٢٩٧٢

حاشیه ملا عبد الحکیم
بر مطول تمام جمله
پنجاه و یک جزو

ملک السید محمد بن السید
عبد الرسول الحسینی
عفی عنهما

ثم انتقل الی ید عبد الصمد
خواجه کتابخانه سرای همایون
طربزونی محمد

ثم انتقل الی افقر الوری واحقر
من فی الثری السید محمد امین اسلامبولی
مولدا و موطنا وفقه الله لما یرضاه
و جنبه ما یسواه

Süleymaniye U
Esat ef.
2972
Esk Kay

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله افتتح كتابه الخ اي كتابه المقدر في الذهن ان كانت
الخطبة ابتدائية او المحقق ان كانت الحاقية والافتتاح
التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن بالتسمية
اي بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل
مقدما على ما سواهما وهذا الكلام لا دلالة له على جزئية شيء
منهما ولا على عدمها على ما وهم وزاد لفظ التيمن اشارة
الى ان الافتتاح بالتسمية للتيمن والتبرك سواء قلنا ان الباء
للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف والشرح او للاستعانة
كما هو مختار القاضي او صلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض
فان الملابسة والاستعانة انما هو ببركاتها والافتتاح بها لاجل
البركة الا ان في الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان المشروع
فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقية حتى توهم عدم كون
ذكره تعالى مقصودا بالذات وكذا الحال في قوله بحمد الله
وفي حديث نفي الابتداء وليس في كلام الشرح اشارة الى
خصوصية شيء من الاحتمالات نعم في نسبة الافتتاح اليهما

مع البعدية

مع البعدية اشارة الى انه لا منافاة بينهما لان المراد التصدير
على ما سوى التسمية والحمد فلا تعارض بين الحديثين
ان جعل الباء صلة لم يبدأ وامّا على تقدير جعله للملابسة
او الاستعانة فلا توهم للتعارض فانه يمكن تلبس الابتداء
والاستعانة فيه بطريق التيمن بامور كثيرة اذ التيمن ليس
مختصا بحال التلفظ بل باق الى آخر الكتاب قوله اذ لا جعله
علة للافتتاح نظرا الى كونه كضمنه عاين المصرح حيث قال
على ما انعم والا ففي الافتتاح المذكور اقتداء باسلوب الكتاب
المجيد وامتثال لحديث نفي الابتداء وعمل بما شاع بين العلماء
قوله لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه الخ ان كان ما موصوفة
او موصولة للعهد او الجنس فكلمة من في مما يجب بيانية
والثانية مبينة لما يجب ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية
ان اريد به الشكر الكامل وهو مجموع الاعتقاد والذكر
وعمل الجوارح وان كان للاستغراق فمن الاولى تبعيضية
والثانية مبينة لشيء لا لما يجب اذ لا ابهام فيه ولانه
لا يصح بيان العام بالخاص وانما كان في الافتتاح
المذكور اداء لحق شيء من شكر النعمة التي تاليف هذا
المختصر اثر من آثارها لانه في حال افتتاح الكتاب تكون
النعمة التي اثرها هذا التاليف حاضرة في ذهن المصنف
فحق شكر كل نعمة ان يودي حال حضورها في الذهن
ولا يوخر عنه فاتضح العلية واندفع الشكوك التي تورد

الابتداء غير معتبر

فيه او ردها

عليها الناظرون من غير حاجة الى كلمات ذكروها وظهر
فايدة توصيف النعمة بالتي تاليف هذا المختصر ثم من
اثارها قوله الثناء باللسان ذكر اللسان للتنصيص بالمورد
ولانه قد يطلق الثناء بمعنى يشمل غير فعل اللسان والجميل
صفة للفعل المحذوف ويتبادر منه الاختياري كما صرح
به الشارح في شرح الكشاف ويدل عليه استعمال الكتاب
المجيد وحمده تعالى على صفاته الذاتية بتنزيلها منزلة الاختياري
او على ان المراد بالفعل الاختياري المنسوب الى الفاعل المختار
سواء كان مختارا فيه او لا قوله سواء تعلق بالفضايل الخ
تصريح بمتعلقه والا فالتعريف تصويرا لماهية المحدود
لا بيان عمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع على الخبرية
للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكم
حكم المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل
بدونها وفيها مجردتا عن الاستفهام لمجرد التسوية
بدونها ولذا صارت
الجملة خبرية فكانه قيل تعلقه بالفضايل وتعلقه بالفواضل
سواء اي سيان وما قال الرضي ان سواء في مثله خبر مبتدأ
محذوف تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله اقمت
ام قعدت كما في قوله تعالى اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم
اي الامران سواء والجملة جزاء للجملة التي بعدها لتضمنها
معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى ان الاشتراكهما
في الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالفضايل

لا بيان العموم نخ

مجردتا عن الاستفهام لمجرد التسوية نخ

واريد م

رد على الرضي ثم بين الامران نخ

والفواضل

والفواضل فالامران سيان فتكلف كما لا يخفى والفواضل المزايا
المتعدية بمعنى ان النسبة الى الغير ماخوذة في مفهومها كالانعام
والفضايل المزايا الغير المتعدية كالعلم والقدرة قوله وصحبتي
الخ اشارة الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفة الكمال ليس
شكرا ما لم تنضم اليه المحبة وميل القلب الى تعظيمه كاعتقاد
الكفار الذين كانوا يعاندون النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركوا
في المشهور التصريح بها لانهم ارادوا من الاعتقاد التصديق
والاذعان وهو يستلزم المحبة قوله وخدمته لان العمل بطريق
الاعانة والترحم والاجرة لا يكون شكرا قوله فهو فرع على
التعريفين بيان موردهما ومتعلقهما ثم فرع عليه النسبة
بينهما فلا استدراك نعم انه يكفي احدهما قوله بالعلم والشجاعة
اي بسبب العلم والشجاعة او من حيث العلم والشجاعة قوله
اسم لا صفة على ما ذهب اليه البعض من انه في الاصل صفة
غلبا بالغلبة وتفصيله في التفسير قوله للذات اورد المعرف باللام
اشارة الى انه اسم للذات المعتبرة بالتشخص فيكون علما لم ذكر
من صفاته ما هو مختص به لفظا ومعنى اشارة الى طريق حضاره
والى اشتهاره بهذين الوصفين في ضمن ذلك الاسم كما تم
بالجود قوله ولذا لم يقل اي لكونه اسما للذات المعينة من غير
اعتبار صفة معه لم يقل للرازق او الخالق وغيرهما من الاسماء
الدالة على الصفة حتى المتصف بجميع صفات الكمال قوله مما يوهم
اختصاص لان اللام للاستحقاق فاذا قيل الحمد لله يفيد

والذي يظهر لي نخ

اشارة الى طريق احضاره لا بهذين نخ

استحقاق الذات له واذا علق بصفة افاد استحقاق الذات الموصوفة
بتلك الصفة له والاختصاص افاد تعريف الحمد وانما قال
يوهم لكون اختصاص استحقاق جنس الحمد بوصف دون
وصف حكما باطلا في نفسه لا لان تعليق الحكم بالوصف يدل
على العلية لا على الاختصاص لانه مستفاد من تعريف المسند اليه
قوله بل انما تعرض الشراح عن قوله لم يقل قوله بنيها على تحقق
الاستحقاقين فالذاتي مستفاد من اللام والوصفي من قوله
على ما انعم حيث جعله محمودا عليه صريحا والاستحقاق الذاتي
ملاحظ مع خصوصية صفة حتى الجميع لا ما يكون الذات
البحت مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس الا على الجميل سيما ذاتيا
لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة او لدلالة
اسم الذات عليه او لانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات
المخصوصة كان مستندا الى الذات قوله لاقتضاء المقام الخ
يعني ان كلا الجزئين من جملة الحمد لله مهم في مقام الحمد
لكن الاهتمام زائد بلفظ الحمد لكونه بصدد صدوره مدلولا
في ضمن فرد ما فهو نصب العين فلا يرد ان الحمد بمجموع قوله
القائل الحمد لله ولا اختصاص له بكلمة الحمد فان جزئي
الجملة متساويا النسبة اليها قوله وان كان ذكر الله اهم فهو يقتضي
تقديم لفظ الله لكن المقتضي العارض بحسب المقام اقوى عند
المتكلم قوله على ان الخ بنا بيه اي كون تقديم الحمد لمزيد الاهتمام بلفظه
الحمد مبني على ان في الحمد لله اختصاصا كما في لله الحمد اما اذا

لم يكن

لم يكن فيه اختصاص فالتقديم لا يكون لمزيد الاهتمام بل لعدم قصد
الاختصاص والقول بان على معنى المصاحبة مع نحو قوله تعالى
وآتى المال على حبه خروج عن الظاهر من غير ضرورة وبالي عنه
لفظا ايضا قوله وانه بر حقيق اي الحمد بذاته تعالى لا بغيره محقق
كما يقتضيه السابق وانه تعالى الحمد حقيق كما يقتضيه اللاحق وهو
قوله لم يكن لحد احق منه قوله وبهذا يظهر اي بما ذكر من ان
صاحب الكشاف قائل بالاختصاص في الحمد لله يظهر الخ اعلم
ان حل هذا الكلام الذي هو من هذا حض الافهام موقوف على
تحقيق عبارة الكشاف حيث قال واصله النصب الذي هو قراءة
بعضهم على انه من المصادر التي ينصبها العرب بافعال مضمرة في
معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وعجبا ينزلونها منزلة افعالها
ويسدون بها مسدها والعدول الى الرفع للدلالة على دوام المعنى
واستمراره الى قوله والمعنى نحمد الله حمدا ولذلك قيل اياك نعبد
واياك نستعين لانه بيان لحمدهم كانه قيل كيف تحمدونه فقيل اياك
نعبد فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت نحو التعريف في ارسلها
العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد
من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال
والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم انه هي فقيل
في توجيهه انه كان معناه نحمد الله حمدا كان اخبارا عن ثبوت حمد
غير معين من المتكلم له تعالى على ان المصدر للعدد فالجهة للسامع
يقول كيف تحمدونه اي بينوا كيفية حمدكم فانها غير معلومة فبين

كما في قوله تعالى وآتى المال على حبه نحو بدل

اي بما ذكرنا نحو

اي الكشاف نحو حفظ الضمير الفاعل في قوله تعالى مالك يوم الدين

بافعال رفعه نحو

ولذلك لا يستعملونها وجعلوا استغنائها كاثر بعد المنسوخ

نحمدونه نحو هو

نحو لا الله كبير

بقوله اياك نعبد واياك نستعين اي نقول هذه الكلمات ونحمده بهذا
الحمد فاورد عليه السوال بانه اذا كان المعنى ما ذكرت فما معنى
التعريف فيه فان المناسب للابهام ثم البيان التنكير واجاب بان تعريفه
مثل تعريف العراك يعني تعريف الجنس من حيث وجوده في فرد
غير معين ولذا بين بقوله اياك نعبد واياك نستعين وهذا موافق
لظاهر عبارته وقيل انه لما كان معناه نحمد الحمد كان المصدر
للتاكيد فيكون دالا على حقيقة الحمد من غير دلالة على الفردية
والسوال المقدر عن كيفية صدور تلك الحقيقة وحاصل الجواب
بقوله اياك نعبد واياك نستعين انا نحمده حمدا مقارنا للعبادة التي
هي فعل الجوارح والاستعانة التي هي فعل القلب ولا يقتصر على
مجرد القول اللساني ثم اورد عليه السوال بانه يكفي لافادة هذا
المعنى المصدر المنكر فما فايدة التعريف فيه واجاب بانه تعريف
الجنس للاشارة الى الماهية المعلومة للمخاطب من حيث هي
كما في العراك الا انه فيه للجنس باعتبار وجودها في فرد ما بخلافه
ههنا وتعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين التوجيهين يكون
اختياره للجنس ومنعه للاستغراق لرعاية مذهبه والاختصاص
على الاول لاختصاص الفرد وعلى الثاني لاختصاص الجنس باعتبار
الكمال ولا يخفى حينيذ سقوط اعتراض الشارح بان الاختصاصين
متلازمان وكل منهما مخالف لمذهبه ظاهرا موافق له تاويلا فلا
يكون رعاية المذهب موجبا لاختيار الجنس دون الاستغراق
ولا يرد ما اورد السيد الشريف على الثاني من انه كما يجوز الحمل

نحمده نخ

التعلق

على الجنس باعتبار الكمال على مذهبه يجوز الحمل على الاستغراق
باعتبار تنزيل محامد غيره منزلة العدم لان فيه تطويل المسافة
والالتجاء الى معونة المقام من غير حاجة وقيل حاصل الجواب
عن كيفية صدور تلك الحقيقة تخصيص العبادة المشتملة
على الحمد وغيره لان الضمام غيره معه نوع بيان لكيفيته اي
حال حمدنا انا نجمعه بسائر عبادة الجوارح والاستعانة في الهداية
ونخص مجموعهما بك وتقرير السوال والجواب المذكورين بقوله
فان قلت وقلت بحاله وحينيذ لا يصح ان يكون اختياره الجنس
رعاية لمذهبه لان الاختصاصين متلازمان بل لان الحمد مصدر
سادس الفعل والفعل لا يدل الا على الحقيقة فكذا ما ينوب
منابه وان كان معرفة ليصح بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين
والحمل على الاستغراق وهم لانه يبطل النيابة عن الفعل المحذوف
اذ يصير الكلام مسوقا لبيان العموم فلا يصح البيان وعلى هذا
سقط اعتراض الشارح بقوله وفيه نظر لان النائب وقد
الشارح ان اختياره الجنس والمنع عن الاستغراق كما يدل عليه
تقرير السوال المذكور بقوله فان قلت ما معنى التعريف في شرح
الكشاف وكلمة بل الاضرابية ههنا فانه اضراب عن المبني عليه
والمبني بحاله وقوله فالاولى اي الاولى في بيان تلك الدعوى
لوجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم اي من نفس اللفظ والثاني
الكثير الاستعمال صفة المتبادر عن نفس اللفظ الذي لا يكون
استعماله كثيرا كالمجاز المتعارف كما في قولنا لا ياكل هذه النخلة

عبادات الجوارح نخ

المبني على حاله نخ

عبارة عن المتبادر

فان المتبادر من نفس اللفظ النكرة المخصوصة لكن استعماله في
اليمين بهذا المعنى نادر ولذا يصح لو نوى حقيقة كلامه سيما في
المصادر فانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة
والكثرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى وسيما عند
خفاء القرائن المرجحة للاستغراق كما في ما نحن فيه فان الاختصاصين
متلازمان بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على الاختصاص
كالواحد من المحامد واختصاص جنسها والاستغراق يدل
على احدهما بخلاف ما اذا كانت القرائن المرجحة للاستغراق ظاهرة فان
المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس
الى القرائن الاستغراق وبها حررنا اندفع نظر السيد الشريف قدس سره
اما الاول فلان تبادر الاستغراق في المقامات الخطابية لا ينافي
تبادر الجنس من نفس اللفظ واما الثاني فللتلازم بين الاختصاصين
فلا نار ولا علم فضلا عن نار على علم وثانيهما وهو المنقول عن
صاحب الكشاف في حواشيه ان اللام لا تدل الا على التعريف والاسم
لا يدل الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من حيث هي كما في
المطلق افاد تعيين الواحد فاذا لا يكون ثمة اي في الحمد تنبه استغراق
نظر الى نفس اللفظ والحمل على الاستغراق وهم لانه ترك للحقيقة
من غير قرينة مانعة عنها وبها ذكرنا اندفع بحث السيد الشريف قدس سره
الرديد كما لا يخفى وكذا ما قيل لو تم هذا الوجه لدل على عدم
افادة اللام للعهد الخارجي وقد ظهر لك مما ذكرنا ان ما يفهم من
اختيار صاحب الكشاف الحمل على الجنس والمنع عن الاستغراق مستفاد

ههنا

الماهية وان كان مسماه الماهية من حيث الوجود كما في اسم الجنس افاد الجنس ص

من جعل قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم فاندفع اعتراض
السيد بقوله فتقوية منعه للاستغراق اما ان يفهم اه وقال السيد
قدس سره في حواشي الكشاف ان قوله فان قلت اه ليس مبنيا على
ما تقدم بل هو تفسير للام التعريف وبيان لما وضع له بعد الفراغ
عن بيان معنى الحمد واعرابه واورده بطريق السؤال والجواب
اهتماما بشانه وكان الواجب ان يقول ما معنى اللام الا انه قال
ما معنى التعريف اشارة الى ان اللام للتعريف اتفاقا فبين انه موضوع
للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه انما يستفاد
بمعونة القرائن والدليل المنقول في حواشيه ناهض عليه بلا
مؤنة لكن يرد عليه انه بعد ما بين ما وضع له اللام لم يبين ما هو
المراد منه ههنا وظيفة المفسر هذا فاما ان يقال ان الحقيقة
تتعين للارادة ما لم يصرف عنها صارف فلم لم يحمل كلامه
اولا على ان مقصوده بيان المراد من اللام واما ان يقال لم يبين
المراد اشارة الى تجويز ارادة الجنس من حيث هو وفي ضمن
كل افراد نفيا انه على تقدير الاستغراق كيف يصح ان يكون قوله
اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم وان الاستغراق انما صار
بعد الجنس كما صرحوا بان الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث
هي بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام
خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح بقي ههنا
بحث شريف وهو ان قوله على ان صاحب الكشاف اه انما يتجه
لو كان المراد بقوله بعد الدلالة على اختصاص ثبوت نفس الحمد

سؤال

شهض قام و

مع ان وظيفة

اما لو كان المراد لاختصاص ثبوت استحقاق الحمد بان يجعل قوله وانه
بتحقيق تفسير الاختصاص الحمد به او يكون المراد لاختصاص
اثبات به كما يدل عليه بيانه بقوله اياك نعبد فلا لان اختصاص
استحقاق الحمد به تعالى لا ينافي ثبوته للآخر لا بطريق الاستحقاق
كما في قولنا الخيل للفرس وكذا اختصاص اثباته به لا ينافي
ثبوته للآخر كما في العبادة هذا ما افاده ذهني الكليل بعد مطالعة
الكشاف وما يتعلق به فعليك بالتدبر اللائق فان فيه فوائد
جمة تعطيك الاقتدار على دفع ما عرض للناظرين في هذا
المقام قوله ليس كما توهم الجار والمجرور في موقع المصدر اي ليس
مبنيا بناء مثل ما توهمه كثير من الناس او في موقع الحال من
ضمير مبنيا اي ليس مبنيا كونه مماثلا لما توهمه كثير من الناس
على ما قاله صاحب المغني في قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده
والقول بانه خبر ليس ومبنيا بدل منه او خبر بعد
خبر تكلف قوله بل على اه اي بل هو مبني على هذا ولا يقدر
منصوبا على انه خبر ليس لانه يلزم ان يكون تحت قوله وبهذا
يظهر فيلزم ان يكون هذا ايضا ظاهرا مما ذكر قوله على ما انعم
كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات لان القيد
المذكور بعد الجملة قد يكون قيدا للمسند كما في ضربت زيدا بالسوط
وقد يكون قيد الثبوت كما في ضربت زيدا قائما وقد يكون
لاثباته كما في المتن فيه فكانه قيل اثبت هذا الحمد اعني الحمد لله
على مقابلة الانعام فلا يرد ان ثبوت جنس الحمد على وجه

الحمد

لله خ

قف

في الكاف المفرده

داخلا

مما ذكر خ

فان القيد

خ

يطلب في القيد بعد الجملة

الاختصاص كيف يصح بمقابلة الانعام وما قيل انه تعليل
لانشاء الحمد وكلمة على تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هديكم ففيه انه صرف عن الظاهر المتبادر من
غير ضرورة قوله اي انعم به هذا على تقدير جواز حذف
العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح
به الامام المرزوقي فلا يصح قوله مع تعذره اه فيه انه يجوز
ان يكون التقدير وعلم به من البيان ما لم تعلم ويكون ما علم
به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره
فالاولى ان يقال مع تكلفه في المعطوف عليه قوله ان التقدير
اه تعريف التقدير يفيد ان الزاعم قايل بانحصار التقدير
على ما ذكره فلذا قال تعسف ولو كان مراده جواز ذلك التقدير
فلا تعسف قوله بدل من الضمير اه بناء على جواز حذف المبدل
منه وقد صرح بامتناعه في غير صورة الاستثناء ابن الحاجب
قوله فقد تعسف اي سلك الطريق الغير المستقيم حيث ترك الاسهل
وهو جعله مصدريته وسلك الاعسر قوله امكن من تمكن
الشيء وتمكنه اي اخذ مكانه قوله ولم يتعرض للمنعم به اي صريحا
والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل
مستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لا يقبل التخصيص
قوله لقصور العبارة الخ اعادة اللام تشعر باستقلال كل واحد
بالعلية وبيانه ان التعرض للمنعم به اما بذكر البعض او بذكر
الكل تفصيلا او اجمالا وعلى التقادير العبارة قاصرة اما

الثلثة م

كما الشريح حذف الفاء الافتعال الخ بالفعل فيصير منصوبا بالحذف
ودر علم الرضي عن الكسائي وابن كيسان كالاخفش على منعه لكن
غيره عن الاخفش بقوله
وانه جوازا لم علم

فتفيد
جعلها اضافة جنسية
في المقام الخطابي العموم كما مر
لجواز متعلقات الفعل وتنزيل
المتعدي منزلة اللازم ما

لعدم افادة الاحاطة كما في ذكر البعض والتفصيل او لافادة
الاحاطة الناقصة كما في الاجمال وكذا يوهم الاختصاص
بشيء وهو المذكور دون شيء وهو المتروك متحقق على
التقادير الثلثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب
ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شيء منها قوله ثم انه الخ كلمة ثم
للتراخي في الرتبة كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه اشارة
الى ترقي المصرح في مراتب البلاغة قوله صرح ببعض النعم
من حيث انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على
الانعام المحمود عليه قوله الى اصول ما يحتاج اليه اه وهو
الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع المؤذيات
وقيد الاصول احتراز عن الامور الجزئية التي يحتاج
اليها في بقاء النوع احيانا وليس علم الشرايع والشارع
والمعجزة داخلة في اصول ما يحتاج اليه فان الاحتياج اليها
لانتظام امر الاجتماع على ما ينبغي وعدم اختلاله يدل
على ما قلنا ذكر قوله فانعم الله بعد ذكرها وتفريعه عليها
وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله ثم انه صرح اه
وعدم ادخاله تحته قوله يتعاونون الخ عطف بيان لقوله
محتاج او جملة مستانفة وجعله حالا ركيك من جهة المعنى
قوله وفي الكتابة مشقة لانه يحتاج الى الالات والحركات
لغير الضرورية بخلاف البيان فانه متعلق بالتنفس الضروري
غير محتاج الى الة مع ان في الكتابة ضررا وهو بقاؤها

لا انه على الاجمال بل هو ايضا انه مختص بالاجمال تامل

والشرع

يحتاج

بعد تحصيل

بعد تحصيل الاعلام ثم ان فهم المعاني من الاشارة والكتابة على
تقدير فرض وضعهما لها كفهمنا اياها من الالفاظ بتكرر اطلاقها
عليها مع القراين قوله وهو المنطق الفصيح الخ اي المنطق الظاهر الذي
لا يلتبس بعضه ببعض كما في الحان الطيور المظهر عما في الضمير
بدلالات وضعية اما من الله او من اهل اللغة على ما حقق في
موضعه قوله ثم ان هذا الاجتماع الخ بيان لوجه عقلي للتعرض للصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيص الصفات الثلثة المذكورة
من نعوته قوله معاملة بان ياخذ واحد منهم ما يحتاج اليه من آخر
ويعطيه ما عنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه قوله وعدل
يتفق الجميع عليه اي استواء في المعاملة يتفق الكل على انه عدل وليس
بخروج عن الاستواء قوله والعدل ابتداء كلام كانه قيل فلا بد من
العدل والعدل الى آخره وليس عطفا على المعاملة على ما وهم قوله
رعاية لبراعة الخ المفعول له سبب حامل على الفعل وهو قد يكون
غاية مترتبة معلولا له في الخارج وقد يكون علة باعثة فالاول
من الاول والثاني من الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص
على العام باشتماله على لفظ البيان والتنبيه باعث على العطف
المذكور وليس معلولا له في الخارج انما المعلول له التنبيه فاندفع
ما قيل ان الرعاية انما تحصل بايراد لفظ البيان ولا مدخل للعطف
المذكور فيه قوله ما لم تعلم اي في الزمان السابق على التعليم لوجه
من الوجوه يدل عليه نفي العلم المطلق وذلك يخلق علم ضروري
في ابناء آدم عليه السلام بجميع الاسماء والمسميات بكل لغة

اي المنطق الظاهر الذي

قوله ولفظ أوتي الخ يعني ان في لفظ الايتاء تنبيها على انه ليس من
عند نفسه ومعلوم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه تعالى
فاظ ان يقدم قوله الا من عند نفسه على قوله من عند ربه الا
انه قدمه للتادب ولكونه اثباتا قوله وترك الخ دفع لما يتراءى من
ان اللايق للتنبيه المذكور التصريح بالفاعل بان في عدم التصريح
به نكتة اخرى وهو الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره قوله
الذي يتبين من يخاطب به اي يفهمه وايتاء الكلام البين
لا يقتضي ان يكون كل كلام يؤتى به كذلك حتى يرد المتشابهات
على راي من وقف الا الله قوله بين الحق والباطل اه الحق
والباطل في الاعتقادات والصواب والخطاء في الاعمال
قوله اصله اهل ابدلت الهاء همزة فتوالت همزتان ابدلت الثانية
الفا قوله خص استعماله اه يعني انه فرق بينهما في الاستعمال فيقال
اله قوله في الاشراف في القاموس الشرف محركة العلو والمكان
العالي والمجد او لا يكون الا بالاباء او علو الحسب انتهى فقوله
ومن لحظ دفع لتوهم تخصيص الاشراف بشرف الاباء
او بعلو الحسب وبيان انه مختص بالعقلاء وفي الكشف بنا في
التصغير لاختصاصه بالاشراف فتدبر قوله جمع طاهر في
القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طهر
كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار وطهارى
وطهرون فلا ينافي ما شرح الكشاف من انه جمع طهر كنهر
وانهار ولا حاجة الى ما قيل انه جمع لطاهر من حيث المعنى

فانه

فانه يخالف التاييد بصاحب واصحاب قوله وصحابته بفتح الصاد
وكسرها يستعملان في الرفقاء والمراد اصحاب الرسول وهم الذين
طالت صحبتهم مع النبي مسلمين وقيل يشترط الرواية وقيل هم
مسلمون راوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله جمع خير بالتشديد
بالتشديد لما في القاموس من ان المخفف في الجمال والتيسم والشدة
في الدين والصلاح وما ذكرنا اولى مما قيل انه احتراز عن خير افعل
التفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع لكونه في التقدير افعل من فان المذكور
في النسخ المصححة جمع الخير معرفا باللام قوله اصله اي غالبا اذ
لا يطرد وفي نحو اما قريشا فانا افضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشا
قوله مهما لكن من شيء في القاموس مهما بسيط لا مركب من مه
وما ولا من ما ما خلافا لزاعمها ولها ثلثة معان الاول ما لا يعقل غير
الزمان مع تضمن معنى الشرط مهما تاتنا به من آية الثاني الزمان
والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط كقوله وانك مهما تعط بطنك
سوءه ٭ وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا ٭ الثالث الاستفهام كقوله
مهما لي الليل مهما ليه ٭ اودى بنعلي وسرباليه ٭ وبكن تابعة فاعله
ضمير راجع الى مهما ومن شيء بيان لمهما التاكيد العموم ولادخال
الزمان ايضا وان كان مهما للزمان والشرط ففاعله من شيء ومن
زائدة لان الشرط في حكم غير الموجب قوله فوقعت كلمة اما اي وفي نحو
هذا التركيب وهو ما يكون الفاصل بين اما والفاء معمول الشرط بخلاف
ما اذا كان جزءا من الجزاء فان اما فيه واقعة موقع مهما فقط والفاصل
في موقع الشرط كما سيجيء في بحث متعلقات الفعل الاختصار مع

كون الشرط من الافعال العامة التي تدل عليه الفاء الجزائية وكذا
المبتدا قوله موقع اسم اشارة الى انه ليس مغيرا من مها بقلب الهاء
موضع الميم والهاء همزة وادغام الميم في الميم قوله وتضمنت
معناها كتضمن نعم جملة الجواب قوله غالبا اي في الشرط واما في اما
فلازم دايها وقيل قيد ايضا غالبا قوله لصوق الاسم اللازم للمبتدا
لصوق شيء لشيء اعم من ان يكون باعتبار مفهومه كلصوق
الاسم للمبتدا او باعتبار تحققه كلصوق لا ما فان الما لا صوق له
فلا اعتبار على هذه العبارة
فزد من الاسم فلا اعتبار على هذا في العبارة سواء جعل لفظ اللازم
صفة للاسم او للصوق ولا حاجة الى ما تحملوا به ثم ان لصوق
الاسم لا ما اكثري لقوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
وقال الشارح التقدير فاما المتوفى ان كان ولا يخفى ان التقدير
مستغنى عنه ولا دليل عليه الا اطراد الحكم قوله فضلا علة لما فهم
من قوله لزمتها الفاء ولزمها لصوق الاسم اي فعل ذلك قضاء
فان اللزوم انما هو بجعل الجاعل قوله نحو ما كان اي الشرط والمبتدا
وحقهما الفاء والاسمية والبقاء له اي لما كان بقدر الامكان وهو
قوله صح
ابقاؤه باعتبار ابقاء لازمه قوله ظرف اي فيما اذا وقع بعده جملتان
فانه يجيء بمعنى لم نحو ندم زيد ولما يفعل وبمعنى الا نحو ان كل نفس لما
عليها حافظ قوله بمعنى اذ اليه ذهب ابن مالك وفي المغني انه احسن
مما قيل انه بمعنى حين فانه يكون ظرفا محضا ولا يكون لازم
الاضافة الى الجملة قوله يليه فعل ماض اه وجزاؤه ماض غالبا
بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا او مضارعا
او الفعل كما في قوله
تجاهل الوالي
فيهم مقتصد وقد
الجواب نحو وذا اي
النسمو اتسمن

مؤولا بالماضي وجميع الاستعمالات واقع في التنزيل قوله فهم بعضهم وهو
ابن خروف وجعله نوعا للنادر معنى الظرفية منه وقال في التحفة القول بانها حرف هو مذهب سيبويه
قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان ظرفا مضافا الى الجملة التي
تليه كان عامله الجزاء مع انه قد يكون مصدرا باذا المفاجاة
واما النافية نحو قوله تعالى فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون
وقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته وما بعدها
لا يعمل فيما قبلها وايضا قد يقع الفصل بين لما وشرطه بكلمة ان زائدة
نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف
اليه وايضا لو كان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد
الزمان اللهم الا ان يدعى المبالغة قوله علم البلاغة بالمعنى الاضافي اي العلم
الذي له مزيد اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها وتقدير لفظ
العلم في قوله وتوابعها للدلالة على انه مجرور معطوف على البلاغة
دون العلم كما يتوهم من كون المضاف مقصودا بالذات لان لفظ العلم
في الكلام مقدر وحمله على المعنى العلمي تكلف لانه يلزم ح تقدير
لفظ العلم في قوله وتوابعها لئلا يلزم العطف على جزء العلم وارجاع
ضمير ها الى البلاغة باعتبار المعنى الاصلي وعدم صحة افراد ضمير به
وفيه الا تكلف على ان كون علم البلاغة علما لهذين العلمين مما لم يثبت بتكلف
وقوله الشارح فيها سياتي وسموها علم البلاغة بمعنى الاطلاق لا
الوضع قوله قدرا تميز من نسبة الاجل الى الضمير الذي هو عبارة
عن طائفة من العلوم مزال عن الفاعل اي من طائفة علوم اجل قدرها
من العلوم وكذا قوله سرا اي من علوم ادق سرها من العلوم

واسر الشيء كتمه واعلنه مختار

سر بكتم وجمعه اسرار والسريرة خشبة وجمعها سرائر
وله تعالى يوم تبلى السرائر اي الاعمال التي اسرها العباد
الدنيا والسر ايضا ضد العلانية والسر الجماع والسر
النكاح وقد فسر بكل واحد منهما قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن
مختصر اللغة

يلزم عمل اسم التفضيل في الظرف فان التقدير اعتبار الاستعمال على ما وهم
الفاضل الاسفرائني والسر ما يكتم او لب الشيء قوله لانه لم يجعله الخ
حتى يرد انه ليس اجل من علم الكلام والفقه والتفسير والحديث قوله بل جعل
طايفة الخ ويكون بعض تلك الطايفة اجل من بعضها فلا يلزم تفضيله
على العلوم المذكورة وعلوم رتبته لانه من تلك الطايفة قوله مع ان هذا الخ
ليس المراد انه ادعاء امر مخالف للواقع فان العلم لا يفرح بشيء بطل المراد انه
لكمال عنايته وفرحه بذلك العلم يدعي ظاهرا الجلية بالنسبة الى كل العلوم
ترغيبا للطالبين والمراد الجلية بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة
من الشارع مطلقا والمراد التقييد قوله فيكون من ادق العلوم سر الا
دقايق اللغة العربية واسرارها متفاوتة فبعضها ادق من بعض
ولا يلزم ان يكون جميع مسايله ادق وهذا معنى ما نقل عنه ومعلوم
ان دقايق العربية ادق اي بعضها من بعض لا ان جميع دقايقه ادق
ولو ادعاء على ما وهم قوله لان المراد اه اي بطريق الكناية فان كشف
الاستار عن الشيء يستلزم معرفته قوله لكونه متعلق بالمعرفة او بالاعجاز
وتقييد المعرفة بذلك القيد اشارة الى ان معرفته بطريق الان قوله لاشتماله
على الدقايق اه والدقايق والاسرار المتعلقة باللفظ العربي انما تعرف
بهذا العلم كما مر ولذا اخر وجه الاعجاز عن وجه الاخفية قوله لكون معلومه
من اجل المعلومات المعلوم يطلق على المسايل وقد يطلق على الموضوع
كما وقع في شرح المواقف ومجهولات مسايل هذا العلم الدقايق والاسرار
التي تندرج فيها الدقايق والاسرار التي في القرآن وموضوعه اللفظ
العربي من حيث مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه القرآن فيكون معلومه

قف على العصام

الاعجاز بطريق اللم مختص بهذا العلم فلا يرد انها تحصل بالكلام ايضا فلا يصح الحصر لان تلك المعرفة ص

المعلوم اطلاقان

من اجل المعلومات فاندفع تحير الناظرين في كون معلومه اجل
ومنشاه حمل المعلوم على ان القرآن معجز قوله مدرك الاعجاز
اي ما به يدرك لان المدرك حقيقة النفس الناطقة قوله هو الذوق
ليس الا اي الا الذوق فقد حصر ما به يدرك الاعجاز في الذوق
وهو كيفية للنفس بها تدرك الخواص والمزايا التي في الكلام البليغ
والمصحح ادراك الاعجاز باعتبار المعنى الكنائي في هذا العلم قوله
ونفس وجه الاعجاز اي نفس مرتبة البلاغة التي توجب الاعجاز
لقوله وجه الاعجاز او من جنس البلاغة او نفس الاعجاز على ان
يكون الوجه تخييلا فقد نفى امكان كشف القناع عنه والمصنف اثبت
كشف القناع عنه بهذا العلم باعتبار المعنى المكني به فالدافع بين
الكلامين متحقق الوجهين قوله فلنا معنى كلامه اي مجموع المذكور
سابقا فقوله مدرك الاعجاز اه معناه انه يدرك به وقوله لا يمكن كشف القناع معناه لا يمكن
وصفه وبيانه كالملاحة واستقامة الوزن وساير الوجدانيات تدرك
ولا يمكن بيانها بخصوصها قوله وقد صرح بذلك حيث قال شان
الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه قوله بل على انه انما يدرك بهذا
لان نسبة الكشف الى العلم تدل على حصول العلم به لا على انه يمكن وصفه
وبهذا اندفع التدافع بين اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف على
الادراك في الاثبات وعلى الوصف والبيان في النفي وحمل وجه الاعجاز
على مرتبة من البلاغة توجب الاعجاز وافراده نظرا الى نوع الاعجاز
وجمعه نظرا الى افراده او على نفس الاعجاز وجعل الوجه تخييلا وهو
المطابق لعبارة المفتاح وفرق السيد في شرحه بين وجه الاعجاز

حقيقة النفس

كلامه ص

كلامه ص

يمكن كشف القناع عن البلاغة ونفس الاعجاز فقال يمكن كشف القناع عن وجه البلاغة اي الخواص
والمزايا ولا يمكن عن وجه الاعجاز نفسه وفيه حمل الوجه في قوله ونفس
وجه الاعجاز اه على التخييل وفي قوله اكشف للقناع عن وجه الاعجاز
على الامور المودية اليه قوله ولو بالذوق المكتسب منه اشارة الى دفع
التدافع بين الحصرين فالسكاكي حصر الادراك بلا واسطة على الذوق
والمصرح حصر الادراك بالواسطة على هذا العلم وقد صرح السكاكي
به ايضا حيث قال طريق اكتساب الذوق طول خدمة هذين العلمين
وكلمة لو الوصلية الدالة على ان نقيض الشرط اولى بالجزاء
بالنظر الى الحصر المستفاد من كلمة انما لا بالنسبة الى دفع التدافع حتى
يرد انه اذا لم يكن الادراك بالذوق المكتسب لا يندفع التدافع فضلا عن
كونه اولى على هذا التقدير قوله وليس الحصر حقيقيا بيان لفائدة اعتبار
الحصر بالنسبة الى العلوم ولا مدخل له في دفع التدافع قوله اشير الى هذا
اي الى انه انما يدرك بهذا العلم انما لا اشير لان المصرح به من وجه
الاعجاز اي مرتبة البلاغة التي بها الاعجاز امر من جنس البلاغة اي نوع
منه لا طريق الى معرفته الا طول خدمة هذين العلمين لكنه يلزم منه
ان تكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا في قوله
لا علم بعد علم الاصول الخ قوله لا طريق اليه اه ظرف مستقر وقع خبرا
اي لا طريق موصل اليه والا طول مرفوع على البدلية من محل اسم
لا او من خبره او ظرف لغو متعلق ولا يجوز كونه لغوا متعلقا بالنفي لانه
يجب النصب والتنوين حينئذ الا ان يقال ان الحركة اعرابية وسقوط
التنوين للتخفيف كما ذهب اليه ابن مالك ويجوز ان يكون لا النافية

بالنفي ص

السيرافي بتشبيه بالمضاف يا ذهب اليه ص

يلس فيكون لا طريق مرفوعا واليه لغوا والا طول خبرا قوله بعد علم
الاصول ليس هذا القيد صريحا في المفتاح الا انه مذكور مقدما في
المعطوف عليه لقوله ولا اكشف فالظاهر ان يكون قيدا في المعطوف
لما سيجيء في بحث الفصل والوصل من ان القيد اذا كان مقدما في
المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت
وضربت زيدا نعم انه ليس بقطعي لكنه السابق الى الفهم في الخطابات
والسيد الشريف في شرح المفتاح جعله قيدا للمعطوف عليه فقط وهو
ظرف مستقر خبر لا ومتعلق بالنفي المستفاد من لا بالمنفي لما عرفت
اي لا علم كائن بعد حصول علم الاصول اي الكلام واللغة والصرف
والنحو اكشف من هذين العلمين والبعدية زمانية فانه لا بد في كشف
القناع عن وجه الاعجاز من فهم اصل المعنى ولا بد في حمل الآيات
المشعرة بالجهة والجسمية والمكان على المعنى المجازي او الكنائي
من العلم بامتناعها على ذاته تعالى فانه لولا امتناع الاستواء على الله تعالى
لما حملنا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى على انه كناية عن مالكية
الملك من غير تصور استواء وجلوس فاندفع توهم كون علم الاصول
اكشف منهما لانه انما يلزم لو كان الظرف متعلقا باكشف ثم ان نفي
الاكشفية عما سوى هذين العلمين كناية عن ثبوت الكشف الكامل لهما
فلا يقتضي مشاركة علم آخر لهما في اصل الفعل انما يلزم ذلك
لو كان المقصود المعنى الحقيقي فلا يرد ان ثبوت الكشف لغيرهما كما
هو مقتضى التفضيل ينافي الحصر المستفاد من قوله وجه الاعجاز
امر من جنس البلاغة اه قوله نعم لا يمكن تصديق لما قبله وتقرير

لما بعده ودفع للسوال الناشي مما قبله وهو ان هذين العلمين اذا
كانا موجبين لكمال الكشف كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز
وكنه حقيقته وحاصل الدفع انهما لا يوجبان ادراك الكنه لامتناع
الاحاطة بهما لانقطاعهما في الاكتشاف قيل يستفاد من هذا الكلام
وجه اخر لدفع التدافع وهو ان الكشف بهما حاصل على تقدير الاحاطة
ولا يمكن الكشف بهما لامتناع الاحاطة وليس بقوي لان توصيف
العلم بوصف يحصل له على تقدير حصول امر ممتنع لا يدل على
شرافته والترغيب فيه ولو ان الكشف عن وجه الاعجاز حاصل
بهما في الجملة وممتنع على سبيل الكنه لم يبعد قوله وتشبيه وجوه
الاعجاز اي مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز قوله ايهام وهو
ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد قوله اسم الكلام
اه اي هذا الكلام المعين المعلوم بهذا الوصف وليس المراد تعريف
القرآن ليدخل فيه منسوخ التلاوة والقرات الشاذة قوله تاليف
كلماته اي ما يتكلم به مفردا كان او جملة قوله ترتيب المعاني اي الثواني
اشارة الى علم المعاني مناسبة الدلالات في الوضوح والخفاء
اشارة الى علم البيان على حسب ما يقتضيه العقل في ذلك المقام
ومتعلق بهما على التنازع قوله فلهذا اي لكون نظم القران عبارة
عما ذكر اولا لان الاعجاز ليس بنفس الالفاظ قوله فهو استعارة
لطيفة بان شبه التاليف المذكور بادخال اللولوء في السلك ثم
استعير لفظ النظم له او شبه القرآن بعقد المدرر واثبت له النظم
والاحتمال للوجهين وصفه باللطافة ويجوز ان يكون قوله

قيل

قيل

واشارة الى بيان اللطافة وان يكون صفة ارخر قوله بيانها وفيه
اشارة الى ان القسم الثالث كانه الكتاب كله لكونه عمدة فيه
قوله تمييز من اعظم اي من نسبة اعظم الى ضمير الفاعل مزال
عن الفاعل اي اعظم نفعه وقدره مثله قوله وضع كل
شيء الى اخره العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير
مرتبته الى شيء لئلا يرد الاعتراض المشهور قوله احسن فترتيب
الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثاني احسن قوله هذا
المقال اي كونه احسن ترتيبا قوله تراها اي بالنسبة الى ترتيب
القسم الثالث وفي كاف التشبيه اشارة الى ترتيب تلك
الكتب فلا يرد ما قيل انها لو كانت كعقد النظم لا يكون فيها حسن
ترتيب فلا يكون مصداقا للمقال المذكور قوله تهذيب الكلام اي
عن الزوائد وكونه اتم بالنسبة اليها لا ينافي اشتماله على الحشو
والتطويل في نفسه قوله كتقدم جزء من الشيء الخ اي مجموع
الموصول والصلة كشيء واحد لا يصير احدهما اجزاء من الكلام
بدون الاخر فيهما ترتيب لازم وهو ان يكون الصلة بعده بلا
فصل فلا يجوز تقديم شيء من معمولاتها عليه واما تقديم بعض
معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور في النحو قوله ظرفا زمانا
او مكانا وشبه الجار والمجرور قوله فلما بلغ معه السعي فان
المقصد ان اسمعيل لما بلغ الى السن الذي قدر على السعي مع ابراهيم
في قضاء حوائجه امر اباه بالذبح وهذا المعنى انما يحصل بجعل
معه بالسعي وكذا في قوله لا تاخذكم بهما رأفة نفي الرافة المقيدة

حسن صح

وفي كاف التشبيه نحو

انفصم

بلغ

قوله حكم ما اولد به اي لا ينافيه في جميع الاحكام لجواز ان يكون
بعض احكامه مختصة بصريح لفظه قوله مع ان الظرف اي
الحقيقي ليس التقريب وشبه الشيء محمول عليه قوله يكفيه
راجحة من الفعل ولذا يعمل الاسم الجامد فيه باعتبار تلمح المصدري
فلا حاجة الى التاويل قوله وهو الزائد المستغنى عنه اي اللفظ
الزائد في الكلام المستغنى عنه في اداء اصل المراد سواء كان متعينا
او لا كما في قوله كذبا ومينا والتطويل مصدر بمعنى المفعول
والمراد به الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة يكون اطنابا وهو اي التطويل
قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون وحملها على ذلك
لموافقة قوله قابلا للاختصار والتجريد تخليته عن الزائد قوله
وسيجيء الفرق بينهما اي الفرق المعتد به اي الاصطلاحي وهو
ان الحشو الزائد المتعين والتطويل الزائد الغير المتعين وهو كون
الكلام اه سواء كان الخلل في اللفظ او في الانتقال قوله الفت
مختصر الم يقل اختصرته لما فيه سوى الاختصار من التجريد
والايضاح قوله حكم كلي اي على كلي فان كلية الحكم كون المحكوم
عليه كليا والضمير في ينطبق وجزئياته راجع الى الكلي ومعنى
الطباقه صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية
واللام في قوله ليستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد لكونه ماخوذا
في مفهوم القاعدة وما قيل من ان المراد قضية كلية تشتمل على
احكام جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء الاخير على الكل
وحذف المضاف اي احكام موضوع ان الكلام محمول على الاستخدام بان

قف

العضد ص

فانه اذا كان لفائدة ص

فان الاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة قليلة والتجريد صح

يكون صح

اي على كل فرد نحو بدله

انظر صحة هذا التفسير

الجلبي

اي القضية كما في كلام العلامة وهو الجلبي

بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقي وبضمير ينطبق وجزئياته المعنى
المجازي اعني المحكوم عليه وان اطلاق الكلي والجزئي على حكم
الاصل والفرع باعتبار التشبيه بالمعنى الكلي والجزئي من حيث الاشتمال
والاندراج فتكلفات لا تليق بمقام التعريف وان ذهب اليه الحبر الغفير
قوله يجب توكيده اي لا بد ان يكون موكدا قوله بان يقال اه متعلق
بينطبق يعني ان معنى الطباقه عليها انه يمكن ان يصير كبرى لصغرى
سهلة الحصول قوله لا ما يستغنى عنه الحصر مستفاد من المقام حيث
وصف القسم الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان الحشو في
القسم الثالث يكثر لا مثله والشواهد التي لا يحتاج اليها قوله فهي
اخص اي كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلي اذ لا يلزم
للجزئي ان يكون مذكورا بعد الحكم فضلا عن كونه مثالا او شاهدا
فكونه مذكورا للايضاح او للاثبات عارض مفارق لا يمكن اعتباره
في حقيقتهما ولو اعتبر ذلك فربما يتباينان وربما يتصادقان فبينهما
على هذا التقدير تباين جزئي وهذا حاصل ما نقل عن الشارح
فتدبر فانه قد خفي على الناظرين قوله من الالوكة النصر او العتو على
ما في القاموس قوله التقصير من قصر في الشيء تواني على ما في شمس
العلوم لا من قصر عن الشيء بمعنى انتهى او عجز على ما وهم لقوله في
تحقيقه قوله وقد استعمل الالو متعديا اه في الكشاف في تفسير قوله تعالى
لا يالونكم خبالا يقال الا في الامر يالوا قصر فيه ثم استعمل متعديا
الى مفعولين في قولهم لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين
والمعنى لا امنعك جهدا ولا انقصكه والشارح حمل عبارة

في الجزئيات المضاف لضمير الحكم

معنى القضية استعارة تصريحية

اي كل ما يصلح

الكلي ص

وهو صح

اي حيث عداه بنو

المتن على الاستعمال المشهور رعاية لجزالة المعنى اى لم امنعك جهدا ولا
انقصك في تحقيقه والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز
اي من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اي في الجهد او حال
اي مجتهدا فظ اذ لا ايهام في نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح
جعله فاعلا الا على اعتبار الاسناد المجازي والنصب بنزع الخافض
كوقوع المصدر حالا ليس بقياسي الا فيما يكون المصدر نوعا من
العامل نحو اتاني سرعة وبطؤا نص عليه الرضي في بحث المفعول به
الحال واما جعله بمعنى متعديا الى مفعول واحد على ما في القاموس
ما الوت الشيء ما تركته وعلى هذا حمل السيد الشريف في خطبة المواقف
وان كان صحيحا ففيه ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد في تحقيقه بل
جهد فيه والمقصود انه بذل كل الجهد في تحقيقه قوله في تحقيقه متعلق
بلم آل لا يجهد لعدم جزالة المعنى قوله لما تضمنه اه لا للنفي لان المفعول
له ما فعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا للمبالغة لما يجيء
واما قوله في اختصاره فهو متعلق بابالغ هو التابع في التقييدات ولذا
لم يتعرض له الشارح قوله لو لم يقول اه انظر لو لم يقدم ابالغ الا انه
قصد الاشارة الى عموم الحكم وانه لا بد في قيد تعلق بالنفي من حيث
النفي من التاويل بالمثبت لان النفي المستفاد منه مدلول حرفي غير
مستقل بالمفهومية لا يمكن للعقل تقييده ما لم يلاحظه قصدا
وح يصير مدلولا فعليا ما ولا بالمثبت قوله لكان المعنى اه اي
لو لم يأول النفي بالمثبت لكان متعلقا بدخول النفي يعني ابالغ
لامتناع تعلقه بالنفي لما عرفت من الوجهين فيكون النفي

عبارة والمبرد يستعمل الفاعل
2 المصدر الواقع حالا اذا
كان من الواقع ناصبه وما
عداه لا خلاف انه لنزع الخافض

بحث مع شرح
المواقف

كل صح

اسهيا اوصح

مدلول الحرف
مستقل وكون
عدم المعالجة

داخلا على كلام فيه تقييد وكل كلام شانه ذلك يكون النفي فيه متوجها
الى القيد مع بقاء اصل الفعل لما ذكره الشيخ فيكون المعنى ان المبالغة
في الاختصار لم يكن اه وليس المقصود بذلك نفي المبالغة في الاختصار
هذا خلاصة كلام الشارح وفيه دفع لشكوك الناظرين في
هذا المقام لمن له فطانة قوله لم يكن للتقريب والتسهيل فيه
اشارة الى ان كليهما مفعول له للم ابالغ لعدم الفرق بينهما الا بان
التقريب اعتبر بالقياس الى التعاطي والتسهيل بالنسبة الى الفهم
وليسا متعلقين بترتبه ولم ابالغ على ترتيب اللف والنشر قوله
ان حكم النفي اي مقتضاه الاصلي عند البلغاء فلا يرد انه قد يجيء
النفي الداخل على كلام فيه تقييد لنفي القيد والقيد معلوم على
وجه لا يهتدى بهذا فانه استعمال على خلاف الاصل ولدفع هذا
قال الشيخ رحمه الله وهذا مما لا شك فيه قوله كان نفيا للاجتماع
لفظ اجمعون تاكيد بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب
اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولذا قال الحنفية
ان الملائكة سجدوا لادم مجتمعين بقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون على ما في البزدوي وغيره قوله وتلويحا التلويح كناية
تكون الوسائط فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعد قوله على ما
ذكرنا بقوله لا ما يستغنى عنه ليكون حشوا قوله وتعريضا التعريض
كناية مسوقة لموصوف غير مذكور من عرض اذا مال الكلام الى
جانب قوله ولقد اعجبني اي بل عجيب يحتمل الوجهين المدح
والذم قوله لا يعرف اه يعني ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي

النفي اذا دخل على كلام
فيه تقييد

التلويح والتعريض

اذ لم يل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوي على ما سيجيء
ومسئلا يعرف لشيء منها وجه حسن اذ لا حسن في قصر السوال عليه
بل الشركة في السوال احسن ليكون اقرب الى الاجابة لاجتماع
القلوب وابعد عن التجرء في الدعاء ولا في تاكيد اسناد السوال
اليه اذ لا انكار ولا تردد فيه للسامع قلت التاكيد ههنا لاظهار
الرغبة في المسوول كما في قوله تعالى انا معكم واستبعاد السوال
ولذا علله بقوله انه ولي ذلك الانتفاع به مثل الانتفاع باصله لا
لرد الانكار والتردد قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى الله
نزل احسن الحديث ايقاع الله مبتدا وبناء نزل عليه فيه تاكيد لاسناده
الى الله وانه من عنده قوله فكانه اي يعني قصد ان يجعل الجملة حالا
لتفيد مقارنة السوال للجميع ما تقدم من التاليف والترتيب والاضافة
والتسمية ولا يحصل هذا المعنى صريحا الا بايراد الجملة الاسمية
مع الواو اذ لو اورد الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة
في الاستيناف ولو اورد مع الواو كانت ظاهرة في العطف
لكن هذا لا يدفع الاعتراض المذكور من ان التقديم لا
يكون الا لاحد الامرين ولا حسن لشيء منهما ههنا الا ان
يقال انه من تتمة الاعتراض بيان المنشاء لاختياره الجملة الاسمية
قوله حال من ان ينفع به لكونه مفعولا ثانيا لاسال وليس
من فضلة من معمولا لتحي يمتنع تقديمه عليه قوله
انه ولي ذلك معللة لقوله اسال يعني انه متولي ذلك النفع
فلم ان يتصرف فيه كيف يشاء قوله كان الانسب لتكون

الجملتان علتين للحكمين المستفادين من الله اسال وانياة له
الانسب لان ذلك انما هو على تقدير عطفه على انه ولي ذلك كما
هو الظ ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسال او جملة مستانفة
لمجرد الثناء قوله عطف لانه الاصل في الواو ولعدم صحة
الانشائية للحال وتقييد السوال بها والاعتراض لكونه في آخر
الكلام وعدم تضمنه نكتة جزيلة قوله اما على جملة انما
انحصر في هذين لان المذكور ثلث جمل لا يصح العطف على الاولى
منها لعدم الجامع ولكونها حالا ولا على الثانية لانها معللة
وهذه الجملة لا تصلح لانها انشائية للتعليل فتعين الثالثة فاما
على تمامها او على جزئها قوله فيكون من باب عطف الجملة وهو مختلف
فيه فمنهم من جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم
من منع ذلك وكذا عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون
وجمهور النحاة وجوزه الصفار كما فصله مغني اللبيب فلا بد في
جوازه عند الجمهور من تاويل احدى الجملتين فاما ان يقال المعطوف
عليه ايضا انشاء في الاصل لان المقصود انشاء المدح بانه كاف والواو اعتراضية
او يقال المعطوف اول بهو مقول في حق نعم الوكيل فتكون خبرية
متعلق خبرها انشاء قوله ثم عطف الجملة مبتدا خبره الجملة النظرية
والواو زائدة لزيادة الربط كما في لا بد وان يكون والجزاء محذوف
تدل على الجملة الاستدراكية اي عطف الجملة على المفرد ههنا ان
باعتبار كذا لا يصح مطلقا لكونه في الحقيقة من عطف الانشاء على
الاخبار فلا بد من التاويل والقول بجوازه فيه لمحل الاعراب بدون

التاويل عند الجمهور ثم لابد له من شاهد وهذا ما نقل عنه ان هذا تحقيق
لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب اعتراض انتهى ويؤيده
انه لم يحكم ببطلان الحكم العطف في شيء من الاحتمالين وانه اختار
هذه العبارة في خطبة شرح العقائد النسفية وغيره قوله باعتبار تضمن
اه اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون اعتبار التضمن نص
عليه في الرضي والتسهيل حيث قالا يجوز عطف الجملة على المفرد
بشرطان يتجانسا بالتاويل على راي وهو ان يكون جعل معطوفا
على قائل وهو احتراز عن قول من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا
على جملة قائل بتقدير هو بناء على عدم تجويز عطف الجملة على المفرد
وبهذا حررنا اندفع الاعتراض الوارد بالكلية فتدبر ثم ان تقدير
مقول في حقه ليس بصحيح لانه يستلزم ان لا يكون المدح
والذم مستعملا في معناهما الحقيقي اعني انشاء المدح او الذم العام
في شيء من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار عن وقوع هذا القول
في حقه ولان معقولية القول المذكور فيه انما يكون بطريق الحكاية
والاخبار عنه بنعم الوكيل فلا بد من تقدير مقول في حقه مرة اخرى
ويلزم التقديرات غير متناهية قال السيد رحمه الله فجوابه
ان ذلك جائز اذا لم يوجد التصريح بالجواز في الكتب المتداولة بل
في شرح التسهيل لابن مالك في بحث المفعول معه خلاف ذلك حيث قال
لا يعطف جملة خبرية على استفهامية مع استقلال كل منهما فان
لا يجوز ذلك مع عدم الاستقلال الاولى قال السيد قدس سره نص عليه
العلامة اه عبارة الكشاف فان قلت علام عطف قوله تعالى ولا تزد

النسفية صح

قال صح

قوله صح

مقولا صح

اي مقولا هذا التركيب وهو نعم الوكيل

الظالمين قلت على قوله رب انهم عصوني وقال ولا تزد الظالمين الا
ضلالا اي قال هذين القولين وهما في محل النصب لانهما مفعولا
قال كقولك قال زيد نودي للصلوة وصلى في المسجد محكي قوله
معطوفا احدهما على صاحبه انتهى وهو دليل على انه لا يجوز عطف
الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب لان ما قبل قوله تعالى ولا
تزد الظالمين كلها جمل خبرية مقولة لقال معطوف بعضها على بعض
فقال الله تعالى قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده
الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم الى قوله ولا تزد
الظالمين الا ضلالا فلو جوز عطف الانشاء على الاخبار لما تردد في
عطف ولا تزد الظالمين بل جزم بعطفها على قوله تعالى عصوني كسائر
الجمل السابقة فالسؤال عن عطفها والجواب بانه معطوف على رب
انهم عصوني بتقدير قال ليكون عطف الاخبار على الاخبار فيما له
محل من الاعراب وكذا في المثال المصنوع عطف بتقدير قال وانا
قوله اي قال هذين القولين فهو اشارة الى انه مفعول آخر وليس داخلا
في المقول الاول كالجمل السابقة وليس فيه دلالة على ان احد القولين
معطوف على الآخر من غير تقدير وكذا قوله لانهما مفعولا قال وقوله
محكي قوله معطوفا احدهما على صاحبه لان المراد انهما كذلك في الظاهر
السيد وكفاك حجة قاطعة فطعا يليق بالخطابيات وهو الظهور
فان كون الواو من المحكي يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل
فيحتاج الى التاويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف احد
القولين على الآخر اللذين في حكم المفردين من غير تكلف التاويل وفيه

على حكاية كلام نوح بعد قال وبعد الواو الثانية عنه ومعناه قال رب انهم عصوني

على انه لا يجوز عطف الانشاء

لا عصوني صح

مقول

القول صح

انه انما يتم لو ثبت جواز عطف الانشا علي الاخبار في المحل من الاعراب
يشاهد ولم يثبت فعلي هذا التقدير ايضا يحتاج الي التاويل بانه معطوف
بتقدير قال في المقصود اي في مقصود الكتاب ليخرج الخطبة قوله
من قبيل المقاصد والشواهد والامثلة والاعتراضات علي المفتاح
ومن مكملات المقاصد فلا يرد نقضا علي الحصر قوله وعليه منع ظاهر
وهو منع انحصار ما لا يكون من المقاصد في المقدمة ومنع انحصار
ما لا يكون الغرض منه الاحترازين في وجوه التحسين قوله بالاستقراء
بان يقال تتبعنا المذكور في الكتاب فلم نجد غيرها قوله ولما انجراه لانه
انجر في آخر المقدمة الي ان علم البلاغة وتوابعها منحصر في علم المعاني
والبيان والبديع وانها فنون اي ضروب مختلفة لان الاول يحترز به عن
الخطاء في تادية المراد والثاني يحترز به عن التعقيد المعنوي والثالث
ما يعرف به وجوه التحسين ومعلوم مما تقدم من قوله فلما كان علم البلاغة
وتوابعها الي قوله الفت مختصرا اه ان مقصود الكتاب منحصر في
علم البلاغة وتوابعها فحصل لنا مقدمتان مقصود الكتاب منحصر
في علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر في علوم ثلثة
هي فنون ثلثة فعلم ان مقصود الكتاب منحصر في فنون ثلثة ومعلوم
ان الامور الثلثة المذكورة في الكتاب يكون واحد منها اول وآخر ثان واخر
ثالث فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلثة موصوفة بالاولية
والثانوية والثالثية وانها علم المعاني والبيان والبديع الا ان
النسبة بينها مجهولة اذ لم يعلم ان الفن الاول علم المعاني او علم البيان
او البديع فقال لافادة النسبة الفن الاول اي من الفنون الثلثة

قوله

بنتج م

بيان ما عرفه

التي علم انحصار مقصود الكتاب فيها علم المعاني وكذا قوله الفن
الثاني علم البيان والفن الثالث علم البديع فهذا الترتيب من قبيل
قولنا المنطلق زيد كما سيجيء فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين
ووقعوا في حيص بيص قوله فلم يكن لتعريفها اذ لا يمكن هنا
الا التعريف اللامي وهو يقتضي تقدم الذكر صريحا او اشارة
قوله فنكرها لانه الاصل في الاسماء ولا مقتضي للعدول قوله وما
يتصل بذلك عطف علي معنى الفصاحة كالسابق وهو بيان النسبة
بين الفصاحة والبلاغة وكونها صفة اللفظ او المعنى وبيان
النسبة بين مقتضي الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة
قوله والمقدمة ماخوذة اه لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة لانه لا
معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف واستعارته منه اذ لا بد من انتقال
اللفظ فيهما ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتي يقال انها بذلك
المعنى منقولة او مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة ماخوذ من
مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المتقدمة وانها لم
يقل ماخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق ان استعمال المشتق
منه لا يكفي في اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما في لفظ الصلوة
والزكوة واطلاق المقدمة علي مقدمة الجيش ايضا باعتبار معناها الوصفي
والتاء لتانيث الموصوف اعني الجماعة يدل عليه ايرادها في الاساس
في الحقيقة حيث قال قدمته فتقدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش
قوله يقال مقدمة العلم اي المقدمة اذا اضيف الي العلم يطلق
علي ما يتوقف عليه مسايله شروعا او تصورا او تصديقا فهي

يعني پيش شونده

واقدمته م

الهادي ايضا كما في شرح المفتاح او شروعا فقط كما في المختصر اي لجواز
ذلك المعنى باطلاق العام اعني ما تقدم العلم على فرد منه لانه نقل
في الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعي اليه واللزوم النقل الى معان كثيرة
لا يقال مقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحته ومقدمة القياس
لما هو جزء منه ويؤيد ما قلنا قولهم المقدمة ما يتوقف عليه حده اي
رسمه وهذا بناء على زعم القوم فان الشيخ نفى توقف الشروع على
شيء ومقدمة الشروع عنده التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
قوله ومقدمة الكتاب اي يقال المقدمة المضافة الى الكتاب
لطائفة من الكلام اه ويطلق اطلاق العام على بعض افراده كما يطلق
الباب والفصل والمقصد والفن على بعض اجزائه وذلك لانهم يعنونون
بعض اجزاء الكتاب التي لمدلولاتها ارتباط بالمقاصد ونفع
فيها بلفظ المقدمة كما في هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء الكتاب هي
الالفاظ فقد اطلقوا المقدمة على طائفة من الكلام الذي عنونوه
بها كما اطلقوا الشق على الاول والثاني والثالث على طائفة من الكلام
الذي عنونوه بها فهذا الاطلاق ثابت فيما بينهم يتفرع عليه اندفاع
الامرين لانه اصطلاح جديد يجري العلم عليه الامران كما قال السيد الشريف
ثم ان اندفاع اشكال الظرفية يحصل بكون مقدمة الكتاب عبارة عن
الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة فمقدمة الكتاب مظروفة
بعاينها كسائر العنوانات مقاصد الكتاب واندفاع التقديم والتاخير
بعد اعتبار التوقف في مفهومها ولا يدخل في الاندفاع شيء منهما التوقف
ومقدمة العلم كيف والشيخ رحمه الله نافٍ لكون مدلول مقدمة

المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم دون ان يقولوا معنى

قدس

اشكال صح

الكتاب

الكتاب مقدمة العلم وانما تعرض ههنا لبيان عدم الفرق بينهما
منشاء لاشكال الامرين عليهم فقال السيد من انه لم يثبت عنده الا
مقدمة الكتاب فاشكل عليه امر الظرفية ليس بشيء قال قدس سره
اثبت اه لم يثبت الشيخ رحمه الله مقدمة العلم بل نقل ما قاله البعض
قال وهي ههنا امور ثلثة الضمير راجع الى ما يذكر والمذكور اصالة
هو الالفاظ وبالتبع المعاني فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به في
هذا الكتاب وبالراجع الثاني بطريق الاستخدام او المراد بها الاول
والكلام من قبيل اجراء حكم الدال على الدليل او على حذف المضاف
اي دوال امور ثلثة قال في ما جعله اه قد عرفت انه ناقل لا جاعل وان
ما جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة على الامور الثلثة
قال ويحتاج اه عرفت عدم الاحتياج الى التكلف قال قد تطلق اه وقد
تطلق على الملكة تركه لعدم مناسبتها للمقام قال فان كان اه قد ظهر
لك مما حررناه ان هذا هو مقصود الشيخ قال فكانه قبل هذا الكلي منحصر
في هذا اه انما يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة في كذا اما اذا
كان بالمقدمة ففي كذا اشارة الى المقدمة وثلث مقالات وخامسة
ثم قال اما المقدمة ففي كذا في قوله القسم الثالث لانه اشارة الى القسم
الثالث من المفتاح المذكور سابقا قال بل معان يتوصل بها اليها
جعل الشيء مظروفا لما يوجد في كلام القوم ولا يقبله الطبع السليم
قال هو الثاني المذكور بقوله وقد يوجه ايضا يعني ظرفية تحصيل
الادراكات للمعاني وغيرها وهذا ابشع من الثاني قال سقط الاول
بالكلية اه اذ المجموع ليس مفهوما كليا للمذكور حتى يقال بانحصار
الكلي في هذا الجزئي قال لان ظرف الالفاظ اه الاظهر ان الالفاظ

وانما تعرض ههنا لبيان

ليس بشيء

اي بعينه المذكور سابقا كما في الرسالة الشمسية حيث قال ومرتبته على مقدمة

فلا يصح

جعل الشيء مظروفا له

مظروف المعاني بالنسبة الى المتكلم لانه يهيئ المعاني ولانه يورد
الالفاظ على طبقها فكانه يصب الالفاظ في المعاني صب المظروف في
الظرف والمعاني مظروفة الالفاظ بالنسبة الى السامع لانه ياخذها
منها كما يوخذ المظروف من الظرف قال فلا يرد عليهم آه لا خفاء في
ان البصيرة اذا لم تكن مضبوطة كيف يحكم بتوقفها على الامور الثلثة
وعدم حصولها منها او باثنين وان اريد ان البصيرة الحاصلة بكل واحد
منها موقوفة عليه بل كل امر ينضم اليها فالبصيرة الحاصلة منه لا تحصل
بدونه ففيه انه يلزم ان يكون كل امر من العلم مقدم الشروع فيه لانه يتوقف
عليه الشروع فيه بالبصيرة التي لا تحصل الا به قال ثم ان الارتباط الخ
فيه ان توقف الشيء بمعنى امتناع حصوله بدونه يقتضي كونه مضبوطا
واما الارتباط والاعانة في حصول ذلك فلا يقتضي كونه مضبوطا ولذا
اختلف المقدمات في اوايل الكتب قال على ان ما له ارتباط اه فيه ان
المعين في حصول شيء ليس بحسن تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا عليه
او مفيدا للبصيرة كالامور المعينة على السفر مع عدم توقفه عليها قوله
لا فايدة فيها الا الاطناب وفي الايضاح لم اجد فيها ما يصلح تفريعها
ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء الادب غيره الشمس رحمه الله الى ما ترى
اي لا فايدة في نقل تلك الاقوال الا زيادة العبارات على ما هو المقصود
اعني التفسير وان كان في كل قول فايدة الا اولى الاقتصار على تقرير ما في
الكتاب لكفايته في التفسير وما قيل ان المراد بالاطناب التطويل والاشباع
التاكيد اي لا فايدة فيها اصلا كما في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى فمع كونه خلاف الواقع يابى عنه قول الشرح فالاولى
لان ترك التطويل واجب وقوله هي في الاصل اي اللغة تغني عن الابانة في

بواحد م

مسئلة م

على الشيء م

قال الجلبي المراد به المعنى اللغوي اي التطويل والكلام من قبيل التعليق بالمحال كالذوق قوله الا

دم وان الاولى يستعمل
معنى الصواب تامل

دلايل الاعجاز الفصاحة الابانة وفي الاساس سقاهم لبنا فصيحا
وهو الذي اخذت رغوته وذهب لباؤه وخلص منه وفصح اللبن
وافصح وفصح وافصحت الشاة فصح لبنها ومن المجاز شربنا حتى افصح الصبح
وحتى بدا الصباح المفصح وهذا يوم مفصح وفصيح لا غيم فيه ولا قتر
وجاء فصح النصارى اي يوم بروزهم الى معيدهم وهذا مفصحهم
اي مكان بروزهم وافصحوا عيدوا وافصح العجمي تكلم بالعربية وفصح
انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وافصح الصبي في منطقه اي
ما يقول في اول ما يتكلم يقول افصح فلان ثم فصح وافصح عن كذا الخصه
وافصح لي اذا كنت صادقا اي بين انتهى فجعل ما سوى ذهاب الرغوة
والباء معا مجازية وهو موافق لما في تاج البيهقي من ان الفصاحة
شيرازيان سندن وو بيرشسدن شيرازكف وفي الصحاح والقاموس
جعل جميع المعاني سوية الاقدام في الاستعمال ولهما ان بين عند الشه
اشتراك الفصاحة في تلك المعاني والا كونها حقيقة ومجازا في شيء
سواء كانت بمعنى حقيقيا لها او مجازيا فان جميع معانيها يشعر
عن الظهور وهو كاف للمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
والظهور عطف تفسيري للابانة فانها تجيء لازما ومتعديا ولم
يكتف بالظهور رعاية لعبارة دلايل الاعجاز وحلا لها يقال
آه استشهاد على الانباء المذكور وترك الاستشهاد بفصح اللبن مع كونه
اصلا بالاتفاق لان فيما ذكره توصيفا للمتكلم والكلام بالفصاحة
فهو انسب بالمنقول اليه وكلام فصيح لم يقل رسالة فصيحة كما
في الايضاح تنبيها على ان لفظ الكلام شاع استعماله في النثر قال

عن الابانة والظهور م

شيرازجانه م

قدس سره المراد بالكلام هو المركب مطلقا اي تاما كان او غيره لانه قد
يتصف المركب الغير التام بالفصاحة بالمعنى المذكور لفصاحة الكلام
فلو لم يكن داخلا في الكلام لا يكون تعريف فصاحة الكلام مانعا
لدخول فصاحة المركب الناقص فيه وفيه انا لا نسلم ان المركب الغير
التام يتصف بالفصاحة في نفسه بل اتصافه بها باعتبار ان مفرداته
متصفة بها واما باعتبار التركيب فلا لانه لا استعمال له الا بطريق
الجزئية للمركب التام فخلوصه عن تنافر الكلمات وضعف
التاليف والتعقيد خلوص المركب التام بخلاف الكلمة فان
استعمالها وان كان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير
خلوص الكلام ولو سلم انه موصوف بالفصاحة في نفسه
لكن ادخاله في الكلام انما يصح لو اطلقوا عليه كلام فصيح كما يطلقون
على الرسالة والقصيدة ولم ينقل ذلك منهم هذا تحقيق ما ذكره
الشارح في المختصر وح لا ورود لما ذكره السيد ره بقوله والقول
بان الكلام محمول على حقيقته باطل اه ثم ان ادخال المركب
الناقص في الكلام يقتضي اتصافه بالبلاغة ايضا حقيقة وهو
باطل اذ لم يدونوا عوارضه التي يطابق بها مقتضى الحال كتدوينهم
عوارض المركب التام ويؤيده انهم لم يدخلوه في موضوع
النحو لعدم البحث عن عوارضه الا نادرا وبهذا حرر بالك ظهر
ان المفرد والكلام محمولان على معناهما الحقيقي وان المركب الناقص
خارج عنهما لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة في نفسه وقول
الشارح رحمه الله في المختصر على ان الحق انه داخل في المفرد بقرينة

مقابلته بالكلام محل تامل اذ لو كان داخلا فيه لم يتم الاستشهاد بقوله
يقال كلمة فصيحة الا ان يحمل الكلمة على ما يعم المركب الناقص قال
ومقابلته بالمفرد آه فيه بحث لانه جعل في حاشية التهذيب مقابلة
الجملة بالمفرد قرينة لكون المراد بالمفرد ما ليس بجملة وهو المشهور
بين القوم قال بناء على ان التبادر عند الاطلاق اي عن القيد
والتبادر علامة الحقيقة فيكون حقيقة فيما يقابل المركب فلا
يصرف عنه بخلاف الكلام فانه تحقق فيه الصارف عن المعنى
الحقيقي وهو تقديم المفرد وحمل المفرد على ما ليس بكلام بقرينة
مقابلة الكلام فنزع للخف قبل الوصول الى المراد هذا غاية التوجيه
وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم التبادر فان كل واحد من المعاني
الاربعة للمفرد اصطلاحي نقل اليه المفرد من معناه اللغوي لاشتمال
كل منها على معنى الافراد اما عن النسبة مطلقا او التامة او علامة التثنية
والجمع واما ثانيا فلان القرينة الصارفة لا يلزم ان تكون مقدمة بل
ان يكون موجودة لان الكلام في ثانيا يوم موقوف على آخره فكون
المتبادر عند الاطلاق ما يقابل لا يقتضي حمله عليه عند مقابلته
بالكلام نبئ عن الوصول الخ في التاج والقاموس بلغ الرجل
بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كرم وهي في اللغة تنبئ
عن الوصول والانتهاء لكونها مصدرا مخصوصا وفي الاصطلاح
مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظ ولم ينقل في
الاصل لان معناها لغة واصطلاحا واحد وفيه انه مع كونه خلاف
الواقع يلزم ان يكون قوله نبئ عن الوصول والانتهاء مقدرا كما

لان المقصود منه ابداء المناسبة بين المعنيين وعند اتحاد المعنى لا حاجة
اليه ولم يسمع كلمة بليغة ادخل المركب الناقص في المفرد كما هو
راي السيد رحمه الله فلا يتم الاستشهاد الا ان يراد بالكلمة اعم من الحقيقي
والحكمي كما هو في تعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد فيشمل
الناقص وان ادخل في الكلام كما هو راي السيد او اخرج عنه كما هو
عندي فلا اشكال يقال عندهم لكون اللفظ اي يقال لهام علامة
هذا لكون لما في المفتاح ان الفصاحة هي ان تكون الكلمة عربية اصلية
وعلامة ذلك ان تكون الكلمة على السنة الفصحاء الموثوق بعربيتهم ادور
واستعمالهم اكثر ولما في الايضاح ثم علامة كون الكلمة فصيحة
ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر قوله لكون
اللفظ كلمة وكلاما على القوانين اي الصرفية والنحوية وقد
علموا الخ لم يجعل الجريان على القوانين متفرعا على كثرة الاستعمال فيكون
الفصاحة عبارة عن كون اللفظ كثير الاستعمال على السنتهم كما في
المفتاح والايضاح لان القوانين تستنبط من استقراء كلامهم فجعل الفصاحة
المتقدمة عليها في الوجود متفرعة على مطابقة تلك القوانين يشعر
عن مخالفة القوانين الصرفية والنحوية يشمل ضعف التاليف قوله
لكونه لازما متعلق بتفسير وقوله تشبيها بتسامح ولا يستلزم تصادق الاعم
تصادق المشتقين وبناء اتحاد الذات المتصفة بمبداهما وهو لا يستلزم
اتحاد المبدئين في الصدق الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس
للاخر اي اعم منه فانه يكون مبدأ الاعم صادقا على مبدأ الاخص واذا
قيد الاعم بقيد يتحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة

لهام

الماخوذة مع النسبة متحدة في المشتقين فالعموم لا يكون الا باعتبار
المبدأ قال ودعوى الادعاء ان التعريف باللازم الغير المجعول مشحونة به
كتب الادباء كتعريف السكاكي علم البديع بالتبع وتعريف عبد القاهر
النظم بالتوخي على ما سيجي فاما ان لا يشترطوا في التعريف الحمل بناء على
ان المقصود افادة المعرفة وهو يحصل بغير المجعول ايضا واما
ان يدعوا المبالغة والتنبيه على انه لازم في المعرف سبب لحصوله
فكانه هو قال فلان كون الفصاحة اه لو حمل الوجودي على ما يكون
الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ يتصف به في
الخارج والعدمي على ما يكون الاتصاف به بحسب اعتبار العقل كالخلوص
فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد عن اللفظ والاتصاف بالسلوب
اعتباري محض كالامكان او حمل على الوجود المضاف الى شيء والعدم
المضاف الى شيء فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان
والكثرة والخلوص العدم المضاف الى التنافر وغيره ظهر عدم صحة
الحمل بينهما واندفع الاعتراض فان بيانه كون المراد بهما ما لا يدخل
في مفهومه السلب وما يدخل فيه قال على ان كون الفصاحة اه قد عرفت
ان الفصاحة يتصف بها اللفظ في الخارج فكيف يقال انها نفس الخلوص
الذي يتصف في العقل نعم ان هذا السلب لازم فانه اذا اتصف اللفظ
بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا عنه الامور الثلثة في العقل قال الجنع
اه قد عرفت انه فاعه صاحب زبالك في قوله يقال لكونه اللفظ جاريا
اه من ان المراد انه علامة للفصاحة ولازم له فانها عبارة عن كون
اللفظ عربيا اصليا اه او اكثر من استعمالهم اه فتكون موصوفة

يشير الى تعريف الادباء باللازم الغير المجعول

اي الوجودي والعدمي

له

وبما يمنع

بالفصاحة الزايدة بالنسبة الي ما معناها فلا يرد ان هذا يقتضي ان لا يكون معناها
فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم كما يدل عليه صيغة التفضيل
الي اللغة اي الصرف كانها حقيقتان اه لكثرة المخالفة بينهما
وكذا اه عطف علي قوله كانت المخالفة راجعة الي امور متخالفة
بينهما صارت الفصاحة في المفرد والفصاحة في الكلام كانهما
حقيقتان اه لكثرة المخالفة بينهما كانت البلاغة يقال لمعان
مرجعها ومحصولها امر واحد فصارت البلاغة حقيقة واحدة
فالتشبيه بين الكونين باعتبار الرجوع الا ان الرجوع في الاول الي
المعاني المختلفة والرجوع في الثاني الي المعنى الواحد فانظر ترك
لفظ كذا ولا يوجد قدر مشترك باعتبار اطلاق اللفظ المشترك
لا ليس بينهما معنى مشترك اصلا نظرا الي الظ وهو كثرة المخالفة
بينهما لا بالنظر الي الحقيقة فانها مشترك معنوي بينهما كما عرفت قوله
علي هذا الوجه اي تعريف كل من اقسامها بعبارة مضبوطة جامعة
مانعة لا يتوجه الاعتراض المعترض خطيب مصر اورده علي
المص رحمه الله حال حيوته وقال المص رحمه الله في جوابه اردت
بالناس المعهودين كالسكاكي وعبد القاهر وغيرهما من المهرة
المشتهرين قال اسماء معرفا لذلك ولا يلزم من ذلك حذف الموصول
مع بعض صلته لان اسمي الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدوث
كان اللام فيهما حرف تعريف وهما كذلك قوله لرعاية جانب المعنى
اقول ولرعاية سوق كلام المص رحمه الله فان مقتضاه ان اشتراك
الفصاحة والبلاغة بين الاقسام المذكورة لفظي وجعله حالا يوهم

حقيقتان

اي كما كانت المخالفة

مختلفان

وكذا ان زاد لفظ كذا ان زاد لفظ كذا عطفه علي قوله كانت الفصاحة لا علي قوله كانت المخالفة فتدبر ولا يوجد قدر

بينهما

انه

وان كان المشهور تعديه فعلا واسما مكررا سيد تاج في اواخر بحث احوال متعلقات الفعل ان الاصل في متعلق الجار والمجرور ان يكون مكررا

الاشتراك

الاشتراك المعنوي وان اختلافها بحسب الاحوال فاكتفوا القصة
مما يفهم منه المعنى الحدثي وان كان اسما جامدا نحو اسد علي وفي
الحروب نعامة قال تضمن معانيها اه اي تضمن منها تبعا للزومها
قوله اي ذوائبه موافق لما في الصحاح والقاموس وفي المهذب
الغدائر موي سرزك وهي جمع ذوابة بالهمزة ابدلت الهمزة
الاولي بالواو لاستثقالهم وقوع الف الجمع بين الهمزتين في القاموس
الذوابة الناصية موي پيشاني كما في الصراح وفي الاساس له ذوائب
وذوايب وهي الشعر المنسدل من وسط الرأس الي الظهر فالغدائر
اما مطلق الشعر او شعر مقدم الراس او الشعر المنسدل من وسط
الراس فعلي الاول الضمير راجع الي الحبيبة بتاويل الشخص وعلي
الثاني والثالث الي الفرع ومعنى البيت علي الاول والثاني ان
شعرها من تفرع الي علي الراس تضل عقاصه في المغني والمرسل
وان شعر مقدم الراس من تفرعه تغيب عقاصه في مشناه ومرسله
وحال شعر ما سوي المقدم قد علم من قوله وفرع يزين المتن اه وعلي
الثالث ان شعر وسط راسه المنسدل من تفرعه الي الاعلي تضل
عقاصه في مشناه ومرسله ولا يعلم حال شعر ناصية من البيت
لانه معلوم انه يكون من تفرعه ومعني قوله وفرع يزين المتن
عند ارساله واما قوله الشم وان شعره اي شعر الراس فمقسوم
اه فيقتضي ان يكون الشعر مطلقا منقسما الي ثلثة اقسام وما
سوي الذوايب فيكون اربعة وح يكون قوله تضل ابتدائية
لا حالية من ضمير مستتر راث ولا خبرا بعد خبر لعدم العايد

بالهمزة

وشعر منسدل

بعضه

المنسدل

حالية من ضمير مستتر راث لا خبرا

بخلاف الوجوه السابقة فان اللام عايد والقول بان العقاص هي
الذوايب فيكون من وضع المظهر موضع المضمر فيكون اقسام الشعر
ثلثة ففيه انه مخالف لما في الشرح العقيدة فانها الخصلة
المجموعة كالرمانة ليصير عقدا هو توسط الخ اي تضاد
صفات الحروف المتجاورة في الكلمة كما يدل عليه توصيف الحروف
بالصفات المذكورة والمهموسة ما يضعف الاعتماد على مخرجه
فجمعها ستشحثك خصفه والمجهورة ما هو بخلافه فهي
الحروف الباقية والشديدة ما ينحصر جري صوتها عند سكونها
في مخرجها مجموعها اجدت طبقك والرخوة ما هو بخلافه
وهي باقي الحروف المذكورة والحرف التي بين بين وهي حروف
لم يرعونا ومن البعيدة اي نجد من البعيد المخرج ما هو
بخلاف غير المتنافر اي متنافرا فهو من عطف معمولي عامل واحد
الا انه قدم الجار والمجرور في المعطوف ثم الصواب ان يقال
لانا نجد غير متنافر من قرب المخرج ومن البعيد كعلم وعلم
ولمع اذ لا دخل في الرد لوجدان البعيد متنافرا لوجدانه
في البعيد فليس بشيء لان الزاعم لم يزعم ان القرب فقط منشأ
التنافر بل زعم ان القرب والبعد كلاهما سبب التنافر قوله
لا يوجب انتفاء الكل قيل هنا هو الموجود في اكثر النسخ المعتبرة
ولا يخفى ان جعل الكلمة جزءا من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة
وصف الجزء يجب لا ينبغي ان يغفل عن فساد احد
ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اي وصف الكل

لانه

لوجدان البعيد متنافرا

وقع في بعض النسخ م لكنه يشكل حينئذ ما ذكره في الرد عليه من ان
فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام لا وصف لجزئها ويمكن
ان يقال محصل الرد ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام
فيلزم من انتفاء الاولى انتفاء الثانية لا ان فصاحة الكلمة وصف لجزء
فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وليس صحة كلامه موقوفة على انهم
قالوا بكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها انتهى وفيه بحث اما
اولا فلان مقصود الشرح رد الزعم والتأييد كليهما والتصريح
بقوله وفصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام مع كونه معلوما
مما سبق في رد الزعم فلا بد ان يكون المؤيد قايلا بان يكون فصاحة
الكلمة وصفا لجزئها فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله لا وصف لجزئها
واما ثانيا فلان ما ادعى الزاعم انها تتوقف على عدم كون
فصاحة الكلمة معتبرة في فصاحة الكلام وليست موقوفة على
كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لا ان فصاحة الكلمة وصف لجزء
فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وقيل ان الضمير في قوله لجزئها
راجع الى الكلام بتاويل الجملة والمعنى انه لا وصف لجزء الكلام
بحيث لا دخل لها في موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه انه تعرض
لها لا يعني وترك لما يعني واقول في توجيه كلام المؤيد على النسخة
المعتبرة ان قوله كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل عبارة عن فصاحة
الكلام والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة لجواز ان يكون الكلمة
وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه لا يوجب انتفاء فصاحة الكلام
لجواز ان يكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى او لاقتضاء

المقام كما سيجي في كلام الشارح رحمه الله عن قريب من قوله قد يعرض
الاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية قالوا في قوله تعالى يدري
ويعيدان يبدئ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا لوقوعه
مع بعيد وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت
ان الفصاحة عبارة عن امر وجودي والخلوص المذكور لازم لها
وح يندفع بحث الشارح لان فصاحة الكلمة وان كانت جزءا من
فصاحة الكلام لكن المنفي فيما نحن فيه وصف الكلمة لا نفسها
لا نم ايضا توجيه المنوع الثلثة انا لا نم وقوع المفرد الغير العربي
في الكلام العربي اي القرآن وما ذكروه من لفظ السجيل والمشكوة
والقسطاس يجوز ان يكون من اللغات المشتركة ولو سلم ذلك
الوقوع بناء على ما تقرر من ان اعلام الانبياء سوى الستة كلها عجمية
فلا نم ان معنى العربي الذي به وصف القرآن في قوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا انه عربي الالفاظ لم لا يجوز ان يكون المراد انه عربي النظم
ولو سلم ان وصفه بالعربي باعتبار الالفاظ فيجوز ان يكون
باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي وقوع الفاظ قليلة غير عربية لعدم
اشتراط عربية كل لفظ في عربية الكلام بخلاف فصاحة الكلام
فانها مشروطة بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام
مما يقوي في الشبهة اه اي يوهم نسبة الجهل او العجز اليه تعالى
والذم يقل يوجب نسبة الجهل او العجز اليه تعالى فاندفع ما قيل
يجوز ان يعلم الفصيح ويقدر على اتيانه ومع ذلك لم يات به لحكمة
خفية لا نطلع عليها غير ظاهرة الدلالة اه اللفظ قد يكون ظاهر

فصاحة

لعربيته

ووذر

الدلالة على المعنى ولا يكون مانوس الاستعمال كودع ووذر وقد يكون بالعكس
كغريب القرآن والحديث فانه مانوس الاستعمال فيما قيل ان كلا واحد
منهما يستلزم الاخر والمقصود نصب علامتين على الغرابة ليس بشيء
ولفظ غير بمعنى لا بقرينة عطف ولا مانوسه الاستعمال فالتركيب من
قبيل قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقوله على المعنى
اي الموضوع له فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لانها غير ظاهرة الدلالة
على المراد قوله ولا مانوسة الاستعمال اي استعمال العرب العرباء
فلا يرد غريب القرآن والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجي فيما يحتج
اه وهذا القسم من الغرابة يكون في الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار
مباديها والقسم الثاني يكون في المشتقات باعتبار هيئاتها ووجه الانحصار
ان اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور دلالته اما باعتبار
جوهره فيحتاج الى التفسير او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج فلجت به
مرة اي نشأت الصفراء به فاغمي عليه فوثب مجمعين عليه قوم يعصرون
ابهامه ليزول عنه ذلك ويؤذنون في اذنه ليعلم انه حي او ميت فافلت
من الافلات وهو الخروج اي شعرا اسود اه فهما النسبة كابن
ولم نسبة المشبه الى المشبه به اي كالسيف الشرجي اه فمعنى
مسرجا المجعول سيفا مسرجا بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به
وصيغة التفعيل للجعل كفرحته او انسوب اليهما نسبة المشبه الى المشبه به
اي نسبة كلية ولا يخفى بعدهما وقيل الصادر كالشرجي او كالسراج اي شرجيا
او سراجا او ذا سراج على ان يكون صيغة التفعيل لصيرورة الفاعل
كاصله كفرس الرجل واصله كعجز المراة او ذا الصلة كورق الشجر

سرجيا او ضم

اي فاعله

اي صار ذا ورق

اي صار ذا عجز

كعجزت

وفيه انه يجب ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل والقول بانه مصدر ميمي
مسرج بمعنى اسم الفاعل كمشبع لانه اذا لم يجئ منه صيغة اسم المفعول كيف
يجئ المصدر منه على وزنه وكذا القول بانه يجوز ان هذا وجه
البعد ايضا لانه لا يكون صحيحا لا بعيدا وهذا اي المعنى الثاني
قريب من هذا القول لان البريق واللمعان موجب للحسن مطرد الخلو
الدقة والاستواء فانه قد يوجبه وقد لا يوجبه والمقصود ترجيح التخريج
الثاني بانه قريب من استعمال سرج بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل
معناه ان اخذ المسرج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه
مؤيد بتحقق نظيره في كلامهم فح لا حاجة الى ما قاله الشارح واما
لم يجعل اسم مفعول منه اه وفيه ان قوله سرج وجهه اي حسن بناء
عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذ لا يمكن تخريج سرج على
الثاني بمعنى انه كالسراج . وانما لم يجعل اه يعني اذا كان سرج
بمعنى حسن مستعملا في كلامهم فلم لا يجعل مسرجا مشتقا منه من غير
حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين لم يعثروا اي لم يطلع
الجاعلون لمسرجا غريبا استعمال سرج بمعنى حسن وان كان محققا
في كلام العرب والحكم بالغرابة انما هو لعدم الوجدان في الاستعمال
اذ لا طريق الى عدم وجوده الا عدم الوجدان فيكون غريبا عند
من لم يجد ولم يكن غريبا عند الذي وجد وان يكون هذا اي الاحتمال
ان يكون سرج بمعنى حسن لفظا لحدثه المولدون من السراج
واستعملوه بمعنى التحسين ولا يكون في استعمال العرب العرباء فلا يمكن
جعل مسرجا في قول العجاج الذي هو من شعراء الجاهلية منه

على انه لا يبعد اه يعني ان يكون سرج بمعنى حسن ايضا غريبا يكون معنى
مجازيا له مستعملا فيه لمناسبته بالمعنى الحقيقي لسرج على حد التخريجين
المذكورين فلا يكون جعل مسرجا منه مخرجا من الغرابة يؤيد
ذلك انه اورد سرج الله وجهه في الاساس من المجاز وانما قال
لا يبعد لان قولهم سرج وجهه اي حسن ظاهر في انه معنى حقيقي
اشتق من السراج لمناسبة وجود البريق الموجب للحسن فيه قوله
واما صاحب المجمل اللغة عطف على قوله وانما لم يجعل اه يعني صاحب
المجمل جعل مسرجا من سرج بمعنى حسن فلا يحتاج عنده الى التخريج
البعيد ولا يكون غريبا هذا ما عندي في حل هذه العبارة وللناظرين
كلمات لا يخفى حالها بعد التدبر فيها حررنا الغرابة كما يفهم اه
الكاف للتعليل لا للتشبيه كما وقع في قوله تعالى واذكروا الله كما هديكم
اي على ما هديكم وانما لم يتعرض لعدم ظهور المعنى مع كونه معتبرا
في مفهوم الغرابة اذ لا مدخل له في بناء الاعتراض والفرق بين الغرابة
والوحشية وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية
لا يحسن لكونه اخص منه تحققا ومباينا مفهوما وهي اي الكلمة الغير المنهوس
في الاستعمال والوحشية اي الكلمة الوحشية قوله المشتملة على تنافر عنه
الطبع اي الذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وهذا يمنع
عن التنافر فلا يحسن تفسير الغريب بالوحشية لكونها اخص منه
صدقا فكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لكونه اخص منها
تحققا بل الوحشية اه اضرب عن عدم حسن التفسير الى فساد
تعريف الفصاحة بان قيد الوحشية امر زائد اي خارج عن الغرابة

ليس عدمها ولا داخلا فيها معتبر في فصاحة المفرد سلبا فلا بد من ذكر الخلو
عنها في التعريف وان كان سلب الغرابة مستلزما لسلبها لعمومه لتحققها
لان دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات لذا ذكر قيد الوحشية في
التعريف لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص
وقد تعسفوا في دفعه فلا نم ان الغرابة
آه حتى يصح تفسير الغرابة المخلة بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى هذا
اي كون المراد بالوحشية غير ما ذكروا اطلاقهم الغرابة عليه فقوله
والوحشي قسمان عطف على مقول قولوا او المقول الاول لاثبات اطلاق
الوحشية على غير ما ذكر والمقول الثاني لاثبات اطلاق الغرابة عليه
قوله والوحشي اي في الجملة سواء كان عند العرب او غيرهم الذي لا
يعاب استعماله على العرب اعلم ان الالفاظ ثلثة اقسام منها ما هي مستعملة
مطلقا كالارض والسماء فلا يعاب استعماله اصلا ومنها ما هي مستعملة في
العرب العرباء غير مستعملة في غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب على
غيرهم ومنه غريب القران والحديث ومنها ما هي غير مستعملة مطلقا
فيعاب استعمالها على الكل فمنه ما هو كريه على الذوق والسمع كحجيش
ومنه ما هو غير مكروه كتكأكأ وافرنقعوا واليه اشار الشارح رحمه الله
بقوله فيما سيأتي في وجه النظر من ان الحوشي اما من قبيل تكأكأتم او حجيش
فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق
الغريب على الوحشي ثم المعتبر في الفصاحة ان لا يكون اللفظ غريبا
عند العرب العرباء كما يشير اليه الشارح رحمه الله لانه لم يكن وحشيا
عندهم واستعمال غير العرب غير معتبر فيها لا وجودا ولا عدما فلا يدخل

الشارح في قوله الخلو عن الغرابة استلزام الخلو عن الوحشية الاعتراض بان الاولى ذكر الخلو عن الغرابة

الغريب الحسن في تعريف الغرابة اذ المراد ولا ما نوسه الاستعمال عند العرب
العرباء مثل شنر بحت اي غليظ الكفين والرجلين ويراد به
الاسد والنون فيه زائدة بدليل شرابث وانسحار تفع وافطر
تفرق واشتد وفرولجع نقيلا على اكسمع اه ومن غاية يكون
فيه تنافر ليوجب الثقل على اللسان وقولنا غير ظاهرة اه عطف على
قوله بالفصاحة الاصطلاح فيمنع كونه اي الوحشي والتذكير لكونه
عبارة عن غير ظاهرة والحاصل ان القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشي
غير المشتمل على تركيب ينفر عنه الطبع لا يخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا
الوحشي بما لا يكون ما نوسه الاستعمال والفصاحة عندهم عبارة عن
كون اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وتهاجرنا
السوال والجواب اندفع الشكوك العارضة للناظرين فيها كما لا يخفى
قوله على من تدبر والتصف وما في حكم المفردات الموضوعة كالمنسوب
فانه يبحث عن احواله في الصرف وليس بمفرد لكنه في حكم المفرد في كون
ياء النسبة كالجزء وكونه بمنزلة المشتق وقيل المركبات الناقصة ليدخل
نحو مسلمي فانه يصير دون مسلموي وليس بشيء لان الادغام في الكلمتين
والتقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف كما نص عليه الشيخ
الرضي في شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف يبحث عن احوال الكلم
الثلاث بناء وتغيرا من حيث ان يبحث عن ادغام نحو مسلمي من قوانين
النحو لكونه من حيث التركيب وكذا النحو من انك تبحث عن احوال
الهمزة من حيث انها تسقط في الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث
عن تركيب كلمة مع اخرى وما قيل انه داخل في المفرد لان هذه الحالة

كعضنس

حكمها اي مثبتة

رد على جلبي

الافراد صح

عارضه لمجرد المركب من النون والهمزة لا لمجموع المركب التام ففيه
انه اعتراف بالبحث عن احوال المهملات في الصرف وكانه قال انه
فالقانون الصرفي هي القاعدة مع الاستثناء نحو الاجل آه قيل
الاجل ليس بكلمة فانه ليس بموضوع بهذا الوزن وفيه ان الاجل
والاجل بناؤهما واحد ووضعهما كساير المشتقات نوعي فالقول بانه
ليس بموضوع لا معنى له نعم ان هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء بتركه
بتروكهم والضرورات الشعرية انما تجوز اذا كانت ثابتة في كلام
العرب الموثوق بعربيتهم وذلك الادغام في كلمة ليس منها قيل آه قائله
بعض معاصري المص رحمه الله فانه من قبيل الاصوات آه فيه ان
انقسام العام الى القسمين لا يستلزم انقسام الخاص اليهما فالصواب
ترك هذا الاستدلال والاكتفاء على ما في المتن لكن ذكره متابعة للايضاح
وتوطئة للوجه الثاني للنظر لانها دلخله اي الكراهة في السمع
دلخلة في الغرابة يعني ان الخلوص عنها لا انها دلخلة في مفهومها
لبطلانه في نفسه ولعدم مساعدة الدليل يعني قوله لظهوره آه لذلك
وما قيل ان الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى ذكرها
ايضا ففيه ان الاستلزام ممنوع لان مستنده الاجلال ليس بالغريب لعدم
احتياجها الى التنفر والتحرج مع التنافي في الاول ومخالفة القياس
في الثاني على ان هذا الاعتراض غير مرجه لان الاصل ذكر اسباب الاخلال
صريحا وترك التصريح بما يحتاج الى توجيه ولم يظهر وجه
توصيف الغرابة المفسرة بالوحشية فانه ليس لها معنى سواها نعم
للوحشية معنى سوى الغرابة كما هو ظهوره آه يعني ان الجرشي اما من قبيل

يستلزم الخلوص عنها م

الغرابة مستلزم الخلوص عنه م

الغريب الذي لا يكون كريها على السمع ثقيلا على الذوق او من الغريب
الكريه الثقيل وعلى التقديرين هو خارج عن تعريف الفصاحة بقيد
الخلوص عن الغرابة وانما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثاني كما
جزم فيما بعد لعدم الاحتياج اليه وتوجيه النظر وفي المفتاح ما يدل
على ان الكراهة لازمة للغرابة حيث قال ولا يكون غريبة وحشية
تستكره لكونها غير مألوفة وقال السيد قوله تستكره كاشفة لكن
الحق ان الغريب قد لا يكون مكروها وعدم الالفة لا يستلزم الكراهة
كيف وقد قالوا في كل جديد لذة وضعفاه اما الاول فلورود
منع الملازمة على قوله والا فلا تخل بالفصاحة واما الثاني فلان
كون اللفظ من الاصوات مما اتفق عليه الادباء وكون بعض
الكلمات يكرهه السمع مما لا شبهة فيه سواء كان اللفظ من
قبيل الاصوات او لا لانه قد يعرض آه يعني ان وقوعه في
القرآن لا يدل على عدم كون الكراهة في السمع من اسباب الاخلال
لجواز ان يمنعه من السببية مانع فيكون ذلك فصيحا مع سبب الاخلال
وما قيل انه ذكر سابقا ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه
في قوله تعالى الراعهد فجوابه ان ذكره هناك كان على وجه التأييد
لا الاثبات فلا يضر ورود المانع عليه وكذا ما قيل انه لا يصير تعريف
الفصاحة جامعا لجواز ان يشمل لفظ على اسباب الاخلال
بالفصاحة مع عروض ما يمنع السببية كما وقع بيد في القرآن بمقابله
يقيد مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة المفرد وذاته وهي
تتحقق بوجود شيء من اسباب الاخلال وفيما ذكر ثم الفصاحة عارضه

قف

اللفظ صورة لا كيفية له

بواسطة التركيب فيجوز ان تكون الاسباب مخلة حال الافراد دون
التركيب لتحقق مانع وهو التركيب مثلا حال عن الضمير اه ولا يجوز
ان يكون صفة مصدر محذوف اي خلوصا كائنا مع فصاحتها
ولا ان يكون مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لان مقارنة
الخلوص لفصاحة الكلمات او كونه بعدها غير معتبر في فصاحة الكلام
انما المعتبر ان يكون مقارنا بفصاحة كلمات على ان القول بالحذف
والمجاز لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولا يجوز ان يكون ظرفا لغوا
للخلوص لانه يقتضي تعلق معنى الخلوص بها ومعيتها مع الفاعل او
المجرور فيه فيصير المعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات مما ذكر
او خلوص الكلام مما ذكر مع فصاحة الكلمات سواء اشترط
في المفعول معه صحة اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه الاخفش او لم
يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين باطل كما لا يخفى اي
خلوصه اه اشار بهذا التفسير الى ان المراد الخلوص المقيد مع الفصاحة
بناء على ان الحال قيد للعامل فلا يرد ما توهم من انه يلزم ان يكون
يبدئ الله الخلق بدون يعيده فصيحا فانه يصدق عليه انه خالص مما ذكر حال
كون كلماته فصيحة وهو حال عدم الانضمام فلا حاجة الى ما تكلفوا من
ان التلفظ حال الانضمام غير التلفظ حال عدم الانضمام فلا يكون
الكلام واحدا بالشخص لانه تدقيق فلسفي لا يعبأ به عند الادباء
لانه يستلزم اه بناء على توجيه الى المستفاد من الخلوص الى الشافر المقيد
مع فصاحة الكلمات والشايع في ذلك توجيهه الى القيد سواء كان القيد اي النفي
باقيا او لا فافهم اشاره الى ما نقل عنه رحمه الله في الحاشية

بقوله لا يقال هذا يعلم بالطريق الاولى لانا نقول لا نسلم ففيما اذا كانت الكلمات
متنافرة الحروف مع انه مخل لا يقبل في التعريفات واما اذا كانت الكلمات
غير فصيحة ولا في الحروف فيصدق التعريف والجواب اذ بعدها خالا من
الكلمات بقي الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام انتهى
وصدق التعريف بناء على انه لا يعلم من كون التنافر المقيد بفصاحة الكلمات
مخلا انه يكون عدم التنافر مع عدم الفصاحة مخلا وهو ظاهر فتدبر فانه قد
اطال الكلام بعض الناظرين في هذه الحاشية نزاعا انه تدقيق ان يكون
اه فانه اذا كان التاليف مخالفا للقانون المشتهر وغير المشتهر كان فاسدا لا ضعيفا
لفظا ومعنى المشهور لفظا او معنى او حكما كما في المختصر فالمراد بالمعنى
ما يعم الاضمار حكما ايضا اعني ما اتصل اه احترز عن صورة التنازع اذا
طلب الاول الفاعل والثاني المفعول واهملت الثاني نحو ضربني وضربت زيدا
فانه فصيح بالاتفاق لنده اه يعني ان الفاعل والمفعول به متساويان في
اقتضاء الفعل المتعدي لهما الدخول النسبة اليهما في مفهومه فكما جاز اهمالهما
قبل الذكر في صورة المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتاخر يجوز في صورة
الفاعل المتصل به ضمير المفعول به المتاخر والجواب انهما وان تساويا في
اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضاء الفاعل مقدم في الملاحظة العقلية على
اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع ملاحظة بعد نسبة الصدور فكان
الفاعل مقدما في الرتبة فلا يلزم الاهمال قبل الذكر مطلقا بخلاف صورة المفعول
واما ما قيل من ان اقتضاء للفاعل اشد فلا يلائم جهة والواو للحال لانه
المساق الى الفهم ولموافقة وحدي فانه لو شاركه الوري للشاعر
مفهوم من لفظه مع احتياج العطف على الضمير المستتر في ايدحه

الثاني الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزاء ليلا يتحد الشرط
والجزاء والى حمله على الاجتماع زنا نا فان المشاركة في المدح من
العطف وكلاهما خلاف الظ قوله على كلام غير فصيح اه لان جملة
وهذا لا ينافي ما مر من ان اشتمال القران على كلمة مشتملة على سبب يخل
بالفصاحة لا يضر فصاحته الوجوه ما يمنع السببية لانه في الكلمة دون
الكلام حيث قالوا ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس له مع اخرى قوله
اي كون الكلام معقدا الا للتعقيد فغير مندفع لانه على تقدير كونه
مصدر المفعول يكون معناه المعقدية وهي عبارة عن مجعولية الكلام
غير ظاهر الدلالة فاما ان يقال ان المراد بالمصدر المبني للمفعول الخاص
بالمصدر اعني الهيئة المترتبة عليه او يقال المبني على السامع بناء على
ظهور ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة والاظهر ان يقال هذا تفسير
للتعقيد الاصطلاحي فلا يحتاج الى جعله مصدر المفعول
والا الى تكلف في صحة الحمل على المراد بقيد بهذا التعقيد
عن الغرابة فانها كون اللفظ ظاهر الدلالة على المعنى قوله لخلل
الا داخل في التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم
ظهور دلالتها ليس لخلل في النظم والاشكال بل لارادة
المتكلم لخفاء المراد منها لحكم مصالح على ما تقرر في محله وكلمة
اما لمنع الخلو وجه الحصر التعقيد في الخللين في النظم لان
فهم المعنى المطابقي بعد العلم بوضع المفردات وهيئتها التركيبية يكون
ظاهرا او يراد غيره فاما ان لا يكون بين المطابقي وذلك المعنى
لزوم وحينئذ لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا لا معقدا

فانه عبارة عن عدم الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم
ظاهرا فان كانت القرينة على عدم ارادة المعنى المطابقي ظاهرة فلا تعقيد
اصلا وان كانت خفية او يكون اللزوم خفيا في نفسه او لوجود
الواسطة يحصل التعقيد لخلل في الاشكال وما قيل انه لو دخل
قوله لخلل في النظم في التعريف يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد
منها شايع الاستعمال خللا في النظم فمما لا يفوه به عاقل لان انحصار
موجب التعقيد في الخللين يقتضي دخول الاجتماع المذكور في خلل
النظم سواء كان قوله لخلل داخلا في التعريف او لا بان
لا يكون ترتيب الالفاظ اشارة الى ان المراد بالنظم ترتيب الالفاظ
على وفق ترتيب المعاني في الذهن لا ما ذكرنا سابقا من كون الالفاظ
مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضي العقل وان
النظم حينئذ شامل لرعاية علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل
التعقيد المعنوي والخطاء في تادية المعنى بسبب تقديم او تاخير
ذكرهما اشارة الى كون كل منهما مستقلا بالاخلال وان كان كل منهما
مستلزما للاخر قوله يجوز ان اه لكون كل واحد منهما خلاف الاولى
والاصل قوله فذكر ضعف التاليف اه كما زعم الخلخالي فان بينهما
عموما من وجه فيوجد الضعف بدون التعقيد في نحو جاءني
احد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف في صورة اجتماع
امور كل منها شايع الاستعمال وجمعها في بيت الفرزدق قوله اي
ليس مثله اه يعني ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني هكذا
قوله الا ابن اخته فهما الله الملك مع الممدوح جاء من قبله حكم ولد

الحلال يتبع الحال قوله يظهر بالتامل اه نقل عنه لان الغرض نفي ان
يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد ان يكون المماثل لمحيا يقاربه
او بالعكس وهذا في انه متدافع لاقتضائه وجود المماثل ه
والمقارب ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم
عليه وكفى بهذا قلقاً انتهى اي ما قيل يفيد على التوجيه الاول
نفي المقارب عن المماثل ونفي المماثل عن المقارب على الثاني ه
وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم له وهذا المفاد متدافع لاقتضائه
وجود المماثل والمقارب بناء على ان مفاد كلمة ما نفي المحكوم لا
نفي المحكوم عليه سواء كان انتفاءه بانتفاء الموصوف والصفة
معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضائه عدم المماثل
على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء
المماثل بطريق الاولى وعدم وجود المقارب على التوجيه الثاني
ليصح استثناء مملوكا عن يقاربه وليس معنى التدافع كون المقارب
بمعنى المماثل كما ذهب اليه الناظرين فانه مع كونه غير صحيح في نفسه
قال عنه عبارة الشارح حيث عطف يقاربه على مماثله وعطف
المقارب على المماثل وما قيل انه لو لم تكن المقاربة بمعنى المماثلة لم
يصح الاستثناء لانه يستلزم ان يكون المملوك مماثلا ومقاربا غير
مماثل فانما يتجه لو كان مملوكا مستثنى من الحكم المستفاد من قوله وما
مثله حتى يقاربه اما اذا كان مستثنى من يقاربه فلا قوله بدل من
مثله بدل الكل اورده لافادة نفي المقاربة الذي هو اهم بعد
نفي المماثلة قوله اي لا يكون ظاهر الدلالة اه اي لا يكون الكلام

نوح

مع عدم

انتهى

وجود

فو

عما نقل عنه
انقا

واما نحو

ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل في انتقال ذهنه
عن المعنى اللغوي الى مراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة
على ما في المفتاح من ان التعقيد المعنوي في الكلام هو ان يعثر صاحبه
فكرك في متصرفه ويعتيك طريقك الى المعنى ولو عرفه لك نحوه
حتى يقيم فكرك ويتعب ظنك الى ان لا تدري من اين تتوصل وباي
طريق تروم معنا يتحصل فافهم ولا تلتفت الى ارادة ذهن المتكلم وتاويل
قوله وذلك يكون لايراده بانه يظهر ذلك بايراد اللوازم اه قوله اللوازم
اي جنس اللازم واحدا كان او متعددا بناء على ان الجمع المعرف اذا استحال
ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا كما في قوله تعالى احل لكم
النساء وكذا في قوله الوسائط اي جنس الواسطة المنتفية بالكثرة
بان يكون ما فوق الواحد وانما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثرة
لان اللازم القريب قلما يخفى لزومه ولذا ذهب الامام الرازي الى ان كل
لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة فتخصيص اللوازم البعيدة
المفتقرة الى الوسائط لانه اغلب ولكون المثال المذكور من هذا القبيل
ولهذا خص اللوازم والا فقد يكون الخفاء بسبب ايراد الملزوم وارادة
اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط والمراد باللوازم مصطلح علماء المعاني
والبيان فان كل شيء وجوده على سبيل التبعية لآخر يكون لازما للآخر
عندهم وان كان اخص منه كذا في شرح المفتاح للعلامة وانما لم يقل
لايراد الملزومات ويكون المراد الملزوم في الذهن كما ذهب اليه المص
رحمه الله فيشمل جميع صور الانتقال من الملزوم الى اللازم الى الملزوم
فان اللازم ما لم يكن ملزوما في الذهن لا يمكن الانتقال منه لان

اي يجعله ذا شعور

اي يجعل موضع ذهابك
نحو المعنى صعبا شديدا
المسلك

لايراد اه

مطلب في الجمع
المعرف
اذا لم يكن هذا كر ومنه عهد كما هنا

والواسطة

على اللازم قريب بين

البعيدة

ومن اللازم ه

الانتقال من اللازم الذهني طريق واضح لا يكون فيه خفاء قوله
عنكم متعلق ببعد لا بالدار والا لقال منكم فالمعنى بعد داري عنكم وفيه
اشارة الى انه لا يرضى بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب فضلا عن
نفسه كناية عما يلزم اه اي جعل البكاء كناية عن الحزن لان البكاء
يلزم الحزن عرفا وعقلا فان اصابة غبار الالم توجب توجه الروح
الى القلب فيصعد منه بخار يصير ماء عند الوصول الى الدماغ
وتجري من طريق العين لا انه استعمل السكب في الفراق للملازمة بينهما
وجعل الفراق كناية عن الحزن على ما قيل فانه ارتكاب لخلاف ما في
العبارة من غير ضرورة ~~من الفرح والسرور في تاج البيهقي~~
~~المسرة والمسرة شاد مان كردن فالمراد منها حاصل بالمصدر~~
~~عليه~~ لكنه اخطاء اه في الايضاح اراد ان يكني عما يوجبه
دوام التلاقي من السرور بالمجهود لظنه ان المجهود خلو العين من
البكاء مطلقا من غير اعتبار شيء آخر معه واخطاء لان المجهود خلو
العين من البكاء في حال ارادة البكاء منها فلا يكون كناية عن المسرة
وانما يكون كناية عن البخل انتهى يستفاد منه ان هذه الكناية خطأ
بناء على ظن معنى المجهود بالبس معناه وانه بمعناه لا ينتقل منه الى المسرة
اصلا وانما ينتقل منه الى البخل البيت مثال للخلل في الانتقال لا
للتعقيد لاجله لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه غير ظاهر
فالمراد الشرح لكنه اخطاء الخطاء في نفس الامر باعتقاد المص
رح الخطاء في نظر البلغاء لاشتماله على التعقيد على ما وهم لعدم
مساعدة الدليل وعدم مطابقته لما في الايضاح ثم الشارحين

اي على سيلان الدموع وطريقه
اي على سيلان الدموع على غيره
اي على سيلان الدموع على غيره

الله بعد نقل كلام المص رحمه الله على غير وجه اورد عليه انا لا نم انه لا
انتقال فيه اصلا حتى يكون خطأ لم لجوز ان يكون المجهود
في مطلق الخلو كناية عن المسرة لكونه تابعا لها عادة وان كان
ينفك عنها في بعض الاحيان واجاب بان هذا التوجيه يصحح الكلام
ويخرجه عن بطلان ارادة المسرة من المجهود ولا يخرجه عن التعقيد
المعنوي لخفاء القرينة الدالة على انه مستعمل في مطلق الخلو
وخفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل منهما بدون
الآخر فالبيت مثال للتعقيد المعنوي لخلل في الانتقال بايراد اللازم
البعيد المفتقر الى الوسائط مع خفاء القرينة لان المجهود في الاصل
ضد السيلان في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل في مطلق
خلو العين ثم كني به عن المسرة فقول المص رحمه الله كقول الآخر
متعلق بقوله واما في الانتقال على تقرير المص رحمه الله ومتعلق بقوله
وذلك الخلل لايراد اللوازم البعيدة اه على تحقيق الشارح رحمه الله
هكذا ينبغي ان يضبط هذا الكلام قوله فان الانتقال الخ لما عرفت ان معنى
خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء فالانتقال منه الى البخل
بالدمع لا الى ما قصده الشاعر من السرور لانه انما يصح لو كان معنى
المجهود مطلق الخلو فذكر ما يتفرع منه اليه لاظهار عدم الانتقال
الى ما قصده لا لان عدم الانتقال الى ما قصده مع وجود العلاقة
لاجل ظهور الانتقال الى معنى آخر وللاشارة الى ان الخلل في الانتقال
بها يكون من ظهور معنى آخر نحو لولا ان اللفظ والمعنى على
ما اتفق عليه الناظرون فانه مخالف لما في الايضاح ولما ذكره

مكنيا به

بايراد ان

قوله من الفرح والسرور في تاج البيهقي والمسرة والمسرة شاد مان كردن وهينا الحاصل بالمصدر اعني شاد قوله استعمل المجهود صح

بالدموع

انما

نحو

الشارح رحمه الله من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوازم البعيدة اه
ويرد عليه انه ان نصب القرينة الظاهرة على تعيين المراد فظهور
معنى آخر لا يحول بين اللفظ والمقصود وان لم ينصب كان عدم الانتقال
بواسطة خفاء القرينة لا لظهور معنى آخر لا الى ما قصده اه قيل
يتجه عليه انه ذكره في قصد البيت وقصد الحزن بالسكب قرينة
يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال قوله واما الكلام
اه دفع لما يرد على قوله والكلام الخالي اه من ان هذا يقتضي
ان لا يكون الكلام الذي ليس له معنى ثان خاليا عن التعقيد بل
معقدا مع ظهوره لدلالته على المعنى الاول المراد منه قوله معنى ثان
اراد به الاعم من الخفي ليصلح لها الكلام كنفي الشك والانكار
والحصر لا لمعنى المجازي والكنائي حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك
ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذي ليس له معنى مجازي
او كنائي ساقطا عن درجة الاعتبار على ما وهم قوله فبعد هذا
اشارة الى ان السين للاستقبال لا يدخل آه فيكون سكب معطوفا
على طلب قوله اكب عليه يدل عليه صيغة المضارع للاستمرار
قوله ما فيه من التكلف والتعسف حيث جعل عادة الزمان والاخوان
ذلك وجعل سكب الدموع مطلوبا يداوم عليه ليظن الدهر اه
ومن اين هذا كذا نقل عنه قوله وهو ذكر الشيء اه لان الكر الرجوع
والتكرار الارجاع فيحصل بذكر الشيء ثانيا ويذكره ثالثا
تحصل الكثرة المقابلة للوحدة ففي البيت كثرة التكرار بلا شبهة
قوله الشدة بذكر اللزوم واراده اللازم قوله واراد بها اه يريد ان

السبح في الاصل العوم في القاموس سبح كمنع وسباحة عام استعمل
في قولهم فرس سبوح وسابح بمعنى شدة العدو وانبساطها
فيه فالمراد ههنا هو المعنى الثاني لكنه روعي فيه المعنى الاول
لان مقام المدح يقتضي ذلك ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه
فالمراد حسن الجري في العدو على ما في شمس العلوم فرس
سابح يعدو بيديه كانها تجري في الماء وهذه الرعاية كرعاية
المعنى الاضافي في الي لهب حالك الحلبة والاظهر حسن الجري
لتحمله ضمير الفرس المونث السماعي ووجه التذكير تاويله بالخيل
قوله وهي ارض اه في الصحاح الجندل الحجارة والجندل بفتح النون
وكسر الدال الموضع ذو الحجارة فما ذكره الشارح رحمه الله لا يوافقه
الا ان يتكلف بانه بيان المراد على التجوز بذكر الحال وارادة المحل
او يقرأ بكسر الدال وتسكين النون لضرورة الشعر وما قال
الفاضل الاسفرائني من ان الجندل بالفتح وكسر الدال وضم
الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة
يجب ان يجعل الجندل مكسور الدال لا مفتوحه وان اشتهر
تصحيفه فغلط نشاء من تصحيف عبارة القاموس حيث وقع
فيه جندل كجعفر بالفتح اي من الحجارة وتكسر الدال وكعلبط
الموضع الذي تجتمع فيه الحجارة نقل ذلك الفاضل بكسر صيغة
المضارع بالباء الجارة وعطف كعلبط عليه وجعل تفسيرها
الموضع تجتمع فيه الحجارة قوله كذا في الصحاح اشارة الى ان
ما ذكره الزوزني من ان المعنى انت بحيث ترين سعادو تسيعان

صوتها خلاف استعمال اللغة وفي المختصر انه غير صحيح عقلا ووجهه
انه كانت الحمامة تسمع صوت سعاد كان الواجب عليها السكوت
لا السجع فانه مخل بالسماع اللهم الا ان تجعل السجع مجازا
عن النشاط مع القرينة عليه ولا يمكن جعله كناية لامتناع
الاستعمال في المعنى الحقيقي معه لان كلا منهما كثرة التكرار اه الفرق
بين هذا الوجه والوجه الذي ذكره في بيان قوله وفيه نظر
بقوله الاول انها ان ادت الى النقل فقد دخلت تحت التنافر والا فلا
يخل بالفصاحة ان الشرطية الثانية في ذلك الوجه مجرد دعوى غير
مؤيد بخلافها في هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع في الحديث ويقول الشيخ
عبد القاهر فلذا الخلف ردا وقبولا قوله قال الشيخ عبد القاهر اه من
تتابع الاضافات قوله قال الصاحب اي ابو القاسم بن عباد الملقب
بالصاحب استاذ الشيخ عبد القاهر قوله المتداخلة بعضها في جزء بعض متواصلة
كانت او متفاصلة يستعمل في الهجاء اذ المقصود منه الذم فايراد الالفاظ
القبيحة ادخل فيه لانه يحصل الذم لفظا ومعنى قوله في خيارة روي
بالخاء المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت ومعناه الغثاء فالكاهر
على القلب اي خيارة في ثلجه وروي بالخاء المعجمة المفتوحة والباء
الموحدة ومعناه الارض الرخوة والمقصود على التقديرين ذم علي بن
حمزة بعدم النفع قوله من الاستكراه اي استكراه الذوق السليم بان لا
يكون مؤديا الى الثقل وعنه الاطراد وهو ان يبني باسماء الممدوح
وغيره على ترتيب الولادة من غير تكلف في السبك وما اورده المصنف
تمهيد للاعتراض الآتي اي ما اورده المصنف رحمه الله من كلام الشيخ

ونحوه المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه
اورده وشعر بانه المصنف رحمه الله جعل وكذا الضمائر في المعطوفات
الاتيات راجعة الى المصنف ووجه الاشعار ان المصنف رحمه الله اورد الكلام
المنقول من الشيخ مستشهدا به في وجه النظر وفي قوله علي بن حمزة بن عمارة
اضافتان غير متتابعتين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحدة
اعم من ان يكون بينهما فصل او لا ولا شك ان التتابع بهذا المعنى متحقق
في الحديث وكونه من قبيل التكرار ظاهر فيكون مثالا لها قوله من اشتراط
ذلك اي الخلو من كثرة التكرار وتتابع الاضافات قوله كما في البيتين
المذكورين في المتن والحديث سالم عن هذا فلا يصح التائيد به
للشرط الثانية قوله هما ايضا ان اوجباه يعني الاسوال المذكور
الكلام على السند الاخص بوجود سند آخر للتائيد فيه كثرة التكرار
بالنسبة الى شيء واحد وتتابع الاضافات المترتبة قوله متقاربا بالمفهوم الا ان
اه هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء وتوجيهه ان كلمة الا استثناء
من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار حصوله في نفس الكلمة
في المحل فيه انه يخرج الاصوات لانها انية او زمانية لتدخل اه
بناء على ان القيد في حيز النفي يفيد العموم الكيفيات المقتضية للقسمة
وهي الكيفيات المختصة بالكميات او النسبة وهي الكيفيات العارضة
للاعراض النسبية قوله بواسطة اقتضاء محلها اي معروضها يعني اقتضاؤها
للقسمة والنسبة بتبعية محلها لا لذاتها اقتضاؤها هو اقتضاء
المحل فيما قيل انه لا اقتضاء لها بل قبول القسمة والنسبة وهم قوله
والاحسن اه وجه الحسن ما في لفظ الهيئة والقارة من الخفاء انه النقطة

والوحدة وارد تان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات
فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا يقتضي نسبة
وان جعلت من الكم فهو خارج بقوله لا يقتضي قسمة وكذا الفعل والانفعال
خارجان بقوله لا يقتضي النسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لا يقتضي
قسمة لانه نوع من الكم كذا نقل عنه رحمه الله والخفاء في الهيئة
والقارة بالنسبة الى لفظ العرض لان فيه خفاء في نفسه وورود
الوحدة والنقطة على تقدير كونهما موجودين كما هو المشهور
وعدم دخولهما في الكيف بناء على انهما ليسا داخلتين في شيء من اقسام
الاربعة واخراج الحركة بناء على تقدير عدم دخولها في شيء من المقولات
كما هو مذهب البعض وخروج الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور
بعد لا ينافي خروجها بقيد متقدم وهو انها المستحيل اخراج المخرج ثم
الاكتفاء بالاخير اولى وبهذا اتضح ان ما ذكره وجه الاحسنية لا
وجه الحسن ثم لا يتوقف تصوره اه احتراز عن الاعراض النسبية فان
تصورها يتوقف على تصور الغير والمراد بالغير الامر الخارج لانه
المتبادر الى الذهن الا ان الجزء ليس عين الكل ولا غيره اذ هو اصطلاح
بعض المتكلمين والتعريف للحكماء المتاخرين ومعنى التوقف
ان لا يمكن التصور بدونه اصلا فلا يرد الكيفية المركبة لان تصورها
يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد
والرسم اذ لا توقف فيهما بمعنى عدم امكان التصور بدونهما لامكان
حصولها بالبديهة لكن يرد عليه ان هذا يتم فيهما سوى الاضافة على
تقدير ان تكون النسبة جزءا من مفهومها وهو ممنوع فانها في المشهور

قسمة

قدماء

انها

مقولات معروضة للنسبة وتصور المعروض لا يتوقف على تصور العارض
قيل العرض ماخوذ في تعريف الكيف وتصوره موقوف على
تصور الغير اذ هو الموجود في موضوع بان الموقوف مفهوم
العرض والكيف ما صدق عليه العرض وانما يلزم من توقفه توقفه
لو كان ذاتيا وقوله لا يقتضي القسمة اراد قبول القسمة الوهمية ليخرج
الكم فانه يقتضي قبولها وقوله والا قسمة ليخرج الوحدة والنقطة
فانهما يقتضيان اللاقسمة وقوله في محله ظرف مستقر حال من فاعل
لا يقتضي والمعنى لا يقتضي القسمة واللاقسمة حال في محله وفائدة
هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة
ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود ولا
لم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة في الذهن ضرورة ان تصوره لا يستلزم
تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر اندفاع ان قوله في محله على هذا المعنى
قيد لا طائل تحته وقوله اقتضاء اوليا اي ذاتيا قيد لعدم اقتضاء اللاقسمة
صرح به في شرح الملخص قيد به ليدخل الكيف الذي يقتضي اللاقسمة لكن
لا لذاته كالعلم بالبسيط الحقيقي فانه يقتضي اللاانقسام لكن لا لذاته بل بسبب
متعلقه وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته في اقتضاء القسمة احتراز
عن خروج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضها للكميات كالبياض
القائم بالسطح او بسبب عروض الكميات لها كالعلمين المتعلقين
بالمعلومين فانهما يقتضيان القسمة لكن لا لذاتهما بل بسبب الكميات
العارضة والمعروضة وفيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة
واللاقسمة بالتبعية واما قيل ان العلم الواحد والعلمين لا يقتضيان

ولجيب

كونه

بالبسيط

لا لذاته

القسمة واللاقسمة في محلهما يعني الذهن فوضع قوله في محله لا حاجة الى قوله
اوليا فانه يرد لو كان في محله متعلقا بالقسمة واللاقسمة ويكون المعنى لا يقتضي
انقسام محله ولا عدم انقسامه وهو فاسد والا لم يخرج النقط مع انه خرجه
وجه الاحتراز قوله ان اختصت بذوات الانفس اي اختصت من بين
الاجسام العنصرية بذوات الانفس مطلقا ان قلنا بوجود الصحة والمرض
في النبات او الانفس الحيوانية ان قلنا بعدمهما فيه قوله اشعارا لم يقل
احترازا عن الفصاحة الغير الراسخة لعدم الدخول
في شيء سابق على قوله ملكة ولانه لو ترك لفظ ملكة لحصل الاحتراز عنها
بقوله عن المقصود المعرف بلام الاستغراق او صاحب الفصاحة الغير الراسخة
لا يقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح قوله اشعارا اي اشعار
بهذه الفائدة لا انه احتراز عن خروج من لا ينطق اصلا فلا يرد ان
قيد الاقتدار يخرجه فانه عن خروج والا يكاد يوجد قوله اي سواء كان
اه اي ليس المراد ان يقتدر مشعر بان المتكلم يسمى فصيحا في الحالتين بل المراد
انه يسمى حال كونه ممن ينطق في الجملة وحال كونه ممن لا ينطق اصلا
فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده لا تعميم له باعتبار حالاته قوله لا اختص عن
ينطق بمقصوده في الجملة وذلك لانه لا يكون المقصود حاصلا
اذ لا معنى لقولنا يعبر في وقت ما كل ما يتعلق به قصده بلفظ فصيح بل الجنس يعم
فلا يرد ما قيل انه لا يصدق على من ينطق بمقصوده فضلا عن ان يختص به
اذ لا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود يرد عليه بلفظ فصيح لان اللام
اه اما لفظا فلعدم العهد الخارجي وعدم قرينة البعضية المطلقة وعدم صحة
الحكم على الجنس من حيث هو واما معنى فلانه لو لا الاستغراق يلزم ان

ان يصح اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض المقاصد
كالمدح ولا يقتدر على التعبير ببعض آخر كالذم قوله اي كلما وقع عليه
قصد المتكلم ان اريد بالقصد مقصد المتكلم فالاستغراق حقيقي وان اجري
على اطلاقه فهو عرفي اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود كل مقصود
للمعبر كما في جميع الامير الصاغة وليس المراد بوقع الوقوع في الزمان
الماضي بل وقوع القصد في اي زمان كان كما تقرر ان صيغ الافعال
اذا ذكرت في التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به
الفاضل اللاري في حواشيه على الفوائد الضيائية في تعريف الكلمة
فالمعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به في وقت ما
سواء كان تلك الملكة خلقيا او كسبيا ويعلم وجودها بطريق الحدس
من التعبيرات المختلفة الواقعة منه من غير كلفة كما يعلم وجود سائر
الملكات كذلك قوله مسهوظ اه لان مثل هذا الكلام يقال في مقام
بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح يقتضي صحة ابيان
كل منها ومعلوم انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لان البلاغة ليست
بشرط في فصاحة المتكلم وما قيل ان قولهم قد هذا الكذا يقتضي
انحصار العلة فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ قصد الشمول
فقط وليس كذلك فان عدم صحته مع فرض عدم الشمول ايضا علة
لتركه ففيه ان اقتضاءه للانحصار ممنوع والقول بان الذوق السليم
يقتضي ذلك مجرد دعوى قوله لصدقه الى الادراك اه اي اذا كانت
هذه الصفات راسخة في محلها لانه يصدق على كل واحد منها انها
ملكة يقتدر بها على التعبير المذكور قوله لانهم ان هذه اسباب فان السبب

مايكون موثرا في الشيء قوله مطابقته لمقتضى الحال اي مطابقة جميع ما
تقتضيه الحال بقدر الطاقة صرح به في التلويح وفيه انه يخرج [redacted]
عن التعريف بلاغة كلام الباري تعالى الا ان يراد بقدر طاقة المتكلم او المخاطب
قوله لمقتضى الحال وهو الخصوصيات التي يبحث عنها في علم المعاني كما يدل عليه بيان
الشارح رحمه الله دون كيفيات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان اذ قد تحقق
البلاغة في الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة بان يكون الكلام المطابق لمقتضى
الحال مؤديا للمعنى بدلالات وضعية اي مطابقية غير مختلفة بالوضوح والخفاء
نعم اذا ادى المعنى بدلالات عقلية مختلفة بالوضوح والخفاء لابد فيه
من رعاية كيفية الدلالة ايضا كما ستعرفه فيما قيل ليس المقتضى مخصوصا
بما يبحث عنه في علم المعاني كما يشعر به كلام الشارح بل اعم من الخصوصيات
التي يطلع عليها في علم المعاني وكيفيات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان
فانه لابد في البلاغة من رعايتها ليس بشيء كيف وانهم لا يطلقون
[redacted] مقتضى الحال على كيفيات دلالة اللفظ قوله اي الى ان يعتبره اشار
بهذا التفسير الى ان التكلم بدون الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم
والى انه لا يجب ان يكون الخصوصية من قبيل اللفظ ولذا اورد كلمة مع دون
في الموهم للجزئية خصوصية في القاموس خصه بالشيء خصا وخصوصا
وخصوصية بالفتح وخصيصى وخصيصة وخصيصة وتخصيصة فضله انتقى والمراد
الامر المختص جعل نفس المصدر مبالغة فيما ذكره الناظرون في تحقيقها كلها
خرافات قوله وهو مقتضى الحال اي تلك الخصوصية والتذكير باعتبار
الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفا على معرفة الحال قدم تعريفه
ثم بين المقتضى [redacted] ثم بين معنى المطابقة التي هي نسبة بينهما

وهو الخصوصيات

مقتضى

حسن چلبي

وفيه اشارة الى انه في الحقيقة هي الخصوصية كما يدل عليه قوله المص فمقام
كل من التنكير والاطلاق اه وقولهم واما ذكره فلكذا او حذفه لكذا
وما سيجيء من انه عبارة عن المؤكد المشتمل على الخصوصية فلغرض يدعو
الى ذلك كما سيجيء قوله ومعنى مطابقته اه يعني ان المراد بالمطابقة الاعتبار
المناسب وان لطرفين اعلى واسفل قوله متفاوتة اي بحسب الاقتضاء
لا من حيث الذات لئلا يرد عليه ان اختلاف المقتضى امور كثيرة
شيئا واحدا ولذا يذكر الخصوصية الواحدة دواعي متعددة قوله باعتبار
توهم كونه اه فهذا الاعتبار معتبر في مفهوم الحال فهما متغايران
بهذا الاعتبار متحدان في القدر المشترك وهو الامر الداعي الى اعتبار
الخصوصية في الكلام فيكون متغايرا في المفهوم وليس هذا بناء الوجه
السهمية حتى يرد ان وجه السهمية غير داخل في المفهوم فلا يحصل التغاير
في المفهوم بسببها ووجه ذلك التوهم انطباق المقتضى بالامر الداعي
انطباق الزماني والمتمكن بالزمان والمكان قوله وايضا المقام تعتبر
اضافته اه ولذا الخصاء المص رحمه الله المقامات على الاحوال فان
تفاوتها ظاهر في تفاوت ما اضيفت اليه اعني المقتضى بخلاف تفاوت
الاحوال والتنبيه على اتحاد المقام والحال قوله فعنده اه يتفرع على قوله
فان مقامات الكلام متفاوتة ضرورة اه اي هذه المقدمة ضرورية ولذا
لم يذكرها المص رحمه الله قوله ان الاعتبار اه اي الامر المعتبر اللائق
وهو الخصوصية التي هي نفس مقتضى المقام الا ان الحكم عليها بالتغاير
اذ الوخط من حيث انه لائق بهذا المقام ضروري لا خفاء فيه بخلاف
ما اذ الوخط من حيث انه مقتضى المقام والخلاف فيه اه معطوف على فعنده

تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه
المدعي اعني تفاوت مقتضيات الاحوال قوله ثم شرع اه معطوف
على مقدر مستفاد من قوله فان المقامات اه اي اجمل ذكر تفاوت
المقامات ثم شرع في تفصيلها او كلمة ثم زائدة ولنا القول بانه
معطوف على متوهم فتوهم لا شاهد له قوله مقتضيات الاحوال اي
اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء
وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التي ليست جزء الجملة
كاكثر مباحث الانشاء قوله كما سيجيء جملة معترضة بين المبتدا والخبر
في الاصل الكاف الذي تدخل على ما لها معان ثلثة احدها التشبيه مضمون
الجملة يتضمن الخبر وليس لها متعلق من الفعل او شبهه لانها
لا تجر والمتعلق انما يطلب اذا كانت جارة ويحتمل ان تكون للتعليل
قال الاخفش في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا اي لما ارسلنا
فيكم قوله ان مقتضى الحال اه المقصد من هذه المقدمة التنبيه على ان
مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا موجبه الذي يتبع تخلفه عدم
ليعلم ان اختلاف المقام كالمقتضي في نظر البليغ اما
ان يكون مختصا باجزاء الجملة الاصل في الخصوص وان كان دخول
الباء على المقصور عليه لكن الشايع في الاستعمال دخوله على المقصور
فالمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة خلا عن ذلك الاعتبار فلا ينافي
تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فاندفع ما قيل ان اريد
بالجزء المصطلح وهو الذي يتعين في انعقاد الجملة خرج المفعول
ونحوه وان اريد اعم لا ينحصر في الاسناد والمسند اليه والمسند

ونحوه

لا اريد الاول والمقصد قصر الاجزاء على تلك الاحوال عليها ان الاحوال
الراجعة الى المفعول ونحوه احوال المسند او المسند اليه ولو بواسطة
وكذا اندفع ما قيل ان الحذف والاثبات ليس خاصا باجزاء الجملة
لما مر قوله اما الى نفس الاسناد كون الاسناد جزءا من الجملة هو الظاهر
وعد الجملة من اقسام اللفظ اما باعتبار اكثر اجزائها او باعتبار
ان الدال على الاسناد هو اللفظ اما اصالة كالاعراب او تبعا كالهيئة
الدالة عليه وبعضهم جعل الاسناد شرطا للجملة فالمراد باجزاء الجملة
اعم من الاجزاء وما في حكمها مما لا ينعقد الجملة بدونه قوله تاكيدا ولهذا
تفصيل لقوله وجوبا مخصوصا صفة لقوله منكرا قوله مصحوبا بخبر بعد
خبر لقوله لكونه وكذا ما بعده قوله على المسند اليه اي الذي اسند هو
المسند مسندا الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذي
بعده وانما لم يقل على المسند مع انه اظهر واخصر لمحافظة قوله كما ذكر
فان المتبادر من هذه العبارة هو المذكور بعينه فلو كان المسند لا
يصح الاعتبار بتبديل لفظ المسند بالمسند اليه بخلاف ما اذا قال المسند اليه
فانه صحيح وان كان لفظ المسند في كل من القانونين بمعنى مغاير للاخر قوله
كونه مفردا الافراد في المسند مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه
فعلا او غيره بخلاف افراد المسند اليه فانه مما يتعلق به افاده اصل
المعنى فلذا جعله السكاكي رحمه الله زائدا على ما ذكر في المسند اليه يشهد
على ذلك ايراد هذا الافراد في مباحث المسند دون المسند فما قيل المراد مفردا
بقسميه فيعم فلا يرد ان يكون للفعل وشبهه بعد انتسابه الى الفاعل
ففي قولنا الضارب زيد اهو زيد مفعول لضارب المسند الى

لاقصر الاحوال

الاسناد جزء او شرط

اليه

او اعتبار

القايل الجلبي

اليه

كونه مفردا غير فعل يكون في المسند اليه ليس بشي لكونه مقيدا بما يتعلق الى

تقسيمين

زيد

للوصول والتقدير الذي ضرب زيد اضرب قوله تقييده بهو كذا اوادة
قصر ناظر الى الحكم والتعلق او تابع ناظر الى المسند اليه والمسند
ومتعلقه او شرط ان اريد به فعل الشرط فهو ناظر الى المسند وقوله
او مفعول يؤيد الاول قوله اي خلاف كل منها بعد وجود التخالف بينها
فاندفع ما تعرف فيه الناظرون من انه يقتضي ان يباين مقام كل واحد
من هذه المذكورات لمقام خلاف كل واحد منها حتى قال بعضهم ان
تصحيح هذه العبارة دونه خرط القتاد واما ما قيل ان الكلام على
التوزيع ففيه ان التوزيع لا يصح في كل الافرادي اما ذلك في
الكل المجموعي الا ان يقدر مضاف اليه لفظ كل جمعا معرفا
اي مقام كل الامور المذكورة يباين مقام خلاف كلها فيصح
التوزيع ويكون التعيين موكولا الى السامع وكذا ما قيل ان المراد
خلاف نفسه فانه لا يدفع الاشكال لرجوع ضمير نفسه الى كل
قوله وقد اشار الى المقصود من نقل هذا الكلام جملة فانه قد اشتبه
على شراح المفتاح قوله فان مقام الاول اي جعل الخطاب مقتضى المقام
متابعة لما في المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكي يباين
مقام الكلام مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به
الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعي اليها هو الذكاء والغباوة
والغباوة يشير اليه قوله فان الذكاء في كلمة كذا اشارة الى الايجاز
ولكن يجعلها اشارة الى مقامه فيكون خطاب الذكي عبارة
عن المقام والخطاب بمعناه ومقتضاه هي الخصوصيات او الكلام
المشتمل عليها وهذا التوجيه اظهر نظرا الى السياق فان الكلام في

الى الحكم نحو ان ضربت ضربت
والى التعلق نحو ان ضربت
زيدا اضربه وان اريد
به اداة الشرط فهو
ناظر صح

في الكل الافرادي منه

التعيين

ردعلى
الجلبي

قوله اشار اراه

يبلغ

مع الغبي

حرم المحرك لولا بانه
الخصوصيات

تفاوت المقامات والى ان المقتضي لرعاية الاعتبارات هو الخطاب الى
مع الذكي لا نفس الذكاء وعلى التقدير اضافة الخطاب اضافة المصدر
الى مفعوله فتدبر وفصله عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك وغير
مختص بجملة وجزئيها فان التنبيه على غباوة السامع او فطانته يحصل
بجزء الجملة ايضا كما سيجيء وما قيل فصله لان هذا باعتبار الغير وما قبله
باعتبار نفس الكلام ففيه ان الاعتبارات في كليهما متحققة في نفس الكلام
والمقامات اعني الدواعي الى رعايتها باعتبار الغير وقوله وكان الانسب اما
قال الانسب لانه يستعمل كل منهما مقام الآخر شايعا للقرب بينهما وما قيل
ان بينهما عموما وخصوصا فهو تحقق التباين بينهما فان الذكاء بالنسبة
الى اكتساب الآراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير
مع الغبي فيه اشارة الى انه في موقعه من الخطاب يتفاوت باعتبار فهم
المخاطب بما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتسابه الافكار وعدمه قوله مفيدة
قوة اي بغايتها الحدس القوي فلا ينافي ما في شرح الاشراق من ان
الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن قوله مع صاحبتها في شرح المفتاح
للشارح ان مع يتعلق بالظرف الواقع خبرا وقدما عليه اعني الكلمة
او بمضاف محذوف اي لوضع كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه الاول
متعلق بحصول المتعلق بالكلمة كما انه في الوجه الثاني متعلق بالوضع
المتعلق بالكلمة وانما لم يجعله صفة لها او حالا منها لان المقام ليس للكلمة
الكائنة مع صاحبتها او حال كونها معها بل كائن للكلمة مع صاحبتها
فتدبر فانه دقيق قوله صوحبت معها اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة
معها بتضمين معنى الجعل اشارة الى ان المعتبر المصاحبة القصدية

وفصله

او فطانته

عصام
قال الانسب ان يذكر في مقابلة
الذكي البليد لانه مقابله
على ما في الصحاح
بلغ

الذكي والفطن

لتحقق بيان

فسره هو صح

كينونتها صح

دون المصاحبة الانفاقية وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول واحد
بنفسه نحو صاحبت زيدا او مع نحو صاحبت مع زيد ولا يتعدى الى مفعولين
احدهما بلا واسطة والثاني بالواسطة قوله ليس لها آه هذا الحصر مستفاد من
تقديم الخبر مع كون محط الفائدة القيد اعني مع صاحبتها كانه قيل المقام
مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها وانما
قيد بالمشاركة لها في اصل المعنى لانه لو كان غير مشارك لها فيه لم يكن
ايراده لاقتضاء المقام بل لافادة اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر
المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين كلماتها قوله
بالشرط وكذا ينبغي آه فانه على ما ذكره من معنى كلام المصنف رحمه الله يكون
جميع ما ذكر اعتبارات مناسبة فلا يكون قوله وكذا لخطاب الذكي مع
خطاب الغبي وقوله ولكل كلمة مع صاحبتها في غير محله بخلاف ما قيل
ان الاول اشارة الى علم البيان لان خطاب الذكي يناسبه المجاز والكناية
وخطاب الغبي يناسبه الحقيقة والثاني اشارة الى علم البديع فان اكثر
المحسنات يحصل بذكر كلمة مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة
والسجع فان ذكرها لا يكون في محله لان الكلام في بيان تفاوت المقامات
ومقتضياتها والفاء في قوله فجميع ما ذكر يحتمل ان تكون للتفريع وان يكون
للتعليل كما لا يخفى قوله وارتفاع شان الكلام آه معطوف على قوله
وهو مختلف وقد مر ان الغرض منه بيان تعدد مراتب البلاغة وكون
بعضها اعلى من بعض ثم تعيين اعلاه واسفله في المفتاح وارتفاع شان
الكلام اي الكلام البليغ في باب الحسن والقبول والخطاطة في ذلك
بحسب مطابقته الكلام لما يليق به وهو الذي يسميه مقتضى الحال

اي كلما كانت المطابقة اتم وما صادفه اليق كان الكلام في مراتب الحسن
في نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى وكلما كان انقص كان اشد
الخطاطا وادنى درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى المتن على تطبيقها في
المفتاح ان كل ارتفاع للكلام بالقياس الى كلام آخر في باب الحسن
سواء كان باصل الحسن او الزوائد والقبول عند البلغاء بقدر الاعتبار
المناسب والخطاطة بقدر عدم المطابقة والطرف الاسفل ارتفاعا
على الكلام الذي لحنه وهو الملحق باصوات الحيوانات بقدر مطابقته
للاعتبار المناسب والجابة لاصل الحسن والخطاطة بعد ذلك القدر
والتحاقه بالاصوات وكذا الحال في الطرف الاوسط والاعلى
فان ارتفاع كل واحد منهما بالنسبة الى ملحنه بقدر مطابقته
للاعتبار المناسب والجابة الحسن الزائد على ملحنه والخطاطة
كل واحد منهما بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك التفاوت في المراتب
اما باعتبار تفاوت الكلامين في الاشتمال على المقتضيات في القلة والكثرة
واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم في الرعاية فان المعتبر في البلاغة
مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة فاندفع ما قيل انه
كيف يتصور الارتفاع والانحطاط والمعتبر في البلاغة مطابقة الكلام
لجميع ما يقتضيه الحال وكذا اندفع ما قيل ان المطابقة سبب لاصل
الحسن لا لارتفاعه وعدم المطابقة سبب لعدم الحسن لا لانحطاطه لان
ذلك انما يرد لو كان معنى المتن ان الارتفاع في الحسن بسبب المطابقة
والانحطاط فيه بسبب عدمها على ان معنى ذلك ان المطابقة مراتب
متفاوتة فيصح ان يقال كل ارتفاع للكلام في الحسن بسبب المطابقة

وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة وكذا بعدم المطابقة مراتب متعددة
بحسب تعدد مراتب المطابقة فيصح ان يقال كل الخطاط الكلام في الحسن
بسبب عدم المطابقة وان كان انتفاء اصل الحسن ايضا بعدم المطابقة
وقد يجاب بان المراد الكلام الفصيح واصل الحسن فيه حاصل
بالفصاحة عند المصنف رحمه الله فلا اشكال وفيه انه مناف لما يجي
من قوله واسفل وهو ما اذا غير الكلام الى ما دونه التحق باصوات
الحيوانات الا ان يراد التحاقه بالاصوات من حيث انتفاء هذا
الحسن فلا ينافي بقاء حسنه من حيث الفصاحة قوله في الحسن اي في
باب الحسن وبهذا الوجه احترز عن ارتفاعه في غير ذلك الباب
كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة
التاثير وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على
كثرة النصايح وكالاعلام عما في الواقع فانه باعتبار الصدق الى
غير ذلك من استنباط العقايد والاحكام وبيان احوال الاخرة قوله
والخطاط بعدمها جعل صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كليهما
بحسب مصادقة الكلام لما يليق به فقال الكاشي وعدمها مقدر في
عبارته وقال الشارح رحمه الله لا حاجة اليه لان الارتفاع والانحطاط
كلاهما بحسب المصادقة فقول المصنف رحمه الله والخطاط بعدمها
اما اشارة الى ان عبارة المفتاح يحتاج الى التقدير واما بيان وايضاح
لمراده قوله وللمراد الخ فالكلام من قبيل قولهم العلم حصول الصورة
اي الصورة الحاصلة فتكون هذه العبارة للتنبيه على ان الاعتبار
لازم في ذلك المناسب كما ان نفس الاعتبار قوله واعتبار هذا اه بيان
المناسب

بسبب عدم

انه مناف

وبهذا الوجه احترز

استنباط

كلا منهما

لاختيره

نبيها

يصح

لما يستفاد من قوله بمطابقة للاعتبار المناسب اي المعتبر المناسب من
كون الاعتبار حاصلا لحال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا
التعلق كما هو في جاء في الرجل الراكب على ما قالوا ان كون مفرد صفة
لمعنى في تعريف الكلمة يقتضي كون الافراد حاصلا للمعنى حال تعلق
الوضع لا بسببه يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي
يستوي فيه البليغ وغيره ثم يعتبر في اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره في
المعنى فالحذف والاثبات ايضا يعتبران اولا في المعنى الاصلي ثم يورد
اللفظ على طبقه وذلك لان للفظ البليغ على كل المعنى المدبر في الذهن
والباء في قوله وبالذات للملابسة اي حال كونه متلبسا بذات المعنى لا بمعنى في
لانه لا يصح في قوله وبالعرض قوله واراد به هذا اذا كان معنى المتن
ان كل ارتفاع للكلام بسبب المطابقة وكل انحطاط في الحسن بعدمها
واما على ما حررناه على طبق ما في المفتاح فالمراد الكلام البليغ وهو الظاهر
لان سياق الكلام في البلاغة وبيان مراتبها قوله لكونه اشارة اه نكتة
مصححة للارادة يعني ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق
فيكون حمل اللام عليه على العهد ولا يرد ما قيل ان المذكور صريحا فيما
سبق الكلام المطلق وفي ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ على ان
الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم
من التعريف قوله اذ الارتفاع اه علة للحكم المعلل واشارة الى النكتة
المرجحة قوله الداخل في البلاغة صفة كاشفة للحسن الذاتي اي المراد بالحسن
الذاتي ما يكون موجبه داخلا في البلاغة اي غير خارج عنها وهو الظاهر
لمقتضى الحال يصح ما حررناه قوله لكنها اي المحسنات خارجة عن

الجزء السادس

حال تعلق

اذ المفهوم منه الاتصاف بالركوب حال
عن المجي واما بعدم الركوب زمانا او ذاتا فلا
يفهم منه

رد على قول السيد وذكره في شرح المفتاح لا يخفى عليك ان الظاهر
من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم انها
تطلق على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ فهو

طبق ص

دعى

لا بمعنى في

المعنى

فهو

الكو

اي

بلغ

تعد البلاغة اي تعريفها قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب معنا
على ما في المفتاح حيث قال وهو اي ما يليق بالمقام الذي تسميه مقتضى الحال
ان يقال مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عندنا والفاء للترتيب في
الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشيء الا ان المصنف رحمه الله جعل الاعتبار
المناسب خبر الكون مقتضى الحال معلوما والمط تفسير الاعتبار المناسب في
المفتاح عكس ذلك فان ما يليق معلوم سابقا والمط تفسير مقتضى
الحال وح لا حاجة الى التدقيق الذي ذكره الشمع عند تمامية قوله
بمطابقته اي المطابقة سبب دائر معه الارتفاع وجودا وعدما لما
نقلنا عن المفتاح ان ارتفاع شان الكلام بحسب مصادقه لما يليق به
وكذا المطابقة لمقتضى الحال لما في المفتاح مدار حسن الكلام وقبحه على انطباقه
على مقتضى الحال واللا انطباق فهذا الحصر ليس مثل لا صلوة الا بطهور
ولا صلوة الا بالبسملة فان المراد بهما حصر السببية في الجملة وليس النسبة
بينهما موقوفا على كون كل من المطابقة سببا قريبا على ما وهم لان الاضافة
المصدرية لما في الرضي من ان اسم الجنس اعني الذي يقع على القليل
والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصيصه ببعض ما يصدق
عليه فهو في الظاهر لاستغراق الجنس اخذ من استقراء كلامهم فرجحنا
التراب بالبصر والماء بارداف كلما فيه ها ان الماهيتان حالة كذا فلو
قلت في قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها
لكان مناقضا لظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه
استغراق جميع ما يصدق عليه الارتفاع فقط ما قيل انه يجوز ان
يكون الاستغراق الانواعي فلا ينافي وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة

بالمقام الذي

لما في المفتاح ان مدار حسن الكلام وقبحه على الانطباق لمقتضى الحال واللا انطباق

الاعتبار المناسب او بغير مطابقة مقتضى الحال قوله ان يكون المراد اي تكون
ذاتاهما واحدا سواء اختلفا مفهوما او لا قال قدس سره بطلانهما على اي
المراد بيطلان الحصر بطلان الحكم السلبي منه كما هو المتبادر ففي صورة
التباين الكلي والجزئي على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبي فكل
منهما بسبب تحقق الحكم الثبوتي في الاخر وفي صورة العموم مطلقا
يبطل الحكم السلبي للحصر في الاخص بسبب الحكم الثبوتي للاعم فيما عدا الاخص
فاندفع ما توهم من انه في صورة العموم المطلق ايضا يبطل كل الحصرين ولا
يتعين بطلان الحصر في الاخص بطلان الحكم السلبي من الحصر في الاخص
والحكم الثبوتي من الحصر في الاعم قال ش وجهه ان اه لا يخفى انه فاعد
بما قررناه سابقا من ان كلا من المطابقة سبب يدور معه الارتفاع
وجودا وعدما لانه اذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا
للدوران ثم قال قدس سره على تقدير فيمكن منع المقدمة الاولى
بناء على ان المصدر المضاف ليس نصا في الاستغراق والثانية بان
المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقة مقتضى الحال لا انه لا ارتفاع الا به
قال قدس سره لا يلزم الا المساواة اي على ما زعمت من ان الحصر
في الاعم يوجب تناوله لجميع افراده قال قدس سره ليس صريحا اه فان
هذا التركيب يجيء للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند
اليه كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك هم المفلحون وانما
قال صريحا لانه ظاهر في الاتحاد بناء على ما قالوا من ان الاضافة
كاللام اذا لم تكن للعهد فالكلام بحسب التحقق ولم يكن قرينة العهد
فهي للاستغراق والا فللجنس فالظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على

فكر

الحصر صح

صحة التقدمتين صح

وعلى مع اذا المضاف نصا في العموم

لا

الاضافة كاللام

اعترافا بان هذا القيد مع اذا اللام يكون للعهد كالاضافة

بمفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد وكان القايل بان المطلو
هو الاتحاد في المفهوم بني الكلام على الظاهر لا على انه نص فيه وهذا
اعني اه هذه الجملة وقعت من المصنف رحمه الله في الايضاح في البين لمجرد
افادة الاتحاد بين النظم والتطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الاتي ه
والشارح رحمه الله نقلها لبيانها قوله فتوخي معاني النحو اه اي المعاني التي
يبحث عنها في النحو وهي الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب
بعضها مع بعض كالتعريف والتنكير والعطف وتركه اعني الخصوصيات
والكيفيات التي تراعي في المعاني الاصلية او المعاني الاصلية من
حيث اشتمالها على تلك الخصوصيات كما سجي في كلام الشيخ الاشارة
الى الاحتمالين وقوله فيما بين الكلم متعلق بالتوخي ولم يقل في الكلم
اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال
الافراد وكذا قوله على حسب الاغراض اي المقتضيات والاحوال متعلق
بالتوخي يتضمن معنى الوضع ووضعها بايرادها على حسب الاغراض في
كلام نفسه وحملها عليها في كلام الغير وانما فسر النظم بالتوخي
مع انه الوضع المترتب عليه اشارة الى ان الوضع الذي يكون بدون التوخي
لا يعتبر والصوغ والصياغة زر كري كردن پيرايه واسبك تاليف
الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلي للاشتراك في المعنى الاصلي
والامتياز بالخصوصيات كالخواتم المشتركة في اصل الفضة وامتيازها
بالصورة المخصوصة ومعنى اجلها لانها المقصودة من الكلام عند
البلغاء قوله وذلك لانه اي التطبيق عين النظم المفسر بالتوخي لانه
حصر النظم على الوضع المخصوص فمراده بالتوخي الوضع المخصوص

قوله وفي البين نخ

نقله

على حسب الاغراض

النظم

عين

لكونه مسببا عنه والا لم يصح الحصر ومعلوم ان الوضع المخصوص عين التطبيق
فالتطبيق يتحد بالنظم المفسر بالتوخي لانه متحد بالنظم المفسر بالوضع
المتحد بالنظم المفسر بالتوخي لان الاتحاد مع المتحد بالشيء متحد بذلك الشيء
قوله ان تضع كلامك اي كل واحد من مفرداته ومركباته في موضع الذي
يقتضيه الاحوال المبحوث عنها في علم النحو باعتبار افادتها الاغراض
المطلوبة منها كما فصله في التمثيل وذلك الوضع قد يكون بالسليقة وقد
يكون بخدمة علم المعاني قوله وتعمل على قوانينه اي يكون تركيب كلامك
على طبقها وهو لا يتوقف على العلم بها وذلك بان لا يكون فيه ضعف
التاليف والتعقيد اللفظي وانما لم يذكر الخلوص عن التعقيد المعنوي
لان المص تعريف النظم الذي يحصل به اصل البلاغة وهو يحصل
بمجرد اشتماله على الخصوصات والمزايا على حسب الاغراض المطلوبة منها
وان اريد المراد بدلالات مطابقية وما ذكره الشارح رحمه الله من ان
النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ متناسبة المعاني متناسقة الدلالات
فتعريف للنظم الكامل الذي تحصل البلاغة الكاملة قوله في الخبر اي خبر
المبتدا بقرينة ان المذكور في الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد
المبتدا فذكر ينطلق زيد على ان يكون زيد مبتدا وينطلق خبرا مقدما
فهو مثال لتقديم الجزء الدال على التعجيب قوله تنظر اي تنظر اي اسميته
وافراده وتنكيره وتذكيره وجملة فعلية وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير
الفصل وكونه جملة اسمية قوله فتعرف اه عطف على قوله تنظر اي بعد النظر
الى الوجوه المختلفة التي تذكر في النحو تعرف ان كل واحد منها موضوعا
مخصوصا عند تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها

قوانينه

مثل صح

بكل واحد

اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعاني ويجيء بكل واحد في
موضع ينبغي له قوله وتنظر في الحروف اه النظر في الخبر والشرط والجزاء
كان باعتبار ما يعرضها وهذا النظر في الحروف باعتبار نفس معانيها
قوله وتنظر في الجمل الخ النظران السابقان كانا في المفرد والجملة وهذا
النظر في الجمل اي تنظر في الجمل التي تنتج باعتبار العوارض التي تبحث
عنها في النحو من العطف بالحروف المختلفة المعاني وتركه فتعرف
بالسليقة او بعلم المعاني موضع كل واحد منها بحسب الاغراض المطلوبة
منها فيجيء به في موضعه قوله وتصرف في التعريفات اه هذه عوارض
غير مختصة بشيء من المفردات فلذا فصله قوله مكانه اي المكان الذي
يقتضيه بحسب الاغراض كما بينه بقوله ثم هذه الامور اه قوله بحسب اه
متعلق بتعرض بعد اعتبار تعلقه بقوله بسبب ليلا يلزم تعلق حرفي
جر بمعنى واحد بفعل واحد اي تعرض لها بسبب الاغراض بحسب وقوع
بعضها من بعض ومتصلة به فمن اتصالية كما في قوله عليه السلام
انت مني بمنزلة هارون من موسى فلا تعرض لها لحال الافراد قوله ولتعلق
بعضها اه اشارة الى ان الكلمة مع صاحبتها مقاما قوله والى هذا اشار
المصنف رحمه الله الخ اي باذكرناه من تمام التفصيل اشار اليه المصنف رحمه
الله اجمالا بقوله فالبلاغة اه وليس المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور
المذكورة اه كما وهم قوله متعلق بافادته لا بالمعنى الذي يقصده البليغ
بالتركيب على ما قيل لانه لو تم في بلاغة الكلام واما اذا تم اياها فلانها
مقتضيات الاغراض واثارها والاثار تدل على المؤثر قوله لا بد من
صفة الاحيان ليس المراد ان موصوفه الاحيان مقدر لان الثابت ح

ليس صح

كونه مدلولا للتركيب قوله وذلك اه بيان لتفرعه على ما تقدم من تعريف البلاغة قوله ضرورة اه هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض والاستعمال على مقتضياتها لازم صح

بالتركيب صح

والاستعمال صح

بعد

ولجب بانه كان في الاصل صفة الاحيان ثم اقيم مقامه ونصب نصبه ولذا
لم يجعل مستعملا معه شايعا والظاهر ان يقول لانه صفة الحين نصب
على الظرف في الرضي مما يلزم الظرفية عند سيبويه صفة زمان اقيمت
مقامه واما عند سيبويه فانهم اختاروا في الصفة المذكورة الظرفية
ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشه كونه منصوبا على الظرفية ولم
يجعل صفة المصدر محذوف اي اطلاقا كثيرا لان التسهية هنا
بمعنى الاطلاق قوله اي في كثير من الاحيان فيه اشارة الى انه صار بعد
حذف الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك الا ان فيه ايها ما
يحتاج الى البيان قوله وفي هذا اي في قوله فالبلاغة صفة راجعة
الخ قوله اراد او اراد انها ليست من صفات الالفاظ من حيث هي هي
قوله وح لا تناقض اي في النفي عن اللفظ والاثبات له وكذا لا تناقض
في النفي والاثبات له لان المنفي كونها راجعة اليه نفسه
والمثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية قوله وكانه لم يتصفح اه وكذا
لم يتصفح من قال حيث اثبت اللفظ الفصاحة اراد منها ما مر في
صدر المقدمة وحيث نفى عنه اراد منها البلاغة قوله ولا نزاع في
رجوعها اه فان الخلوص من الصفات المذكورة منشاؤها اللفظ
نفسه وان كان من التعقيد المعنوي بالقياس الى المعنى ويوصف
به اللفظ ايضا قوله هذه الفضيلة اي الفضيلة التي يقع بها التفاضل وتثبت
الاعجاز قوله ان الكلام الذي يدق اه فالكلام الذي ليس له معنيان
لا دقة فيه ولا فضيلة له بل هو ملحق بالاصوات الحيوانات قوله بدل
بصيغة المجهول الشعر بالقصد فان الدال بمفهم ليس مدلولا عندهم

وجوز في وكثيرا ايا الخرج الكلام على خلافه كونه منصوبا على الظرف او المصدر اي حينا كثيرا او اخرا جا كثيرا

عن المعنى صح

اثبت لفظ

نفاه

يقع به التفاضل

قوله على معناه اللغوي اي معنى يستفاد من اللفظ بالوضع اما من نفسه كا
كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام والتنوين او من اعرابه كا
كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذلك واما من الهيئة
التركيبية كالتقديم والحذف اعلم ان في كلام الشيخ نوع اضطراب
فانه ان اريد بالمعاني الاول المعاني اللغوية اعني المدلولات التركيبية
وهي اصل المعنى مع الخصوصيات على ما يدل عليه الحاشية المنقولة عن
الشيخ في هذا المقام ينافيه ما سيأتي من قوله لما فهم انها صفات المعاني
الاول المفهومة اعني الزيادات والكيفيات حيث فسر المعاني الاول
بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية وان اريد بها تلك
الخصوصيات ينافيه قوله هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي
اه فانه يدل على ان المعاني الاول المدلولات التركيبية والوجه ان يقال
ان المعاني الاول هي المدلولات التركيبية وانما فسرها بنفس الخصوصيات
تنبيها على ان اصل المعنى اعني ما يخرج به الكلام عن التعقيد في حكم
العدم عند البلغاء او يراد بالمعاني الاول الخصوصيات وانما جعلها
مدلولات لغوية لان اللفظ بحسب معناه اللغوي يفهم منه تلك
الخصوصيات واصل المعنى غير منظور اليه عندهم ثم بعد لذلك المعنى
اه ان كان اللام للصلة فالدال هو المعنى والدلالة ثانية باعتبار انها
في المرتبة الثانية وان كان للاجل فالدال هو [redacted]
[redacted] اللفظ لكن
بتوسط المعنى والدلالة في نفسها ثانية وهذه الدلالة عقلية ولو
بالعرف والعادة والعلاقة التخييلية والادعائية قوله على المعنى المقصود

اعني

اعني الاغراض التي يصاغ لها الكلام قوله فههنا الفاظ ومعان اولاه وهو ما
يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من
التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والاضمار والمعنى
الثاني الاغراض التي يقصدها المتكلم من هذه الصياغة اي جعل
الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهود والتعظيم
والحصر ودفع الانكار والشك وغير ذلك ومحلها الاغراض التي يورد
المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هنا بالنسبة الى علم المعاني واما بالنسبة
الى علم البيان فالمعاني الاول هي المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى
الحال والمعاني الثواني هي المعاني المجازية والكنائية قوله على ترتيبها
اي جعلها في مراتبها بحسب الاغراض المطلوبة منها قوله اثباتها او نفيها
ذكر النفي استطرادي والمقصد انها محط الفائدة عند البليغ وذلك
لان الاغراض مدلولات المعاني الاول كما مر فكيف يقصد من ايرادها
نفيها قوله فحيث اه دفع للتناقض اي اذا علمت ما يقول الشيخ فاعلم
انه حيث يثبت اه قوله جعلت مطروحة اه اي الاختصاص لها
بلحاظ يقصدها من يشاء انها المختص بالبلغاء تاويلها بالمعاني الاول
قوله ولست انا الحمل كلامه اه كلمة انا تاكيد للضمير المتصل والمقصد نفي
العجز والسهو والنسيان في نفي الحمل عن نفسه وليس من قبيل انا انا
لنفي القصر على ما توهم لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه في
قوله هو يصرح اللغوي والمقصد انه صرح به البتة لا للقصر قوله
ترتيب المعاني اي لافادة ترتيبها قوله لها فهم اه اولفظ المعاني مشترك
بين المعاني الاول المفهومة من الالفاظ والمعاني الثواني المقصودة

منها ولكل منهما مدخل في البلاغة لكون الاول والثاني مدلولات
بخلاف الالفاظ فان لها خصوصية بالمعاني الاول لكونها مدلولات
لها بالذات ولا يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة
قوله في المعنى اي في اصل المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات قوله وقولنا
صورة اه يعني ان اطلاق الصورة على الخصوصية بطريق التشبيه قوله
عدم التمييز اه حيث تفهم من اجراءها على اللفظ انها وصف له في نفسه
وليس كذلك لانها وصف له من اجل امر عارض في معناه او المراد انه لم
يميز بين الفصاحة بالمعنى المشهور التي هي صفة اللفظ في نفسه وبين الفصاحة
بمعنى البلاغة وهذا اظهر بالنسبة الى قوله فلم يعلموا انا نعني الفصاحة
اه قوله هذا قد الحروف اي ولائمتها للطبع السليم وسلامتها اي سهولتها
في النطق قوله باندراج اشار بحذف متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف
بالدلالة مطلقا لانها عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا
ظهر ان قوله ثم يجد لذلك المعنى دلالة ثانية معناه يجد في اللفظ لاجل ذلك
المعنى دلالة ثانية قوله اليه تنتهي البلاغة اه نقله واحاله تمهيدا للاشكال
الذي يأتي في عطف ما يقرب واشارة الى ان الطرف الاعلى داخل في البلاغة
لان انتهاء الشيء انما يكون بكماله قوله وهو ان يرتقي اه اي الاعجاز عند
علماء البيان ذلك والا فالاعجاز ان يخرج الكلام عن طوق البشر ولذا
اختلف في وجه اعجاز القرآن والتقييد بالبشر لانه المعتبر في مفهومه
وان كان اعجاز القرآن ثبت بالنسبة الى الجن والانس بقوله قل لئن
اجتمعت الجن والانس على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا ولم يخرج ومقدار اقصر سورة منه عن طوق

البشر مع انه المعجز لان الكلام في بيان مراتب البلاغة في نفسها لا باعتبار
ما يتحقق فيه قوله فان قيل ليست البلاغة سوى المطابقة اه فكيف يمكن
ارتقاء الكلام الى ان يخرج عن طوق البشر فالسؤال استفسار محض
كما يدل عليه قوله لم لا يجوز اه وقوله ليست البلاغة اه بيان لمنشأ الاستفسار
وقيل انه معارضة في كون الطرف الاعلى حد الاعجاز والدليل لم يذكر
من احد الجانبين لظهوره فيصح الجواب بالمنع وفيه ان قوله فلم لا يجوز
اه بظاهره يأبى عنه ما ذكره في السؤال انما يدل على عدم امكان حد الاعجاز
لا على عدم كون الطرف الاعلى حد الاعجاز الا بضم مقدمة خارجية قوله
فلا علم البلاغة كافل اه اي علم المعاني اختصاص بالبلاغة يعني المعاني
والبيان كافلان باتيان هذين الامرين من حيث يتعلق بهما الارتقاء في
البلاغة على وجه التمام كما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وذلك
لان علم المعاني كافل للمطابقة وعلم البيان كافل للخلوص عن التعقيد
المعنوي وما عداه من الامور المعتبرة في الفصاحة لا تعلق له بالارتقاء
في البلاغة ولا يجوز تفسير علم البلاغة بعلم له تعلق بالبلاغة فيشمل
اللغة والصرف والنحو لانه خلاف المعنى المتعارف وينافيه قوله
لا يعرف بهذا العلم فانه صريح في ان المراد به المعنى المتعارف ويرد
عليه ان الخلوص عن التنافر لا يتكفل له العلوم المذكورة فلا يصح
ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين واكماله فلا ينافي توقف
بعض هذين الامرين على علوم اخر والذوق السليم لانه لا يصح
تفريع قوله فمن اتقنه واحاط به كما لا يخفى قلنا اه منع للمقدمة
التي ذكرها المستفز على الترتيب فقوله لا يعرف منع الكفالة وقوله

فامكان الاحاطة منع لحصول الايقاظ والاحاطة للبشر وقوله وكثير من
مهرة اه منع لتوجب الرعاية على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه
الناظرون قوله واما الاطلاع اه اي معرفة عدد الاحوال وكيفيتها
في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات التي
يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر آخر لا تعلق
له بعلم البلاغة ولا يستفاد منه قوله ولو سلم اي كفاية هذا العلم للاطلاع
المذكور كما مر في قوله اذ به يكشف عن وجوه الاعجاز استارها
قوله ظاهر هذه العبارة اه يقرب المعطوف عليه والمرجع قوله من
المراتب العلية بناء على ان الحد بمعنى المرتبة وما يقرب من مرتبة
الاعجاز ليس داخلا فيها فلا يكون من الطرف الاعلى قوله ولا جرم
اه استيناف لدفع ان يقال انه وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى
ما فوقه فهو من الاعلى بالنسبة الى ما تحته فيجوز ادخاله في الطرف
الاعلى وحاصل الدفع انه لا يجوز ادخاله في الطرف الاعلى المفسر
بما ينتهي اليه البلاغة لعدم كونه نهاية حقيقية ولا نوعية فان النهاية
الحقيقية جزئي من جزئيات البلاغة لا جزئي فوقه والنهاية النوعية
نوع لا نوع فوقه وهو الاعجاز وما يقرب منه ليس شيئا منهما
قوله ان الطرف الاعلى اه يعني ان المراد النهاية النوعية والحد بمعنى
المرتبة والاعجاز منتهى الكلام مطلقا وما يقرب منه منتهى نوعي
لكلام البشر او المراد اه يعني ان الحد بمعنى النهاية لا بمعنى
المرتبة ونهاية الاعجاز وما يقرب منه مما لا يمكن معارضته كلاهما
داخلان في الاعجاز الذي هو منتهى نوعي البلاغة فلا يدفع الفساد
قوله

لان منتهى الشيء سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يكون متعددا فلا يصح
ان يقال ان الطرف الاعلى اي منتهى البلاغة امران نهاية الاعجاز وما
يقرب منه او مجموعهما انما المنتهى نهاية الاعجاز او القدر المشترك
بينهما وما قيل انه من قبيل اجراء الكلي على جزئياته واقامتها مقامه
فانما يصح فيما اذا كان حكما للكلي بلا شرط شيء واما اذا كان حكما له
بشرط شيء او بشرط لا شيء فلا كما فيما نحن فيه فان كونه منتهى حكم يشترك
الاعجاز بشرط الوحدة النوعية وما قيل في وجه الفساد من ان ما يقرب
منه لا يتناول جميع مراتب الاعجاز لان ما يقرب من نهاية الاعجاز هي
المراتب التي هي قبل الوسط بل المرتبة المتصلة بالنهاية ليس بشيء لانه
يرد على المتقدم ايضا وان خصص فيه بما لا يمكن معارضته فليخصص
ههنا ايضا على ان الظاهر المتبادر ان المراد هو الفساد السابق وبما
حررنا من وجه الفساد ظهر فساد ما قيل في توجيه المتن من ان المراد
بالطرف الاعلى مرتبة اعجاز الكلام للبشر بان يبلغ مرتبة لا يمكن
للبشر الاتيان بمثله وما يقرب منه اي حد الاعجاز اي الطرف الاعلى
نوع تحته صنفان كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من
حد الاعجاز بان لا يعجز الكلام للبشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة
عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز وكذا ما في بعض
شروح الايضاح ان قوله وما يقرب منه عطف على الاعجاز والمراد
بحد الاعجاز البلاغة في اقصر سورة وبما يقرب منه البلاغة في
مقدار آية وآيتين فكانه قال ولها الطرفان اعلى وهو البلاغة
الخارقية وذلك لما مر من ان الطرف الاعلى النهاية سواء اخذ

بمرتبة الاعجاز

على الملهم

الكلام

والمراد بحد الا

حقيقيا او نوعيا لا يتعدد ويؤيده انها قال يؤيده دون يثبته لان كون
الحد في عبارة الكشاف المرتبة لا يثبت كونه في عبارة المتن بمعناها
لكن الظاهر الاتحاد ووجه التأييد انه لو لم يكن الحد فيه بمعنى المرتبة
لم يصح الملازمة اذ لا يلزم من كونه بعضه من غير الله كون بعضه بالغا
نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز بل كون بعضه بالغا مرتبة الاعجاز
وبعضه قاصرا عن تلك المرتبة وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان التأييد
مبني على ان يكون الضمير في يثبته راجعا الى الحد لم يجوز ان يكون راجعا
الى الاعجاز والحد بمعنى النهاية ويكون قوله مكن صفة مفيدة كما
هو الاصل في الصفة ولا حاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع الضمير
الى المضاف وح لا بد من القول بكون الصفة كاشفة قوله لكان الكثير
منه اه لما كان وجه الاعجاز عند علماء العربية كون القرآن في المرتبة
الاعلى من البلاغة وكان المقصود من الاية اثبات ان القرآن كله او بعضه
من الله تعالى لم يكن وصف الاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف
ح الا بان يكون البعض منه معجزا والبعض غير معجز وهو اختلاف
ولقد جعل صاحب الكشاف وجدوا متعديا الى مفعولين وقوله
كثيرا مفعولا اولا واختلافا بمعنى مختلفا مفعولا ثانيا فيصير المعنى
لوجدوا الكثير منه مختلفا وانما جعل اللازم على كونه من
غير الله كون الكثير منه مختلفا مع انه يلزم ان يكون الكل مختلفا
اقتصارا على الاقل كما في قوله تعالى يصبكم بعض الذي يعدكم وبما حررنا
اندفع ما اورد عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف صفة
الكل في نظم القرآن وقد جعل صاحب الكشاف الاختلاف

يثبته

لو لم يكن الحد

اي وعبارة الكشاف

تقديره

المورد السعد

صفة الكثرة والكثرة صفة الكثير لانا لا نسلم ان الكثرة صفة
الاختلاف في النظم بل هما مفعولا وجدوا وما اورد عليه من انه يفهم
من قوله لكان بعضه بالغا حد الاعجاز ثبوت قدرة غيره تعالى على
الكلام المعجز وهو باطل لانا لا نسلم ذلك فان المقصود ان القرآن كله
وبعضه من الله تعالى اي البعض الذي وقع به التحدي وهو مقدار
اقصر سورة منه ولو كان بعض من الفاظه من غيره تعالى لوجدوا
فيه الاختلاف المذكور وهو ان لا يكون بعضه بالغا حد الاعجاز
مما لا يمكن معارضته اه يعني ان الموصول فيها يقرب منه للعهد
اي ما يقرب منه المتعارف بينهم وهو ما يصدق عليه انه لا يمكن
معارضته ليشمل جميع مراتب الاعجاز ولا يدخل غيرها وليس مقصوده
انه ملحوظ بهذا العنوان حتى يرد ان الحكم على الطرف الاعلى مع ما لم
لكن معارضته بانه حد الاعجاز لا فائدة فيه اذ ليس معنى الاعجاز
سوى عدم امكان المعارضة قوله اي من الطرف الاعلى اه نقل تفسير
الشارح ايضا لان عبارة المفتاح يحتمل ان يكون ما يقرب منه عطفا
على ما هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز وما يقرب منه الطرف الاعلى
موافقا لما يستفاد من ظاهر المتن وارد عليه الاشكال المذكور
لكنه خلاف الظاهر لما في المفتاح قوله اي الطرف الاعلى مع اخذ
الطرف حقيقيا واشار بايراد كلمة مع دفع الواو الى اعتبار
العطف مقدرا على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز
كلاهما لا كل واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح لان المقصود تعيين
مرتبة الاعجاز في نفسه لا بيان ما يصدق عليه وبهذا ظهر ان

المورد السعد

ثبوت

بالغا حد

في ما

المورد السعد

تقدير الخبر لقوله ما يقرب منه وجعله من عطف الجملة يفوت على الجمل
للمقصود لذا لم يلتفت اليه الشه وما اعترض عليه بان سوق الكلام
يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى
كما ان قوله في الطرف الاسفل وهو ما اذا غيره ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لبيان الطرف الاسفل وعلى بيان الشه يفوت هذا المقصود
بل تعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه فجوابه ان
الطرف الاعلى جزئي حقيقي لا حاجة له الى البيان ولا يخفى ان بعض
الايات اه دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون الايات
متفاوتة في البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز يعني ان بعض
الايات اي البعض المتحدي به اعلى طبقة من بعض بلا شبهة فلا
ضير في هذا اللازم وذلك التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات
في البعضين كما وكيفا وان كان كل منهما مطابقا لجميع ما يقتضيه
الحال فان هذه المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت
من ان البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال لا لتفاوت
درجاتها واما بحسب رعاية الاعتبارات لا لانه تفاوت غير قادح
بل لحكمة مثل ان المخاطب عاجز عن فهمه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام قوله اي
كطرف البلاغة التنصيص على كون ما عبارة عن الطرف للتنبيه على كونه
داخلا في البلاغة كالطرف الاعلى هذا حاصل ما نقل عنه قوله الى مرتبة هي
اه في القاموس دون بالضم نقيض فوق فمعنى الى ما دونه الى ما تحته
وهو ما يتصل به في جانب النزول فان غير المتصل تحت التحت فقوله
المعنى الى ما ذكره الشه رحمه الله ويكون النزول داخلا في مفهوم دون

بيان تحقيق

يتعين

دون

وفي شمس العلوم هذا دونه اي اقرب وح يكون النزول ماخوذا بالقرينة الحقيقي
باصوات الحيوانات وعلى التقديرين لا يتوهم صدق التعريف على المرتبة الاعلى
والوسطى سوى المطابقة اه قيل هذا التفسير لا فائدة في توصيف
الوجوه بالاخرية لانه معلوم من قوله يتبعها مع ايهامه ان المطابقة
والفصاحة ايضا يتبعان البلاغة قلت الفائدة الاشارة الى ان الوجوه
ليست تابعة للبلاغة في الوجود ولازمة لها لكونها سوى الامرين اللذين
تحصل البلاغة بهما الى في الاعتبار بان تعتبر في الكلام بعد البلاغة قوله
وفيه اي في هذا القول بما مر اشارة الى ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه
انما يحصل بعد اجراء قوله توبعت الكلام حسنا على وجه بخلاف الاتباع
الاتي فانه مستفاد من اللفظ تتبعها واما نسبة كليهما الى قوله تتبعها في
المختصر فلان المراد بتتبعها الى قوله ليست مما يجعل المتكلم اه فلا يقال في عرفهم
بعد ايراد المتكلم في الكلام السجع والطباق والتجنيس انه يسجع ويطبق
ويجنس كما يقال بعد التطبيق وايراد الكلام الفصيح انه يبلغ ويفصح قوله
كلام بليغ اي كلام بليغ يقصد لان النكرة الموصوفة تعم نحو اكرم
رجلا عالما اي اي رجل عالم كان فيخرج عن التعريف ولكنه الاقتدار على تاليف
نوع خاص كالمدح دون الاخر كالذم قوله بيان انحصاره اه الاخر الكلام
في بيان الامر الثاني بالاخرة اليه ولا يلزم من كون قوله فعلم اه تمهيدا
لما ذكر ان يكون تمهيدا لجميع ما يستفاد منه فلا يرد ما قيل ان الامر الاول
لا دخل له في بيان الانحصار كما لا يخفى قوله وانحصار مقاصده اه خلاصته
ان مقاصد الكتاب منحصرة في علم البلاغة وتوابعها كما في الخطبة
وعلم البلاغة منحصر في العلوم الثلثة التي هي نفس الفنون

بلغ

الاتي

بجنس

قوله حيث لم يجعل اه وذلك لانه فسر بلاغة المتكلم بتوفيه خواص التركيب حقها
وايراد انواع المجاز والكناية على وجهها ولا يدخل في ذلك الفصاحة
وهو الحق لان الفصاحة امر خارج عن ماهية البلاغة شرط تحققها كما
اشار اليه الشيخ في تعريف البلاغة قوله اي ليس كما اه يعني المراد بالعكس
العكس اللغوي لا المنطقي قوله ان البلاغة في الكلام كذا في الايضاح وانما
خص الامر الثاني بمرجعية بلاغة الكلام لانه كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة
كونه مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير اليه فيما يأتي بقوله والاقتدار
عليها اه قوله وهو ملجأه يعني ان المرجع اسم مكان اي محل الرجوع ولا
يجوز كونه مصدرا بمعنى المرجع اليه على الحذف والايصال اذ لا يمكن
استتار الضمير في المصدر وما قيل انه يأتي عنه كلمة الى لان المرجع نفس
الاحتراز فليس بشيء لانه كما يصح ان مرجعها الاحتراز باعتبار تحققه
فيه يصح ان يقال مرجعها عائد اليه باعتبار التحقق وانما لم يجعله
مصدرا ميميا لخلوه عن الاشارة الى ان هذين الامرين يتوقف عليهما
حصول البلاغة بخلاف المرجع فانه يشير الى التوقف كما نشير عليه
بقولهم مرجع الصدق والكذب اه مما ذكرنا ظهر ان القول بان
المرجع في المتن بمعنى المصدر وضميره راجع الى المرجع بمعنى اسم
المكان بطريق الاستخدام ليس بشيء اذ على تقدير كونه في المتن مصدرا
لا حاجة الى بيان معنى المرجع بمعنى اسم المكان وكذا ما قيل انه بيان
لحاصل المعنى لان كلامه صريح في انه تفسير المرجع ولان هذا الحاصل
يجب ان يذكر بعد تمام الكلام قوله حتى يمكن امكانا وقوعيا فلا
يرد ان الامكان لا يكون بالغير لانه الامكان [illegible] الصدق

لا يمكن استتار الضمير في المصدر

الامكان الذاتي لا يكون بالغير بخلاف الوقوعي

اي ان الامكان [illegible]

اه اي صدق الخبر والخبر لانه صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق
حكمه الواقع فلا يرد ان الطباق والمطابقة نفس الصدق والكذب
لا مرجعها قوله الى طباق اه اي عائد اليهما عود الكلي الى جزئياته
من حيث التحقق قوله الاحتراز عن الخطا اه ولا يدخل فيه الاحتراز
عن التعقيد المعنوي لانه خطا في كيفية الافادة فالاحتراز عنه
احتراز عن الخطا في كيفية التادية لا في نفسها قوله المعنى المراد هي
الاغراض التي يصاغ لها الكلام اي في الاحوال قوله والا لزما اي ان لم يكن
مرجع البلاغة الاحتراز المذكور جاز حصول البلاغة بدون
الاحتراز اي مع الخطا في التادية فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا
يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هف وكذا العبارة الثانية فتدبر
فانه قد زل فيه الاقدام وفساده واضح لان الاحتراز مثلا انما يصلح
غرضا للعلم بشيء واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التمييز
وايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا
لا معنى له ولو قدر تاليف الكلام فهما ايضا ليسا بغرضين من
التاليف وانما الغرض افادة المعنى على ما ينبغي كذا نقل عنه قوله تقييد
هذين الامرين او توقف عليهما لانه يستفاد من التعريف ان بلاغة
المتكلم سبب لتاليف الكلام البليغ مفيدة له والتاليف يحصل
بالاحتراز عن الخطا في تادية المراد من ذلك الكلام وبتمييز الفصيح عن
غيره فيكون البلاغة مفيدة لهما ايضا واشياء ملكة وهو معلوم ان ملكة
كل علم تحصل بتكرر التاليف الموقوف على الامرين وكلها والحصر
اي العلوم مما يتوقف منحصر في الافادة والتوقف لا يتجاوز الى

والخبر بيان

تمييز

العلم

العلم من وانها ملكة نخ

بممارسته ومن اولئك اذا لم تكن جبليا فملكة الاقتدار على التاليف يحصل منه

كونها علة غائية قوله والحاصل من كلام المص رحمه الله ان البلاغة
اي بلاغة الكلام قوله والاقتدار لما عرفت ان الاقتدار يحصل بالممارسة
فتكون بلاغة المتكلم ايضا مرجعها هذان الامران بالواسطة قوله وهو اي
الاتصاف بهذين الوصفين قوله فيرجع البلاغة الى تلك العلوم اما
بلاغة الكلام فظ واما بلاغة المتكلم فلتوقف الاقتدار على الاتصاف
المحصل من تلك العلوم قوله يعني معرفته اه اي ليس المراد التميز الفعلي
بين الفصيح وغيره فان بلاغة الكلام لا يتوقف عليه وان كانت متوقفة
على فصاحته بل المعرفة المذكورة قوله فهو انه مركب الضمير الاول
راجع الى التحقيق والثاني الى التمييز والجملة اعني اجزاءه تميز السالم
عن غير صفة المركب وانما كان مركبا لان تميز الفصيح عن غيره انما
يتحقق بمجموع التميزات المذكورة لا بكل واحد منها ولا يصدق
على شيء منها انه تميز الفصيح عن غيره لكونها اجزاء خارجية له قوله
اذ به يعرفاه فيعني كون التميز المذكور مبينا في علم متن اللغة
انه يحصل بسبب مبين فيه فاسناد التبيين الى كلمة ما الذي هو عبارة
عن التميزات اسناد مجازي والمعنى منه ما يبين سببه وبها ذكرنا اندفع
ما قيل ان التميز عبارة عن المعرفة ولا معنى لتبيينه في علم اللغة او غيره
قوله منه ما يبين اه اي بعض تميز الفصيح عن غيره لا يبين سببها في اللغة
او في الصرف او في النحو ويدرك بالذوق فكلمة الف ومجل وما
بعده نشر له والشايع في هذا النشر كلمة او كما سيجيء فلا يرد ان الصواب
ايراد الواو لانه مبين في جميع العلوم المذكورة لا في احدها قوله
والتعقيد اللفظي فانه يحصل بالضعف الى اللفظ او لاختلاط امور

بلغ

الى هذين الامرين

اي معرفته اه

مبين

معاجم

قوله

تعيين

تميز

كل واحد منها خلاف الاصل وكل واحد منها يعلم بالنحو قوله او ما يدرك
بالحس اي تميز يدرك متعلقه وهو التنافر وعدمه كما يدل عليه قوله
اذ به يدرك اه فلا يرد ان التميز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس
ذلك التميز لانه لا يحصل به العلم بالعلم ولا يحتاج الى القول بان يدرك
بمعنى يحصل قوله بالحس اي بالذوق الصحيح الذي هو كالحس في
الادراك قوله اي ما يبين اه فالضمير راجع الى ما المفسر بالتميز المذكور
ليصح الحكم عليه بما عدا التعقيد المعنوي والمعنى على تقدير المضاف
اي ما عدا تميز التعقيد المعنوي قوله من هذا الكلام اي قوله وهو ما عدا
التعقيد المعنوي قوله تعين ما يبين اه اي تعيين التميزات كما يشعر به
عبارة المتن باعتبار انها تبين في العلوم المذكورة او يدرك
بالحس باعتبار انها يحترز بها عنه ولا شك ان قوله وهو ما عدا ذلك
يفيد تعيين تلك التميزات بانها ما عدا تميز التعقيد المعنوي
وتعيين ما يحترز بها عنه بانه ما عدا التعقيد المعنوي ليترتب على ذلك العلم
بانه لم يبق كما يرجع اليه البلاغة الا امران فدون لاجل ذينك الامرين
علم البلاغة فقوله ويحترز عطف على يبين وضمير بها راجع الى ما لكونها
عبارة عن التميزات وهذا على طبق ما مر من قوله اجزاءه تميز السالم
عن غيره الى آخره حيث رتب على كل تميز احتراز عن سبب من الاسباب
فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وقيل ان قوله يحترز عطف على
تعين او على ما يبين بتاويل المصدر اما يتفق بيان او بدونه كما في قوله
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والمعنى الغرض من قوله وهو ما عدا
التعقيد المعنوي تعيين التميزات التي تبين في العلوم المذكورة او

اي الذوق

الا الامران

عما يجب الاحتراز عنها من اسباب الاخلال بالفصاحة اي تعيين ما يحترز بها

تدرك بالحس والاحتراز بتلك العلوم عما يجب ان يحترز عنه من الغرابة
ومخالفة القياس والضعف والتنافر والتعقيد اللفظي ليعلم من هذا
التعيين والاحتراز انه لم يبق لنا مما يتوقف عليه البلاغة الا الاحتراز
عن الخطاء في التادية والاحتراز عن التعقيد المعنوي وقيل انه يحتمل
ان يكون ما كناية عن الثمرات كما يشعر به عبارة المتن ويحترز عطف
على ما بين بتقدير ما وضمير بها راجع الى ما المقدرة انتهى لكونه عبارة
عن العلوم والحس وما في قوله عما يجب كناية عن الغرابة والمخالفة وغير
ذلك وح يحتاج الى اعتبار مقدمة مطوية وهي معلوم لنا ان الامور التي
يجب الاحتراز عنها كم هي لترتب على ما ذكر قوله ليعلم اه اذ بمجرد تعيين ما
ذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان الباقي اي شيء ويحتمل ان
يكون كناية عن اسباب الاخلال التي تبين في العلوم او يدرك بالحس وح
ينبغي ان يقدر قبل قوله ويحترز كلمة ما كناية عن جميع اسباب الاخلال التي
ويكون المعنى الغرض تعيين الامور التي تبين في العلوم المذكورة او يدرك
بالحس وتعيين امور يجب وينبغي ان يحترز عنها في نفس الامر ليعلم ان المبين
كم وان الباقي كم لكن لا يلائم هذا التوجيه قوله مما ترجع اليه البلاغة بل
الملائم ان يقول لم يبق من اسباب الاخلال الا الخطاء والتعقيد وح لا
يحتاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية ولكن يحتاج الى تقدير كلمة ما لان
كلمة ما في قوله ما بين لا يشمل ما بقي من اسباب الاخلال وكلمة ما المقدرة ينبغي
ان تشمل جميع الاسباب والى جعل عما يجب من وضع المظهر المضمر والى جعل قوله
بها راجعا الى العلوم من غير اعتبار قيده اعني المذكورة معه والى الحس لان ما
بقي من اسباب الاخلال لا يحترز عنه بالعلوم المذكورة بل يحترز عنه بالمعاني

والبيان

واولية نحو

والبيان قوله اول الامرين الاولية باعتبار كونه مذكورا في الاول المقابل للثاني
قوله فانه من مزالق الاقدام اذ قد وقع فيه اغلاط كثيرة لان مفسر المرجع
بالعلمة الغاشية ولم يعرف معنى قوله بين في متن اللغة واعترض بانه ليس
في علم اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج في معرفة الى ما يبحث عنه في الكتب
المبسوطة او يحتاج الى وجعل كلمة هو في قوله وهو ما عدا التعقيد
المعنوي راجعا الى ما يدرك بالحس وجعل الاول في قوله وما
يحترز به عن الاول على الاول المقابل للثاني الذي هو بمعنى الفصيح قوله الفن
الاول علم المعاني قد عرفت تحقيق ان اللام فيه للعهد ووجه حمل علم المعاني
على الفن دون العكس وان الحمل مفيد بحيث تندفع الشكوك التي عرضت
للناظرين ثم ما ذكره الشارح من انحصار مقصد الكتاب في الفنون الثلثة
ان كان انحصارا كليا في جزئياته كما هو الظ فالمقصد والفنون متحدان
اذ كل منها عبارة عن المعاني والالفاظ فصحة الحمل في قوله الفن الاول
علم المعاني ظاهرة لا امنة من حمل المعاني على المعاني او حمل الالفاظ على الالفاظ
وان كان انحصارا المظروف في الظرف بان يكون احدهما عبارة
عن الالفاظ والاخر عن المعاني يكون الحمل المذكور حمل اللفظ
على المعنى او بالعكس على سبيل التسامح بعلاقة الدالية والمدلولية
مع الاشارة الى ان نظم المختصر في غاية الوضوح كانه عين المعنى
وانه لا يزيد اللفظ على المعنى فيكون مستدركا ولا المعنى على اللفظ
فيكون قاصرا لكونه منه آه كلمة من هذه تبعيضية اتصالية لانه
يفهم منه اتصال شيء بمجرورها وهي ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار
الاتصال كذا في حواشي شرح المفتاح الشريفي يعني ان مجرورها

ليس بمشتق ومنشأ لنفس ما قبلها بل الاتصال فالأن يقدر متعلقها فعل خاص
كما قال الشيخ الطيبي في شرح المشكوة في بيان قوله عليه السلام انت مني
بمنزلة هارون من موسى ان قوله مني خبر المبتدأ ومن [illegible] اتصالية
ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة فالمعنى انت متصل بي وناز لمني منزلة هارون
من موسى ولما ان يقدر فعل عام كما ذهب اليه السيد الشريف حيث قال
في حواشي شرح المفتاح اي منزلتك كائنة مني كمنزلة هارون من وناشئة
موسى فالتقدير ههنا لكونه متصلا به وناز لا منه منزلة المفرد
متصلا وناز لا من المركب ولكون منزلته كائنة منه كمنزلة المفرد
كائنة
كائنا من المركب بعد رعاية اه ظرف لايراد وليس المراد انه يعرف
به الايراد المقيد بهذا الظرف فانه خلاف الواقع بل ان ذلك الايراد
انما يعتبر ويعتد به بعد رعاية المطابقة ففيه زيادة اه يعني ان علم
المعاني ليس معتبرا في علم البيان لا من حيث الذات ولا من حيث المفهوم
لكن في مفهوم البيان اعتبر قيد وهو ايراد المعنى اه زائد على
ما اعتبر في علم المعاني وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة
الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب ولذا قدم
عليه وقيل معناه ان ثمرة علم البيان وهو الايراد المذكور معتبر
بعد ثمرة علم المعاني اعني المطابقة فيكون علم المعاني باعتبار ثمرته وفيه
ان ثمرة العلمين معرفة الايراد والمطابقة لا نفسهما ولا شك ان معرفة
الايراد ليس بعد معرفة المطابقة ولو سلم فالاتم ان يكون ثمرة
احدهما من حيث التحقق لا من حيث الاعتداد بعد تحقق ثمرة الاخر
وهو لا يصلح وجها وجيها لتقديم احدهما على الاخر الا ترى

ان ثمرة النحو معتبرة بعد ثمرة الصرف ولا تقديم له على النحو بل يؤخر عنه
كما في الكتب المصنفة فيهما كالتسهيل والالفية للسيوطي وجعل
الشيخ ابن الحاجب مقدمة من الصرف اعني الشافية ملحقة بالكافية وكلام
ح لا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب وتشبيهه به لانه حصل
جهة التقدم والتاخر في ذاتيهما اشار الى تعريفه اي تعريف علم
المعاني بمعنى المسائل لانه المراد في قوله الفن الاول علم المعاني واختار لفظ اشار
الشامل للبيان القصدي والتبعي لان لفظ العلم في التعريفين كان
بمعنى الملكة يكون تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا
لها قصدا زيادة بصيرة اي بكل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل
بالتصور بوجه السابق على التعريف او مجموعهما بان يكون اصل البصيرة بالتعريف
والزيادة بالضبط كل علم فهي اه في الرضي وقد يدخل الفاء على خبر كل
وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم والوجه الاول
بالنظر الى غايته باعتبارها تعداه اي باعتبارها يصح عدها على واحدا
وافرادها بالتدوين ولذا اختار صيغة المضارع وهي الجهة المساوية
لها سواء كانت هي الجهة التي اعتبرها القوم من الموضوع والغاية او
غيرها كالجهة المأخوذة من المحمولات ومن حاول اه كبرى القياس
وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة تضبطها جهة الوحدة وكل طالب
كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بجهة وحدتها ثم نقول طالب المعاني
طالب علم كل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته ليضبط بتلك
الجهة اي بالجهة المساوية لئلا يفوت اه وذلك لانه اذا لم يعرفها
بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكن طلبها والكلام فيمن حاول

تحصيلها او يعرفها الكثرة بوجه ما قبل الشروع في تحصيله فيضيع وقته
في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تحصيل تلك الكثرة او يعرفها لا من
جهة مساوية بل جهة اعم فهي وان حصل بها الاندفاع الى الاخص
لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فيضيع وقته
فيما لا يعنيه وهو الفرد الآخر ويفوت عنه ما يعنيه اعني الاخص او
يعرفها بجهة اخص فيفوت عنه بعض ما يعنيه وهو البعض الآخر من
الاعم الذي لا توجد فيه الجهة الاخص ويضيع وقته بقدر ما يحصل به
الاخص بخصوصه فافهم فانه زلة فيه اقدام الناظرين قوله ملكة يقتدر بها
اي العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهي الموصوفة بهذه الصفة
لا معتبر في مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به
وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات
الجزئية الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة عن المسائل نص
عليه في التلويح حيث قال له ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام
والحمل على الالتفاتات الواقعة حال الاستحضار مما لا يلتفت اليه قوله
مستنبطة اه ففي حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملكة وله التمكن
على الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد
اخرى فيتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل
يصير عالما بالعلم المعتبر بهذا المعنى قوله بها يتمكن من استحضارها اه اشارة
الى ان المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصل بعد
تكرر المشاهدة والتمكن على استحضار ما بقي ليس بمعتبر فيه لان هذه
الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة الاستحضار ولو اعتبر

لا من جهة واحدة بل من حيث الكثرة فلا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة
بل من جهة اعم صح

فيتفوت عنه

لانه معتبر

فيتمكن حينئذ

يصير عالما

فيها

فيها التمكن على استحضار ما بقي لزاد المرات على الاربعة ولان العلم الذي
مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكن على استحضار
ما بقي قوله وتفصيلها اي العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله فيه مبدأه
التفاصيل مسائله وقيل اي استخراج الفروع المفيد للادراكات الجزئية
قوله جهتي ادراك فان جهتي الادراك وسببه هي الملكة لا الادراك اذ الشيء
لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلق الادراك سببه لا نريد به
اي لا نريد بالعلم الادراك اذ ادراك جميع المسائل متعذر لعدم الانحصار
وكذا المسائل وهو ظاهر بل نريد ملكة الاستحضار وما قيل ان العلم اعني
الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعلى تقدير تسليم عدم الاشتقاق من
الجامد مدفوع بانه اذا استعمل العلم بالمعنى المصدري اعني الادراك في الملكة
لعلاقة السببية سرى هذا النقل في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق
من العلم بمعنى الملكة قوله لانه كثيرا ما اه اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى
الملكة اكثر في العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح
فحمل اللفظ عليه اولى ولذا لا يجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف
في قوله يعرف به اي بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول
الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله
على الادراك ايضا قال قدس سره كما يشهد الوجدان فان الاولى هو
الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل والثانية مشاهدة واستحضار
على الوجه الاجمالي المعبر بالعقل المستفاد فيما قيل ان المتبادر ان الحال الثانية
خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك والا فتصير مراتب النفس في
حصول المطالب زائدة على الاربع وليس كذلك بالاتفاق ليس بشيء قال

لا الادراكات

بالفعل

على اربع

قدس سره فلا بد من تقديره كما صرح به الشارح رحمه الله في تعريف البيان
وذلك لان الاضافة الى المتعلق ماخوذة في العلم بمعنى الادراك لا صفة
ذات تعلق ونفس التعلق او حصول صورة الشيء فاندفع ما قيل انه لا حاجة
الى التقدير بل يبقى على الاطلاق الا انه في الواقع متعلق بالاصول قال
قدس سره وحمله على الادراك جائز والتخصيص بالتصديق يحصل من
تقدير المتعلق او من الوصف بقوله يعرف به فان المعرفة مسببة
للتصديقات قوله فقال الفاء لتفصيل المذكور مجملا للتفريع على ما وهم
قوله ادراكا جزئيا الظاهر ادراكات متعلقة بالجزئيات لكن لا استلزام
جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا قوله وكل فرد فرد
في الاقليدي في بحث الحال ان العرب تكرر الذي صريحا فتستوعب جميع جنسه
وفي شرح التسهيل في بحث الحال وفي نصب الثاني من المتكرر خلاف
قد ذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى انه صفة للاول وذهب الفارسي
الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل ورد مذهب
الزجاج بانه لو كان توكيدا لما ادى ما يؤدي الاول والمختار انه وما قبله
منصوبان بالعامل الاول لان محو عهما هو الحال ونظيره في الخبر هذا
حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعطف على تقدير حذف
الفاء لكان مذهبا حسنا انتهى فعليك بالاعتبار في حال الجر قوله يعني
ان اي فرد الخ اي المراد المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل
قوله لكفاه بناء على ان كل فرد ورد عليه عرف فيحدث فيه ان له امكان
معرفة اي فرد يوجد قوله وحده لا نهاية اي لا ينقطع وهو احوال
اللفظ العربي لا انقطاع له لتحققه في الدار الآخرة ايضا قوله ان اريد به

الجزئي صح

بعض تكرار الذي مرس لقصد الاستيعاب

على تقدير حذف العاطف

اي في سياق الشرط فرد

لان اللفظ العربي صح

يعني ان الاحوال الجمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف في احتمالاته
الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم
ان يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعاني واما ان يراد
الاستغراق فيلزم ان لا يكون احد عالما بالمعاني او العهد الذهني فاما
البعض المطلق فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس والظهور لم يتعرض
له واما البعض المبهم اي المعين في نفسه الغير المعين في الذكر فيلزم التعريف
بالمجهول واما العهد الخارجي اي البعض المعين في الذكر فلا دلالة
للفظ عليه فافهم قد اشكل على الناظرين قوله فلا يكون اه لامتناع حصول
ثمرته قوله فيكون اه لحصول ثمرته لا لصدق التعريف على علمه فلا يرد
انه بمجرد حصول مسئلة منه لا يحصل الملكة حتى يصدق التعريف قوله
لكل من عرف مسئلة فان الاحوال الكثيرة تنتسب من مسئلة واحدة
فمن قال اي مسئلة متضمنة لثلثة احوال فقد سهى قوله مما لا بد له لا يتوقف
عليه صحة اللفظ وفصاحته وهو قرينة خفية تخطر بالبال في وجه
كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بالقيد الحيثية ما يجي في بحث
العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفي اذا دخل على
كلام فيه تقييد يوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر
انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه
الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه
انتهى فان مقتضى هذا الكلام يكون للقصد من قوله يعرف به احوال اللفظ
العربي التي بها يطابق مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق
بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة

فان هذا هو فان قوة الشكل

قوله يخطر بالبال في وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بالقيد الحيثية

اللفظ صح

خفية لانه قيد يقصد من الكلام الذي فيه قيد مجرد اثبات شيء لشيء او نفيه
عنه ويكون للتوضيح ولان ذلك انما هو في المقامات الخطابية في نظر
البلغاء لا في مقام التعريف واما ما قيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية
ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك
وان الحيثية المعتبرة ههنا تقييدية لا تعليلية ان يكون علم المعاني غريزة
او يكون الملكة التي تفيد هذه المعرفة مثلا اشار بذلك الى ذكر التصور
على طريق ضرب المثل وكذلك ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم
انه لا يفهم من معرفة الشيء الا ادراكه التصوري بانه ما هو
بانه هل وجه الفساد غني عن البيان كذا نقل عنه وما اورد على التعريف
من انه يصدق على ملكة العلوم الثلثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم
يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
فتوهم لان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبدأ لتفاصيل مسائل
العلوم الثلثة فهي علوم ثلثة والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة
يعرف بها احوال علم المعاني من حيث انه يعرف به ايراد المعنى الواحد
في طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه التحسين علم
البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتباري ليس
بموجود في نفسه فضلا عن ان يكون سببا للمعرفة وهذا الايراد مطرد
في جميع تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا فان قلت اه استدلال
على [illegible] المقتضى الحال [illegible] او استفسار محض [illegible] الاعتبار المناسب المحدد به لان الاعتبار

التقييد صح

يشعر بالعلية صح

قوله صح

قوله صح

قوهم نخ

الاحوال

المناسب نص في كونه عبارة عن الاحوال كما مر كما يفصح عنه اي عن كون
الاحوال المذكورة مقتضى الحال قوله فكيف يصح فانه يقتضي ان يكون
سبب المطابقة مغايرا للمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة
مع المطابق قوله والا فمقتضى الحال اه وذلك لان موضوع علم المعاني
اللفظ العربي من حيث افادته المعاني الثواني فلا بد ان يكون موضوعا
للمسائل راجعة اليه والاحوال ليست كذلك واما ما ذكره الشارح في
شرح المفتاح من ان قول السكاكي تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
يدل على ان المذكور حقيقة هو الكلام دون الاحوال فيما يفيد لذلك
فالمناقشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة او تبعا او الحكم عليها
بالذكر على التغليب فان اكثرها مذكورة لا يجدي كثير نفع واما الاستدلال
بتعريف المص حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضي المغايرة
ففاسد لان الكلام في صحة التعريف وكذا الاستدلال بان المطابقة بمعنى
الصدق في الاصطلاح والاحوال لا تصدق على اللفظ لان هذا
اصطلاح المنطقيين ولو حمل عليه لوجب نسبة المطابقة الى الكلام
الكلي الى الجزئي واحوال الاسناد اه دفع لما يتوهم من ان احوال
الاسناد من التاكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر
ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها في هذا العلم قوله مجرد
اصطلاح اي ليس للاحتراز عن العجز اذ يعرف بها الحوالة ايضا مثل
ان يقال القيام زيد بدل زيد قائم ايضا اه استفادة ليست بل لمجرد اصطلاحهم
على تدوين العلم لذلك لها ان المقصد الاصلي معرفة اعجاز القرآن
تتبع خواص اه التتبع الاتباع شيأ فشيأ والمراد المعرفة بالملكة

والمطابق صح

قف

الجزئي

ليس المطابقة بمعنى الصدق عند الناظر خفية

هو آية وهو آية بينة لا يرد اه
وبين شكوه وظاهر ورونق
اياغ او زره طور مق

استفادة

او المسائل المسببة عنه والخواص جمع خاصة او خاصية وهي ما لا يوجد في غيره
كلا او بعضا والمراد ههنا على ما فسره السكاكي الغرض التي يصاغ لها
الكلام حيث قال اعني بخاصية التركيب ما يسبق منه الى فهم ذي
الفطرة السليمة عند سماع ذلك التركيب مثل ما يسبق الى فهمك من
تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعت من العارف بصياغة الكلام من ان
يكون مقصوده ابتداء نفي الشك او الانكار واختيار التركيب سواء
هذه في المفردات او المركبات تركيبا اوليا او ثانويا وقوله في الافادة
ظرف لتتبع اي تتبع الخواص من افادة هذا التركيب بان يعلم ان هذا التركيب
لاشتماله على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيؤول الى ان علم
المعاني عبارة عن التصديقات بافادة التراكيب من حيث اشتمالها
على الخصوصيات لتلك الخواص والملكة الحاصلة منها او المسائل
المتعلقة بها والشارحان اتفقا على انه متعلق بخواص حال عنها او
صفة لها ويرد عليه ان معرفة نفس تلك الخواص الجزئية ليست علم
المعاني التصديق بافادة التراكيب لها على الوجه الكلي اللهم الا اذا
اعتبر قيد الحيثية اي من حيث انها مفادة بها وقال العلامة انه يتميز
عن نسبة الخواص فان خواص التراكيب تنقسم الى ما هو خواص
تبيينا وتزيينا وهي المبينة في علم البديع وبهذا القدر تم الحد
وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما يتعلق باحوال اللفظ او يتعلق
باحوال المفردات وضعا من حيث المادة كاللغة او الهيئة كالصرف
او بحال التركيب اعرابا كالنحو او اختلاف دلالته في الوضوح والخفاء
كالبيان ثم ان منهم من جعل البديع علوما ثلاثة كالمص ومنهم

تحت خاصة او خاصية

ما يسبق

على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص تحصل عند التركيب

هذا

قلت

مما لا يتعلق

البيان

من جعله من ملحقات علم البيان نظرا الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله
من ملحقات علم المعاني كالسكاكي وقد بينه العلامة في شرحه فهو جزء
جعلي من علم المعاني وليس جزءا منه حقيقة اذ لا دخل له في البلاغة كمباحث
الامامة في الكلام فحاول ادراج البديع فيه مبنيا على كون غير الدخل
فيه حقيقة فقال وما يتصل بالتراكيب اي يعرض لها تابعا لما هو المقصود
الاصلي اعني البلاغة او بالخواص اي يعد من متمماتها من الاستحسان
وغيره من [illegible] الواقع في كلام البلغاء جهة منهم او قصدا الى
اغراض لهم تتعلق بذلك كالاضاحيك والهزليات والتعريض
بالغير والحكايات فيعرفها صاحب المعالجة احترازا عن مثلها كمعرفة
السموم في الطب او ليأتي بمثلها في موضعها وما قال السيد السند
في شرحه من ان حمل الاستحسان على المحسنات البديعية غير صحيح لان تلك
المحسنات لا دخل لها في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل البلاغة فكيف
[illegible] يجعل جزءا من علم المعاني فمراده ادراجها في حده مع جعلها
تابعة له خارجة عنه مما لا يقبله فطرة سليمة والتمسك بذكر الاتصال
للنفي عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها ببعض
مدفوع بان القسم العلامة فسر قوله على ما يقتضي الحال ذكره اعم مما يقتضيه
الحال افادة او دلالة او تبيينا وتزيينا فهو شامل لعلم البديع فانه
مفيد للاحتراز عن الخطأ فيما يقتضي الحال ذكره تبيينا وتزيينا
على ان الاحتراز بالتتبع المتعلق بالامرين لا يقتضي ان يكون لكل
واحد منهما مدخل في الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز باحدهما ويكون
الآخر متمما له وسببه لم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل جعله

الاستحسان

المذكور

متمما

منبهًا عليه ومعلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض وانما يتحصل بذلك
البعض فانه يشعر بكونه ملحقا بذلك البعض في كونه من العلم وقوله
ليخرج متعلق بالتتبع اي ليحصل بذلك التتبع الاحتراز المذكور وزاد
لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو مخزونة كما في حالة
الذهول غير كافية فيه بل لا بد من حضورها قوله لوجهين اه حاصل
كلام المصنف رحمه الله في الايضاح ان تعريف السكاكي الفاظ ثلثة التتبع
والتراكيب وغيره وليس استعمال شيء منها صحيحا في التعريف كما ذكر
عدا عنه فلا يرد ان الوجه الثاني غير تام عند المصنف رحمه الله لانه عرف
البلاغة بالمطابقة وحمله على انه الزامي لا يصح علة لعدول المصنف رحمه
الله قوله عمن له فضل تمييز اي بين الحسن والاحسن من الكلام ومعرفة
باساليبه وكيفية تاليفه بتوفية وفي فلانا حقه اعطاه وافيا اي تاما
تاما كذا في القاموس فقد جاء الدور اي في تعريف بلاغة المتكلم حيث
توقف معرفته على [redacted] معرفة المعرف وفي تعريف علم المعاني
باعتبار جزئيه حيث توقف معرفة تراكيب البلغاء على معرفة البلاغة
المتوقفة على معرفة تراكيب البلغاء قوله فلم يبينه فقد جاء الجهالة في تعريفي
البلاغة وعلم المعاني قوله المعرفة اي الحاصلة بالتتبع المذكور وهو العلم
بالمسائل المترتب على تتبع الخواص الجزئية لان الاحتراز المذكور انما
يترتب عليه لا على المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة متابعة
للمفتاح حيث قال واذ قد تحققت ان علم المعاني والبيان هو معرفة
خواص تراكيب اه قوله اطلاقا اه الاظهر اطلاق اسم السبب على المسبب لان
اللزوم معتبر في جميع انواع المجاز مجاز اذا وجدت

القرينة المانعة وهو امتناع كون التتبع علما والمعينة وهو تفسيره علم المعاني
في موضع آخر بالمعرفة بعد التسليم اه اي لانه انه فسر التراكيب البلغاء
بتراكيب فسره بتراكيب من له فضل تمييز ومعرفة وقوله وهي
تراكيب البلغاء جملة مستانفة كتعيين تلك التراكيب اه اي في الجواب
عن جانب السكاكي لا يفهم اختيار للشق الثاني فان ترك البيان
انما يكون باطلا لا يستلزمه الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام
محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه لا يفهم منه الا هو المراد ومن هذا
علم انه لا يكفي في الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواز
لا يخرج التعريف عن الجهالة بل لا بد من ادعاء حصر الفهم ظاهرا
في ذلك حتى يصح انه لا يحتاج الى البيان فهاك لو امس الشبه مانع
لدفع اعتراض المصنف رحمه الله بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور
او الجهالة فالاحتمال الظاهر كاف وما ذكره من العبارة محمول
على المبالغة فبحث السيد السند بجواز ارادة تراكيب البلغاء خارج
عن سنن التوجيه ليس بشيء كما لا يخفى الا ان يكون اه وذلك لان
معنى توفية خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وذلك بايراد
تراكيب نفسه كما تقتضيه الخواص وبحمل تراكيب غيره عليها ولا يجوز
ارادة الحمل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لان بلاغة
المتكلم لا تتحقق بالحمل بل لا بد من الايراد والارادة بالمعنى الشامل
لهما فيكون المراد بالتراكيب اعم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء
لان قوله تادية المعاني وقوله ايراد انواع اه ياتي عنه كما سيجيء
ولانه لا دخل له في بلاغة المتكلم وان كان لازما له فتعين ان يكون

المراد وهذا حاصل ما نقل عنه في الحاشية يعني انه لا يفهم الا ذلك بعد النظر
والتأمل في الكلام وما يشتمل عليه من القرينة السابقة وهي تأدية المعاني
فانه يقتضي تراكيب بها تأدية المعاني اللاحقة وهي ايراد انواع التشبيه والمجاز
والكناية وهو ظاهر والخارجية وهي العلم بان البلاغة انما هي القدرة
على تأليف الكلام في تأدية المعاني على ما ينبغي لا على فهم المعاني كما ينبغي من
غير ان يكون له اقتدار على التأليف والتركيب وزاد لفظ بحيث اشارة الى
انه لا يلزم الايراد بالفعل بل الاقتدار عليه فيؤول معنى التعريف الى انها
ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ ولان خاصية اه خاصة الشيء
ما لا يوجد في غيره وزاد والياء للمبالغة كانها نفس الخصوصية فالخواص
الجمع خاصة بمعنى الخاصية او اسم جمع للخاصية ولم يقل خاصية لان تريدا
هاهنا بقي شك او انكار ليس موجودا فيه بل مدلوله وهذا بعينه معنى اه اي
في الوجود وان تغاير معهما لانه لا يصدر عن المتكلم الا فعل واحد يعبر عنه
تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق والتطبيق معتبر في كلام نفسه فكذا التوفية
والا لم يتحدا في الوجود فان قيل قد ذكر الشارح في شرح المفتاح ان معنى التطبيق
اعم من الايراد والحمل قلت المراد وهذا بعينه معنى التطبيق اذ كان
بالايراد كما يفصح عنه اه اذ لا تأدية معاني الغير ولا تأدية معاني نفسه
بتراكيب الغير الا ان يراد من التأدية معنى مجازي كالتقرير والكشف
او يقدر بتراكيبه ويراد بتوفية خواص التراكيب مثل خواص تراكيب
البلغاء اما على حذف المضاف او الحمل على المبالغة كما في قولهم فعلتها
فعلك وشيء منها لا يفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التي ذكرها
السيد السند في شرح المفتاح بانه يجوز ان يراد تراكيب البلغاء ويكون

المعنى بلوغ المتكلم في تأدية المعاني تراكيبه حد الاختصاص بتوفية مثل خواص
تراكيب البلغاء حقها الا ان يكون اه زاد الحيثية اشارة الى ان
المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد
كل نوع كما هو اللائق بالسياق اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص
وان زيادة الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع
لا اشخاص نوع دون نوع وليس المعنى على انه يورد اه لا بشخص
لانه لا يمكن ايراد الاشخاص ولا بالنوع اذ لا انواع لها بخصوصها
كما تقتضيه الاضافة قدس سره فليس لتراكيبه خواص اه في شرح
المفتاح حاصله ان خواص التراكيب ما يسبق منها الى فهم ذي
الفطرة السليمة على تقدير صدورها عن له فضل تمييز ومعرفة انتهى
فعلى هذا الاسلوب انه ليس لتراكيبه خواص والتراكيب الصادرة عن
غير البليغ لا تخلو عن التأكيد والحلو منه وعن التعريف والتنكير
والحذف والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك وهذه
الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضى على المقتضى
وجود الاغير البليغ لا يورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص
ولا يوفيها حقها قال قدس سره اذ لا اعتداد بها فيه ان عدم
الاعتداد بها لا يقتضي عدمها بل يقتضي وجودها لا على وجه الاعتداد
قال قدس سره وان لم يسلم قد عرفت انه لا حاجة الى دعوى الاتحاد
بين المفهومين وانه يكفي الاتحاد في الوجود قال قدس سره بانه لا
فساد اه قد عرفت انه لا يجوز ارادة انواع التشبيه والمجاز اذ
لا انواع لها بخصوصها قدس سره لم يفسر بلاغته اي تفسيرا

لا يلزم منه

قوله يلزم منه الدور بل اكتفى في تفسيره بما يلزم من تفسير الاعتذار المتكلم
وهو كون الكلام بحيث وفي فيه خواص التراكيب حقها
واورد فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا شك
ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير قوله ويحصر المقصد من
علم المعاني كذا في الايضاح يعني ان المراد انحصار المقصد الذي
هو بعض من علم المعاني اعني المسائل لا انحصار العلم فالكلام على
حذف المضاف او الضمير راجع الى المقصد المشتمل عليه علم المعاني
فلا يرد منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه
داخلة في علم المعاني لكونه عين الفن لا بل المشتمل على الامور الثلثة
ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلثة وغير داخلة في الابواب
الثمانية واليه اشار الشارح رحمه الله بقوله واعتبر العلم وبيان
الانحصار اه قوله انحصار الكل اه لان المقصد كل المسائل لا كل
واحد فانه جزء المقصد قوله لا الكلي اه وان كان التعبير بالمقصود
وهو الذي لصدق على كل واحد منها بناء على ان جزء المقصد مقصد قوله
والا لم يصدق اي ان كان الحصر في الجزئيات لصدق المقصد على كل واحد منها
ولو صدق المقصد عليه لصدق علم المعاني عليه بناء على ان المراد من المسائل
وهي حقيقة علم المعاني لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فاندفع ما
تجرى الناظرون في دفعه وتكلفوا بما تجرى عن الاسوغ من ان كلية
من اما صلة فيرد عليه ان المقصد من الشيء خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك
بالنسبة الى علم المعاني واما تبعيضية فيكون الحصر حصر الكلي في جزئياته واياما
فلا فائدة في زيادة لفظ المقصد لان الامور الثلثة تخرج من العلم كما يخرج

التشبيه

بما يخرج عنه الاكثاع

الامور

من المقصد قوله وظاهر اه نقل عنه لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد وليست اجزاء الملكة انتهى يعني ان ظا
ويحصر المقصد من علم المعاني مشعر بان لفظ العلم الذي هو مرجع الضمير عبارة
عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل
وان الانحصار لانحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة
وانما قال لـ وظاهر هذا الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة
وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام او يكون مشعرا بالمسائل او يكون
الحصر حصر المسبب في السبب او يكون المقصد عبارة عن المسائل بان
تكون كلمة من صلة المقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها
وسيلة الى بقائها وآنها قال في الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب الخ
لانه يجوز ان تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل ويكون
المقصد من علم المعاني اي تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة
اليه فيكون المعنى ويحصر استحضار المسائل الذي هو مقصود من الملكة
في التصديقات المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء لان
الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وح تكون كلمة من صلة
للمقصد قوله احوال الاسناد الخبري مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
كما صرح به في الايضاح اي احدها احوال الاسناد الخبري وكذا ما بعده
والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه وما بعده مما لم يذكر
الواو فيه مذكورة على سبيل التعداد موقوفة الاولى وكسر ما هو
مضاف الى ما بعده لالتقاء الساكنين يرده عطف الوصل على الفصل و
الاطناب والمساواة على الايجاز قوله او انشاء فيكون لبيان احوال المخصصة
بباب قوله يشتمل على نسبة الخ اشتمال الدال على المدلول لاشتمال الكل على

صلة

صلة للمقصود

من م

احوال الا

قوله

الجزء قائمة بنفس المتكلم اي يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين في
نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة بنفس المتكلم قيام العرض
بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الآخر لانه
يتصور نسبتهما وهذا خلاصة ما نقل عنه لا يشكل ان تلك النسبة في الخبر
هي ايقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا طلب الضرب فمعنى قيامها
بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متأصلا كسائر صفات
النفس لانها معقولة حاصلة صورتها في ذهنه القطع بانه لا احتياج
في التصديق الى تصور الايقاع او الانتزاع وبان الموجود في نفس من
قال اضرب طلب الضرب وايجابه لا مجرد تصوره انتهى ثم ان دلالة الكلام
على النسبة القائمة بالنفس لا يقتضي قيامها بها في الواقع حتى يرد ان كلام
الشاك والمجنون ومن يتفوه بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة
بانفسهم قوله فلا يصح التقسيم لانه تقسيم للكلام باعتبار النسبة فلا بد من
وجودها في الانشاء قوله تعلق احد جزئي الكلام الخ اي مدلول التعلق المذكور
ليلائم ما سبق ويصح التتميم اللاحق اعني قوله سواء كان ايجابا او سلبا وقيل
المراد تعلق احد جزئي الكلام النفسي بالآخر بحيث يصح السكوت السامع
عليه وهو خروج عن السوق لانه في الكلام اللفظي وعن اصطلاح اهل
العربية قوله ايجابا او سلبا هما يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى
الوقوع واللاوقوع كما ذكره الشارح رحمه الله في شرح الشرح قوله ان كان
النسبة اي النسبة المفهومة منه الحاصلة في الذهن خارج عن مدلول الكلام
اي حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه
لان تطابق النسبة وان لا تطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج

بوجوده الاصلي

وهو

ولان الموجود

لا يحتاج

فقر

النفسي

للايجاب والسلب معنيان

قوله

فخبر وان

اصلا كاعلم الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي او كون له
خارج لكن لا يحتمل المطابقة والا مطابقة كصيغ العقود فانه لها متعلق
نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسب محتملة
لان تطابقه النسب المدلولة او لا تطابقها وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في هذا
التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما في شرح المقاصد
قال ان الكلام اللفظي مدلوله نفسي وهي النسبة القائمة بالنفس فان كان
مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع ذلك دلالة واشعار بان
لها خارجية فخبر والا الى اعتبار القصد كما في المختصر حيث قال او يكون
نسبة بحيث يقصد ان تكون لها نسبة خارجية والا الى اعتبار كون
تلك النسبة حكاية عن الخارج كما في المطول والخبر فلا بد
لبيان الاحوال المختصة بكل من الاربعة من باب على حدة فحصل لها
ابواب اربعة قوله لان الانشاء ايضا الخ فيه ان عدم الاختصاص بشيء
لا يقتضي عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة
مع عدم الاختصاص في نفسه لكونه اصلا واشرف واوفر للطايف
قوله وكل من الاسناد الخ فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء
مما ذكر قوله وكل جملة قرنت اه فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام
بالقياس الى كلام آخر مما سبق احوال له في نفسه قوله اما زائد الخ اما
باعتبار ذاته او باعتبار مفرد من مفرداته فلا يختص بشيء مما ذكر فلا بد له
من باب ثامن قوله لا طايل تحته اه قد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منها
مفهوم من كلام المصنف رحمه الله احسن مما ذكره الشارح رحمه الله
قوله فقصاد كلامه الخ لا يدل لاشتماله على ما ذكره المصنف رحمه الله يشمل على تردد

يحتمل

بحث مع الشارح المقاصد

بحث مع المختصر والاطول

في الاطول

باب

اختصاص

لا طايل تحته اذ لا حصر عقليا ولا استقرائيا يقصد بالترديد الضبط وتقليل
الانتشار الانتشار رسما جليا مداره على ابداء المناسبة المقتضية للجعل قوله بابا
خامسا اي مصنفا الاربعة السابقة خمسا لا في المرتبة وكذا ما بعده فلا يرد
ان ما ذكره مخالف لترتيب المص رحمه الله اذ الفصل والوصل فيه
سابع والانشاء سادس والاطناب والايجاز والمساواة ثامن قوله
لانه قد سبق الخ يعني علم من قوله تطابقه او لا تطابقه مفهوم المطابقة
واللا مطابقة وانحصار الخبر فيهما والفهم يتساوق الى كون الاول صدقا
والثاني كذبا فالمذكور ههنا لاستحضار المعلوم لا لتحصيل المجهول
قوله وقد علم الخ هذه المقدمة اشارة الى عدم لزوم
الدور في تعريف المص للصدق بقوله مطابقته اي الخبر للواقع
حيث اخذ الخبر في تعريف الصدق مع ان الصدق ماخوذ في تعريف
الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعني قد علم مما مر في وجه
الانحصار بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق فلا دور قوله عن الشيء
اي عن النسبة على وجه من الاثبات والنفي هي متلبسة به او عن الموضوع
على وجه من ثبوت المحمول او انتفائه هو متلبس به والاول اقرب
الى المعنى والثاني الى اللفظ قال قدس سره ان ما هو صفة المتكلم اه
قال الرضي في تعريف النعت انه تابع يدل على معنى في متبوعه لو قال
او متعلقه لكان اعم لدخول نحو رجل قايم ابوه وقال السيد السند رح
في حواشيه كانه المص نظر الى ان كون رجلا قايما ابوه معنى فيه وان كان
اعتباريا فالنظر الى هذين الاحتمالين رد المتوهم صدق المتكلم
في انه اما نفس صدق الكلام او معنى اعتباري موقوف تعقله

يعني

ان العلم بالخبر

قف

وحصوله على صدق الكلام قال قدس سره حقيقة لا ظاهر الكون جاريا
على المتكلم فاذا كان صدق المتكلم صدق الكلام حقيقة من غير قيام
معنى بالمتكلم فتعريف صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به تعريف
لصدق الكلام فقد اخذ الخبر في تعريف الصدق الماخوذ في تعريف
الخبر فيلزم الدور قال قدس سره او موقوف عليه اي من حيث
التعقل اذ صدق الكلام ماخوذ فيه ولا شك انه بحيث كذا الا جهالة
فيه الا باعتبار ما يضاف اليه الحيثية وهو صدق الكلام فيكون التعريف
المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ فيه الخبر الماخوذ في
تعريف صدق الكلام قال قدس سره وجوابه الخ اعلم ان تحرير الجواب
موقوف على بيان ترتيب الابحاث وهو ان السكاكي استدل على
بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دوري حيث عرفوا
الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به
اجاب الشارح عنه بان لزوم الدور مبني على مقدمتين اتحاد
الخبر في التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع ثم
اورد المتوهم كلاما اثبت به على تقدير تسليم اتحاد الصدق ان
وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد رحمه الله بان تفرع لزوم
الدور على مجرد اتحاد الصدق من غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما انما يتم
ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا في غاية الوضوح فاندفع ما قيل ان
الجواب الثاني اعني قوله وايضا الخ بناء على تسليم اتحاد الخبر فالجواب
بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قال الشارح رحمه الله
ولو سلم فالصدق اه بل الشارح رحمه الله منع كل واحد من الاتحادين

بالمحتمل

الكلام

فالخبر في الكلام المحتمل وما في التعريف الاخبار

رد على الجلبي

مبناه

ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه قال س لكن الخبر متعدد فيهما
ففي الاول المراد به الكلام المخبر به وظاهر وفي الثاني الاخبار
عن الشيء لا بمعنى المخبر به لا يصح ان يكون تعريفا لصدق الكلام
لان الصدق ليس نفس الكلام المخبر به ولتعديته بعن
فصدق الكلام الاخبار عن الشيء اي الاعلام عنه على ما هو به اي كون
النسبة معلما بها على ما هي به فاندفع ما قيل ان صدق الكلام كيف يمكن
تعريفه بالاخبار عن الشيء على ما هو به قال قدس سره لو فسر الاخبار
الخ بان يكون معنى الاخبار عن الشيء الاتيان بخبره لا معنى الاخبار
فقط اذ لا معنى للاتيان بالخبر عن الشيء قال قدس سره الى وجه اخر بان
يقال الخبر المعرف معلوم بوجه ما والا لامتنع طلبه والمقصد معرفته
بوجه يميزه عما عداه ويساويه وهو المحتمل للصدق والكذب وقد اخذ
في تعريفه الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور س واما على الثاني الخ
اعلم ان هذا الجواب انما يتم اذا كان معنى قول المتوهم فالدور لازم
ان الدور في تعريف الصدق لازم لتوقف صدق المتكلم على
صدق الكلام المعرف بالخبر الماخوذ في تعريف صدق الكلام وهو
المطابق لظاهر كلام الشارح رحمه الله على ما في اكثر النسخ من ذكر قوله
فلا دور مرتين مرة قبل قوله وايضا ينفي لزوم الدور في تعريف الخبر
ومرة بعد قوله وايضا فالصدق آه لينفي لزوم الدور في تعريف
الصدق وانما قلنا لظاهر كلام الشارح رحمه الله اذ يحتمل ان يكون
الثاني اعادة للاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل في نفي لزوم
الدور في تعريف الخبر واما اذا كان معناه ان الدور لازم في تعريف

الجبي

بحا الاعـ فالنسـ على ا

بميزه

فلا دور

المعرف

الخبر وهو المطابق للنسخ التي اكتفى فيها بقوله فلا دور بعد قوله وايضا
الخ فلا ينفع في نفيه ما ذكره قدس سره من ان صدق الكلام لا يتوقف
على صدق المتكلم بل لا بد من اثبات انه لا يتوقف على الخبر فتدبر فان
هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيها اقدام الاذكياء ثم ان
الكلام الذي دل الخ قدس سره فيما نقل عنه الحاشية المعلقة بقوله لانه لا
محالة يشتمل على نسبة ان تلك النسبة في الخبر هي الايقاع والانتزاع
وفي الانشاء الطلب فالمعنى ان الكلام الذي دل على حصول النسبتين
الشيئين اما بالاثبات او بالنفي فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية
اعني الايقاع والانتزاع وما وقع في بعض العبارات ان مدلول الخبر
هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد من حيث حصولها
في الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع قال في شرحه للمفتاح
اذا اورد الجملة الخبرية فهي لا محالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة في
ذهن المتكلم من نسبة من الخبر في ذهن السامع فالنزاع ان مدلول
الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظي
اذ الوقوع من حيث انها حاصلان في الذهن عين والانتزاع قال قدس سره
ووجوده لذا اشار بهذا العطف الى ان ليس معنى حصول القيام لزيد
اتصافه به وحمله عليه في الخارج بل وجوده على نحو وجود العرض
للموضوع بناء على ان من محمول مقولة الوضع قال قدس سره ولا شك
ان وجود الخ قد تقرر في موضعه ان حصول شيء لاخر اذا كان على
نحو وجود العرض لموضوعه يقتضي وجود ذلك الشيء ايضا
والا لجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان

وهو قوله ولا يعكس فلا دور

مطلب

مطلب ان الخلف في مدلول الخبر و لفظي

الايقاع صح

مطلب في حصول شيء لاخر

اذا كان بطريق وجود العرض

بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضي وجود المثبت له دون المثبت
لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد اعمى
قضية خارجية مع عدمية العمى في الخارج نعم لو صدق ان
العمى حاصل لزيد في الخارج بمعنى وجوده له لاقتضى وجود
العمى ايضا وانما احتج الى هذه المقدمة لان المذكور فيما تقدم ان
ظرفية الخارج لوجود شيء في نفسه يقتضي كونه موجودا خارجيا
وفي قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ليس الخارج ظرفا
لوجود القيام في نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه
ليتم التقريب قال قدس سره اردناه هذا الارادة لا تجري في النسب
التي اطرافها امور ذهنية لان الخارج مرادف للاعيان كما حرره
قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن ان يكون ظرفا لها
فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق لعدم
الخارج لعلوتها فضلا عن المطابقة وكذا لا يصح ان يراد بان
النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست
خارجية ان نفس الامر ليس ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة
موجودة في نفس الامر فيناط الفرق كلا الامرين فيعني كون النسبة
خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية
ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها ولذا قال الشارح اولا
فمع قطع النظر اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض
ثانيا للفرق باعتبار الظرفية لنفس الشيء ولوجوده فقوله فانا
لو قطعناه تعليل لما يستفاد من قوله للفرق الظاهر اه يعني ان

بالوجود لزيد فلا يدان تقال ان وجود لزيد بعينه وجوده في نفسه صح

هو قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج

الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد في حد ذاته مع قطع النظر عن
ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية اي كون الخارج بمعنى نفس
الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان فساد الثاني عني حصول القيام له
امر متحقق في الاعيان لظهوره وكونه مقررا حيث يقولون ان النسبة
من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولعدم تعلق الغرض به
اذ المقصود ان كون النسبة في الخارج بالمعنى الذي ذكرناه لا يقدح فيه
ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية
اي الاعيان قوله ولو خطاء واذا كان الاعتقاد صوابا فبطريق
الاولى لتحقق المطابقتين قوله ولو كان خطاء فكيف اذا كان صوابا
فانه تنتفي المطابقتان وهذا القيد اما اخوذ بقرينة ذكره في الصدق
او من ارجاع الضمير الى المطابقة المفهومة قوله غير معتقد اي للفوقية
سواء كان له اعتقاد الخلافه او لا وهذا هو المطابق للتعريف
بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال الظاهر ان يقال معتقدا لخلافه
فقد خالف قوله للحال اي مفروضا خطأه اليه ذهب الزمخشري
قال في تفسير قوله تعالى ولا ان تبدل بهن ولو اعجبك حسنهن الواو
للحال والمعنى مفروضا اعجابك بهن يريد ان كلمة لو في امثال هذا
المقام ليس للتعليق والمعنى الاستقبال بل لمجرد الفرض فلا يحتاج
الى الجزاء وبهذا سقط ما ذكره الشارح في شرح الكشاف في قوله
تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ان الواو
لو كان للحال لكان التقدير والحال لو كان بتقديم الواو على
كلمة لو لكن التقدير ولو كان الحال والجزاء محذوف

تدل عليه الجملة السابقة والشرطية موكدة لها اليه ذهب الجزولي
قال الرضي لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه في
الاستعمال وليس كذلك وفيه ان ظهور ترتب الجزاء عليه اغنى
عن ذكره حتى كان ذكره تكرار وذهب الرضي الى انها اعتراضية
ويجوز الاعتراض في آخر الكلام والمقصود منه التاكيد
قوله لانه الحكم اه اي الحكم المفهوم منه فلا يرد انه لا حكم في الطرف
المرجوح قوله وتثبت الواسطة والنظام لا يقول بها قوله اللهم اه
وجه الضعف ان المتبادر من تعميم الاعتقاد بقوله ولو خطأ
وجود الاعتقاد لا حكم معه ولا تصديق فيه اشارة الى ان
الحكم الذي هو مدلول الخبر عين الايقاع والانتزاع قوله خبرا
محالة لانه كلام لا شهادة على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبرا
والا بطل انحصار الكلام فيهما قوله ويمسك النظام اي على حكم
يقتضيه التعريف وهو انه صحيح وما قيل انه تعريف لفظي وآلة
التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشيء لان المعرفين للصدق
والكذب والخبر فرقة قالوا بنظريتها على ما صرح به في المفتاح
قوله لما صح هذا اي اطلاق الكذب على الخبر المطابق للواقع ولا
يجوز ان يكون عبارة عن المطابقتين لان الكذب حينئذ اما
ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين فلا يصح اطلاقه ههنا على
المطابق للواقع او عن عدم احدى المطابقتين فلا يكون مفهوم
الكذب سلبا للصدق فتعين ان يكون عبارة عن مطابقة
[redacted] الاعتقاد وسلبها وهو المطلوب فتم الاستدلال

رد على الرضي

قيل ضمير لانه للموهوم المفهوم من الموهوم

قوله ص

والا بطل

وآلة التعريف اللفظي التصديق

واشبعوا

من غير حاجة الى ما تكلف به الناظرون واشبعوا الكلام فيه قوله بان
المعنى الكاذبون اه بدليل قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله قلت لو قال
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
لتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله
ليميط هذا الايهام قوله بشهادة الخ فان هذه التاكيدات تاكيدات
للازم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فيكون تاكيدا للخبر الضمني
في نشهد ومن هذا يعلم وجه اخر للرد وهو ان التكذيب راجع
الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازم فائدة الخبر ولم يتعرض
له لان مآله الى رجوع التكذيب الى الخبر الضمني قوله بل انشاء اضمر
عن منع كونه خبرا لانه منع المسند وادعى انه انشاء ليكون اثباتا
للمقدمة الممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ولم يذكر
الدليل على ذلك لظهوره اذ لو كان اخبارا عن الشهادة في الحال
او على الاستمرار لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشيخ
في البيع لان مثل هذا يكون اه هذا ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة
قوله لا كذبا في الطيبي شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة
اصلها الحضور بالقلب والذهن ثم يقال ذلك اذا عبر عنه
باللسان ولذلك سمي اطلاق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون
حصوله في القلب كذبا قوله فاشتراط المواطاة اه لانه يقال شهادة
الزور لكن قال القاضي في تفسيره الشهادة اخبار عن علم من الشهود
وهو الحضور والاطلاع قوله فبين المعنيين اي بين عدم المطابقة
للاعتقاد وعدم المطابقة للواقع في الاعتقاد في القاموس البون

في الكشاف فان قلت اي فائدة في قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله ص

لا منع مع السند نخ

استمرار

قوله ص

بالضم مسافة ما بين الشيئين وبفتح قوله فظهر بما ذكرنا من انه
جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به ظهر فساد قيل
لانه ظهر انه منع براسه وليس راجعا الى المنع الاول وما قيل
لا فساد فيه فان كلام النظام مبني على ان يكون التكذيب راجعا
الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر فحاصل الجواب انا لا نم
ذلك لجواز ان يرجع الى الشهادة او التسمية او الى المشهود به
بحسب اعتقادهم فلا يدفع الفساد ولان فيه اعترافا بانهما منعان
احدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثاني اليه باعتبار قيده
وليست الثلثة اسنادا لمنع واحد قوله ان الجواب الحقيقي وان كان
في الظ ثلثة اجوبة في غزاة غزوة تبوك او غزوة بني المصطلق
قوله ابي بن سلول سلول اسم امه غير منصرف للتانيث والعلمية
فابن منصوب صفة عبد الله وابي بالشين لحي هو سعد بن عبادة
وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقي
ثابت بن قيس له صحبة فيكون المراد العم الحقيقي او زوج امه عبد
الله بن رواحة وكان زيد في حجره وهو خزرجي ايضا فحلفوا اي بالله
وما لو لجواب القسم والمراد عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه
لانه وقع في رواية الى الاسود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عبد الله بن ابي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا قوله ما اردت
الخ اي ما اردت بهذا انتهاء الى ان كذبك قوله انكر اعتقاد كلام ولذا ذكر
موخرا والتقدير قال الجاحظ اما مع اعتقاد انه مطابق الخ هكذا وقع
في شرح العلامة وفي الطيبي شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين

وقيل اسم امه بيه كما جزم به صاحب جامع الاصول فيه والسهيلي وابن عبد البر واسمها خزاعية

قوله م

منتهيا الى كذبكم

وفي البيضاوي

وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى انكم لصادقون قوله للواقع اشار الى
ان ضمير مطابقته للخبر لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر قوله مع الاعتقاد
بانه مطابق يعني ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقته
لا من مطابقته لئلا يلزم وقوع الحال عن جزء المبتدا وان متعلق
الاعتقاد محذوف بقرينة المقام لا ان اللام فيه للعهد والمراد منه
اعتقاد انه مطابق فيرد ان الضمير في معه راجع الى الاعتقاد وقد
فسره باعتقاد انه غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع وانما يقدر
المتعلق كلية له مع موافقته لعبارة الايضاح حيث قال الحكم اما
مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له رعاية لما وقع في عبارة القوم كما
في التحقيق ولا يجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة متعد
بنفسه الى المفعول وقد تزاد اللام لتقوية العمل ولا يقال مطابق معه
فالواجب ح والاعتقاد قوله ويلزم اه اشارة الى ان ما وقع في بعض
العبارات من ان الصدق عند الجاحظ مطابقته للواقع والاعتقاد
والكذب عدم المطابقة فيه راجع الى ما قلنا فلا تخالف وتوطئة للنسبة
الاتية قوله توافق الواقع والاعتقاد اي الاعتقاد بانه مطابق حينئذ يعني
اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد مطابقته او كان غير مطابق
واعتقد عدم مطابقته يتحقق التوافق بين الواقع والاعتقاد بالمطابقة
في نفس الامر وجودا وعدما ومعلوم ان اعتقاد المطابقة يستلزم
الحكم وجودا وعدما لان العاقل انما يعتقد الحكم
الذي يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد بحكم
الخبر ايضا فقيل ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد

قوله ليصح حمله على صدق الخبر لو رجع الضمير الى الواقع لانه حينئذ يكون تقديره مطابقة الخبر الواقع فيكون معه موافقا للتعريف ان يكون ذو الحال مذكورا صدرا ويكون تابعا له محررة

ان اللام

لئلا يرد ان الضمير تخ بدل

اذا المطابقة

لا الاعتقاد تخ بدل

يتحقق التوافق

وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لما مر سواء كان
بين الواقع والاعتقاد مطابقة او مخالفة فلا حاجة الى اعتبار توافق
الواقع والاعتقاد والجواب ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم الاعتقاد بالحكم
المترتب على ذلك الاعتقاد فيتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده في
زعم المخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد
في نفس الامر فلا بد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة في
نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر في نفس الامر فيتحقق مطابقة الخبر
للاعتقاد في نفس الامر قوله يقع الخبط في هذا المقام اه حيث فسر بعض
الشراح قوله وغيرهما بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاده اللامطابقة
وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة وترك القسمين الاخرين اعني
مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد قوله
وفي تقرير مذهب النظام حيث نفى بعضهم كون المشكوك واسطة عنده
بواسطة انه ليس بكلام واما لزوم كونه واسطة على تقدير اعتبار الاعتقاد
في الكذب وعدم لزومه على تقدير عدم اعتباره فمختار الشارح رحمه الله كما
قوله وقد وقع ههنا في شرح المفتاح اه عبارة الشرح مع المتن هكذا
وعند بعض وهو الجاحظ لا النظام على ما ظن الى طباق الحكم اي الحكم المطابق
للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه والى لا طباق اي لا طباق الحكم الغير المطابق
للواقع كذلك اي لاعتقاد المخبر او ظنه وعلى هذا يكون بين الصدق والكذب
واسطة هي كون بعض الاخبار لا صدقا ولا كذبا وانما قيدنا الحكم بما ذكرنا
لما سيشير اليه في اخر هذا البحث سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطأ او
صوابا قال الشمس في شرحه والشارح العلامة في هذا المقام خبط عظيم

مطابقة الحكم لاعتقاده

بالقسمين

الى هنا عبارة العلامة

وهو انه

وهو انه توهم ان قوله الى طباق الحكم اشارة الى الحكم المعهود الذي هو
المطابق للواقع وجعل ضمير لا طباقه للحكم الغير المطابق للواقع مع انه
عائد الى الحكم المذكور الذي فسره بالمطابق ولم ينظر الى قوله سواء كان
ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ولا الى قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون ليس بظاهر ملائما لهذا المذهب حتى يحتاج الى التاويل
مخالف له حيث ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما
الكذب هو ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد فخبر المنافقين بهذا
التفسير واسطة لا صدق ولا كذب ثم اخترع مذهبا آخر ونفى
الواسطة وزعم انه المشهور مع انه لا ذكر له في كلام القوم وهو ان
الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق والا فكذب ثم قال وههنا
مذهب آخر في غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق
والا فكذب واطلاق المصنف رحمه الله الحكم وسياق كلامه يدلان على انه
يريد المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق في الجواب عن الاول ان العلامة
لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف المرجع والمراجع بل
قيد الحكم في المرجع بالمطابق وفي الراجع بغير المطابق كيف وقد وقع
مثل ذلك من الشارح رحمه الله ايضا في بيان قوله مطابقته للواقع مع
الاعتقاد الخ كما مر وعن الثاني ان معنى قوله سواء كان الاعتقاد خطأ
او صوابا انه لا يعتبر في الصدق والكذب كون الاعتقاد خطأ
او صوابا وان كان يتحقق كونه صوابا فيهما وفائدة التعميم تظهر في
الاقسام الاربعة التي هي واسطة بينهما وعن الثالث انه لم يجعل الآية
دليلا على هذا المذهب حتى يقال انه لا يلائمه بل فرع احتياجه الى التاويل

يقال

هذا صح

ليس فيه على الانتصار للعلامة الشيرازي على الشارح

المرجع والراجع

نيها

تكذيبنا

على مذهب الجمهور حيث قال لكن تكذيبنا لليهودي مثلا اذا قال الاسلام
بط وتصديقنا طلب تاويل لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الخ وذلك لان
الله تعالى سماهم الكاذبين في قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا
للواقع لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية في الحكم
بالصدق لكان تسميتهم كاذبين لا على ما ينبغي واما قوله ثم اخترع
مذهبا اخر فمن عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه
في تفسيره ونقله الطيبي في شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين
والقاضي في تفسير قوله انك لرسوله الله واما قوله وزعم انه المشهور فممنوع
فانه قال هكذا نقل هذا الحصر في جميع الكتب المشهورة ولم
يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المفتاح ولا على مذهب الجاحظ
مع احتياجه الى تقييد الحكم ومخالفته لظاهر التقسيم وحمله على مذهب
النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه في غاية السخافة كما اشار اليه
ولمناسبة الدليل الذي ذكره السكاكي بعده حيث قال بناء على دعوى
تبرئ المخبر عن الكذب متى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه لها
بانه لم يتكلم على خلاف الاعتقاد او الظن اي احتجاجه لدعوى التبرئ بانه لم
يتكلم على خلاف الواقع في اعتقاده فيعذره الناس وليس المراد انه لم يتكلم على
خلاف اعتقاده فانه لا يكون ح دليلا على تبرئه عن التكلم بخلاف الواقع
فظهر مما ذكرنا ان كلام العلامة ليس ما يقضي منه العجب فانه ذكر الوجهين
وقدم احدهما لرجحانه عنده في الواقع وبالنظر الى الدليل فتشنيع الشيخ
رحمه الله على هذا الوجه بما يقضي منه العجب وقضاء العجب تمامه اي
يتعجب منه كل التعجب حتى لا يبقى بل يفني الكل هذا اذا كان بمعنى الافناء

حيث قال السكاكي نح

له اذا قال الاسلام
حق نحيان
بالقلع على هذا
البنا ويستوجبان
اي تصديقنا
وتكذيبنا ص

يعني

العجز

قال الجلبي اي يبلغ الى نهاية
او يودي منه العجز او تحكم م

من قضى نحبه مات وضربه فقضى عليه قتله اي ص او من قضى حاجته ويجوز
ان يكون من قضاه لحكمه ويحتمل ان يكون بمعنى يفعل العجب من قضيت
كذا فعله او يحكم بالعجب من قضيت كذا لحكمه كذا في الامالي قوله
لان الكفار حصروا ظاهر الاية يدل على طلب تعيين احد من النبي صلى
الله عليه وسلم المتوسطين في اعتقاد المتكلم حين الاخبار بالخبر وهو يستلزم
طلب تعيين احدهما في الخبر والاستفهام ههنا للتقرير فيفيد ثبوت احد
الحالين للخبر ولا شك ان ثبوت احد الحالين لا يثبت الواسطة ما لم يعتبر
ثبوتها فيهما وكذا ثبوتها فيهما في الجمع لا بد من تنافيهما والا يقلع
يعني ان حصر الخبر لا يخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد
بالثاني ما هو منافي وقسيم الاول ومعلوم انه غير الصدق فليس المصدق
عبارة عن مطابقته فيكون ان عبارتين عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما
وهو المطلوب وبما ذكرنا ظهر لك ان الاعتبار الحصر على سبيل منع
الخلو مدخلا في الاية لا وان المراد بمنع الخلو المعنى الاعم الذي
هو معنى كلمة ام يجب ان يكون غيره في التحقق فيجب ان يكون حال
الجنون غير حال الكذب ولو في بعض الصور ليصح المقابلة على سبيل
منع الخلو لانهم لم يعتقدوه اي ص الصدق ولا بد في السوال بكلمة ام
من اعتقاد احدهما لا على التعيين ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا حينئذ
لا اعتبار في عبارة المص رحمه الله فعند ظهار اه دفع لما يرد على
المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لا ينافي التردد بينه وبين غيره
يعني ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يعدون عن الصدق غاية البعد
بحيث لا يجوزونه فكيف يريدون ذلك عند اظهار تكذيبه لكان
لا يجوزونه

حكمت به

شرح خطبه
الفصل

حكمة نح

حالي م

يثبتها م

الواقع فقط والكذب عن عدم المطابقة
او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقتهم م

فيجب ان يكون حال الجنون
غير حال الكذب م

قوله م

الظهر ولك ان تقول لانهم يعتقدوه قضية معدولة اي موصوفة بعدم
الاعتقاد وان كان الظاهر المتبادر منه السالبة فيؤول الى الاظهر بل
على عدم ارادتهم آه لان قوله وغير الصدق معطوف على قوله غير الكذب
فقوله لانهم لم يعتقدوه دليل على عدم الارادة وليس جزء المبتدا
محذوف اعني الراجع الى الثاني حتى يكون قوله لانهم لم يعتقده دليلا
على عدم الصدق فان قلت اه ان جعل الرد معارضة في المقدمة
كما يشعر به الجزم بقوله فالثاني ليس قسيما للكذب بان يعتبر قوله لانه قسيمه
مقدمة مستدلة بانه قسيم الافتراء والافتراء هو الكذب فقسيمه قسيمه
وكان هذا السوال منعا ان القصد معتبر في مفهوم الافتراء ولا نم
ان المعنى اقصد الافتراء بل نم ان يكون قوله فالاولى غصبا للاستدلال
الذي هو منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا لقوله لانه
قسيمه كما ينبئ عنه قوله ولو سلم بناء على جواز كون القصد معتبرا في
مفهوم الافتراء او جواز اعتباره من خارج وكان السوال المذكور
انباتا للمقدمة الممنوعة بابطال السندين وظهور انتفاء سند آخر
يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للمنع بعد اتمام الاستدلال باثبات
المقدمة الممنوعة فالوجه ان يقال مقصد السائل مجرد الاستفسار وبيان
ان توجيه الرد بما ذكره غير مرضي لكونه خلاف اللغة والاصل فالاولى
ان يقال في توجيهه هكذا وح يكون الجواب تعليلا للتوجيه السابق
وبيانا لعدم تمامية التوجيه الثاني الذي اختاره بعض الشراح في
التقييد الكذب بالعمد سواء كان داخلا في الافتراء او خارجا عنه مستفادا
بمعونة القرائن فهو جواب عن كلا الايرادين اللذين اوردهما على

السالبة

لانهم

هو

والثاني

بانه قسيم الافتراء

اي الاسلم

الغصب

اي تقييده

التوجيه

التوجيه الاول ولا نم اه ايراد على التوجيه الثاني المذكور بقوله
فالاولى قدس سره ان اورد السوال اه لا يخفى ان قوله الافتراء هو
الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وقوله والتقييد
اه ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فالسوال مشتمل على الايرادين
والجواب المذكور جواب عنهما فلا تردد السوالين الايرادين والجواب
بين التقريرين قدس سره حقيقة وامكان كلاما صورة لاشتماله
على المسند اليه والاسناد قدس سره وان الانحصار اي نقول ان كلام
المجنون كلام حقيقة لكن انحصار الكلام في الخبر والانشاء بط عندي
بل المنحصر الكلام الصادر عن قصد وشعور فتدبر فانه قد غلط فيه
قدس سره لا فرق بينهما اصلا كما هو الظ من الاستثناء
المتصل قدس سره لا فرق بينهما اه وح يكون الاستثناء منقطعا
او من قبيل تاكيد المدح بما يشبه الذم قدس سره لان الاحكام اه يعني
ان احتمال الصدق والكذب من الاحكام الثابتة لماهية النسبة
من حيث هي والمعلومية وعدمها وكذا استفادتها من نفس اللفظ
وعدمها عارضان لها وما بالذات لا يزول بتبدل العوارض وهذا
اندفع ما قيل انه يمكن الفرق بان المعلومية داخلة في ماهية النسبة
التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف النسبة الخبرية وكيف
يقال ان المعلومية العارضة بالقياس الى المخاطب مقومة للنسبة
التقييدية التي لا اعتبار لوجود المخاطب فضلا عن معلوميته له فالوجه
قدس سره فظهر بما ذكرنا اه قيل ان الشارح رحمه الله ضرب الخط على
قوله فظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق فالنظر المذكور ابداء للفرق

معنى صح

بين الايرادين

او ان الانحصار

فو

اي الحصر الكلام في الخبر والانشاء

والمسند

عارضه

فيها

المطلق الى قوله ثم الصدق وهو ابداء للفرق الموثر قدس سره فلا
اشعاره لا يخفى ان هذه المقدمة نظرية والقايل بعدم الفرق
لا يسلمها والرجوع الى الوجدان لا ينفع في مقام البرهان اي ما قصد
المتكلم اثباته او نفيه اي اظهار ثبوته او انتفايه في الواقع فان النسبة
تشعر من حيث هي بوقوع نسب اخرى خارجية ولذلك احتملت الصدق
والكذب بخلاف النسب التقييدية فانك لا تقصد بقولك زيد الفاضل
اعلام ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام بان زيدا الفاضل ثبت له كذا فالنسب
في المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هي بوقوع نسب اخرى تطابقها او
تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية
مشعرة بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذي افاده السيد رحمه
الله قوله او يلحق بمجراها وهو الجملة الواقعة في موقع المبتدا والخبر
قوله بان مفهوم آه بيان للحكم واشارة الى ان المراد بالحكم الوقوع واللا
واللاوقوع قوله لمفهوم الاخرى اما باعتباره في نفسه كما في الطبيعة او باعتبار
اتحاده وصدقه على شيء كما في المتعارفة وفيه اشارة الى ان الحكم
ينحصر في الحملية والشرطية المتصلة الحملية والشرط قيد له بمنزلة
الظرف والمنفصلة قضيتان قوله من اوصاف اللفظ آه لان احوالها
المبحوث عنها من حيث انها كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف
وكونه معرفة ضميرا واسم اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند اسما
او فعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل
تخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال
فالمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين

بل اعلام ان نخ

احوال الاسناد الخبري

في الحملي

انهما نخ

اللفظين

اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا في المعاني فالايق
باصطلاح اهل المعاني ان تعتبر المسند اليه والمسند من اوصاف المعاني
فليس بشيء لا يستلزمهما ان لا يكون علم المعاني باختلاف احوال اللفظ
قوله وانما ابتداء بابحاث الخبر مع ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر قوله
اعظم شانا اشرف لان الاعتقاديات كلها اخبار ولغة فان اكثر
المحاورات اخبار قوله يتصور بالصور الكثيرة من كونه جملة اسمية
وفعلية وظرفية وشرطية قوله وفيه تقع اه من كونه ابتدائيا
وطلبيا وانكاريا مخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه قوله وبه يقع
اي تحصل المزايا التي بها التفاضل بين الكلامين قوله ولكونه اه عطف
على قوله لكونه اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر
الى لفظه قوله كالامر والنهي لم يجعلها حاصلين بزيادة اللام والا لان
هذين الحرفين لا يختصان بجعل الاخبار انشاء كلام التعليل ولا
النافية فكان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهي
مجموع لا والمضارع قوله انما يبحث كلمة انما الداخلة على التاكيد واما الحصر
بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما او المراد انما يبحث في
بابهما وعلى اي تقدير لا يرد ان علم المعاني يبحث عن غير احوال المسند اليه
والمسند ايضا فلا يصح الحصر قوله اي من يكون اه الاخبار في اللغة الا علام
وفي العرف التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها وان لم يحصل بها
العلم ولذا يعتبر الكل فيها اذا قال من اخبرني بقدوم زيد فهو حر وخبره
على التعاقب صرح به القوم في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى
وبشر الذين آمنوا فالخبر ههنا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى العرفي الا انه

فاخبروه نخ

او لكثيرا ما تلفظ بالجملة
الخبرية لا لافادة الحكم
او لازمه

ليس المراد العلم بالفعل والا لما صح الترديد الآتي بقوله فان كان المخاطب
خالي الذهن استغنى عن المؤكدات اه بل هو بصدد الاعلام قوله كثيرا ما
تورد الجملة الخبرية اي يراد بها معناها فان التلفظ مطلقا
لا يقال له الخبر قوله كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى فان
اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للاعلام بل للتحسر فان اظهار خلاف
ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا في امثلة الباقية قوله وليس باخبار اي ليس
باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما لانه انشاء حتى لا يصلح شاهدا
للشيخ رحمه الله قوله اما الحكم سواء كان مدلوله الحقيقي او المجازي و
الكنائي قوله والمراد اه فان المقصد الاصلي من الخبر افادة المخاطب
وقوع النسبة او لا وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان
المخاطب يستفيده من الخبر ثم ينتقل منه الى متعلقه الذي هو المقصود
بالاعلام قوله لا الايقاع اي ليس المقصد الاصلي افادة الايقاع اي ادراك
الوقوع وان كان مدلولا له لما عرفت سابقا من ان دلالة الالفاظ
على الصور الذهنية وبتوسطها على ما في الخارج قوله لما كان لانكار
الحكم معنى اه يعني ما سيجيء من قوله وان كان منكرا اوجب توكيده بما يناسب
لاحوال هذا الحكم واذا كان المراد به الايقاع لا يكون لانكاره معنى
لامتناع الجزم بعدم ايقاع الغير غاية الامر في ذلك التردد وعدم الجزم
بنفيه واثباته فاندفع الاشكال الذي تحير فيه الناظرون وتحلوا
لدفعه فان قلت اه معارضة يعني ان دليلكم وان دل على ان المراد
بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن عندنا ما ينفيه وهو انهم اتفقوا
على حصر مدلول الخبر في الحكم وعلى نفي كون مدلوله الثبوت معلوما

استعمال الخبر بمعنى الانشاء

ما وضع لمعنى الانشاء وجعله عموما

ينتقل

مدلوله

قوله

انه لا يكون

انه لا يكون المقصود من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل
مقدمتان المقصود من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع دون الوقوع
فمقصود الخبر هو الايقاع دون الوقوع فاندفع ما قيل ان ما ذكره السائل
على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصود الخبر
لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما في المجاز والكناية قوله
حكم الخبر بوجود المعنى اي الادراك لوقوع النسبة قوله على ثبوت المعنى اي
وقوع النسبة بين الشيئين في نفس الامر قوله لها وقع شك اه بخلاف
ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الشك في تحقق مدلوله في الواقع قوله
ولما صح ضرب زيد اي عند قصد معناه الحقيقي قوله عن معناه الذي
وضع له اي عند استعماله فيه كما فيما نحن فيه فلا يرد ان اخلاء اللفظ
عن معناه الحقيقي واقع كما في المجاز انما الخالي اخلاؤه عن المدلول كما
فالصواب عن مدلوله والصواب ليس بصواب لان عدم وجود الضرب
لا يستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلوله الحقيقي قوله وح لا يتحقق
الكذب اه بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب باعتبار عدم
مطابقة مدلوله للواقع قوله وللزوم التناقض اه عطف على قوله
لما صح اي لتحقق التناقض في الواقع بتحقق المتناقضين فيه عند
الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما في الواقع بخلاف
ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من الايقاع الوقوع فلا يلزم
تحقق المتناقضين قلت ظاهر اه منع للملازمات الثلث المذكورة كما
صرح به في شرح المفتاح بسند ان العلم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوته
في الواقع فدلالة الخبر على الثبوت وانتفاءه منه لا يستلزم الثبوت

مقصود الخبر

فالصواب

قوله

في نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلث قوله وكانهم ارادوا جملة مستانفة
كانه قيل فيما معنى كلام القوم انه لا يدل على الثبوت والانتفاء قوله وعدم
الخروج احتمال عقلي نشاء من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها التخلف
المدلول عن الدال قوله سمعته من فلان فان تعلق السماع به يقتضي وجوده
قبل علم السامع به فيكون مدلول خبر زيد نفس الخروج لا العلم به
ولو قال ولهذا يصح ان يقال من اين تعلم هذا فيقول سمعته من فلان كان
اسد لا على المط بوجهين نسبة العلم اليه ونسبة السماع قوله ولو كان
الخ عطف على قوله ظاهر اه وابطال للحصر الذي ادعاه السايل بقوله
ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى ولذا اورد ضمير الفصل واذا
بطل الحصر كان ما ادعاه حقا لما مر ان الخبر يدل على الحكم ينتقل منه الى الثبوت
والانتفاء فيما قيل ان الشه رحمه الله اول قولهم الخبر لا يدل على الثبوت
والانتفاء ولم يؤول قولهم انه يدل على الحكم اشارة الى انه بط لا يقبل
التاويل منشاؤه قلة التدبر قوله لكان مفهوم اه وذلك لانه كان مدلول
الخبر هو الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع كان الخبر
كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية
فيكون مدلوله الايقاع بحيث يتصور الوقوع لا التصديق بان النسبة
واقعة اذ لا دلالة على الوقوع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع
النسبة فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتا في جميع الاوقات ولا يكون
ثبوت مفهوم قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر فانه
قد اشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة قوله ثم الحق اي بعد ما ثبت ان
المدلول القصدي في الخبر هو الثبوت والانتفاء فالحق ان مدلول الخبر

هو الصدق

هو الصدق والكذب نشاء من جواز تخلف المدلول عن الدال وليس للخبر
دلالة عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق
والكذب كليهما احتمال عقلي ولا دلالة للخبر على شيء منهما فتدبر فانه قد
زل فيه اقدام الناظرين قوله اي الحكم الذي اه اشارة الى ان تسميته بالفائدة
انما هو بهذا الاعتبار فان الفائدة في اللغة جزء كه داده وكرفته شود
قوله لما ذكر في المفتاح اه بيان لوجه تسمية الثاني باللازم يعني ان الاولى
لا تنفك عن الثانية والثانية تنفك عنها فتكون الثانية لازمة للاولى
دون العكس فليس ذكر المقدمة الثانية استطرادا كما وهم قوله اي اللازم
الاعم اه لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فالظ
ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم قوله كما هو حكم اللازم المجهول
المساواة فقال الشه رحمه الله انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع
او الاعتقاد فان مجهولية المساواة فيه فلا علم فعبر عن الملزوم
باللازم وفائدة الكناية تعميم الحكم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد وان كان
فيما نحن فيه اعم بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال اللازم الاعم بحسب
الواقع في مجهول المساواة مع كونه معلوم اللامساواة خلاف المتبادر
من لفظ مجهول المساواة اذ المتبادر منه ان لا يتعلق العلم بمساواته
لا اثباتا ولا نفيا وانه لا فائدة للتعميم المذكور فيما نحن فيه وقال السيد رحمه
الله في شرحه انه كناية عن اللازم الاعم الواقعي فانه اولى بمجهولية
المساواة لعدمها جزما فكانه قال كما هو حكم اللازم الاعم وفيه ما مر
وانه لا فائدة في سلوك طريق الكناية مع ايهامه خلاف المقصود والقول
بان الكناية ابلغ من التصريح انما ينفع في المقامات الخطابية وقيل

انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الاعتقاد فان مجهولية المساواة يتبادر
منه ان لا يكون مساواته معلومة والمقصود منه التشبيه يعني ان حكم اللازم الاعم
الواقع كحكم اللازم الاعم الاعتقادي في ان اللازم يتحقق عند تحقق
الملزوم دون العكس وان كان في احدهما بحسب الواقع وفي الاخر بحسب الاعتقاد
وفيه هذا التشبيه فان الثاني ليس اظهر من الاول وقيل انه حقيقة فقيل
المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع وفيه
انه خلاف الظاهر مع ان الامتناع واللاامتناع فيما نحن فيه بحسب الواقع
وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على ظاهره والمقصود التشبيه يعني ان حكم
ما نحن فيه كحكم اللازم المجهول المساواة في الامتناع واللاامتناع
وان كان في احدهما في الواقع وفي الاخر في الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا
التشبيه وعندي ان المراد المجهول المساواة معناه الحقيقي وانما اختاره
على اللازم الاعم للاشارة الى ان المفهوم كون الثاني لازما للاول لا
يحتاج الى اثبات عموم الثاني بل يكفي عدم العلم بمساواته للاول وجواز
وجود الثاني بدون الاول ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد ما يجوز
العقل وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه وما يكون خاليا عن
اعتقاد عمومه ومساواته والجهل لا يكون معتقدا مساواته فان بناء
عدم التجويز المذكور على اعتقاد المساواة قال الشارح رحمه الله في شرح
المفتاح اذ لم تعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم
لان مبنى الامتناع اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما فيبقى انتفى
فيما قيل قد يبقى للازم المجهول المساواة فرد اخر وهو اللازم المساوي
في الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساواة ولا بالاعمية منشأه قلة التدبر

اى ان وجود الملزوم بدون الحكم العقلي بامتناعه واما وجوده بدون الملزوم فلا الحكم العقلي بامتناعه

بالاعمية

قوله

هي الحكم ولازمها اي المعلومان ومعنى اللزوم اي ليس اللزوم
بينهما باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب
فضلا عن الخبر بل باعتبار الافادة وانما اعتبر الشارح رحمه الله في
الافادة رعاية لسوق عبارة المصنف رحمه الله حيث قال لا شك ان
قصد المخبر بالخبر افادة الحكم والمراد من الافادة ما يترتب عليه اعني
العلم لان الافادة بالمعنى المصدري مقصود من الاخبار دون الخبر
وكذا الحال في الاستفادة فاللزوم بينهما باعتبار العلم وزعم
العلامة اطلاق الزعم على ما ذكره العلامة ليس لعدم صحته في نفسه
فان اللزوم بين المعلومين باعتبار التحقق بل لكونه غير مرضي عند
السكاكي لتصريحه بخلاف لكن يمكن ان يقال المراد باستفادة الحكم
الحكم المستفاد وعبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه
الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه صرح به الشارح حيث قال
فائدة الخبر لما كانت الحكم او لازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر عالما به
حكم ايضا فاعتبر اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما به لا بين
استفادتهما واما اطلاق فائدة الخبر عليهما فبالمعنى اللغوي والاظهر في
ذلك ما ذكره في بحث تعريف المسند حيث قال واذا كانا اي المسند اليه
والمسند معلومين فماذا يستفيد السامع فانا نقول يستفيد اما لازم الحكم
او الحكم فاطلاق الحكم واللازم على المستفادين دون الاستفادتين اي
يمتنع اه فانه صريح في امتناع الانفكاك بين العلمين في الحصول قوله
اذ التقدير ان حصولهما اي المفروض ان حصول كل منهما انما هو من
نفس الخبر من غير اعتبار امر اخر حيث قلنا من الخبر نفسه فيكون احدهما

باعتبار العلم وبين العلمين

انظر عنايه الخفاجي في اول الصمد من سورة الاخلاص وباب تعريف المسند

وليس المراد تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ما وهم فاورد
عليه ان التقدير المذكور مما لا ذكر له فيما تقدم فنبّه اه اي نبّه
المص رحمه الله في الايضاح وفي لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور
بديهي وقصد المص رحمه الله ازالة الخفاء ولا يمتنع عطف على قوله
يمتنع داخل تحت التفسير فان قيل كثيرا ما اه اعتراض اورده بعض
شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر
كافاه وعلى قوله لجواز ان يكون الاول الخ بالدليل الذي لخصه
سابقا فقوله فيه نظر منع وسند كما قرره في الحاشية المنقولة عنه
ويؤيده الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثاني من غير تعرض للعلم
الاول فقوله ولو سلم في الجواب الثاني بالمعنى اللغوي لانه اثبات
للمقدمة الممنوعة وليس اعتراضا على ما لخصه الشارح بطريق المنع
او المعارضة لقوله والاولى يمتنع بدون الثانية كما قيل اما الاول
فلانه مقدمة مدللة وان رجع الى منع مقدمة دليله يعني قوله لان
علمه حصوله سماع الخبر من المخبر كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة
بعينها وقوله وفيه نظر اعادة للمنع واما الثاني فلانه يكون الجواب الاول
حينئذ منعا لقوله ولا يخطر ببالك اه فيكفي في ذلك ان يقال لا نم ذلك
والذهول انما هو عن العلم بالعلم لا يكون قوله فيه نظر منعا للسند اذ لا
يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب
الثاني منعا للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه اه
وليس كذلك لان قوله وبهذا يتم مقصود ناصريح في اثبات المقدمة الممنوعة
قوله ضروري اي لان قوله لوجود علمه لا يثبت

لفظ التنبيه

يمتنع

علة

ضروري لا بديهي لانه صح

البداهة والذهول اه بيان لمنشاء غلط السائل زاعما على الجواب
والذهول يعني الغفلة وعدم التصور مع وجود ما يقتضيه لا يعني
عدم استثبات التصور فانه لا حصول للعلم بالعلم وفيه نظر لانا
لا نم ان هذا ضروري وانما يكون كذلك لو كان السماع علة مستلزمة اي تامة
وهو مم اذ لا بد فيه من التفات النفس واحضار الخبر والمخبر قصدا قوله
ويمكن ان يقال اه يعني ان اللازم عبارة عن المعلوم واللزوم العلم
بالحكم على ما هو مقتضى السوق حينئذ كيف يبيان اللازم واللزوم بينهما
في التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اي كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق
كون المخبر عالما به وان لم يتحقق العلم به والقول بان اللزوم نفس الحكم
ليكون اللازم والملزوم على وتيرة واحدة واللزوم باعتبار العلم من
جانب الملزوم وباعتبار التحقق من جانب اللازم فاعتراف بان الملزوم
هو العلم اذ لا بد للملزوم من طرف واحد من الوجود الخارجي او الذهني
قال قدس سره وذكراه ذكرا ولا ان اللزوم في الافادة ثم رتب عليه ان اللزوم
بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف عليها العلم اشارة الى اتحاد الكل
والتفاوت بالتعبير كما ذكرنا قدس سره مقصود السائل من عدم اللزوم
بينهما قدس سره باعتبار اللزوم بين اه يعني ان اللزوم بين نفس
الحكم والعلم بكون المخبر عالما باعتبار تحقق اللزوم بين
اعني العلم بالحكم ونفس اللازم قدس سره اراد اه يعني ان المراد بحصول
صورة الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق قدس سره
وستقيضه لغة ولو مجازا فلا ينافي ما في المواقف من ان اطلاق العلم على
غير الاعتقاد الجازم المطابق خلاف الشرع واللغة قدس سره اذا قلنا

والعرف

واللزوم نخ

كما تحقق

على نخ

بالتعبير

متعلقيها

مطلب العلم

بلغ

الخ هذا ظاهر اذا قيل افاده المتكلم الحكم واما اذا قيل افاد بالخبر الحكم فالظ
ان معناه افادته حصول صورة الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد من
امور خارجة عن الخبر قوله وقد ينزل المخاطب اه اورد السكاكي
هذا الكلام في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف اشار
بايراده ههنا الى انه ليس منه لان الاخراج على خلافه ان يورد الكلام
بخصوصية من كونه ابتدائيا او طلبيا او انكاريا على خلاف الخصوصية التي
يقتضيها ظاهر الحال وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذي لا
يليق به الالقاء بتنزيله منزلة من لا علم له من غير نظر الى كونه خاليا او
سايلا او منكرا ففي الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى كيفية
الكلام وههنا النظر الى اصل الكلام فقوله بتنزيل المخاطب الخ جملة
معطوفة على قوله لا يشك ان قصد الخبر اه والمقصود منه ان الافادة التي
يقصد بها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقا بان لا يكون المخاطب
عالما بها او قد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بها
وبما ذكرنا ظهر ان ما قاله السيد من ان الجاهل اعم من ان يكون خاليا او سايلا
او منكرا والمراد ههنا الخالي كما في المفتاح والثالث داخل في قوله وقد
يجعل غير المنكر كالمنكر والثاني معلوم بالمقايسة لا يساس له بهذا الكلام
وخرج عن ملاحظة المصنف رحمه الله والشارح رحمه الله ومن لم يتنبه لهذه
الدقيقة قال كان اللايق ان يورد هذا الكلام في خلاف مقتضى الظاهر كما
في المفتاح الا انه اورده المصنف رحمه الله ههنا جوابا لسوال مقدر
وهو ان يقال الخبر قد لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمه بان يلقى
الكلام الى العالم بها ولم يتذكر ان المراد بالخبر من هو بصدد الاعلام

اي الفائدة ولازمها

رد على السيد

ومن لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمه ليس بصدده ومثاله اي مثل هو كتاب
هي عصاي انه جواب للسايل العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك
السوال الحكمة وهو استحضار الحوالة العصا ليظهر التفاوت بين المنقلب والمنقلب
اليه وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب العالم منزلة الجاهل ولا تنزيل المعلوم منزلة
المجهول ولذا قال مثله وان شئت اي شاهدا على ما ذكر من التنزيل فعليك
اي خذ بكلام رب العزة وهو قوله ولقد علموا الخ واللام الاولى جواب القسم المقدر
واللام الثانية للابتداء متعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدا خبره ما له في الآخرة
من خلاق والجملة في محل مفعولي علموا والخلاق النصيب ومن زايدة لتاكيد النفي
اي والله لقد علموا ان من استبدل كتاب الله بكتاب السحر ما له في الآخرة شيء من النصيب
واللام الثالثة ايضا جواب القسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى والواو
اعتراضية وبائسما مميزة للضمير المبهم الذي في بئس والمخصوص بالذم
محذوف اي والله لبئس شيئا شروا به حظوظ انفسهم اي باعوها في زعمهم بذلك الشراء
ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف او منزل منزلة اللازم والجزاء محذوف اي
لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء المذكور او لو كانوا من اهل العلم لانتهوا
عن ذلك الشراء فمفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة التي هي مفعول علموا اعني
من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان
في الآخرة كان مذموما غاية المذمومية الشراء ومفعول علموا انه لا نصيب لهم في الآخرة
والعلم بانه لا نصيب لهم في الآخرة لا ينافي نفي العلم بمذمومية الشراء بان يعتقدوا
الجهة فلا تنزيل كيف تجد اي تجد استيناف جواب لامر من حيث المعنى او حال
من فاعله او من مفعوله وصدره مفعوله الاول والثاني يصيف وكيف
حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجدا وواجدا اوله

ذكر

قوله ص

للقسم نحو

ان من استبدل

او شروها ص

للحرمان

فاندفع ما قيل ان مفعول يعلمون ما دل عليه لبئس ما شروا به انفسهم اعني مذمومية ص

واصفا لاهل الكتاب بالعلم كيفا بكيفيا ومن قال ان جملة كيف تجد وقع
حالا من فاعل الاهمال او مفعوله اي مقولا في حقك او في حقه لم يات بشيء
لان كيف معمول لها بعده وقدم عليه لتضمنه في الاصل معنى الاستفهام
وان انسلخ منه ههنا لمجرد التفخيم قوله يعني ان شيئا الخ يعني ان مفعول شيئا
تنزيل العالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولازمها وان كان سوق الكلام لان
الاستبعاد انما هو في تنزيل العالم منزلة الجاهل لا في خصوص هذا المتعلق
بل في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم قوله
اعم من فائدة الخبر المستفاد من الاية تنزيل فالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقا
ومنه يستفاد عموم المتعلق قوله خطابية اي منسوبة الى الخطابة وهي
صناعة تتكون الاقناع لتركيبها من مقدمات مقبولة قوله يلوح عليه اثر الاهمال اما اولا
هذا الخبر اعني ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه
كيف وقد تحقق في قوله ولقد علموا انه يقتضيه وهو ان لهم علما به وبعد التنزيل
لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق
بل انه كان ولا بد فينبغي ان يتمزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما به وبالجملة فهذا
الكلام من الاهمال بحيث المقال لبيان اهماله كذا نقل عنه رحمه الله عن
اقول الجواب عن المنع الذي اشار اليه بقوله لو فرض يعني لا نم كون الخبر ملقى
اليهم لان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ان الخطاب صريحا للرسول صلى
الله عليه وسلم وتعريضا لهم ولذا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض على الوجه
الثاني ايضا وعن الثاني ان المستفاد من قوله تعالى ولقد علموا ثبوت العلم لهم حقيقة
والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم عنهم تنزيلا ولا منافاة بينهما وعن
الثالث ان العالم اذا عمل خلاف علمه كان عمله بانه بمنزلة الجاهل في عدم

ترتب ثمرة

ترتب ثمرة عليه ومقتضى هذا العلم ان يمتنع عن ذلك العمل ففي الخبر فيه كانوا
عالمين بان ليس لهم علم وانهم بمنزلة الجاهل في ذلك الشراء ومقتضى هذا العلم
ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل في عدم جريهم على
مقتضى هذا العلم فالقي الخبر اليهم بانه ليس لهم علم مع علمهم به فتدبر فانه
لغاية الغموض والاشكال يلوح عليه اثر الاهمال قوله لا يوافق ما في المفتاح
لانه صريح في ان العلم المثبت والمنفي هو علم اهل الكتاب مضمون لمن اشتراه ماله
في الاخرة من خلاق وكلام القائل الاول صريح في ان المعلوم الذي نزل العلم
به منزلة الجهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون وبلزمه
ان يكون العلم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثاني صريح في
ان المعلوم هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه الاية ويلزمه ان يكون المخاطب
بالعلم المثبت والمنفي بطريق التعريض هو اهل الكتاب وكانوا عالمين بالعلم المثبت
تحقيقا وبنفي العلم عنهم تنزيلا فقد القي اليهم الخبر ان تعريضا ومعلوم
انه ليس المقصود بهما لازم الفائدة فيكون من قبيل تنزيل العالم بما منزلة
الجاهل قدس سره اي ما رميت حقيقة لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق
البشر اذ رميت صورة لما باشر اسباب الرمي فهما جهتان لنفي الرمي واثباته
والنفي والمثبت امر واحد والكلام فيه قدس سره وعدم صحته اه الا ان
يراد بالكسب مجرد المباشرة لا الاسباب الا ما هو المتعارف اعني القابل للخلق
فيكون المعنى ما رميت تاثيرا اذ لا تاثير في المعجزة لقدرة العبد اذ رميت باستعمال
اسبابه فيصح على راي من ينكر الكسب قوله واذا كان قصده اه يعني ان فاء فلينبغي
جزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق وقد صرح به في الايضاح
ووجه الترتب انه اذا كان المقصود افادة المخاطب كان اللائق به

حاله في الافادة فينبغي ان يقتصر في التركيب على قدر حاجته ولا يزاد
عليه حذرا عن اللغو في الكلام ولا ينقص عنه حذرا عن لغو الكلام
فان الناقص لعدم افادته المقصد لغو قوله الى تفصيله اي الاقتصار على
قدر حاجة المخاطب قوله خالي الذهن عن الحكم اه والمراد بالحكم الوقوع
واللاوقوع كما في السابق اعني قوله افادة الحكم واللاحق اعني قوله والتردد
فيه فان التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع
وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله
انما هو الاذعان به فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به والخلو عن الاذعان
~~هو الخلو عن الاذعان~~ لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد
متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الآخر فظهر فساد ما سبق
الى بعض الاوهام وان مبنى عدم التنبيه لمعنى الخلو عن الحكم وان ما قيل
ان مبنى كلام الشيخ رحمه الله على الاستخدام بارادة الايقاع من لفظ الحكم
والوقوع من ضميره او على ارادة الخلو عن ادراك الحكم وتخصيصه بالتصديق
ليس بشيء كيف وانه صرف الكلام عن الظاهر لا يدفع به عدم الحاجة الى ذكر
التردد وغايته عدم لزوم الاستدراك قوله عالما بوقوع النسبة اه جزء المركب
التقييدي مع ان المراد ان النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص على
ان الخلو عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع او اللاوقوع سواء تعلق العلم
بالنسبة او لا بخلاف الخلو عن التردد فانه لا بد فيه من تصور النسبة ولذا قال في
ان النسبة هل هي واقعة ام لا بذكر الاستفهام بعد النسبة قوله ام لا منقطعة كان
المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر في الرضي قال
سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان

لكونه اعم من
وجه اذ حصول
الوقوع او اللاوقوع
مباين للتردد ومن
بعض المباينات
العموم والخصوص من وجه

عن الحكم

وتطلب في ام

انه يدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا
عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تغير ظن كونه عنده
الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة
جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه
قد زل فيه الاقدام قوله ولا يعلم كيفيته اه فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود
التردد قوله وهي ان الحكم لم يذكر القسم ههنا مع ذكره في صورة الانكار لان
الاستغناء عن هذه المؤكدات قوله واسمية الجملة اي كونها اسمية لا
صيرورتها اسمية كما توهم فانه لا يشترط في التأكيد كونها معدولة قوله
وحروف الصلة اي حروف الزيادة فان الغرض منها التأكيد وليست
موضوعة للتأكيد ~~فتغير~~ المعنى قال قدس سره المراد بالخالي اه لا حاجة الى
هذه التفسيرات لكونها مذكورة في قوله وانما انحصر قال قدس سره فهو التردد
قيل يجوز ان النسبة حاضرة في ذهن المخاطب من غير التفات الى وقوعها ولا
وقوعها وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة
الخبرية اعني النسبة المشعرة بالوقوع فلا يمكن تصوره بدون ملاحظة الوقوع
واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط بين الشيئين ملاحظتها بدون الحكم
والتردد قال قدس سره فيمكن اعتبار الخلو الخ خلاصته ان صورة الخلو افادة
اللازم لازم بين الافادة الحكم فيمكن اعتبار التجريد عن التأكيد لافادة وافادة
لازمه بخلاف صورتي التردد والانكار فان التأكيد لاصل الحكم لا يستلزم
تأكيد العلم به لا بواسطة ومقدمة هي ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم
فاذا كان مطابقته موكدا قويا عنده كان اعتقاده ايضا كذلك قوله آخر يا
اندفع ما قيل انه لا تفاوت بين الخلو وبين التردد والانكار في ان شيئا منها

وانما عدها منقطعة لانه لو سكت
على قوله ازيد عندك لعقله المخاطب
انه يريد اهو عندك اه ص

يعني لا يستغنى عنه لانه لا بد معه من ايراد
بعض المؤكدات ص

الواو هو حسن جلبي اي صيرورتها
اسمية وهي فرعها العدول عن
الفعلية

تغير به المعنى

وانما انحصر

تكون ص

والاوقوع ص

يمكن ص

الحكم ص

وبام

لم يعتبر على وجه الاصالة في اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فايدة وكن
اعتبار كل منهما في اللازم على وجه التبعية قال قدس سره فبعد القائه
الخبر اه يريد ان بعد القاء الخبر هو غير تاكيد لم يتصور بقاء التردد والانكار
فلا حاجة الى التاكيد بخلاف صورتي التردد والانكار فانه بعد القاء الخبر الغير
المؤكد يتصور بقاء التردد والانكار فلا بد من التاكيد فاندفع انه لا يتصور
خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى بعد الالقاء لكنه يتصور قبل
الالقاء كما في صورتي التردد والانكار فانهما يتصوران قبل الالقاء ولا يتصوران بعده
قال قدس سره ثم الظاهر يعني ثم اعلم ان ما ذكرناه من اعتبار الاحوال
الثلث بالقياس الى اللازم خلاف ظاهر الحال لانه بطريق الكناية حيث
جعل اعتبارها في اصل الحكم كناية عن اعتبارها في اللازم والظاهر في ظاهر
الحال انك اذا اعتبرت هذه الاحوال في اللازم صار افادة اللازم مقصودا
اصليا وافادة اصل الحكم مقصودا تبعيا فينبغي على مقتضى ظاهر الحال ان يعبر
عنه بها فيه صريحا فيكون ح فايدة الخبر وهما آخر ما اندفع ما قيل في قوله
ثم الظاهر حيث نفى فيه امكان اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم منافي
لما مر من قوله لكن اعتبار الخلو اه قال قدس سره وانت خبير اعادة لما سبق
من قوله على انه اذا اريد يعلم المتكلم اه الا ان فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذلك
اعاده قوله حسن تعويته فيه اشعار بان هذا في اقتصاد المؤكد دون المرتبة
الاولى من الانكار حتى لو ترك لبعد ذلك البعد قال الشيخ في دلايل
الاعجاز اكثر مواقعه اه قال في شرح المفتاح ذكر الشيخ عبد القاهر انه انما
يحسن التاكيد اذا كان للسائل ظن في الطرف الآخر للقطع بحسن صلح في
جواب كيف زيد قايم في جواب قايم زيد او قاعد من غير تاكيد انه افاد

المؤكد

اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر كناية

الظ توضيحه في شرح المفتاح للسيد قدس سره في اخر الفن الاول في اوائل الشرح قائم حقيقة وانه من الكناية التي يطلب بها نفس الصفة

وهما حرفا

ان ذكر ان في عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر من غير تاكيد في الدليل صحة
جواب صالح بدون التاكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان عنده لما اورده
مؤكدا بما سوى ان وما قيل انه يجوز ان يكون كلا مخصوصا بان لكونه علما في التاكيد
مفيد الغاية وان الاكتفاء بذكر صالح بدون التاكيد لتظهر صحة الجواب بغير ان
بطريق الاولى ففيه ان كونه علما في التاكيد ومفيد الغاية مم كيف وانه قد يستعمل
لمجرد الاعتناء بشان الحكم من غير قصد التاكيد بخلاف ساير المؤكدات ويستعمل في جواب
التردد فلا يكون مفيد الغاية قوله هو الجواب تعريف لفظ الجواب ليس القصر
من قبيل والدك العبد اي كونه الكثير الواقع معلوم ومشهور فيه المفصل التاكيد الحكم
وكذا اذا كان مبتدا واما في اكثر مواقعه ان لانه قد يجي لمجرد الاعتناء بشان الحكم
ووفور الرغبة فيه قوله ظن اه في تاج المصدر الظن كان يرون فالظن هنا بالمعنى
اللغوي كما في قوله وما ندري ما الساعة الا ان نظن الا ظنا وليس بالمعنى المصطلح
اعني الاعتقاد الغير الجازم حتى يرد انه اذا كان لظن كان داخلا في المنكر
ولو ادلى انكار قوله فاما ان يجعله اه اي اما جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط
المذكور لصلاة مقتضيا لايراد ان فلا يصح قوله لا يستقيم اي لا يكون وارد اعلى
الاصل ومقتضى الظاهر قوله مما لا قايل به كيف وقد وقع في كلام الفصحاء عرف
كيف اتت قلت عليل قال قدس سره فيه بحث اه لا يخفى ان السوال والجواب في جميع
صور الاستفهام انما هو الجملة الخبرية الدالة على الحكم اعني الوقوع واللاوقوع
فالمطلوب والمفاد هو التصديق الا انهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كان
باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق
واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين او قيد من قيودهما فهو لطلب
التصور كما صرح به الشيخ رحمه الله في بحث الاستفهام فعند ملاحظة

ولو لم يلاحظ

الاصطلاح لا ورود لهذا البحث ولو لم يلاحظه يلزم ان لا يصلح الجواب بصالح
ايضا لانه لا افادة التصديق بثبوت الصلاح والمطلوب التصور قال قدس سره
قلنا المطلوب يعني ان القوم تسامحوا في قولهم كيف واين وامثالهما المطلب
التصور مع ان المطلوب بها التصديق بناء على ان التصديق الحاصل بعد الجواب لا
يمتاز عن التصديق الحاصل قبله في جميع تلك الصور الا باعتبار التصور وقد
عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح قال قدس سره ثم ان اشتراطه يعني ان اشتراط
النحاة يقتضي عدم الفرق بين طلب اصل التصديق وبين طلبه بخصوصه في انه لا
يحسن التاكيد بدون ظن الخلاف ويحسن في الاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد
في الاول لانه متردد في التصديق سواء كان له ظن الخلاف او لا ويؤكد في الثاني
لحصول التصديق قال قدس سره فهناك يؤكد ينتقض بقوله تعالى انا اليكم
قالوا الخ قال قدس سره فلا حاجة اه وان جاز ايراده نظرا الى كونه لطلب
التصديق بخصوصه ولا ينتقض بقوله تعالى انها بقرة صفراء في جواب ما لونها
قال قدس سره انه لا يلزم اه لجواز ان يكون مشروطا بان يكون السؤال
عن اصل التصديق وفيه انه يلزم ان يكون انه صالح في جواب كيف زيد
خلاف الاصل قال قدس سره اعتبار ظن السائل اه فبقي الاشتراط المذكور
مجرد دعوى لا دليل عليه وهو لا يصح وما قيل ان الدليل عليه الاستقراء ليس
بشيء لان الاستقراء دليل على كون اكثر مواقع الجواب لا على الاشتراط قال
قدس سره وهذا القدر اي كون السؤال عن اصل التصديق كافي في استحسان
التاكيد ولا يلزم ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال حتى يلزم عدم صحة
صالح في جواب كيف زيد قال قدس سره واما الذي له اه يعني ان الصورة التي
ذكرها الشيخ لا يراد ان وهو ان يكون السائل ظن على خلافه فلا يعد اخلالا

بثبوت

بالتسامح

على كون اكثر مواقعه الجواب

ان اكثر مواقعه الجواب تحه

اي كون السؤال على اصل التصديق كافيا تحه

في المنكر

في المنكر وفيه انه لا اعتقاد في تلك الصورة فكيف يدرج في المنكر قال قدس سره
النسبة لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن اصل التصديق كقوله تعالى
ان النفس لامارة بالسوء فانه جواب عن هل النفس امارة بخلاف السؤال عن السبب
المطلق فانه سؤال عن التصديق بخصوصه كقولك سهر دائم وحزن طويل فانه
جواب عن ما سبب علتك قال اذ كذب الظرف للقول المدلول عليه بحكاية فانها
نقل قول الغير وفيه تعريض بصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم قيل
اولا انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون اخرا قلت لان الاول ابتداء اخبار
والثاني جواب عن انكار انتهى يعني ان الاول ايضا واقع بعد التكذيب
فكيف يكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب في المرة الاولى ضعيف وفي الثانية
قوي فلذا اختلف الكلامان في التاكيد وفي شرح المفتاح الشريفي ان قوله
ابتداء اخبار للنظر الى ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا كذب لهم
في المرة الاولى فيحمل التاكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر انتهى
وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بانكارهم والكلام المخرج مع المنكر
لا يليق له انه ابتداء اخبار وقيل انه عبر له ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة الثانية
لا حقيقة وقيل معناه انه اخبار غير مسبوق باخر ولا يخفى ضعفهما وعندي ان ما
ذكره السكاكي مبني على ان قوله تعالى قالوا انا اليكم مرسلون معطوف على قوله
فكذبوهما والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلثة بعد تكذيب
الاثنين والتعزيز بثالث كما هو طريقة المتكلم مع الغير من كون المتكلم واحدا
والغير متعددا معه فلا يرد ان متعون كان ساكتا مخفيا حاله فكيف يقال
ان قوله انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة فيكون كلاما مع المنكرين متضاوصا
موكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيبه

بخصوصه

فيهما تحه

معه

فعززنا

بني

الثلثة المبين بقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا الاية فجاء موكدا بالتاكيدات
وقول صاحب الكشاف مبني على انه معطوف على قوله اذ جاءتها الرسلون
وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا بقوله اذ جاءتها الرسلون الى قوله فعززنا
بثالث فالفاء للتفصيل فقوله تعالى قالوا انا اليكم مرسلون بيان لقوله اذ ارسلنا
اليهم اثنين فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين فلذا قالوا بصيغة الجمع تقريرا
لمثل الخبر وقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء
ان انتم الا تكذبون بيان لقوله فكذبوهما وقوله تعالى قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون
وما علينا الا البلاغ المبين بيان لقوله فعززنا بثالث فان البلاغ المبين هو
اثبات الرسالة بالمعجزات وهو التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير لموافقته
للقصة المذكورة في التفاسير وملاءمته لسوق الاية فانه لما ذكرت اولا اجمالا
بقوله واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ثم فصلت بعض التفصيل بقوله تعالى
اذ جاءتها الرسلون الى قوله فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا تاما بقوله قالوا
انا اليكم مرسلون الى قوله خامدون وعدم احتياجه الى جعل الفاء في قوله
فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير السكاكي فانه يحتاج الى تقدير فدعوا الى
التوحيد والله اعلم باسرار كتابه قال قدس سره ليدعوهم الى التوحيد اه فيه بحث
لان المذكور دعوتهم والاسلام يدل عليه قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني
الاية اي بالكم لا تعبدون بعد قوله اتبعوا المرسلين قال قدس سره والظاهر الا يخفى
كونه خلافا للظاهر الا ان يدعى ظهوره بالنسبة الى ما قال الشارح رحمه الله بناء على
ان فيه بعدا من حيث المعنى وفي هذا بعد من حيث اللفظ
واقول لا حاجة الى شيء من التاويلين لان رسل عيسى كانوا رسلا من
الله تعالى دالة مقررين لشرعه كهارون لموسى بدليل ظهور المعجزة

اي وقالوا انا اليكم مرسلون

فاتوا

قف

لا التوحيد صح

لموسى

على ايديهم المختص بالنبي على تقرر في الكلام وانه لا معنى لتاكيدهم في
كونهم رسلا من البشر ووجههم لذلك قال قدس سره ان حكمكم اه فان
في كم تغليب للخدم على السلطان لقوله علي منكم فان السلطان داخل فيه
وفي اضافة الحكم تغليبا لهم عليهم والاظهر في التمثيل قوله تعالى او لتعودن
في ملتنا حيث غلب شعيبا عليه السلام على قومه في الخطاب وغلب القوم
عليه في نسبة العود قوله ابتداء لكونه غير مسبوق بطلب وانكار قوله فان
قيل الخ معارضة للدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا
وتوجيهه ان دليلكم وان دل على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس
ذلك لكن عندنا ما ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر على
وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال اصلا لان الحال كما مر عبارة
عن الداعي الى العتبار مخصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى
والداعي للمتكلم فيما سوى الخلو الادعائي وهو مقتضى ترك التاكيد لا التاكيد
فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعي هو
الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق
الظاهر الذي لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال
بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر وبين المعارضتان
ومقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقا
بل عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا او لا وبما حررنا اندفع ما قيل
انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال كان اخصيته
ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق
مقتضى الظاهر اي ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف

مقتضى الظاهر وعمومه

اعتراف

يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا قوله غير بليغ لعدم كونه على وفق
مقتضى الحال قوله اذ لا يعرفاه اي لا يعرفا اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الا
بالتاكيد في كلامه وتركه وانما كان يعرف الانكار وعدمه بقلة المبالاة دالة
عليه او باظهار المخاطب قوله فيجعل اه لا يخفى ان الجعل ليس متاخرا عن الاخراج
فاما ان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل الفاء للتفصيل قوله اذا
قدم اليه اه قال في شرح المفتاح هذا الاشتراط بالنظر الى ما هو السامع في
الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى كالاهتمام بشان الخبر
لكونه مستبعدا والتنبيه على غفلة السامع اي الخبر فاللام زائدة كما في ردف
لكم على ما ذكره الرضي في معرفة المتعدي واللازم من ان استعمال الفعل
اذا كان بحرف الجر وبدونه كثيرا فهو متعد ولازم واذا كان بحرف الجر
كثيرا فهو لازم وما ورد بدونه فهو على نزع الخافض وان كان استعماله
بدون حرف الجر كثيرا فهو متعد وما ورد به فحرف الجر فيه زائد وانما
لم يجعل ضمير له للتلويح مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الفا
تفيد ما يفيده اللام فيلزم الاستدراك قوله لا ندعي كفى عنه بالنهي عن المخاطبة
بمعنى المجاورة للمبالغة قوله فهذا الكلام يلوح بالخبر اي بخصوصه مع قوله
واصنع الفلك لان صنعة الفلك للخلاص عن الغرق واما بدونه فيلوح الى جنس
الخبر اي كونهم محكوما عليهم بالعذاب كما في المختصر ان هذا الكلام يلوح
بالخبر تلويحا ما ويشعر بانه حق قد حق عليهم العذاب قوله فاختصار المقام
مقام ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم
يطلبه قوله اشارة ما اي خفية فان التلويح في اللغة الاشارة من بعيد
وانما كان المراد ذلك لان في بعض الامثلة ليس التلويح الى خصوص الخبر

قوله صح

المجاورة المجاو
تاج المصادر للبيهقي

فان في قوله تعالى هل دل عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهو ان في صلوته على السلام
منفعة لهم وفي قوله تعالى اتقوا ربكم اي احفظوا انفسكم عما يضر في الآخرة
تلويح الى ان في الآخرة عقوبة على الاعمال من جملتها ان زلزلة الساعة اي الاهوال
التي في تلك الساعة شيء عظيم قوله حتى ان النفس اليقظى اي المتهيأة لادراك
ما يرد عليها تكاد تتردد في الخبر بخصوصه بناء على انها تعلم ان الجنس لا يوجد
الا في فرد فتكون ناظرة اليه بخصوصه كانها مترددة فيه كنظر السائل وتردده
وبهذا ذكرنا اندفع ما قيل ان سوق الملوح الى جنس الخبر واستشراف له يقتضي
تاكيده لا تاكيد الخبر المخصوص وهذا لكن ما ذكره الشارح رحمه الله مخالف لعبارة
المفتاح حيث قال تمهيل من اقدام للتلويح واحجام لعدم التصريح لان النفس اليقظى
تمهيل اي تتكلف الميل من اقدام على الحكم الملوح به لاجل التلويح ومن احجام عنه
لعدم التصريح به فانه يدل على ان التردد في الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبارين
اللهم الا ان يعتبر التلويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر قوله حجل
بالفتح الجبي صلى الله عليه وسلم واسمه مغيرة واما حجل بالتحريك فهو شاعر
عبد الرزاق كذا في القاموس قوله واضعا على العرض في التاج العرض جوب
يبرى بها النبال وشيء يبرى به هذا برى النبال وفي شرح المفتاح للكاشي
العارض هو الذي يضع السيف وغيره على فخذه عرضا فالمراد بالعرض
عرض الموضوع عليه لا الموضوع عليه وهم ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان
يكون عرضه الى العدو وكذا طوله او ان يميل عرضه وثقله واقع على الشيء بخلاف
ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله واقع عليه قوله ان بني عمك فيهم رماح وبعده
هل احدث الدهر لنا نكبة ام رقت ام شقيق السلاح رقت من الرقة
والمراد من سلاح سلاحنا وقد حذف المضاف اليه كذا في شرح العلامة

قوله عم النبي سهو بل هو حجل بن نضلة كما في المطول
لا ابن عبد المطلب

تلويح على ان نحو
المنهياة
بعض

قف تتميم

وان ميل عرضه

هذا يظهر ان القايل داخل في بني عمه يخاطبه بهذا الكلام فظهر كونه التفاتا
من الغيبة الى الخطاب بلا ريب ثم بلا في شقيق ايضا التفات على راي الكاكي
وان ما قيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند مجي شقيق لمحاربة بني
عمرو وليس في ذلك التفات لعدم سبق التعبير وعدم كونه على خلاف مقتضى
الظاهر ليس بشيء قوله يعتقد اه لان الجاي للحرب لا يكون خالي الذهن
عن تصور السلاح للعدو والمتردد لا يكون متهاديا والخالي لعدم تصوره
الموت والاهوال التي بعده لا اعراض له عنه قوله ظاهر في التمثيل اي التباس
من يراده بعد القاعدة انه مثال له قوله فان قيل اه ظاهره ابطال
لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز ان يكون منعا مع سندين قوله مع
لكثرة المرتابين فالريب فيه متحقق في نفس الامر من المشركين معلوم
للمتكلم فلا يصح نفي الريب عنه في نفس الامر باعتبار علم المتكلم فضلا عن ان
يؤكد فان التاكيد كدفع انكار المخاطب للحكم الذي هو صحيح في نفس الامر
في علم المتكلم مما اكد فيه الحكم بالتكرير فالحكم في كل واحد من الجملتين
مؤكد للاخرى لاتحادهما في المال وان كان اطلاق المؤكد في الاصطلاح
على الثانية قوله ويكون على مقتضى الظاهر لورود الكلام المؤكد للمنكر
ولا يتم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر هذا ان اقر السوال منعا
وان جعل معارضة فيقول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر
وعلى التقريرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر المتردد
والتاكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر قوله بل مقصود المص
رحمه الله عطف على قوله التمثيل لا يكاد يصح واضراب عن السوال
الى توجيه الاتي بانه نظير للقاعدة السابقة وليس مثالا له فالاتم في

لعدم سبق التعبير

فيه لا يترك التهيؤ للحرب والالتفات الى السلاح قوله لان تهاديهم لا لان المتردد ص

قوله ص

مؤكد بالاخرى

لورود الكلام مؤكدا للمنكر

جعل المنكر كغيره نخ

بيان

تنزيل للاجل

قوله تنزيل للاجل اي لاجل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه في كل منهما بناء
على ما يليه قوله انه نفي الريب اه يعني ان ظاهر الكلام غير صحيح وبالتاويل
يصح كونه نظيرا لكونه مثالا واضراب السايل عن عدم صحة التمثيل الى صحة
النظير غير موجه وبهذا علم ان اعادة ما ذكر في السوال ليس استطرادا
كما توهم على ان الاستطراد ايراد كلام يتبع كلاما اخر ولا تعلق للتاويل الثاني
بالاول قوله وحينئذ لا يكون مثالا اه قيل اذا ضم اليه اعتبار اخر بان
يبقى هذا الحكم اعني جعل وجود الريب بمنزلة عدمه مما ينكره المرتابون لانكارهم
وجود المزيل فيجب التاكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره فيكون مثالا اقول
هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين قبل القاء هذا الكلام فكيف يتصور انكارهم
اياه والقول بان انكار هذا الحكم باعتبار انكار مبناه اعني وجود المزيل
التاكيد في مبناه محال لا يقول به عاقل وما قيل في الجواب من ان المراد لا يكون
مثالا لمجرد التنزيل وهذا لا ينافي كونه مثالا بضم اعتبار اخر معه فليس بشيء
لان المقصود صحة كونه مثالا باي طريق كان وكذا الجواب بانه بعد التنزيل
المذكور صار الريب معدوما فلا يصح ضم اعتبار اخر يكون مترتبا على وجود
الريب فان صيرورته معدوما [illegible] تنزيلا لا ينافي وجوده
حقيقة فتامل فاشار الى ما الاظهر ان يقال معنى ما اريد بنفي الريب
الريب ان احدا لا يرتاب فيه انما النفي اي انما المراد بالنفي كونه محلا للريب
والتعبير بالفعل عن ارادته شايع وهذا حكم صحيح وخوطب به كل الناس
بل الجن ايضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله وانكار المخاطب
يعني من يتلقى الكلام هو النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكاف
في ذلك وفي قوله تعالى انزل اليك من قبلك فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا

منها

والتاويل يصحح كونه نخ

وبالتاويل

لا يتبع ايراد كلام

كلاما اخر

بمجرد التنزيل

انما النفي نخ

انزل ص

الكلام هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم منكرين له فلا يجب
تاكيده فان منشاه عدم الفرق بين معنيي المخاطب واعني من يلقى الكلام
ومن يتوجه اليه الكلام ويقصد منه كيف ولو كان المخاطب هو النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه
قوله بل يعني اه يعني ان معناه ذلك لانه كناية عنه كما وهم فاعترض بان الكناية
ابلغ من الصريح فيكون فيه تاكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعد وجه
من طرق تاكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها يكون اوقع في القلب لكونه
كدعوى الشيء بالبينة لا انه اكد قوله وهو انه كلام اه يعني ان اعجازه دليل
وكون من اتى به صادقا مصدقا بالمعجزات دليل آخر لان المجموع دليل
واحد فان كل واحد منهما دليل مستقل على كونه من عند الله واما جميع
الدلائل فباعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان قال قدس
سره ما اتى بهذا الخبر وهو ان احد الارتياب فيه قوله ان للمذكور اه اي
المذكور اه انه بمنزلة التاكيد المعنوي وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون
من قبيل التكرير اللفظي حتى يكون مفيدا لتاكيد الحكم وفيه بحث لان المذكور
ان الجملة المؤكدة لا بد ان تكون مقررة للجملة الاولى والا لم يكن مؤكدة
فان اختلف معناهما كانت بمنزلة التاكيد المعنوي وان اتحد المعنى كانت
بمنزلة التاكيد اللفظي فتقرير الحكم واجب في كليهما الا انه فيما هو بمنزلة
التاكيد المعنوي باعتبار حاصل معناهما وفيما هو بمنزلة التاكيد اللفظي باعتبار
صريح المعنى اللهم الا ان يقال مراد المجيب انه لا يكون من قبيل التكرير المفيد
التاكيد الحكم صريحا اللازم في رد الانكار وما قيل ان الجواب الحاسم لمادة
السؤال ان يقال ان التمثيل على قول من يجعل لا ريب فيه خبر ذلك الكتاب

كما صرح به في حاشية الكشاف
ففاعل نفي على هذا
التوجيه انه احد الارتياب
فيه صح

حاصل مصيرهما

كما ذكره

كما ذكره صاحب الكشاف وما هو في الفصل والوصل فيبنى على مختاره من ان
لا ريب فيه جملة مستقلة فليس بشيء لانه على تقدير كونه خبرا يكون جملة ذلك
الكتاب لا ريب فيه مشتملة على تاكيد الحكم لتكرار الاسناد كما في زيد منطلق
سواء كان داخلا في النفي الاصطلاحي كما هو عند الشيخ عبد القاهر ان الاكثر
هو مذهب المصنف رحمه الله قدس سره كما صرح به فيما بعد او لم يصرح
فيها بعد ان التاكيد في مجيء الرجلين كلاهما لدفع توهم ان يكون المجيء
واحد منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا والتحقيق ان التاكيد المعنوي يدفع
السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا لمخالفته في الافراد والتثنية
والجمع ولا يدفع كونه سهوا اصلا بان يكون منشأ نفسه في قولنا جاءني زيد نفسه يدفع
ان يكون زيد سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما
يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن مثنى
اخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا عن اجزائه ولا يدفع
عروض اجزاء غير متبوعة قوله قدس سره فلا يدفع ما هو بمنزلته قد عرفت
الفرق بين التاكيد المعنوي وبين ما هو بمنزلته في ان الاول لا يدفع والثاني
يدفعه لكونه مقرر الحكم قوله لكن المذكور اه لعل المذكور في دلائل الاعجاز يدل
على ان الضمير في راجع الحكم للدلول عليه بذلك الكتاب فالقول بانه لا ريب في هذا الحكم
كتكرير ذلك الحكم وما ذكره المصنف رحمه الله والسكاكي مبني على رجوعه الى الكتاب
اي لا ريب في هذا الكتاب بوجه من الوجوه لا من حيث المعنى فيكون في غاية الكمال اذ لا كمال
للكلام ابلغ من عدم الريب بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون
تاكيدا معنويا لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة والتمثيل
بكفيه الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه كناية عن الكمال لانه ذكر اللازم الذي

الكون

فيه صح

اي الارتياب في هذا الكتاب

يبين

السهو

مبني

بعض

هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذي يناسبه بحسب الظاهر
مع عدم قرينة صارفة عن ارادته بل انتقل اللفظ فيه وقصد منه انتقل منه الى ملزومه
الذي هو تنزيل المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصد
الاصلي ومحط الفايدة والصدق والكذب كما هو شان الكناية هذا ان اريد
بالكناية المعنى المصدري ونفس الكلام الدال على المقام المناسب ان اريد بالمعنى
الاسمي لان هذا المعنى اي تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب مما يلزمه اي
يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجه المخصوص اي الكيفية المخصوصة من التاكيد
وتركه اي يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على المقام الخاص
ان محط الفايدة هو القيد ليدل ذلك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب
وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق الغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس
الايراد للكلام تابع للتنزيل المذكور ولازم له حتى يرد ما اورده السيد قدس سره
من ان كون الصدر فعلي المتكلم تابعا لفعل الخ لا يوجب صحة كونه كناية اصطلاحية
قوله عن انك جعلت انكاره اه فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة عن جعل
انكاره كلا انكار لان الخلو الذي يدل عليه ترك التاكيد في ذلك القول يتبع
التنزيل المذكور وكناية عن وجود المنزل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود
المنزل ثم لان سوق الكلام اه اي ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التاكيد الذي
هو وظيفة الخالي يدل على الخلو الادعائي الذي يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه
اليه والى ما يتبعه وهو وجود المنزل فقوله الى هذا المعنى اشارة الى مجموع
الجعل المذكور ووجود المنزل قدس سره اذ ليس هنا كاستعماله اه فلا يتحقق
الكناية لا بالمعنى المصدري ولا بمعنى نفس اللفظ فيها قيل ان هذا توجيه الكلام
السكاكي على مقتضى تعريفه للكناية ولا يمكن توجيه التوجيه على تقدير كونها نفس

ايراد الكلام

يمكن توجيهه

اللفظ

اللفظ بان معنى قوله ايراد الكلام الكلام المورد ومعنى قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه
معنى الكلام المورد ومعنى قوله سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلى هذا لا يرد
اعتراض السيد الشريف ليس شيء لان مقصد السيد الباحث ان التنزيل ثابت
اللزوم الا بين الفعلين وليس ههنا استعمال لفظ في اللازم والانتقال منه
الى ملزومه لانه لا يصح هذا التوجيه على تقدير كونها عبارة عن نفس اللفظ قال
قدس سره يرده ظاهر عبارة المفتاح اه وان امكن توجيهه بان يقال مراده ان اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذا وقع في علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على اللازم
ويراد به الملزوم فانه ايضا اخراج للكلام على خلاف مقتضى الظاهر يسمى بالكناية
وليس المراد ان الاخراج المبحوث عنه ههنا يطلق عليه الكناية ولو بعد تقديم الجار
والمجرور اعني في علم البيان على يسمى وكون التسمية حينئذ بمعنى الوضع كما هو
المتبادر دون الاطلاق قال قدس سره والاوجه اي البالغ في الرجاحة لو اشار
الى صحة وجه الشيخ رحمه الله في الجملة بناء على ما قلنا قال قدس سره ان معه ما
يستلزم عدم العلم في نفس الامر قال قدس سره اعني عدم الانكار المطلق اللازم
لعدم لزوم العرفي للكلام المجرد اعني الخلو لا عدم الانكار مطلقا المتحقق في
صورة الخلو والعلم حتى يرد انه يلزم ان يكون القاء الكلام المجرد الى العالم
على مقتضى الظاهر كما وهم قدس سره واريد به ما يستلزمه اه ان اراد انه
اريد به ما يستلزمه بلا واسطة فيرد عليه انه لا حاجة الى التنزيل وجعل انكاره
كلا انكار مع ان القوم صرحوا بذلك وان مقصد المتكلم من القاء الكلام
المجرد الدلالة على وضوح الحكم وعدم الاعتداد بانكار المخاطب كالمجرد الدلالة
على وجود المنزل وان اراد انه اريد به ما يستلزمه بواسطة ان دلالة
الكلام المجرد على عدم الانكار يستلزم جعل انكاره كلا انكار فهو عين

استعمال لفظ اللازم

يطلق بمعنى الوضع وبمعنى الاطلاق

اي عدم الانكار

خلو ذهنه وهو عدم جزمه على موجب العلم وانما قال ادعاء اذ عدم الجزم لا يستلزم صح

مما يستلزم

ما ذكره الشارح رحمه الله كامر والمراد بالاستلزام الاستتباع بناء على ان السكاكي
يشترط في الكناية ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما لم يقل ههنا
ادعاء تحقق الاستتباع في نفس الامر ايضا في هذه الصورة لان وجود
من يقول الانكار قدس سره يستلزم انكاره ادعاء وان كان في الواقع ملازما
امارات الانكار لازما وتابعا للانكار والادعاء المذكور بناء على ان وجود
الامور الخفية في العرف مبني على وجود امارتها ولذا الحكم بكفر من لم يوجد
فيه امارات الكفر وبايمان من توجد فيه امارته فاندفع ما قيل ان الاستلزام
ههنا بالعكس قال قدس سره فهي اغراض اصلية كما مر سابقا منقولا
عن التنخ ان المعاني الاول مطروحة في الطريق وان الكلام الذي ليس له
معنى فان يلحق باصوات الحيوانات وكونها من مستتبعات التراكيب بمعنى
انها تفهم من خصوصيات وعزايا تراعى في التراكيب بعد اعتبار معانيها
الاصلية لا ينافي كونها اغراضا اصلية كما وهم وفي قوله فهي اغراض اصلية
اشارة الى ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كناية عن الصفة
كما صرح به في شرح المفتاح اعني ما يستلزم عدم العلم وعدم التردد
او عدم الانكار لا عن النسبة كما وهم من قوله معه بقرينة ذكره فيما بعده قوله
ونظير ذلك اه قال في شرح المفتاح وتقرير كون الاخراج على خلاف
مقتضى الظاهر كناية عما لم ارحام حوله الا انه ذكر صاحب اللباب
في شرح قول الشاعر اه فاستفدت منه انه يجوز ان يراد الكلام في
مقام لا يناسب الى اخر ما انتهى ويعلم ان تقرير الشارح رحمه الله كونه كناية
على وفق عبارة صاحب اللباب اشارة الى ما هو حل لعبارته فهو
حل لهذه العبارة بلا تفاوت فان صح احد بهما صحت الاخرى

يستتبع عدم الانكار صح

فيما بعد نخ

عما لم ارحام حوله احد نخ

في المهد ينطق عن ذكاء وسجاحة
اثر النجابة ساطع البرهان
مبتدا خبر
ان قوله اثر النجابة ساطع البرهان جوابه ومستانفة
جواب عن سوال كانه قيل
كيف ذلك الاخبار والنطق
مع انه رضيع في المهد وفي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السوال خفيا وذلك كما ترى عن ان هذا الغرابة
وندوره مما لا يلوح صدقه للسامع في بادي الراي ويحوجه الى السوال عن بيان كيفيته فتسوق الكلام معه مساق الكلام مع
المستشرف الى كيفية بيانه المشرب الى ساطع البرهان فاستفدت اه

والاول وانما قال لنظير ذلك لان في البيت ايراد الجملة على وجه التسليم والتسليم
على كونه جوابا للسوال كناية عن تنزيل السوال المقدر منزلة المحقق وان
الجملة السابقة لغرابتها تحوج الى السوال وتلوح له قوله ولما كانت الامثلة
المذكورة اه اشارة الى ان قوله وهكذا اعتبارات النفي على حذو المضاف
اي امثلة اعتبارات النفي وذلك لان الاعتبارات المذكورة فيما سبق لاخراج
الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه عامة لا اختصاص لشيء منها
بالاثبات سيما اذا ضم معه ايراد مثال للنوع ولعدم النفي وما ذكره
الشارح رحمه الله موافق لما في الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات
الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي كقولك ليس زيدا وما زيد منطلقا
او بمنطلق او ما ينطلق وما ان ينطلق زيد وما كان زيد منطلقا او ما كان
زيد لينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق زيد والله ما ينطلق او ما
ان ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى بايراد الامثلة قوله وكذا المجرد عن التاكيد
اي لا يجب ان يكون لخلو ذهن المخاطب كما بينه بقوله وقد يترك تاكيد الحكم
اه او رد الانكار اي محقق او مقدر قوله ولا يجب في كلام اه تعميم
بعد التخصيص بان لزيادة اعتناء بحالها يكون الغرض منه رد انكار اي تقبيحا
للشك او رد الانكار بقرينة ذكره فيما سبق فعبارته من صنعة الاحتباك
قوله للدلالة اه فهو لاستبعاد وقوعه بمفرده باد خالي ان وليس المنظور
فيه حال المخاطب اصلا ثم انه يتولد من الاستبعاد والتحزن والتحسر
والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب الكلام ومعنى قولهم انه لانشاء التحسر
والتحزن لانه موضوع له اذ لا تؤكد الانشاءات بان وكان من المتكلم
كان الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون والاخران تامتان كذا نقل عنه قوله

علته

المقام

وانما وقع التخصيص في الامثلة فعم الامثلة لدفع توهم اختصاص الاعتبارات بالاثبات صح

وما ينطلق نخ

بان الزيادة اعتنا بحالها نخ

قوله ان صح

مطلب في الخبر المستعمل في الانشا

كان من الامر ما ترى كان تامة ومن الامر حال من ما ترى بيان له ولبيت تامة
ومن الامر خبر حالا من بيان ولم يعهد كونها خبرا صرح به الشارح في شرح
الكشاف قوله جزا الجي ما ترى بدل من جزا الجي او بيان له او مفعول ثان لفعل
بتضمين معنى الجعل قوله الضمير الشان اه وجه الحسن ان ضمير الشان يستعمل
في مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشانه وتقريره في ذهن
السامع وان المفيد للتاكيد دخل فيه بل لا يصح عطفه بحسب المعنى اي لا يحسن
بدونها اصلا بل لا يصح في بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة شرطية
او طلبية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وهذا
بالاستقراء فلا يرد نحو قل هو الله احد على تقدير كون الضمير الشان قوله تبيينية
النكرة اه لان كلمتان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل كتقدم
الفعل فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل مبتدا اي محلا لانهم من
حيث اللفظ يكون اسم ان او لم يجز اي لم يجز وانما اورد كلمة او قطعا
للمناقشة كذا نقل عنه يعني ان مقصد الشيخ الجزم بعدم الجواز بدليل
ما بعده من قوله لانها الخاصة له والمتكلف بشانه والترجيح عنه الا انه
اورد كلمة او دفعا للمناقشة بانه لم يوجد القرينة لا يجوز الحذف في ان
وان وجدت يجوز في غيرها ايضا وليس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى
يرد انه اذا كان بل فالمناقشة باقية قوله وقد يترك اه بيان الكلمة المذكورة
بقوله ولا يجب في كلام موكداه على ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ بيان
لقوله لا يختص فائدة اه الخ وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا
الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتاكيد لاظهار صدق رغبته
وكونه راغبا جامعا يتلقاه السامع بالقبول ويصغي اليه بشراشره فالمقام

من البيانية لا تقع خبرا

لحكم صح

مطلب فيضير الشان

مشبهة ومتضمنة

تقديمها

والمتكفل

يعني

خليق

خليق بالاطناب وترك التاكيد لعدمها غير معتقد له اي للحكم واذا لم يكن
معتقدا لا يكون له وقع واعتداد عند المتكلم فلا يقصد تاكيده وتقريره
وانما يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة
غير المنكر على ما وهم لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لا ينبغي
ان ينكر لوجود المنزل وهذا انما يكون في حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشانه قوله
على لفظ التوكيد خلافا لما اورده غير موكد فانه لا يجوز بقوله منه قوله و
يوكد الحكم المسلم بين المتكلم والمخاطب فلا يكون حمله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر
للابتسام امارات الانكار فانه بعد العلم بثبوت الحكم لاعتداد بالامارات قوله
ليس ما خاطبوا به اه عبارة الكشاف فان قلت لم كان مخاطبتهم المؤمنين
بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به
المؤمنين الخ فقوله لانهم في ادعاء حدوث الايمان دليل لمخاطبتهم المؤمنين
بالجملة الفعلية يعني انهم في ادعاء حدوث الايمان والمفيد له الجملة الفعلية
الدالة على الحدوث واما ترك التاكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اي
فقط من غير تاكيد ومن مقابلته بالاسمية محققة بان فدليله قوله لا
في ادعاء انهم اوحديون فيه جديرا باقوى الكلامين نقل عنه يعني
ليسوا في ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوي بل شرك الى هذا
جعل مخاطبته اخوانهم مظنة للتحقيق وعينه للتوكيد انتهى يريد دفع ما
يرد من ان افعل التفضيل يقتضي اشتراك الكلامين في القوة مع انه لا قوة
في قولهم امنا ويشعر بان مخاطبة المؤمنين جديرا بالكلام القوي والدليل
يدل على عدم كونها جديرا بالكلام القوي وحاصل التوجيه الاول
ان النفي المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فاندفع

لا ينبغي

وهذا نحو

فانه لا يجوز

المؤمنين

التوكيد فكيف بالاقوى الاوكد والظ انه لو يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوي

بلغ

الايراد الثاني واختيار صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث
الى بالاسمية المحققة بان التاكيد انما يحسن ويستحسن وان افعل المضاف
يستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه قوله بالاقوى الا وكذ حيث لم يذكر المفضل
عليه لا للزيادة على ما اضيف اليه فلا يقتضي الاشتراك في اصل الفعل كما بين في
محله فاندفع الايراد الاول وحاصل التوجيه الثاني ان صيغة التفضيل مجرد
عن معنى التفضيل وصيغة التفضيل المضاف بمعنى اصل الفعل نص
عليه في التسهيل وشرحه للعلامة المصري والدليل على ذلك انه اثبت في
مخاطبة الشياطين مجرد القوة والتاكيد لا الزيادة فيهما فاندفع الايراد ان
معا لا في ادعاء انهم احدثون لم يقل في ادعاء تحقق الايمان وتقريره
مع انه المستفاد من التاكيد اشارة الى ان تحقق الايمان وتاكيده كناية عن
كونهم اوحد بين فيه متقاربين عن اخوانهم في تلك الصفة يدل عليه
قولهم لاخوانهم انا معكم اما لان الخ دليل لنفي الادعاء المذكور
وهو محل استشهاد المص رحمه الله حيث يفهم منه ان ترك التاكيد
فيه لعدم المساعدة او لعدم الرواج واما مخاطبة الخ عطف على
قوله ليس ما خاطبوا به على اليهودية مظنة بكسر الظاء اسم مكان
والقياس الفتح كسرها الفرق بينه وبين المصدر اي موضع يظن فيه التحقيق
ومئنة للتوكيد اي موضع يقال فيه انه يؤكد في الاساس فلان مئنة
للخير اي يقال انه لخير وفي الفائق وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التاكيد
غير مشتق من لفظها لان الحروف لا تشتق وانما ضمنت حروف تركيبها
لا يصلح الا على ان معناها فيها والمعنى مكان القول القائل انه كذا او قيل
اشتقت من لفظها بعده لجعل اسما كان قولا اشتهى ولا يخفى ان القول

بقولهم

للعلامة المصري

المظنة

المئنة

موضع

انه لخير

اشتق

بعدم

بعدم الاشتقاق في الحروف يستلزم عدم انعكاس تعريفه حينا طلق الكلمة
ولم يقيدوه بما عدا الحروف قوله وقد يؤكد اي قد يجيء التاكيد في الخبر
بالنسبة الى لازم الفائدة قوله وعليه قوله تعالى فالتاكيد ليكون الرد موافقا
للمردود قوله لدفع الايهام اه اي لدفع ايهام رجوع التكذيب الى المدلول بقوله تعالى
ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله لان قوله والله يعلم انك لرسوله
من قول الله معطوف على اذا جاءك المنافقون ولا يجوز ان يكون من قول
المنافقين معطوفا على نشهد ويكون التاكيد المستفاد من قوله والله يعلم بالنسبة
الى لازم الفائدة اي والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك رسول الله لانه
يكون تاكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله فلا يصح عطفه عليه بالواو قوله
ثم الاسناد مطلقا اي النسبة مطلقا بقرينة ادخال الاسناد للشقاق
وللمصدر في تعريف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون القسم اخص من المقسم
مطلقا والتعرض لتعميم الخبري والانشائي لدفع توهم تخصيصه بالخبري
او المراد بالخبر اعم من ان يكون صريحا او ضمنا قوله لئلا يعود الخ يعني لو ذكر الضمير
لكان مقتضى الظ رجوعه الى الاسناد الخبري لانه المذكور صريحا فعدل عنه
الى الظ ليكون هذا العدول قرينة على ان المراد به غير الاول وقولهم المعرفة
اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيدا بما
اذا خلا عن قرينة المغايرة نص عليه في التلويح ويجيء في بحث التشبيه ايضا
قوله لان من الاسناد الخ يعني لو قال بكلمة اما لافاد حصره في القسمين
وليس كذلك فيما قيل انه يجوز ان يكون كلمة اما لمنع الجمع لا لمنع الخلو
منشاه عدم العلم بغاية التقسيم على انه يكفي في العدول توهم منع الخلو
ولا يجب ان يكون نصا فيه قوله بعضه حقيقة اشار الى ان من تاويل

عالمون

بلغ

قف

قف على ان المعرفة اذا اعيدت كان عين الاول ليس على اطلاقه

عدم الاشتقاق في الحروف هو المشهور فاطلاق تعريفه اما للعلم بانه لا يجيء او نظرا للقول بجوازه فيها

لانه عدم الايراد وفعله جرى على رأي البعض ان الاعكاس لا يشترط في الحد وجود الحد وجود

البعض مبتداء وما بعده خبره لانه محط الفايدة كما حققه في شرح الكشاف قوله
يعني الخ يريد دفع ما يترآى من ان النسبة الى الفاعل ماخوذة في مفهوم
الفعل فيكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من
الوضع وحاصل الدفع ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض
اليه وهو مناط كونه حقيقة ومجازا والعايد الى الوضع تعيين المعنى
وانه لاثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل قوله انه من الاحوال المذكورة
الخ يعني انها من الاحوال التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتاكيد
والتجريد فذكر احدهما في المعادون الاخر تحكم قوله لان علم المعاني يعني
مجرد كون نهما من الاحوال المذكورة لا يكفي في ادخالها في المعاني بل
ان يكون البحث من حيث المطابقة كما مر والبحث عنها ليس من هذه
الحيثية اذ لا بحث عن الدواعي المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز قوله ولا
اي وان لا تعتبر الحيثية لزم دخول اللغويين ايضا في المعاني قوله اسناد الفعل
اي نسبته مطلقا ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة
صرح به الفاضل اللاري في تعريف الفاعل بها اسند اليه الفعل فيدخل
نسبة المصدر والمشتقات الى فواعلها قوله اي شيء فسر ما بالنكرة لان التعيين
غير معتبر ولذا قال في المجاز الى ولا يسمى قوله متعلق بالظرف لنيابته
عن العامل قوله قدس سره توضيح ما ذكره الخ هذا التوضيح منافي لما يجي
من قوله الشارح رحمه الله وجوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون عنده
في الحقيقة او في الظن فانه يدل على عدم تبادر كونه في الواقع فالصواب
ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون هو في الواقع وان يكون عند
المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار الصادق ما هو عنده فيدخل ما يطابق

وانه اثبات

او خالي

الاعتقاد

الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون صح في الاعتقاد عند المتكلم في الحقيقة قوله
بان لا ينصب الخ مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم القرينة وملاحظته
اياها ولما كانت الملاحظة امرا خفيا اديرا الامر على وجودها يعبر تارة
بنصب القرينة وتارة بوجودها كما سياتي من قوله لوجود القرينة قوله
ووصف له سواء كان قايما به كالاوصاف الموجودة او منتزعا عنه كالاوصاف
الاعتبارية قوله وحقه ان يسند اليه سواء صح حمله عليه او لا كما صرح به
فايدته دفع توهم حمل الوصف على المحمول قوله وما يطابق الواقع فقط
لا الاعتقاد لكن يكون مطابقا له في الظن كما يفهم به آخر كلامه قوله لمن
لا يعرف حاله وهو تخفيفها الخ اعتبر القيدين لانه اذا كان المخاطب
عارفا بحاله او يكون المتكلم مظهرا لحاله لم كان كلامه المذكور مجازا
عن الاقرار والتهكم فبين عدم العرفان والاخفاء عموم من وجه
اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع عرفان
المخاطب فاحد القيدين لا يغني عن الآخر كما وهم قوله وهذا المثال غير
مذكور في المتن فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة العقلية منحصرة
في الاقسام الثلثة لكون المقام مقام البيان فان المص رحمه الله
صرح في الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة اضرب واورد الامثلة
الاربعة وعندي ان هذا المثال مندرج في المثال الثالث بان يكون
المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجيء انت تعتقد انه لم يجيء سواء كان
مطابقا للواقع او لا فيكون مثالا للقسمين معا لا يطابق شيئا منهما
وما يطابق الواقع دون الاعتقاد وانه رحمه الله تبع الايضاح حيث
صرح فيه بان الرابع الاقوال الكاذبة التي يعلم حالها المتكلم دون

وان يكون في الظاهر فيبعد التقييد بقوله في الظاهر فيدخل فيه ما يطابق الاعتقاد في الحقيقة صح

فليس

المخاطب وانت تعلم ان الايق بالمتن الاختصار والادراج قوله بتقديم
المسند فان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي قد يفيد الحصر قوله المتكلم
عما اذا كان الخ قيل فيه تامل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ
يجوز ان يكون عالما بان المتكلم اعتقد انه لم يجئ فالمثال من المجاز
لوجود القرينة الصارفة اعني علم المخاطب بانه لم يجئ ولا دخل في القرينة
لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم
اذا كان المراد بقوله انت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع او لا وقد
علمت انه ح يكون المثال المتروك دخلا في هذا المثال والله رحمه الله
لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه المشهور المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح
وح يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ بدون علمه بانه لم
يجئ قوله لوجود القرينة الصارفة وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم
يجئ وقد عرفت ان نصب القرينة ووجودها مثلا زمان فلا يرد انه يجوز
ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بانه لم يجئ مخفيا حاله فيكون
الاسناد الى ما هو له بحسب الظ لعدم نصب القرينة قوله الى ما يكره من قلة
العقل والكياسة وكثرة البلاهة والحماقة قال قدس سره في السهو
قيد به لان في اللغة الغفلة يقال سهي عن الشيء اذا غفل عنه وذهب
قلبه الى غيره كما في القاموس قال قدس سره يتصور في الثاني حالة ثالثة
هذه الحالة انما يتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم
واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور في حالة تكلمه الا السهو او النسيان
اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل التكلم فتدبر هي الكلام المفيد
الخ اي المركب الذي افيد بها ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء

البيه صح

بعلم المتكلم صح

مستلزما للعلم بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد لذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ صح

بان المتكلم عالم صح

كانت

كانت تامة او غير تامة كذا في شرح المفتاح الشريفي التشكيل الحقيقة العقلية
التي باقسامها التي هي من متعلقات كلام له وضعتها اي بنيتها على ان الحكم اي النسبة
المفادة بها كائن على الوجه الذي هو كائن على ذلك الوجه عند العقل وقوله
واقع موقعه خبر بعد خبر لان للاشارة الى وجه التسمية اي ان الحكم المفاد
بها واقع موقعه الذي له عند العقل ثم لا يلتفت اليه اذ ترك قيد في التعريف
مخل بطرده بناء فهمه مما ذكر في تعريف مقابله لا يليق بالتعريفات نعم ذلك
يكون في الخطابيات والمحاورات قوله اعم من ان يكون الخ اي اعتقاد المتكلم يحتمل ان يكون
معناه ما عند المتكلم في الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده في الظ وليس نصا
في كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره وبهذا
القدر تم الجواب عن عدم الانعكاس والاضراب بقوله بل دلالته لدفع لزوم
الابهام في الحد والاتيان بدخول ما ذكره في الحد فيغني قوله اعم الشمول على
سبيل البدل وليس معناه انه شامل لهما معا حتى يرد ان ما عنده في الحقيقة
اعم من ان يكون في الظ او لا وكذا ما عنده في الظ اعم من ان يكون في الحقيقة
او لا فبينهما عموم وخصوص من وجه واذا كان شاملا لهما يلزم ان يكون
ما عنده في الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا في الحقيقة مع انه مجاز
ويحتاج الى انه لو ورد الاعتراض عليه اضرب عنه بقوله بل دلالته الخ كما
وهم فانه اعتراف باستدراك التعرض للعموم في الجواب قال قدس سره
من الصف من نفسه الانصاف لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته
عنده وحصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا اياه فانما يستفاد من
كون الظ عنوان الباطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم باسلام
من تلفظ بكلمة التوحيد ما لم يعلم نفاقه قال قدس سره يفهم منه هذا الفهم

بعض

نصا

مستفاد من كون القائل مجتهدا متبعا لما ادى اليه رأيه لا من لفظ عند الحنفية
قال قدس سره لا يقدح اه لم يجعل الشه عدم الالتفات دليلا على عدم التبادر مطلقا بل على عدم التبادر
من اللفظ نفسه قال قدس سره ينقسم الى الاقسام محل بحث فانه كانقسام
العين الى الجارية والباصرة فانه ترديد في المعنيين وليس ههنا ضم قيود
الى امر مشترك لتحصل الاقسام وكانقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة
والمطلقة قال قدس سره على معنى ثالث الخ وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ ولا
يخفى انه تكلف قال قدس سره فسبب تبادر احدهما الخ والتبادر بامر خارج
عن اللفظ لا يدل على كونه حقيقة في المتبادر قال قدس سره المجاز العقلي اما اسناد
الخ لا توجيه لهذا السوال عندي فانه صرح في المفتاح بان المجاز العقلي عند
اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التاول
ولا شك ان الحكم المفاد بقولهما انما هي اقبال وادبار وهو حكم بالاعتبار
بين الناقة والاقبال والادبار كانهما عينهما تجسمت منهما فهو مجاز لا شبهة
فيه فقول السيد ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل عليه
كلام لا معنى له لانه عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند المص كذلك لا ينفع لان
المص معترض على تعريف الحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو
غير مانع قال قدس سره قلنا مخلصة الجواب ان الناقة غير ما هو جد الاسناد
الحقيقي وان كان ما هو له بالاسناد الفعلي وفيه ان المتبادر من ان يسند
الى ما هو له او الى غير ما هو له باعتبار اسنادين وركانهما الخ قال قدس سره
فالحكم المفاد بقولهما خلاف ما عند العقل فيكون مجازا عقليا عبارة عن
اللابس اذ لا معنى لاسناد الفعل الى لا تعلق به اصلا اي الى فاعل او مفعول
اي الى فاعل نحوي فيما بني له او الى مفعول نحوي فيما بني له فخرج المبتدا

ولم يجعل

الى الجارية

الظاهر ان اللفظ الخ بناء على ان التبادر علامة الحقيقة قال قدس سره

مطلقا اي التبادر علامة الحقيقة

كانها عينهما تجسمت منهما

خارج عن موضعه في العقل بما وان انها صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار

رد على السيد

معترض

له بهذا

كونه ما هو له

وبقوله هو له اي الفعل كاين له وحقه ان يسند اليه خرج المجاز لانه اسناد
الى فاعل او مفعول نحوي غير ما هو له وحقه ان يسند اليه على ما صرح به اي
القرينة على ارادة الفاعل والمفعول ما صرح به حيث قال فاسناده الى الفاعل
او المفعول به اذا كان متبينا له حقيقة واما ما قيل انه لا يلتفت الى امثال ذلك في
التعريفات على ما سبق توهم منشاه عدم التنبه لما يجي من قوله وقد اشار الى
تفسير التعريفين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرا لهما كان من
تتمتهما وكذا ما قيل ان اللازم ما صرح به ان الاسناد الى الفاعل او
للمفعول حقيقة لان كل حقيقة كذلك فانه جعل ما صرح به قرينة على ارادة الفاعل
والمفعول به من كلمة ما واما كون كل حقيقة كذلك فلازم من مساواة الحد
للمحدود وكذا ما قيل ان المراد فيما ياتي الفاعل والمفعول الحقيقيان
لان الاسناد الى الفاعل والمفعول به النحويين محقق في المجاز ايضا
وههنا النحويان ليخرج المبتداء فلا يصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما
ياتي الفاعل والمفعول به كما هو المتبادر ويجي بيانه فتدبر فانه قد زل
فيه الاقدام وخبط فيه الاقوام والاسناد الى المبتداء قيل ان كان
قول الشيخ حجة على المص فلا يندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدا
ليس بحقيقة ولا مجاز وان لم يكن حجة عليه فلا يشفي لان ما سبق يسند
لمنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولا شك ان قول الشيخ
حجة كافية في التسمية ويترتب عليه عدم انعكاس تعريف المص رحمه
الله على راي القوم واما ههنا فالمقصد اثبات عدم انعكاس تعريف
المص رحمه الله بدخول بعض المجازات فيه وقد يتم اذا كان قائلا
بكونه مجازا غير صريح يخرجه عن الحقيقة والمجاز واما الثاني الخ

ماض

قرينة نحو

المفعول به نحو

حسن جلبي

النحويان ص

الاقلام

يصح ما سبق من قوله وكفاك قول الشيخ الخ وترتب عدم انعكاس تعريف المص رحمه الله عليه وليس ص

اطراد ص

يعني ان ضمير هو في هو راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل
قابلا بد وصفا له فيلزم خروج الحقايق المنفية لعدم كون الفعل من حيث النفي وصفا له
من ان يكون نفس الفعل وصفا او من حيث النفي فيشمل تلك الحقايق لكون
الفعل من حيث النفي وصفا له الاسنادية لكن يدخل المجازات المنفية في تعريف
الحقيقة وحاصل الاشكال الخ زاد في الحاصل عموم الاسناد ليندفع
ان يقال ان التعريف المذكور للحقايق المثبتة لانه قال ان يسند وليس
في الحقايق المنفية الاسناد بل نفيه معناه ظاهر وهو اثبات الفعل
لما هو وصف له نفي الفعل عما هو له فان اريد من نفي الفعل وصف
له خرج الحقايق المنفية وان اريد من نفي الفعل وصف له دخل المجازات
المنفية وجوابه الخ لاختيار الشق الاول والمراد نفي الفعل مما الفعل
وصفا له على تقدير التجرد عن النفي والاداء بصورة الاثبات نقل عنه
هذا الجواب هو الظاهر واما التحقيق فهما اشرنا اليه في بعض كتبنا
وهو ان ينظر الى النفي وما يتضمنه من معنى الفعل فان كان اسناده
الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
مفهومه خسرت تجارتهم فيكون مجازا بخلاف ما اذا قلت ما ربحت تجارة
التاجر نفسه فان ذلك ليس لقصد اسناد النفي ومفهومه بل لقصد
نفي اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بل انها نامت في ليلى وعلى
هذا فقس انتهى وخلاصته ان في صورة النفي ان اريد نفي الاسناد
فقط فحقيقة وان اريد اسناد النفي كان مجازا فما ربحت تجارتهم ان
اريد به نفي الربح فقط كان حقيقة وان اريد به اثبات الخسران كان

الجواب صح

بان جعل كناية عن اسناد فعل يتضمنه اسناد النفي صح

الخسران

مجازا

مجازا وكذا المثال وان جعل المذكور ههنا جوابا ظاهريا لانه يستلزم
كون صورة النفي حقيقة ومجازا باعتبار اثباتها بخلاف الجواب الحقيقي
فانه يفيد كون صورة النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن باعتبارين لا
قالوا من انه يلزم على الجواب الظاهري ان يكون مثل قولنا ما ربحت التجارة
بل التاجر نفسه مجازا لان اثباته مجاز لانا لا نسلم ان اثباته الذي ورد عليه
النفي مجاز فانه ورد على اثبات هو حقيقة كاذبة قال الشارح في شرح الكشاف
ان المسند الى التجارة في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم عدم الربح كناية عن
الخسران لا ان يثبت الفعل ثم يدخله النفي مثل ما ربحت تجارتهم
بل التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شيء مثل ما اذا قيل ما صام نهاري
بمعنى افطر وما نام ليلي بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل
قصدا الى نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل فتدبر فانه من
المزالق كم زل فيه الاقدام وكذا الكلام في ساير الانشاءات فانها مجاز
لانها فروع الاخبارات التي هي مجازات وقيل ان كان المقصود من قولك
انارك صائم انارك صائم ام لا كان مجازا وان كان المقصد انارك صائم
ام انت كان حقيقة وليس بشيء اذ لا معنى للاستفهام عن صوم النهار
والترديد بخلاف ما صام نهاري بل انا فان النفي فيه صحيح مطابق للواقع لكنه
لا يفيد فايدة جديدة وكذا الحال في التمني والترجي والعرض والقسم
مجاز الحكمي اي منسوبا الى حكم العقل او الحكم الذهني هو اشرفا فراده
واغلبا والى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة او مجازا في الاثبات
اي في النسبة مطلقا او لكونه في النفي فرع الاثبات نحو اسناد مجازيا
اي منسوبا اليه النسبة بوجه فيهما او الى اشرفا فراده اي اسناد

اي منسوبا الى النسبة او الى اشرفا فراده

باعتبار اثباتها

لا لما

الربح لنفس التجارة صح

قوله صح

الفعل اى نسبة الفعل الاصطلاحي او معناه نسبة تقييدية او تامة خبرية
او انشائية محققة او مقدرة كما مر في تعريف الحقيقة ومن هذا يعلم ان
المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي اعني المفعول لا الملابس الحقيقي
اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به الا باعتبار المعنى وحينئذ يلغو ذكر او
معناه اى غير الملابس فسر الموصول بالملابس رعاية لسياق الكلام حيث
فسر فيه ما هو له بالملابس وللاحقه اعني قوله وله ملابسات شتى واشارة
الى علاقة المجاز وهو اشتراكهما في الملابسة لا للاحتراز عما لا يكون
ملابسا لما هو له فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس قوله يعني الفاعل
اه بناء على ما تقرر من ان ما هو له في المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق
القيام باخوذة في مفهومه وان ما هو له في المجهول هو المفعول به لكون
النسبة بطريق الوقوع عليه باخوذة في مفهومه قوله متعلق باسناده
على اللغو والباء للملابسة والسببية او الآلة لا على الاستقرار على ان
يكون صفة مصدر محذوف اى اسنادا ملتبسا بتاول او على الحال كما قيل
فان فيه حذفا وقولا بالحال عن المبتدا من غير ضرورة قوله وحقيقة اي
المعنى الحقيقي لتاولت الشيء اى الاسناد عبر عنه بالشيء اشارة الى ان النسبة الى
الاسناد بخصوصه ليست باخوذة في التاول قوله تطلب واختيار تطلب على
طلبت لازدواج تاولت وللاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعا بل مجرد
الاعتقاد دلالة على التكلف قوله من الحقيقة بيان لما اى فيما نحن فيه اذا لا يكون
تاول كل شيء طلب حقيقة وهذا اذا كان للمجاز حقيقة كما في انبت الربيع البقل
فان التاول فيه طلب حقيقة وهو الاسناد الى ما هو له اي انبات الله في
الربيع البقل قوله او الموضع اه عطف على الحقيقة اي طلب ما يؤول اليه ذلك الاسناد

كقول المؤمن انبت

من جهة العقل وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما في اقدمني بلدك حق لي عليك اي
قدمت بلدك لحق لي عليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل للاقدام
لانه موهوم لكن له محل من جهة العقل وهو القدوم للحق ويسمى تحقيقه
وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من انه لا يلزم للمجاز العقلي ان يكون له حقيقة
وقيل في حل هذه العبارة ان معنى تاولت طلبت المآل والمآل يجوز ان
يكون مصدرا ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤول اليه على الشذوذ والا يصلح
وان يكون اسم مكان فيكون معناه الموضع الذي يؤول اليه فقوله او
الموضع اه معطوف على قوله ما يؤول واليه وقوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل
متعلق بطلب ومن الجزائية وفيه انا لا نسلم ان معنى تاولت طلبت المآل
بل طلبت الاول وانه لا معنى لاخذ المكان في معنى الفعل وان اللائق ان يقال
او الموضع الذي يؤول فيه وانه اخراج للنظم عما هو المتبادر منه من
العطف والتعلق بالقريب مع خلوه عن الفائدة العظيمة وهي التنبيه على
مذهبه في المجاز كما لا يخفى قوله لان اولتاه دليل على ان حقيقة طلب
ما يؤول اليه لكن انه ماخوذ من آل الامر والبناء للطلب فمعناه طلب الاول
اى الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤول اليه قوله وحاصله ان تنصب اه
عطف على قوله حقيقة تاولت الخ اي معناه الحقيقي ما ذكر وحاصله على
سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب ما يؤول اليه رديف وتابع لنصب القرينة
اى وجودها لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود فقولك جرى النهر عند
قصد اثبات الجري له حقيقة كلام لغو لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون
صادقا او كاذبا واذا كان التاول مستعملا في معناه الحقيقي ونصب القرينة
معناه الكنائي لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز من قرينة زائدا بل تصريحا

بها علم كنابة والتأويل لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غيرها وله
وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع الشكوك الثلاثة التي عرضت
لبعض الناظرين قوله اي مختلفة اشار بذلك الى ان اختيار صيغة الجمع لمجرد
موافقة الموصوف قوله والمصدر اي المفعول المطلق وبهذا ظهر ان المراد
بالملابسات الملابسات الاصطلاحية دون الحقيقية اذ ليس المصدر بمعنى الحدث
ملابسا بل نفسه قوله يلابس الفاعل الخ بلا واسطة او بواسطة حرف الجر نحو كفى
بالله ومررت بزيد وضربت في الدار وفي يوم الجمعة ولذا لم يقل والمفعول
فيه والمفعول له لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير في واللام والمشهور
خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول به بواسطة حرف الجر ما لا يكون بتوسط في
واللام لان المراد بوقوع الفعل عليه على ما فسره الشيخ ابن الحاجب تعلقه
بما لا يعقل الا به فلا يدخل المكان والزمان بواسطة حرف الجر فيه
كما وهم وبما ذكر ظهر وجه ترك المص الجار والمجرور قوله والسبب سواء
كان مفعولا له او كما في بنى الامير المدينة قوله ونحوهما من التمييز لا يسند
اليهما اصلا لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه
الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثل وفي التمييز خلاف الكسائي فانه
جوز اسناد المجهول اليه فقال في طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا في الرضي
قوله فاسناده الى الفاعل اي الى ما هو فاعل ومفعول به عنده في الظاهر حقيقة
والمراد الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل انبت الله
البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا الى ما هو فاعل عنده في الظاهر ويدخل في
المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل الملابسة فافهم قوله فقوله في تعريف
اه اشارة الى كون هذا الكلام تفسير التعريف الحقيقة قوله من الامثلة الحقيقة

سابقا مثالا

لا الاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا مثالا الاسناد
المبني للمفعول الى المفعول قوله والى غيرهما مجاز فذكر المص رحمه الله امثلة
المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل
المجهول الا واحدا اعني سيل مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول
الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب شديد
واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط في ملفوظ او مقدر فهو
حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان على الاتساع
باجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا
نحو ضرب يوم الجمعة او الدار والمفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول
واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز فلاجل اخراج اسناد المجهول
الى المكان والزمان بتوسط في قيد قوله والى غيرهما بقوله الملابسة
ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة لظهوره وقد يقال ان صورة الاسناد
بتوسط في ملفوظ او مقدر اسناد الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى
قولنا ضرب يوم الجمعة او الدار اوقع الضرب فيه فافهم قوله والا مجازا
دفع توهم نشاء من قولنا استعير للرجل الشجاع قوله تشبيه هذه الحالة الخ
لاشتراكهما في انه استعير في كل منهما شيء لشيء للمشابهة بينهما وليس باستعارة
اصطلاحية لانه ليس ههنا لفظ استعمل في غير ما وضع له قوله ليس هو التشبيه
لان التشبيه مقصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه
المقصودة بالافادة قوله من فمه لم يقل فم الماء الا لان الماء ليس بمفعول
له بل آلة للاحتمام بخلاف السيل فانه مفعم للوادي قوله فهو بمعنى المفعول
بحسب المعنى المتعارف المتبادر وان صح بالمعنى المصدري ايضا فلذا قال الاولى

قوله وتنبيها على تناهيه الدلالة على كماله بحيث ينزع منه آخر مثله وشبه
انها قال مثله لان الحساب ليس هو الاجله القيام حقيقة لكنه شبيه به في
ترتيبه عليه على ما مر من انه اسناد الى ما هو له ذكره سابقا لابطال الطرد
تعريف الحقيقة وههنا لابطال عكس تعريف المجاز قوله فان البنى للفاعل
اه بيان لخروجه عن تعريف المصنف لكن لا الى المفعول لان الحكيم مشتق
من حكم بالضم اي صار حكيما متقنا للامور كما في الصحاح وفي التاج
في باب مضموم العين في الماضي والمستقبل الحكامة محكم كار شدن فهو لازم
وكلامه مقدمة ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله فان البنى
للفاعل اه اي كلام المصنف رحمه الله في تعريف المجاز وقوله ولم ملابسا
شيء ظاهر في كذا وكذا اي خرج من تعريفه من افعال فاعله اي فاعل
ما اسند الى المصدر مثل جد جده التمثيل في مجرد وصف الفعل وقيل
التمثيل في كونها من قبيل الاسناد الى المصدر فان العذاب هو الالم
القادح والضلال يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد
وقيل لا مجاز لان الاليم والبعيد بمعنى المؤلم والمبعد ورده الكشاف
بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل وليس عنده في المجاز العقلي تلبس بالمسند اليه
بالفاعل لا تلبس الفعل فالامثلة السابقة داخلة في تعريفه من غير تكلف
ان المجاز العقلي تقرير لوجود المجاز في النسب الايقاعية والاضافية
يندفع ما يقال ان اطلاق المجاز العقلي عليها بطريق المجاز لمشابهتها
بالمجاز العقلي وخلاصة الجواب تخصيص المعرف وتعميم التعريف بجعل
الاسناد على ما هو اعم من ان يكون صريحا او مستلزما والمجازات المذكورة
وان لم تكن اسنادات صريحة لكنها مستلزمة لها فيكون اطلاق المجاز

عليها

عليها حقيقة وليس المراد انها يطلق المجاز عليها باعتبار استلزامها لها
حتى يرد انه حينئذ لا يكون التعريف لمطلق المجاز بل للمجاز الاسنادي فانه
قد غلط فيه والاظهر ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت ولا يرد
ما قيل انه يلزم ان يكون النسبة الايقاعية في ضرب زيدا مجازا لكونها
نسبة البنى للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست الا بالنسبة
قولهم سبل الهموم اذ لم يكن بمقدر شيء فان هذه النسبة الايقاعية
الصريحة المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية يلزمه تلك النسبة
اعني نسبة الحزن اليها المقطوعة من هذا القول لانه قرينة لاصابة الحزن البليغ
للمخاطب حتى صارت هموم محزونة قال سرقدس سره فنحو قول الدهري
اه فيه بحث اما اولا فلان هذا القول ممتنع كما صرح به وعلله في حواشي
شرحه للمفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد
طويل كالربيع فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات
والممتنع لا صورة له في العقل كما تقرر في موضعه فلا يثبت له عند العقل
فلا يكون مندرجا فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ما حصل
عنده وثبت عند العقل بالامكان اما الاول فلانه المتبادر كما ذكر في بيان
قيود حد الحقيقة واما الثاني فلقوله لامكان تصور الكواذب اي ما يحكم
العقل بجواز ثبوته في نفس الامر فقول الدهري لا يحكم العقل بجواز
ثبوته في نفس الامر فيكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلا يكون الحد
مطردا واما الثاني وهو مختار الشارح رحمه الله فلما سيجيء في بيان قوله
وح يندفع الاعتراض الاول واما ما قيل في الجواب من ان حاصل كلام
السكاكي ان لقوله خلاف ما عند المتكلم فائدتين اخراج قول الجاهل وادخال

كسي الخليفة الكعبة دون قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه هاتان
الفائدتان ولا يقدح في ذلك حصول احدهما بقوله خلاف ما عند العقل
اعني خروج قول الجاهل ففيه انه لا فايدة في جمع هاتين الفايدتين
لان الباعث على العدول ليس الا احديهما وان اعادة اللام في قوله
ليلا يمتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما في العدول وان مجموع الفائدتين
اعني عدم امتناع الطرد وعدم امتناع العكس مترتب على العدول
من غير حاجة الى التاويل بقوله ليخرج قال قدس سره والظاهر توجيه لعبارة
المفتاح بحيث يندفع اعتراض المص رحمه الله والمنافاة المذكورة قال
قدس سره المراد بما عند العقل الخ فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان مراد
السكاكي ذلك كما يشهد به الاستدلال بكلامه عليه فيرد عليه انه لا معنى
للعدول عن عبارة القوم لاجل فساد معنى ارادوه من عبارتهم ولا
يفهم منها الغير ولم يصرحوا به وان اراد ان مراد القوم ذلك فلا معنى
للاستشهاد عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لا شك انه لا يصح ارادة هذا
المعنى من ما عند العقل على قانون اللغة لانه ظرف مستقر اراد به بان
يعتبر متعلقه الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذي يلازمه ان
لا يمتنع فهو بعينه التوجيه المستفاد من عبارة الشارح كما عرفت سابقا
قال قدس سره لما اعتقده الخ فلا يدخل في خلاف ما عند العقل
كما لا يدخل في خلاف ما عند المتكلم فلا يبطل طرده واما
الجواب هذا اعادة لما ذكره سابقا بقوله وصح ايضا ما يدل عليه
الخ وبقوله ويرد عليه انه مناف اه من غير فايدة قال قدس سره
فانها لتم الحصر مم اذ لا دليل عليه ولعل انها للتاكيد قوله فلا يجوز

التعبير به

التعبير به اذ لا دلالة للعلم على الخاص فلا يكون مرادا منه وفيه ان
ان الشائع المتبادر من قولهم هذا عند ابي حنيفة وعند اهل السنة
الى غير ذلك ان ذلك مرضيهم ومقتضى عقولهم وان كان من حيث اللغة اعم
قوله يندفع اه اي حين اذ كان ما عند العقل اعم اندفع الاعتراض الاول
وهو منع بطلان العكس لانه اذ كان اعم كان نحو كسا الخليفة داخلا فيه فلا
يكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلا بد من تبديله بقوله خلاف ما عند المتكلم
ليدخل نحو كسا الخليفة الكعبة في الحد ويحصل التبديل بقوله ما عند
المتكلم فايدة مختصة فلا بد من ذكره لاجل تلك الفايدة وهي ادخال نحو كسا
الخليفة الكعبة وبقوله لضرب من التاويل فايدة خاصة لا بد لاجلها من ذكره
وهي اخراج الاقوال الكاذبة وحصل فايدة مشتركة بينهما وهي اخراج قول
الجاهل وح يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها
من احدهما اي واحد اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الاخر بالتبع
لئلا يلزم اخراج المخرج واذا كان الامر كذلك لا يتجه ان يقال لا نم بطلان
الطرد لو لم يقل ما عند المتكلم لخروجه بقوله لضرب من التاويل لان ذكره
لاجل الفايدة المختصة لولاه لبطل عكس الحد وهذه الفايدة المشتركة مترتبة
على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرده غاية مترتبة على قوله وانما قلت خلاف
ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقوله ليلا يمتنع عكسه علة باعثة فافهم
فانه لغموضه خفي على السيد قدس سره ومن جاء بعده ولا يكون هذا تكرارا
جمله معترضة لدفع التوهم لا له في الجواب وعلى هذا كان
الانسب الخ لان الترتب على التبديل المذكور الخروج لا الطرد فانه
حاصل بقوله لضرب من التاويل وان لم يبدل ما ذكرت من تقرير

كلام المص رحمه الله الخ زاد لفظ التقرير لان المذكور سابقا ليس كلام المص
بعينه ووجه الاشعار ان المص حكم بان تعريف المجاز العقلي بالكلام المقام
به خلاف ما في نفس الامر لضرب من التاويل مطرد ومنعكس والتعريف
الذي ذكره ههنا متحد به في المآل فلو لم يرد لغير ما هو له في نفس الامر بل
اعم او اخص بطل طرد التعريف او عكسه فتدبر قوله وبالجملة اه لما كان
الاشعار خفيا قال وبالجملة اي سواء كان كلام المص رحمه الله
مشعرا بما ذكره اولا قوله بقرينة ذكر الخ يعني كما ان ما هو له مقيد بذلك الطرفين
يكون الغير مقيدا بهما لتقابلهما يدل عليه قوله لعنى المغاير في
الواقع او عند المتكلم اه وصرح به في المختصر وليس المراد ان ما هو له
مقيد بهما في تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما في تعريف المجاز
ويكون الغير مطلقا والا لزم ان يكون الاسناد الى ما يغاير في نفس الامر
لما هو له في نفس الامر دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهري انبتا الربيع البقل
مجازا او حمل لفظ الغير على معنى ليس بخلاف ما صرح به سابقا الى غير اللابس
الذي هو له وقول المص اسناده الى غيرهما مجاز ولاحقا من قوله اعني
المغاير في الواقع عدم صحته في نفسه لانه يقتضي ان يكون المجاز
الاسناد الى الملابس لا يكون ما هو له اصلا لا في نفس الامر ولا عند المتكلم
لا في الحقيقة ولا في الظاهر بناء على دخول المقيد في حد النفي قوله وح يدخل
نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اراد بهما ما ذكره الخراقي السوال
بقوله فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة عمدا وبقول المعترض
ما هو في تعريف الحقيقة نحو خلق الله الافعال كلها مخفيا حاله فاخرجها
بقوله بتاويل اذ لا تاويل للجاهل ولا لمن يتعمد الكذب ولا للمعترض المخفي حاله

متحد به في المال فهو يرد بغير ما هو له المغايرة في نفس الامر ولو لم يرد ذلك بل اعم او اخص بطل طرد التعريف او عكسه فتدبر نه نخه بون

بلغ

ويستلزم صح

اعني انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة صح

المخفي

قوله اي ولان مثل الخ لم يجعل المشار اليه اشارة التاويل رعاية لقرب المشار
اليه وكونه مذكورا صريحا قوله الصلتان في القاموس الصلتان محركة
شعراء عبدي وضبي وفهمي والعبدي نسبة الى عبد القيس ويقال له
عبقسي قوله اي على ان الاسناد اه والكلام محمول على الحذف اي لم يجعل
اسناد نحو قوله او على الاسناد المجازي او على التجوز من الجزء او وصف
الجزء على الكل ولم يرد ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد اشاب والفتى
مجاز فان العبارة لا تساعده قوله ما دام لم يعلم ليس مراده ان لفظ دام
مقدرة فانه لا يجوز حذف الافعال الناقصة سوى كان سيما حذف
بعضه بل بيان لحاصل المعنى بجعل ما مصدرية ناشئة عن ظرف الزمان
المضاف الى المصدر المؤول هي وصلتها اي يحمل على المجاز مدة انتفاء
العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما يحمل على المجاز قوله او لم يظن اعادة
كلمة لم اشارة الى دخوله تحت النفي وان المقصود انتفاؤهما لا انتفاء
احد الامرين منهما يستلزم انتفاءهما وليس بتقدير الكلمة لم حتى
يكون الترديد في الانتفاءين فيختل المقصود قوله ان قابله لم يرد ظاهره لم يقل
لم يعتقد كما في المفتاح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي بل لا بد من عدم
الارادة بنصب القرينة وكذا لم يقل لم يحمل ما لم يرد ظاهره اذ لا بد من العلم
او الظن لعدم ارادة بنصب القرينة بل يحمل على الحقيقة لانه الى اسناده
ما هو عند المتكلم في الظ وما شرح المفتاح التريفي من انه يتردد عند انتفاء
العلم والظن في كونه مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة
حكم يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره في الظ
ان المعتبر في الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان

نسب نام مردی صراخ والفهمی نسبة الى فهم وهو ابو حي قاموس

واغنى

قو

المؤول صح

لا منهما نخ

بتقدير كلمة لم نخ

عدم نخ

الظ صح

ينبغي ان صح

على الرد

بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم بكونه غير ما هو له في الظاهر
فتدبر قوله ولم يستدل بشيء اه فقوله كما استدل مفعول مطلق لفعل
محذوف دل عليه ولم يعلم والمراد بالاستدلال المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
المقابل للبديهة فلا يرد ان عدم ارادة الله قد يكون بديهة كاستحالة
قيام المسند بالمسند اليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي الخ اصبح بمعنا
الحقيقي وام الخيار اسم امراة وتدعي خبر اصبح وكلمة الرفع لتفيد
عموم النفي المناسب للمقام لا بالنصب المفيد لنفي العموم ولان الكل
المضاف الى الضمير لم يستعمل الا تاكيدا ومعمولا للقليل المعنوي ومن
ان رات مفعول والاصلع الذي انحسر شعر راسه والمعنى ان هذه
المراة اصبحت تدعي علي ذنبا لم ارتكب شيئا منه لرؤيتها راسي
كراس الاصلع فان النساء يبغضن الشيب ويطلبن الشباب وميز
عنه جملة مفسرة لرؤية راسه كراس الاصلع ومبينة لوجه الشبه
اي سلب عن الراس والقزع بضم القاف والزاي وفتحهما
وكسرهما وكجنبة وقنفذ الشعر حوالي الراس كذا في القاموس قوله اي
بعد قزع اشارة الى ان عن بمعنى بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا
عن طبق قوله اي مضيها الخ في التاج الجذب كشيدن فالمعنى جذب
الليالي بعضها البعض والمراد لازمه اعني مضيها ومجيء بعضها خلف بعض
لانه الموجب لتميز القزع عن الراس والقناع وعبر بالليالي عن مطلق
الازمنة لان العرب تؤرخ الشهور بالليالي او للاشارة الى شدتها
وكثرة الهموم فيها قوله وفي الاساس الخ فالمعنى مضى اكثر الليالي اي من
عمره مقولا فيها من الناس في حقها بين اليسر والرفاهية ابطي

مطلقا كل مضاف للضمير

وجنبة

القزع

وحين العسر والضيق اسرعي ومن الناس من لا يبالي بعد التميز المذكور
عنها او كون الامر اه والتعبير للدلالة على انها مامورات بامره تعالى
مسخرات لحكمه فح يتحقق دليل اخر على كونه موجدا ويجوز ان يكون
منقطعا اي استيفا فاعل طريق الالتفات اي امره وارادته فالقيل
اولا بالامر لقوله اطلع فانه مفعول القيل ان كان مصدرا فان كان اسما
بمعنى الصفة تم بين المراد بعطف الارادة لعدم الامر حقيقة عند المحققين
واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقي لا اطلع
بمعنى كوني طالعة حتى اذا امر اكراه حتى ابتدائية ولذا دخل على الشرطية
وهي تقتضي ان يكون ما قبلها سببا مؤديا الى ما بعدها فالقول بان معنى
اطلعي تحركي ليصح وقوع حتى بعده ليس بشيء وشامه علي ما في بعض الحواشي
يا بنت الالوحي يا جمع الخطاب لام الخيار والهجوع النوم ومن هذا
ظهر تفسير اصبحت بصارت فانه يدل على الح فان اسناد الافناء الى
ارادته تعالى شانه الموجد وان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولا يجوز ان يكون
اسناد افناه مجازا واسناد ميز حقيقة لان جملة افناه قيل اسم مبينة لقوله
ميز عنه الخ وكذا المراد بشباب الزمان اه في القاموس الشباب الفتاء وقد شب
يشب وجمع شاب والمراد ههنا الاول اذ لا وجه لارادة جماعة الفتيان
واضافته الى الزمان لادنى ملابسة باعتبار حصول الكائنات والفاسدات
فيه فصح حمل الازدياد صفة القوي ويصح تفسيرها به ولا يحتاج
الى تكلفات يكبه الناظرون والمعنى جمع قوى الارض واحدث نضارتها
ثم ازداد قوتها النامية والروح اي الحيواني والحصار الاقسام
اه والكناية داخلة في الحقيقة المطلقة في شرح المفتاح التعريفي والكناية

ماموراتٌ بامره تعالى

بدلا او عطف بيان له

الهجوع النوم ليلا وبابه خضع والتهجاع النومة الخفيفة مختار

الكنايات من الحقيقة المطلقة

داخلة في الحقيقة بحدودها الثلثة اي المذكورة في المفتاح والمقابل لها انما
هو الصريح فيها وقال الشارح رحمه الله في شرح قول السكاكي الحقيقة في
المفرد والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين ويفترقان بالتصريح والكناية
واما الكناية فلا كلام في انه لا يراد بها معناها وحده وانما الكلام في انه هل
يراد مع المعنى ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى وبناء
على انهم لم يعتبروا في الحقيقة الا الاستعمال في الموضوع له واما ان لا يكون
غير الموضوع له مرادا فلا ومنهم من فهم وجزم بان الحقيقة مطلقا تقابل الكناية
فحمل ما ذكر من اشتراكهما في ارادة المعنى الحقيقي على اشتراكهما من غير اطلاق اسم
الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح لم يجده من القوم واما ما قيل من
ان اللفظ اذا اريد به نفسه واسند اليه الفعل او معناه كان مجازا كما في
قولك سرني ليلى اذا اردت لفظ ليلى فانه مجاز لانه المسر من تلفظ بها
وليس طرفه اعني ليلى حقيقة ولا مجاز الا ان اللفظ اذا اريد به نفسه لا يتصف
بالحقيقة والمجاز كما صرح به فليس بشيء لان السرور انما هو من سماع
هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه لا من حيث هو قوله او كلمة مفرد مستعمل فيه
بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة والمجاز كما اشار الى المبتدا
ليس عندي حقيقة ولا مجاز اقوله ففيه اشكال عندي لا اشكال فيه لانه صرح
في آخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها اما ان يكون
دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك وعملك او لا يكون والاول هو الحقيقة في الجملة
والثاني هو المجاز انتهى فانه صريح في ان الحقيقة والمجاز العقليين صفتان
لاسناد كلمة الى اخرى لا لاسناد الجملة الى شيء ففي نحو زيد صام نهاره
المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد ذلك الاسناد لا مجاز في اسناده

صوم النهار الى زيد لانه في معنى زيد صائم في نهاره فتدبر فانه من اللطائف
وانما قال دون رأينا لان رأيه في المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية لم يقل
ومنه الخ بل اورده بطريق العداد ولذا لم يعطف ما بعده عليه ايهاما للاقتباس
وهو الاختصاص مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد وهو
ايضا من الحسنات وان لم يعدوه منها لعدم الانحصار فيما ذكروه قوله
والمعنى الخ والضمير في عليهم راجع الى المؤمنين والمراد منهم مؤمنو
وقوع المجاز فاندفع الاشكال بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكري وقوع
المجاز فانه يقتضي حصول اصله من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان حاصل
ببعض الآيات والزيادة باخر فانه خلاف ما هو الظاهر من نسبة الزيادة
الى كل الآيات والى ان يقال الزيادة يراد بها الامر الزائد في نفسه وهو لا يقتضي
وجود المزيد عليه قوله على انه مفعول به لتتقون اذا علم ان تقون
من الوقاية وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول محذوف والثاني
يوما على حذف المضاف اي عذاب يوم حذف لفظا لعلمه والمعنى فكيف تتقون
انفسكم عذاب يوم وقد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر وح يتعدى الى مفعول
واحد ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية
والحذر ان كفرتم وجحدتم يوما يجعل الولدان شيبا في الآخرة كيف تتقون
يوم القيمة اي في يوم القيمة فهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان
مفعول به ~~[illegible]~~ على حذف المضاف وليس بدلا من
يوم القيمة كما وهم اذ لا دخل في تغيير معنى المفعول به للابدال بخلاف
الظرفية فانه بيان للاستقبال الذي في تتقون وفي قوله تعالى ان كفرتم
بان بقيتم على الكفر ليلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب للكفار قوله

الى مكانه الخ اي مكان وقع ومنه الاخراج فهو نسبة الى المفعول به بواسطة
من لا الى الظرف اذ المعنى واخرجت من الارض لا في الارض قال قدس سره
فيه اشعار الخ لعل الاشعار من ايراد كلمة من فانها تزاد في التمييز لكن من التي
تزاد في التمييز تبعيضية كما في الرضى او تبعيضية كما في شرح التسهيل او زائدة عند
بعض وكلية من هنا ابتدائية كما لا يخفى قال قدس سره لا في ذاتها والتمييز فاير ضح الابهام
الذاتي قال قدس سره فان الاستحالة لازمة في التاج الاستحالة محالة شدن وفي
القاموس كل ما تغير من الاستواء الى الاعوجاج فقد استحال قال قدس سره لا العقل
يعني ان التمييز عن النسبة الى الفاعل ضرر العن الفاعل فيلزم ان يكون العقل مستحيلا
وليس كذلك والجواب ان ذلك اكثري وليس بلازم في التمييز او ميز الجملة منصوب
منها بفعل مقدر غالبا اسناده اليه مضافا الى الاول في شرحه يريد انه يقدر
اسناده اليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل طابت
نفسي واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو فجرنا الارض عيونا والى
ما لا يصلح اسناده ولا ايقاعه نحو امتلاء الكوز ماء وكفى بالله شهيدا او حسن
الحكيم رجلا وفي التحفة شرح للمغني والتزام بعضهم في كل مميز وقع عن النسبة
في الجملة ان يكون في الاصل مسندا اليه تكلف اذ هو غير ثابت في نحو قولهم
امتلاء الكوز ماء انه فاعل ولا الذي يتضمنه ففيه ان الزم ان يكون التمييز
فاعلا لنقل الفعل اولها يتضمنه ومطاوعه كما في مثال الماء او مطاوعه كما في
فجرنا الارض عيونا اي انفجرت عيونا والا حالة مطاوعة الا استحالة ولا
مطاوعة ان كانت مصدرا مضافا الى مفعوله في الرضى اضافة المصدر الى
المفعول انها تجوز اذا قامت القرينة على كونه مفعولا اما بمجيء تابع بعده منصوب
للحال او بمجيء الفاعل بعده معنوية ولا شك في انتفاء القرينة هنا قدس سره

من الذاتية والتمييز

اذ المميز قائم المسند بالمذكور

فيما يحمل الحال والتمييز من الجهة الخامس من الباب الخامس

مطلقا في اضافة المصدر للمفعول

او بقرينة صح

فلا يصح ان يجعل داعيا لها وما قيل من انه تمييز عن النسبة الفاعلية المقدرة الا يرى الى
قوله في حاشية الكشاف انه يجوز ان يراد الحال عن الفاعل المحذوف للمصدر فيرده
انه قياس في اللغة وان ما ذكره الشارح رحمه الله فيما يكون الفاعل محذوفا مرادا
وفيما عدا فيه ليس كذلك قدس سره اي استحالة عقلية او عادية بيان لحاصل المعنى
والا فالمقدر استحالة عقلا او عادة قال قدس سره او على الظرفية المقدرة اي بتقدير
غير الظرف ظرفا واطلاقها في وجوده شايعان في امثال هذا الكلام فيقال هذا
قبيح في الشرع وفي العادة وفي العقل شرعا وعادة وعقلا واللام في قوله في العقل
والعادة زائدة لتعيين اللفظ لا اذ لا استغراق ولا تعيين الجنس فلا يرد انه لا دلالة
على تقدير المعرف قوله لان العقل اه في بعض النسخ باللام الجارة وان وفي بعضها بحرف
النفي وان فعلى الثاني عطف على قوله يكون اه اي المراد بالاستحالة العقلية
ما ذكرنا لا هذا لان حكم العقل بشرط التخلية بالاستحالة لا يصير قرينة على المجاز
لجواز انتفاء الشرط وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعي اه اي لا يدعي احد جواز ذلك العقل
محالا فقوله اذا خلي ونفسه للتقييد على الثاني وبيان للاطلاق على الاول
مما يستحيله العقل في نفسه بدون اعتبار امر اخر معه قوله ومعرفتهم حقيقته
للتنصيص على ان المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب الوجود قوله يريد اه يعني
ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل اذ لا خلاف في انه
لا يجب لكل مجاز حقيقة قوله فمعرفة فاعله او مفعوله لم يقل فمعرفة اسناده الذي
اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور
والخفاء الا باعتبار ظهور فاعله او مفعوله وخفائه قوله اي يزيدك الله حسنا في وجهه
اي من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه غاية الكمال في نفسه لكن
التعيين يظهر بعد التامل والنظر قوله سرتني رؤيتك هذا القول مجازا اذا

اي العقل صح

اما ظاهرا هو ذا اي مقدرة لم يقل وحقيقته صح

واما اذا اريد اريد منه حصول السرور عند الرؤية اما اذا اريد ان الرؤية موجبة للسرور
فهو حقيقة قوله اى اقدتني نفسي قدر السكاكي في هذا المثال الفاعل النفس وفيما
عداه الله سبحانه بناء على ان الظاهر ان الحادث الذي يظهر فاعله ينسب اليه
والذي لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى لكن لا يخفى ان الفعل الصادر ههنا هو القدوم
واعتبار النفس الناطقة مقدما للبدن تكلف بارد غير متعارف عند اهل اللغة
وكذا جعل النفس فيما عداه فاعلا باعتبار التوكيد مع عدم جريانه في صبري
تكلف قوله بهذه الحالة في شرح المفتاح فالواو مزيدة في ثاني مفعولي صير تشبيها
بالحال والواو للحال والحال قائم مقام المجرد الدال عليه اي صيرني هواك مضنى وبا
لي الذل في الهلاك انتهى وعبارته ههنا مشعرة بالوجهين حيث جعل هذه
الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة قال قدس سره دل عبارة الظاهر اشعر لما
عرفت من انها تحتمل الوجهين قال قدس سره وهو انه يضرب المثل الحجيني
ولي اي يضرب المثل بالاشياء الحجيني ويضرب المثل بالاشياء لي قال قدس سره
الا انه قدم المعطوف على المتبوع والعامل كما في قولك عليك رحمة الله السلام
وما يجوز من جوازه وشروط بان لا يتقدم على العامل كما في الرضى فلعل ذلك
مختلف فيه فانه لم يذكره في شرح التسهيل عند تعداد شروط جواز تقدم
المعطوف مع انه بالغ في ذلك وذكر الشروط المتفق عليها والمختلف فيها وان
ابيت فاجعل المذكور مفسرا للعامل المحذوف مقدما ويروى يحيني بالباء فهو
بدل من قوله نوع خفاء لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل
الحقيقي قوله في هذا اي في المجاز العقلي قوله صارية الخ اي النسبة حقيقة لذلك
الفاعل قوله فلذلك لا تجد تعليل لقوله ليس بواجب اي اذا قلت عند قدومك الحق
اقدمني حق لا تجد في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق ولكنك صورت القدوم

بصورة

بالغ

فهو بدل من

فلذلك

بصورة الاقدام والحق بصورة القدم مبالغة في كونه داعيا للقدوم فلا
فاعل في قصدك سوى الحق لا محققا ولا موهوما فضلا عن الاسناد اليه والنقل
منه قوله وكذا لا تستطيع الخ بناء على تصويرك الصيرورة تصيرا والازدياد
زيادة ولا تصيير ولا زيادة قوله فالاعتبار تفريع على ما قبله اي اذا لم يكن للفعل
في المجاز العقلي فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه متخيلا محضا فالاعتبار في
امتيازه عن الكذب ان يكون المعنى الذي هو مقصود المتكلم من الكلام ومحط
الفائدة موجودا في المجاز بخلاف الكذب فانه لا وجود له ففي اقدمني بلدك ان
لم يكن القدوم متحققا كان كذبا وان متحققا كان مجازا عقليا قوله واذا كان
الخ عطف على قوله ليس بواجب الخ وبيان المناط كون الكلام مجازا عقليا
وهو انه اذا كان المعنى الذي وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة بان يكون
مستعملا فيه مرادا منه لم يكن مجازا في ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا فيما وضع
له فيكون في الحكم ففي قولك اقدمني بلدك حق لي ان كان لفظ الاقدام مستعملا
في معناه الذي وضع له وان كان موهوما يكون مجازا في الحكم وان كان مستعملا
في معنى يحمل على القدوم كان مجازا في الاقدام والاسناد على حقيقته وكذا ان كان
الحق مستعملا في القدم بطريق الاستعارة بالكناية فيتلخص من كلامه ان مثل
اقدمني بلدك حق يحتمل وجوها ثلثة مجازا في الطرف ومجازا في الاسناد
واستعارة بالكناية وبها حرر بالك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين الذين
لم يقدروا على تخريج جواهر مقاصده من بحور عباراته قوله هذه الجملة
الضابطة للمجاز العقلي واحسن تحقيقها فانه مما قد نسب الى الخداع كالسكاكي
والمص والامام حتى يكون على بصيرة في استخراج الجزئيات منها قال قدس سره
وانت تعلم الخ قد الحق الشيخ جواب الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ

الحق

بناء على انتفاء الفعل نخ

حقيقة

وبيان لمن له بيان

صحوه نخ

بالمنقول

حيث قال والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كونه حقيقة ولا يستلزم كونه
مجازا في معنى آخر غاية الامر ان يدل اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا
يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصته
ما حررناه سابقا في حل عبارة الشيخ فكن الفيصل للحق فان الشارح حقق بما لا مزيد
عليه قدس سره بل هو في الحقيقة الخ فيه بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ
حيث يقول ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لها واما القائلون بانها موجودة
قد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال عليهم ولذا قال
الشارح رحمه الله لا يكون ح اي اذا كان هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة
بخلاف ما اذا كانت موجودة وبهذا ظهر فساد ما قيل ان اول الحاشية يوجب
رجحان مذهب الشيخ فان محصل ان الافعال المتعدية المذكورة في تلك الامثلة
موهومة فلا فاعل لها يصير الاسناد اليه حقيقة واما آخر الحاشية فاشكال
على جميع القائلين بالمجاز العقلي ولم يذكره لترجيح مذهب الشيخ على غيره قدس سره
واذا نظرت الخ الفرق بينه وبين الاستعارة بالكناية ان المقصود بالذات في
الاستعارة المبالغة في نفس الحق بجعله مقدرا وفي هذا المبالغة في الملابسة
وان كان كل منهما يستلزم الآخر قدس سره فثبت الخ فيه ان الثابت مما ذكر انه
لا حقيقة له موجودة او معتقد بها لا ينفي الحقيقة مطلقا وعبارة الشيخ
ينادي على نفي الحقيقة مطلقا والوجه ما حررناه من انه لا اقدام في قصد
المتكلم اصلا وانما هو صورة القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق وهذا
ما ذكره الشارح رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن ان ما ذكره الشيخ اقرب الى
الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد الى اقدام وتصريح
الى قدوم وصيرورة قوله استعارة بالكناية اي استعارة بالكناية قوله

المقاصد

واما في هذه فالمبالغة في الملابسة

فيها

وانكره

وانكره السكاكي وقال ما عندكم المجاز العقلي عندي داخل في الاستعارة بالكناية
لانه ينفي المجاز العقلي باحتمال الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لا يكون نافيا
قوله من اللوازم اي من الروادف منفكة كانت او لازمة قوله للمساواة للمشبه
به اي المختصة به اما مطلقا او بالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه حيث
قال بعد قوله من اللوازم السبع قوله ما لا يكون الا له وكان على الشارح ان
يذكره وسابق كلامه حيث قال في تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر
احد طرفي التشبيه وتريد الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في المشبه به
والا على ذلك باثباتك للمشبه ما يختص بالمشبه به قوله ثم تفرد بها بالذكر عن
اداة التشبيه والاستعارة بعنوان القادر المختار بعنوان هذا المفهوم لا
من حيث خصوصية ذاته تعالى فلا يرد ان ادعاء كون الربيع ذاته تعالى
تركيب جدا بخلاف ادعاء كون ملابسة الانبات بالربيع عين ملابسة ذاته
تعالى هو المدبر لاسباب الخريف لا الجيش بخصوصه حتى يكون ادعاء تركيب
من خلق شخص يرفق المدلان المقصود بيان مادة يكون منها الانسان كما
يدل عليه سابقه اعني قوله فلينظر الانسان مم خلق ولاحقه اعني قوله
يخرج من بين الصلب والترائب لا بيان اصله الذي ينشأ منه كما في قوله
تعالى خلقكم من نفس واحدة قوله كالاستخدام اورد حرف التشبيه لان
الاستخدام من المحسنات وهي تراعى بعد المطابقة ووضوح الدلالة والمحسن
فيه من الاستعارة وهي متعلقة بوضوح الدلالة لكنها مشاركة له من حيث
انه اريد باللفظ معنى وبالضمير معنى آخر والجهة مختلفة قوله لان النداء له
الخ فيكون الامر ايضا له اذ لا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد من غير تثنية
او عطف وما قيل انه يجوز ان يكون الامر لعلمان بان يامر الجملة بالنداء

واحل عمدي نخ

باحتمال نخ

قوله

قوله

ادعاء

تعدد المخاطب في كلام واحد

قدس سره هذا تقييد بما اذا تعدد جملة واحدة واما ان تعدد جملتان وابن جملة اخرى والمسند مفصلة الطراز للمحقق جي واما ما يجي في الكراس ٢٤

ففيه انه خروج عما نحن فيه لانه يكون المجاز في الظرف حيث اريد باين
الامر به قوله كما ذكرنا حيث بين بعد كلامه انه متى بطلان لازمها وجعل اسم
المنية الخ هذا لا دخل له في دفع الاعتراضات فانها مندفعة بمجرد ارادة
المشبه به ادعاء وانما هو جواب سؤال اورده السكاكي واجاب عنه بما ذكره
وهو ان يقال ان ادعاء السبعية وانكار ان يكون شيئا وراءه ينافي التصريح
باسم المشبه كالمنية لانه كمال الاعتراف به للقطع بانه لم يرد غير معناه الموضوع له
وحاصل الجواب انا نجعل اسم المنية من اسماء المشبه به فيجعل اسمائه
قسمين متعارفا وضع بازاء المشبه به حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع
بازاء ادعاء كالمنية فالتصريح باسم المشبه لا ينافي ادعاء كون نفس
المشبه به وانما ينافيه لو لم يكن هذا من اسماء المشبه على ما لزم من ادخال
المشبه في جنس المشبه به وتدخل في جنس السبع فانه تصريح بان المراد بالمنية
المنية للموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يغتال النفوس من
غير فرق بين الناخع والضارس وادعاء كان في الهيكل المخصوص او في غيره
كالموت فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية
موضوع له حقيقة فيكون كان كالمترادفين مثل السيف والصارم وان كان
اطلاق السبع عليه اخص من اطلاق العام على الخاص ولذا قال السكاكي ثم
تذهب على سبيل التخييل الا ان الواضع كيف يصح منه ان يضع لفظين
لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين بقي هاهنا شيء ذكره الشارح
في شرح مختصر الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء السبعية له
فلم يكن هذا مغنيا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات
مثلا ان يسند الى القادر دون الزمان المشبه بالقادر المتصور بصورته

اقول

فارم الجاذ في جاء
العقيقة وقد اكد هذا
الاعتراض بان نحو ادعا
السبعية للمنية يوجب اسناد
النشب
المصر
اذ فيها يدعى كون
وحصول بصورته
النشب مع الحرام
والفرق بان الاسباب
لما كان
الرمز اللغوي
العقل
لا
بعد
سو
ناقصة
عدم
والحصول
دون الا

مطلب

اقول اذا كان مبنى الاستعارة على ادخال المشبه في جنس المشبه به وانكار ان يكون
شيئا وراءه وكان اثبات لازم المشبه به كالاثبات مثلا مبنيا على هذا ادعاء كان
اسناده اسنادا الى ما هو عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده في الواقع
ولعل هذا وجه تركه في هذا الكتاب واما ما اجيب به من ان قرينة الاستعارة
بالكناية استعارة تخييلية عنده فان المراد المخالب في مخالب المنية تثبت
بفلان صورة وهيئة تشبيها بالمخالب الحقيقية فهي للمشبه حقيقة وحقه
ان تسند اليه فليس بشيء لانه مبني على كون القرينة للاستعارة بالكناية
عنده منحصرة في التخييلية وليس كذلك فانه اذا كان المجاز العقلي
داخلا فيها كان القرينة في مثل انبت الربيع مثلا مستعملة في معناه الحقيقي
وسيصرح الشارح فيما سيأتي بان كل واحدة من الاستعارة التخييلية والاستعارة
بالكناية منفكة عن الاخرى عنده اعتراض قوي وهو ان لفظ المنية
حين استعمل فيما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج في الاستعارة التي هي مجاز
لغوي وادعاء السبعية لا يجدي نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونها موضوعا لها
تحقيقا وفي شرح الشارح المفتاح الشريفي وربما يجاب عن ذلك بان
ما ليس بخارج عن الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه فيكون
لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له وخلاصته ان المراد بالمنية الموت مع
وصف السبعية وذلك غير موضوع له لاعتبار امر خارج مع الموضوع
له فتدبر ولانه يتقضاه حاصل استدلال السكاكي كما انا
اليه الشارح رحمه الله بقوله والحاصل الخ ان كل مجاز عقلي فهو ذكر
المشبه وارادة المشبه به بواسطة القرينة وكلما هذا شانه فهو استعارة
بالكناية فهاهنا ينبغي لصغراه ويشتد بانه يستلزم المحال وهنا نقض له
بالتخلف فان دليله يجري في المجاز العقلي الذي ذكر فيه الطرفان

فالاستعارة بالكناية لاشتراطه بعدم ذكر المشبه به فتدبر فانه قد
زل في تقرير الاقدام قوله ان نحو رايت ابي البحر يد سواء كان بالباء
او بمن والمعنى رايت برؤية فلان اسدا ولقيني من ولاقاه اسد
قوله على وجه يغني عن التشبيه وفي قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس
كذلك لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار لان المشبه بالنخص
نهار مخصوص لا مطلق النهار وانما يكون طرفا التشبيه مذكورين
لو كان الاضافة بيانية فانه في معنى الحمل للمبالغة في التشبيه كما
في لجين الماء فاندفع ما قيل ان الفرق بين لجين الماء ونهاره صائم
بجعل احدهما مشبهة دون الاخر تحكم لان في كل منهما اضافة
غاية الامر ان في نهاره صائم اضافة المشبه به وفي لجين الماء
بالعكس على ذكر الطرفين وهو القصر وضمير ازهاره او ضمير غلاته
قوله هو شخص صائم مطلقا فلا ذكر للمشبه به اصلا والمراد بالنهار معناه الحقيقي
بادعاء الصوم له فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ما وهم قوله من
غير اعتبار كونه صائما او غير صائم انما قال هذا ليكون ابعد من كونه مشبها
به لانه اعتبر في المشبه به كونه صائما اقول من لم يقف على مراد السكاكي
وزعم ان مذهبه في الاستعارة بالكناية ارادة المشبه به حقيقة وكان الظ
ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينتقض الخ لكن تعرض قوله لانه يستلزم لكن
لخره اشارة الى عدم الالتزام بشانه وانه غير معتد به قوله والمعنى فهو الخ
وذلك لان الاستعارة اذا كانت في ضمير راضية والضمير يقبل الاستعارة
الا باعتبار ما يعبر عنه كان المراد من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها
فهو غير العيشة المذكورة في المعنى وان كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له
فالتقدير فهو في عيشة راض صاحب عيشة اي كعيشة راض صاحب

العيشة بها

العيشة بها البصح وقوعه صفة لعيشة المذكورة فيؤول المعنى الى ما ذكره
المجيب وما قيل انه قد يرد مع ان المقصود حصل بان يقال في عيشة راض صاحبها
على ما صرح به الكاشفي تفسير لسان العيشة فانه يفيد عيشة يرضى بها فلا
ما اذا قيل فهو في عيشة راض صاحبها والصاحب من هو فيه فان المعنى
انه راض في العيشة التي هو فيها ولا يلزم من ذلك ان يكون مما يرضى به ففيه
ان الكلام في كيفية افادة هذا التركيب لما قدر على تقدير كون الاستعارة
في الضمير لا في نكتة التقدير قوله من باب اضافة العام الى الخاص ولاحظ
في الحكم عليه بانه صائم من حيث اتحاده بالخاص لا من حيث اتصافه
بالصوم ليلا يلغو الحكم وقيل ان المراد بالصائم المضاف الشخص ما يصح ان يكون
صائما وفيه ان المشبه به النهار ليس ممن يصح الصوم منه قوله فمن
اضافة المسمى الى الاسم فالضمير في نهاره راجع الى الاسم كانه قيل الشخص
المسمى بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم مجيئها في
كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه قوله من التحملات قد عرفت التحملات
بما ذكرنا قوله لا حقيقة ولا مجاز الان المراد بضمير ابن حينئذ العلة فيكون النداء
لهم اذ لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد نعم يكون لفظها مان مجازا لكن
لا امر لمسماه اصلا قوله ولم يعرف الخ يريد انه لو كان هذه التراكيب الصادرة
عن البلغاء استعارة بالكناية لكان الحكم بصحتها دائرا على اعتقاد التوقيف
وعدمه فيصح عند من لم يعتقده ولا يصح عند من يعتقده وليس كذلك فان
هذه التراكيب شائعة من غير توقف عن احد في الحكم بصحتها فاندفع اعتراض
السيد فلا يرد ما لا يخفى قوله اي الامور العارضة الخ قيل ان الامور العارضة
التي بها يطلق اللفظ مقتضى الحال اي يكون سببا لوضع الهاء حتى لا يرد الرفع

فانه عارض المسند اليه من حيث انه مسند اليه باعتبار كونه كذلك لا ان كل
ما هو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيرا من الاحوال العارضة
له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون لذاته متعلق
بالراجح تخصيص بمعنى العروض اي الراجعة اليه العارضة لذاته بان لا يكون
لها واسطة في العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم او المسند فلا ينافي
كونها عارضة لذاته لا لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة في الثبوت ومن هذا
ظهر ان قيد الحيثية للتقييد اي العارضة لذاته المسند اليه حال كونه موصوفا
بكونه مسندا اليه فلا ينافي كونها اعم لا للتعليل
فلا يرد ما توهم من ان احوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه يختص به على ان
البحث في الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف
والذكر فلا فيكون مختصا به اولى بالتقديم اي في الذكر ليكون بيان احواله
ايضا اولى بالتقديم لانه عبارة اي في الاصطلاح والا كان لفظه من حيث
مفهومه اللغوي اعني الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاتيان ولذا اختير
على لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا اعظم كانه اسقط وهو مقدم على الاتيان
والاتيان مقدم على ساير الاحوال لكونها كالتفصيل له والحذف يفتقر
الخ اي الحذف الذي نحن فيه وهو ما يكون منويا بالحذف الذي يكون نسيا
منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبني للمفعول فانه لا يحتاج الى
القرينة لعدم كونه مرادا وهو ان يكون السامع عارفا به اي متمكنا
من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل قوله
لوجود القراين صيغة الجمع بالنظر الى تعداد الموارد اي القرينة الدالة
على المحذوف اما بالخصوص او باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما في حذف
لينتهب نفس السامع كل مذهب ممكن والداعي الخ سواء كان حاملا عليه

وهكذا في المسند اليه المقصود اظهار الاسم المذكور فتعريف الاسناد عارضة للمسند اليه صح

لا يوجد في غيره وقيل يوجد حاشية

قوله صح

حذف المسند اليه

ولذا اختير

وان كان الا الاثبات التحقيق انه لم يثبت لانه اي اسقط

او غاية

او غاية مترتبة عليه فاللام في قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل
للعاملية والغرضية ايضا اي كما هو معلوم مقرر في علم المعاني وان لم يذكر
فيه صريحا والظاهر ترك لفظ ايضا اشارة ضمنية كما يدل عليه قوله
قوله العبث فانه مشعر بوجود القرينة بناء على انظ حال عن العبث اي حال
كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اخفاء القرينة عنه قوله الا اي وان لم يبن
على انظ فهو في الحقيقة الركن الاعظم فذكره لا يكون عبثا وان قامت
القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كما قد ذكر في التخصيص على ما هو المقصد
الاهم قال في شرح المفتاح ذكر المسند اليه لا يكون عبثا على الحقيقة وان قامت
القرينة لكونه جزءا من الكلام الى العمدة فيه فلا يرد ما قيل انه لا منافاة بين كونه
الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المغنية وقيل
معناه انه عبث نظرا الخ آخره قال الشارح المفتاح وقيل المراد انه يكون عبثا نظرا
الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى
وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق غرض خفي من الاغراض المناسبة في باب
ذكر المسند اليه وقال السيد في حواشي شرحه انها اعتبر خفاء الفائدة لانه لو ظهرت
لم يكن ذكره عبثا في الظ ايضا فالمراد بظاهر القرينة الامر الظاهر الذي
تقتضيه القرينة وهو الاستغناء عن الذكر وبالحقيقة في قوله واما في
الحقيقة نفس الامر اي يجوز في نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفي فلا
يكون عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه وما قلنا ظهر ان ما قيل ان المراد
بظاهر القرينة الظاهر الذي هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى
القرينة واما في الحقيقة اي في نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون
عبثا ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام

فذكره

عند قوله في الشرح فلا يكون ذكره عبثا في الحقيقة بل بالنظر الى الظ لوجود القرينة المغنية عنه اولا انه قد يحصل بذكره معها فائدة خفية

حسن جيد

مما نقلناه فخ

الذكر والكلام في مقام الحذف اللهم الا ان يراد بالغرض معنى الفائدة خروج
عما قصده الشارح رحمه الله على انه يرد عليه انه اذا اريد بالظاهر الذي
هو القرينة لا حاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام في مرجحات الحذف
بعد وجود القرينة ولو من حيث الظ لانه يفهم من اللفظ لكن لا يفيد دلالة
عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالاخرة على العقل ولو على
دلالة العقل لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على
المسند اليه فالاعتماد اولا واخرا على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا
لم يقل وههنا من حيث الظ ولو لاستقلاله بالدلالة في الجملة كما في العقليات
الصرفة وان كان اللفظ ههنا مدخل فانه يفتقر اي في جميع المواد قوله
وانما قال تخييل يعني ان العدول ليس محققا يتوقف على كون كل من
العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك ولو هو اللفظ اه ظهير
الفضل لمجرد التاكيد وتحقيق ذلك ان اللفظ مدخلا في الدلالة عند
الحذف بناء على ان الدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه
وليس للقصر فانه بط مخالف لقوله من حيث الظ ولقوله فلا عند
الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولو هل يتبين ام لا ام هو منقطعة
على ما هو تحقيقه فيما قيل الصواب ايتبين ام لا ليس بصواب على ان ام المتصلة
تجيء مع هل على قلة كما في الرضي او تعيينه اما لان المسند لا يصلح الا له
او لكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم
والمخاطب وهذا وان كان يجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعي
والمقتضيات على القصد وقصد التعيين غير قصد الاحتراز فقد
يقصد كل واحد بدون الآخر وقد يقصدان معا وكذا الحال في

فسطر فانظر عبارة الظهور

جعله الفنار والحصر الاضافي بالنسبة لمجرد العقل

جميع

جميع الدواعي اذا لم يكن بينهما تنافي ولو او بسجع او قافية بان يكون ذكر المسند
اليه واجبا التاخير او يكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله
فاذا ذكر المسند اليه يحصل الانفصال بينهما ويفوت القافية او السجع
لا يسع اما لعدم الفرصة او للضجر والسآمة الحاصلة
للصياد عن طلب الصيد ولو من غير السامع من الحاضرين والصواب من غير المخاطب
من السامعين ولو وكاتباع الاستعمال الخ الفرق بين الاتباعين ان في الاول
يكون الكلام الاستعماليين واحدا سواء كان الاستعمال قياسيا او لا وفي الثاني
الكلام الثاني غير الاول ولا بد ان يكون قياسيا ولو وقد يكون اي قد يكون المحذوف من غير
ضرورة فاعل الفعل ليترتب عليه قوله وح يكون اسناد الخ فبالقيد الاول
خرج نحو اضربن واضربوا القوم فان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء
الساكنين باقامة الحركة مقامه وبالقيد الثاني خرج ابنا الربيع البقل وجاء
ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف
للمصدر ولو وح يجب اسناد الفعل الى المفعول الا نادرا نحو ما ضرب الا زيد
اي راي وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل او ما يقوم مقامه ولا
يتوهم ان من حذف الجملة بل تبديل الجملة بغيرها لنكتة ولان هذا
ليس تبديلا للمسند بل تغيير صيغته ولذا سمي كل واحد منهما صيغة الى ضد
فلكونه الاصل اي ما يبنى عليه الشيء او القاعدة ولو ومقتضى العدول عنه
يعني كونه اصلا لا يكفي نكتة للذكر لانه متحقق في حال الحذف ايضا فلا بد
من عدم المقتضي للعدول ليكون مرجحا للذكر على الحذف والمراد عدم
المقتضي في قصد المتكلم على ما مر فلا يرد ان الكلام فيما اذا قامت القرينة المعتبرة

واضربن صح

قوله

ذكر المسند اليه

المحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه فالاحتراز عن العبث وتخييل
العدول متحقق في جميع صور الذكر وقوله لا مقتضى
للعدول عنه منصوب وسقوط التنوين اما لكونه مضافا واللام زائدة
كما قال سيبويه في لا غلام لك واما تنبيها له بالمضاف كما قاله الشيخ ابن الحاجب
قوله لزيادة الايضاح اي ايضاح المسند اليه وزيادة تنبيه في ذهن
السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف ايضا لوجود القرينة
المعينة له وفي الذكر زيادة لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية
قوله ومنه واولئك هم المفلحون اي من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا ايضاح
للمسند اليه وتقريره ولذا اورد لفظ منه بل الايضاح غرض تعلق بتكرير المسند
اليه وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل من الامرين
وكل منهما يكفي في تميزهم فلا يصلح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف
بنصب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح التكرير كالايضاح ولا
يفصح عن الغرض كالافصاح وبهذا ظهر فساد قول من قال ليس الاية
من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اولئك الثاني لم يكن مقدرا
بل كان ما بعده معطوفا على هؤلاء اولئك الاول لان الغرض انه لو ترك ونصب
القرينة على تركه لم تحصل زيادة الايضاح وانت دفع ما قيل ان المتبادر
من قوله ومنه ان النكتة في ذكر المسند اليه في الاية الايضاح له مع انها
شيء آخر كما يعلم من قوله تنبيها الخ وذلك ظاهر كذا قيل لكن الظاهر من عبارة
الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة وعدم الاكتفاء على الاول
وحاصلها انه لو لم يكرر لاحتمل ان يكون مجموع الامرين مميزا لهم عما عداهم
لا كل واحدة منهما وبالتكرير صار نصا في ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد

بشرف الايمان

تركه لم تحصل

بقوله

بقوله زيادة الايضاح الايضاح الكامل والتقرير الابلغ كما في تعريف النص
بما ازداد وضوحا على الظاهر قوله كما ثبتت لهم الاثرة الخ في موقع المصدر
لقوله ثابتة والفاء في فهي زائدة كذا ذكره الشارح رحمه الله في شرح الكشاف
وفيه ان التشبيه ليس بمقصود في المقام وان زيادة الفاء لم يجوزه سيبويه
وعند الاخفش الكاف للقران في الوجود وما كافة كما في قام زيد كما قام عمرو وصل
كما دخل الوقت والفاء للسببية كما في قوله زيد فاضل فاكرمه والجملة في
محل الخبر لان اي تنبيها على انهم بهذه الحالة وهي انه كانت لهم الاثرة باليد
قارنه في الوجود ثبوت الاثرة لهم بالفلاح وسببيته عنها وفي هذا كمال الترغيب
لمن عداهم الى الايمان والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاستبداد وبالفلاح متعلق
بالاثرة المدلول عليها بالضمير والمثابة للمرجع وفي تميزهم متعلق بجعلت
او بمثابة وضمير انفردت وكفت للاثرة وضمير الموصول محذوف فاي كفت
فيها اي في تلك المثابة على حيالها اي انفرادها واصله حوال من الحول بمعنى
الطرف قال قدس سره فكيف يكون الخ قال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح
كان الحضور عند السامع ومعرفته المقصد اليه كناية عن وجود القرينة
كذا عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة فاندفع البحث
لانها عند السكاكي عبارة عن ذكر اللازم اي التابع وارادة الملزوم اي
المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه في الجملة ولا يجب استلزامه له
ولا شك ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا فينتقل
منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد وكثرة الرماد يتبع طول القامة
والمضيافية فالمراد بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم له فيه تفصيل
لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لان الكناية كدعوى الشيء بالبينة وليس

كال الترغيب

الحيال منحوف
اي بازا
وحيالي
مرغي
سعد على المفتاح

كذلك

متبع انتفاء

المراد تفصيل وبيان لحتى يرد ان انتفاء القرينتين المخصوصتين كيف يكون
تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة مطلقا والعجب من المص انه اعترف
بكون استحضار السامع للمسند اليه وعرفانه قصدا كما اليه في قوله واما
الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند فهي اذا كان السامع مستحضرا له عارفا منك
القصد عن ذكر المسند اليه اشارة الى وجود القرينة المجوزة للحذف
ومنع ههنا كون العموم وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة مطلقا
فقد سهى لان انتفاء قرينتين مخصوصتين لا يستلزم انتفاءها مطلقا
اذ لها افراد اخر كتقديم الذكر في السوال وغيره وبها حرر ناك اندفع
ما اورد على جواب الشيخ رحمه الله من انه اذا كان عموم النسبة وارادة
التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء وظيفة وجهه
النحويون المعاني لانه ليس من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى
وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة
المعنيين كان الذكر ههنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة
فلا يكون البحث عنها وظيفة النحوي قال قدس سره وقيل الخ اي في توجيه
عبارة السكاكي بحيث لا يرد عليه اعتراض المص رحمه الله وقد اختاره في
شرحه فالتعبير بقيل ليس للاشارة الى ضعفه قال قدس سره وعلى هذا
يكون عموم النسبة الخ فيتم جواب الشيخ ولا يرد البحث المذكور عليه
ولكان التمثيل بقوله غير خالق كل شيء ظاهرا في ان المراد عموم الجنس في
نفسه وقد اشار المص اليه في شرحه حيث قال والمراد بعموم النسبة
الى كل مسند اليه ان يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح اتصافه
به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة قال قدس سره انها

اي قول المفتاح

القرينة مذكورة

بيان تعريف المسند اليه

موضوعة الخ قيل فيه انه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المتعينة المتناهية
ولا شك انه اذا سمع انا لم يلاحظ الا افراد واحد والجواب انه موضوع لكل
واحد بشرط الانفراد عن الاخر فلذا لا يقع الالتفات الا الى واحد قدس
اذ لم يستعمل فيها او وضعت لها تحت لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم
كلي انه يستعمل في جزئياتها انها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث تحققه
في جزئي من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله في
كل جزئي حقيقة واستعماله في المفهوم الكلي من حيث هو مجازا وبهذا
ظهر ان الاختلاف بين الرايين لفظي لان من قال بالوضع العام اراد
ان المفهوم الكلي آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر في
موضعه ان العلم بالشيء بالوجه في الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم
والمعلوم بالذات والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن
علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات بعنوان
المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك
الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وبهذا ظهر ان من
قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فقد بعد قال قدس سره
فان هذه الضمائر كلها نكرات الخ لا يخفى عليك ان النكرة المخصصة بوصف
او حكم لا تخرج عن كونها نكرة وان قلت شيوعه فان اعتبر المرجع اليه يكون
الضمير الراجع الى النكرة المخصصة ايضا نكرة وان اعتبر المرجع يكون الضمير
الراجع الى النكرة الصرفة ايضا معرفة فالفرق تحكم قال قدس سره طويته على
غرره وغرر الثوب كسره الاول يقال طويت الثوب على غرره اي على كسره الاول

المرجوع

وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار وقيل قدس سره وانها المقصود
التنبيه الخ لا يخفى عليك انه لم يظهر مما نقله المراد بالذات والخارج واذا اولنا
كتب قدس سره في حاشية الحاشية اراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية
الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل
لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لا يخفى ان المشار
به الى خارج هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا انتهى وكتب
في نسخة اخرى وان اريد بالخارج بالمقابل الذهن وليس بشيء لان المقابل
للذهن الاعيان او نفس الامر ولا شبهة في ان المعرفة لا يجب ان يكون
المشار بها امرا موجودا في الاعيان او في نفس الامر غير شريك الباري
والمعدوم المطلق فحذف هذه الحاشية اولى من اثباتها وتحقيق المقام على
ما قاله المحققون ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة
ما يشار به الى متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا
معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق
ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان تكون المعاني
متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا
ومعهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا
معه يكون نكرة ثم ذلك التعين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من
جوهر اللفظ فهو علم اما جنسي ان كان المعهود جنسا واما شخصي ان كان
حصة والا فلا بد من قرينة خارجية يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة
حسية فاسم الاشارة وان كانت الخطاب اي توجيه الكلام الى الغير فهي
الضمائر وان كانت نسبة فالجزئية فهي الموصولات واما الاضافية

وان اريد بالخارج حاشية نسخة

اي معلوم السامع من حيث انه كذلك والنكرة ما يشار بها الى امر متعين صح

فهم المعاني

فهو المضاف الى احدها وان كانت حرف التعريف فالمحرف النداء فهو
المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشير به الى
حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اشير
الى نفس مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام الجنس واما القسمان الباقيان فهما فرعا الجنس اذا تقرر
هذا فنقول ان ما سوى العلم لما كان تعينه مستفادا من خارج ففيها نوع
عموم فلا يخلو اما ان يقال انها موضوعة لمفهومات كلية بشرط استعمالها
في الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون
والشارح رحمه الله واما ان يقال انها موضوعة لخاص واليه ذهب المتأخرون
كالقاضي عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع في المعارف اعم من
الافرادي كما في ما سوى المعرف باللام والنداء والتركيبي او المنزل منزلة
الافرادي كما في المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي
من غير تعيين ودخوله للاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات على اختلاف
الرأيين واسم الجنس موضوع بالوضع التركيبي او الوضع المنزل منزلة
الافرادي لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله او حصة منه بشرط الاستعمال
في الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث
انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلي وهو مفهوم مدخوله المعين
عند السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات يعني هذا
المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الامر
الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم
العلم في المعرف بلام الجنس مشكل وان الوضع في المعارف اعم من الشخصي
والنوعي سواء كان بنفسه كما في المعرف باللام المستعمل في معناه او مع القرينة

لمعنى الجزئيات صح

اي الجزئيات والمفهوم صح

الرابعة

اولتلك الجزئيات صح

ذلك المفهوم صح

الحقيقي صح

كما في المجازات المعرفة باللام نحو لقيت الاسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة
بالوضع النوعي لمفهوم كلي اعني الرجل الشجاع ليستعمل في شيء معين عند
السامع وبهذا حررنا لك انكشف لك ان تعريفي المعرفة بما وضع ليستعمل في
شيء بعينه او بما وضع لشيء بعينه على اختلاف الرأيين لا بد فيهما من اعتبار
الحيثية اي من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان اشتبه
في التعريف الاول اعم من ان يكون نفس الموضوع له كما في العلم او فردا
منه كما في سائر المعارف واما الضمير الراجع الى النكرة على الجنس وسائر
المعارف داخلة في الحد وان قول الشيخ الرضي حقيقة التعريف جعل
الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم
بحيث يشار بها الى خارج عما يثبت في ذهن المخاطب من مدلول الاسم
وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون للوضع مدخل فيها فخرج بقوله الى
خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها
الى مفهوم معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها
بالقرينة لا بالوضع كالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع
ثابتة في النكرة والمعرفة والى الخارج المختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعيتان
تشارك في احديهما النكرة وتخالف بالاخرى وليس المراد بالخارج
ما يرادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون للمعرف بلام الجنس وكذا المعرف
بالاضافة للجنس اذا كان مدلولهما ممتنع الوجود
والضمير الراجع الى الماهية من حيث هي والراجع الى النكرة الموصوفة
والمعرف بلام العهد الخارجي اذا كان المشار اليه الجنس والنكرة
والعهد الذهني وعلم الجنس معرفة حقيقة بالفظا والتبع المذكور

وان

وان قال في بعضها فلا يقول في جميعها وكذا الخارج عن الذهن سواء كان
في الاعيان او في الذكر فانه وان ادخل المعرف بلام العهد والضمير
الراجع الى النكرة والجنس في التعريف وخرج المعرف بلام الجنس وعلم
الجنس والعهد الذهني لا يضر لان الخروج داخلة في المعرفة عنده لكنه لا يشمل
الموصول الذي اريد به الممتنع نحو قولنا الذي هو شريك الباري ممتنع
وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات مشارا بها بتوسط امر خارج وهو
القرينة اشارة وضعية فانه لا يصح في العلم هذا هو الكلام المجمل في هذا
المقام وللفضلاء تدقيقات تحقيقات تركتها مع زيادات سنح لي
مخافة الاطناب لان الاصل اعمال الراجح الحكم على شيء معين عند السامع
بخلاف المسند فان المقصود ثبوت مفهومه لشيء والتعريف زائد عليه
يحتاج الى دليل فتعريفه اه جواب شرط محذوف اي اذا علمت معنى التعريف
والمعرفة فتعريفه لكذا وفي بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى ان
ارتفاع شان الكلام ان لا يغفل عن نكتة العام لعمومه وعن نكتة الخاص
لخصوصه والمص اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في
هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة له في الايضاح واكتفى بلفظ
الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضي تقدم
المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اعم فائدة فبالاضمار
لكذا او بالعلمية لكذا وليست جزائية بان تقدير مهما يكن من شيء
فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاء الفاصلة بين الشرط والجزاء لها القائم مقام الشرط
المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء ما هو ملزوم في الذهن والتعريف
ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا فيما قيل ان المص ترك النكتة العامة

فقوله بلغ

بخصوصه

فلافادة المخاطب اعم واتم فائدة

لهنا ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فنكتة الخاص تكفي لايراد
العام دون الاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام المخ مشاهده عدم
التنبيه لاختصار المص رحمه الله قوله كان ابعد بشرط ان لا يوجب
البعد عن حد الوقوع قوله تخصيصا ارادة ما يقابل الشيوع الذي في
النكرة فيعم الاستغراقي ايضا لا يرد ان قولنا جاءني كل عالم البعد من
جاءني زيد مع عدم التخصيص في الاول قوله ازداد الحكم بعدا بالنسبة
الى الحكم على الشايع فلا يرد ما قيل انه قد يكون المسند من اللوازم البينة للمسند
اليه كقولنا الاثنان زوج او فلا يكون مفيدا لبعد الحكم فالقاعدة المذكورة
باعتبار الغالب قوله كما ترى الخ تنوين للقاعدة البديهية بالمثال
قوله لانه وضعي اي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل
للنكرة فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها واما من حيث
المفهوم فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعي
بالوضع النوعي كالمعرف باللام والمضاف ثم التعريف اشارة الى ما ذكرنا من
ان الفاء لعطف المفصل على المجمل لان المقام للتكلم الخ اي للتعبير
عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغايب
من حيث انه غايب تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكما فلا يرد ان مقام
التكلم يتحقق في قول الخلفاء امير المومنين يامر بكذا مع عدم الاضمار
وان الخطاب اعني توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضي التعبير بضمير الخطاب
كما تقول في حضرة جماعة كلاما لا تخاطب به واحدا منها وان الغيبة
وهو كون الشيء غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعي الاضمار فان الاسماء الظواهر
كلها غيب واصل الخطاب اي اللايق به والواجب فيه بحكم الوضع

التنبيه

بالشايع م

جبي

تعريف المسند بالاضمار

متحقق

قوله

قوله او اكثر فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنين معينين
او بصيغة الجمع لجماعة معينة او على سبيل الشمول كما في قوله تعالى يا ايها الناس
اعبدوا ربكم وفي قوله عليه السلام كلكم مسؤول عن رعيته فان الشمول
الاستغراقي من قبيل التعيين والى حاضر اي من حيث انه حاضر بان يكون لشان
وحقيقة الى حضوره لما عرفت قوله وقد يتركان قيل انه من اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر لان هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان
قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل احد فذكره ههنا يخل بقوله فيما بعد هذا
كله مقتضى الظاهر والجواب انه ليس ههنا شيء داع الى ايراد الخطاب لمعين
فاجري الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر ويرعى مطابقة الداعي لغير الظاهر
بل مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى
الظاهر ولو كفى هذا التقدير في كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم ان يكون جميع
المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر وكذا وضع المضمر موضع المظهر
لمجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام المظهر
فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب قوله وقد يترك
الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل الا ان الشمول اعم قربا للمرجع قوله اي الخطاب مع
معين قال الشارح في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين
حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا الخاطب معه والخطاب
معه اشتهى وفيه ان الشاهد انما يدل على ان الخطاب يتعدى بنفسه وانه قد يستعمل
باللام للتقوية ولا يستعمل بكلمة مع وفي المفتاح الباء هو متعلق بيكون لا بالخطاب
واستعمال الكون بمعنى تابع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل يا ليتني كنت معهم
فافوز فوزا عظيما وفي شرح المفتاح الشريفي لو قال المخاطب حين كان
ان يكون مع مخاطب معين

قول الشارح وحق الخطاب

مقتضى الخطاب مع معين

مقتضى الظاهر

هذا القدر صحيح

راع وكلكم صح

عصام

اظهر فان قولك خصل الخطاب له اشد في المعنى من قولك حصل الخطاب معه
لكن لا يظهر وجه كونه اشد لان الكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر
متعلق الظروف المستقرة كلها في عبارة الشرح على وفق ما في المفتاح قد يترك
الخطاب الكائن للمعين اي الصالح لان يكون الى غير المعين وانما جعل الضمير
راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين
دون الخطاب لا يصلح انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود اما الخطاب
من المعين الى غير المعين فما قيل ان الاحسن ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب
او يترك المعين في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتي به
ليس بشيء قوله تقطيع اي بيان قطاعة حالهم من قطع الامر بالضم اي
اشد شناعة قوله حالهم الفظيعة اي حالهم الشديدة الشناعة والمراد بها ما طرأ عليهم في وقت نكس الرؤس لاجل الخجالة والخوف من اهوال القيامة من رداءة
الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وبشرته وصفرته وغير ذلك التي هي في غاية
الشناعة والجزاء محذوف اي لرأيت امرا فظيعا وما قيل ان المراد بحالهم الفظيعة
ووصفها بالفظيعة من قبيل شعر شاعر والكلام على حذف المضاف اي الحيثية
مراده مع كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية ولا يصح
تقدير الجزاء حينئذ لرأيت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتأتى
منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية وما قيل
ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعها
فانها لا يدل على كون حالهم في غاية الظهور في غاية السقوط لان تحققها
في نفسها وكونها في غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب لها لكونها
فظيعة هائلة على حذف المضاف اما قبل ضميرها او قبل مخاطب قوله اكرم اليه

في وقت نكس رؤسهم

الظاهر

الظاهر انه يقال اليه قوله او لحسن بكلمة او نظرا الى كون كل واحد منهما جزءا
على حدة وفي الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفي بعض
النسخ بالواو وهو الظاهر قوله لفساد المعنى لان الاخراج في صورة الخطاب
يفيد الخصوص والعموم انما هو لاخراجه عما يفيده صورته فتدبر فانه
قد زل فيه الاقدام بايراده على انه الى العلمية مصدر للتعدي ومعناه
جعله علما والجعل بالايراد قوله وهو ما وضع لشيء مع تشخصاته المراد
بالمشخصات امارات التشخص لا موجباته لان التشخص هو الوجود على النحو
الخاص او حالة تتبعه او تقارنه والاعراض والصفات كالشكل
والكيف والكم امارات يعرف بها التشخص كما تقرر في محله فتبدل المشخصات
لا يوجب تبدل التشخص نعم وانما لم يقل مع التشخصه لانه انما يتم على القول
بكون التشخص زائدا على الماهية وجودا بخلاف ما اذا كان نفس الذات او
امرا عدميا فانه لا مقارنة في الاول ويلزم انعدام التشخص في الثاني ومن
هذا التعريف يعلم طريق احضار التشخص بان يعلم باعتبار العوارض التي
هي امارات لتشخصه فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئي لعدم مطابقته
لما سوى ذلك الجزئي فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا
المقام قال قدس سره يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها
موضوعة لنفس الماهية الحاصلة في الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان
التعريف فيها والاشارة الى معلوم ذهني مستفاد من جوهر اللفظ وفي المعرف
من اللام والقول بان الماهية المتحدة في الذهن شخص لعدم التعدد فيها
وان لم يكن شخصا بمعنى امتناع فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون الكلي
في قوة الشخصية تكلف قال سره مع جميع المشخصات الذهنية قال الماهية

الى كون كل واحد منهما جزءا والمشترط

تعريف المسند اليه بالعلمية

جميع

امارات التشخص لا موجباته

المشخصات بيان

مستفاد

في الذهن تعرض لها عوارض في الذهن فان الصورة الانسانية الحاصلة صح

الحاصلة في ذهن زيد غير الحاصلة في ذهن عمرو بالتشخص والمراد بالتشخصات
في تعريف العلم مطلق التشخصات اي ما يكون مفيدا التشخص في الجملة سواء
كان في الخارج او في الذهن لا الخارجية فقط ولا الذهنية فقط ولا جميع
التشخصات الذهنية والخارجية قال س لا نسلم ورود ذلك لان الماهية
الماخوذة مع التشخصات الخارجية تباين الماهية الماخوذة مع التشخصات
الذهنية لتباين التشخصات الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ احد
المتباينين على الاخر حقيقة وهو ظاهر ولا مجاز الا بعد اعتبار علاقة مصححة
بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجي حقيقة باعتبار مطابقته
للماهية ومجازا اذا اريد ذلك بخصوصه باستعمال المطلق في المقيد لا باعتبار
العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفي على الناظرين قال س ان علميتها تقديرية
هذا ما ذهب اليه الرضي من ان علميتها لفظية ولا فرق بين اسم الجنس في
المعنى حيث قال واذا كان لنا ما نثبت لفظي كغرفة وبشري ونسبة لفظية
كمكي فلا باس ان يكون لنا تعريف لفظي اما باللام كما في اشتر اللحم وان صح
الذئب واما بالعلمية كما في اسامة انتهى فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسي
الا مجرد التوسعة في اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم اللغة فاندرج ما
قيل نظرا الى شمول النكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية
قال س لضرورة الاحكام من منع الصرف وترك ادخال اللام ومجيء
الاحوال والوصف بالمعارف قوله وقدمها اي قدم العلمية على بقية
تعاريف المعارف لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها
اعرف من موصوفاتها بعينه حال من مفعول المصدر والمراد به نفس
الشيء وذاته المعينة وفي تفسيره بقوله بشخصه اشارة الى انه ههنا بمعنى

منها

قف

وعلم جنس

قيل ان

الذي مر في تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعيينا جنسيا او شخصيا
وهذا كما تقول اريد مخاطبا بعينه او لا بعينه كذا في شرح المفتاح قوله
بحيث اه ولو باعتبار خاصة مساوية له لا بحيث يقع اشتراكه بين كثيرين
في الذهن وبقي الناظر انه يمكن احضاره تعالى بخصوصه بعينه في الذهن بان
يحضر باعتبار كونه واجب الوجود خالق العالم قوله عن احضاره اي المسند
اليه بعينه فلا حاجة الى تقدير الضمير الغائب بالراجع الى العلم كما قيل قوله
بالضمير الغائب فانه لا يمكن احضاره به ابتداء لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع
لفظا او تقديرا قوله فانه يمكن احضاره اه اما في الثلثة الاول فظاهر
واما في الاخيرة فلان الشرط فيها تقدم العلم به لا تقدم الذكر وانها
قال يمكن لانه قد يكون الاحضار مرة ثانية بان ذكر اولا مرة ما يعبر عنه
باحد المعارف الاربعة المذكورة لكنه تقدم ذكره ليس بشرط في شيء منها
قال س لتوقف كل منها اه التوقف في الضمير الغائب مسلم ولذا قال
الشيخ ابن الحاجب في تعريف المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب
تقدم ذكره لفظا او تقديرا وفي المعرف بلام العهد مم فان مدلوله
الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها
اولا ومشاهده عدم الفرق بين الحضور والاحضار قال س كما اشير اليه
فيما بعد اي في ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح ولذا خص الاحتراز
بقوله ابتداء بالضمير الغائب قال س اي بحسب وضعه في حين ابتداء في اول حاله
واما الحضور فلا فيه ان جميع معاني المشترك تحضر عند سماعه بعد العلم
بالوضع انها التعدد والتوقف في تعين المراد قال س اعم من ان يكون بقرينة
او لا لتدخل فيه المعارف التي هي العلم تخرج بالقيد الاعم مختص به قوله

ثانيا صح

واما في الاخيرين صح

مرة ثانية

بها صح

قال صح

التي سوى العلم

لان الاسم المختص بشيء معين اه اي بشخص وانما اعتبره لان الكلام
في التعبير عن المسند اليه المعين كما اشار اليه بقوله ليس بشيء منها مختصا
بمسند اليه معين لا انه اعتبره مع قوله باسم مختص بحيث يرد ان الكلام
في كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين فاعتبار التعين غير مناسب واما
المختص بشيء مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس
لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد واطلاقه على الفرد الذهني او جميع الافراد
انما هو بالقرينة فما قيل المراد بالتعين اعم من التعين التعريفي او التنكيري
ولو حذفه لكان اولى ليس بشيء قال س اذا انحصر في شخص بالابتداء كما
كالشمس او بالغلبة كالرحمن كان اسمه مختصا به في الظاهر اذ لا يستعمل
في غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه وفي الحقيقة من غير قرينة لكونه عين
موضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص
الوضعي كذا قيل وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم ركونه في العلم بحسب
الوضع لا يقتضي ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح الاحتراز
عنه بقوله بعينه لتعرض له فان الخفاء الحق بالتعرض قوله موقوف على
اه كما يدل عليه قوله بواسطة العلم بالصلة قوله يكون هذا بعينه اه اي
في المآل فان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم المختص بالمسماه
واصدر ما قيل ان الا[illegible] اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب
وليس الاسم المختص فوهم لو اعرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم
والخطاب وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة قوله وبعد
اللتيا والتي اللتيا بفتح اللام وجاء بضمها تصغير التي في الرضي الترخيم
حذف الصلة مع اللتيا معطوفا عليها التي اذا قصد بها الدواهي لتفيد

جا بعد اللتيا والتي تكنى بهما عن الشدة واللتيا تصغير التي وهي عبارة عن الداهية
كما قالوا الدهم والليهم والخونجيه والثوبليه وكذا تصغير للتكسير
ولذا قالوا التي الداهية التي لم تبلغ تلك النهاية وهما علما للداهية فلذا
استغنيا عن الصلة قال الشارح [illegible] العتيد [illegible] لها وكفيه جانبيها اللتيا والتي
[illegible] فساد [illegible] معداني

حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم
لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان فلذلك تركنا على ابهامها غير مبينة
بصلة اي بعد وتجرد الداهية الصغيرة اعني كون ابتداء بمعنى بنفسه ثم تقييده
بنفس اللفظ ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شيء ثم تقييده بتقدم العلم بالوضع
ثم تخصيص الشيء بالقرائن المفيدة لاحضاره بعينه وبعد الداهية الكبيرة
التي هي لزوم الاتحاد بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة لانها معنوية والاولى
لفظية او بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم والاصل فيه ان رجلا تزوج
امراة قصيرة فعابه منهما الشداد وكان يعبر عنهما بالتصغير فتزوج امراة
طويلة فقاسى منها ضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقها وقال بعدا للتيا
والتي لا اتزوج ابدا قال س لم يرد احد البعدين اعني الداهية الصغيرة وكذا
تزوله وطالبته وجه التخصيص وانما لم يتعرض للظهورة واما الكبيرة
فواردة لانه اذا اخرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة
قوله ان الوجه ما ذكرناه لان فيه حمل الابتداء على المتبادر وعدم اغناء القيد
الاول عن الثاني قوله اصله لانه تبع الكشاف في ذلك لانه الاصل القريب وفي تفسير
القاضي له بالتنكير تبعا للمفتاح لانه لا نزاع في كون الالف واللام خارجة عن
اصله انما النزاع في انه الاداة ولا وقد فصلنا وجوه رجحان المنكر في حواشي
التفسير قوله حذفت الهمزة اما مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام
قياسا لان الساقط الغير القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد
اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي
لان المحذوف القياسي كالثابت فلا يكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة
فعلى كل وجه وان احتمل التعويض ايضا نعم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية

كاقياس لان الاعلام لا تغير فيه خلاف القياس ليكون الاسم مطابقا للمسمى
قوله وعوضت ابي اعتبرت عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف الندا بدون
التوسل بابي وسقي قطعيا ثم جعل اه اي لم يكن قبل التعويض والادغام علما
المخصوصة بل اسما لكل موهوم الكلي العني المعبود بحق وقبل اسما للمعبود الالهي
مطلقا حقا كان او باطلا هذا ما اختاره السند في شرح الكشاف وقال السيد انه
قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق النجم
على غير الثريا وبعد الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره تعالى اصلا والتحقيق
انه قبل الادغام وبعده من الاعلام الغالبة المختصة بذاته تعالى الا انه قبل الادغام
غلبة تحقيقية لتحقق استعماله منكرا في غيره تعالى وبعد الادغام غلبته تقديرية
وقد فصلنا في حواشي التفسير وفي توصيف الذات بالواجب لذاته الخالق لكل
شيء اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعني اللازم المساوي له في نفس الامر
وانما كان كليا عند العقل كلية توحيدية كلية تفيد التوحيد وتدل عليه وقال
الابهري من ان الافادة بحسب الشرع دون اللغة ان اراد ان دلالتها على
التوحيد بحسب وضع الشرع فليس بشيء للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة
اللغوية عن المعنى الى معنى آخر وان اراد افادتها لكون القائل موحدا بحسب الشرع فمسلم لكن
ليس كلامنا فيه قوله على اعتبار عهدي على اعتبار فرد معهود من لفظ الله
قوله لزم استثناء الشيء من نفسه اما اذا كان اسما للواجب الوجود فلانه لا معنى
للاستثناء من حيث المفهوم فالاستثناء من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب
بالفعل او بالامكان واما ارادة المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه
وواجب الوجود بالفعل من المستثنى فيها لا وجه له قوله من وجوده اه نقل عن شرح
يشير الى ان الاستثناء بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت

غير الثريا

قوله

لفظ الله اسما للمعبود بحق فظاهر الايراد للمستثنى منه والمستثنى مفهوما وصدقا ولهذا اذا كان

هلا قدرت الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان
هذا رد على خطاء المشركين في اعتقاد تعدد الالهية في الوجود ولان القرينة
وهي نفي الجنس قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده
ونفي الغيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا
واما موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الهة سوى الله لا على نفي
مغايرة الله عن كل الهة والمراد بالمحل المحل البعيد اعني الابتدائية لا المحل
القريب اعني النصب ولا لدخول البدل تحت النفي ولذا لم يجوز النصب في المستثنى
مع انه في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور ويرد على قوله على نفي مغايرة
الله عن كل الهة ما ورد في الشاذ ولا الدغرك فتدبر قوله وفي التنزيل اه غير لائق
لان العلم مضاف اليه في الظاهر ومسند اليه في الحقيقة لان ذكر اليد كناية كما في
قوله تعالى بما قدمت يداك اي بما قدمت فقوله تعالى تبت يدا ابي لهب دعاء وقوله وتب صح
خبر وقيل المراد هلاك يديه لانه اخذ حجرا بيديه ليرمي به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وح لا يكون العلم مسندا اليه حقيقة ايضا فيكون نظيرا ويكون معنى تبت
هلكت كله كذا افادة السيد قوله اي يدا جهنم انما قال يا تشكيرا لانه قال
ابي جهنم وقيل عدل عن اسم عبد العزى استقباحا لاسمه وقيل لشهرته بكنيته
وقيل كني بذلك تلهيبا وتحقيرا واشعارا بانه ذكر كنيته تهكما به وبافتخاره
بذلك فهذه وجوه ثلثة اخرى كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله انتسابه الى النار
كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته لها يستلزم كونه
جهنميا وهو عرفا وان لم يستلزمه عقلا فان خزنة النار ملائكة لا يصلون
لها والنبي الجهنمي انتقال من اللازم الى ملزومه فان التلازم بينهما في الجملة
متحقق في الخارج والذهن قوله وهم يعتبرون اه فابو لهب باعتبار الوضع العلمي

لا المحل

لم يجوز النصب

قيل عطف صفة والاخر محذوف اي لا الهة غيره موجود

عبد العزى استقباحا

لتلهيب وجنتيه

حواشي

وقال نخ

يستعمل في الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلي الى ملابس اللهب
لينتقل منه الى انه جهنمي فهو كناية عن الصفة بالواسطة قال في شرح
المفتاح لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابي لهب لكن لينتقل منه الى
معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل
وابو الخير كناية عن الخير وقال السيد ابو لهب معناه الاصلي ملابس اللهب
ملابسة ولازمة لان لفظ الاب ههنا استعمل في معنى الملابس دون معناه
الحقيقي فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلي
اعني ملابسة اللهب ملحوظا مع معناه العلمي ولا كناية في ابو جهل وابو الخير
لكونه مستعملا في معناه الحقيقي والحق مع الشيخ لان ابا لهب مستعمل في الشخص
المعين والمتكلم بناء على اعتبار هم المعاني الاصلية في الكنى ينتقل منه الى
المعنى الاصلي ثم ينتقل منه الى الجهنمي ولا يلاحظ معه معناه الاصلي والا لكان
لفظ ابي لهب في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب مجازا سواء لوحظ مع المعنى
الاصلي بطريق الجزئية او التقييد لكونه غير موضوع للمجموع او المقيد وما قيل
ان المعنى الحقيقي لا يكون مقصودا في الكناية فان مناط الفائدة والصدق
والكذب فيها هو المعنى الثاني وههنا قصد الذات المعين فليس بشيء لان الكناية
لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا ان يكون الكلام
المعنيين مرادا وفي المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى الحقيقي ولا يصح
جميعا كما سيجيء وقد تكلفوا لدفعه بما لا يرضى به احد الا ان الكريمة بان
المعنى الثاني هو الذات مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه
جهنميا وان الكنى عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى
الجهنمي وهو ليس بمقصود بالذات ولله در التفتازاني حيث قال ان هذا

لينتقل منه الى انه جهنمي فهو كناية عن الصفة بالواسطة

معزلا

من مزالق الاقدام قال السيد صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا اللفظ فيه
بحثا ما اولا فلان الكناية لا تشترط فيها ان يكون المعنى الذي اريد منها
مفهوما من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثاني لازما للمعنى الاول لينتقل منه
اليه اللزوم له واذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب ان يفهم من مثل
لفظ دل على ذلك الشخص لتحقق الملزوم نعم لو ادعي ان لزومه له انما هو
في ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون
الكناية في ابي لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم
وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع
الاصلي من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر قصدت ابا المحاسن كي اراه
يطوف كاد يجذبني اليه فلما رايت رايت فردا ولم ار من يشبهه ابا الدين

قوله والمقام الصالح اه ولا بد منه قال في شرح المفتاح في جميع هذه الاعتبارات
لا بد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلها لكثرة المرجحات كما في الموصول
واسم الاشارة وقد يجملها كما في المضمر والعلم وتبعه السيد في شرحه وكتب
في حواشيه فلا بد في المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار
ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او
غائبا مذكورا او في حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل
مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان
المصحح فيهما بمعنى معتد به والمرجح معنى آخر واما في المضمر والعلم فكان المرجح
هو المصحح انتهى ولا يخفى عليك تخالف الحاشية والشرح فعليك بالتامل
في التطبيق قوله الى يشار اليه اي الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار
تعينه عنده واما الجهل الواقع صفة فهي معلومة الانتساب الى شيء ما الا انه

الصفة النكرة

شي معين عنده الا يرى انه لا يقع صفة الا النكرة كذا في الشرح بن قوله
ويكون معرفة على صيغة المجهول من التعريف اي محضرة بعينه في ذهن السامع
بعنوان الصلة تفصيل الباعث المتكلم للغاية التي يقصد حصولها
بايراد الموصول كزيادة التقرير والايضاح الى وجه بناء الخبر والحامل
الذي يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان قال الشارح
الله في شرح المفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه
الموصول مثل الشي الذي جاءت البريد فيه وراودته المرأة التي هو في
بيتها والله الذي سمك السماء ونحو ذلك فقد نبهناك على انه ليس بوارد
بناء على ان ليس المراد بالاقتضاء ههنا الا مجرد الملايمة من غير اطراد
ولا انعكاس قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة هذه النكتة موجبة
لايراده موصولا لا انه اذا لم يكن معلوما للمخاطب شي من الاحوال المختصة به
الا الصلة لا يمكن ايراده بشي من طرق التعريف سوى الموصولية
وايراده نكرة خروج عن الكلام فيه لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة
وبالجملة انه شيء يمثل قولنا مصاحبا رجل عالم فلا بد من امر آخر مرجح فليس
بشي لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول لحضار المعهود
بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف
اليه والثاني لحضاره بطريق النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف
الموصول به كما مر ذلك في بيان اقسام المعرفة فتدبر فانه زلة فيه الاقدام
قوله لقلة جدوى هذا الكلام لان المفروض ان لا علم للمتكلم بشي من الاحوال
المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم الا بالاحوال
العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان

قوله م

قوله

الفاضل حسن چلبي

قف

الاغلب

115

الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن المخاطب علم بها سوى الصلة فان المتكلم يجوز ان
يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وما
قيل ان قولنا الذين في بلاد الشرق زهاد فايدة تامة فليس بشي لان فيه
العلم للمتكلم بحال المخصص بهم سوى الصلة وهو الزهد قوله او استهجان
التصريح بالاسم هذه نكتة مرجحة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد
ان مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختياره
على تقدير المسند والمسند اليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال
فانه مسوق لتنزيه يوسف عليه السلام عن الخنا قوله وكان المعنى
خادعته اي ارادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المراودة
مجاز عن المخادعة اذ لم يكن مجيء وذهاب منها كطريق الاستعارة التمثيلية
او الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال خاصمه فلان عن
فلان وفعلت الخ عطف تفسيري وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة
اذ لم يحصل لها ما ارادته من الواقعة قوله عن الشي متعلق بالمخادع اي لاجل
الشي الذي لا يريد صاحبه ان يخرجه عن يده قوله بحال اه جملة مبينة لقوله فعلت
فعل المخادع ولذا ترك العاطف اي بحال المخادع على صاحبه ان يغلبه
ويأخذ ذلك الشي من صاحبه قوله وهي اي المخادعة عبارة عن التحلي اي الاجتماع
لمجامعة يوسف زليخا قوله لا اخرجه لبيان ما يقع من الحكاية ويتعلق به من
استهجان التصريح فاصل لجنبي قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم التعظيم
حيث لم يذكر الماء المجتمع وتضمن انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية
لسرعته في الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبعه كان في غاية
السرعة والاحاطة بجميعهم بحيث لم يخلص واحد منهم قوله اتام

بجمعهم

المورد حسن چلبي

اختيار المسند اليه صريحا لتقدير بعد الاستهجان
مبنى قوله اي تقدير بعد الغرض

والعقوبة

كسجاد وادٍ في جهنم والعقوبة وبكسر كذا في القاموس قوله اي تهلكوا
الصرع الالقاء على الارض وهو اما كناية عن الهلاك والاصابة بالحوادث
قوله من التنبيه على خطاهم اه حيث رتب على تحقق الصلة ما هو مناف
لها ليعلم منه انها منتفية قوله كان فيه ايماء اه بقي الكلام في كون
الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطاء ويحتاج بيانه قوله او الايماء الى وجه بناء
الخبر هذا المطلب من المداخل فانه قوله ما عندي في بيانه انه قال السكاكي
او ان توحي بذلك اي بالموصول الى وجه بناء الخبر الذي تقتضيه عليه اي
على ثبوت الخبر الذي يتبين لذلك الموصول وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل
بعد ان يثبت الخبر له وان تلك العلية له بحسب اعتقاد المتكلم سواء كان حقيقة
او ادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتيب الحكم على الوصف الذي
له صلوح العلية ايماء الى عليته له نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم اي
لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة اي بعد
حصول الايماء قد يكون المقصود منه كما في المثالين المذكورين وكما في قوله تعالى
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود
منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير ان يتوسل به الى معنى آخر
وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هي المقصودة منه ربما
جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم بيان لتلك الاعتبارات اي ربما يكون المقصود من
الايماء التعريض بالتعظيم ولا يكون الايماء مقصودا بالذات كقولك الذي
يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذي يفارقك يستحق الاذلال والصفع
فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون موافقة المخاطب سببا

لاستحقاق

فنقول نخ فو
ان توحي

بالتعظيم ص

لاستحقاق موافقته لاجل موافقته

لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل به
الى تعظيمه حيث يستحق الاجلال لاجل موافقته لذلك وكذا في المفارقة
ومنه اي مما جاء للايماء قولهم جاء بعد التي والتي اي للتعظيم وسيأتي في
فصل الايجاز تنبيه على ان المشار اليها بالتي وهي الحنة والشدائد بلغت
من شدتها وفظاعتها مبلغا يستحق الواصف معها حتى لا يجد صفة لا يجد شفقة
او بالاهانة كما اذا قلت الخبر في الصورتين اي قلت الذي يرافقك يستحق الاجلال والرفع
الاذلال والصفع والذي يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل
ذريعة الى تعظيم شان الخبر كقوله ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه
اعز واطول فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبر اعني بناء البيت باعتبار القيد
الذي هو محط الفائدة اعني كون دعائمه اعز واطول كون بانيه رافع السماء
بناء على تشابه الامر موثق واحد والمقصود من هذا الايماء التوسل الى تعظيم
البناء ورفعه لا مجرد الايماء الى التعليل وربما جعل ذريعة الى تحقق الخبر اي
جعله محققا ثابتا كقوله ان التي ضربت بيتا مهاجرة بكوفان لعند غالب فجها
غولت رائحة محبتها بعد ان ضربت لان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فان
المقصود من الايماء الى التعليل تحقيق زوال المحبة وتقريرها ليتوسل بذلك الى التحسر
والتأسف وليس المقصود مجرد الايماء وربما جعل ذريعة الى تنبيه المخاطب على
خطاء كقوله ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا
فان المقصود من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل
التوسل الى ان ظن الاخوة باطل لترتب ما ينافيه عليه وهذا التعليل الادعائي
كما في قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم جعل الفرار علة
للملاقاة ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه او على معنى

فاقول

فاقول نخ

سبب زوال المحبة وتقرير التوسل بذلك نخ مول

يفع

تونسه

آخر اي بتبيه المخاطب على معنى آخر كقوله ان الذي الوحشة في داره تونس الرحمة
في لحده فان فيه ايماء الى ان الوحشة والفقر في الدنيا سبب لايناس الرحمة في
القبر وفي ذلك تسلية للفقير وان كان هذا القول تعزية للمصاب فيكون المعنى
ان الذي مات وحصل الوحشة والبكاء في داره تونسه رحمة الله في لحده ان شاء
الله فالمقصود من الايماء تسليه المصاب وحمله على الصبر بان موته سبب لحصول
الرحمة فلا يجزعوا على موته فانه قد حصل له الحسن مما كان فيه وانت بعد احاطتك
بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا توجيه وجيه لا تكلف فيه ولا يرد
عليه شيء من الاعتراضات واما توجيه الشارح رحمه الله فبين دعليه سوى ما اورده
السيد رحمه الله انه ان اراد ان نفس الصلة توحي الى جنس الخبر المبني فممنوع لظهور
ان نفس الايماء لا يوحي الى ان الخبر من جنس الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف
والصلة في قوله ان الذي يوافقك يستحق الاذلال والصفع عند قصد الاهانة
واحدة والخبر المبني عليه في احد القولين مناف للخبر المبني عليه في القول
الآخر ولا يكون الشيء الواحد موحيا الى الجنسين المتنافيين وان اراد ان الصلة
بمعونة المقام وسوق الكلام توحي الى جنس الخبر المبني فمسلم لكن من اين يعلم ان
ذلك الايماء حاصل بالصلة لم يجوز ان يكون حاصلا من السوق والمقام حتى لو
بدل الموصول مع الصلة بلفظ آخر ولا يحصل المقام والسوق يحصل ذلك الايماء
قال وليس بناؤه اجناسا مختلفة اي في نفسه وكون اجناسا مختلفة بحسب
اجناس الخبر لا يدفع الاشكال كما لا يخفى س لعله جعل البناء هذا التوجيه
انما يتاتى في عبارة المتن دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر المبني عليه ولذا
قال الشارح في شرح المفتاح يعني يفهم من المبتدأ الذي هو الموصول الصلة
بالفكر والتأمل ان طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان كما في

فوك

فوك الذين آمنوا او العقاب والنيران كما في قولك الذين كفروا فجعل البناء
فيه بمعنى الاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لا يدفع
الاشكال والاستغناء قال س كما في تعريف المسند السببي حيث قال وان يكون
مفهوم المسند الحكم عليه بانه ثابت للشيء الذي يبنى عليه مطلوب التعليق وان ثبات ذلك
الغير بنوع ما او تعليق نفي عنه بنوع ما او يكون المسند فلا يتدعي اسناده الى ما
بعده فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات او نفي لكون ما بعد ذلك المسند
متعلقا بما قبله بسببا فالاول نحو زيد ابوه منطلق والثاني نحو زيد بضرب اخوه
انتهى جعل القسم الاول مقابلا للقسم الثاني فيه تقديم المسند قال س على تقدير
صحته اي لا نسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتاخر فان البناء عبارة عن
الثبوت والاثبات وهو لا يختص بالمتاخر والتاخير في تعريف السكاكي مستفاد
من المقابلة قال س والاستغناء لان الخبر وان كان موصوفا بالتاخر لكن لا دخل
له في الايماء كالارصاد والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية
وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما قال س لا نزاع في كون
هذا الكلام مشعرا اه لا يخفى على المنصف ان الايماء في الموصول انما هو الى
كون الخبر المذكور بعده مما لا يوقع مناسبة برفع السماء والا لما اختاره اما انه
من جنس الرفعة والبناء فكلا حتى لو قيل ان الذي رفع السماء فرش الارض
كان بليغا قال س لان ذلك الايماء لا يدخل له آه قيل ان قصد التعريض
بالتعظيم نفس الموصول فالايماء له يدخل في ذلك لان الايماء الى
جنس الخبر الذي بناؤه مشعر بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض
بالتعظيم من مجموع الكلام المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم
حاصل من نفس الصلة من غير دخل للايماء قدم الموصول او اخر وقصد

يظهر بالتتبع على ذلك المسند تعليق

بالمتاخر نخ

من جنس الموصول نخ

الشه هو الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم اذا كان حاصلا من نفس الصلة
بعد ملاحظة الخبر فيها بحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه واي
فايدة في ذلك قال س انما نشا من نفس الصلة لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر
للموصول قوله ففيه ايماء الى ان تعظيم ثواه فيه لانه قال تعالى الذين كذبوا
شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فرتب
على صلة واحدة امرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه
بالمعنى الذي ذكره الشه كان ايماء الى القدر المشترك بينهما اعني كونهم مسخوطا
عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك في الدنيا او بالخيبة والخسران في الآخرة
قال س وسببها وعلة باعثة الخ فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة
الغائية وهو ظاهر اذ ليس الغرض من الاسناد الاشعار بانه لولا استكبارهم
لما اسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال في الامثلة الاخر فالحاصل ان ايراد
الموصول للايماء الى انه لولا اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم
الخبر اليه وفيه انا لا نم ان الموصول ايماء الى ذلك نعم انه متحقق في الواقع
ولو سلم فاي فايدة في هذا الايماء فان كل مسند اليه معرفة او نكرة علة
اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير قال
س ثم ان ذكر علة البناء اه لا يخفى ان كلامه ههنا وفي شرح المفتاح
صريح في ان ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والكلام في
ان الايماء الى علة الاسناد قد يجعل ذريعة الى ذلك وهذا هو البحث الذي اورده
على الشه قال س فان لم يشترط اه دفع لما يقال ان التعريض بالتعظيم وغيره
حاصل قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع
ظاهر قوله بواسطة الاشارة اليه حسا اي من حيث الحس او اشارة حقيقية

قد يعار الخسران والخيبة يعانيهما ح تنبه

هو البحث

تعريف المسند اليه بالاشارة

ومعنى الاشارة الحسية على ما في الرضي الاشارة باليد او بجارحة اخرى
قوله الى مشاهد محسوس اي حاضر من شهده اذا حضره قال القاضي
في تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور محسوس اي مبصر من احسسته اذا ابصرته على ما في القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم يمكن من الاشارة
اليه مبصر وقد صرح به الرضي بعد ورقة بقوله فلا جرم لم يوت بها
اي باسماء الاشارة الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر
والمتوسط لا في البعيد الغايب فما قاله السيد الاولى ان يقول الى محسوس
مشاهد على المبصر والمحسوس على ما يناله الحس ليس بشيء قوله الى محسوس غير
مشاهد اي مبصر غير حاضر نحو تلك الجنة قوله او الى ما يشبه المحسوس اي
ابصاره عادة نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي كذا في الرضي وزاد السيد
ومشاهدته اي حضوره تنبيها على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره والا
لجاز ان يكون حضرنا جبال لا نراها فما قيل ان الظاهر ايراد كلمة او او ترك
لفظة مشاهدته ليس بشيء قوله اكمل تمييز وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا
يتميز اكمل منه ولا يحصل ذلك الا بالاشارة قال س هذا جار في الالفاظ كلها
اه المقتضيات والدواعي التي تبين في علم المعاني بعضها مدلولات وضعية
للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها من مستتبعات
التراكيب يدل عليها اللفظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذهن المسلم
فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها
بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزايدة وكان الداعي اليها افادة
معانيها الاصلية وح زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ
بخصوصه على لفظ آخر مشاركه في افادة الحكم على ذات المسند اليه

متعلق بالحكم

قوله

والمسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا اقتصدا افادة
الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة في
الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان معنى
زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذا الكيفية المخصوصة
على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح لا
يجري في الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد على اصل المراد ليس مستدركا
فتدبر فانه من النفائس وفي شرح المفتاح الشريفي انه جعل القرب
والبعد والتوسط داخلة في معاني اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا
وان جعلت خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ
في القلة والتوسط كان من علم المعاني انتهى ولا يخفى ان اعتبار الخروج
امر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة قال س اجراء الامور العقلية مجرى
اه فيكون استعمال اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة المبنية على
تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة في تفاوت المراتب
قال س ولكان يقول اه وح يكون استعمالها في رفعة المحل ودناءتها بطريق
المجاز المرسل قال س قال الشارح الامام للقصد من هذه الحاشية تفصيل
بعض الجمل الشارح رحمه الله فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف
المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح رحمه الله وقد يذكر المعنى
الحاضر المتقدم ذكره اشارة بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ
القريب ولم يذكر صريحا ولا تعليله وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور
الى قوله اذا كان تفصيل لقول الشارح رحمه الله ولفظ ذلك صلح
الى قوله وقد يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه لان المحكي

عنه

عنه غائب فلا بد ان يضم اليه لتقدم ذكره صار كالمشاهد من الى
المعنى الحاضر اراد بالمعنى ما يقوم بغيره وبالحاضر ما يعده العرف حاضرا
كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده
وان كان منقضيا في نفسه قال س بخلاف المعنى اه متعلق بقوله ويجوز ان
يشار قال س وهكذا الحال اي كحال المعنى الغائب حال العين الغائب قال
س واسم الاشارة اه هذا الكلام لاثبات ما هو المفهوم مما تقدم من
اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير عنها باسم
الاشارة قوله وهو الذين يومنون اي الذوات المعهودة بعنوان هذه
الصلة فالصلة داخلة في الصفات خارجة عن المشار اليه فلا بد في
ذكر الصلة هنا استطرادي لقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد
هو الموصول فقط قال س المناسب ان يقال وهو المتقون اه فيه
بحث لان الذين يومنون اه ان كان مفصولا عن المتقين فجملة اولئك
على هدى في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يومنون مع خبره
جواب سوال كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهدى وهل هم حقا بذلك
فاجيب بالذين يومنون اه فلا بد ان يكون اولئك اشارة الى الذين يومنون
ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان موصولا به صفة له فجملة
اولئك على هدى استيناف لا محل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات
المتقدمة او جواب سوال كانه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات خصوا
بالهدى فالمناسب ان يكون المشار اليه الذين يومنون لقربه ولكونه
مجرى عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فاتصافهم
بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يومنون س كما صرح به اه فيه

ان المصرح به الايهان لا الذين قوله سان ان ظاهر المقام اه فيه ان
تقدم الذكر لا يقتضي ايراد الضمير فانه لا لزم في المعرف بلام العهد
الخارجي وفي اسم الاشارة اذا كان المشار اليه عينا غايبا كما مر
فانه يقتضي ان يكون ايراد اسم الاشارة من خلاف مقتضى الظاهر
وليس كذلك كما عرفت منقولا عن الرضي على ان هذه المقدمة لا يحتاج
اليها في ايهام المقصد اذ يكفي ان يقال اسم الاشارة لاستدعايه كمال
التمييز وانما حصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر
المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما يجري عليه قوله اي الى حصة اه
يعني ان المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكاملة في المعهودية
ولوقوعه في مقابلة نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهود متحققة
في لام الجنس ايضا والحصة والفرد عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما
انما هو اصطلاح المنطق ولذا قال في شرح المفتاح واما الحصة
معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر وانما اختار لفظ الحصة
لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود الخارجي قد يكون
نوعا وقد يكون اكثر من واحد قال في شرح المفتاح واما الحالة
التي تقتضي تعريف المسند اليه فهي ارادة المسند اليه نفس الحقيقة
او عموم الافراد وشمولها او حصة معينة منها قوله واحدا كان اه كما
اذا قيل لك رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجلين او الرجال
او الرجال كذا في شرح المفتاح قوله وذلك لتقدم اه وهذا الشرط للتقدم
لصحة استعماله كما في المضمر الغايب لانه قرينة لارادة الحصة على ما
وهم لانه يلزم ان يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف

فانه وهو ليس كذلك نخ

فهو نخ

تعريف المسند اليه باللام

قف

فيه والمراد بالكناية ما يقابل التصريح لا المعنى المصطلح قوله رب اني
وضعتها انثى تانيث الضمير مع كونه راجعا الى الا لانه دار بين المرجع والحال
التي هي بمنزلة الخبر اعني انثى فرعاية الخبر اولى قوله لكن التحرير اه يعني
بضم الحال اعني محررا اصلها مختصا بالذكر لان المراد من كلمة ما الذكر
قوله كما في وصف المنادى اه هنا على تقدير ان يكون المنادى هو المعرف
باللام كما اومأ اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودي المعرف باللام
قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود والحضور المستفاد
من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر واما على ما ذهب اليه الشيخ الرضي
من ان المنادى هو اي والوصف لازالة الابهام وبيان الماهية
فالتعريف للجنس قوله واسم الاشارة اه كيف يشعر ما معنى كون اللام
في هذا الرجل للعهد فانه ذكر الرضي في بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة
الا باسم الجنس المعرف باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من
بين الاسماء والمحتاج اليه في نعت الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما
التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل بين لفظ الجنس وتعيين
الفرد منها فرادها فقد علم من اسم الاشارة فلم يبق الا التطابق المطلوب
بين النعت والمنعوت ولحصر الف التعريف هي اللام اذ هي اقل من المضاف
اليه قوله الى نفس الحقيقة اي مع الاشارة الى حضورها في ذهن السامع
قوله ومفهوم المسمى عطف تفسيري للحقيقة للتنبيه على ان ليس المراد
هيهنا المعنى المشهور اي الماهية الموجودة واضافة المفهوم الى المسمى بيانية
لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون
مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة

قوله من غير اعتبار لها صدقاه عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم فلام
الجنس ومتناول للام الطبيعة نحو الانسان نوع وللام الداخلة على المعرفات
قوله وقد يأتي لم يقل وقد يقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة
الخارجة ولم تقصد من المعرف باللام قوله باعتبار عهد تبيناه اي الفرد
المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا اي معلوما
فلعهديته بهذا الاعتبار يسمى معهودا ذهنيا ومعنى المطابقة اشتمال
الواحد عليها او صدق الماهية عليه قوله للحقيقة المتحدة اي الموصوفة
بالوحدة في الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له وفائدة هذا
القيد الاشارة الى صدق التعريف بالمعرفة بلام الحقيقة اعني ما وضع
ليستعمل في شيء بعينه فان الماهية الحاصلة في الذهن امر واحد لا تعدد
فيه في الذهن اي بالحق التعدد بحسب الوجود باعتبار ان الحقيقة اه لا
باعتبار الخصوصية والا لكان مجازا من باب اطلاق المطلق على المقيد
من حيث انه مقيد قوله فجاء التعدد المستلزم للابهام من حيث الوجود
لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها باعتبار الوضع قوله والفرق
بينهما اه لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد الذهني مستعمل في فرد من الحقيقة
والنكرة ايضا كذلك بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا
في المعنى كالنكرة بان الفردية في النكرة مستفادة من نفس اللفظ وفي
المعرف المذكور من القرينة الخارجية واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس
التي لا دلالة فيها على الفردية فواضح وكذا الفرق بين اسماء الاجناس
المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها وهو الاشارة الى نفس الحقيقة في
الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض لهما قوله المستعمل في فرد
لما مر

اي

اي الذي اطلق على فرد لانه مستعمل في الماهية المتحدة في الذهن والفردية
انما جاء من خارج الا انه تسامح ههنا اعتمادا على ما سيجيء قوله ضمنا اي
تبعا بسبب اعتبار الوجود لا قصدا من لفظه بحسب الوضع قوله بالنظر
الى القرينة قيد لذو اللام وان كان يجري في اللفظ فعلى تقدير عدم اجراء احكام
المعرفة عليه في اللفظ كما في ولقد امر على اللئيم يسبني كونه في المعنى
كالنكرة اي ليس المراد انه تعريف لفظي لما عرفت ان اللام فيه للاشارة
الى نفس الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية قوله اضطرتهم
الى الحكم بكونه معرفة فالتعريف فيهما تقديري دل على اعتباره
اجراء الاحكام المذكورة كالعلم في عمرو وليس المراد ان الاحكام
اللفظية اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظي فيهما وليس في
معناهما تعريف اصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه
الشيخ الرضي قياسا على التانيث اللفظي والنسبة اللفظية قوله حتى تكلفوا
ما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية
انما جاء من خارج وان العلم الجنسي موضوع للماهية المتحدة المعهودة
في الذهن بخلاف اسم الجنس لا توقيت فيه هذا على تقدير لا يفسر
الذين انعمت عليهم بقوم مخصوص قال سيرد عليه اه فيه ان
جواب الشارح رحمه الله مبني على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة
في الماهية من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد لوجود
الحقيقة لا بخصوصه يكون حقيقة على ما بينه في الفن الثاني من استعمال المطلق
في المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق
الانسان على زيد واما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية

وان كان في اللفظ تجوز

قوله م

لا خارجية نخ

على تقدير ان يفسر نخ

من حيث هي هي بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام
آخر لا تعلق له بالجواب قال س فيه بعد لا بعد فيه فانه قد اعترف في الحاشية
التي بعده بذلك في المعرف بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضي وغيره
بوضع المركبات بالوضع النوعي سوى وضع اجزائه المادية ثم س لم يكن
اختلاف فيهما هو معنى التعريف ان اه هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة الى الخاص
الجزئي مأخوذة في مفهوم كل منهما لكن لحوقها مأخوذة فيه لكون المعاني
الحرفية نسبا جزئية مستقلة بالمفهومية قال س ان التعريف مطلقا لا سيما كان
او غيره قال س ان معرفة الجنس غير كافية اه يعني ان المعتبر في العهد الخارجي
تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها وهي لا تحصل بمعرفة الجنس
بخلاف العهد الذهني والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من
حيث هو وكون الحكم بحسب الوجود في كل الافراد او بعضها مستفاد من قرينة
خارجية عن مدلول اللفظ قال س ثم الظاهر اه لئلا يلزم كونه مجازا من باب
اطلاق اسم الجزء اعني اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما
قال الظاهر لان القول بكونه مجازا او تقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر
لان كمال التعريف والتعيين فيه قال س ولا حاجة الى ذلك اي القول
بوضع آخر في الاقسام الثلثة بل يكفي فيها وضع الاجزاء وذلك لان
اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي واللام للاشارة الى حضورها
في ذهن المخاطب والفرد بكلا او بعضها مستفادة من خارج هذا وفيها
ذكره بحث اما اولا فلانه ان اراد ان الاسم الذي دخله لام العهد
موضوع بوضع آخر للمعهود الخارجي فذلك فاسد لانه موضوع
للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان اراد ان مجموع

اي الخارجي

خارجية

الاسم

الاسم واللام موضوع بوضع آخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة كان اللام
فيه بهذا الوضع للاشارة الى الحصة المعينة كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة
الى الماهية من حيث هي فيكون الاختلاف في مدلول اللام ففي المعرف بلام
الجنس للاشارة الى حضور الماهية وفي المعرف بلام العهد للاشارة الى الحصة
المعينة ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف
واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح لانه انما يكون كما
اذا كان الموضوع لفظا مخصوصا والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه
شامل لها وههنا لوحظ الموضوع بوجه كلي اعني الاسم الذي دخله اللام وضع
باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول
ذلك الاسم الذي تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا فهو موضوع بالوضع
النوعي كسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع العام لكل
واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدمة ذكرها قال س اذ لجعل اه متعلق
بقوله وضع آخر بخلاف ما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس
ما ذكر اذ لا حاجة حينئذ الى القول بوضع آخر للاسم المعرف في المعهود الخارجي
بل وضع الاجزاء كافية فان اللام تفيد تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول
به في المعرف الجنسي لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الجزء
قوله وهذا المعنى اه اورد الفرق بين المعرفة والنكرة مع انه الفرق بين
بين المعرفتين اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه اما يكون الحضور الذهني
معتبرا في اسماء الاجناس النكرة او لا يكون فعلى الاول لا يكون فرق بينها
وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا
بما لا يعلمه المخاطب فاشار الى دفعه بالاختيار الثاني ولا نم لزوم ما ذكره

ووضع

الكل على
بعضه

بينهما

عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار عدمه فليس عدم اعتبار الحضور في اسماء
الاجناس النكرة باعتبار عدم الحضور فيها حتى يلزم ما ذكر وتعض الناظرين
قرروا الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في
اسماء الاجناس وهو معتبر في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس
عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور
ليس اعتبار العدم والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور وعدمه لا غير
ولا يخفى ان المناسب لهذا التقرير ان يترك الشق قوله وهذا المعنى غير معتبر
في النكرة لان الغرض معترف به وان يراد بالنكرة ما ليس فيه التعريف
لا ما فيه تنوين التنكير لانه يدخل اللام [illegible] التنوين الدال على عدم الحضور
فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وكان يقال ليس اعتبار العدم على ما في بعض
النسخ دون ما في اكثر النسخ من قوله ليس باعتبار عدمه وهو ان يقال له
اه الاظهر ما في المفتاح الشريف ان الاستغراق العرفي ما يعد في العرف
شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفي المسمى بالحقيقي ما يكون
شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة بينهما اصلا واما على ما
ذكره الشارح فلا بد ان يقال ان ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة
او الشرع او الاصطلاح اعم من ان يكون بحسب المعنى الحقيقي او المجازي قوله
بمعنى الحدوث اي الدالة على الزمان قوله اتفاقا فيه اشارة الى عدم الاعتداد
بقول من قال ان اللام فيها ايضا موصول كما في المغني قوله ياتي للاستغراق وفان
الموصول كالمعرف باللام يجيء لمعان اربعة والاصل فيه العهد والجنس قوله
واستغراق المفرد الاستغراق لا تعدد فيه في ذاته فتعدده بحسب الآت والا
المفيدة له فالقضية اما شخصية او كلية وهذا الحكم بحسب اصل الوضع والنظر

تعض الناظرين
حسن جلبي

حرز الاعتراض

اعتبار

وان يقال

شرح

انظر المجلس
الخامس من
طراز الخفاجي

الدلالة

الى الواقع في سياق النفي

الى الواقع في سياق النفي

الى المدلول المطابقي فلا ينافي تخلفه في بعض الصور بمعونة المقام او بحسب
استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد او بالعكس فلا يرد ان قولنا
لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال او هذا الخبز يشبع كل رجال اشمل من قولنا
لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولا ان
قولنا جاءني كل رجل ليس اشمل من قولنا جاءني كل رجال بيد ابي ما ذكرنا
تعليل الشق بقوله لانه يتناول الخ قوله انما يتناول كل واحد افراده لان الاستغراق
معناه شمول افراده مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة قوله وانما
اورد البيان اه لا يخفى ان عبارة المتن ليس نصا في لا الى نفي الجنس والتنبيه
المشبه ليس وما وقع في الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل
في الدار في نفي الجنس اذا كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجال في الدار
فيجوز ان يكون معناه لا رجل في الدار اذا استعمل في نفي الجنس احترازا عما
اذا استعمل في نفي الوحدة فانه لا عموم له كما صرح به السيد رحمه الله تعالى
ويؤيده انه قال في نفي الجنس دون النفي الجنس فان من جاز في غيره من
الجموع آه فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالجموع الجموع المعرفة سواء
كانت بحرف التعريف او بالاضافة او بوقوعها في سياق النفي فلا نم الملازمة
لان البيان مختص بالواقع في سياق النفي وان اراد الجموع الواقعة في سياق
النفي الظاهرة في الاستغراق فالملازمة مسلمة لكن لا نم اتضاح ثبوت
المدعى بذلك لان المدعى اعم من الواقع في سياق النفي وغيره واما ثانيا
فلان اللازم مما ذكره ان يكون الاستغراق المنصوص في المفرد اشمل من
الاستغراق المنصوص وغير المنصوص في الجمع ولا يلزم ان يكون الاستغراق
الظاهر في المفرد اشمل منه ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجبان

كالمتنبيه
الشبه
ليس

المنصوص
الشبه
ليس

بقرائن الارجال بلا التي لنفي الجنس والارجال بلا للتشبيه ليدل على شمولية الاستغراق
الظاهر في المفرد من الاستغراق المنصوص في الجمع فيلزم اشمولية
المنصوص في المفرد من الظاهر في الجمع والمنصوص في الجمع بطريق الاولى
والحق ان كلام الشيخ غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده ان الاستغراق
بلا التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها اولى لكونه نصا في
المقصود وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم
الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص
في مفهوم الاستغراق انما الفرق بين ادوات الاستغراق وبين احتماله
لغير الاستغراق وعدمه قال س لا يوجب تخصيصا اه اما على مذهب الجمهور
من ان الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه
على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى
مجازا والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ في المعنى
العام ولا استعمال فيه ههنا واما على مذهب من قال ان مجموع المستثنى
منه والمستثنى موضوع لما سواه بالوضع التركيبي كانه وضع لفظ سبعة
مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلثة ايضا فلان المستثنى منه عنده
بحسب هذا الوضع بمنزلة زيد من زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص هذا
خلاصة التحقيق الذي اشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم على مختار
الرضي من انه تخصيص في الحكم لا في مدلول المستثنى منه قال س نفي واحد
لا بعينه اي نفي الواحد لا بشرط شيء من الاجتماع مع آخر وعدمه قال س
لانصا بخلاف لا رجل لا لجنسية فانه نص في الاستغراق المضمن من الاستغراقية
فلا يشمل الوجه الثاني لمنافاته من الاستغراقية قال س نفي الواحد من حيث

مطلب لطيف

اي وضع للعدد المخصوص

هو واحد اي بشرط عدم الاجتماع قال س وليس هذا من العموم اي الشمول
والاحاطة اذ المعنى نفي الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل
اذ يجوز ان يكون ذلك الواحد المنفي زيدا او عمرا او بكرا الى آخره قال فيه
منافشة فانه نفي فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا
او عمرا او غير ذلك لتحقق العموم لم يات بشيء قوله لقائل ان يقول اه ان
المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او لا اشمل من استغراق
الجمع والبيان الذي ذكره المصنف رحمه الله لا يجري الا في النكرة المنفية
فلا يتم التقريب فهو منع الاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم
بقوله فلا يتم ذلك في المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى اه اعراض عن
المنع واثبات للمساواة بينهما استظهارا قوله مثل للفرد اي المعرف بلام
الاستغراقية كون كل منهما الشمول فرد فرد وان كان فرق بينهما من
حيث انه لا يستثنى من المفرد المستغرق الواحد ويستثنى من الجمع الواحد
والاثنين والجماعة في الرضي في بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا الواحد
وقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا اي كل واحد منهم
ولا يجوز ان يقول الرجل يرفع هذا الجمع الا الزيدين وذلك
لان الجمع المحلى باللام في مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى جميع مضاف اليه
وغيره بمعنى لقيت العلماء الا زيدا اي كل عالم وكل عالمين وكل علماء انتهى
والسر في ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق من غير اعتبار معنى
الجمعية قوله ولهذا صح اه اي بلا تاويل لما عرفت مما نقلنا من الرضي الصواب
ترك لفظ القوم لان الكلام في الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ جمع
المعنى فانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح

فيتحقق العموم بحرف التعريف او لا

او بغيره

الا المفرد

معا ولا الا ثلثتكم معا بل يجوز ذلك على ان يكون الاستثناء منقطعا وكذا لا يستثنى من المثنى الا المثنى فمعنى ان الرجلين يرفعان هذا الجمع الا اخوتك اي الا اثنين من اخوتك ولا يجوز الرجلان يرفعان هذا الجمع الا اخوتك بل يجوز على الانقطاع واما الجمع فيصح استثناء الجمع والمثنى والواحد منه نحو لقيت الزيدين الا الزيدين والا

الاستثناء زيد منهم الا باعتبار

الاستثناء في جاء في القوم الا زيدا [redacted] الا باعتبار
ان مجي القوم يستلزم مجي الاحاد وقد نص في التلويح ان الاستثناء
في جاء في القوم الا زيدا باعتبار ان مجي المجموع يستلزم مجي كل
واحد ولم مع امتناع قولك جاء في اه من غير تاويل لعدم شرط
الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء
لان زيدا ليس بجماعة واما بالتاويل بان يراد كل فرد من كل جماعة
لان مجي الجماعة يستلزم مجي افرادها فيصح كما في قولك له علي عشرة
الا واحدا اي كل واحد اي كل جزء من العشرة وفي قولك ضربت زيدا الا راسه اي
كل عضو منه قوله فان قيل اه استفسار محض لما ذكره في الاستظهار
بقوله بل الجمع المحلى باللام الخ اي كيف يصح ما ذكره الائمة الحال ان
مقتضى القياس خلافه وليس هذا اثباتا للمقدمة الممنوعة فان المنع
وارد على استدلال المص وهذا اعادة الدليل المذكور في الشرح
الا ان يقال ان اعادة الدليل السابق اشارة الى ان المدعي ثابت
بذلك الدليل وما ذكره المص شاهد صدق على ذلك لوقوعه في
الاستعمال فعدم صحته لا يضر لكنه بعيد عن عبارة الشرح قال
س يستلزم تكرار اه وفي شرح المفتاح وح يشترط ان لا تتداخل
الجماعات واجزاءها حذرا عن التكرار لوقوعه انه لو لم يكن الجمع المستغرق
وضع آخر غير وضع الاجزاء واشترط عدم التداخل امر زايد على ما
يفيده وضع اجزائه وما قيل انه لا فساد في هذا التكرار فانه لم يقع ذلك
في الخارج ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى
ان كل فرد من المحكوم عليه مما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل

الثلثة

الثلثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها في جميعها فالجواب ان
المراد لزوم التكرار في مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم
عليه في الخارج او في الملاحظة العقلية ولا شك ان الواضع حكيم
لا يعتبر التكرار في مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل هذا واقع في
التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلها القي فيها فوج وكلما
دخلت امة لعنت اختها لان المراد في الآيات المذكورة الجماعات
الغير المتداخلة بقرينة الاحكام التي نسبت اليها فان ما لدى حزب
غير ما لدى الآخر وما القي فيها مرة غير ما القي مرة اخرى وكذا الامة
الداخلة مرة غير الامة الداخلة اخرى كما انه بطل اه انما قال كانه لان
الجمعية انما بطلت في جانب الكثرة واما في جانب القلة فباقية حتى لا يجوز
تخصيصه الى الواحد كما سيجي قال س كما في قولك للرجال عندي درهم
لعله حمله على الاستغراق العرفي والا فالظاهر انه للعهد اذ لا صحة لقولنا
مجموع رجال الدنيا له درهم قال س والواحدة المطلقة اي غير المقيدة
بالاجتماع مع آخر وعليه س ظاهر في استغراقه لعدم من الاستغراقية
قال س الوحدة المقابلة للتعدد اي الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع آخر
قال س مطلقا سواء كان مع الجمعية او لا قال س فح لا فرق اه الا باعتبار
انه لا يصح الاستثناء الواحد والاثنين والجماعة على ما عرفت في المحلى باللام
قال س معنيين نفي الجنس ونفي الوحدة المقابلة للتعدد قال س ثلثة معان
نفي الجنس ونفي الجمعية ونفي الوحدة العارضة للجماعة لمنافاته
لاستغراق الجماعات المفادة بكلية من المقدرة [illegible]
محض لما ذكره في الاستظهار بقوله لكن المجموع المحلى باللام اه اي كيف

يصح ما ذكره الاعيد والحاصل ان مقتضى القياس خلافه وليس هذا اثباتا للمدعى
الممنوعة فان المنع واورد على استدلاله المص وهذا اعادة للدليل المذكور في
الشرح الا ان يقال ان اعادة الدليل السابق اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك
الدليل وما ذكره المص شاهد صدق على ذلك بوقوعه في الاستعمال ولكن
تاميد لا يضر لكنه بعيد عن عبارة الشرح قوله فان زعموا اي فان زعموا
ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضي ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ثبوت
الحكم للمجموع دون كل فرد قوله هو اول المسئلة لان النزاع انما هو في ان
ثبوت الحكم للجماعة يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد منها قوله فظهر اي
اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان في العموم قوله لصحة ان يتعلق بحذف
اي ذا لا يختص بصيغة الجمع قوله وذلك لانا لا نم قيل اذا كان مبنى كلام المفتاح
ما ذكره الشارح كان باطلا واما اذا كان مبناه انه قد يقصد بالجمع المعرف باللام
المجموع من حيث هو مجموع فلما كان وهن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتقليل
اللفظ تكثير المعنى قطعا فلا بطلان اقول ارادة هذا المعنى بعيد من كلامه
غاية البعد لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق
الجمع حيث قال ومن هنا يعرف لطف ما حكيه الله تعالى عن زكريا رب
اني وهن العظم مني دون وهن العظام حيث توصل باختصار اللفظ
الى اطناب المعنى قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان المقام مقام
التضرع والابتهال فالمناسب له ان الوهن اصاب ما هو قوام البدن
واشد ما تركب منه فكيف ما عداه لان الوهن اصاب كل العظام ولم يخرج
منه واحد منها وان كان للمعنيان متلازمين لكن يتفاوتان في القصد
فتدبر قوله وتوهم بعضهم اه مبنى هذا التوهم حمل اللفظ كلها في قوله

التضرع

يتركب

الكشاف

الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى ان
مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم
يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع المعرف على تقدير حمله على الكل من حيث هو
كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار كل جزء او باعتبار بعض
الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه
مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على ما مر من ان القيد في
الكلام ناظر الى ما يقابله والمقابل للكل من حيث هو كل فرد لم يصب
كل عظيم قوله لا منافاة بينهما وان كان بينهما فرق من حيث انه جعل الكلام في
العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف على الجنسية قوله ليتناول كل محسن
بخلاف ما اذا قيل يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اي ماهية المحسن ولو في فرد فهو
ليس صريحا في التناول قوله على معنى اه بناء على انه لعموم السلب لا سلب العموم
قوله مما سمي بالعالم اي مما اطلق عليه لفظ العالم لانه مشترك معنى لا لفظا قوله لو
افرد لتوهم اه يعني لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق وان كان يشمل كل
جنس الا انه لا يكون شموله قطعيا لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله
وقد غلب استعماله بهذا المعنى في هذا العالم المحسوس لالف النفس بالمحسوسات
فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالمين رب هذا العالم المحسوس
بان لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله
على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول
بطريق القطع وتفصيل هذا الكلام في حواشينا على البيضاوي قوله لانه
اذا لم يكن الجمع اه كما يدل قوله ان المفرد وان كان اشمل فانه اذا كان
العالم اشمل من العالمين كان اشمل باعتبار انه يدخل فيه كل ما سوى

ان المعاني المختلفة لا تشترك في مفهوم اسم فهي من حيث اختلافها يصح ان يعبر عن كل منها بلفظ على حدة وتسمى اسماء لها بمعنى ان يعبر عنها بلفظ واحد
فروعي الجهات بصيغة الجمع فانها بلفظ واحد صورة والفاظ متعددة معنى فلو قال رب العالم لم يعلم منه شمول الربوبية للاجناس المختلفة
وفيه ان توهم الجمع الفاظ متعددة معنى مرادهم فيه الالفاظ المتماثلة فان زيدون بمنزلة تكرار زيد ولاختلاف الحقائق انما يعبر
التعبير بالفاظ مختلفة فلم تراع تلك الجهة اللهم الا باعتبار اطلاق تعدد الالفاظ معنى انتهى

بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج منه واحد واثنان
قوله فيتناولها الجمع دون المفرد لانه يتناول الاحاد المتفقة في معنى قوله
ليشمل كل جنس مخالف لاخر في الماهية بكلام صدره وهو ان
استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع نعم اه اراد بالجمع المعرف بلام الجنس
الا المستغرق لانه حقيقة ذلك لانه ليس الماهية من حيث هي ولا البعض الافراد
لعدم الاولوية فتعين الكل على ما بين في الاصول وحاصل الفرق ان المفرد
المستغرق صالح لان يراد بجميع الافراد وان يراد بعضها الى الواحد بان
يخصصه حتى يبقى تحته واحد واما الجمع فلا يجوز تخصيصه الى الواحد لانه
ازالة للعموم فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو في المفرد الجنس مع الوحدة
وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلثة او اثنان
على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخا للجمع
لا تخصيصا كذا ذكره الشارح في التلويح وعليه اطبق ائمة الاصول
والحاصل انه لا فرق بينهما في جانب الكثرة لكنه فرق بينهما في جانب القلة
واما قوله فنحو قولهم اه فمعناه انه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس
اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية نحو
قولهم فلان يركب الخيل اي يعني فيه الجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء
وقوله لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة مجازا
عن الجنس وبطل عنه الجمعية على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا
انه لما لم يكن في تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب
كل خيل ولا يمكن تزوج كل امراة فيمنعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها
للجنس وتبقى الجمعية تبطل اللام بالكلية وابطال الجمعية من وجه اولى

اراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق لانه

متعين للكل نح

مما عني

وبما ذكرنا

التائل حسن حلبي

وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان هذا بيان للفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف
بلام الجنس لا المستغرق وذكره الشارح هنا مع ان الكلام في المفرد والجمع
المستغرق بناء على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس مخالف لسوق كلام
الشارح بل في نفسه اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه
الاخر شاهد صدق على ان المقصد بيان الفرق بين ما نفي الفرق بينهما
بوجه غير ما ذكره واما الثاني فلان الجمع المعرف بلام الجنس يبطل عنه الجمعية
ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على تقدير امتناع
الاستغراق على ما صرح به في التوضيح حتى لو قال لا يتزوج النساء يحصل
البر بتزوج واحدة وليس الظاهر من ايراد لفظ
الجموع الاحتمال الاول ومن تفريعه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال
الثاني فكلا الاحتمالين متساويان وليس احدهما ظاهرا من الاخر
قوله ان افراد الاسم يدل اه الاسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع
يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى ان لا يكون لخر معه مثله فبينهما
تنافر لتنافي مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثاني منع التنافي
بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي اي كل فرد مع قطع
النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار
اجتماع آخر معه لا الكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون
منافيا للوحدة لاعتبار امر آخر معه مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله معه
وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد والوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه
مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل
الجواب الاول اصلنا التنافي بينهما لكن لام الاستغراق المفيد للتعدد

والمفرد والجمع المستغرق

على التنزل

الجنس

قوله

واستغراق افراد الكل مستفاد من اللام بقرينة عدم اعتبار الوحدة

انما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع في نحو مسلمين انما
تلحقه بعد تجريده عنهما وهذا مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار
عدم آخر معه وهو الظ لانه في مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما
ان يكون آخر معه كذلك يعتبر في المفرد ان لا يكون آخر معه ولذلك
لا يشتق من المفرد الاثنان والجماعة وبهذا كون الظهر لك ان ترتيب البحث
تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه قال س اذا
قيل له لا يخفى ان منشاء الاعتراض افراد اسم الجنس ولا شك في دلالته
على الوحدة لكونه في مقابلة التثنية والجمع وكون اسم الجنس وهو الاسم
مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية او الفرد
المنتشر لا دخل له في هذا المقام ولعله قد [illegible] يرد بين اسم الجنس
والمفرد بناء على ان رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما بان
اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون المفرد فباعتبار قيد الافراد مفرد
ومع قطع النظر عنه اسم جنس قال س حقيقة عرفية اي بالاستعمال فلا
ينافي ما تقدم من ان القول بان المجموع المركب موضوع بازاء الحقيقة
وضعا آخر بعيد قال س في ضمن فرد منها فيه بحث لان الاحكام
المترتبة جارية عليها بحسب التحقيق في ضمن فرد او افراد كلها
او بعضها وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم تكن مدلولة له بحسب
الوضع لكنها مدلولة له في الاستعمال قوله كما انه بمجرده اشارة الى ان ليس معنى
التجريد عن الوحدة الا ان لا يعتبر معه كما لا التعدد وانما امتنع آه
لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعدد كالجمع كان القياس
جواز وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال

المفرد على مدلول

اسم الجنس والمفرد

لما نقل عن الشارح رحمه الله اي لانهم ان المراد التاكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير
الحكم والعبارة الشرح لتعلق التسليم بالمنع المذكور في الجواب والاشارة بالبعيد
قال قدس سره يتضمن الحكم بان الحوالة الخ فيه بحثان اما اولا فلان الوجه انما تصدى
لدفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرح به واما الحوالة فهو ساكت عنها كالعلامة
واما ثانيا فلانا لا نم انه يتضمن الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها لجواز ان يحمل
الحوالة على بيانه او على ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله والاظهر واما ثانيا فلان
القائل المذكور هو جنس لكلام العلامة ويكفي لتوجيهه ان لا يكون في كلام
السكاكي ما ينافيه ولا يتوقف على ارادته ذلك فالمناسب منع كون الحوالة مجعولة
على خلاف الظ لا منع ارادته ذلك واما رابعا فلان الموجه ادعى ان مراده بالتاكيد
مجرد التكرير ولم يقم دليلا عليه فلم يترك منع هذه الارادة مع انها مذكورة صريحا واما
خامسا فلان حاصل العلامة [illegible] عدم صحة الحوالة على التوجيه المذكور
فالاولى بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فليكن الخ لا منع الارادة
قوله ولو سلم اي ولو سلم ان المراد بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان
الحوالة ليست على ظاهرها فكان ينبغي ان يتعرض الخ بان يقول وربما كان القصد
مجرد التقرير والتخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان في الاصل عرفت انا
قوله والاظهر اي في بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه
وانما كان الظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف في كما يطلق للتشبيه
وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على لكن لا يخفى على الفطن انه لا فائدة في
هذه الحوالة قوله ولهذا غير اسلوب الخ حيث قال ومنه كل رجل عارف اي حمل
كلام المص رحمه الله اي في الايضاح وهو قوله كما سياتي على ذلك اي على ما
حمل عليه كلام المفتاح لانه غير مانع في امثال المقامات بل فيها هو صحيح جيد عنده

بلغ

عنه نخ

قوله وبهذا اي بما ذكرنا من انه لا حاجة الخ قوله معنى كلامه اي كلام المصنف قوله
غلط فاحش اما الاول فلما عرفت ان تقرير الحكم مستفاد من التقديم لا من
التاكيد واما الثاني فلان انا ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدي ولا غيري
فليس تاكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى
الامير مجاز الخ او في الطرف بان ذكر الامير واراد بعض اغلمانه او في النسبة
بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتاكيد اللفظي والمعنوي
لما عرفت من كلام الرضي ان التاكيد اللفظي والمعنوي يقرران المتبوع كونه منسوبا
اليه فكانه تكرر النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد الامير فلا يدفع
بتاكيد المسند اليه بل بتاكيد المسند قوله ولا يدفع هذا التوهم الخ اي توهم وقوع مفرد
لآخر موقعه سهوا واما وقوع الشيء او المجموع في موقعه سهوا فيندفع بهذا التاكيد
فلا تدافع بينه وبين ما سيجيء من قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجاني واحدا
عنها والاسناد اليهما انما وقع سهوا على انهم في حكم شخص واحد فلا يفوت
ان ينسب الفعل الى بعضهم او الى كلهم وما قيل الاظهر ان يق بناء على ان البعض
بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز اللغوي قوله قدس سره ولا يلزم من ذلك احاطة
النسبة الخ قد عرفت انه ذاهب مما نقلنا عن الرضي من ان الفاظ التوكيد تقرر اتصاف
المتبوع بكون ما نسب اليه عاما لا جزئيا شاملا لا خلاف كل القوم فقالوا انه يفيد
الاحاطة والشمول في احاد القوم لا في النسبة بطريق القيام مستعمل في النسبة
بطريق الوقوع فيه واما في لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التي هي
جزء الفعل هي النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع
فيه واستعمل الفعل فيها او التردد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعارة
في الهيئة التركيبية او في صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصر الاستعارة في

قوله فكانه تكرر النسبة
اي توهم السهو في الاصلا في الوصف كالاثنين والرجلان والعينين وزيد فانه يندفع به
او المفرد
الظاهر الحي والتعبير عن المستقبل بلفظ الماضي بعد تحقق الاتفاق
قيل حصروا بيانه
الاصلية

١٢٩

الاصلية وهي اسماء الاجناس وما يجري مجراها في التبعية وهي في الحروف
والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة في الهيئة التركيبية او
في الافعال باعتبار مدلولها التي هي النسب او الزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى
المستقبل فلم يصرحوا بذلك قال السيد لا يدفع هذا التجوز قد عرفت انه يدفعه
لما نقلت عن الرضي قال قدس سره هذا انما يصح اذا اريد الخ ليس مقصود الشارح
البحث على المصنف رحمه الله بانه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء عدم
التجوز عنه حتى يرد عليه ما ذكره السيد رحمه الله بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز
الاعم الشامل اللغوي والعقلي واما اذا اريد التجوز بان يراد المعنى الاعم وليس
ذكر عدم الشمول في بيان دواعي التاكيد لازما فالبحث يحتمل التفتيش لا يحتمل
الاعتراض قوله واما بيانه بالمعنى المصدري اي كشفه وايضاحه والمراد كشفه
بعطف البيان بقرينة المقام فقوله الله اي تعقيب المسند اليه الخ بيان لحاصل
المعنى قوله قدس سره مغايرين لا وليكا انما اعتبر المغايرة بينهما ليحصل الجمع
الايضاح فانهما لا يصدقان الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحد
من الاثنين المبينين بزيد مشاركا له في كليته المشتركة بين عشرين فانه لا
يحصل الايضاح من ذلك المشارك قوله قدس سره اوضح لقلة الاشتراك فيهما قوله لا
تخصص الخ وان كان لازما له ولذا عرفوه بانه غير صفة يوضح متبوعه فاقتصار
المصنف رحمه الله عليه لانه الغالب المدح اذ فيه استعارة باعتبار الوضع التركيبي
الى كونه محرابا فيه القتال والتعرض لمن التجا اليه وان كان مستعملا هنا في معناه
العلمي ولما جعل المجموع عطف بيان فيما قيل انه يجوز ان يكون البيت الحرام
نعتا موطيا للكعبة كما جعل قراءة عربيا حالا موطيا من ضمير انزلناه ليس لشيء
واما البدل فلانه في حكم تكرر العامل وليس المقصود تكرير نسبة الفعل اليه

الجعل

بلغ

البحث يكون للتفتيش لا الاعتراض

بلغ

محل البيان

مر الشلشين نخ

تابع م

فاقتصر المصنف

قوله م

ولا النسبة الى الثاني مقصودا اصليا قوله لا لا يصلح لان الكعبة اسم مختص
ببيت الله لا يشاركه فيه شيء قوله وفايدته الخ في الكشاف قوم هود عطف
بيان لعاد فان قلت ما الفايدة في هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفايدة
فيه ان يوسموا بهذه الدعوة وشعار يجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه من
الاولى
الوجوه ولان عادا عادان القديمة التي هي قوم هود والقصة
فيهم والاخرى ارم انتهى والجواب الاول مبني على ان عادا اسم مختص بقوم
هود كما ذكره السيد رحمه الله وهو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عاد الاولى
على هذا القول عاد القدماء اي المتقدمون في الهلاك بعد هلاك
قوم نوح والجواب الثاني مبني على ان عادا عادان فعطف البيان للايضاح
ورفع الابهام المحقق وكان الحق تقديم الجواب الثاني لانه منع لقوله والبيان
حاصل بدونه والاول تسليم له لكن فيه اشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه
على القول الراجح وما ذكره صاحب الكشف من انه ينبغي ان لا يجعل قوله ولا
عاد الخ على وجه مستقل لان السياق غير ملتبس حتى يجعل البيان لازالة اللبس
بل هو مستتم للوجه السابق وانه في مثل هذا المقام يفيد ابعد الاحتمالات
كالتاكيد المحقق وفي التاكيد وتقرير الافادة معنى الوهم ففيه ان عطف البيان
موضح ورافع للابهام المحقق بالنظر الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السياق
والقرينة الا يرى ان عمرا في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام المحقق
في ابو حفص للاشتراك فيه لا بالنظر الى سياق القصة والمقام والاعم ان
السياق غير ملتبس لان كون السياق في شان قوم هود لا يقتضي ان يكون الدعاء
بقوله تعالى الا بعدا لعاد مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا لهم ولغيرهم ثم ما ذكره
من ان عاد الاخرى ارم موافق لما ذكره في سورة النجم مخالف لما ذكره

هل عاد قوم هود فقط ام لا

ملتبس نخ

زيد على الكشف

الى السابق

الى السياق نخ

غير ملتبس نخ

انظر هل يسوغ هذا على منع استعمال المشترك في معنيه كما هو رأي الكشف كما ذكره الشارح

في سورة

في سورة النجم من ان عقب عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح قبل لهم عاد
كما يقال لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى وارم تسمية لهم
باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الاخيرة وكانهما قولان نقلا في موضع واحد
وفق للنقل الذي ذكره في سورة النجم كذا في الكشف وفي الكواشي ان عادا
الاولى قوم هود وعاد الاخيرة قوم ثمود والله اعلم قوله قدس سره وشبههم
بقوله الخ وجه التشبيه ان المنظور اليه في الصراط المستقيم هو الوصف
وفي صراط الذين الذات فيكون من اجراء الموصوف على الصفة في الحقيقة
قوله قدس سره فيه اشعار الخ وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم بلفظ
اظهر في الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة فلا بد
ان يكون اتصاف تلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم قال
قدس سره فاشار الشارح رحمه الله الخ ما ذكره الشارح رحمه الله يفيد ان كونه
عطف بيان لحسن اذا قصد الايضاح والاشعار المذكورين وما ذكره
صاحب الكشاف يفيد كونه بدلا لحسن اذا قصد تكرير الشبهة والايضاح
معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذا قصد
الثانية فقط فالاحسن عطف البيان لانه اعرف في التفسير وقيل
يختار البدل على كل حال لان اصل الصفة ان تجري على موصوفها
ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى ان يجعل الذات المذكورة
مفسرا بالنسبة قوله قدس سره تاكيد النسبة بتاكيد المنسوب والمنسوب
اليه كما لا يخفى قوله قدس سره على وجه ابلغ واكد اي على وجه هو ابلغ واكد من
ان يوصف صراطهم بالاستقامة اما اولا فلتثنية ذكر ليتمكن المتردد
في ذهن السامع واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فلتكرير

وكانهما

التفسير

مطلب في عطف البيان والبدل

مفيد نخ

بيان النكتتين

١٢ عرف نخ

قيمتنية نخ

ليتمكن

بلغ

العامل قال قدس سره بل اذا كان وارد في مقام الخ لا يخفى ان التقييد المذكور
لا يستفاد من عبارة الكشاف واعتباره في المشبه به ليوافق المشبه قلت
المقصود من التشبيه اعني ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما تقول هل ادلك
متعلق بقول الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين
فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فاكد التاكيد لما فيه من التشبيه والتكرير
والاشعار الخ فح يكون تريد عطف بيان للاكرام الافضل وشبه البدل
به لكونه اعرق في التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح
وكذا كل صفة المشار اليه المشبه به الحكم المذكور بان الطيب عطف بيان
والمشبه الحكم المستفاد من قوله كل صفة اجري عليها الموصوف الخ دخل الفاء
على الخبر لتضمن المبتداء معنى الشرط اي مثل الحكم المذكور هنا الحكم
فقوله كذا الخبر لمجموع قوله كل صفة الخ بتاويل هذا الحكم فتدبر فانه اشكل
على الناظرين وتكلفوا في حله قوله لا للتاكيد وان افاده قوله مثل الصراط الدابر
فانه لغرض التاكيد قوله اي تقريره وتحققه فهو يحقق الغرض من
المتبوع ولا يوكد امر المتبوع في النسبة او الشمول بتكرير لفظ المتبوع
اما بنفسه او بما يوافقه معنى على ما في التسهيل نحو اجل جبر وانك نزال
وضربت انت قوله على ما توهم الفاضل من ان كلام المفتاح يشير الى انه
عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تاكيد
قوله على ما نقل الخ فان ما نقل منه وان كان في بيان ان التعريفات النحوية حدود
وان ما اعتبروه فيها ذاتيات لا انه يستلزم ما ذكره العلامة فاندفع ما ذكره
الشارح في الحاشية المنسوبة على قوله على ما نقل عن ابن الحاجب فيه ايماء
الى ان في النقل خللا وانا ذاكر عبارة ابن الحاجب في شرحيه للوافية الخ

كما يظهر بالتامل في العبارة المنقولة لمن له مسكة واقول ان اريد الخ نختار
الشق الثاني ويقول مراد العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى في متبوعه
ان يكون المقصود من ذكره الدلالة على حصول المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك
الى التخصيص او التوضيح او المدح او الذم او غير ذلك وذكر اثنين وواحد
ليس للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة في موصوفيهما بل المقصود
من جزئيهما فلا يكون الا صفة كما ان الدابر الخ ذكر الدابر ليدل على حصول
الدبور في الامس ثم يتوسل بذلك الى التاكيد وكذا في الوصف الكاشف
بخلاف ما نحن فيه فتدبر فانه مض لا يتم ان البدل يجب الخ في الرضي لما لم يكن
البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم
معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا
لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لا يقتضي
ان يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح قوله ان لله وشركاء
الخ ويجوز ان يكون مفعولا لشركاء والجن ولله متعلق بشركاء قوله وان كان
الخ اي فيطلقان عليه وان كان مفهوما هما متغايرين كما هو صريح في الرضي
فلا اشكال في كلية الوصل قوله لان ما صدق عليه اثنين الخ وان كان مفهوم
بعضا من مفهوم الاثنين قوله بدل الغلط اي البدل لاجل الغلط والتدارك
الغلط او بدل المغلوط اعني المبدل منه قوله دالا عليه ومتقاضيا اليه
من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد رحمه الله قلا عن الابدال من
حيث ذاته فان ذات زيد لا يتقاضي الضرب قوله وهو من اضافة الخ الزيادة
بمعنى مصدر او بمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الاول الاضافة لامية اي الى
الفاعل او الى المفعول لان الزيادة تجيء لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ

المعمول على الثاني بيانية قوله قدس سره بقوله نصر الله الغيث الارض
بالصاد المهملة والتخفيف اذا اصابها كذا في الاقليد قوله قدس سره يحتمل غيره
بان يكون الاول بدل الكل اما بان يكون اعظم كناية عن طلحة او بحذف
المضاف اي طلحة الطلحات اي اعظم والثاني ان قصد الملابسة بين القمر وفلكه
فهو بدل اشتمال والا فهو بدل غلط قوله قدس سره ابلغ في المعنى الخ لانه جعل التشبيه
الاول غلطا وقصد التشبيه الثاني ابتداء قوله قدس سره ولو ذكر اي المفصل
مثلا اما وقع في كلامهم كما ذكر شارح التسهيل قول علي رضي الله عنه ان الرجل
ليصلي الصلوة وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرها وانما قال لما ولا لان قوله
وهذا يعتبر الشعراء كثيرا يشير الى ذكر المثال له قوله قدس سره لك على ذلك
عبارته حيث قال سابقا وهو في حكم تكرير العامل والاحق لانك شئت ذكره
مجملا اولا ومفصلا ثانيا قوله فلان المتبوع فيه اي من حيث نسبة الفعل
كما فصله السيد رحمه الله قوله كما مر اي قوله والاشعار بان الصراط المستقيم
بيان الخ قال قدس سره كانه قيل اعجبني شيء من زيد فيه اشارة الى رد من زعم
انه تجوز في النسبة الى المبدل منه واسناد حقيقي بالنسبة الى البدل فانه
وهم اذ في الاسناد المجازي لا يكون النفس متشوقة الى الفاعل الحقيقي
ولا يذكر بعده اصلا والا فات الغرض من الاسناد المجازي قوله من غير دلالة
الخ انما تعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل لا
ينافي تفصيل الفعل لان كليهما او في بيان دواعي العطف انها هو باعتبار
اختلاف حروف العطف افادتها فيكون كل منها مختصا بما يفيد تحقيقا لكلية او
قوله الجمع المطلق مرادهم بالجمع ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت
او واما وبالمطلق ان لا يدل على حصوله لهما في زمان واحد او في زمانين
واشار الله الى ذلك بقوله اي لثبوت الحكم الخ قوله واحترز بقوله جمع

يقال نصر م اغاثها

قف

معتمد

اعجبني

بلغ

مطلب مهم

الذهن

عطف النسق على المسند اليه

اختصار

اختصارا الخ في شرحه للمفتاح قد نبهت فيما مضى انه لو لم يقيد في الصورتين
لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد من الاشتباه انتهى واشار بقوله
قد نبهت الى ما ذكره سابقا في قوله والحالة المقتضية للعطف المسند اليه
اذ المناسبة هي المعتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل الغرض
الا بهذه الخصوصية قوله بعده بيوم او سنة لم يرد بها تعيين المدة المهملة
فكانه قال بعده بمهلة وفي شرحه للمفتاح بعده متعاقبا او متراخيا فلا يرد
ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون
الاختصار داعيا الى اغتناء العطف عليه كيف وشيء من الفاء وثم وحتى لا
يفيد التعقيب بيوم او سنة فلا فادة التعقيب بلا مهلة مقام يقتضي الفاء
ولا فادة التعقيب بيوم ونحوه يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه
للاختصار قوله مما يقتضي شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى فيكون متعلقه
بالانتهاء اما حال عما قبلها او خبر بعد خبر لان منتهيا ما قبلها او منتهيا الى
ان يبلغ ما بعدها ففي حتى دلالة على امرين احدهما ان ما قبلها مما يقتضي شيئا
فشيئا فيكون متبوعها اذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها تدريجا بخلاف نحو جاءني
جاءني زيد ثم عمرو ولا يجوز حتى عمرو والثاني ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها
داخلا في الحكم السابق وبهذا انتهاء عن حتى الجارة فان فيها الخلاف فجزم
الزمخشري بالدخول مطلقا اي سواء كان جزءا لما قبلها او ملاقيا لآخر
جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر
بالدخول اذا كان ما بعدها جزءا او بعضه اذا كان ملاقيا لآخر جزء منه وما
ذكره من الدلالة على الامرين في حتى العاطفة للمفرد واما في حتى العاطفة للجملة
على الجملة وتسمى الابتدائية فانها تدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره قوله

المسند اليه

يوم او سنة

فرق بين حتى عاطفة وجارة

بلغ

فانها

والتحقيق الخ اى تحقيق الانقضاء الذى يجى فى حتى انه يعتبر بحسب العقل
دون الخارج وكذا المهلة فترتيب اجزاء الخ فيه اشارة الى ان ما بعد حتى
العاطفة يكون جزءا لما قبلها اما حقيقة كما فى قدم الحاج حتى المشاة او
كجزء منه بالاختلاط نحو ضربنى الساوات حتى علمانهم او جزءا لما يلزم ما
قبلها نحو اجتنبت الجارية حتى حديثها بخلاف الجارة فانه يجوز ان يكون جزءا
لما قبلها وان يكون لخبر جزء منه التقييد صح بالنفى وهذا هو الاصل وقد
يراد نفى المقيد فقط او القيد والمقيد معا بواسطة القرينة قوله من غير
تفصيل للمسند لعدم تعدد المجى فضلا عن ان يكون متعددا بحسب الوقوع
فى الازمنة قوله ليس من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء فيه لتفصيل
المسند بل من عطف الجمل التى هى صلات الالف واللام بعضها على بعض
وان اعيد اللام لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا اجرى اعرابها على الصلة
قوله ولو سلم الخ لا يخفى ان الاكل بمعنى الذى ياكل فان لم يعتبر التغاير الاعتبارى
بين الموصولات يكون من عطف الصلات بعضها على بعض وان اعتبر
يكون من عطف الموصول على الموصول قوله عن الخطاء فى الحكم الخ اراد بالحكم
المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع
والخطاء والصواب فى النسبة والحكم
بمعنى الايقاع نفسه خطاء او صوابا فمن قال ان الصواب ان يفسر الخطاء
والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما
قسمين له بالخطاء فى الحكم لانه يشعر بان الخطاء او الصواب صفتان
للحكم لم يتدبر حق التدبر قوله تحقيقه اى بيان حقيقته وطريقه
واقسامه قوله لمن اعتقد الخ المراد بالاعتقاد ما يشاول الظن الضعيف بل الوهم

قوله ص

فرق بين حتى العاطفة والجارة ه

قوله على كلام فيه تقييد الخ فيه دلالة على ان يكون النفى منسحبا على التقييد ولا يكون ص

ورود النفى على كلام مقيد

بلغ

ما يشاول الظن بل الوهم نخ

بلغ

ايضا على ما قاله السيد رحمه الله قوله او انهما جاءاك جميعا يعنى لا يجى لقصر
القلب والافراد ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجى له شئ
من حروف العطف لكونه مثل الالخ وليس للكل معنى زائد على الرد الى
الصواب فكلا من لا ولكن مثال الرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على
مثال واحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة فى التفصيل
لكن يعتبر فى كل منها خصوصية ليست فى الاخر فلذا ذكر ههنا كلها فقوله
والمذكور الخ خلاف الابن مالك فانه قال فى التسهيل ان كلمة بل فى قام زيد
بل عمرو مقرر لحكم ما قبلها بجعل ضده لما بعدها وقال شارحه ان هذا
هو الصحيح ثم قال ان لكن بعد نفى او نهى كبل فالمص والسكاكى موافقان
لابن مالك فى كونه لقصر القلب فانهما لم يذكره فى طريق العطف فى بحث
القصر لاختصاصه بقصر القلب والبحث مخصوص ببيان طرق القصر
الجارية فى جميع اقسامه وفى جميع المعرفات ولذا لم يورد فيه تعريف الخبر
وضمير الفصل قوله فى جاءنى زيد لكن عمرو خص مثال النفى لان الخلاف
فيه واما فى الاثبات فهو للاستدراك بالاتفاق قوله وهو دفع توهم الخ
فهو لتفهيم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع وان
كان دافعا لتوهمه على تقدير تحققه فليس لكن للقصر اصلا فانه مبنى على
حال المخاطب قوله شبهها بالاستثناء فى كونه اخراجا لما بعد لكن عن
قبلها توهما وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها قوله فى
انه انما يقال الخ اى على تقدير استعماله فى القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة
فى عدم المجى قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا لقصر القلب على ما قاله
المص والسكاكى قال س وعلى هذا لا يبعد الخ هذا بعيد فاسد اما اولا

لا يجى بيان

لا يجى لا يجاز ان لا يستعمل للعطف فقط بعد الفتارى

قوله ص

فى ما قام زيد

ما ه

الظ عمرو لكن فى الملوح وحاشية الفتارى

ص

ص

ص

ابتدائي بيان

فلان القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدائي وايراد
لكن لا صلاحه وتقييد لا لرد اعتقاد المخاطب اما ثانيا فلان القصر مشتمل
على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما في
انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجموع الكلام قصرا
اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجيء عنهما قال
س وهو منقوض الخ خلاصته ان استعمال لكن في قصر الافراد في الاثبات
كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمالا في قصر الافراد
في الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور
يلزم ان لا يستعمل الا في قصر الافراد فالقول بانه فرق بين المادتين لانه يصح
الاكتفاء بقولك ما جاءني زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء
بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا لا ينفع في دفع النقض كما لا يخفى قوله
نحو جاءني الخ فكلمة بل للصرف سواء كان بعد الاثبات او بعد النفي واختار
في باب القصر انه اذا كان بعد النفي يفيد القصر تبعا للسكاكي بناء على ما ذهب
اليه ابن مالك وهو ما ذكره بقوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا
قال س يعني انه حكم الخ فان الاخبار عن مجيء زيد اذا كان غلطا اي غير
مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به عنده قال س ومعناه اي ليس
معنى الغلط انه غير مطابق للواقع بل ان تلفظ وقع غلطا اما لسبق
اللسان او النسيان وهذا لا ينافي كونه للصرف وكون المتبوع في حكم
المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح رحمه الله بان قوله وفي كلام ابن الحاجب
فاش عن سوء الفهم وحمل كلامه على ما توهمه عبارة ولا يخفى ان
كلام الشارح فيما سيأتي من قوله كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط

قد يمنع هذا نعم الفاضل وارد وقد اشار اليه السيد قدس سره بقوله الا ان الخ

في الاظهر الاولى انه معوض بطرف القصر الباقية وقد يمكن ان يعارض دفع النقض الذي اورده السيد انه على خلاف العباس وتعويض عليه

العلامة الفناري

قكلمة بل للاضراب تحرير

تنبيه

بوجه من كلامهم هنا ان الاضراب اذا كان عن غلط في المتبوع محكوم عليه بالايجاب وان كان عن سهو او سبق لسان فهو مسكوت عنه فالاسنع الاطلاق تامل كاتبه

بمعنى عدم مطابقته الواقع

صرح

ح قوله فهي انه حمل الغلط في كلامه على ما هو المتبادر منه لا على كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح رحمه الله اطلع في كلامه على ما نقله وعدم وجدان السيد رحمه الله ذلك في كتبه لا يدل على عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك في امالية قال س لا الى ما بعد بل والا كان كلمة بل لغوا قال س افادت تاكيد النفي السابق اذ لا يمكن ارجاعه الى ما بعد بل لافادته نفي الحكم عنهما ولا الى ما قبله لاستلزام نفي النفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملة للنفي عنهما معا او للاثبات لهما معا قال س كما كان بعده وكان مقرر الحكم ما قبلها [illegible] وتجعل ضده لما بعدها عنده كما قال س يحتمل اثبات المجيء لعمرو بان يكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو ويحتمل نفي المجيء عن عمرو بان يكون معناه بل ما جاء عمرو على قياس الاثبات فان فيه صرف المثبت الى التابع وههنا صرف المنفي اليه قال س هذا مبني الخ اي التردد المذكور بين كون المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق الثبوت مبني على ما توهمه الشارح من كلام ابن الحاجب والا فالمبرد جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط في اسم المعطوف عليه كالنص عليه في الرضي دون الحكم المنفي قال س وجعل الاول في حكم المسكوت عنه وهذا الاعتبار كان صرفا له بخلاف قول من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فانه فيه ابطال للاول واثبات للثاني فلا صرف قوله بان بل في المثبت مطلقا اي عند الكل فانهم متفقون على انه في المثبت لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كل التقديرين من باب الغلط والقصد نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفي على مذهب الجمهور فانه

في اسم المتبوع تحرير المنفي

كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وكذا عند المبرد فانه لصرف النفي عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه او

اظهر هذا مع ما افاده اولا في الغلط فانه اذ مراده بالغلط ما يغير المطابق للواقع وكان عن سهو لسان

لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فانه ح يكون للانتقال من حكم الى حكم
اهم منه فلا يكون شيء منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين
قوله بما ذكره بعض المحققين صرح به الشيخ الرضي في شرحه قوله او للشك
الخ او موضوعة لاحد الامرين والداعي المتقدم على ايراده شك المتكلم
والغاية الثانية تشكيك السامع وقد يكون الداعي مجرد ابهام الحكم مع
قطع النظر عن حال المتكلم والسامع او للتخيير او الاباحة هذا اذا وقع بعد
الامر ولذا قد ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر وقد ينسبون الى كلمة او
وانما ترك المصنف ذلك لان كلامه في التخيير قوله لا طايل تحته الخ اذ لا يختلف المعنى
في الاعتبارين قوله اي تعقيبا الخ بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف
المضاف اي ايراد الفصل قوله لانه في المعنى عبارة عنه عند من يجعله محلا
من الاعراب سواء كان بمبتدا او تاكيدا او بدلا وهذا القدر كاف في ترجيح
كونه من احوال المسند اليه قوله لانه لتخصيص المسند اليه الخ يمكن ان يوجه
بان مراده ان قصر المسند على المسند اليه اذا اعتبر عبارة شايعة تحريرية
يقال لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر عنه معنا
اولا وبلا واسطة واعتبار المسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق زايد
بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من احواله فلا يرد ما اورده الشه ولعله لذلك
قال اولى قوله تخصيص المسند والخاص هو المقصور قوله نعم لكن الخ قال الشه
في شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال العامي والثاني هو الشايع
العربي قوله وجعلته من بين الاشخاص الخ عبارة صريحة في ان التخصيص
بمعناه اي جعل الشيء مختصا لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا
والثاني مختصا به بل هو باء السببية او الالة فيكون مدخول الباء مختصا

ليصير سببا او آلة لتخصيص الشيء الاول وخلاصة كلام السيد رحمه الله
ان هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما
له او من تضمين معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجيهين تكلف اما الاول
فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة
عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين يحتاج الى قرينة
لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشه رحمه الله في شرح الكشاف
وما ذكرنا ظهر ان ما ذكره الناظرون ان عبارة الله ليست صريحة في
افادة ما قصده فلو قال مميزا بان يثبت له المسند كان اظهر خروج عن
مذاق الشه رحمه الله قوله من زعم الخ اطلاق الزعم بناء على انه لم يجئ
في الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لا على انه لخطأ
في اخذه من عبارة الكشاف وان كان في نفسه حقا كما قاله بعض الناظرين
قوله حيث قال الخ افاد في الكشاف ان التعريف في المفلحون اما للعهد
بان يكون المراد حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحين اعني
الذين بلغك انهم مفلحون في الاخرة وح اما ان يلاحظ اتحاد
المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتاكيد والفرق
وهو الظ اذ لم يعهد تعريف المسند بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ
تغايرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما
لقطع شركة الغير معهم في المسند اليهم او لدفع اعتقاد القلب او
التردد على ما جوزه السيد رحمه الله في حواشي شرح المفتاح
واما للجنس اي للاشارة الى معنى المفلحون الحاضر في ذهن كل احد وح
يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحون من حيث هي لكن صحة

هذا الحكم مشروط بتحصيل مفهوم المفلحون ممتازا عن كل ما عداه لا بوجه
اي والعلم اليقيني بحقيقتهم وتصورهم بالصورة التي تليق بتلك الحقيقة
حتى يعترف المتأمل انه لك الحكم ولا ينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحصة
وح لا قصر في الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما فقوله ان حصلت
شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين وصفة المفلحين عبارة
عن مفهومه لكونه وصفا للذات وتحققوا عطف على حصلت من تحقق
الشيء بتحققه وما هم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقعة موقع
المفعول الثاني لتحققوا وتصوروا من تصورت الشيء جعلت له صورة
لا بمعنى الادراك والحقيقة صفة لصورتهم والضمير الاول من فهم هم
للمتقين والثاني للمفلحون وفي عدم ايراد الضمير الموصول اشارة الى ان
الموصول مقحم للتنبيه على ان هذا امر دوهم وتقدير المبالغة في وصف
المتقين على ما وقع في كلام الشيخ عبد القاهر من انه ليس باغلب على هذا
الضرب الموهوم من الذي وفي ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على
الامور الثلثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشأه انتفاء احد الامور الثلثة
وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هنا معنى دقيق يكون المتأمل عنده
يعترف وينكر وجها ذكر ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى الجنس
لكنه مشروط باعتبار امور زائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهني
وكونه معلوم الاتصاف بالمسند وقوله لا يعدون اي المتقون حقيقة المفلحون
اي متحدون بتلك الحقيقة تاكيد الحكم بهم وهذا ما عندي في حل هذه
العبارة الجزلة التي لم يتعرض لحلها شارحو الكشاف والناظرون في هذا الكتاب
قال س بعد ما فصل فائدة الفصل حيث قال وهم فصل وفائدته الدلالة على

وتصورهم نحو اي وتحصيل العلم حتى يعترف

اي المتقون

من الذين

ان الوارد

ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد والجواب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه
دون غيره قال الشارح اي توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو
نصر الفارابي ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد ليس كعادل استووا
قيل انه لتاكيد المسند اليه لا بمنزلة زيد ينفيه العادل ليس بشيء قال س يوهم
ان هناك الخ فيه ان التعريض في الحقيقة يدفع ذلك اذ القصر يقتضي
التغاير كيف والقصر اما في قصر الموصوف على الصفة او عكسه وهو ليس
شيأ منهما والمقصود انه متحد به وقد اكده بقوله وهل تعرف حقيقته فزيد
هو هو بعينه فعبارة الشيخ اظهر في افادة الاتحاد من عبارة الكشاف
قال س كما اوهمه عبارة الكشاف فقط لا يعدون وان اوهم القصر لكن لفظ
تلك الحقيقة يدفعه قال س وتحقيق المقام اي في نفسه وليس فيه دفع البحث
السابق اذ خلاصته ان كلام الشيخ لا من نقله في افادة ما قصده انه على كلام
الكشاف فنقله لا فائدة فيه وبهذا التحقيق لا يندفع ذلك كما لا يخفى قال س
فظهر ان المعنى الخ ظهر مما سبق كونه معنى التعريف الجنسي اما فرعيته فكما
وقد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية قال س فان قلت قول الشيخ الخ ابطال لكون
مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف لكلامه كما ان الاعتراض الاخر ابطال لكونه
معنى تعريف الجنس قوله نحو زيد افضل الخ ترك مثال المعرف باللام لما فيه
من احتمال ان يكون القصر فيه مستفادا من لام الجنس قوله هو التخصيص
بمعنى انه يقبل التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم لفظ الله
على المسند الفعلي للتخصيص فانه سيجيء ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي
اذا لم يكن حرف النفي قد ياتي للتخصيص وقد ياتي للتقوي قوله والتاكيد اي
لتاكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان الله من شانه قبول التوبة

للفظ

المسند اليه

مزية

التالي

فانه عطف تفسيري للتاكيد قوله وقد يكون لمجرد التوكيد اي لتاكيد الحكم
من غير افادة تخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا في جزء معناه
فان كان الحكم بطريق قصر المسند اليه على المسند افاد تاكيده وهذا معنى
قوله في شرح المفتاح ان الاظهر انه في الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد
التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند
اليه مثل زيد هو القائم واسد هو الزراق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى
اي لا كرم الا التقوى انتهى لا انه يستعمل لتاكيد التخصيص فضمير الفصل
لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتاكيد الحكم على الوجه الذي
افاده الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلا وما ذكره الشارح رحمه الله
في شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتاكيد قصر المسند اليه على المسند ايضا فليس بشيء
لانه يستعمل لتاكيد الحكم فالحكم اذا كان بقصر المسند اليه على المسند لا بد ان يفيد
تاكيده والا لخلا الفصل عن الفائدة المعنوية قوله نحو الكرم هو التقوى فان
قصر الكرم على التقوى افادة تعريف الكرم باللام ولا معنى لقصر التقوى
على الكرم فضمير الفصل لتاكيد المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا
في المثال الثاني قوله قال ابو الطيب الخ استشهاد على مجيء الفصل لتاكيد الحكم
بقصر المسند اليه على المسند اذ لا مجال لقصر المسند على المسند اليه فاستعمال ضمير
الفصل في كلام هو لقصر المسند اليه على المسند دون العكس فيفيد تاكيده
قال س الضرب الاول الخ يعني ان التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه الى المعنوي
واللفظي باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشيء من مكانه الى ما قبله
في الاول دون الثاني كتقسيم الاضافة التي هي من صفات اللفظ اليهما
باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية دون اللفظية

بيع

المسند على المسند اليه افاد تاكيده وان كان بطريق قصر صح

ايضا لزوم الخ اي زيد المنطلق والمنطلق زيد هو زيد المنطلق

رد على الشارح في شرح المفتاح

الحكم صح

تقديم المسند اليه بيع

وقيل

وقيل الاول معنويا لكونه مفيدا التخصيص المعنوي بالاختصاص فاليه بخلاف
الثاني فانه لا يفيد ذلك عند السكاكي اصلا وان افاده في الجملة عند غيره فيسمى
تقديما لفظيا فالاول اشبه بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف والتخصيص
والثاني باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف اللفظي والاول اظهر قال س فلا شك انه
لا بد من تحقق المحكوم عليه الخ والجواب ان المراد هنا الوجوب الاستحساني
بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح والاولى دون الواجب قال س فلا نزاع فيه اذا
كان الخ لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا
وهو ظاهر واذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لا
يجب تحققه في الخارج فضلا عن التقديم وان كان الاتصاف خارجيا
فالواجب تحققه في الخارج قبل الاتصاف به لا قبله واما كون المحكوم به موجودا
خارجيا والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن قال س الا ان ترتيب الالفاظ الخ
فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في التعقل والجواب
ان المستحسن ان يكون تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج وبذلك يحصل
المقصود وهو كون الراجح والاولى تقديم المسند اليه قوله اهم اي من ذكر المسند
وان كانا جميعا مهمين لكونهما ركني الكلام واهم افعل التفضيل من هم
الامر يهمه اذا حزنه وتوبيخه عطف تفسير على يهمك في عبارة شرح المفتاح
الشريفي او من هم الشيء جسمه اذا ابه واذهب لحمه فهو كناية عن كمال
العناية ولا يجوز ان يكون من تهممت الشيء اردته لابتناء صيغة التفضيل
للمفعول والقول بالاسناد المجازي الى اهم صاحبه تجوز مجرى الاصل
معنا ان جميع الدواعي التي تذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفروع
الى الاصل المستنبط منه لانها محتاجة في كونها مقتضية للتقديم
الى اصله

كون بيان

تحسين بيان

تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج

اما اسقاط الالفاظ فلا يحسن

تسقيم بيان

الشارح في شرح المفتاح

الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديم لما كان
مفيدا لهذه المعاني كان ذكره اهم ولعل المصنف رحمه الله ادرجها وما
للضبط ولو اذا لم يكن ما يقتضي العدول عنه فانه عند تحققه يترك تقديم
المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضي لخلافه فتدبر
فانه قد غلط فيه وقيل ان اللازم من وجود المقتضي للعدول التعارض
بينه وبين ما يقتضي التقديم وقوله حصول الشيء اي المترقب ليلا
ينافي ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة الذ وهو كذلك لا يحتسب بعضهم يقول
وبعضهم لا يقول به وهو الهادي كما يدل عليه قوله بان امر الاله حيث
جعل الخسر من امر الاله وقوله بعده والليب من ليس يعتبر بكونه مصيره الى
الفساد اي فساد المزاج وعدم المعاد واما التعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل
او التطير اي لكونه صالحا للتفاؤل او التطير بقيد المسرة او المساءة
المسند اليه لكونه صالحا للتفاؤل او التطير بقيد المسرة او المساءة
وتقديمه لا لتعجيلها او اشارة بزيادة لفظ التعجيل الى ان ما وقع في المفتاح وهو
واما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقديمه الى السامع فسره او
نسوه معناه تسره او تسوه ابتداء واما ما في شرح المفتاح من انه اذا كان
الاسم يصلح للتفاؤل فتقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند
ليتفاءل به فيحصل له مسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل والتطير انما
يكونان في الكلام لا بما يذكر في اثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل
حاصل قدم الاسم او اخر فالمقتضي لتقديمه تعجيل المسرة او المساءة
بتعجيل التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان التفاؤل والتطير انما
يكونان في مستهل الكلام ففي الاساس الفال ان يسمع الكلمة الطيبة

قوله وقوله بعده والليب من ليس يعتبر بكونه مصيره الخ
الليب
يعني
قوله واما لتعجيل المسرة
تقديمه لتعجيلها الخ
لافادتها
وتقصد التفاؤل
في مستهل
في مستهل الخ

فيتشبث بها وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم
او يا طالب يا واجد وفي الطيبي شرح المشكوة روى انس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا فلانه ان اراد بالكلام في قوله مستهل
الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نم التفاؤل والتطير انما يكونان
بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشد لبيد شعره يوم المهرجان عند الداعي
لا تقبل بشري ولكن بشرى ان قابل الداعي لا بشرى لك يا قبعثرى فتطير بنفي
البشرى مع انه ليس بمستهل الجملة وان اراد الحديث والقصة فقولنا
في دارك سعد او سفاح يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع في مستهل القصة
سواء قدم المسند اليه او اخر ثم التعجب ان السيد رحمه الله كتب في حاشية
الشرح ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كلفظ
سعد وسعيد مثلا وهذا الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له
وقد يكون بمضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفاءل
بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر
فلا يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح انتبه عليه الفرق
بين التفاؤلين فتبصر انت ولا تغفل انتهى والحال ان عبارة الايضاح
صريحة في التفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اي المسند اليه صالحا
للتفاؤل او التطير ثم انه اذا اعتبر في التفاؤل كونه بمستهل الكلام فكيف
يحصل بقولك سعد في دارك ما لم يعتبر بعده كلام اخر فكذلك التفاؤل
الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه
في مستهل بعده قوله مثل اظهار تعظيما اي التعظيم الحاصل بلفظ المسند

اليه بجوهر لفظه نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بالوصف
نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا له والاظهار
يحصل بتقديمه لا نزيد لعلى انه سيق الكلام لاجله اظهار التعظيم المستفاد
منه وهذا كما قال الاصوليون ان في النص زيادة وضوح بالقياس الى
الظاهر اذ سوق الكلام وكذا الحال في التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان
التقديم لاظهاره ولذا اراد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه او تحقيره
فلا حاجة الى ما قال السيد في شرح المفتاح ان ابتداء التقديم عن التعظيم
والتقديم في الشرف على المتاخر متعارف لان المتاخر هنا الخبر وبيان شرف المبتدأ
عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح به لمكان على سنن تلك
الطريقة ابتداء عن تعظيمه في الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم في الابتداء عن
التعظيم دون التحقير فلا بد من القول بان المراد ابتداءه عن التحقير ايضا
اذا كان لفظ المسند اليه صالحا بجوهره او بالاضافة او بالوصف قوله او لا
كونه متصفا الخ هذه العبارة لا دلالة لها على الاستمرار ولذا قال السيد في
شرحه يريد بان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين
المتعينين به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله له ولا وجه
لما قال الكاشي اراد ان موصوفيته بمضمون الخبر هو المطلوب
دون وصفيته بالخبر لوضوحهما اعتبار ان متلازمان الا انه قد يقصد الاول
كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد
يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا
للزاهد فيقال يشرب الزاهد انتهى وخلاصته ما في الحواشي للفاضل اللاري

يرد على السيد في شرح المفتاح

يريد به

في الزاهد

على الوافية شرح الكافية في الفرق بين قام زيد وزيد قام انه اذا وضع
زيد ليثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شيء يقال
قام زيد قوله لانه ان للتقديم الخ لو قيل ان الاستمرار لم يقصد من المضارع
بل المضارع افاد التجدد والحدوث والاسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما
كان الخبر فعلا افاد فعله الاستمرار التجددي اندفع المنع واتجه الكلام الا انهم لم
يفرقوا بين الاسمية التي خبرها فعل وبين الفعلية في دلالتها على التجدد فقط
لكن الحق احق ان يتبع قوله وجمع خفاف في شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف
كظروف وظريف واجيب بمنع الخ ليس هذا الجواب منعا لانه يصير
منع السند بل اما اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند على زعم المساواة وان
العبارة صريحة في المنع قوله لتصريح ائمة التفسير الا يذهب عليك ان ما صرح
به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه بلا حرف النفي فالاولى ان يستشهد
بقوله تعالى انهم كانوا هم قائليها وقوله تعالى هم بالآخرة هم كافرون فانه صرح في
الكشاف بالحصر فيهما قوله غير مناسب للمقام اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خصوا
لا غيرهم بل المناسب التقوى قوله واجيب ايضا الخ يعني لم يرد به التخصيص
في الثبوت اعني القصر بل التخصيص في الاثبات وهو التخصيص بالذكر قوله
وهذا سد بداي القول بان المراد التخصيص الذكري قوله نوع خفاء اذ التخصيص
بالذكر لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن اضافة الزيادة الى التخصيص على
البيانية كالا يخفى لا يفيد تخصيصه بالخبر الفعلي اي تخصيصه سلبا كما في ما انا
قلت او ايجابا كما في انا ما قلت وانا ما بعثت فلا يرد ان المثال لا يوافق المثال له
ما قاله السيد انه لو اريد ان نفي الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ما انا
قلت وانا ما قلت بحسب المعنى وذلك لان في ما انا قلت قصر عدم القول فالاولى

اقاوته

او واما الدوام
فبالزمن

قوله ع بلغ
شاء انا سعيت نحو بدل
بشرط كون الضمير منفصلا لا متصلا فان نظم العنان
انا اثر لذ ... بيد الفقوى
وفي انا ما قلت مه

التخصيص في الثبوت
والتخصيص في الاثبات

سالبة والثانية معدولة وسيجي في بيان عطف قوله والا فقد يأتي
ما يتعلق بذلك قال هو الحق اي نظرا الى السبب المقتضي لافادة التقديم الحصر
والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم
في هو زيد عرف مفيد الحصر مع ان السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي في
تحقق الشيء وجود المقتضي بل لا بد من تحقق الشرط وارتفاع المانع قال
قاصدا بذلك اشارة الى انه لا بد في افادته من القصد وكذلك في جميع
المعاني المستفادة من الحالات المقتضية قال السيد رحمه الله في الامور
العرفية بخلاف الامور العقلية فان وقوع الخطاء في معاني الجوامد
اي الحقائق كثير قال فلم يفتح الخ فترك التعرض لافادة التقديم فيها
الحصر لقلة الاعدام افادتها قال وربما يصرح بها كما في العطف
والاستثناء قال وعلى كل تقدير يكون تخصيصه لا يخفى ان التخصيص
لا شك انه على النفي والاثبات ليس له خصوصية بما يثبت له ولا بما نفي عنه
وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص
باعتبار انتسابه الى شيء لا باعتباره في نفسه والانتساب اعم من ان
يكون بطريق الثبوت او بطريق النفي نعم ان تخصيص الفعل يتبادر
منه التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك لا يقتضي ان لا يجوز ان
يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بمعونة المقام فالمراد بقول المص
رحمه الله تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه به مطلقا وما قيل ان
محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب ابدا الى
من اثبت له الفعل المتنازع فيه لا الى من نفي عنه فالمناسب اسناد
التخصيص الى المثبت له هذا الفعل اعني غير المتكلم دون من نفي عنه

اعني المتكلم ففيه ان قولنا ما جاء في القوم الا زيد التخصيص نفي المجيء عن
القوم لا التخصيص المجيء بزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق قال وتاويله
ان نفي الخ اي الكلام على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون
غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فح لم يكن
فرق بين ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه
بثبوت المسند المنفي وفيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيص
بنفي الفعل تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه بان يكون النفي عنه دون غيره
فالفرق باق لكون احديهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة
وهذا هو الفرق الذي سياتي وبهذا ظهر دفع ما قيل من انه لا يلزم من عدم
الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا وان انا قلت لا يستعمل
الا التخصيص وانا ما قلت قد يستعمل التخصيص وقد يستعمل النفي ولان المقصود
لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقا ولانه قد نفى الرواية
الخ الفرق بين الوجه الذي ذكره المصرح ان النفي قال النفي عام فيكون الاثبات
مخصوصا فيرد عليه النظر المذكور وهو انا لا نم الخ وسياتي ان يمكن
ارجاع كلام المص رحمه الله تعالى الى ما اختاره الشارح قوله واعتذر الخ اي عن ترك
لفظ كل بدلا عن الواو وبان يكون مهموز الفاء وهذا احتراز عن احد في نحو
قل هو الله احد فان اصله وحد بمعنى واحد تستعمل في الايجاب بدونه الا
مع كل الخ وقيل لا يستعمل في الايجاب اصلا وبهذا صرح في التلويح قال على
الاشتراك المعنوي وعلى بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به المفهوم قال
وباختلاف القدر المشترك كقول الصحاح يختص بذوي العلم وعلى ما قيل بمن
يتصف بالوحدة قال على الاشتراك اللفظي بان يراد بمن يصلح ان يخاطب

ما يصدق عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة قوله واذا كان
الخ مقدمة ثانية للاعتذار الثاني قوله جاز في نحو الخ بعلة واحدة وهو
كون النفي على ما يجي في كلام الشيخ فلا يرد ما توهم من انه يجوز ان يكون الامتناع
في هذه الصور معللا بهذه العلة وفي سائر الصور بعلة اخرى قوله وايضا
الخ فيلزم مما ذكرتم ان لا يكون على ذلك التقدير ممتنعا مع ان الشيخ
صرح بالامتناع في كل نكرة وقعت في سياق النفي قوله فالحاصل الخ اي حاصل
النظر المورد على ما قاله المص رحمه الله يعني ان بعد ظهور فساد حمل الكلام
على ترك كل والاعتذارين المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا في كل
نكرة وقعت في سياق النفي سواء كان لفظ احد وغيره قوله وتحقيقه الخ اي تحقيق
الجواب ان تخصيص الملزوم بالشيء اي قصره عليه كقصر السلب الكلي على
المتكلم لا يستلزم تخصيص اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئي على المتكلم
ليفيد ان نقيضه وهو الايجاب الكلي ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن
الشارح رحمه الله تعالى قوله وقال الفاضل العلامة الخ عطف على قوله قال المص رحمه
والمقصود من نقل كلامه مع انه عاين الوجه الذي اختاره الشارح فيما سبق نقل
كلام بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هي الكليات الدائرة والسر وان
كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه والمفهوم الشرعي من كل منهما فقد
الرؤية عن فرد فان اعتبر في القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح فمقتضى
كلا الكلامين ثبوت رؤية واحد لا بعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح
كلاهما وان اعتبر المفهوم الالتزامي لا يصح كلاهما لاستلزامهما المحال
فلا فرق الا ان يقال ان النكرة الواقعة في سياق النفي موضوعة بالوضع النوعي
للعموم كما صرح به في التلويح فيكون نفي الرؤية عن فرد فرد مفهومه الصريح

اختصاص

فيه ان المفهوم الصريح من ما اتاني الا احد وما اتاني احد نفي واحد لا بعينه صح

بخلاف

بخلاف لفظ الاحد الواقع في سياق النفي فان عمومه عقلي لازم لمفهومه
الصريح فلا يعتبر في القصر قال سن يحقق عموم نفي الرؤية ضابطا فيه لئلا يجوز
ان يكون للمبالغة في نفي رؤية واحد لا بعينه الا ان يقال المقصود في القصر
رد خطأ المخاطب في الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه الذي علمه
المخاطب لئلا يؤدي الى اختلاف الغرض قوله هذه الكليات الخ اي النظر المورد على
المص رحمه الله وان لفظ كل سقط عن قلم الناسخ واعتذارين واعتراض بعض
المحققين واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبني على الفرق على ما يجي قوله
وهي متقاربة اذ حاصل النظر ان ما اتاني احد يفيد اختصاص المتكلم بثبوت
السلب الكلي فلا يكون لغيره السلب الكلي ثابتا وهو لا يستلزم اثبات الايجاب
الكلي الذي هو المحال وحاصل سقوط لفظ كل والاعتذارين انه ليس لاختصاص
السلب الكلي بالاختصاص رفع الايجاب الكلي وحاصل اعتراض بعض المحققين
انه لما كان يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي يكون رد الاعتقاد المخاطب
ثبوت السلب الكلي لغيره اما بالانفراد او الشركة وهو ليس بمحال اعتقاد
الايجاب الكلي ولا شك ان مبنى جميع ما ذكر على ان ما اتاني احد يفيد اختصاص
المتكلم بالسلب الكلي دون غيره ومنشاؤه عدم الفرق بين ما اتاني احد وبين
اتاني احد اذ لا يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي هو الثاني دون الاول
فان الاولى سالبة معناه انا من انتفى عنه رؤية واحد واحد من الناس لا غيري فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن
غيره ان تثبت لغيره تلك الرؤية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد من الناس
واقع من المتكلم اما بالانفراد او بالشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في
نسبته اليه وكلا الامرين من ثبوت الرؤية العامة للغير واعتقاد المخاطب

للغير

اتاني الخ صح

يعني ثبوت السلب الكلي له صح

لاختصاص السلب الكلي تخريج

المتكلم رؤية واحد من الناس والاحوال صح

وقوعها محال فلا يصح انا ما رايت احدا والثانية موجبة معدولة
المحمول معناه انا من اثبت عدم رؤية واحد واحد من الناس لا غيري
فيجب بمقتضى القصر ان يثبت للمتكلم عدم رؤية واحد واحد من الناس اعني
السلب الكلي وان ينفي ذلك السلب الكلي عن غيره وان يعتقد المخاطب ان ذلك
السلب الكلي واقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا في اصل
الفعل مخطيا في نسبته الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلي
للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير ممكن وهذا هو الذي عليه مدار النظر والاعتذار
والاعتراض هذا واذا تحققت ان انا رايت احدا يفيد نفي رؤية واحد واحد
عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المصنف رحمه الله في الايضاح ان المنفي هو
الرؤية العامة كما هو الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل بعد ورود
النفي هو الرؤية العامة المنفية فهو حق ويؤيده انه قال في بيان معنى ما انا
قلت افاد نفي الفعل عنك وثبوته للغير ويكون ماله ما ذكره الشارح رحمه الله بعينه
واندفع الاعتراض عنه ايضا هذا ما وجده الخاطر العليل والنظر الكليل
والله اعلم بحقيقة الحال قوله لم يصح ان يكون المنفي عاما اي يكون في الكلام المنفي
عموما لان ما ورد عليه النفي لا يصح ان يكون عاما اذ ليس في الامثلة المذكورة
ما ورد عليه النفي عاما او ان يكون اي ذلك الانسان قوله افاد اعتقد الخ بالفرق
بين ما انا رايت احدا وانا ما رايت احدا ولا يصلح في هذا المقام الخ عطف
على قوله فلا بد ان يقول انا ما قلت شعرا او على قوله تقول في ان تقول قوله
ولم يقل احد الخ على ما قاله بعض المحققين معترضا على العلامة وعلى
ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال وتخصيصه بالمتكلم يقتضي ان لا
يكون الخ سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا

اثبت

العموم على كل احد ان اراد ان ما ورد عليه النفي هو الرؤية

تف

عموما

غيره بهذه الصفة اعني ان يكون

للمتكلم والغيره او من النفي فيكون زيد مضروبا للمتكلم ولا يكون مضروبا
للغير ويكون مفاد التقديم القصر باعتبار جزئي الجملة اعني نفي ضرب
من عدا زيدا وثبوت ضرب زيد اي ما انا ضربت سوى زيد بل غيري وكذا
وانا ضربت زيدا لا غيري كما افاده السيد رح في شرح المفتاح ولا يجوز ان يكون قصر
مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثاني فقط لانه يستلزم
الخلاف بين المتكلم والمخاطب في الفعل وهو ينافي مقتضى التقديم وعلى التقديرين
يقتضي التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو محال فان قيل
ان هذا التعليل يبنى على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم لان
المستثنى منه مقدر عام لانه يجب دخول المستثنى فيه بقيد الاستثناء المفرغ
وما ذلك الا باعتبار عمومه واستغراقه لجميع افراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء
من الاثبات فلا بد من تقدير كل احد فيكون ما ورد عليه النفي عاما ويلزم بمقتضى
التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء من النفي فلا بد ان يكون المنفي
عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم
المنفي والمثبت فيصح قوله فيجب ان يكون المثبت كذلك اي عاما على كلا التقديرين
ويصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما في الايضاح من قوله وقد يسبق انه
ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور فلا يرد ما توهم
من ان ما تقدم هو ان التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان
عاما فعام وان خاص فخاص لان النفي ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبني
على ان قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله فالتقديم يفيد نفي الفعل
الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص
على انه لو سلم انه اشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم

كل واحد

لا ما تقدم عن الايضاح

يفيد

المنفي المثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد ههنا النظر المورد فيما اذا رايت
احدا من انا لا تم ان النفي ضرب كل احد حتى يكون المثبت للغير كذلك
بل النفي ضرب احد من سواه لانه لا بد من تقدير المستثنى منه عاما قبل النفي
او بعد النفي فتدبر حتى التدبر حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي
عرضت للناظرين قوله وفي هذا الخ اي في التعليل المذكور المنقول عن الايضاح
اشارة الى الرد لانه لا يخالف السكاكي الا فيما يقصد فيه الرد وكون الرد المذكور مع
اشارة وتامل الايضاح دليل الشيخين مذكور في الايضاح صريحا لا ايما وان
ان يكون في التعليل المذكور اشارة اليه وما قيل انه في قوله المصرح ولهذا اشار
الى الرد فان تقديم لفظ لهذا يفيد الحصر يعني ان علة الامتناع ما ذكرنا لا
ما ذكره الشيخان فليس بشيء لان كلمة هذا في المتن اشارة الى كون التقديم
مفيدا للتخصيص ولا خصوصية له بدليل المص فان دليل الشيخين انما مبني
على كون التقديم مفيدا للتخصيص قوله بان نقض النفي الخ تعليل مخصص
بما اذا اعتبر الاستثناء من النفي بخلاف ما ذكره المص رحمه الله فانه عام كما
عرفت قوله لانه ان ابلاء الضمير الخ وانما ذلك اذا لم يستثن على ما هو قياس
الاستثناءات المفرغة فان نحو ما ضربت الا زيدا لا يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا
بواسطة عموم ما ضربت فان الحكم بالنفي بعد الاستثناء وخلاصة الجواب
ان صورة التقديم لا تقاس على سائر الاستثناءات المفرغة فان مقتضى
التقديم ان يكون الفعل المذكور بعينه اي مع جميع قيوده المذكورة مسلم
الثبوت بخلاف سائر الاستثناءات المفرغة قوله ان التقديم الخ يعني ان
مقتضى التقديم ذلك لا انه يقتضي ان يكون المناظرة في الفاعل فقط فمن الوهم
ما قيل ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء مرتين ليلزم كون زيد مضروبا

سوى زيد ص

اي ص

قف

قائله الفناري

الشيخين ص

فكذلك عنده وكذلك هنا الحكم بنفي الضرب عن المسند اليه بعد الاستثنا ص

كما بينه العلامة قوله لان النفي الفعل كما في سائر الاستثناءات المفرغة ص

للمتكلم وعدم كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد قوله الى ضرب معين اي مقيد
بالاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض مثبتا باعتبار
البعض الاخر فلا تناقض قوله لا يقال يجوز ان يكون الخ يعني كما انه يقال في التوفيق
في ما ضربت الا زيدا باعتبار تعدد الضرب ههنا بان يقال
اصل الكلام ما ضربت الا زيدا فيكون نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد
والاثبات لزيد ثم قدم الا ليفيد التخصيص في الجزء الاول فقط بان نفاه المتكلم
عن نفسه واثبته لغيره فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب ومضروبا بضرب آخر
فلا تناقض قوله المنتقض بالا الخ يعني لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان
المنتقض بالا هو الضرب المعين الذي وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيدا
وذلك لان المنتقض بالا هو الضرب المذكور قبله والمذكور قبله بمقتضى التقديم
هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيدا واذا انتقض نفي ضرب من عدا زيدا
بالخراج زيد منه يكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم التناقض وبما قلنا
من ان المذكور قبله بمقتضى التقديم الخ اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان
ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد ويكون المنتقض
بالا نفي ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفي ضرب من سوى زيد بتمام الكلام
وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق لا نفي التقديم اشارة الى نفي ضرب من سوى
زيد كما لا يخفى قوله وعندي ان قولهم نقض الخ عندي ان هذا الاعتراض ليس له ورود
اصلا لان مقصود الشيخين من تفريع عدم صحة ما ضربت الا زيدا على ان التقديم
يفيد التخصيص ان من ثمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره
ان لا يصح استثناء شيء من هذا النفي لاستلزام نقض ذلك النفي بالاستثناء
بخلاف ما ضربت الا زيدا فانه يصح الاستثناء على ما حققه العلامة فاذا جعل

بان نفاه

الاستثناء فيه من الاثبات لا من النفي فقد ثبت بدعاهما من انه لا يصح الاستثناء
من هذا النفي قوله فيقال ان النفي لم يتوجه الخ قال السيد السند في شرح المفتاح
وقد تمسك في ذلك اما اولا فلانا ادعى في ما انا رأيت احدا ان الرؤية منفية على وجه
العموم في المفعول فيجب ان يكون ثابتة للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس
الى المفعول وكان النفي مقتصرا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء وكان اللازم
هناك ثبوت رؤية احد من الناس لا ثبوت رؤية كل احد منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس
منتفية عني ثابتة لغيري واما ثانيا فلان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام
لان المقدر احد الا يرى انه يصح ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا ولا يتناول
زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظة كل بناء على انه في الاثبات لا
يستعمل الا معه وهو مردود عنده والجواب عن الاول ان عبارة الشرح ظاهرة في
ما ذكره لكن مراده بقوله ان النفي لم يتوجه الى الفعل اصلا انه ليس المقصود على
هذا التقدير نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا نقضا لذلك النفي
ويكون المعنى ليس ضرب احد صادرا مني الا ضرب زيد بل المقصود هو نفي كون
المتكلم فاعلا للفعل المذكور واما عموم النفي فباق على التقديرين لان النكرة
واقعة في سياق النفي على كليهما الا يرى انه لا فرق بين ان يقال ليس ضرب احد
محققا موسوى زيد وبين ان يقال ليست ضاربا احد سوى زيد بل غيري فيكون
المنفي عاما فيهما انما الفرق في ان الاول لنفي الفعل بمعنى عدم تحققه والثاني
لنفي الفعل بمعنى عدم كون القائل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجهين الاول
ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير
وايلاء حرف النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل هذا الكلام
انما يكون لرد الخطاء في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد لكن فاعله

رد على السيد في شرح المفتاح

عني ثابتة لغيري

غيري لا انا فلا يكون مضروبا لك ولغيرك فظاهر ان كون الضرب الواقع على من
عدا زيد مسلما مقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات لا من النفي فحاصل
اعتراض الشارح انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا
جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يكون من استقاض النفي بالا وثبته
الثاني انه لا موجب لكون المستثنى منه احد بل المستثنى منه في المفرغ عام من
جنس المستثنى مثبتا كان او منفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان
المستثنى منه في قراءة الا يوم كذا على انك قد عرفت في الجواب عن الاعتراض
الاول ان نفي الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب ان
يكون على طبق النفي فما يثبت للغير ضرب كل احد الا زيد والمعنى ان في
الخ يشير الى ان قوله ان ولي حرف النفي شرط محذوف الجزاء اعني فهو يفيد
التخصيص قطعا كما هو من غير احتمال للتقوي ومجموع الشرطين بيان للجملة
السابقة عليها اعني وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ولذا ترك العاطف
في قوله ان ولي الخ وليس جزاءه ما دل عليه قوله وقد يقدم الخ اذ لا معنى لقولنا
ان ولي المسند اليه حرف النفي فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لان المقصود انه ان
ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص فقط لا انه ان ولي فقد يقدم للتخصيص
ولان افادة التخصيص غير مختص بالصورة الاولى فما قيل انه معطوف على مجموع
قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي ليس بشيء قوله
وان لم يل حرف النفي الخ وما قيل ان ههنا احتمالا اخر وهو ان يكون المسند
بعد النفي مع فصل لا يدرس التعرض له فدفعه ان الكلام في بيان احوال المسند اليه
بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه مبحث اخر يجيء والفصل عرف

الشرطين

المسند

واما الفصل بحرف تخصيص

زايد للتاكيد نحو ما ان انا قلته فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع في كلام
البلغاء او قليل فلذا تركه قوله والا لم يصح مطابقته الخ لابد من ضم مقدمة
وهي ان دفع الشبهة انما يحصل بالدال المصرح بها عليه ومطابقته لتقوي الحكم
لم يقل لتقوي الحكم مع ان مناسبة لفظ التخصيص تقتضي ذلك رعاية لما هو
المشهور فيما بينهم قوله وكذا اذا كان الخ عطف على محذوف اي هذا اذا كان الفعل
مثبتا واشار اليه بكذا لبيان المذكور في انا سعيت وفي هو يعطي الجزيل
اتيانه عند عدم الولي للتخصيص والتقوي حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا
بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام ولم يمثل المصنف رحمه الله الخ اي لم يبين
التمثيل الا بالتقوي لانه لم يورد مثال التخصيص فان المثال المذكور
يصلح لهما قوله بنفي الكذب الباء متعلق بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم فالمعنى
الذي حكم عليه بنفي الكذب هو الضمير لا غير الضمير اي ليس غير الضمير محكوما عليه
وليس معناه ليس غير الضمير موصوفا بنفي الكذب قوله فليتامل حتى يتبين
لك الفرق بين التخصيصين فان في لا تكذب بانت تخصيص الاثبات وفي انت
لا تكذب تخصيص النسبة ليس صريحا قوله قلت الخ اي اذا لم يكن فاعل
معنوي او كان ولم يقدم لم يكن هناك تخصيص ورد خطاء فيعلم بذلك ان
التخصيص فيما ذكر مستفاد بتقديم الفاعل المعنوي واسم ليس ضمير الشان واذا
قلت ظرف له ويجب خبره واياما نفي الوجوب هنا اشارة الى وجوبه فيما تقدم يكون
تامة فاعله ان مع اسمه الذي هو وجود وخبره اعني عند السامع وقد وقع
صفة سعي وفي بعض النسخ بالواو حالا هنا وقوله فقصد عطف على يكون وقوله
غير مشوب حال من السعي قيل فيه سهو اجمع لان انتفاء الشوب بهذه الامور

قوله ص

قوله ص

ليس اذا صح

هذا مخزول

هيئة للفاعل الذي هو الموكد لا للسعي وقوله صح جواب اذا قلته قوله لانه محل
الاشتباه لوجود الفاعل المعنوي فيهما والتفاوت بالتقديم والتاخير فعلى
هذا محط الفايدة قوله ابتداء وقوله غير مشوب الخ بيان للواقع وان الفرق بين
انا سعيت وسعيت انا عدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثاني بخلاف توجيه
العلامة فان محط الفايدة فيه قوله غير مشوب بتجوز الخ وذكر قوله ابتداء بيان
للواقع ولذا عم الحكم في انا سعيت اي سواء كان في الابتداء او لا في الابتداء فانه
مشوب بتجوز او سهو او نسيان اما من السامع او من المتكلم فالاول ورد الخ دفع
توهم الاطالة في عبارة الشرح بان يترك لفظ لا غيره ويقال انت لتاكيد المحكوم
عليه بنفي الكذب هو الضمير من غير تجوز وسهو ونسيان في الحكم يعني ان مقصوده
من ايراده وتفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب المفتاح
اشارة الى ان مستفاد عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا
بالتدبر واقتدى به الشارح رحمه الله قال س على ما يقتضيه كلامه حيث فسر السهو
بعدم العلم وان كان في المشهور عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة قال س
كان تجوزا بناء على ان المعاني الثواني هي المعاني الحقيقية عند البلغاء حتى يلحق
الكلام بانتفائها باصوات الحيوانات العجم والمعاني الاول من لوازمها قال
س وجعل قوله غير مشوب الخ فيه انه صرح بانه حال من وجود السعي اي
مقيدا اياه والحال انما يوجد السعي غير مشوب بتجوز الخ واياما الحق في بيان
الغرض التنبيه على ان محط الفايدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا
تعرض لبيان حال انا سعيت في الابتداء ولا في الابتداء ولم يتعرض لبيان
حال سعيت انا لا في الابتداء لان قيد الابتداء لبيان الواقع كان تجوزا لم
يقل كان مجازا على طبق ما سبق لعدم استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن

قوله ص

اي العلامة

لفظ ونشر غير مرتب لانه اذا كان في الابتداء فالتجوز واخواه من المتكلم والا فمن السامع

بين الكلامين عدم الفرق صح

اي لفظ انا لا يخفى في جوازه لكثرة وقوعها بحسب الاسناد

كونه في غير معناه بل فيه تجوز بالمعنى اللغوي حيث نسب الفعل الى الغير بالمباشرة
وعدم المباشرة فلا يرد ما قيل ان كونه تجوزا ينافي كونه لرد الخطاء فان التجوز
لا يقال له انه مخطي قوله من التفصيل المذكور من قوله ان ولي الى هنا التفصيل
المذكور بقوله والا فقد يأتي الخ لانه قال فالايضاح هذا كله اذا بني الفعل
على معرف بلفظ التاكيد تخصيص الجنس اي ايهام القليل والكثير على ما هو المعنى
الشايع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتداء فانه في معنى التخصيص بالصفة
قوله ولم يرد جنسه اي تردد فيه ولذا فسره بقوله ارجل ام امراة فيكون قصر
تعيين قوله او اعتقد انه امراة فيكون قصر قلب وفي الحصر اشارة الى انه لا يجي
لقصر الافراد قوله بشرط ان يقصد الخ اما اذا لم يقصد شيء منهما بان حمل التنوين
فيهما على التعظيم والتهويل او غرد لكم يفيد التقوي ولا التخصيص بالوصف
المستفاد من التنكير المصحح للابتداء ولا يكون له التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوي
ليستفاد منه التخصيص ويرد انه يجوز استفادته من التقديم اللفظي كما ذهب
اليه الكشاف في قوله الله يبسط الرزق كذا في شرح المفتاح الشريفي وله
ان يقول ان التقديم اللفظي تكفيه الاصالة قوله باتفاق الحكم بين الصورة الثالثة
اي النكرة نحو رجل عرف والمظهر المعرف نحو زيد عرف والمضمر نحو عرف في ان
الحكم في الاول للتخصيص وفي الثاني للتقوي وفي الثالث يحتمل قوله على سبيل
القطع لا يخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم
والتاخير في المظهر المعرف على انه فاعل معنى في مقابلة الراجح اعني الحمل
على الابتداء كالمعدوم فلذا حكم بانه لا يحتمل التخصيص وان كان في نفسه محتملا له
ويتركب في رجل عرف لاجل الضرورة فلا ينافي هذا في المفتاح وشرحه من
ان زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن لا على السواء كهو عرف قوله ان جاز تقدير كونه

قوله حصر

المصحح بيان البنية اي تفيد التخصيص

وكذا رجل جاء للتخصيص لانه لا يخلو كونه موخرا على الابتداء من الضمير

تحمل

الخ ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه كيلا يحتاج التقدير على مجرد
الفرض والتفصيل المذكور بقوله والا الخ فان قيل قد مر ان السكاكي قايل بالتخصيص
في نحو ما انت علينا بعزيز مع انه لا يتصور فيه ان بقد اعتبار التقديم والتاخير
يكون فاعلا معنويا اجاب السيد عنه في شرحه للمفتاح بان الصفة بعد النفي
تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تاكيدا للمستتر
ثم يقدم وتدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت وجعله مبتداء وفيه بحث
لان الصفة بعد النفي انما تستقل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر والجواب ان
يقال هذه الصفة في المعنى كالفعل ولذا تم بفاعله كلاما ولا يصغر ولا يوصف
ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضي فانت بعزيز في الحقيقة ما انت عزيز
فبعد اعتبار التقديم والتاخير يصير المسند اليه فاعلا معنويا وهذا
كالصفة التي هي صلة الالف واللام او يقال المراد بكونه فاعلا معنويا ان لا يكون
فاعلا لفظيا لا انه مانع من اعتبار التقديم والتاخير لا ان يكون تابعا وبعد اعتبار
تاخير انت في ما انت علينا بعزيز لا يتعين كونه فاعلا لفظيا لجواز كونه مبتدا لما تقرر
انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان نحو زيد قام اي المظهر المعرف لما سذكره
من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظي وهو لا يجوز قوله والخروج الخ اشارة الى ان الاستثناء
بالمعنى اللغوي اي الخروج السكاكي المنكر عن حكم افادة التقوي بان اخرجه عن عدم
جواز التاخير فيه بان جعله بدلا عن الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد
قوله وهذا معنى قوله الخ اي المراد بالاستثناء المعنى اللغوي والاخراج عن حكم افادة
التقوي الاخراج عن ضابطته فالمعنى واستثنى السكاكي المنكر عن حكم افادة التقوي
باخراجه عن عدم جواز التاخير بجعله بدلا من الضمير والمراد المنكر الذي لا يفيد
الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص واما المنكر الذي يصح الحكم

بلغ

اذا لا يجوز تقديم ما اخر في الاصل

فالتقوي

سنذكره

تحمل العصر ايضا

قوله الظاهر انت بتقدير تاخير فاعل الصفة ولا ضرورة لارتكاب الوجه البعيد المعنى ان تعتبر ان انت تاكيد للمستتر

بحث الجملة

بقرة تكلم

عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو بقرة تكلم وكوكبا انقض الساعة روجي
يوميذ ناظرة الى غير ذلك فلا حاجة فيه الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير
ولا بغيره قوله ليلا ينتفي التخصيص اي المصحح لوقوع النكرة مبتدأ اذ لا سبب له
ههنا سوى التقديم او الحصر اذ لا سبب للحصر سوى تقدير كونه مؤخرا وهذا
انسب للسابق واللاحق قوله واذا انتفى التخصيص الخ اي التخصيص المصحح والحصر لم
يصح كونه مبتدأ وفيه اشارة الى ان قوله بخلاف المعرف متعلق بما يفهم من
الكلام السابق وليس متعلقا بقوله ليلا ينتفي التخصيص او بقوله اذ لا سبب
الخ اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف اذ سبب
التخصيص فيه متحقق سوى التقديم قوله من غير هذا الاعتبار البعيد اي جعل
الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدال المظهر منه فانه قليل في كلامهم سيما الابدال
من المستتر والاية تحتمل وجها اخر من كون الواو علامة الجمع فقط وكون
الذين منصوبا او مرفوعا على الذم وان يكون مبتدأ تقدم عليه الخبر ثم قال
كلية ثم هنا وفي جميع ما سيأتي لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في
مدارج الارتقاء وذكر ما هو الاولى ثم الاولى دون اعتبار التراخي
والبعد بين تلك الدرج ولا ان الثاني بعد الاول في الزمان فان قول السكاكي
اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء قوله ان لا يمنع من التخصيص
مانع فتوطئة لبيان انتفاء التخصيص في قولهم شر اهر ذا ناب وبيان وجه
التوفيق والا فتكون التخصيص شرطا بعد المانع امن بين مستغنى عن
البيان قوله اذ ظهور الخير الخ لان الهرير صوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما
يؤذيه قوله واذ قد صرح الخ متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه اذ قد صرح
الائمة كذا ذكره الشارح في شرح المفتاح وقد يقال الجري اذ جرى

كافيا نحن فيه

لتخصيصه

ان يوافقه اياه في الحركة والسكون وعدد الحروف فادخل الفاء في جوابه
كما في قوله تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك هم الكاذبون قوله فالوجه تطبيع
الخ يتجه عليه انهم جعلوا التخصيص في قولهم شر اهر ذا ناب مقابلا للتطبيع
فان الشر كما في العباب والاقليد فلا يجوز حمل التخصيص عليه واندح يكون راجعا
الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجها اخر مصححا لوقوع المبتدأ نكرة مع انهم
افردوه بالذكر في المخصصات قوله عنده يدل الخ فيه ان كون التقييد بالوصف
مفيدا عنده لنفي الحكم عما عداه لا يصحح الحصر الواقع في كلام الائمة ما لم يثبت
ان الائمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا ان يقال ان السكاكي
زعم ان الائمة قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح لا بد هو اعتبار
الوصف دون الحصر واما ذلك لا يلزم له ففي قول الائمة في تصحيح ابتدائية شر
بتأويله ما اهر ذا ناب الا شر ترك ما يعني وهو التصريح بالوصف واخذ كلا يعني
وهو الحصر قوله اي فيما ذهب اليه الخ لما كان المذكور سابقا هو المذهب
فقط ولا معنى للنظر فيه اشار بعطف واحتج الى ان نسبة النظر الى المذهب
تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه ومذهبه ان المضمر المتقدم يحتمل التخصيص
والتقوي والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوي والمنكر لا يحتمل الا التخصيص
واحتجاجه ان المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوي فان اعتبر كان للتخصيص
والا فللتقوي والمظهر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظي الا بارتكاب
وجه بعيد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف
المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب ذلك الوجه البعيد الا ان يمنع مانع والمص
رح منع اولا احتمال الفاعل المعنوي دون اللفظي وثانيا تحقق الضرورة
في المنكر وثالثا وجود المانع في المثال المذكور والمنع الاول متوجه والثاني

لوقوع

بحث

وهو كونه بدلا من الضمير مقدما

وثانيا تحقق الضرورة

والثالث ليس بشيء كما سيجيء قوله لا يقال الخ توجيه باختيار الشق الثاني قوله لبقاء الفعل بدون الفاعل لجواز اقامة الضمير مقامه مقارنا للفتح وتجويز الخ جواب سؤال وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند الفتح لانه لا يحتمل الفتح بخلاف التابع فانه يحتمله ولذا يتقدم عليه حكم اذ الفاعلية جزء ماهية الفاعل كالفاعلية فالفرق بحكم فان قلت الخ توجيه باختيار الشق الاول ولما لم يكن في عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير في انا قلت ورجل جاءني مبتداء على ما يدل عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه كلامه على انهما باقيان على ما بعدهما وان السكاكي يجوز ذلك وان كان مخالفا للجمهور وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكي عليه لانه مكابرة محضة قوله ليس بمبتداء عند السكاكي قيل انه صرح بان ارتكاب الوجه البعيد في رجل جاءني لفوات شرط الابتداء فكيف يقال انه بدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام في خبره اقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب الى الوجه البعيد عند المعرف واما يرتكب عند المنكر لفوات الشرط وهذا يدل على انه يرتكب في المنكر لذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء واما ان ارتكاب ذلك الوجه البعيد لمصحح الابتداء فليس في كلامه اشعار بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه ليكون تابعا مقدما نعم يرد عليه ما اورده السيد في شرح المفتاح من ان هذا التوجيه منافي لما ذكره السكاكي في اوايل الفن الرابع من ان نحو عليك رحمة الله السلام يلزمه ان يكون عديم النظير وان لا يسوغه الا نية التقديم والتاخير قائم مقام قوله اي فانا قلت ورجل جاءني وهو التباس التاكيد البدل بالابتداء قوله واما التقديم الخ تعرض لما هو المقصود بالنفي فان المحذور فيه من هذا القبيل والا فالايق بما سبق من جواز تقديم المعطوف بالاحرف

قوله لانه ذلك اي عدم احتمال الفاعل التقدم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقائه بدون الفاعل

قوله

لم يكن

حسن جلبي

ولا يصح كما لا يخفى او لا تكون البدل مبتدا وهيتنا مر

اي انه جدير بان لا يوجد له نظير وان وجد بقلة

بهشاتي

لما سو

بيغ

الخمسة

الخمسة في ضرورة الشعر على السوغ فقط بان يتعرض لجميع الاحتمالات الحاصلة بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق ثم لا نم الخ عطف على مدخول اذ اي نظر اذ لا نم الخ قوله لولا تقدير التقديم الاظهر لولا تقدير التاخير اذ المقدر التاخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد من القسم المتبادر منه وهو ما يكون في الاصل هو خواص قدم ولا شك ان فرض هذا التقدير انما هو لفرض التاخير قوله فتدبر لا يقال الخ اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد من ابطال السند يعني ان التنكير انما يدل على اعتبار معنى زائد على الجنس به يصير نوعا ولا يفيد الحصر والحصر لا يستفاد الا من تقدير التقديم اذ لا مفيد له ههنا سواه فثبت ان التخصيص ينتفي لولا اعتبار التقديم قال سره هذا كلام الخ قد عرفت ان التخصيص في المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر بل الثاني انسب فلا وجه لما ذكره قدس سره قال سره فالاولى انما قال ذلك لان الاكتفاء على جواب التسليم صحيح الا ان الاولى الاستيفاء قوله قد ذكرنا الخ منع الحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم لجواز استفادته من الوصف الا انه ادعى الوجوب مبالغة في قوة السند قوله والا فلا توجيه لكلامه اي كلام صاحب المفتاح حيث لزمه امتناع تقدير التاخير اذا تخصص النكرة بالوصف فلو لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف لا يتاتى التوفيق بين كلامه وبين كلام الائمة حيث تاولوه بما هو اباب الاشتراك انقل عنه قوله بل الجواب الخ اضراب عن قوله لا يقال الخ اي لا يقال في جواب المصنف التنكير انما يدل الخ بل الجواب هذا قوله قال الشيخ الخ تاييد لمنع المصنف رحمه الله وقوله الشيخ حجة على السكاكي لانه المرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به في المفتاح قيل هذا بناء على

قوله

قال المصنف مع ابطال السند والا لجاز فيه شيء والاصل انما منع مدعيا ولزم الغصب

فقوله يجوز ان يكون التقدير التاخير

فمن على الرد الغصب

جواب منع المص السكاكي

فمن على اذ قول الشيخ حجة على السكاكي

ان يحمل الخير والشر على اطلاقهما اى ما يكون فى الواقع فيجوز ان يقال شر
اهر ذا ناب لا خير لان الخبر الواقعي قد يثيره لمعاذيه منه وليس المراد التشبيه
والخبر بالنسبة الى الكلب وفيه انه على تقدير حملهما على الواقعين لا معنى
للقصر ايضا لان الهرير صوته الغير المعتاد على ما فى الصحاح وغيره وذلك
يتشاءم به فيخشى منه السوء ولا يكون الا شرا وهو مسلم عند العرب كما صرح
به الفاضل الكلنبوي فى شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبنى على
معنى الهرير فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم
عندهم انه من امارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت على ما
فى مقدمة الزمخشري فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح القصر
ويمكن ان يقال فى توجيه منع القصر وصحة كلام الشيخ ان مقصودهما
ان القصر حقيقي وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب ان الهرير
قد يكون خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع
النظر عن حال المخاطب مثل هذا مثل يضرب لرجل قوي ادركه العجز
فى حادثة وفى القاموس انه يضرب فى ظهور امارات الشر وهو مثل
لما سيع قايله هربا اشفق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند
نفسه وسمعه اي يا اهر ذا ناب لا شر انتهى ومن هذا ظهر ان التشبيه
والخبر ليس بالنسبة الى الكلب وان القصر ليس بالنسبة الى الخبر بل
الى غير الشر مطلقا قوله ثم قال عطف على قال الاول او الثاني وقد
عرفت انه ثم فى جميع المواضع لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج فى
مدارج الايقاظ ولا يلزم ان يكون الثاني بعد الاول فى الزمان بل ربما
يكون مقدما كما فى قوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم ساد قبل ذلك جده ولا

الواقعيين

مطلب فى ثم العاطفة

يرد ان قوله ويقرب الخ مقدم على بيان التخصيص فى كلام الايضاح واما ما قيل انه للترتيب
فى الاخبار فلا يقبله الطبع السليم اذ لا فايدة فى ذلك ويقرب الخ يعني ان
فى قام تقوي من غير شبهة وزيد قايم فيه تقوي مع شبهة عند فيكون
قريبا منه افادة التقوي وانما قال من قام مع ان المناسب زيد قام لفظا
وهو ظاهر ومعنى لانه نص فى التقوي عنده فاعتبار القرب اليه اولى
من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص ايضا فانه يوهم ان زيدا قايم ايضا
يحتمل التخصيص لان المذكور فى كلامه قبل قوله ويقرب بيان التقوي فى
الضمير المقدم قوله لم يتفاوت فى الخطاب الخ اي فى كون ما الجري عليه مخاطبا
او متكلما او غايبا او فى الاحوال الثلث التي يستحقها عند الاجراء على موصوفه
قوله وهذا معنى قوله وشبهه الخ لا يخفى ان المستفاد من كلام السكاكي ان مشابهته
بالخالي بواسطة عدم التفاوت سبب نقصانه فى التقوي وعدم كونه
نظيرا له فلا يناسب كلامه ان يجعل داخلا فى دليل قربه لا معطوفا على قال
كما اختاره الشارح على ان المستفاد من كلامه انه مشابه له لا انه جعله مشابها
له كما يدل عليه صيغة التفعيل وحمله على بيان المشابهة لا يساعده المقام قوله
على انه مفعول معه ومصاحبه اما التضمن والعامل فيهما معنى العلية
المستفاد من اللام اى لعلل القرب بالتضمن مع الشبه واما الضمير فالتضمن
بمعنى الاشتمال اى لاشتماله على الضمير مع الشبه قوله المقاربة فى التقوي فى تاج
البيهقي المقاربة القصد فى الامور ومنها قاربته فى البيع مقاربة وفى
بعض النسخ المقارنة بالنون وعلى التقديرين اندفع ما قال السيد رحمه ان الظاهر
احدهما ثبوت التقوي لان المقاربة كالقرب يشتمل على امرين قوله ولا يخفى

قوله ص

علة لما قال

رد على الش

ما فيه من التعسف نقل عنه احدهما جعل الواو الذي اصله العطف بمعنى
مع والثاني جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور وهو ان ليس فيه كمال
التقوى وكلاهما ليس بشيء لان الواو بمعنى مع كثير في الكلام الا انه لكونه مجازا
يحتاج الى القرينة وهي جزالة المعنى فان جعله عاطفة ليس نصا في كون العلة
مجموع الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور هنا كثبوت
اصل التقوى ومجموعهما معنى القرب معلل بمجموع الامرين وقيل لا نزيل
ان يكون التضمين متعلقا بامرين احدهما لفظ وهو الضمير والثاني معنى
اعني المشابهة وفيه ان الضمير في زيد قائم معنوي وهو معنى حقيقة لفظ
حكما وان التضمين هنا بمعنى الاشتمال ولا شك في اشتماله عليهما على انه لا يتم
على تقدير كون مصاحبه من المفعول معه [illegible]
في التسهيل وغيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسي وقيل ان
مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة ومصاحبه غير مقصود بالنسبة
بل تابع فيها وفيه ان اكثر امثلته لا يجري فيه ذلك نحو استوى الماء
والخشبة وسرت والنيل وجئت وطلوع الشمس كيف والواو فيه بمعنى
مع وهي للمصاحبة قد تدخل على التابع نحو جاء الامير مع الوزير وقد تدخل
على المتبوع نحو ان مع العسر يسرا وفي المفصل شرطه ان يكون الفعل مشتركا
بينه وبين فاعل فعله ليكون اوضح فيه ان العطف يوهم كون كل واحد منهما
علة للقرب بخلاف كونه بمعنى مع فانه نص في كون المجموع علة له وهو المقصود
قوله حيث اعرب الخ اي جعل معربا مختلفا في الاحوال الثلث مع جعله للضمير فلو
عومل معه معاملة الجملة لكان مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف في زيد عرف

المفعول معه قياسي اولا

مطلب في مع

قوله ثم واما في صلة الموصول الخ نوقش بان المقرر ان الوصف الواقع صلة مع ضميره المستتر شبه الجملة كالظرف

وانما قلنا انه معرب مع الضمير لان الاعراب الذي اجري عليه اعراب يستحقه
مع الضمير لانه المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله فان الخبر او الصفة
مثلا قائم مع الضمير واما قائم بدونه فلا يستحق الاعراب لعدم تحقق عامله
فعلم انه مع الضمير في حكم المفرد نحو قائم وبصري بخلاف يضرب في زيد
يضرب فانه يستحق الرفع بدون الضمير لاجل عامله المعنوي والاعراب الذي
يستحقه مع الضمير محلي ومن زعم ان الخبر او الصفة هو قائم وحده لا مع
فاعله لزمه ان يقول ان الخبر او الصفة هو عرف وحده بدون فاعله
وذلك لا يلتزمه من له شبهة من علم الاعراب وقد توهم ان نحو فاه الي في
جملة مبنية مع لجواز اعرابها الذي استحقته على جزئها الاول اعني فاه وليس
بشيء لانه في حكم المفرد اجري الاعراب على جزئيه الاول لعدم قابليته بالى
الاجزاء في الرضى لما فيهم منوه الى في معنى المفرد لان معناها مشافهة فاقامت
الجملة مقام المفرد وادت مؤداه واعرب ما قبل الاعراب منها وهو الجزء
الاول لاعراب المفرد الذي قامت مقامه وما قيل ان انتفاء اللازم لعدم الجملة
وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم
كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء بل على شبهه
الخالي بامر ان عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه قوله نحو زيد عارف ابوه الا انه
اورد المبتدأ ليكون الكلام تاما والمقصد بالتمثيل عارفا ابوه قوله اي جعل
تابعا لعارف الخ لان استعماله مسندا الى الضمير اكثر ولاشتراكهما في عدم
الاسناد التام قوله اذ لا حاصل لهذا الا اذا اسند الى الظاهر فلا وجه لتثنيته
وجمعه كالفعل فلا حاجة الى جعل افراده بالتبعية وايضا الافراد ههنا
في مقابلة الجملة كما ذكر سابقا لا في مقابلة التثنية والجمع قوله وقال ابي

استحقها خ

مع ان تقدم الضمير او الاسم يوجب ثبوت التبعية وعدم ثبوتها فيه

يأتي بالبسط من هذا او اول الجملة الثالثة

للمجموع

بلغ

في التاج الروية والرايد بدن ودانستن وبنداشتن والصيغة تحتمل
المتكلم للمعلوم والمجهول الغايب قوله لفظ مثل وغيره خصهما بالذكر لانهما
المستعملان في كلامهم والقياس يقتضي ان يكون ما هو بمعناه كالمماثل والمغاير
والشبيه والنظير كذلك كمثل الامير حمل على الادهم والاشهب فانه لم يقصد ان
يجعل احدا مثله قوله وغيري بالكثير الخ فانه معلوم انه لم يرد ان واحدا هناك و
بانه يخدع وتهامه ان قاتلوا احدا او حدثوا بحدوا قوله كما في قولنا مثلك
لا يوجد مثال المنفي اي كما يقصد في قولنا الخ فان المقصود نفي مثل المخاطب
قوله وغيري جفى وان تقديم المسند اليه هنا للتخصيص ليصح التشبيه بقاعدة
المتقدم فيكون كلا حكمي النفي والاثبات مفهوما من المنطوق ولا يكون
احدهما كناية من الاخر فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين وجعله
من قبيل الكناية في النسبة اي انا لم اجفن كما في غيري بالكثير الخ او في المحكوم
عليه بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغايرة المتكلم لكن الاثبات
الحكم له قصدا ليتنقل الى ملزومه اعني نفي الجناية عن نفسه فانه وهم لما
عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يجعل احدهما وسيلة للاخر
ولان مقصود الشارح تمثيل المنفي لا النفي كما يدل عليه قوله فان التقديم
ليس كاللازم الخ قوله من غير ارادة تعريض الخ اي عدم التصريح على ما يستفاد من
القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب المعين كما يفصح عنه عبارة الايضاح
وبه صرح الشارح في شرح المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح
بالعين الغير المخاطب وذا بان لا يراد المعين اصلا كما في مثلك لا يوجد
وغيري جفى على احد الاحتمالين او يراد المعين ولم يصرح به بان يكني
عن ذلك المعين بالمثل او الغير لاشتهاره به او بان يجعل الاضافة للعهد

قف

قوله ص

قف

يشتغل

بالغير المعين بالمخاطب

وعلى

وعلى التقادير الثلثة لا يلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ما قيل ان التعريض
بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شيء من الاحتمالات الثلثة لكون الكلام موجها
الى المثل والغير بطريق الاستقامة وان اريد به المعنى اللغوي فهو انما
يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية في
المحكوم عليه واما اذا اريد المثل والغير مطلقا او اريد المعين بالاضافة
العهدية فلا فتدبر فانه مما خفي على كثير من الفضلاء قوله مماثل له او غير مماثل
تعميم لغير المخاطب للاشارة الى ان الغير في المثل ليس مقابل المثل كما في قوله لفظ
مثل وغيره والا كان الواجب ان يقال من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب
او غيره بل الاعم الشامل للمثل وغير المثل وليس لفظا ونثرا بان يكون مماثل
متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد ان الغير في غيرك لا يختص
بغير المماثل فالصواب مماثل له او غير المخاطب مماثلا او غيره قوله حال كون الخ
ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف اليه لنحو وضح لانه يمكن اقامة
المضاف اليه مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه في القول
دون النحو فيجوز ان يكون حالا من نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل
قوله اي لم ينشأ من ذنب فان كونه ناشيا مما يغاير ارادة التعريض
يلزمه ان لا يكون ناشيا من ارادة التعريض كما في غيري يخدع وغيري
فعل كذا اي انا لا اخدع وانا لم افعله وهذا هو الوجه القوي السابق الى
الفهم اذ لا تكلف فيه وقال السيد رح في شرحه للمفتاح ان كلمة غير بمعنى
لا اي ناشيا من ارادة التعريض ويلزمه ان لا يكون ناشيا من ارادة
التعريض وفيه صرف لفظ غير عن معناه مع كونه داخلا حرف الجر وقيل
من زائدة في الاثبات لكونه في معنى النفي كانه قيل لم ينشأ من ارادة التعريض

في القول

ضرورة ص

قف على ما في شرح المفتاح للسيد

وغيره وقع حالا من قولك اي حال كونه غير ذي ارادة التعريض اي مرادا به التعريض ليس صح
وكذا ضربني من غير ذنب اي ضربني ضربا مغايرا للذي ذنب وفيه زيادة من في
الاثبات بتاويل النفي وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه قوله فهذا
مقام اخر اي غير المسند اليه قوله يستعمل فيه غيره على سبيل الكناية كما يستعمل المسند
اليه كذلك قال س على حين اشتهر الخ وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة العهدية
فح ليس في الكلام كناية لا في الحكم ولا في المحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا
به ولا تعريض ايضا بذلك الانسان شرح كان ذلك تعريضا لح كانه قيل ذلك الشخص
المعروف بكذا تلك لا يخفى فيفهم منه بطريق التخطي بي يعونه للمقام انك تبخل
كما يفهم من لست انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا قال س بانسان
غير معين اذ لا معنى للتعريض بغير المعين قال س ولا بالمخاطب لا بعدم البخل
وهو ظاهر ولا بالبخل قال وفيه بعد اذ الانتقال من وصف الشخص المعين
المعروف بمسائلة المخاطب بعدم البخل قد يقع الى تعريض المخاطب بالبخل اما
الانتقال من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان
السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل قال س كما يفهم من سياق الخ حيث قال
وعليه قوله غيري باكثر منكم الناس يخدع فانه معلوم انه لم يرد ان
يعرض بواحد هناك فيصفه بانه يخدع بل اراد انه ليس ممن يخدع قال س
دون الاطلاق اي لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا
قال س كما يدل عليه اي على وجود استعمال المثل للاطلاق قال س فيحتمل التعيين
والظاهر الاطلاق وخلاصة ما حصل من بسطه وبيانه ان الاولى اسقاط
لفظ التعريض في المتن ليشمل جميع الصور التي يستعمل فيها لفظ المثل
والغير على سبيل الكناية وقد عرفت شموله اياها سابقا لا من يد عليه

بلغ

وكذلك لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية لا يحتمل التعريض بغير
المخاطب وان كان يحتمل التعريض بالمخاطب قريبا او بعيدا قال س ويعرض بانه
ليس مثلا له لا يخفى ان مراده التعريض بغير المخاطب بالحكم الذي اجري على المثل
او الغير ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم المماثلة او المغايرة تفصح عنه عبارته الايضا قال
س اللهم الا ان يقال استثناء من قوله ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قال س
لا معنى للتعريض بنفي الخ اي اذا اضاف لفظ الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا
يحتمل التعدد كما في الامثلة المذكورة قوله اعون من الاعانة وبناء افعل التفضيل
من باب الافعال قياسي عند سيبويه وقد سماعي لا من العون على ما قيل لانه
اسم على ما في القاموس لكن وقع في شرح التسهيل للمصري ناقلا عن بعض الكتب
انه مصدر قوله اعون على اثبات الحكم الخ فيه دفع لما يرد على قوله يجري تقديمه
كالملازم من ان المخاطب ان كان منكرا او مترددا فتقديمهما واجب او حسن
وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود
منه تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون على ما هو المراد من لفظ مثل وغير من
افادة الحكم على وجه ابلغ فان كون الحكم المذكور ابلغ ليس للرد اذ لم يقل احد بان
قولنا زيد اسد للرد على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل
وغير مع التقديم اعون منهما على المراد بهما مع التاخير لان التقديم
اعون من التاخير اذ لا اعانة في التاخير قوله لانه لم يقع الخ متعلق بقوله معنا
اي قلنا ان معنى التشبيه لتعريض عدم اللزوم انه يجوز التاخير لا ان
التاخير واقع على الندرة لانه لم يقع الاستعمال على خلاف التقديم اصلا
كما يدل عليه كلام الشيخ رحمه الله قيل وقد يقدم الواو من الحكي وهي
اما للعطف على ما قبله في كلام القائل او الاستيناف وما قيل انه معطوف

بلغ حسن چلبي

على مقول قول عبد القاهر عطف التلقين كما يقال كل فتقول وزيدا اي
قل وزيدا فليس بشيء اذ لا معنى لتلقين هذا القائل الشيخ بهذا الكلام وايضا
لا يطرد في قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه للتخصيص فانه لا يمكن
ان يكون فيه عطف التلقين قوله المسور بكل الخ وما يجري مجراه في افادة العموم
لجميع الافراد وانما اشترط ان يكون مقرونا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديمه
نحو زيد لم يقم زيد لعدم فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف
النفي لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينها
لكن بقي شرط آخر وهو ان يكون للمسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلا بخلاف
قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقم ابو كل انسان
قوله لانه الخ دلالة المقتضى على المقتضى فهي غاية مترتبة على التقديم
وان اريد قصد الدلالة كان علة باعثة ثم المقتضى ان كان عبارة عن
نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عن الكلام المشتمل عليها
فالمعنى لان المسند اليه المسور بكل دال على العموم اي شموله لكل الافراد قوله
بخلاف لو اخر الخ كلمة زائدة كما في قوله تعالى مثل ما انكم تنطقون ولو شئت
جزاء قوله فانه يفيد نفي الحكم الخ لجاز وقوع الاسمية جواب لو كما في
للغني ومحذوف ان لم تجز كما في الرضي او لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل
له وانما لم يقل بخلاف التاخير تنصيصا على بيان مخالفة حكمي التقديم والتاخير
قوله عن جملة الافراد اي رفع الايجاب الكلي لا النفي عن الكل المجموعي فان كل
المضاف الى النكرة لعموم الكل قوله يفيد عموم السلب لما كان السلب مستلزما
لسلب العموم ترك ادلة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم
السلب فاورده بطريق الحصر قوله صم اي كثرة استعماله في التاكيد فانه

عطف التلقين

بلغ

المسند اليه المسور بكل

لفوت العموم

صح

فيه تامل

هذا انما افاد كل انسان لم يقم عموم السلب لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تعويم الحكم فيعمه الماكلة والمسند والمسند اليه بخلاف لم يقم كل انسان اذ لا تعويم فيه فلا ماكلة

صح

مطلب في جواب لو

مطلب في كل مضافة لنكرة

كل فرد لا العموم

كذا في قواعد السابع السيد ان معنى المضافة لنكرة كل فرد لا المجموع لكن في المطول والجمع ما يخالفه فانظرها مع الحصر ص ٣٢٥ من سواطع المغني ورسالة السطاب من الخفاجي اكل

مشروط

ومشروط بان يكون مضافا الى الضمير غير مجرد عن العوامل اللفظية اصل
الدعوى اي كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتاخيره
لسلب العموم قوله بالاستعمال اي باستعمال البلغاء كذلك والاستعمال دليل اللغة
لبيان السبب اي السبب الباعث للوضع على هذا الطريق قوله اهمل فيها جملة صناعة
لاثبات كونها مهملة لان حرف السلب الخ هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة
والسالبة كما تقرر في موضعه لكنه جار في لم يقم انسان ايضا مع انه سالبة
على ما سيجيء والتحقيق ان الحكم ان كان بسلب الربط فهي سالبة وان كان
بربط السلب فهي معدولة ففي انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير
يكون المحمول مجموع مضمون الجملة اعني سلب القيام المنسوب الى الفاعل
فيكون الحكم على المبتدا بالايجاب وفي لم يقم انسان سلب نسبة عن
انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسي
في شرح الاشارات وما قال صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام
الا الحكم بقيام زيد كما في قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به في الاول
هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر لا تعلق له بالمعنى وانما العبرة النحاة
صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل فليس بشيء لان الفرق بين
الكلامين متحقق في العرف الصحيح حيث يستعملون الاول للتقوي دون الثاني
ولولا تكرر الاسناد لما افاد التقوي كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوها
من استقراء الامم بالفرق بين القولين وما تمسكوا به قول الكوفية لجواز تقدم
الفاعل وسيجيء بيان ذلك في بحث التقوي ولهذا اه اي لاجل ان الواقع كذلك
جعلت معدولة موجبة والا فكونها سالبة محصلة ايضا مثبت لدعواه بل
هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول

بلغ

قوله في ص

قوله ص

جاز

القيام ص

رد على صاحب المحاكمات

انظره مع ما يجي ويعدم المسند في الكراسي ٢٨

قوله ص

جلت

في قوة السالبة الجزئية وما قيل ان الضمير الراجع الى النكرة كما صرح به في الرضي
فالضمير النبي في لم يقم في المعنى نكرة واقعة في سياق النفي مفيد لعموم السلب
فلو كان بعد كل لم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس فليس بشيء لان عموم
الضمير يستلزم مخالفة الراجع للمرجع فلا يكون علما نحو هذا رجل لا يقوم شيا
قوله يكون معناه نفي القيام الخ اي يحصل معناه والا فمعناه ثبوت انتفاء القيام
لجميع الافراد واختاره لظهور لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس على هذا البيان
قوله بمعنى مثلا زمان في الصدق بيان للواقع والا ففي ثبوت المدعي يكفي استلزام
الموجبة المعدولة للسالبة فقط قوله ولما كان الخ اشارة الى وجه تعليل هذا
الحكم بقوله لورود موضوعها في سياق النفي وعدم تعليل كون الموجبة
المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية فلا يرد ما قيل ان الحكم بان كل
مهملة في قوة الجزئية لا ينافي ان البعض في قوة الكلية لانه انما يرد لو كان معنى
كلام الشارح انه لما كان الحكم بان هذه المهملة في قوة الكلية منافيا للقول
ان المهملة في قوة الجزئية اشار الى بيانه الخ كيف وما ذكره المصرح ليس وجه
الجمع بينهما قوله سلبا لعموم اي باعتبار لازم معناه والا فمعناه الصريح
ثبوت اللاقيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية
قوله اي الى كل وتانيث الضمير لان المراد اللفظة قيل فيها ذكره المصرح بحيث
لان المسندالية هو ما اضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد المسندالية ولذا
لا يوصف بل المضاف اليه فانفي عن الجملة او عن كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد
الى ما اضيف اليه وايضا ما ذكره لا يجري لو وضع لام الاستغراق في موضع كل
لان المفيد في الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام لتاكيد ما يفيده الاسناد
وتقريره اقول ما ذكره من ان المسندالية هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك

دخول م

موضوعها

مطلب في عود الضمير على كل او ما اضيف له

مسندالية في المعنى فمسلم ولكن مراد المصنف رحمه الله ان كل مسندالية في اللفظ
ايضا فهو خلاف الواقع لان المرجوع بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال
كل الرجال [illegible] دون جاؤني واما ان ما ذكره لا يجري في المعرف للاستغراق
فغير مضر اذ هو مانع يكفيه عدم جريان الدليل اعني لزوم ترجيح التاكيد على
التاسيس في صورة اعني المسندالية للسور بكل على ان المعلل وجهه في
ذلك قوله ولما كان الخ اشارة الى دفع ما يختلج ان الجواب السابق منافي لهذا الجواب
لان مقتضى السابق ان كلا في الصورتين تاسيس لا تاكيد ومقتضى هذا
الجواب ان كلا تاكيد لافادته ما افاده التركيب فجعل دخوله وخلاصة الدفع انه
جواب بتسليم ما منع في الاول وقد نبه عليه المصنف في الايضاح حيث
قال ان سلمنا انه تاكيد الخ قوله هو التاكيد الاصطلاحي كلمة هو مبتدا
ثان يفيد تقرير كون ما ذكر تاكيدا اصطلاحيا وليست فصلا اذ ليس
قصر المسند على المسندالية مطلوبا ههنا قوله والحاصل الخ اي حاصل الاعتراض
الثاني للمصرح قوله لا يقال اي في جواب هذا الاعتراض قوله بطريق الالتزام
لان مدلوله المطابقي السلب الكلي وهو يستلزم رفع الايجاب الكلي قوله فلا يكون
تاكيدا لعدم اتحاد الدلالتين قوله فان لم يشترط الخ اعادة هذا الشق [illegible] مع انه
معلوم من السوال لافادة التعميم الذي علم من قوله سواء جعل الخ قوله لزم ان
يكون كل في قولنا الخ لان الاول مدلوله التزامي [illegible] لقولنا لم يقم انسان
والثاني مدلوله مطابقي له فعلى اي معنى جعل لم يقم انسان يلزم التاكيد قوله لان
دلالة انسان لم يقم الخ ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض
انه بعد دخول كل لو جعل نفي العموم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس بل [illegible]
الجواب عن اعتراض المصرح قوله واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد اي يقع

جاء في ص

وان اراد مسندالية في الكلام

لرفع الايجاب الكلي على الوجه المحتمل للوجوه الثلثة المذكورة وليس المراد بالوجه
المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على ما وهم قوله لا يقال الخ ومنشاء هذا السؤال
ما هو المشهور من ان السور لفظ دال على الكمية والجواب مبني على التحقيق من
ان ما يفيد كمية الافراد فهو سور قوله يجوز ان يكون هيئة القضية وكون النكرة
الواقعة تحت النفي لعدم العموم كما في لا رجل بل رجلان انما ينافي كونه نصا في
العموم لا دلالة عليه فيما قيل كون هيئة القضية للعموم انما يستقيم لو لم
يصلح للجزئية وهو ممنوع ليس بشيء قوله فلا يعمل الخ لان اسم الجنس لا يستعمل
في العموم الا معرفا باللام او ما في حكمه من الاضافة او منونا قوله فالاقرب
الخ الاقرب الاظهر ان يجعل قوله او معمولة بتقدير الفعل معطوفا على اخرت
ومجموع المعطوفين تعميما للدخول في حيز النفي بناء على ان المتبادر منه الكون
مذكورة بعده ويحمل التاخير على ظاهره اعني اللفظي اعم من ان تكون معمولة
للفعل المنفي او لا وكذا معمولة اعم من ان يكون موخرة او لا فيشملها عموم
وخصوص من وجه وكلية او لمنع الخلو فقوله ما كل ما يجيء المرء صدقا لا قوله
المعمولية ولا اجتماعهما وما قاله السيد رحمه الله من ان القول بالخصوص
والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلمة او لاحد الامرين سواء
جاز الاجتماع بينهما او لا وما ذكره الشمني رحمه الله من تقييد التاخير بما
اذا لم يكن معمولة للفعل المنفي فان حصل المباينة الكلية بينهما فصرف
عن الظ وكذا ما ذكره السيد رحمه الله من تفسير الدخول بذلك واما كان اقرب
الخ لا يخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية مستفاد من كلام الشمني بلا خفاء حيث
اورد كلمة الفاء اي اذا علمت ان العطف على داخلة او اخرت الخ عن تعسف
من لزوم عطف الخاص مطلقا او من وجه العام والاقرب ان يجعل عطفا

ولو لم يكن لفظا كالوقوع في سياق النفي وقد يقال ان السور هو النكرة بشرط الوقوع تامل

في سياق النفي نخ

لا دلالة على ما وهم نخ بدل

تقييد صح

معطوف على اخرت وهي معمولة بالواو عطف على مالكه فاعطى المجموع حكم معمولة اي جعل معمولة اي جعل بشيء الفعل فيه على الف

الضمير راجع الى الصور او بعضها والضمير في كل عليه للعموم سواء كانت الافراد او جميع الصور او بعضها والضمير في كل عليه للعموم سواء كانت النكرة في سياق النفي للعموم

قال ودس رحمه

الفاء في قوله من معمولة للفعل والاسمية المذكورة بعد قوله او معمولة اي مثل الافراد

آو على والاسمية

غيره

على اخرت وتخصيص التاخير فما ذكره السيد رحمه الله تكرار ثم انه يجب اسقاط
قوله وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا او رتبة لانه بعينه معنى الدخول
مطلقا قال ولو قيل المراد الخ لا قرينة على تخصيص الدخول بخلاف التاخير
فان المثال قرينة على تخصيصه قال مع انه لا اشكال الخ لكن فيه اعتبار ضابطة
التقديم والتاخير ويحتاج الى ان يفسر قوله والا بان لم تكن داخلة والمعمولة
بخلاف ما ذكره الشمني رحمه الله فان محصل الضابطة الدخول وعدم الدخول
قوله لا يتقدم معموله عليه لانه يقتضي الصدارة كحرف الاستفهام بخلاف لم
ولن ولا فانها يتخطاها العامل اما لم فلانه جزما بالعامل يتغير معناه الى الماضي
واما لن فلكونها نقيضة سوف التي لا يتخطاها العامل واما لا فلكثرة الاستعمال
حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بالمال فتوسع فيها بجواز
مجاوزة ما بعدها فيما قبلها افاد ثبوت الفعل اي مدلوله وكذا قوله او الوصف
وقوله هي اضيف اليه ففي الكلام توسع باقامة الدليل مقام المدلول
فاندفع ما قيل انه ان اراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت له الا على التجوز وان اراد
به الحدث فلا حاجة الى قوله او الوصف والمراد الفعل او الوصف المسند
الى كلمة كل فلا يرد النقض بقولنا وازال كل انسان متنفسا وسائر الافعال
الناقصة لانه لا يفيد اصل الفعل بل ثبوت امر وراء الفعل اعني الخبر لان
الافعال الناقصة ليست مسندة اليها بل هي في حيز الاخبار المسندة كما يجيء او
الوصف الذي جعل الخ اي الوصف الذي جعل عاملا فيها بان يكون الوصف
مبتدا وكلمة كل فاعلا له ساد مسد الخبر وهذا الوصف وان كان
محمولا في الحقيقة لكنهم جعلوه قسيما من المبتدا فلذا خصه بالذكر قوله وفيه
نظر اي في قوله لا يصلح الا حيث يراد ان بعضها كان وبعضها لم يكن فان بلغ

انتشار

لا يتقدم معموله المنفي عليه

الا اذا كانت في جواب قسم فلها الصدارة في الاصح مجاوزة الهمم

قوله م الدال

مسندة نخ

قوله م جعل خبرا عنها او الوصف الذي م

اي الخبر

قيود الاخبار

صريح في كلية الحكم [redacted]

[redacted] والجواب ان مقتضى الاستعمال

ذلك والآيات مصروفة عن الظ بدليل خارجي لو لم يلاحظ الدليل

كان مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح رحمه الله في شرح الكشاف انه يجعل

النفي في الآيات بعد دخول كل فلا يكون كلمة كل داخلة في حيز النفي حقيقة

وان كانت داخلة صورة فلا تنتقض الضابطة بها وان لم يكن داخلة

في حيز النفي هذا النفي متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفي

فلذا يحكم النفي كل فرد قوله اقصرت الصلوة اما الظهر [redacted]

او العصر على ما رواه البخاري ومسلم كذا في الطيبي والقول بانها احدى

العشائين وهم نشاء من لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلوتي

العشيين والمراد صلوتي وقت العشيين وهو من الزوال الى الغروب قوله

كل ذلك لم يكن فيه دليل على ان [redacted] من قال ناسيا لم افعل وكان قد فعله غير

كاذب كذا في الكرماني فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب فيه وقيل

المراد لم يكن في ظني وهو الوجه وقيل كناية عن لم اشعر ثم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى صلوة كثيرا او تكلم عمدا بما يبني على صلوته

وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال الاوزاعي ان التكلم عمدا في الصلوة يفسد

الصلوة لا يفسدها لكن بقي اشكال بالعمل الكثير وقيل ان الرسول صلى الله

عليه وسلم واصحابه في ذلك التكلم والعمل في حكم الناسي اما الرسول صلى

الله عليه وسلم فلاعتقاده الفراغ من الصلوة واما الصحابة فلظنهم القصر

وفيه انهم يتذكرون للصلوة متردد ون فانه لم وقع الاكتفاء على

ركعتين فكيف يقال في حكم الناسي للصلوة [redacted]

حتى ص

اي للدليل الخارجي فهما جواب واحد

بالبنا للفاعل على الاكثر الارجح كما قاله النووي والفاعل الصلاة لا التاء الخطاب

بني على صلوته

الصلاة ص

لا يفسدها

انهم م

على ان عدم فساد الصلوة بالتكلم والعمل انما يثبت في حق الناسي دون

من هو في حكمه وقيل ان هذه الواقعة كانت قبل حرمة التكلم في الصلوة

وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة حين نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين

على ما في الحديث وهذه الواقعة كانت في المدينة لان راوي الحديث ابو هريرة

وكان حاضرا في تلك الصلوة كما يدل عليه لفظ بنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي فليس روايته عن صحابي آخر بطريق

الارسال الا ان يقال بنا حكاية لفظ صحابي آخر روى هذا ابو هريرة

مرسلا او يقال المراد بضمير المتكلم جماعة من الصحابة سوى ابي هريرة او يقال

انه كناية عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا يخلو عن تكلف لكنها

[redacted] الاشكال عن غير ارتكاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق

وعندي ان البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا الظهر واسلم قوله من الذو

اشارة الى ان النكرة اعني ذنبا للعموم وان كان في الاثبات والشايع له فيه

اشارة الى جواز الرفع فيه على ما نقل عن سيبويه في التحفة شرح المغني واليه

يشير قوله ونظيره ما ذكره سيبويه في قوله ثلث كلهن الخ قوله فلو كان النصب

الخ يعني لو كان النصب مفيدا والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب

لكن التالي باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم افادة الرفع

فثبت ان الرفع يفيد دون النصب لان افادة العموم متحقق كما يدل عليه

قوله وسياق كلامه الخ فلا يرد ان بطلان عدم افادة الرفع العموم لا

يقتضي افادته اياه لجواز ان لا يفيد شيئا منهما قوله لم يعد لما سأل عن الخ في

الرضي ان البيت يروى برفع كله ونصبه وفي المغني ان التساوي بين [redacted] مالك يسويان بين م

الرفع والنصب في المعنى لكن [redacted] ذهب اليه البيانيون قوله لم يستعمل الخ

اي في عموم السلب
وهما يظهر لكن ورد انه
الخفاجي في كل ايضا ترد لكل
من سلب العموم وعموم
السلب سوى ان او سوى
فليتنظر

في التحفة ان الغالب فيه ذلك قوله ونظيره اي نظير استدلال المصنف والاعتراض
عليه استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير العائد من الخبر في السعة
واعتراض ابن الحاجب عليه قوله لما اشتملت بالتخفيف على ان يا مصدرية او
موصولة او بالتشديد على انه ظرف فان تستعمل قوله واما تاخيره اي عن المسند الان
الكلام فيهما ولما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تاخيره عنه ما يقتضي عدم هو
تقديمه عليه فاندفع ما قيل انه قد يقتضي داع تاخيره في نفسه مع قطع النظر
عن المسند كالتطير والتهكم وكونه حقيرا لا يخطر في الخاطر قوله هذا كله مقتضى
الظاهر قيل هذا مبني على التغليب لان ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف
مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره وقد عرفت فيما سبق انه فاعل فتذكر والقول
بالتغليب مع وجود لفظ كله تكلف قوله كقولهم اي مثل الوضع في قولهم
واعتبار النحويين تقدم المرجع في الضمير المبهم حكما لتكون ضابطتهم ان
تقدم المرجع شرط في المضمر الغائب كلية لا يقتضي كونه من مقتضى الظاهر
كما وهم لان مقتضى الظاهر التقديم حقيقة اجيب بان المراد الخ ليس الادعاء
في الجنس انما الادعاء في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة
وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بالمخصوص قال الابهام موجود
فيه انه ان اريد الجنس من حيث هو فلا ابهام فيه بل الاطلاق وكذا الواحد
من حيث تحققه في كل فرد فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجوده
في فرد غير معين فهو العهد الذهني قال فالمراد جنس التثنية فيه ان المقصود
مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لا مدحهما من
حيث الاثنينية قال زيادة مبالغة لا يخفى ان المبالغة انما تحصل بحصر
الجنس في المخصوص او اتحاده به ولا حصر ههنا ودعوى الاتحاد انما

ناخيره عن المسند

العامل السيد قدس سره
ع سرح المفتاح

خلاف مقتضى الظاهر

قال ابن حم

قال ابن حم

تنجه

وعلم من الشرح ان البحث هنا
بناء على ان المخصوص
خبر لمحذوف

تنجه على تقدير كون المخصوص خبر مبتدا واما على تقدير كونه مبتدا فالالزام
حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة قوله اعني من غير تعيين خصلة
يتبرا المراد بالعموم الاطلاق بالفاعل اي الضمير المستتر قوله في مثل نعم رجلا
السلطان اذا لم يفسر برجلا قوله للتاكيد اي مجازا وان كان وضع التفسير لرفع الابهام
قوله ذرعها سبعون ذراعا على ان يكون المراد من ذرعها ذرعها واما اذا كان المراد
منه مذروعها فالتمييز على حقيقته قوله ولم يسمع اه تعريض بالمصنف رحمه الله وما قيل ان
كلام المصنف رحمه الله مبني على القياس يرده لفظ قولهم قد جاء تقديمه وانما الزم كون
الفاعل مبهما مع تقدم المبتدا لان تقدمه كالنادر بالنسبة الى تاخيره كذا في الرضي
قوله ابو موسى الخ جدك بدل من ابو موسى والفاء زائدة وقد صرح بزيادة الفاء
في التسهيل والمغني وهو المخصوص وكذا الحال في شيخ لحي خالك وهذا هو
اي ابو موسى
الظ اذ لا حذف فيه والمناسب لمقصود الشاعر من وصف الممدوح بكونه كريم
الطرفين وما قيل ان جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك خبر شيخ
لحي والمخصوص محذوف اعني هو ارتكاب للحذف من غير داع اليه وكذا ما قيل
ان ابو موسى خبر مبتدا محذوف اي جدك ابو موسى والمفرعة الثانية
المحذوفة ينتج ما ذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة الفاء
الى ما لا يرضى به الطبع المستقيم قوله ليس بسديد يمكن ان مراد المصنف رحمه الله
ليتمكن في ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا يختص في
سماع المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل ليس بصحيح قوله وصف
الخ اي ليس بتاكيد كما سبق الى الوهم اذ لا محل للتاكيد ومغايرته للموصوف
لحصول الابهام لاستفادة التنكير على الكمال فكانه قيل كم عاقل كامل العقل قال ابن حم
لاختصاص المحذوف اليه الخ فيه ان مراده من كونه عبارة عنه انه يصدق عليه

قوله

عذر وهو اي والمراد بعذر
ممدوح وهو مخرج جدك ابو موسى
عذر وفي الكشف اي ابو موسى
الثالث م

وفسر كلام الشارح الزاد وصف
الذي يحصره التكرير بعد الافتقار
لما خالفه الكمال في مفهومه

انه بديع اي انه ضد ما ينبغي وهذا لا يقتضي عدم تغايره به واتحاده به مفهوما
وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا انه ضد ما ينبغي انه يصدق عليه هذا
المفهوم فالوجه ان يق المتبادر من اختصاصه بالحكم بديع ان يكون المحكوم به
بديعا قوله عطف على كمال العناية لا على اختصاصه ولا على العناية اذ التهكم لا
بصرله فلا انه يقتضي ايراد اسم الاشارة لا قصد كمال العناية وان كان
اسم الاشارة مفيدا له وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا
تحت كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع قوله لانه الذي يقصد اليه الخ
اشارة الى انه عرف الصمد لافادة الحصر المطلق فلا حد فانه نكرة لانه لا اصل
في المسند مع عدم ما يقتضي التعريف فتدبر فانه قد شكى بعض الناظرين
وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشيء فتامل قوله الا بالحكمة اي المراد من الحق
الحكمة الداعية الى انزاله وهي اشتماله على صلاح المعاش والمعاد لانها حق
ثابت في الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر قال القاضي ولعله اراد به نفي
اعتراض الباطلان له اول الامر وآخره قوله ادخال الروع الروعة الخوف وكذا
المهابة والمفهوم منها عرفا هو الحالة التي تكون في قلوب الناظرين من الملوك
والسلاطين ولذا قال تربية اي تقوية وازدياد بخلاف الروع فانه امر
يحصل في الحدث من مخاطبتهم كذا في شرح المفتاح قوله فمن يرحم بسكون
الميم على اجراء الموصل مجرى الوقف كذا في شرح المفتاح قوله عن نقل
الكلام او فسر السكاكي اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم
ضمنا من ايراد قوله تعالى فتوكل على الله ومن قوله الهي عبدك العاصي مثال
لوضع المظهر موضع المضمر وفهم ضمنا ايضا من قوله فتوكل على الله انه غير
مختص بالمسند اليه والتصريح بها علم ضمنا ليس من التكرار فيما قيل انه لا

قف

اي للتهكم بالزيادة

مبحث الالتفات

فائدة لقوله غير مختص بالمسند اليه لا في كلام المص رحمه الله ولا في كلام السكاكي
لانه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشيء لان المفهوم صريحا
مما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر لا عدم اختصاص نقل
الكلام من الحكاية الى الغيبة قوله اي النقل الخ ففي الكلام حذف يقرينة العقل
او المشار اليه بهذا النقل المقيد وفي ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل
المخصوص غير مختص بالمسند اليه باعتبار القيد وانه غير مختص بهذا القدر
باعتبار المطلق قوله ففي العبارة اي في تسامح اما بالحذف او بجعل عدم اختصاصه
من حيث كونه نقلا لا من حيث خصوصه ولولا التسامح لم يصح اذ لا معنى
لنفي اختصاص الشيء بنفسه قوله او فوق لقوله باللام في النسخ المصححة
والباء تصحيف في التاج الوفق سازوار شدن فاللام صلة له ووجه
الاولوية ان التعميم في قوله لكل من التكلم الخ لا يلائم التخصيص المستفاد
من التوجيه الثاني اللهم الا ان يحمل كلمة على على الاضراب عن هذا المقصود
اعني ان يكون وضع ضمير غائب موضع المتكلم الى الاهم الاقيد الشامل له ولغيره
قوله الاقسام ستة الخ قيل ههنا اقسام اخر كالانتقال من التذكير الى التانيث
وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذي لذوي
العلم الى ما فان لم يجعل التفاتا فليكن من لحقانه وليس بشيء لان المعبر عنه
فيهما ليس بواحد لان المذكر مخالف للمؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد
وكذا اولو العلم لغير اولي العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد
والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم مراد به ما يعني الخ من المعاني
الانشائية قوله والحمل الخ عطف على زيادة من التفاتات الخ في التاج الالتفات
والكريستن وايراد الواو للاشارة الى اشتراكهما في كونهما من الالتفات
والكريستن بيان

سازوار شدن

سازوار شدن
صراح

لان مجموعهما اخوذ فى مفهومه اذ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب قوله على العلوم
الثلثة وكذا على المعانى والبيان كما مر فى اخر المقدمة واختاره فى شرح
المفتاح لانه كان غرضه القصر ولختار ههنا اطلاقه على الثلثة لانه اشهر
قال
من حيث انه يشتمل اشتمال المقيد على المفاد على نكتة عامة لها خاصة هى
خاصية التركيب فى الافادة قال من حيث انه ايراد الخ فانه من خلاف مقتضى
الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية كما مر تحقيقه لكن
يكون حينئذ من جزئيات ما يبحث عنه فى علم البيان لا مسائله واليه اشار فى
شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لا على مقتضى الظ المندرج تحت
الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت
قوله قوله ولو من حيث انه يحسن الخ اى حسنا عرضيا لحصوله من اقتران الكلام
من غير نظر الى ما يقتضى ايراده قوله من الدلالة اى صريحا لقوله لانه صرح به
فلا ينافى حصول الدلالة على مذهبه فى طى ايك وتذكر لانه لم يصرح بذلك
فيهما وان اشار اليه بقوله فالتفت فى البيتين فيما قال السيد لح هذه
الدلالة الى قوله الا ان التصريح بان فى قوله لبيك التفات ادل على هذا
المعنى ان اراد به الاعتراض على الشرح بان الدلالة على مذهبه متحققة فى
غير هذا البيت ايضا فلا يكون وجها لتخصيص المصرح بالذكر فلا وجه
له لان المراد الدلالة صريحا بقرينة التعليل وان اراد تحقيق كلام
الشرح فهو مستقيم قال تذكرت الخ تامه واصبح باقى وصلها قد تقصفا
فى المعنى تذكرت نسبت وذكرك اياها تهيجك اى تثير حزنك ووجدك على
فراقك اياها وصار باقى من وصلها قد انقطع الكلام جزء معناه
تحسر وتحزن على ما فات من الوصل مع ان الرواية الخ اما فاك ذلك لانه لو كا

خاصية من علم المعانى

تقصيا

الرواية بالتكلم يكون الالتفات فى بيتيك من التكلم الى الخطاب قال سن الى غير ذلك
من الابيات التى اوردها امثلة للالتفات سن معهود من عهده المرض قد حده
من حد ضرب وابنة الحر كناية عن سعاد والمواعيد مفعول ثان لاخلفتك
والكلام خبر ومعناه تحسر قال فلا يدل على القصر من عدم اشارة الى سبق التعبير
فى الالتفات لان المقدر كالملفوظ قوله وبهذا يتعلق الخ سبق ما يشعر به من كلام
المصنف فى الايضاح وبيان الاشعار وما يتعلق به فيما بعد فى بيان مثال
الالتفات من التكلم الى الخطاب قوله لانا نعلم الخ يعنى ما ذكروه من النكتة العامة
يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه على خلاف مقتضى الظ ويؤيده ايراد هم
الالتفات فى مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله نحو انا زيد وانت عمرو
اى فيما حكم بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم او المخاطب فان المعبر عنه بهما
واحد ضرورة اتحاد المراد من انا وزيد مثلا وفيه انتقال من التكلم الى الغيبة
وتغاير ذلك المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه
ومدلول زيد من حيث انه علم له لا يوجب التغاير فى المعبر عنه والا لم
يكن الالتفات فى شىء من الصور الست قوله نحو يا زيد قم اى فيما عبر
اولا بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق قوله وفى التنزيل الخ
كان المناسب ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة اورده
ههنا للاشتراك فى كون المظهر منادى قوله لان الاسم المظهر طريق غيبة
وان عرض له الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام بعد تمام المنادى
الخطاب قوله نحو يا من هو عالم الخ المقصود منه التعبير عن الموصول
المنادى فى صلته بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذى حصل
للمنادى بحرف النداء الى الغيبة التى فى العائد اليه لا التعبير عنه

فى تخلفك ابنة الخ المواعيد

فرح بالفتح والضم ريش كردن وخسته كردن صراخ

منادى

يعنى

بصيغة

بعد الصيغة الخطاب كما حقق لانه داخل بهذا الاعتبار في يا زيد فم الا
انه جعلهما في الدليل اختصارا او بعد النداء فالمنادى الموصول والموصوف
وان صارا مخاطبين ظاهرا بدخول حرف النداء ليسا بمخاطبين حقيقة لعدم
تمامهما بدون الصلة والصفة وكون تمامهما معهما في حكم المفرد واذا اتى
بهما اسري الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة
الغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب
وكل من الغيبة المستفادة من العايد والخطاب الذي يجي بعد ذكرهما
مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر
دخل التعبير ان اعني التعبير بالعايد والتعبير بالخطاب بعد ذكر الصلة
والصفة في الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة
والثاني من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وباذكر اظهر ان ما في
شرح المفتاح التشريفي من انه لا يبعد ان يجعل مثل انا الذي سميتني وانت الذي
بعض الناظرين بعيد لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة
لا بالموصول وحده حتى يصح ان يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير اخر

قوله قبيح الحكم بالقبح قبيح وبالرد مردود فانه وقع في حديث سيد
المرسلين وخاتم النبيين وهو افصح من تكلم بالضاد صلوات
الله عليه وسلامه روي جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ومتفق عليه ونقل
عن سيبويه انت الذي تفعل على الخطاب وهو امام النحويين كذا في

في شرح الكشاف للشيخ الطيبي في تفسير قوله تعالى استكبرت ام كنت
من العالين والحق ما في الرضي من ان الموصول اذا كان خبرا
عن متكلم جاز ان يكون العايد اليه غايبا وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما
حملا على المعنى وكذا في المخاطب نحو انت الذي قال كذا وهو الاكثر وقلت
كذا حملا على المعنى وكذا في المخاطب نحو انت الذي قال كذا وهو الاكثر
وقلت كذا حملا على المعنى وان الماني قال لو لم اسمعهم لجوزوه النكتة
في اختيار هذا الاسلوب وترك الشايع الكثير الدلالة على اختصاص مضمون
الصلة وانه مما لا يخفى على احد حالة بخلاف ما اذا اورد ضمير الغايب فانه يدل على
الاخبار باتحاد مع الشخص المتصف بمضمون الصلة فلو قيل في
انا الذي سميتني اي حيدرة انا الذي سمته امه حيدرة كان معناه انا ذلك
الشخص المعهود المخاطب المسمى بذلك الاسم وقس على ذلك الحديث المذكور
قوله بعض ما ذكرنا وهو المذكور بقوله منها نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف
ما ذكر بقوله ونحو انا زيد قم وبقوله منها تكرير الطريق فان التعبير فيهما
في جملتين قول مطول ليك بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس فجعلها
بمنزلة مكروب او مستحق للعقاب الا ترى انه وقع لم ترقد بالتذكير وبات
تامة بمعنى اقام ليلا ونزل به نام او لم ينم فلا ينافي لم ترقد وبات اما
ناقصة وله خبر او تامة وله حال وكليلة اما حال الخبر او مصدر اي كبيتوتة
ليلة ذي العايلة الا رمدا فعل صفة من رمد عينه اذا هاج وعطف
بات على بات عطف المباين على المباين من حيث اللفظ وعطف المقيد
على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبره مفعول مطلق قال الرضي

في انبائه

في انبائه نبأ ان النبأ اسم صدر اقيم مقام المصدر لان فعل الانباء والتخبير
يتعدى الى المفعول الاول بنفسه والى المفعول الثاني والثالث والثالث
وحده بالباء وكان يجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على ليئلا
يكون مخالفا لما ذهب اليه الجمهور من هذا السؤال استفسار محض وما قيل
انه معارضة للاستدلال بظاهر عبارة الكشاف على موافقته للمفتاح ووجه
استدلال المعارض ان قول الجمهور اولا بالابتاع مع توجيه العبارة في
الجملة فالمنع في الجواب الثاني وجه فليس بشيء لان الشارح رحمه الله اذعى
ظهور عبارة الكشاف في الموافقة لانها صريحة في ان الالتفات الثلثة في
الابيات الثلثة على سبيل التوزيع والقائل انما يثبت جواز حملها على مذهب
الجمهور بتاويل ان يراد ان الالتفات الثلثة متحققة في مجموع الابيات الثلثة
قوله انما لم الخ يعني ان التوجيه الثاني انما يتم اذا كان الخطاب في ذلك لنفسه
قطعا لكنه يجوز ان يكون خطابا لمن يلقى اليه الكلام اي ياخذه ويسمعه فلا
يكون المعبر عنه واحدا فلا يصح الحكم بطريق الجزم بانه قد التفت ثلث التفاتات
وتفصيل الكلام ان الخطاب القاء الكلام نحو الحاضر من حيث انه حاضر
وذلك الحاضر الملقى اليه قد يكون هو الذي توجه اليه الحكم
المستفاد من الكلام كما يأتي وقد يكون غيره كما في الخطابات المتعلقة
بالامة فان الملقى اليه هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان الكاف التي
تلحق اسماء الاشارة لبيان احوال المخاطب بها من الافراد والتثنية
والجمع والتذكير والتانيث فان كان المخاطب بها هو الذي يتعلق به الحكم
قطعا فالاصل ان يكون الكاف اللاحقة لها مستفقة بالخطابات التي

قوله من يجوز تركه قياسا مع كونه مسموعا كما في كلام العرب وفعل ذلك

اثبت نحو

لمن يلقى

مطلب مهم في الخطاب والكاف اللاحقة للاسماء الاشارة

في ذلك الكلام نحو قوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وذلكم خير لكم عند بارئكم
وقد يكون مخالفا لها نحو قوله تعالى فجزاء من يفعل ذلك منكم وذلك خير لكم
فلا بد من احداثها وبين المنقولين عن ابن الباذش احدهما ان يقبل الخطاب
على واحد من الجماعة نحو يا ايها الرجل والمراد له ولهم والثاني ان يقدر اسم
مفرد من اسماء الجمع يقع على الجماعة كالفريق والجماعة وان كان الخاطب
بها غير ما يتعلق به حكم الكلام قطعا كما في قوله تعالى فان المشار اليه باولاء غير
الذي كناية المخاطبين بقوله يزجركم فلا يجوز ان يكون الكاف في اولاك
خطابا للذي كناية فلا وتاويل لان الملقى اليه غير المتوجه اليه الحكم وان كان
محتملا لهما نحو قوله تعالى ثم توليتم من بعد ذلك وقوله ثم عفونا عنكم من
بعد ذلك فيجوز الامران وما وقع في الرضي انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام
بدون تثنية او جمع او عطف فانما هو اذا كان الخطابان من جنس واحد
كما يدل عليه الامثلة التي اوردها من انما فعلتها وانت وزيد فعلتما واما اذا
كانا من جنسين فلا كيف وقد وقع في التنزيل نحو قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني وقل يا عبادي الذين اسرفوا فاندفع ما قيل انه مخالف لما في التلويح
من ان الخطاب باولئك هم الفاسقون هو الخاطب بقوله فاجلدوا وان كان
كاف الخطاب مفردا كما في قوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فانه اختار فيه
كتاب لحقها لا هذا وقد ذكر العلامة في شرحه للمفتاح ان ذلك ونحوه من
اسماء الاشارة لا يجوز ان يلتفت بها لامتناعه فيها نعم لو اختلف حرف الخطاب
المتصل بها من الكاف ولحوقه بالكناية والغيبة لامكن الالتفات وجب
امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب الثاني يجب ان يكون على
خلاف مقتضى الظ وحروف الخطاب اللاحقة لاسماء الاشارة على مقتضى

قول جرير

باولاء غير نحو

ذكر الرضي ان ذلكم عفونا عنكم من بعد ذلكم وضع موضع ذلكم كما في ذلك لمن خشي العنت

تعدد الخطاب في كلام واحد

في كل كتاب

فيه على انه لا يصح تاسما الاشارة

الظ ولا يجوز تغيرها الى الحكاية والغيبة قوله حيث لم يقل الخ فيكون في ان المخاطب
به هو المخاطب بحكم لانه الاصل على تقدير الاتحاد قوله حيث لم يقل او لا كم الخ
لا يخفى انه على تقدير ان يقول او لا كم لا يكون المخاطب به هو المخاطب
بيزجركم لما عرفت انه يشار به بأولاء قوله للمخاطبون لان القايل به حبيب النجار
وهو من المومنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل في النصح
لما انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وكونه من باب التعريض عند المصرح
والشارح اما مجاز او كناية وههنا مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون
اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون المصرية في الاسلوبين واحدا لهم على ما
حققه السيد من ان المعنى التعريضي من تبعات التركيب واللفظ ليس مستعملا
في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا قوله وهذا اشعر الخ اي
التقييد بقوله عند السكاكي لكن في الاشعار خفاء اذ يجوز ان يكون التقييد لاجل
ان تلك المقدمة مصدوقة لبيان الالتفات في البيت الثالث عنده قوله وقد كثر في
الواحد الخ حتى قال في شرح التسهيل المصري ان معنى نفعل ونعلنا
للمتكلم المعظم نفسه او المشارك قوله في الكلام القديم اي في كلام الفصحاء المتقدمين
في الجاهلية يدل عليه مقابلته بالمولدين قوله وانما هو استعمال المولدين الحديثين
يقال كلام مولد اي محدث وفي القاموس المولدة المحدثة من الشعر الجديد ثم
وتمسكوا في ذلك بما وقع في القرآن المجيد من قوله تعالى ارجعون لعلي اعمل
وقوله تعالى ان يكون لهم الخيرة من امرهم اي الله والرسول والجمع للتعظيم
وقال القاضي في تفسير قوله تعالى وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا
تقتلوه خطاب الجمع للتعظيم وجوز الكسائي في قراءة الحسن لتسخرن بالتاء
على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه في كلام بلغاء

مبلغ تغيرها نحو وتوليتم ص

بخيام

التعريض لا يتأتى في ذلك الكلام

العرب

التعظيم الغايب والمخاطب

دعوى عدم مجيئه في كلامهم نظر

واعراضه بيان

قوله وص

ينصرم

قوله م

واذ كان اتحاد المعبر عنه فيهما شرطا كما مر

خذه

لانه يلقي الكلام الى الخليفة فان القصيدة في مدحه بل اراد به من يكون مخاطبا
بالحكم المستفاد من الكلام ولا شك في مغايرة المخاطبين في قول جرير بهذا المعنى
فان الامر بالتقوى لامرأته يفيد الاعراض عن الحكم الذي والامر بالاغاثة
للخليفة فافهم فانه قد غلط فيه بعض الناظرين قوله بل هو اضراب الخ لان
ام المنقطعة تفيد الاعراض عن الحكم الذي خوطب به بنو كنانة بقوله هل
ترجركم الى الاخبار بقوله ليس ينفع في اولاك الموك بعدم نفع الرسالة
فيهم ولا يمكن ان يكون بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة
عبارة عنهم فلا يكونون معبرين بكاف الخطاب كما مر التنسي الخ في الصحاح
انذكر لخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الراء الاسنان على التفصيل المذكور في
في الصحاح واطرد صيغتي الجمع والتصغير في تصغير الحبيبة والفرع
الغصن والبسامة تبجر بسامك والاستفهام في البيتين للتحسر والتذلل
على ما فات من وصل الحبيبة فاجاب الخ قوله وفي اليأس الخ اعراض

بلغ حسن جلبي

تمنى

قوله ص

قال ابو نصر يعني عارضيها الاسنان وما بعد الثنايا ليست من العوارض وقال ابن السكيت العارض الناب والضرس الذي يليه وقال بعضهم العارض ما بين الثنية والضرس

شيء يستاك به نحو الثنية

بلغ

قوله نحو بول

على التفصيل المذكور في الصحاح وصحتها صيغ الجمع يدل نحو

الجاهلية لا يدل على عدم فصاحته فان القرآن مما يستشهد به لا عليه فيما قيل
ان كلام الشارح يقتضي ان يكون القرآن وارد على استعمال المولدين ليس
بشيء بل استعمال المولدين وارد على اسلوب القرآن قوله ابجين ولي الشباب الخ
توليه الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه وكاد يصرم يصرم
بالكلية اشارة الى بقاء بعض اثاره كما يدل عليه صيغة التصغير وعصرحان
بدل من بعيد وهذا البيت من الكهولة فان فيه بقية اثار الشباب
وظهور بعض اثار المشيب يكون المخاطب الخ لم يرد بالمخاطب متلقي الكلام
واخذه لان عدم اتحاده في التعبير غير مشروط عند القوم ايضا والا لم يتحقق النكتة
العامة للالتفات ولان عدم اتحاد المتلقي في قول جرير غير معلوم بل الظاهر اتحاده
لانه يلقي الكلام الى الخليفة فان القصيدة في مدحه بل اراد به من يكون مخاطبا
بالحكم المستفاد من الكلام ولا شك في مغايرة المخاطبين في قول جرير بهذا المعنى
فان الامر بالتقوى لامرأته يفيد الاعراض عن الحكم الذي والامر بالاغاثة
للخليفة فافهم فانه قد غلط فيه بعض الناظرين قوله بل هو اضراب الخ لان
ام المنقطعة تفيد الاعراض عن الحكم الذي خوطب به بنو كنانة بقوله هل
ترجركم الى الاخبار بقوله ليس ينفع في اولاك الموك بعدم نفع الرسالة
فيهم ولا يمكن ان يكون بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة
عبارة عنهم فلا يكونون معبرين بكاف الخطاب كما مر التنسي الخ في الصحاح
انذكر لخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الراء الاسنان على التفصيل المذكور
في الصحاح واطرد صيغتي الجمع والتصغير في تصغير الحبيبة والفرع
الغصن والبسامة تبجر بسامك والاستفهام في البيتين للتحسر والتذلل
على ما فات من وصل الحبيبة فاجاب الخ قوله وفي اليأس الخ اعراض

لدفع توهم ناش عن السابق واستيناف بالواو قوله من طريت الثوب اذا عملت
به صح
به عملا صار كانه جديد فقوله تجديدا بيان للمعنى اللغوي وقوله احداثا
بيان للمراد فان احداث هيئة اخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر ههنا
ما في شرح المفتاح من كونه من طرء بالهمزة بمعنى الورود فالمعنى ايراد
وحدثا على الشيء في شرح المفتاح
واحداثا لان بناء التطرية من الطرء بمجرد فيما غرض مذكور في كتب التصريف
طرأ عليهم اي ورد
من اللغة واللام في قوله لنشاط لتقوية العمل لان التطرية متعد بنفسه وفي
قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ محذوف اي السامع وكان
بجعلها في الوضعين بمعنى واحد فيقدر المفعول للتطرية اي تطرية النفوس
لاجل تحريك سرورها او يقدر المضاف للاصغاء اي ايقاظا لاهل الاصغاء
اليه قوله وقد تخصص صيغة المعلوم او المجهول فانه يجيء لازما ومتعديا
يقال اختصه فاختص قوله اي قد يكون لكل التفات الخ اشار الى ان
اختصاص كل التفات والمراد كل نوع من الانواع الستة فلا ينافي جزئية الحكم
المستفاد من كلمة قد قوله على طريق الاتساع باجراء المفعول فيه مجرى
المفعول به فيكون مجازا في النسبة الايقاعية قوله والمفعول محذوف
اي نسيا منسيا كما في قولهم فلان يعطي اي يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل ان
المحذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك يوم الدين جميع الامور فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية واجيب بان قولهم يا سارق
الليلة اهل الدار مشتمل على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيهه جعل
المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل كما في قطع زيد
يده وسلب زيد ثوبه فقوله هذا القائل المفعول محذوف يريد به
ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل الدار
مفعول فعل محذوف اي اشرق اهل الدار
فان

وان جعلته غير بدل الغلط لا يصح وهو مناف للغرض المط من الاتساع
وبدل الغلط
اعني الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع الحقيقة غير قليل في البدل
وبين المجازي
بط لان معنى قطع زيد يده قطع شيء من زيد هو يده وكذا كل بدل اشتمال
ولذا قالوا انه لا بد فيه من تشوق السامع الى ذكر البدل وانه يفيد
التقرير حيث اجمل الحكم اولا ثم فسر قوله دلالة على التعميم اما علة لحذف
المفعول اي حذف المفعول نسيا ونسيا دلالة على التعميم لانه يؤول من الاطلاق
في المقام الخطابي الى العموم ليلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما سيجيء واما
علة لاضافة على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك كل
ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل مالك
الامر كله في يوم الدين قوله بان العبادة الباء لبيان التخصيص المخصص
على اتساع
قوله ليلائم الكلام اي يكون كل واحد من الجمل الثلث اخذ بحجزة الاخرى
بحجزة الاخرى
هذا ما اختاره صاحب الكشاف واختار القاضي تقديم مفعول الاستعانة
وبيان وجه ترجيح احد الوجهين على الاخر يطلب من حواشينا على
تفسير القاضي
تفسير البيضاوي
قوله فاللطيفة المختصة بها الخ اشار الى ان ما ذكره المصنف
قاصر لان حاصله ان لجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذي
يوجب الخطاب لعبد ذلك الحقيق ولا يفهم منه نكتة الخطاب الذي
وقع في كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهي ان العبد مأمور بقراءة
الفاتحة ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان تكون قراءته بحيث يجد ذلك المحرك
ليكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها قوله وطريقة الكشاف ان
الخطاب لدلالته على كمال التميز تعليق العبادة به كتعليقه بالمشتق
التمييز
للخطاب تعليل حكم العبادة
الحكم العبادة
فيشعر بعلية ذلك التميز الحاصل بالصفات للعبادة نفاية كاملة قيل

تخصيصك بالعبادة لتميزك بتلك الصفات قوله واهله اي العباد لانهم
عمروه وبهم ختم سلسلة المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر
ترتب قوله فانصرفت النفس بالكلية اليه ولذا تعرض للعباد في بيان معنى
الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين قوله لتناهي وضوحه الخ ففي الخطاب
اشارة الى انه تعالى بسبب هذه الصفات واضح غاية الوضوح كالشاهد
فسبحان من دل بذاته على ذاته قوله تنبيها على ان من هذه صفاته يجب ان
يكون الخ لانه ظهر من اجراء تلك الصفات عليه ان العبد المشهود قدرته تعالى
وارادته والطافه في امر المعاش والمعاد المحتاج اليه في جميع احواله
غير خارج عن تحت تصرفه في حين من الاحيان فيجب ان يكون حاضرا في
قلبه كالمرئي الشاهد سيما في حال العبادة حيث قرن الخطاب بها فانها حال
المناجاة له تعالى فالطيفة التي ذكرها الشارح متضمنة لثلث لطايف
كما لا يخفى قوله ولما انجر كلامه الخ اي كان كلامه في احوال المسند اليه على مقتضى
الظاهر والجر ذلك الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه فان وضع المضمر
موضع المظهر وعكسه انما اورد من المسند اليه ولذا قال في وما ليس منه ونظيره
من غير هذا الباب اورد عدة اقسام مشهورة منه وان لم يكن من المسند اليه
ولذا قال ومن خلاف مقتضى الظاهر ولم يقل منه تكميلا للمباحثة وفيه اشارة الى
ان اقسامه لا تنحصر فيما ذكره فان المجاز والكناية ايضا من خلافه قال سهو ظاهر
لان غير ما يترقبه كلام المتكلم صدر في مقابلة كلام المخاطب غير مطابق
له ظاهرا وانما يطابقه بسبب جعله خلاف مراده للتنبيه على ان الاولى
بالارادة لا للتنبيه على ان الاولى بالمراد ما صدر عن المتكلم في مقابلة كلامه
مثلا قول القبعثري في مقابلة وعيد الحجاج بمن يطابق له فانه كلام في مقابلة

عمروه بهم ختم بالعبادة تخصيصه

حيث وقع الخطاب بها يتخصص

متضمنة

منتظر

انما اورد

تلقي المخاطب او السائل بما لا يترقب وهو ذكر القبعثري

المقصود

القبعثري

الوعد للتنبيه على ان اللائق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لان اللائق بحاله ما صدر عن
القبعثري وما قيل في دفعه بانه يمكن ان يراد بالقصد والارادة الترقب فالمعنى للتنبيه
على ان الغير اولى بالترقب وان يراد بالغير غير المراد فتكلف بارد اذ ليس مقصود
المتكلم التنبيه على ترقب المخاطب بل التنبيه على ان يريد ما يطابق به كلامه بكلامه وكذا
ما قيل ان مقصود القبعثري بيان مراد الشارح رحمه الله وليس غرضه الاعتراض عليه فان
معنى كلامه ان الصحيح في الواقع رجوع الضمير للخلاف مراده فالمراد من الغير
في كلام الشارح خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه كما يوهمه ظاهر قول
الشارح سهو ظاهر فانه بعيد عن العبارة غاية البعد تابعي عنه الحاشية الهندية
وقيل في وجه السهو بيان ان خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس وغير ما يترقب
حمل القبعثري للادهم في كلامه على خلافه فانه انما يترقب حمل الادهم على مراده اعني
القيد ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه اولى بالارادة وفيه انا لا نم ان المترقب
حمل الادهم على القيد بل المترقب الكلام الذي يطابق حمل الادهم على القيد فغير المترقب
الكلام الذي لا يطابقه وقيل ان غير المترقب الكلام الذي القاه لا حمله كلام المخاطب
على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذي القاه القبعثري لا معنى لكونه اولى
بالارادة وقيل ان اراد به ان المترقب نفس الكلام فممنوع لان الكلام انما يترقب
باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام المخاطب على خلاف
مراده مدلول له لا انه التزامي وهذا القدر من التصرف لا يقتضي كون
ارجاع الضمير الى الغير المترقب سهو ظاهرا قوله سالوا عن السبب الخ اعلم ان السائل
به عن الجنس فالمسئول عنه ههنا حقيقة اعراب الحال وشانه حال الخلاف لشمول
التعريف ثم عوده الى ما كان عليه وذلك لان المسئول عن حقيقته يحتمل ان يكون
غايته وحكمته ويحتمل ان يكون سببه وعلته فسبب التعريف الاختصاص له

المترقب

ما يسأل

المسئول

باحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز ان يقدر ما سبب اختلاف الاهلة وان يقدر ما حكم
اختلاف الاهلة واختار صاحب الكشاف والراغب والقاضي انه سوال
عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل
واختار السكاكي انه سوال عن السبب لان الحكمة ظاهرة لا يحتاج السوال عنها
والجواب من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو القمر ليلتين
او ثلث ليال فانه تدل على انه سوال عن تعدد الاهلة وكثرته والجواب بيان
لحكمة التعدد لا على انه سوال عن اختلاف تشكلات القمر قلت السوال المذكور
في الاية صريح في السوال عن التعدد متضمن للسوال عن اختلاف التشكلات
لان تعدده تبع اختلافه فانه لو كان على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان
شان النزول صريح في السوال عن اختلاف التشكلات مستتبع للسوال عن
التعدد حيث قيل ثم يعود كما بداء قوله ببيان الغرض اي الحكمة الظاهرة
فانه اللايق بشان التبليغ العام واما الحكمة الباطنة فلعل كون اختلاف التشكلات
بحسب العناصر
بحسب عاديا او جعليا لاختلاف الطوالع كما بين محل فيها لا يطلع عليه كل احد
قوله بوقت اي يعين بها الناس امورهم فهو بيان للمواقيت التي باختيارهم
وقوله والحج اشارة الى المواقيت التي عينها الله للعبادات المؤقتة الاتية
خص الحج بالذكر لكونه ادعى شيء الى الوقت لما انه يحتاج اليه اداء وقضاء
قوله على ان الاولى الخ اي على تقدير وقوع السوال والا فالاولى بحالهم
ان لا يسئلوا عن الحكمة ايضا لما ان الفاعل المختار يفعل ما يشاء ولانه معلوم
انه حكيم لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة لانهم لم يصادفوا الصواب لانه لا يتعلق
بصلاح معاشهم ومعادهم والنبي انما بعث لبيان ذلك لا انه يدل على ان سبب
الاختلاف ما بين في علم الهيئة وهو باطل عند اهل الشريعة فانه مبني

على امور لم يثبت شيء منها غاية الامر انهم تخيلوها موافقة لما ابدعه الحكيم
المطلق بناء على تحقق وقوعه فيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضي لكونه
استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من
حيث ان الداعي اليه التنبيه المذكور من وظيفة المعاني لكن يحتمل ان هذا المعنى
في المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة قوله لواقع الجمع
فائدة لام الابتداء امران تاكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال فالام
في واقع ويقع كليهما لمجرد التاكيد كما في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
بحسب العارض اي الاستحالة الطارئة على الوضع وبهذا يخرج عن حد الفعل
لان المراد فيه الاقتران بحسب الوضع قوله على تمكن الوصف وثباته اي حصول
الوصف للموصوف وكونه ثابتا له ولو في الزمان المستقبل لانها وضعا للذات
المتصفة بالمصدر اما ايجابا او وضعا عليها كما في الرضى فالنسبة المعتبرة في
مفهومها تقييدية فاذا جعلا خبرين عن شيء افادا اتحاده بالذات المتصفة
بالمصدر وان كان اتصافه به في الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه
تامة مقصودة بالافادة فاذا اسند الى شيء يفيد انه سيتصف بالبناء في
الاستقبال فمعنى زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو في الاستقبال
ومعنى زيد يضرب انه سيتصف بالضرب فهما يفيدان على تحقق الاتصاف
ووقوعه يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشيخ حوله وان ثبت
فوائد الى اخره وعلى ما قررناه اندفع ما قيل في وجه النظر انا لا نم انهما يدلان
على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان زيد منطلق لا يدل على ان اتصافه
في المستقبل مجاز فان الدلالة على الثبات لا ينافي كونه مستقبلا اما اندفاع الاول
فظاهر لانه لم يرد بالتمكن الثبوت الاستمراري والدوام بل مجرد الحصول

وأما الثاني فلان المقصود ان فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به
ولو في الاستقبال فالتعبير عما لم يحصل في الاستقبال بلفظ يدل على حصوله
خلاف مقتضى الظاهر ووجه النظر فيه ان اللازم مما ذكره ان الوصف الذي
لم يقع ويكون متحقق الوقوع ان قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة
المضارع وان اريد الدلالة على انه متحقق الوقوع في الاستقبال عبر بصيغة
اسم الفاعل والمفعول فالمعنيان مختلفان يعبر عن كل منهما بما يدل عليه وضعا
وليس شيء منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح رحمه الله يدل هذا الجواب
بقوله لا خلاف في ان اسم الفاعل الخ وحاصله ان اسم الفاعل والمفعول
فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعملا فيه كان استعمالا
في غير ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم ان يكون اذا بين
على الزمان بحسب الوضع فيقتضي تعريف الاسم والفعل طردا ونعكاسا وانه يلزم
من ذلك ان يكون كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما موضوعان له مع
الحال وتستان بينهما وان الشارح رحمه الله نص في شرح المفتاح بان كل مجاز خلاف
مقتضى الظاهر لان يعبر عن كل معنى بما وضع له لكنه خلاف مقتضى الظاهر لعم
المجاز بناء على ما مر في باب احوال الاسناد ان خلاف مقتضى الظاهر منه
كناية قال ليس بدل الجواب بعبارة لا يخفى انه يشعر بان الفرق بين الجوابين
بالعبارة كما اذا وقع موقع الى آخره فانه ليس ذلك في كلام العرب في
في الخبر واما في الاستفهام فقد اتفقوا في مر ابوك على ان من مبتدا وابوك
خبره وما في ما اذا صنعت اذا جعل اذا بمعنى الذي ان ما مبتدا والذي خبره
باب الخبر ايضا ورد قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وك
ان تجعله من باب القلب كذا في شرحه للمفتاح قال السيد رحمه الله في حواشيه

فيستفض

وستان بينهما
كل مجاز خلاف
مقتضى الظاهر

القلب

انظر شواهده
في شرح ٨ عم
موسوا هذه المعنى

قف

شرحه ان القول بالاتفاق سهو فانه مذهب سيبويه ومذهب غيره ان من خبر
لما بعده ولعل المراد اتفقوا على جواز كون من مبتدا بدليل انه صرح في بحث
الانشاء بكون الاسماء المتضمنة كما سيجيء في بحث تنكير المسند من هذا الكتاب
ويشير اليه عبارته في شرح المفتاح حيث قال فقد اتفقوا في من ابوك دون ان يقول
فقد اتفقوا فيه فلا يرد انه اذا جوز ذلك في الانشاء فلا يكون الجواب كان لك
لم جاز من باب القلب من جهة اللفظ لو بكان المقدر ولك خبر له فيكون
الاسم الواقع موقع المبتدا نكرة والخبر معرفة واذا امتنع في الاستعمال
فيجب ان يحمل على القلب وان الاصل كان طبيبا لك ام جارا لو لان الاستفهام
اعني الخبر تقديرا كان لان الاستفهام بالفعل اولى في وجوده كعدمه اي اعتبار
وجوده لفظا لاجل همزة الاستفهام كعدمه من حيث التعقل لان المقصود المعادلة
بين الطبيب والجار مطلقا لا مقيدا بالزمان الماضي لو والضمير معرفة الخ لان
فيه من التعيين والاشارة الى المرجوع اليه ما ليس في المظهر النكرة ولا يفيد
التعريف سوى التعيين والاشارة والموالي مبتدا جعل احد اجزاء الخ اي من
حيث افادته المعنى التركيبي فلا يرد في الدار زيد لان معنى زيد في الدار وفي
الدار متحد والآخر مكانه فخرج نحو ضرب زيد فانه وان جعل المفعول مكان
الفاعل لكن لم يجعل الفاعل مكان المفعول لو وههنا الخ اشارة الى ان الغرض
مطلقا لا يقتضي ذلك نحو عرضت الدار على السيف فانما المقتضي لذلك
المعنى المقصود من العرض ههنا وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر
الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض يتحرك الى المعروض عليه قال انه على
الاصل ومن لم ينظر الى شيء من الاعتبارين وقال الغرض اظهار شيء لشيء
قال ان كلا من القولين على الاصل وهو الحق فان كلا الاعتبارين خارج

المتكرر تخريجا
قوله ان ح

قوله ح

قوله

عن مفهوم العرض قوله الخطيبا كان اهك تذكير كان باعتبار المرجع على
وفق البيت وان كان اهك يقتضي التانيث قوله المقصود التسوية لا التسوية
بين الظبي والحمار في كونه اهه فافهم الفرق بين المعنيين كالفرق بين زيد
المنطلق زيد قوله وياتي الخ دفع لاستبعاد وقوعه قوله وفي التنزيل قال الله تعالى
وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا وقال خلقه فقدره اذا لم تولد الا هالك
والخلق بارادتهما قوله من طينت السطح اي اصلحته وسويته بالطين قوله بالفدن
بفتح بالتحريك والسلع بفتح وكسرها الطين مع التبن وقيل بالكسر الاداة قوله وقال
اصبته بمعنى الخ لم يوجد في الكتب المتداولة الاصابة بمعنى الجراحة فهي القاموس
وغيره الاصابة ضد الاصعاد والاتيان بالصواب وارادفه والوجدان والاحتياج
والتفجيع او من النيل قوله لان قوله اصبت بمعنى جرحت الخ اشار بقوله
بمعنى جرحت الى ان كونه قرينة مبني على ما سلمه المجيب من ان اصبت بمعنى
جرحت حيث لم يتعرض لبيان معناه فلا يرد ما قيل ان كونه قرينة انما يصح
اذا كان نصا في ذلك المعنى لم لا يجوز ان يكون بمعنى نكبت كما قال المرزوقي قوله
على انه لها جعله الخ قال الرضي ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين
وكون ما فسر به متعديا الى مفعولين لا يقتضي تعديته اليهما فلذا جعله
حالا قوله والجواب المرضي الخ انما كان مرضيا لان في الجواب المتقدم صرف النفي
الى القيد والظاهر ان يصرف الى ما دخل عليه اعني الفعل كما في هذا الجواب
قوله ولم ينالوا ما ارادوا منه فالاسناد في لم اصب مجازي فلعله لاجل هذا
جعل الاصابة بمعنى الجرح قوله انما قال في التاج الترك دست بداشتن واخذ
بيفكندن ففي الاول اشارة الى عدم الامكان ابتداء وفي الثاني الى اسقاطه
بعد الامكان قوله اتيتني بالمدينة رحلة اتيتني اسند الى ضمير من وجعله بالمدينة

رحلة خبرا ان كانت ناقصة وحالا ان كانت تامة واما اسناد الى رحلة مجازا
وبالمدينة خبره او حال قوله من الثاني لا من الاول لان لام الابتداء لا يدخل
على خبر المبتدا قوله باقرانه ليس هذا قيدا احترازيا لانه اذا كان مثنى او مجموعا
لا يصح كونه خبرا عنهما ايضا كما في المثال المذكور بل للتنصيص على ان الافراد
لا يمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز ان يعتبر موصوف مفرد اللفظ متعدد
المعنى كجمع قوله لامتناع العطف الخ يلزم من تواردهما اعني ان الابتداء
على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا مضى الخبر فانه يقدر خبر آخر يكون
مرفوعا بالابتداء اما اذا لم يعتبر عطفه على خبر ان بل عطف المبتدا فقط على
اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر معطوفا عليه فلانه يكون معطوفا على لفظ
لانها اعتبرت في حكم العدم وكان الرافع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون
الكلام من قبيل عطف المفردين على المفردين فاندفع ما قيل انه اذا قدر للمعطوف
خبر يكون معطوفا على محل خبر ان دون لفظه ليتحد عامل المعطوفين على ما هو
ان وخبره والعطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم قال ابن عطف الجملة
على الانشائية الخ في المغني ان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس جوزه سيبويه
والصفار وجماعة وهذا القدر يكفي في التمثيل قوله الناشر على الغرة تبة
تعديته بعلى يتضمن معنى التحسر وفي بعض النسخ عن بدله على قوله نحسب
الظاهر في التحقيق لكل منهما خبر على حدة قوله وهذا هو الذي اي عطف الجملة
على الجملة وكون المسند اليه في الجملة الثانية مقدما على خبرها قوله في قوله تعالى
اي في سورة المائدة برفع الصابئون وتقديره على النصارى واما في سورة
البقرة فبنصب الصابئين ولا اشكال فيه قوله ابن المذكورين ضلالا الخ
لكونهم مائلين عن الاديان كالمشركين عابدين للملائكة او الكواكب

قوله فيما الظن بغيرهم ففي بيت التشريك في الخبر حسب الظ يفيد التسوية
في التحسر وفي الآية يفيد الحكم فيما عدا الصابئين بطريق الاولى قال س
اشارة الخ فيرجح عطف المفرد على المفرد بكونه الاصل لكون المعطوف عليه
المعطوف عليه لا يقدر خبرا للثاني موخرا عن خبر الاول ويرجح عطف
الجملة على الجملة بان العطف على المحل خلاف الاصل لا يصار اليه الا للضرورة
وبانه يلزم في عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتداء والخبر بخبر ان
قدر موخرا وتقدم المعطوف على المعطوف عليه
انه قدر مقدما بخلاف عطف الجملة على الجملة فانه لا يلزم الا التقديم
على بعض المعطوف عليه وبان جواز العطف على محل اسم ان مختلف فيه
فلا يجوز عند من يشترط وجود المحرز اي الطالب للاعراب المحلي وههنا
قد بطل لان الرافع للاسم محلا هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز
عند من لم يشترط وتفصيله في المغني قال س هل يجوز ان يكون خبرا لا يجوز
لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدا الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيد
قال س فهل يجب ان يقدر موخرا لا يجب ذلك لان الامرين لازم اما تقدم
المعطوف او الفصل وكلاهما خلاف الاصل قال س فان قدر الخبر مقدما
الخ لا ترجيح لشيء من التقديرين على الآخر لكونهما واقعين في الشعر
كما مر من قوله لا شكا في وساكنه قبر بسنجار او قبر علي فهد وقوله عليك
ورحمة الله السلام قال س واذا قطع الخ بينه في الكشاف بما حاصله انه
لو عطف على محل اسم ان يلزم توارد العاملين اعني ان والابتداء على
الخبر ان قلنا ان العامل في المبتداء هو العامل في الخبر او اختلاف العامل في
المبتداء والخبر ان قلنا ان العامل في الخبر ابتداء فقط واورد عليه الظاهر جواز

فهل يجب

ثم اشتكيت

يلزم

قال صح

قال صح في الكشاف والجواز منه

قال صح لا يكون صح

قال صح المعنى صح

قال صح يكون صح

قال صح يجي

قال صح يلزم صح

قال صح

قال صح

قال

للمعظم نفسه

هادوا ولا يخفى ضعفها قوله وخبر الاول محذوف في المغني وقد تكلف بعضهم
فزعم ان المعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قائم بل
يجب في الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قال
رب ارجعون فافرد ثم جميع فلان غير المبتدا والخبر لا يجب لهما مثل المطابق
ما يجب لهما قوله خبر الوالدي اي كان من حيث انه عامل فيه اذ لا يصح كون
بريا على النصب خبر الوالدي قوله من عطف المفرد وانما يصح العطف مع ان
المعطوف لا يباشره صيغة المخاطب لانه وقع تابعا ولنقطر في التابع ما لا
يعتبر في المتبوع او على سبيل التغليب قوله والخبر محذوف والكلام من عطف
الجملة على الجملة على نية تقديم بريا او تقدير المحذوف موخرا عنه قوله
والخبر ايضا متبرع ولفظة كان في المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فالمناسبة
بين الجملتين في المعنى متحققة قوله لم يكن بعيدا فيه اشارة الى ان فيما ذكره الجوهري
والمرزوقي بعدا لان الاصل في العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون
السابق قرينة على اللاحق دون العكس قوله اي وعمرو على زيد وعطف منطلق
المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف فيه المنادى ولا ينافي كون المحذوف
معطوفا على مفرد كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان المنادى والمنادية
لا يطلق في الاصطلاح على التوابع قوله يدل على الوجود فانها وجود بغتة
قوله نعم قد يدل الخ يعني قد يحذف الخبر الخاص اذا دل القرينة على الخصوص
قوله للسببية اي السببية من غير عطف بقرينة المقابلة كما في قولهم الذي يطير
فيغضب زيد الذباب وح يكون عامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية
او مكانية اي فزيد موجود في ذلك الوقت او في ذلك المكان فجاءة قوله
لزوم الخ اي تقييد لصدق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه مسببا عنها

قبلها

قبلها قوله في يكون مفعولا به فيه ان اذ ظرف غير متصرف على الاصح لا يكون
مضافا اليه لا يلزم اعمالها لما تاخر لفظا ورتبة في المتقدم فيهما ولا يجوز
ان يكون خبرا لما بعده لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف
اي ففي ذلك الوقت حصول زيد فيجوز ان يكون هو خبر المبتدا قيل
الجواز انما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون مفعولا به لفاجات وفيه ان مفاجاة
المكان لا معنى له واعتبارها بان وجود زيد فيه ركبك واما بالنسبة الى
انه يجوز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه ان اذا كان خبرا فهو في الحقيقة
ظرف للخبر المحذوف والظرف سادا مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه
انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل العام من غير السد فالصواب
ان يقال معنى يجوز انه لا يمتنع اشارة الى انه على تقدير الزمانية يمتنع كونه خبرا
للمبتدا الا بتقدير المضاف قوله اذ لا معنى لقولنا الخ والقول بالبدل تعسف
اما معنى فلعدم انسياق الذهن اليه واما لفظا فلانه بدل باعادة الجار ولا
جار في البدل منه والقول بانه خبر بعد خبر اوهن من نسج العنكبوت
اما معنى فلعدم التعدد في الحكم واما لفظا فلانه تعلق معمولين بعامل
واحد بحرف جر واحد من غير عطف قوله جمع اي اسم جمع لان فعلا ليس
من ابنية الجمع قوله وقد وضع الخ تاييد لكون الحذف مطردا قوله لم تحسن او لم تجز
لم تحسن عند البصريين لم تجز عند الكوفيين كما يدل عليه التعليل بقوله لانها
الحاضنة اي الحافظة من حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه
قوله تقديره لو انتم تملكون في المفتاح التقدير لو تملكون وتملكون الفائدة
التاكيد ثم حذف الفعل الاول اختصارا لدلالة ضميره على البدل بعد ذكر
الفعل منفصلا وقال الشارح في شرحه ما ذكره من كون التقدير تملكون تملكون

بالتكرير للتاكيد وكون الدال على المحذوف هو الضمير المحذوف مخالف لما
عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير الجمع بينهما فقط لا للتاكيد وان الدال
عليه كلمة لو المقتضية للفعل مع قيام المذكور مقامه اقول وقع في شرح
التسهيل ان في زيدا ضربته التقدير ضربت زيدا ضربته وفي زيدا مررت به
التقدير جاوزت زيدا مررت به انما قدر مكررا لان الحذف يشترط بوجود
القرينة ولو قدر مما يكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف فلا بد من
التقدير مكررا فيكون الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار
مع حصول التاكيد لان المقدر كالمذكور ويؤيده ما سيجيء من قول المص
واما زيدا عرفته فتاكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح بوجود
المفسر اشارة الى تحقق القرينة وهذا ما يصلح ان يكون مفسرا فلا
يلزم الجمع بين المفسر والمفسر لانه كان ثم بعد ما حذف صار مفسرا فحصل
الابهام من الحذف والتفسير من بقاء الثاني ومعنى قوله اذ المقصد
من الايضاح الخ تفسير المقدر واما جعله المضمر الاعلى المحذوف فباعتبار
انه لولا الضمير لكانت لو داخلة على يملكون فلا دلالة لها على الفعل المطلق
ولا يملكون على خصوصه وبما حررنا ظهر عدم المخالفة بين الجمهور
والسكاكي وان صرح به الشارح لانه لم يعهد الخ لان فيه قلب
المعقول بابقاء الفرع واسقاط الاصل قوله هم المختصون الخ لانه اذا كان
الامساك لانه مالهم على تقدير حصر مالكية خزائن الرحمة فيهم كانوا في
غاية البخل الظاهري لان الباطني تعلق بالمالكية فان ملكية يتصف بها
الشخص ما كان اولا وآخرا والصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه الى الخلق اي
وان كان فيه الشكوى الى الخالق كما قال يعقوب عليه السلام

ومعناه

تاكيد ام

الاهمال عند التوجه لو تملكون فان زيدا بالفعل فالفعل فالمصدر الضمير تفسيره فيه فالفعل فالمصدر تفسيره فيه فالفعل فالمصدر فصار لو لم تملكون الذكور

ردعلى الشيخ في شرحه للمفتاح

بلغ

اي الامساك فانه فيه ما فيه الذكر فيه فصورة الاسم فسر بالبخل الظاهري

١٧٠

انما اشكو بثي وحزني الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى الى الخلق قوله
ورجح حذف المسند اليه اي على المسند المذكور مطلقا فانه لو قدر لما يجري
فيه ما سوى الوجه الاول وكذبوا وكونه مجيبا عن السؤال كيف حالك
بقوله صبر جميل فيكون القرينة على تقدير المسند ولان المفهوم من قولنا
صبر جميل الجمل الرضي في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الايام
في احياء الجزع باطلاق داعي الهوى فيرسل رفع الصوت وضرب الخدود
وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى واظهار الكآبة وتغير العادة في اللبس
والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق وغير جميل
وهو الذي فيه شكوى الى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى
اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر جميل لا بد من المفضل عليه والمفهوم
الظ من تقييد الصبر بالجميل ان المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى
فصبر جميل اجمل في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا
اذ يفهم منه ان المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الا ان يعقوب
عليه السلام صبر صبرا جميلا في هذه الواقعة لانه اجمل ولا يخفى
انه لا يناسب كلام المص عم بل المعنى ان الصبر الجميل في هذه الواقعة
اجمل من الجزع وبث الشكوى يشعر بان المقام مقام عدم الصبر
ويعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فيفيد كما يدل عليه هذا ما اراد
الشارح بقوله وبان المفهوم الخ وبعد احاطتك بهذا تعلم ان الابحاث التي
اوردها الفاضل الجلبي بعيدة عن معرفة مراحل فتدبر قوله كما زيد
عندك ام عمرو الخ في شرح المفتاح لقائل ان يقول لم يجوز ان يكون
ام عمرو عطفا على زيد عطف مفرد على مفرد للمشاركة في المسند المذكور

المبتدا الا بنا في ذلك لان المقصد دفع ما قيل انه لا قرينة على تقديره

وتغير العادة

من تقييد

مدحه نخ

كما في قام زيد وعمرو من غير ان يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو موافق
لما في مغني اللبيب حيث قال ان في نحو زيد في الدار وعمرو جاز ان يكون
الخبر لهما معا واعترض بانه لو جاز ذلك لصح زيد قايمان وعمرو بتقدير
زيد وعمرو قايمان واجاب بانه ان سلم منعه فلقبح اللفظ وهو منتف فيما
نحن بصدده ولكن يشهد للجواز قوله والست مقر الرجال ظلامة ابي ذاك
عمي الاكرمان وخالي فهذا ذكره السيد في شرحه للمفتاح وحواشيه من
ان زيد عندك ام عمرو لا يجوز ان يكون من عطف المفرد لتحمل الظرف ضمير زيد
فلا يتحمل ضمير عمرو ونعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مفردا يكون العطف
مقدما على الاخبار فهو خبر في الحقيقة عن احدهما متحمل الضمير واما اذا
توسط الخبر فيكون الاخبار مقدما على العطف فيكون الخبر محلا لضمير
المعطوف عليه فلا يجوز ان يكون محلا لضمير المعطوف اللهم الا اذا اعتبر
العطف مقدما على الاخبار وذلك تكلف في السعة بخلاف الشعر فالشاهد
هذا الذي اورده صاحب المغني لا يفيد المدعى واما ما ذكره صاحب التحفة
ويتبعه الناظرون من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما
اذا عطف بالواو ام فلا لانه خبر لاحدهما فهو لا يشهد له عقل
ولا نقل اما العقل فلانه في العطف بالواو يكون خبرا لكل واحد منهما
في الحقيقة كما انه في العطف بام واو يكون الخبر في الحقيقة عن احدهما
واما النقل فلان البيت الذي استشهد به في المغني من قبيل العطف
والجواب عن بحث الشارح ان جواز كون المثال من عطف المفرد على
المفرد لا ينافي كونه مثالا لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة
على الجملة قال دفعا لدغدغة المتعلم دفع الدغدغة انما يحصل اذا

كان

اذا كان البيان بطريق الضبط فنقول بعدام لها مفرد فهي متصلة والا
فيها قبلها الهمزة وبعدها اهل واما جملة فان لم تكن مصدرة بالهمزة فمنقطعة
وان كانت مصدرة بها فان كان بعدام نفي الجملة المذكورة نحو جاء
زيد ام لا فهي متصلة وان كان غيره فان كانت الهمزة للتسوية فمتصلة
وان كانت للانكار فمنقطعة لانه في معنى الخبر وان كانت للاستفهام فان لم تكن
الجملتان مشتركتين في شيء من المسند اليه والمسند فالمتاخرون على انها
منقطعة والشيخ ابن الحاجب والاندلسي يجوزان كونها متصلة وان
اشتركتا في جزء فان لم تقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة فهي منقطعة
وان تقدر على ذلك فان كان بينهما تناسب فهي متصلة والا يجوز كونها متصلة
ومنقطعة قال ان القرينة هي ذات السوال لا يخفى ان ذات السوال
ما لم يعتبر معه وصف السوالية لا يصير قرينة على تقدير شيء في ذات الجواب
اذ لا تعلق بين الكلامين بحسب ذاتهما حتى يكون احدهما قرينة الاخر انما
صار قرينة بواسطة كونه سوالا فيجب مطابقة الجواب له والجواب
اي عن النظر المذكور باختيار الشق الثاني وضم مقدمة اخرى وحاصله
ان تقدير الهمزة وان كان يودي هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف
فالاحتراز عنه اولى بل واجب ما امكن كما في المغني وان القرينة وان
قامت على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع عند
عدم الحذف تقتضي تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة
بقوله الاولى لان المعارضة تعارض قال الزيادة تشمل الخ فيه
ان السايل غير متردد في الحكم والسوال انما هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوي
لا يناسبه والمطابقة اللفظية وان كان يحصل لكنه تفوت المطابقة

المعنوية التي هي الهمزة كما سيجيء كما صرحوا به فماذا صنعت حيث قالوا ان
قدر اي شيء صنعت بان يكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الاكرام
بالنصب اي صنعت الاكرام وان قدر اي شيء صنعت الذي صنعته بان
يكون ما مبتدأ وذا بمعنى الذي فالجواب الاكرام بالرفع اي الذي صنعته الاكرام
قال المص والحق في الجواب الخ هذا حق لان الاسمية التي خبرها فعلية حقيقة
عند علماء المعاني ولذا تفيد التجدد الا انه اورد في صورة الاسمية لنكتة
معنوية كافادة التقوي او التخصيص او لفظية كتضمنه الاستفهام لكن
بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر لا يرد عليه ان المعادلة بالدخول
ام والهمزة اولى كما بينه سابقا بقوله واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها
مفرد الخ وان الاصل ان يلي المسؤول عنه الهمزة وههنا السؤال عن تعيين
الفاعل فان شئت تحقيق المقام فاستمع ان السؤال ليس عن نفس الفاعل
ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل وعن الفعل
من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الاخر اي ايان كون
احدهما المهم من الاخر فيقول قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
الاية سؤال عن الفعل لان المقصود منه الزام المشركين بالحجة على
التوحيد بانكم اعترفتم بان الخالق الذي هو منوط العبادة ومنفرد بذاته
تعالى فيكون العبادة مختصة به كما يدل عليه اخر الاية اعني قوله قل الحمد
لله يعني على الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله تعالى من خلق السموات
جملة فعلية قدم فيها المفعول وجعل مبتدأ لتضمنه الاستفهام فيكون
الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصا فيما هو المهم اعني اسناد الخلق
اليه تعالى لا تقدير المبتدأ قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله تعالى

ماذا صنعت او مركبة مع ما بجعلهما اسما واحدا فان ما ماذا عليه مفعول مقدم ايضا

بل اكثرهم لا يعلمون

ليقولن

ليقولن الله لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم
الى اذعانه وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى خلقهن العزيز العليم لينسبن
خلقهن الى من هذه صفاته ولم يسندنه اليه ولذا وقع الجواب مطابقا
في التنزيل وقع بتقديم الفعل الا لنكتة كما في قوله تعالى قل يحييها الذي
القصر قال الله تعالى خلقهن العزيز العليم باذا الحل لكم الطيبات من
العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة واما المطابقة اللفظية
فانما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية لاجل خصوصية الغير معه
ويحتمل ان يكون اللام للوقت وح يحتمل خصوصية غيره ليس
يقوى الخ لان هذا البكاء بكاء قوة لا بكاء لخصومة مع انها ليست سببا
قريبا للبكاء ومن غير وسيلة اي من غير علقة وسابقة وحق فاختلط
فلان واصله من خلطت الشجرة اذا ضربتها بالعصا ليسقط ورقها والطوائح
جمع مطيحة الخ على حذف الزوائد كما مشت فهو عاشب ولا يقال المطيحات
على القياس كالطوائح جمع مطيحة ريح طائح اي السحاب ولا يقال طائحات
الا القاح ابست كردن او يبكي المقدر قال المولى الجامي في حاشيته
على شرح الكافية وتعليقه يبكي المقدر مما ناباه سليقة الشعر لانه لما
بين سبب الضراعة ناسب ان يبين سبب الاختلاط ايضا اهلاك المنايا
والتعبير عن المنية بالمنايا اما باعتبار الاسباب او للمبالغة فقد علم الخ
في الرضي ربما كان جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء اي يبكيه ضارع
في المفصل ان التقدير ليبكيه ضارع وهو اليق بالمعنى كما ان يبكيه ضارع
اوفق لسؤال من يبكيه كذا في شرح المفتاح بسلامة عن الحذف
فيه ان الحذف لنكتة وان لا يرجح على الذكر بلا مرجح لضعف التعويل

وليسندنه اليه

قال الحرص

قال السيرامي اي ذلك وقت خصومته

قوله م

على القرينة يعني ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب له فان
عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على ان المخاطب
لعله يغفل عنها اذا ذكرت وان كان المخاطب مما لا يغفل عنها كما اذا كان
المخاطب والمتكلم في المكان واحدا ولكنه تخصيص الحذف اذا اسند
الخلق الى الله تعالى الاشارة الى ان اسناده اليه في غاية الوضوح بحيث
ادنى تيقظ يخلا فاسناده الى ذات له تلك الصفات فانه يحتاج الى
زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط البديع والنظام
المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام ومنه قوله تعالى
فعلم . الخ فان السؤال عن الفاعل لان المسؤول عنه بل الهمزة والفعل مسلم
الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر ان يقال بل اكثرهم
الا انه قصد التنبيه على غباوتهم لا يعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل ما لم
يصرح به قوله فيفيد الثبوت اي صريحا على ما في المفتاح فلا يرد ما قيل
انه قامت القرينة على كونه اسما او فعلا فعند الحذف ايضا افادة الثبوت
او التجدد محققة وان لم تقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف اصلا والمراد
بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد
اقترانه بالزمان قوله او ان يدل على قصد التعجيب الخ يعني ان قرائن الاحوال
من حضور الاسد وتلطخ سيف زيد وثوبه بالدم ونحو ذلك وان دل على
ان يقاوم الاسد لكن ذكر لقصد التعجيب وهو باعتبار السامعين من حال
زيد مما هو بصدده كذا في شرح المفتاح ثم ان الداعي الى ذكر المسند للتعجيب
وهو باعتبار القصد علة غائية وباعتبار الحصول غاية مترتبة فما وقع
في المفتاح من قوله او قصد التعجيب وفي الايضاح واما التعجيب فتعين في

قوله

فعلم

انهم لا يعقلون

ان قامت

حاصلة

التعجب

العبارة

العبارة للاشارة الى ان هذا الداعي يحتمل كونه حاصلا وكونه غاية فقوله
الثبوت وحصول التعجيب على وفق ما في الايضاح لا يحتاج الى تقدير المضاف
اي حصول قصد التعجيب كما ذهب اليه الناظر قوله وحصول التعجيب دفع
لما اورده المصرح في الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التعجيب
حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ممنوع على انه جعل الغرض قصد
التعجيب وأي دلالة لذكر المسند فقط على ان قصده التعجيب دون افادة
النسبة وان قامت القرينة على نفس المسند نعم اذا ذكر لا حاجة اليه في افادة
النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجيب مناسبا فحمل عليه ومنهم
من زعم ان المراد التعجيب الحاصل بالذكر لا يكون بدونه واظن هذا كلام
قليل الجدوى جدا انتهى وذلك لانه يمنع له ان يقول الداعي الى الذكر التعجيب
الحاصل بالذكر والاستلذاذ الحاصل به والتنبيه على الغباوة الحاصلة قوله غير جملة اي
لكونه غير جملة لا لكونه غير مفرد ولا مجموع او غير مضاف ولا شبيه به او غير
مركب اذ المفرد قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن المراد بالافراد
ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه جملة لقرينة المقابلة قوله واما نحو
زيد الخ يعني انه داخل في ضابطة الافراد اما عدم كونه سببيا فظ واما
عدم افادته التقوي فلانه قريب مما يفيد التقوي بعلامة ان اعتبر تضمنه للضمير
الموجب لتكرار الاسناد ليفيد التقوي كان مفيدا له وان اعتبر شبهه
بالخالي عن الضمير لم يكن فيه تكرار الاسناد فيدخل في عدم افادة التقوي
لان المتبادر منه ان يكون افادته بلا شبهة وقيل ان المراد التقوي المعتد به
لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لا يفيد التقوي المعتد به فليس بشيء لان
قوله هو قريب منه الخ باب لعدم انقسام التقوي الى قسمين واعلم انه

بعض

الجلبي

بدون الذكر قال الشارح في شرح المفتاح وما يقال ان التعجيب

اذا قامت القرينة

يعني سلمنا

ان التعجيب وان كان حاصلا بدون الذكر لكن

افراد المسند

غير

لو فسر الافراد بايراد المسند مفردا اي غير مركب وجعل نحو زيد قايم سواء
كان مسندا الى الضمير او الظاهر خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة وفاقا
لما هو المشهور من ان اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد ولا جملة وعدم
التعرض لبيان ما يقتضي ايراده بناء على انه يعلم من بيان
اعني الافراد
والجملة لا شيء على شبهه لم يحتج الى تكلف في ادخاله في ضابطة الافراد باثبات
انه غير مفيد للتقوي في صورة الاسناد الى الظ قال س ولم يكن الفصل الخ
في التغاير بلفظي المفتاح والمصرح لاختلاف لفظ يشعر وان كان المفاد
واحدا قال س تعليل لقوله لانه تعليل لقوله هو علة لعدم العدول اي انما يعدل
مع عدم قصد التقوي لئلا تنتقض ضابطة الافراد الشمول لعدم قصد
التقوي لصورة التخصيص مع ان المسند فيها جملة وهو التوجيه الذي اشار اليه
بقوله وربما يتوهم ان فعل الخ قال س فيكون المعنى يدل على ذلك قوله لكنه يفيد
قال س ليشمل ما ذكر اي عدم افادة التقوي او الافراد قال س وهذا السهو
من طغيان القلم فانه اراد ان يكتب ليخرج ولخص فكتب بطريق السهو
ليشمل واعم وفي قوله من طغيان القلم اشارة الى انه سهو لا يقع مثله من
العاقل وما قيل في اصلاحه من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخراج
فهو اصلاح للسهو بعد الوقوع وليس يخرجه عن كونه سهوا اذ التعبير عن
الاخراج بالشمول وعن الخصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم قال س
راجع الى عدم قصد التقوي او الى الافراد قال س يدفعه ما مر من انه
خلاف ما يقتضيه سوق الكلام قال س بابي عنه لانه يدل على حدوث الشمول
وشمول عدم قصد التقوي لصورة التخصيص ثابت دائما قال س يفيد التقوي
ايضا وان لم يكن مقصودا بناء على ان نفس الحكم مسلم الثبوت غير محتاج

الى التقوي

الى التقوي قال س وهو ظاهر لما عرفت ان التابع من حيث انه تابع لا يتقدم
على المتبوع فضلا عن عامله الا في المعطوف للضرورة قال س لا قصدا ولا
تبعا الصواب لا ذاتا ولا تبعا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالمقصود تبعا
ما يتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصدان اما اذا اريد به ما
لا يتعلق به القصد اصلا وانما يتعلق به بتسلسل مركبا قالوا في معنى الحركة
بالتبع فلا ورود له كما لا يخفى قال س ولا يوصف المركب الخ فكما انه غير
مقصود منه التقوي غير مفيد له ايضا فتكون ضابطة الافراد منتقضة
بصور التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوي او مع عدم قصده فلا
يكون العدول فايدة قوله لكن هذا غير مفيد الخ يعني ان بيان تعريف المسند الفعلي
لا يصدق على السببي لا يفيد في ضابطة الافراد لان تعريف الفعلي يصدق
على الجملة الواقعة خبرا للمبتدا سواء سمي سببيا او لا قوله وصفا اعتباريا فان
الانطلاق صفة حقيقية للاب وانطلاق الجزء صفة اعتبارية لزيد
كما اختاره في تعريف الآلة قوله فلو اراد ههنا الخ اي لو اراد السكاكي في
تعريف الفعلي من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لا توسعا
والجملة ليست ثابتة للمبتدا بالفعل لاشتمالها على النسبة التامة المنافية
للارتباط بشيء بالقوة بتاويله بالنسبة التقييدية اي ثابتة له بالفعل لا بالقوة
قوله لانفصل بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية وهي المسندات الانتزاعية
كالامكان والوجوب والامتناع اذ لا اتصاف بها بالفعل بل بالقوة بعد
انتزاع العقل وبطريق التوسع باجرائها مجرى الامور الحقيقية فيكون
الاسناد فيها على طريقة واحدة وانما قال بكثير لان الامور الاعتبارية
التي يكون الاتصاف بها في الخارج كالمعنى ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا

ظهر سقوط الجواب الذي ذكره السيد رح بقوله واجيب عنه الخ لانه ان
اراد الاسناد الجملة الى المبتداء اصلا فبطلانه لانهم يطلقون عليها المسند
وان اراد انه لا اسناد بالفعل حقيقة فمسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعل الاعتباري
كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد الشارح فاجاب بما اجاب قوله واذا كان الخ
عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت الخ قوله وما ذكره الخ غرض الفاضل
من هذا الكلام ادخال منطلق في زيد منطلق ابوه في ضابطة الافراد
باعتبار كونه فعليا واخراجه عن ضابطة كونه جملة السند رح ادخله باعتبار
عدم افادته التقوي قوله وهذا الخبط ظاهر ان تاملت في كلام السكاكي علمت
انه حق وقد اعترف به الشارح سابقا حيث قال في تفسير قول السكاكي
واتبعه في حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه اي جعل عارف المسند الى الظاهر تابعا
لعارف المسند الى الضمير فحكم بانه مفرد مثله فاذا حكم بانه مفرد كالمسند
الى الضمير يكون فعليا ويكون فاعله كالعدم قوله والظاهر هذا ليس بظاهر
لانه حصر الوصف في الفعلي والسببي في قسمي النحوي فالمسند ايضا كذلك ولذا
اخرج عن ضابطة كونه جملة بتقييد القسم الثاني من السببي بكونه فعلا
يدعي الاسناد الى ما بعده الخ ثم قال متصلا بالفعلي نحو زيد ضارب لغلامه
او مضروب او كريم لسر لطلعك عليه فانه لخروجه عن السببي لان كونه
سببيا يقتضي الجملية وهو في الامثلة الثلثة مفرد قوله كما انه ليس بسببي لعدم
كونه جملة والجملة السببي جملة قوله والا لكان المناسب قد اورد في الفعلي
ابو زيد منطلق ومنطلق ابوه مثله فذكره ذكره قوله بحكم محض
لا بحكم اذ جعل الفاعل في حكم العدم واجري الاعراب عليه قوله ثم المذكور
الخ اي ما ذكرناه من مراد السكاكي من ان المسند في زيد منطلق ابوه

رد على الشارح

والمسند

يس

ليس بفعلي مخالف لما هو المذكور في قسيم النحوي فانه يقتضي ان يكون سببيا
قوله ففي الجملة عبارة المصنف رحمه الله يعني غير سببي اوضح من عبارة السكاكي
اي فعليا لدخول زيد منطلق ابوه في عبارة المصنف بلا شبهة بخلاف
عبارة السكاكي قوله نحو الكرم من البر بستين ومن الرجال من ضرب بستين
فالمسند فعلي بخلاف البر الكرم بستين فان المسند فيه سببي لان بستين
بعد اسناده الى الكرم علق بالبر بتوسط العايد قوله لعدم اعتماد الظرف
على شيء فان قيل لا يجوز ان يكون فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف
متعلقا به من غير نيابة عنه في العمل قلت لان هنا الفعل العام واجب
الحذف لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل في الدار فالنيابة لازمة
فلا بد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية قوله لم
يصح التركيب لا لفظا لعدم المرافع للمستتر ولا معنى لكون النسبة غير تامة
لا لان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند الاخفش وبناء
صحة هذا التركيب على مذهبه بزعم العلامة قوله وجميع ذلك اي المذكور
من السؤال والجواب خبط لان مبناهما ان كونه الامثلة المسند المفرد
وليس كذلك فانها امثلة المسند الفعلي مفردا كان او جملة على ان حمل
الكرم من البر بستين على تقدير اسم الفاعل وفي الدار خالد على تقدير
استقر او حصل جملة الفعل وعلى مذهب الاخفش تعسف قوله ومفردا كان
او جملة بقي شيء الاولى ان قوله اذ التقدير استقر او حصل فيها
يشعر بانه لو لم يقدر كذلك بل كان فعليا ليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل
ايضا فعلي وجوابه ان السكاكي انما اورد هذا التقدير ليعلم ان تحقق
عند ذلك لا انه على التقدير الآخر لا يكون فعليا كذا قال الفاضل

ولذا قال حتى يكون خالد مرفوعا به

اي لعراض المص

الجملة المقتضية لكون المسند جملة

هو ان الرافع للظاهر تابع للرافع للضمير في حكم الافراد

يوضح بعلم كون المتعلق كان فعلا او خبر المبتدا عند الفعل وذو العمل

الكاشي وقال السيد رحمه الله في شرحه لم يقصد بقوله اذ تقدره استقراء
حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل ما كان المعتبر في المسند الفعلي
هو الثبوت الحقيقي او انتفاؤه ولم يكن ذلك ظاهرا في قولك في الدار زيد تقديره
يا يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدر ما هو المختار عنده
ولا يخفى ضعف الجوابين اما الاول فلان كلمة اذ التعليلية تابا واما الثاني
فلان كون المظرف مقدرا بالحصول والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث
لا خفاء فيه فالاعتراض قوي ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله لجوابه
الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتداء مثل زيد قام لم يصح
تقديره واجاب الشارح عنه في شرحه بان علة الامتناع الالتباس بالفاعل
ولا التباس ههنا لعدم بقاء الاعتماد قوله لاشكاله لان الفرق بين ابوه
منطلق وبين منطلق ابوه فان الاول سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى
وتعسر ضبطه قوله وتعسر ضبطه لان المسند السببي اربعة اقسام جملة
اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه المنطلق او اسم فاعل نحو زيد
ابوه منطلق او اسما جامدا نحو زيد اخوه عمرو او جملة فعلية يكون
الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق ابوه والتعريف الضابط لجميع
اقسامه متعسر ولذا اورد السكاكي كلمة او في التعريف قوله ليس بعايد
لاتحاد المبتداء والخبر فلا يحتاج الى الرابط وكذلك ليس بسببي ولا
فعلي لانهما فيما اذا تغاير المبتداء والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا كان
فعليا فيدخل في ضابطه الافراد مع انه جملة قال لانهم جعلوا كون
المسند الخ فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند سببيا من مقتضيات كونه
جملة وكونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والجملة

ما تضمن

ما تضمن كلمتين بالاسناد وهذا كساير الخصوصيات من التعريف والتنكير
والحذف والذكر يعرف في النحو وانما نعرف في هذا العلم فلا توقف
لمعرفة كونه جملة على كونه سببيا قوله وغيره فان عموم من في الاية المذكورة
نايبه عن الضمير كانه قيل انا لا نضيع اجرهم واجر غيرهم قال ليس هو اي
كون المسند وفي شرح المفتاح للشارح هو اي المسند السببي ذو ان يكون على
حذف المضاف قوله مفهوم المسند سواء كان فعلا او مشتقا او جامدا فدخل
فيه زيد ابوه انطلق وابوه منطلق وزيد اخوه عمرو قوله مع الحكم عليه بانه
ثابت الخ كان الظاهر مع الحكم بثبوته للذي بني عليه الا انه زاد لفظ عليه
للاشارة الى ان كل جزء من اجزاء الكلام محكوم عليه ضمنا باصله وقوله
مطلوب التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية
وقوله او يكون عطف على يكون وقوله فيطلب نصب عطفا على يكون
ووصف الفعل باسناده الاسناد مع ان كل فعل كذلك لينظر كونه جملة
وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثبات حقيقيا بل اعتباريا وقوله لكون ما بعده
الخ متعلق بيطلب اي انما تعليق ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقا
بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة
مستقلة برأسها فلم يحصل منهما جملة واحدة وقس يخرج به نحو انطلق
ابوه اي مجموعه كما هو الظ لان المسند ههنا الخ اي لان المسند في
هذا التركيب اعني انطلق ولذا ذكر لفظ المسند ولم يقل لانه وزاد لفظه
ههنا ليس فعليا لما تحقق من ان الفعلي ما يكون مفهومه محكوما عليه
بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه الى آخر وانطلق ليس كذلك فهو
خارج عن الفعلي لا انطلق ابوه اذ انطلق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة

انتسابه الى شيء فهو فعلي وليس المقصود من التركيب التقوي فيكون
داخلا في ضابطة الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاخراجه بخلاف
ما اذا كان داخلا في السببي فكان قيدا للفعلي ليخرجه لعدم الواسطة
فان قلت كيف يخرجه مع صدق تعريف الفعلي عليه كما مر قلت قد
تردد كلامهم في ان المسند السببي هل هو الجملة او المسند الذي فيها
فالفعلي ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه مطلقا
لا بنفسه ولا بما فيه الى شيء آخر لتحقق المقابلة بينهما ولا يجتمعان في زيد انطلق
ابوه لتحقق ضابطة الافراد والجملة فيه معلوم ليس لذلك القائل ان يفسر
الفعلي بهكذا الا انه تلزم الواسطة بين الفعلي والسببي لان انطلق ابوه
ليس بسببي عنده ولا فعلي بهذا التفسير والسكاكي لا يقول بالواسطة ولذا
جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في الافراد كما مر
هذا غاية السعي في تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من انه محض لانه اذا
لم يكن فعليا كان خارجا بقيد الفعلي فليس لا يقبله طبع سليم فان الطبع
لا يسبق الى تقدير الزمان او جعل ان يكون مصدرا حينيا فليس معنى
ركبك اذ ليس المقصود الحكم باتحاد الوقتين فليس مغايرا للمسند واما
ضمير مفهومه فليس راجعا الى المسند السببي والا لزم الحد بل
الى مطلق المسند فلا يرد ما قيل تبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خروج الفاعل
المسند الى الحدث لانه المسند حقيقة لا الاسناد كما هو مدلول عليه تعريف
الفعل عادل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة كيف وان
النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها
بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامي في شرح الكافية قوله قبل زمان

وعلى ما توهمه البعض

لانه ليس مساعدا على ما قبله

تكلمك

تكلمك غير عبارة المفتاح اعني الذي انت فيه بزمان التكلم ولم يرد الا ضيق
دايرة الحال والماضي اذ الحال لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل
آخر وكذا الماضي وتعليل ذلك لان الكلام في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال
والمستقبل انما هو بالنسبة الى التكلم في ليس كلمة قبل ظرف زمان وكذلك بعد
في تعريف المستقبل اكتفى بذكره عنه قدس فيلزم ان يكون للزمان زمان
لاستحالة فيه عند المتكلمين فانه عندهم متجدد معلوم بقدره متجدد
مجهول يقال طلع الشمس عند مجيء زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس فليس
فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول
يترتب كما هو ظرف للترتب ظرف لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى للترتب
في الماضي والحال فيكون المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم احد المحذورين
ويندفع ما قيل ان ترتب وجود زمان في زمان آخر لا يستلزم ان يكون
الزمان الآخر ظرفا لوجود الزمان الاول الا ترى انه يترتب وجود المستقبل
في الحال وفي شرحه للمفتاح ان لفظ يترتب ان جعل للاستقبال فات
معنى الترتب اذ لا معنى لترتب المستقبل في الاستقبال قدس ويلزم
احد المحذورين ويلزم ايضا ان لا يكون الزمان المتصل بالحال من
المستقبل اذ لا ترتب في الاستقبال وجوده بل في الحال قدس لان هذه
التعريفات تنبيهات لما يريدان افادة الزمان وانقسامه الى الماضي والحال
والاستقبال والتمييز بين اقسامه الثلثة معلوم لكل احد يتحاورون
بها في كلامهم والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخفاء لا
تحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل احد من غير ملاحظة الطرق
وما يلزم منها واما تدقيق النظر في تحقيق ماهية تلك الاقسام فهو

وان جعل بمعنى الحال كان فلا من المستقبل وان جعل بمعنى ما خوذ اي بعد الحال وقد ذكر هذا قدس سره في الحاشية

في علوم بالحظ فيها جانب المعنى فيعبر فيها عن المتقدم بالقبل وعن
المتأخر بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما انت فيه نقدما
لا يجامع فيه المتقدم المتأخر سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او بالعرض
بالوقوع في الزمان كما في الزمانيات وكذا المستقبل قس دون القواعد
اللفظية من ان قبل وبعد ظرف زمان لازم للظرفية والظرفية لا تصح
ههنا فيما قيل ان قبل ان قرئ بالرفع لا تلزم ظرفية الزمان للزمان ليس
شيئا زائدا على ما ذكره السيد رح قوله وهو اجزاء الخ كلها وكل منها يطلق
عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه
وان لا تكون الامور الآتية واقعة في الحال قوله تحو زيد قايم مسلم الخ قيده
بالقرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة العقلية
خارج بقوله فالتقييد لان المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ
وما قيل ان اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقا وفي الماضي عند البعض فيكون
مفيد التقييد على احد وجهين فقد عرفت انه فاعر بانه حقيقة
في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال لا انه دال على الحال
والا لزم ان يكون قيدا لان تاكيدا وقيدا امس وغدا تجريدا قوله اما
التجدد اي الحصول بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل لا التقضي شيئا
فشيئا واليه اشار الشارح بعطف الحدوث عليه قوله يقتضي تجدد الكل
اي تجدد كل مفهوم الفعل ما سوى الزمان لان معنى اقتران بالزمان
حدوثه بحدوثه اما باعتبار المعنى الحدثي او باعتبار النسبة التعلق
كما في اراد الله وعلم الله وبما ذكر تاظهر فايدة اختيار لفظ الكل
على لفظ الحدوث واندفع اعتراض السيد رح ثم ان بيان الشارح

زمن الحال

قاصر

قاصر لان كون التجدد لازما للزمان وكون تجدد الجزء مقتضيا لتجدد الكل لا
يقتضي ان يكون لفظ الفعل مفيدا له ما لم ينضم اليه ان التجدد مفهومه
اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللازم البين لا يستلزم حصول لازم ذلك اللازم
وان كان بينا الا اذا كان مخطرا بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد لا تستلزم
افادة تجدد المفهوم لجواز ان لا يكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخطرا
بالبال فيما قال السيد رح في شرحه للمفتاح من ان ذكر افادة التجدد تحقيق للمقام
لا تقييد للاحتراز محل بحث قس فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه
فيه انه مخالف لما ذكره في حواشي شرح حكمة العين من ان مقارنة الشيء
بالزمان ليس الا وجوده معه ويؤيده ما قالوا الله تعالى ليس بزماني وان كان مقارنا
معه في الوجود وان مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع
القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد قال س وما ذكره لا يدل الخ
بان يؤول المعنى ما ذكره ان تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء
منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث فاندفع ما قيل ان قوله فان تجدد الزمان
لا يستلزم الخ لغو اذ لو فرض ذلك الاستلزام لاندفع الاعتراض عن الشارح
فان مدار كلامه على تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه قال س هذه
الحيثية وان كانت حقايق مستقلة لها في معناها الموضوع له اعني الحدث
والزمان والنسبة قال س والصواب اي في بيان افادة الفعل التجدد قال س
من خصوصية الحدث كالانطلاق والحركة قوله لا يجتمع اجزاؤه فيكون كل
منها حادثا فيلزم حدوث ما يقارنه وليس المراد ان اجزاء منقضية
فيكون ما يقارنها منقضيا قوله او كلما الخ ظرف لبعثوا معطوف في
البيت السابق عند الشيخ الرضي قدم الهمزة عليه للصدارة وعلى مقدر عند
الهمزة

الظاهر من كلام البغدادي ج ٢ ص ١٧٥ من سواء عدم جواز فيه وغيره ان البيت
او الوصف

زمن الحال

الاحدوثه

حادثا

كالانتقال

وتجدد الحادث فاندفع

مجرد تجدد الجزء الذي هو الزمان ليس لا دليل مستقل على الوسط حتى يرد عليه ان صح

على ما قيل م

بجناية ما تجتنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه اخص
بجرم من الفعل فاصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر مغرب اللغة

صاحب الكشاف اي لخافوني وبعثوا الي وللتقرير على الوجهين عكاظ
في القاموس كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطايف كانت تقوم هلال
ذي القعدة وتستمر عشرين يوما يجتمع فيه قبايل العرب فيتعاكظون اي
يتفاخرون ويتناشدون قوله بتفريس الوجوه اي وجهي ووجه الذين معي
قوله بحدث منه الخ بيان لمراد المص المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما
يدل على حدوث التوسم مطلقا قوله جنايته بالكسر في الاصل الخذ الثمرة
من الشجرة ثم نقل الى احداث الشر قوله فلا افادة عدمها الخ لم يقل فلعدم
افادتها كما يشعر به عبارة المفتاح حيث قالوا اما الحالة المقتضية لكونه
اسما فهي اذ لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحدا الازمنة
الثلثة الخ لان عدم الافادة لكونه عدما ثابتا في نفسه لا يمكن ان يقصد من
اللفظ بل انما يقصد منه افادة شيء والاعلام به ففي عبارة المفتاح
تسامح ولم يقل لافادة الثبوت مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد
وعدمها لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم ان اسمية المسند
تدل على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان بناء على عدم ما يدل عليهما
فيه فالافادة المذكورة مدلول لا التزامي لاسمية كما ان التجدد مدلول
التزامي لفعلية بل لافادة الثبوت والدوام ليست بل للاضراب حتى
يلزم ان يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للترقي
اي لا يقتصر كونه اسما على افادة عدمهما بل قد يكون مع ذلك لافادة
الدوام والثبوت فانه اذا انتفت الدلالة على الحدوث
والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة
المقام قال السيد الاسم كعالم بيان اي يدل باعتبار نسبة التقييد به

وتستمر عشرين ويتم بحه

كون المسند اسما

نهى

انتفت

الماخوذة

الماخوذة الى الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم اي حصوله مطلقا من غير
تعرض لحدوثه اي حصوله بعد ان لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل
التقضي او لا على سبيل التقضي وما قيل انه يجوز اطلاق الاسم على الاستمرار
التجددي كما يجوز اطلاقه على الدوام والثبوت بمعونة القراين بلا تفاوت
فان كلا منهما معنى محتمل يعين بالقرائن ولم يقل احد بذلك اصلا فليس بشيء
لانه لما كان الاسم مفيدا لعدم التجدد لا يمكن قصد الاستمرار التجددي
منه قال السيد دون الصفة المشبهة فانها يدل على الاستمرار في المشهور
وعلى الثبوت المطلق عند الشيخ الرضي قال السيد من اثبات الاطلاق الخ هذا
مبني على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقولنا المفتاح بالدلالة
على الثبوت مبني على انها موضوعة للامور الخارجية فلا تخالف قال
واما قولهم الخ حيث قالوا اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت الى
صيغة اسم الفاعل فيقال فلان حسن حاسن الآن او غدا وفلان ضيق ضايق
قال السيد جاريا في اللفظ الخ اي موافقا له في عدد الحروف والحركات
والسكنات قال السيد ثبوت مطلقة انظر الثبوت مطلقا كما يدل عليه
قوله ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم قال السيد اراده اي اراد ذلك
القايل للثبوت مقابلا للتجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى
الاسمية الثبوت قال السيد والظاهر رد لوجه الجمع بانه انما يتم لو كان
المراد بالتجدد التقضي في قولهم لكن الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث
اي الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على التقضي او لا قال الشيخ
عبد القاهر الخ نقل عن الشيخ رحمه الله انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على
ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتفيد ذلك

الصوم المبهم يدل على الاستمرار او على الدوام المطلق

الانطلاق

عبد القاهر السكاكي

المذكور

ليس على الاطلاق وان الاسم والفعل يشتركان في ان كل واحد منهما يدل
على ثبوت مفهومه وانما يدل الاسم على الدوام والثبوت اذا كان مقتضى المقام
الفعلية فعدل الى الاسمية وكذا ذلك انتهى يعني انه لما كان ما ذكره
سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام
مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت نقلت
كلام الشيخ الدال على ان الاسمية على ان الاسم لا يدل على الدوام والثبوت
ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمعونة
المقام قوله يحصل منه جزء الجزء الا ان حقيقة الانطلاق كذلك لان
صيغة المضارع تقتضيه قوله وبانه لان ذكر الفعل يشعر بذكره بناء
على كونه متصلا به متفقا في اكثر الاحكام قوله والاستثناء اي المستثنى
في الرضي ان المنسوب اليه الفعل او شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى
وانما اعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب اليه دون المستثنى لان الجزء الاول
والمستثنى صار بعده كالفضلات فاعرب بالنصب انتهى وبهذا ظهر كونه
قيدا للفعل واندفع ما قيل ان المستثنى من تتمة المستثنى منه فهو من
تتمة الفاعل او المفعول او غيرهما فلا معنى لتقييد الفعل به قوله فلتقييد
الفائدة اراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد ان المفعول به
ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدي عليه قوله ازدياد التقييد
على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص لان اصل خصوص الفائدة
كان حاصلا بذكر المسند والمسند اليه وهذا يشمل المفعول المطلق الذي
للتاكيد لان التاكيد زائد على اصل الحكم قوله ويستثنى من هذا الحكم اي
غير داخل فيه وهو الموافق لما في المفتاح حيث قال لم اذكر الخبر في نحو كان

ليفهم

تقييد الفعل بمفعول ونحوه

في حيزه

فلتقييد

زيد

زيد منطلقا لان الخبر هناك هو نفس المسند لا تقييد للمسند كان فلا يرد ما قيل ان
الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه اعني التقييد بالمفعول ونحوه
والاخراج عن تربية الفائدة والمصرح لخرجه عن التقييد المذكور قال س
يعني ان خبر كان لم يخلصه ان خبر كان وان كان داخلا في نحوه لكونه
فضلة كسائر الفضلات الا انه ليس قيد الفعل فلا يكون داخلا في قوله
واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذي هو التقييد وقيد بحث
لان عبارة الشرح صريحة في انه مستثنى من تربية الفائدة فالاولى ان يقال انه
وان كان داخلا في تقييد الفعل بالاخر بالعكس دلالة على ان النسبة
هذا الوجه جار في الفعل واما المشتقات والمصادر فتوابع لها
اي جعله وتثبيته الخ كذا في الرضي فهو من قرر اذا ثبت وسكن كما في
في القاموس وليس بمعنى التاكيد لانه يتعدى بنفسه لا بعلى ولا بالتفاعل
في ليس والظاهر انه مصدر مبني للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك
ثبوت الشيء ايجابا او سلبا يشمل ليس اي الثبوت الحاصل في الذهن على
وجه الاذعان على ما تقرر في محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور
الذهنية فيصح كون التقرير موضوعا له واندفع الاشكال بان معانيها
ثبوت الفاعل على صفة او انتفائها لا التقرير سواء كان مصدر الفاعل او
المفعول قوله كما كان تكرير الخ اشارة الى انه لا فرق بين صور تي التقديم
والتاخير في كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم جزاء كما هو راي الكوفيين او
او ان المقدم دال على الجزاء كما هو راي البصريين قوله فتصف قوله في فهمها
على خلاف ما عليه في تعريف الخبر قال س ولعل غرضه الخ اي غرضه من اثبات
كون الافعال الناقصة قيود الاخبار باعتبار كالخبر في معناها اعني

انما تقييده هو

الفعل

بنحوه مستثنى من تربية الفائدة لانه في الحقيقة ليس تقييد الفعل

ولانتفائه

تقييد الفعل بالشرط

الذي في الرضي بل هو منسوب للعموم مع الزيد

الزمان والحدث قال س تبعا لغيره اى الشيخ الرضى حيث قال كان ينبغى ان
يقول على صفة غير مصدره فان زيدا فى ضربت زيدا ايضا متصف بصفة
الضرب وكذا جميع الافعال التامة قال س فانها وضعت لتقرير الفاعل
على صفة هى مصدرها فيه انها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل لان
نسبة الحدث الى فاعل ما مذكورة فى مفهومها لا لتقرير الفاعل على الصفة
قال س ان ذلك المعنى موضوع له فيه ان التقرير ليس بموضوع له لذلك لا
لدخول الحدث المخصوص والزمان فى معناها والجواب ان هذا التعريف
للقدر المشترك بين الافعال الناقصة الذى به تمتاز عن ساير الافعال ولا
شك انه بالنسبة الى القدر المشترك تمام الموضوع له لمعانيها هو جزء بالقياس الى
كل واحد منها وتمامه فى تعليقاتى على الفوائد الضيائية قال س فلو كان
معناه اضربه الخ فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط
مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون
النسبة اعنى ثبوت المسند للمسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان
والمكان ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت
الضرب الواقع فى يوم الجمعة للمتكلم فلا بد فى صدقه من تحقق المقيد والقيد
معا واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه فمعنى قولنا ان ضربنى
زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد فى وقت ثبوت ضرب زيد
له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته
فى وقت ثبوته وان لم يثبتا قال الشارح فى شرح المفتاح فقولك ان يضرب
عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد فى وقت وقوع الضرب من عمرو
وعلى تقديره وفى موضع اخر قال قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية

تعليق

تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك
فى الانشاء وكيف امتنع فى الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت
شئ لشئ او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب الى شئ
او نحو ذلك كما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط
المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه انشاء فحصل ان جاءك زيد
فاكرمه انى على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار
بالطلب بل بمعنى انشائه انتهى كلامه فهو صريح فى ان الشرط قيد لثبوت
شئ لشئ او نفيه عنه فى الخبر وتطلب شئ او تمنيه او ترجيه فى الانشاء
واليه اشار ههنا بقوله وصدقها باعتبار الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ
اى حين طلوع الشمس فان قلت فما الفرق بين مذهبى اهل العربية
والميزانيين فان المآل واحد قلنا الفرق ان الشرط عند اهل العربية مخصص
للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذى
فى الجزاء عاما لجميع التقديرات حتما فيكون التقييد مفيدا لمفهوم المخالفة
كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة
جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء
ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما
هو مذهب الحنفية قال س فظهر ان الحكم الاخبارى الخ ليت شعرى انه
كيف يتفق هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية كما
فصله فى التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة
الشرطية الواقعة فى استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشئ وقال
اهل العربية معناها ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا

مطابقة

قف على محل الخلاف بين اهل العربية والميزانيين فى جملة الشرطية

اى لزوم وجود الجزاء عند وجود الشرط

ان الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية وليس معناه ان
الميزانين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم
يصدعون بان مفهومات القضايا المستعملة تارة وفيه اشارة الى ان كون
الاول سببا للثاني يقتضي ان يكون تحقق مضمون الاول مقتضيا الى
تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط بين الجزئين
بالتقييد لا اختصاص له بشق منهما او للشرط في الاستقبال اي تعليق
حصول مضمون جملة بمضمون جملة اخرى في الاستقبال كما صرح به في
شرح المفتاح فلفظ الشرط بالمعنى المصدري وفي الاستقبال متعلق
بالحصول الثاني الذي يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق لانه في الحال ولا
بالحصول الاول لانه معلق بالحصول الثاني وهو من التاويل تنزيل المجزوم
بمنزلة المشكوك لنكتة وهي كما انه يشترط في ان عدم الجزم الخ لكان تقول
المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف التردد في المعاني المحتملة اي
للوقوع واللاوقوع في نفس الامر المشكوكة اي غير المتيقنة عند المتكلم فان
الشك في اللغة خلاف اليقين كما في القاموس وليس المراد منها التساوي
الطرفين لما في الرضي من ان ليست للشك بل لعدم القطع في الاشياء
الجائز وقوعها وعدم وقوعها وفيه ايضا ان الابهام فلا تستعمل في الامر
المتيقن المقطوع به وقال الشارح في شرح المفتاح وقد اطبقوا على
ان ان انما تستعمل فيما يترجح اي يتردد بين ان يكون وبين ان لا يكون
لان الغرض الخ نص عليه في الايضاح حيث قال اما ان واذا فهما
للشرط في الاستقبال لكنهما يفترقان في شيء الخ وقوله قليلا لينظر الكاكي كون
عدم الجزم باللاوقوع في ا بسبب التردد وفي اذا بواسطة الجزم

بالوقوع

بالوقوع لا ينافي اشتراكهما في عدم الجزم على ما وهم لو وكذا ذكر الخ فاكتفى
في بيان معناه على ما هو الفارق ونبه في المثال على اعتبار عدم الجزم هو
باللاوقوع ايضا حيث قال ام لا او وكذا قال اي كما انه نبه في المثال قال انها
وان لم اكن الخ مبني على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل باللاوقوع الشرط
الذي هو انتفاء ابوتك له مع انه جازم بانكاب له عالم بتحققه الا انه لا
يجري على موجب علمه من مراعاة حقه فكانه غير عالم كذا في شرحه للمفتاح
قال السيد هنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم الخ قد عرفت في بيان قوله في المعاني
المحتملة المشكوكة ما يدل على ان المراد بالجزم معناه الحقيقي وان لا واسطة
بين محلي ان واذا كما هو الظاهر فيما قاله السيد رحمه الله من ان المراد بالجزم
الرجحان الشامل للظن وانه واسطة بين موقع ان واذا فلا بد له من شاهد
من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقع اذا فانهم اذا اثبتوا
استعماله في المظنون على الحقيقة دون التنزيل ودون خلط القشاء
قال السيد اقرب الى كونه الخ لان رجحان اللاوقوع اقرب الى التساوي منه الى
رجحان الوقوع لكونه وسطا بينهما وفيه انه ضد لكل منهما وتوسط
التساوي تخيلي فتدبر قوله كالخشب والرخاء اورد الكاف في بيان الحسنة
اشارة الى شمولها للخشب والرخاء وغيرهما واورد كلمة اي في تفسير
سيئة اشارة الى ان المراد بها نوع منها وهو ونحن مستحقوها اشارة الى
انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة
لم تكن مختصة بهم لان القطع الخ فيه ان هذا الدليل انما يقتضي تساويهما
في قطعية الحصول لا في كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس وتحققه في ضمن كل
نوع وانواع معين في الواقع مجهول عندنا. مع وانما ذكرنا اشارة العلامة

لم يجعله السيد وكرر واطلق القطع اي من الجزم والظن العام تاويه

على سبيل الشمول والاحاطة ووقوع نوع من نوع واحد على سبيل البدل لا يعني نوع صح

في شرحه حيث فسر قوله تعالى وان تصبهم حسنة اي نوع من الخصب او غنيمة
او ظفر يوم فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تعالى ولئن اصابكم فتح
من الله اي نوع منه كفتح او غنيمة انتهى ولا شك ان وقوع النوع المعين
الواحد المبهم عند السامع اقل من وقوع الجنس اللهم الا ان يقصد
الى اورد اللهم اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من النكرة وجعل
تنكيره للتعظيم او للتكثير خلاف المتبادر بين الفهم النوع المخصوص في
الايتين في شرح المفتاح بان المراد بالحسنة قوله تعالى وان تصبهم حسنة
الخصب والرخاء لان الاية نزلت في اليهود حيث تشاءموا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ومنذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت
اسعارها وبان المراد بالفضل في قوله تعالى ولئن اصابكم فضل من الله
هو الفتح والغنيمة لوقوعه في مقابلة فان اصابتكم مصيبة اي قتل
وهزيمة بدليل ما قبله يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات
او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن انتهى وانت تعلم ان شان النزول
لا يقتضي خصوص النص فالحق ان ليس في الايتين قرينة على ارادة
النوع المخصوص قوله والمص قد قطع الخ فيه انه ان اراد ان المص قد قطع
بتعريف الجنس في الاية فهو ممنوع لان المستفاد من الاية ان الحسنة
المطلقة لكونها مقطوعا بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل ذلك
على قطعه بعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد قطع به على
تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فمسلم لكن الرد على صاحب المفتاح
انما يتم لو جوز كونه تعريف العهد على تقدير كون ارادة الحسنة
المطلقة وسيظهر لك انه لا شك في كلامه دلالة على ذلك على مذهب

بدر

وقال الشمني في شرح المصباح في
فاذا اتم الحسنة الحسنة
على الاطلاق اذ لا دلالة على
العهد سوى دون نوع ولا
بنوع ما بحيث لا يجوز التحقق
في ضمن نوع غيره والا لم يخلاف
قوله وان تصبهم حسنة
فان المراد بها مخصوص منها
هو الخصب والرخا
الخ

بعين

للجمهور تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة مقدمة
الذكر تحقيقا او تقديرا وعند السكاكي الاشارة الى شيء معهود حاضر في
الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم
من العهد وقسيم له عند الجمهور ولو سلم انه تقدم ذكر الحسنة تقديرا
بناء على كثرة وقوعها فيها واتساع وجودها والمقدر ان المراد الخ
اي مقدر السكاكي وهنا نقل عبارته قوله وبهذا ظهر الخ اي بما قلنا ان
المقدر ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره الشريف
في بيان كون العهد اقضى لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة الحصة
حيث قال لجعل الحسنة المعهودة التي حقها ان يشك فيها فان الشك انما
يليق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس فهذا بعينه تعريف
الجنس فلا يصح جعله مقابلا له في قوله فيما اذا كان المعهود او تعريف
جنس وبهذا سقط الخ اي بما نزل المعهود الحاضر في الذهن وقوله
ولا يلزم ذلك في الجنس يدل على ان الحضور في الذهن معتبر في العهد
غير معتبر في الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد اقضى منه وقد عرفت
انه خلاف مذهبه والقول بانه المراد للعلامة ان العهد على المختار
اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد رحمه الله في
توجيه عبارة المفتاح وذكره في الحاشية بقوله ولجيبه الخ لا يخفى
ضعفه لان العهد المقابل للجنس كما يدل عليه عبارته ليس اقضى
بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب القوم
وما ذكره السيد رحمه الله بقوله لما كان مختارا راجعا الى العهد
عبر عنه بما لا يرضى به الطبع السليم ان قول السكاكي نقلا الى كونها

تعريف العهد عند السكاكي

تحقيقه

تعريف

ذكرنا من ان هذا
بعينه تعريف الجنس
على مذهبه يبطل
ما ذكره العلامة من كون
العهد اقضى لان قوله م

معهودة ينادي بكون الحسنة معهودة او جنسا لان تعريفها
تعريف جنس يختلف باعتبار الحضور في الذهن وعدمه والناظرون
جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة الى قوله والمقدر ان المراد الحسنة
المطلقة الخ وحينئذ يكون الواجب تقديمه على الشق الثاني من
الترديد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة هي الواقعة او الموجودة
الخ تكرارا العذر واعن الاول بان تقديم الشق الثاني لما انه يلزم
الفاصل بين شقي الترديد بكلام طويل وعن الثاني بان اعادته
ليترتب عليه قوله وح يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه من تبر النظم
وايهام خلاف المقصود ولزوم ركاكة عبارة الشرح فان نظم الكلام
ح ان يورد شقا الترديد متصلين ثم يقول وبما ذكرنا ظهر ان المقدر
ان المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل
انهم اذا ادعوا الخ لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي
دخول المعهود لجواز ان يكون استحقاق الجنس لفرد غير المعهود
نعم اختصاصه يقتضي دخول المعهود لكن قد عرفت سابقا ان
ادعاءهم اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار الحصول لا استحقاق
لا باعتبار الوقوع قوله واما من حيث هي فيمتنع وقوعها الخ فيه انه
لم يرد العلامة بالجنس من حيث هي هي الماهية بشرط الشيء حتى يمتنع
وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شك في انه لا يلزمها الوقوع
قوله واذا جعلت الخ عطف على قوله وقوع جنس الحسنة الخ ولعل
آخر على العلامة بان ما ذكره خلاف المقدر قوله والحاصل الخ اي حاصل
اعتراض المص على السكاكي فيه اشارة الى ان ذكر الشق الثاني

او تعريف جنس م

بحر

لجزم والاستظهار وان عبارته كما شاهده لو جرد كلامه وفيها كما عرفت
ولكن الجواب الخ فيه انه تابي عند عبارة المفتاح فانه قال الله تعالى
فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه بلفظ اذا والماضي حيثما ارادت الحسنة
المطلقة لا نوع منها قوله صحة ما ذكر من كونها بعد عن الانكار وادخل
في الالزام ومن كونه اولى على فضل الله وعنايته دون ما ذكره العلامة
لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد على تقدير الجنس
كما لا يخفى وفي لفظ ذكر بصيغة المجهول اشارة الى ذلك هذا وانا احرر عبارة
المفتاح بحيث يطلع صبح الحق ويغني عن الصباح فاقول اتى بلفظ اذا
في جانب الحسنة حيثما ارادت اي حين اردت فانه يجيء بمعنى حين كما
في الرضي الحسنة المطلقة اي جنس الحسنة لا نوع منها اي لا نوع واحد
مبهم منها واما اذا اريد النوع المعين منها فاريد اذا والماضي
هو لا شبهة فيه لكونه متحقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون
الحسنة حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به اي بالحصول لكثرة وقوع مميز
اي مقطوع لكثرة وقوعه مفعول اي لكثرة وقوعه واتساعا اي اتساع
وجوده ولذلك اي لكون الحسنة المطلقة قطعية الحصول لكثرة الوقوع
عرفت الحسنة ذهابا الى كونها معهودة او هو تعريف جنس
فان من نظر الى ان قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات الحصة
ذهب الى ان التعريف للعهد واراد بالحسنة المعينة كما نقل الامام
في التفسير الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه اريد بالحسنة الخصب والرخاء
زيادة الثمرات والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر
الحصة تحقيقا جوز التعريف على الجنس وهي ايضا قطعية الحصول

قوله م

معرفة م

بحسنة

في ضمن الحصة والاول اقضى بحق البلاغة للوجوه الثلثة التي نقل
النه رح لانه اذا اريد الحسنة المعينة كان من حقها ان ينكث في وقوعها
فجعلها كثيرة الوقوع قطعية الحصول ادل على فضل الله وكان ابعد
عن الانكار وادخل في الالزام وكان في تعريف العهد دلالة على انكارهم
عظايم الحسنات وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار
فرد حقير وترك الشكر عليه وح يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس اعني
الحصة المعهودة واندفع اعتراض المص لانه لم يفهم من عبارته انه
قدر ارادة الحسنة المطلقة بل وجه ايراده اذ لحين ارادة الحسنة المطلقة
كما لا يخفى فتدبر حق التدبر واحفظه فانه من المواهب قوله بالنظر الى
لفظ المس الخ قيل انه مناف لما ذكره في بحث تنكير المسند اليه من انه
لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان المنفي سابقا دلالة لفظ
المس على ارادة التقليل في العذاب فان استعماله مع العذاب العظيم
شايع لا انه لا ينبئ عن القلة في الاصابة قوله فلان الضمير في مسه يعني
ان الظ ان يكون الضمير لمطلق الانسان لكن الذي يقتضيه البلاغة
ان يكون للانسان المقيد بالجزاء اعني قوله اعرض ونأى بجانبه
اي اعرض عن الشكر وذهب بنفسه اي ابعدها عن رتبة سايرين
الناس تكبرا وتعظما كذا في شرحه للمفتاح قوله في مقام الجزم بوقوع
الشرط قيد الجزم بالوقوع على طبق الايضاح ورعاية السوق والكلام
حيث قال سابقا واصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط لا استعمالها
في مقام الجزم بالوقوع ايضا يكون على خلاف اصله لنكتة قوله
استطلت ليلتي اي عدم طولها بناء على ان الاستعمال يجيء

طويلا

للحسبان

للحسبان والعدول الاستعمال اللغوي للاستطالة هو اللازم ففي
القاموس طال واستطال بمعنى قوله الوله محركة الحزن او
ذهاب العقل حزنا او الضجر القلق قوله لمن يكذبك اي يجوز كذبك ليكون
مقام استعمال ان لكون المخاطب متردد ا قوله وتصوير ان المقام
الخ وربما يتحقق التصوير بدون التوبيخ كما في قولك ان كان اباك
فلا تؤذه لان فيه استعمال المقام في صدور الايذاء من المخاطب
يقلع الشرط عن اصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط كما يفرض
المحال يعني كما ان استعمال ان في المحال المحقق شايع كثيرا استعمل ههنا
في المحال المقدر قوله اي انهلكم قدر المعطوف عليه تبعا للكشاف وليس مذهب الكشاف
وجوب التقدير في امثال هذه العبارة وان صرح الرضي بذلك
بدليل انه جزم في قوله تعالى افامن اهل القرى انه عطف على اخذنا
هم فهو اكثر عنده قوله اي اعراضا على الاول مفعول مطلق من غير لفظه
وعلى الثاني مفعول له اي اعتبار الاعراضكم ليجد فاعله وفاعل للعلل
وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل قوله قرئ بالكسر فيكون حرف شرط
ولا جزاء له لانه في موضع الحال اي مفروضا كونكم مسرفين او جزاءه محذوف
بقرينة المتقدم واما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير اللام قوله
يعني الاصنام والتعبير بضمير العقلاء على اعتقاد المخالفين الالوهية
المستلزمة للعلم لهم كما بهم قوله ان المحال الخ واستعمال ان في فرض المحالات
شايع كما نقله الشارح رحمه الله مثل لو ان لي ان اتبع منه ففي استعمال ان ههنا
مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله منزلة المحال نظرا الى وجود ما يقلعه
فلا يرد ما قيل ان ما ذكره المجيب مصحح لاستعمال ان في هذا المقام لا لقولهم

الحصة

وتعظما

التصوير

لان فيه استعمال

على ما مر

رد على الرضي

او هو المتقدم

ان الفرض

ان الاستعمال للتوبيخ والتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان
ان يستعمل في فرض المحالات مثل لو كان فيهم الخ هكذا ذكر المصنف في
الايضاح فيكون المراد بغير المرتابين من الارتياب لهم قوله والاشكال المذكور
بقوله لا يق المستعمل في المحالات الخ قوله ههنا اي في تغليب الغير المرتابين على
المرتابين والجواب المذكور غير جار ههنا كما لا يخفى لا يق الخ ايراد على قوله
لان عدم الشرط يكون مقطوعا به واما باعتبار التغليب فلان الشرط
يجب ان يكون على خطر الوجود غير محقق الوجود في الحال فلا يق لم يزد القائم
ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد رحمه الله قوله ظاهر ان ليس المعنى الخ
لان المتبادر منه فيه قال س لزم ان يشاركه الخ انما يلزم لو اريد بالاحداث
المخصوصة الاحداث المستفادة من اخبارها اما اذا اريد الاحداث المخصوصة
التي هي دلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا يلزم مشاركتها
له في ذلك قوله تخصيصه اي ليس له دلالة على الحدث المخصوص كما يدل عليه
التعليل فايراده لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان
ذكره عبثا لانه لا يدل على الحدث اصلا على ما وهم فقيل انه مخالف لما في
الرضي من دلالته على الكون المطلق قوله يجوز الخ بناء على كون الحسن
والقبح عقليين قبل النهي بقوله فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
قوله من هذا الاشكال اي الاشكال الوارد على التغليب قال س لان اللازم
الخ يريد ان استعماله ان شايع في المحال لم يسلم لتنزيله منزلة المشكوك لاعتبار
خطابي بخلاف استعماله في مقطوع العدم الذي ليس بمحال فانه لم يجيء
استعماله فيه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث اذ فيها سوى كونه
محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرتابين غلب عليهم غير

المشاركة غير مطلقا بل
في خاص بمكان فقط
فكلام السيد هنا
ليس بجيد

المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب فكما نزل ثم اولا الشرط منزلة
المحال ثم جعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه فكذا ههنا يجوز ان يغلب اولا
غير المرتابين على المرتابين حتى يصير المجموع غير مرتابين بالتغليب ثم ينزل
بمنزلة الاقطع بارتيابهم ولا يعدمه للتبكيت على انه لا يكون استعمال
ان حينئذ في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيت ولا دخل لاعتبار
التغليب فيه اذ يكفي ان يقال كان بعضهم مرتابين وبعضهم غير مرتابين نزل
الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا يعدمه للتبكيت قال س وفي ذلك زيادة
مبالغة الخ لا يخفى انه اذا اعتبر الاناث داخلة في القانتين بحكم التغليب
للاشتراك في القنوت كانت هي داخلة في الاناث لا في الذكور حتى
يستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين الذكور فقط كانت دخولها
فيهم مفيدا للمبالغة المذكورة اللهم الا ان يقال فجاء بصيغة الذكور
وان كانت شاملة للاناث نوع مبالغة لكنه يستلزم المبالغة المذكورة
في حق كل القانتات وهي لا يليق بمقام مدحها قوله لان الغرض الخ اي
الغرض مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار النسب قوله بانها صدقت الخ
اشارة الى مضمون الاية الواردة في شانها قال الله تعالى ومريم ابنت
عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات
ربها وكتبه وكانت من القانتين قوله بياء الخطاب وليس الايتاء من
الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد
بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل
معنى كلي قوم موسى قوله لكنه في المعنى عبارة الخ لا محاذاة بينهم
بالجعل عليهم قوله وينبغي ان يغلب الاخف لان المقصود من التغليب التخفيف

متعلق باندفع

نحو التغليب

ارتيابهم

ليس المراد

فيختار ما هو ابلغ في الحقد وفي عين الميزان في الصحاح فالميزان عين اذا
لم يكن مستويا ولو سلم اعتبار الاتفاق في المعنى في التغليب والجمع فذلك فيما
اذا كانا حقيقة فليكن نحو ابوان مجازا من المجاز وقوله بل انهم قوم تجهلون
من المجاز باعتبار ما كان فان الخطاب في تجهلون باعتبار كون القوم
مخاطبا في التعبير بانتم فلا يرد ان اللفظ لم يستعمل فيما في غير ما وضع له ولا
الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى غير ما هو له فكيف يكون مجازا فيها لان
اللفظ لم يستعمل الخ يعني ان هذا القدر معلوم قطعا وظاهر ان ذلك لا يستعمل
يكون لعلاقة والا لكان خطأ فيكون مجازا وان لم تعلم خصوصية العلاقة وهذا
معنى قوله في شرحه للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وبيانه
انهم من اي نوع منه لا لم ار احدا حام حوله ان القانتين اي باعتبار هيئته قوله
لم يكن في ملتهم لان ملتهم الكفر والانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة
وبعدها اتفاقا قوله نحو انا وانت فعلنا الخ فانه لمثنى المتكلم ومجموعه فلا بد من
اعتبار كل واحد من احاده متكلما فيها قالوا من انه موضوع للمتكلم مع الغير نفره
الذي اعتبر متكلما فيهن قراء بتاء الخطاب واما قراءة الغيبة فالمراد منه
الامة اذ لم يجئ تغليب الغائب على المتكلم او المخاطب قال س ان لفظ غيرهم
الخ فيه ان اختصاص من بذوي العلم اب عن هذا التعميم الا ان يعتبر فيه تغليب
او يجعل بمعنى ما فانظ ان المراد من غيرهم اهل التمييز الغير المكلفين كالصبيان
والمجانين ولا ان قول الشر وقد يجمع في لفظ واحد الخ يدل على انه لم يكن فيها
اجتماع التغليبين قال س كانه يجعل او لاصلاح الخطاب الى توجيه الكلام
واما اعتبر تقدم اعتبار الصلاحية لان تغير الاسلوب من الغيبة الى الخطاب
فرع الصلاحية لتوجيه الكلام قال س وقد اشير في قوله يذركم فيه حيث قيل

غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياهن وغلبا العقلا على
غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياكن ولقد احسن من قال تغليبا المخاطبين على
غيرهم جئ بالكاف لا بالهاء وتغليبا العقلاء على غيرهم جئ بالميم لا بالنون قال
س واعلم ان خصوصية الخ دفع لما يتوهم من قوله انه رح الا بلفظكم المختص
بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطابا لا من حيث خصوصية
وليس تعريضا للشارح على ما وهم اذ ليس في كلامه تعرض لكون الواو في تعلمون
لتغليبا العقلاء على غيرهم قال س لان العبادة منهم ليست الخ لانه ان حمل التقوى
على المرتبة الاولى اعني الاتقاء عما سوى الله من الشرك فهو متقدم على العبادة
شرط لها وان حمل على المرتبة الثانية اعني الاتيان بالطاعات والاجتناب عن
المعاصي فهي عين العبادة وان حمل على المرتبة الثالثة اعني الاتقاء عما سوى
الله فهو لا يناسب عموم الخطاب بقوله يا ايها الناس الشامل لعوام المؤمنين
والكفار اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليها الا الاوحدون من المؤمنين
والعبادة ومنفعتهم لجاء الثواب والتخليص من العذاب وقد اختار القاضي
في تفسيره تعلقه بالجميع وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات الواردة
عليه في حواشينا عليه قال س الارادة تبع الكشاف فالمراد بها الطلب لان
معنى ارادة تعالى فعل الغير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف المراد
عن الارادة ففي لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول الداعي للطلب
بالرجا فاستعمل لعل فيه قال س كان لفظ لعل حقيقة الخ لتصحيح الاستعارة
فانها استعمال اللفظ في غير ما وضع له بسبب ما وضع له قال س لغلبة استعمالها
فيه وغلبة الاستعمال امارة الحقيقة قال س بمعنى الغاية فمعنى تعلمكم تتقون
لكي تتقوا تنبيها لان الترجي في كون تتقوا مطلوبا قال س وهذه الوجوه

لا تجري في لعل اذ لجعلت الخ لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى
وطلبها ولا غاية له اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى او
لكي تتقوا ولا معنى لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم فان طلب منهم العبادة
واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها
بحال المرتجي بالقياس الى المرتجي منه بخلاف قولنا شبه حال خالقهم بالقياس
اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى قال س هذا التقدير الخ اما تعريض
للشيخ رحمه الله في ايراد ضمير الجمع الراجع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح
وغيرهما ولبيان لصحة ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك التقدير
وصاحب المفتاح موافق له في القول بالتغليب فكانه قائل بذلك التقدير
قال س لكن لا يقتضي الخ لم يقل الشارح انه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا
اي على ان يكون الخطاب مختصا بهم يكون التقدير هكذا او الفرق بينهما
قال س ذكرها في الانعام الخ فيه انه ذكر في الانعام على ذلك التقدير بحيث
تكون منفعة لهم قال الذي يشهد به الذوق ان بيان كونها معدة للتكثير نفعا
للجنسين معا لكن بحيث يبين كون تكثير الانعام منفعة لهم فلا بد من اعتبار
خصوص الخطاب بهم والحاصل ان قوله تعالى يبثكم فيه بيان لحكمة
خلق الناس ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فيقتضي البلاغة القرآنية
ان يكون الخطاب في يذرؤكم مختصا بالناس ليكون اشارة الى ان خلق
الانعام ازواجا لاجلهم في قول الله رحمه الله خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تأكلون الى آخره شرح بما قلنا قال ولا يقدح الخ عدم
القدح مسلم لكن تقدير لكم يقتضي تخصيص الخطاب وهذا انسب بنظم
الكلام ليكون قوله ومن الانعام عطفا على القريب مع التناسب بين

ايضا

مكم

اي في كلام السيد قدس سره

للعطوفين

فتأمل اذا لعدم جعل للانعام من الانعام تدبر

المعطوفين بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج ان يعتبر عطفه على لكم قال س
والاولى ادراجه الخ لا يخفى ان المتبادر من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة
والقلة في ذاتيهما كما في شعيب عليه السلام والذين آمنوا ونحن فيه الكثرة
والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة بالايدي فالانسب ان يجعل من تغليب الواقع
بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه قال س ان مثل قولك اكرم زيدا الخ فيه بحث
اما اولا فلانه يلزم ان يكون صيغة الامر دالا على زمان الحال والاستقبال مع
ان الفعل يدل على احد الازمنة واما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت
الحدث للفاعل في الحال او الاستقبال فالظاهر ان الامر يدل على توجه الطلب الى
متعلقه في الحال او الاستقبال فان الطلب غير مدلول الهيئة كما ان ثبوت
الحدث مدلول الهيئة في المضارع قال في شرح التجريد في مسئلة ان الامر
هل يدل على الفور ام لا ان هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص
زمان وخصوص المطلوب في المادة واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون الامر ظاهرا
في الثاني لحتى واما رابعا فلانه يلزم ان تكون الاوامر الهيئة المقيدة بالشرط مثل
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا للطلب في الحال فيلزم اما القول
بتخلف الوجوب عن الايجاب ان قلنا بعدم الوجوب حين الطلب او القول
بكون المامور اذا مات قبل تحقق الشرط عاصيا بتركه الواجب ان قلنا بالوجوب
عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد هذه المقدمة ظهر لك فساد ما
ينبني عليها قال الشارح في شرح المفتاح رحمه الله ان في الشرطية التي جزاؤها
خبر تعليق حصول ثبوت شيء لشيء وتعليقه عنه وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء
تعليق حصول متوجه الطلب او النهي او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء
فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير صدق انه جاءك الطلب

قز

هذا ضعيف لانه يدل بصيغته على الحال ودلالته على استقبال المطلوب عقليه اذ الحاصل لا يطلب حصوله على انا الدال على زمان غير دال على احد الازمنة كما ذكروه في المضارع

لا يقال ان الطلب حالي لانه الامر انشاء ارادة الطلب بوجه ما ومتعلقه المطلوب مستقبل الحصول الاستقبال نعم المطلوب بوجه ما حي لو ورد اضرب الان كما لا يخفى وانما المضارع فيجوز ان يستعمل حالا او استقبالا

لا يخفى ان السيد قدس سره يلتزم وجوب الفاور بالطلب الا بدليل وفيه بحث

بعدم كلام الشارح في شرح المفتاح او الدليل تعمد الفعل بالشرط

اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائيه قال س ثم القائل الخ يعني ان كلمة الجزاء
تدل على مسببية الطلب من حيث انه مستفاد من صيغة غير ممكن وان كان في
نفسه مسببا عن شيء باعث للطالب عليه وذلك لان الطلب من حيث انه مستفاد
من صيغة اكرم ملحوظ من حيث هو هو بدون اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة
كونه مسببا عن شيء واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان ثانيا ولا يخرج هذا
والجواب ان كلمة الجزاء موضوعة للتعليق في شرح التسهيل ادوات الشرط
كلم وضعت لتعليق بجملة بجملة تكون الاولى سببا والثانية مسببا فدلالتها
على السببية كدلالة لو على الامتناع ولامكان نفس الطلب قابل للتعليق كما
انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضي ان تكون ملاحظة السببية باعتبار
نفسه فيجوز ان تلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه
ويجيء بيان سببية الطلب ومسببيته في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال
بعض الناظرين في بيان قوله لكونه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة
كونه مسببا عن شيء ان الحكم بكونه مسببا عن الشرط وملاحظته لا يتصور
الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا
في نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال
من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون معنى الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابقي
ولا التضمني مع ان المقرر ان المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية
وغير المستقل انما هو مدلوله المطابقي باعتبار النسبة الداخلة فيه قال
س ويتفرع الخ فانه ان اولا كان يحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال
فيحتمل الصدق وعدمه وان لم يوجد كانت النسبة الانشائية مقيدة
بالشرط غير محتملة لها قال س هذا حكم بانتفاء الشرط لا مقصود الشرح

مسببية الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم السببية ولا لحاظها عند ذكر ما لكن لا لحاظ

يعم كالوجود والحصول والتصور والاستحقاق والترك من حيث هو من غير اعتبار وصف

على راي المتاخرين

على راي اهل العربية

ان تاويل الجزاء الطلبي لكونه جزاء وهم لان الجزائية لا تقتضي الا كونه معلقا
بشيء مفروض الصدق في الاستقبال وهذا متحقق في الطلبي ولا يعتبر
في الجزاء كونه مفروض الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع كونه
جزاء على امتناع كونه شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب
الخاص على انتفاء المسبب فان ترتبه لجواز ان يتوهم في حقه ذلك بل بيان
الفارق بين الشرط والجزاء ولما اثبات ان في الطلب امرا آخر يقتضي عدم
وقوعه بدون التاويل فلا بد من اثباته ودونه خرط القتاد وقد عرفت
حاله مما نبه به عليه قال س في بعض الخ وعلى التقديرين هو فاعل الجن من اجنه
اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل فان ذكره بصيغة المتكلم فقد روها
مصحفا بالهاء لا بالنون فاعل ذهلت قال س فينبغي ان يقيد الخ لا يخفى ان في
قوله الشرح وهذا يصلح استعارة لكن حيث لم يقل هذا مثال لها قوله لانه
ان الشرط النحوي الخ مخالف لما في كتب الاصول من تقسيمهم الشرط بالمعنى
المذكور الى عقلي وشرعي ولغوي وهو المذكور بعد ان وانه يستعمل غالبا في
السبب وفي شرط شبيه بالسبب الا ان يقال ان ذلك المذكور انما هو في كتب
الاصول الشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية وما ذكره من قوله ان كان
هذا انشاء فهو باعتبار العلم فان العلم بالاول سبب للعلم بالثاني في من توقفه
على شيء لخر انه لا خلاف الخ يعني ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروطة
بان لا تكون للتقييد فائدة اخرى كما تقرر في محله وفي نحن فيه يجوز ان يكون
الفائدة اظهار الرغبة فيه او كون الحادثة التي نزلت فيها كذلك قوله
محرم الخ على الخلاف بينهم في ان مدلول النهي عدم الفعل او الكف عنه
لمحمد صلى الله عليه وسلم وليس عاما لجميع الانبياء بقرينة ما قبله

فان مرتبة عال

وان فسر

بيان

اظهار الرغبة

غيره

حيوان

وفيما نحن فيه

اي ارادة التخصيص

قوله

ولذا اوحي اليكم والا فمن قبلكم

على ما وهم لان الحكم المذكور وحي كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون
لكل واحد منهم خطابا على حدة وعدم اشتراكه مقطوع به في جميع الازمنة
لان الانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها فلا يكون الجزاء مستقبلا
نزل المحال وقوعه منزلة الشكوك لتصويرات في المقام ما يقرب عن اصله
فكان المقام مقام ان تشرك لكن جيء بلفظ الماضي وان كان الجزاء على
الاستقبال ابرازا للاشتراك الغير الحاصل من النبي في معرض الحال على سبيل الفرض
والتقدير للتعريض بمن تحقق منهم الشرك بانه قد حبط اعمالهم لتحقق من جنسه
مفهوم فهو لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الشرك بانه قد حبط اعمالهم لعدم
صدوره منهم والحكم عليهم بانه حبط اعمالهم يستفاد من النص بطريق
فحوى الخطاب كما في قوله تعالى لا تقل لهما اف فان الشرك من النبي الذي
هو كالمربي من الله اذا كان موجبا للحبط كان ممن عداه هو وجبا له بطريق
الاولى ومنه ظهر ان صيغة المضارع لا تفيد التعريض لمن صدر عنهم
الشرك لان المضارع ح يكون مستعملا على اصله اعني وقوع الشرك من النبي
في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد
لا يفيد التعريض لمن صدر عنه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون تعريضا
لمن ارتد بخلاف الماضي فانه وان كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة
الماضي ابراز له في صورة الحاصل تعريض لمن صدر عنه الشرك بانه قد
حبط عمله هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه قد خفي على الناظرين في هذا
الكلام من الخفاء والضعف ما لا يخفى قال بعض الخلخالي
الى انه تعريض لمن صدر عنه الشرك ولمن لم يصدر عنه بناء على عدم الفرق
بين فحوى الخطاب والتعريض وان المضارع يفيد ذلك بناء على عدم الفرق

اي اتفاقا كما مر في اولتعودن في ملتنا

لان التعريض للتوبيخ فلا يتحقق الا لمن صدر عنه الشرك

اي على من صدر عنهم

قوله

بين مفاد الماضي وهو تحقق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد
واما الضعف فلان التعريض لمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة
الماضي الدالة على الوقوع صورة ولا حاجة في ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل
من النبي ص في معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الادب
قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض اذ لا يجري ذلك في قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم على وجه ابلغ قوله لان كل
من سمعه الخ فعلى الاول المنصف بمعنى الحامل على القول بالانصاف وعلى
الثاني المنصف صاحبه قوله خالصي العداوة مستفاد من صيغة المبالغة فان
الاعداء جمع عدو وهو صفة له بوصف صاحبه قوله يتوان ترددوا اشارة الى ان لو مصدرية بقرينة وقوعه
بعد الود اليه ذهب البعض كالفراء وابي علي وابي البقاء وغيرهم ولو دا
بمعنى التمني لان وقوع الارتداد من المؤمنين غير متوقع لهم ويجوز ان يكون
بيانا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية اي ودوا ارتدادكم
لو تكفرون وذلك سرورا كما هو مذهب الجمهور قوله وهو المذكور في الكشاف اي المعنى
مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف اورد جوابا للشرط مضارعا مثله
ثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت الماضي وان كان يجري في باب الشرط مجرى
المضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كانه قيل ودوا قبل كل شيء كفركم
وارتدادكم ولا تعرض فيها لكون ودوا جوابا للشرط لا في السؤال لان حاصله
انه كيف جاء ودوا ماضيا بعد ان اورد جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو
الاصل سواء كان ودوا جوابا او كان جوابا اذ خلاصته ان ودوا
ان فرض كونه جاريا مجرى المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط
فيه نكتة وهي الدلالة على ودادهم للكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكن جاريا

لا لانه يحصل من المضارع ما هو اصله لانه مع اصله فيما كان فيه تعريض بالمرتد وليس بمراد ولا لانه الدال على تعريض بالمرتد يوجب مضي الشرك بعد ارتداد الموطئة على ان القصد من الايمان المعصيات بالاسلام والتزام مضيه هو التعريض

فلا يلزم كون التعريض من وقوع ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل

خالص الحواوة

وابا ثا

متحقق

مجراه بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزاء كانه النكتة المذكورة فيه
بطريق الاولى كما هو مدلول ان الوصلية وذلك لانه لا يكون وداد تهم
مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شيء يريدونه من مضار
الدنيا والدين وانها حاصلة لهم وان لم يتفقوكم بخلاف ما اذا كان جاريا
مجرى المضارع فانه يكون بمعنى المضارع مترتبا على الشرط لكون ايراده بلفظ
الماضي يشعر بكونه حاصلا لهم قبل زمان التكلم وايراد الشرط والجزاء المذكورين
بلفظ المضارع يدل على حصولهما بعد زمان التكلم فيكون في لفظ الماضي
دلالة على قبلية وداد تهم للكفر من كل مضرة يريدونها بهم حاصلة لهم وان
لم يتفقوكم ولا شك ان الدلالة على تقدير الاجراء اظهر لكون الماضي مستعملا
في معناه بخلافها على التقدير الاخر فان الدلالة حينئذ لمجرد التعبير بلفظ الماضي
وما ذكرنا من توجيه عبارة الكشاف مصرح به في تفسير القاضي حيث قال
ومجيئه وحده بلفظ الماضي للاشعار بانهم ودوا ذلك قبل كل شيء وان ودادتهم
حاصلة وان لم يتفقوكم وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشرح قوله فان
قلت اذا عطف على جواب الشرط الخ بالوجه المذكور في المفتاح لم يتعرض
لوروده على وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط
ثم ان وداد تهم للكفر اذا كان قبل كل ما يريدونه كان لزومها اوضح بالنسبة
الى العداوة والبسط فيؤول وجه الكشاف الى وجه المفتاح فلذا قال الشارح
في شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشاف الخ ان لزوم الخ يعني
ان الماضي اذا وقع جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضي
يشعر بتحقق مفهومه ولا شك ان التعليق بالشرط المذكور وعلى خطر الوجود
ينافي ارادته فيدل على تحقق لزوم الشرط بقرينة وقوعه جزاء وقال

فليحمل

السيد

السيد رح في شرحه للمفتاح انما دل الماضي على تحقق اللزوم لان الجزاء معلق
بالشرط فمعناه اذا وقع جزاء تحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط وفيه
انه يتوقف على اعتبار المضي بعد الجزائية والظاهر انه مقدم وان تحقق مفهومه
جزما على تقدير الشرط لا يدل على تحقق لزومه من غير شبهة لجواز ان يكون اتفاقيا
من غير لزوم كما في قولنا كلما كان الانسان كان الحجر ناهقا او عطف
الخ خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء لانه لا يكون العطف على
الجزاء بل معطوفا على وقوع جزاء عليه وعرفت على ان قوله على وجهين
انه يستعمل على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزاء لا بد له من شاهد
حتى يمنع الحصر قال س وح لا يرد الخ فيه بحث لان المراد بقوله ليكون المجموع
لازما واحدا ان مجموع الجملة الثالثة بالترتيب الذي بينها في اللزوم لا يسلطوا
اليكم ايديهم والسنتهم الملزوم لا يسلطوا اليكم ايديهم والسنتهم الملزوم
لان يردوكم كفرة فلا يكون هناك لزومات متعددة بالقياس الى الشرط
حتى يصح ان لزوم الثالث للشرط اوضح بالنسبة الى لزوم الاولين له قال س
لا ملاحظة لهم الخ فيه بحث لان التمني على ما سبق في بحث الانشاء طلب الشيء
على سبيل المحبة فيجوز ان لا يتحقق طلب الكفر منهم على البسط وفي تفسير
الكشاف وودوا بقوله وتمنوا ان ترتدوا اشارة الى ما قلنا س ويظهر
مما قرر نا الخ تعريض للشارح بانه لا وجه لتخصيص لزوم خلو التقييد عن
الفائدة بما في المفتاح وقد عرفت انه فاعل فيما سبق قال س نعم لو قيل الخ
لا يخفى ان الترتب المذكور انما يستقيم لو ثبت في الاستعمال وقوع المجموع من
حيث هو جزاء ومن لم يتوقف بعض اجزائه على الشرط قال س وعلى كل
تقدير يبطل الخ اذا على تقدير ان يكون المجموع لازما واحدا فلا عدم تعدد

لكان تقول ان قول السيد قدس سره فمعناه الخ مدار على
اعتباره قبلها فيدول لما ذكره المحشي لا
ح

ناطقا ص

معنى ص

يكون الاخر
لازما واحدا بالقياس الى الشرط
كانه قيل ان يتفقوكم يكونوا الكفر
اعد الملزوم ص

تعدد ص

اللزومات فلا يصح كون بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون كل واحدة
منها لازما بلا واسطة او بواسطة فلا يخلو التقييد بالشرط المذكور او المقدر
عن الفائدة ولا يخفى عليك ان الترديد بين المجموع وكل منها من خطاء
الخ لانه لم يقل بتعدد اللزومات والكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد
من اجزائه لازما فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة انه من الضرورة
الاولى لانه الشايع المتبادر الى الفهم قوله والمراد اظهار الخ قد عرفت
ان المراد بالوداد التمني ويجوز ان يكون التمني بعد الظفر فلا حاجة الى
التاويل وكذا في قوله يكونوا لكم اعداء لان المراد خالصي العداوة والخلوص
انما هو بعد الظفر لا قبله فانه لا يخلو عن شيء من الملايم الظاهرة يظنونهم
كفارا اي يظن المشركون المومنين كفارا بسبب ارسال المكتوب اليهم واظهار
اسرار النبي صلى الله عليه وسلم قوله هنا انما يصح الخ فيه ان اخبار المراة
التي حملت مكتوب حاطب باجرى لها مع اصحابه عليه السلام يكفي في
ظن المشركين المومنين كفارا مثلهم ولا يتوقف على وصول المكتوب
اليهم قوله فرضا متعلق به حال قوله مع القطع الخ اي الحصول المفروض
للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب عنه لو لم
لو فيد لولها التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقال
الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى ولو
شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم انها لمجرد التعليق بين الحصولين في
الماضي من غير دلالة على امتناع الاول او الثاني كإن لمجرد التعليق في
الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع
الجزاء بل يستفاد ذلك من القرائن كالمساواة كذا في المغني فهي لامتناع

لحاج لا بانها انها اخبرتهم به فان مفاد ما في المواهب في مبحث الفتح ما يخالفه

بحث لو لحصول الشرط

اي حصول فرض او غير فرض اذ من حيث الفرض لا التعليق لكونه تحققا وكذا في الماضي تعلق

اما اذا كان الجواب اعم لا يلزم انتفاؤه وفي الاولى

الاولى الخ اي هو داخل في مفهومها على سبيل القطع قال العلامة الدواني متعلق
بامتناع اي تعليق ما هو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع غيره للدلالة على علية
امتناع الاول لامتناع الثاني لا للاستدلال على انتفاء الثاني لكونه معلولا كما
تحققه الشارح وقال انه الاظهر انه متعلق بامتناع غيره لانك تعلق امتناع
الاكرام بالامتناع القطعي للمجيء بمعنى جعله سببا عنه على ان التعليق مجاز عن
التسبيب لانك اذا قلت ان جيتني اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجيء فقد جعلته
مسببا والمجيء سببا والا فالظاهر ان يسمى تسبيبا اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع
بالامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول قوله لان تعليق الخ هذا غير ما قالوا من ان تعليق
الحكم بالوصف مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض
بانه لا معنى لقولنا انه التعليق بما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة
للتعليق قوله لتعليق الامتناع الخ قد عرفت انه جعل الشارح التعليق مجازا عن
التسبيب وعند ذلك لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق في لما وآلة السببية
فمعنى قولنا لو جيتني لاكرمتك ان ثبت المجيء ثبت الاكرام ولما انتفى الاول
انتفى الثاني قوله والحاصل الخ ان التعليق بالحصول الفرضي للدلالة على
ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول قال سعد ان اريد به التعليق الشرطي الخ قد
عرف انه تعليق شرطي كالتعليق في لما وقد اعترف به في شرح المفتاح فقال
ومحصل ما ذكره انه للدلالة على معنى قولنا لما انتفى الشرط انتفى الجزاء بانتفائه
فرجع الى ما هو المشهور من انها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول نعم انه ليس تعليقا
شرطيا بمعنى تعليق امر باخر على خطر الوجود كما في ان قال س وان مفهوم
ما هو التعليق الخ لا يخفى ان كلا المعنيين مفهوم من لو وكون الاول مفهوما
مطابقيا والثاني لازما لا يثبت بل المتبادر كون المقصود ان امتناع

التعليق من حيث ثبوتها من حيث تحقق والوجود في نفسها وعدمه والعطف بامتناع الخ الامتناع الشرط

فاعترض

يعني الحكم بالوصف مشعرا بالعلية والجيء

الفرضي

اما

الثاني لامتناع الاول يدلان على ان مفهومهما مجموع الامرين فكل منهما
داخل فيه قال س فيكون التعليق في عبارته الخ فيه لابد في هذا التوجيه
من تاويل الامتناع بالممتنع في موضعين ومن تقدير الحصول فيهما
اي تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف الظ لان
المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع وهو سواء كان
الخ اشارة الى دفع ما توهمه بعض الشراح المفتاح من ان قوله لامتناع الثاني
لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهي ما اذا كان الشرط والجزاء مشتبهين
مع ان الاستعمال في اربع صور قوله والسبب قد يكون اعم اي اكثر في نفسه
وفي الرضى والسبب قد يكون اعم اي تحققا اما الاول فلان الشرط
الخ قد مر سابقا ان الشرط النحوي معتبر فيه معنى السببية ولذا قال
الاصوليون انه شرط شبيه بالسبب وقال في المغني ان لو دالة على عقد
السببية والمسببية لكن السببية المعتبرة فيها الجعلية سواء كانت في
الواقع او لا وفي نحو قولنا لو كان النهار موجودا فالشمس طالعة
السببية باعتبار العلم على انه لا يلزم على النحاة دعوى الكلية حتى يرد
عليه ما ذكره بل يكفيه ان يكون تجزئية فمعنى قوله ان الاول سبب
والثاني مسبب انه قد يكون سببا ومسببا قوله انه يستدل بانتفاء الاول
الخ فان كلا الانتفائين معلومان في نحو قولنا لو جئتني لاكرمتك
على ان انتفاء الخ يعني انه قد حصل جميع الشروط والاسباب لوجود
الثاني كالاكرام سوى مضمون الاول كالمجيء مثلا فلم ينتف الاكرام الا
لانتفاء المجيء كما هو منقول من النحويين والعضدي قوله فقد جعلوا
اي جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واحدة منه كالشلوبين وابن

انه

قف

الانتفائين

هنا كره

عصفور

عصفور الا انه لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤه قطعيا قالوا انها لا تحتاج
الى ذكر استثناء الثاني بخلاف استثناء المقدم قال س يفهم من ظاهر هذا الخ
الاول مفهوم من ظاهر القول الاول والثاني من القول الثاني لكن يرد
على الاول ان الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول ممنوع بل المفهوم منه انه معنى حقيقي عندهم مجازي عند
اهل اللغة لكونه جزء ما وضع له وعلى الثاني ان المفهوم منه ان الابدية الكمية
واردة لا على وفق اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه
يفهم منه انه فرع الاصطلاح ولولاه لما وجد فيكون دائرا اذ لا واسطة
بين النقيضين وما توهم من انك تقول لو ضربني الامير ضربته فتقصد وجود
ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك
السلطان ضربته فهو فوع لانه ليس فيه نقيض الشرط اعني عدم ضرب الامير
انسب واليق بالجزاء بل هو من باب التعريض فتدبر قال س هذا انما يأتي
الخ خلاصته كلامه انه اذا كانت لو لا مركبة من لو وحرف النفي كان معنى
التعليق باقيا فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه
اذا كان تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها
ان وجود الاول مانع عن تحقق الثاني فلا يفيد استمراره قال س واما فرقك
الخ يعني انه فرق بين لو لا ولم فانه مركب من لو ولم قطعا فهو يدل على
التعليق فيفيد استمرار الجزاء في المثال المذكور قوله ان الارتباط الخ ولذا
قالوا ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالي ولا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط
لانتجا قوله فلو قدر الخ بان يكون لو مستعملا على اصلها وينافض اي يحصل التناقض
بين ثبوت نفي النفي الخ وبين ثبوت العصيان وبين ما اريد بقوله نعم العبد

قف

نقيض

فهي

ووضع التالي

قوله

صهب لانه سيق للمدح بعدم العصيان وهذا وهم الخ قيل كان النتيج استبعد
التقييد بالنفي لانه ينافي عموم النفي الصريح ففيه مزيد تكلف ليس في تقييد
المثبت وح لا يتجه ما ذكره الشه والجواب ان تردد الشه في اعتبار الارتباط
في مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بين المنفي والمثبت حينئذ اي الاستبعاد
اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء قوله واما قوله تعالى لو
علم الله فيهم خيرا الخ اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين
لا يعقلون ولو علم الله اي علم الله في الكفرة الصم عن الحق البكم من نطقه
سعادة كتب لهم او انتفاعا بالايات لاسمعهم سماع تفهم قوله والصالح في
المعنى والجواب من ثلثة اوجه اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك
لاختلاف الوسط احدهما ان التقدير لاسمعهم سماعا نافعا ولو
اسمعهم سماعا غير نافع لتولوا والثاني ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير
علم عدم الخير فيهم والثالث منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا
متحد الوسط اذ التقدير ولو علم الله خيرا فيهم لتولوا بعد ذلك ولا
يخفى ضعف الجواب الاول لانه لا قرينة على تقييد لاسمعهم بالسماع الغير
النافع ولانه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع الا ان يقيد بالاسماع
بعد نزول هذه الاية وكذا ضعف الثالث لان علم الله تعالى بالخير ولو في وقت
لا يستلزم التولي بل عدمه واما الجواب الثاني فهو قوي لان الشرطية الاولى
قرينة على تقييد الاسماع في الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم
وهذا اختار القاضي في تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لا خير
فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول قوله فانه
يتضح اي اللزومية كما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال يستلزم

سماع تفهم

استحالة النتيجة

عليه تعالى بالخير فيهم للتولي لا توافقهما في الوجود وقوله والمحال جاز ان
يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومية اذا كان من اللزوميتين وليس
المراد الانتاج مطلقا يكون من لزوميتين فان القياس المركب من الاتفاقيتين
ومن اللزومية والاتفاقية منتجان للاتفاقية وتفصيله في شرح المطالع
فلا يرد ما قيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية لزومية
اذا سلم كونها كلية يجب ان ينتج كما لا يخفى على من له دربة بصناعة الجدل
فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين فاستحالة النتيجة ممنوعة اي لا نم
استحالة الحكم باللزوم بين المقدم واما قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال
فبالنظر الى استحالته في نفسه فلا تدافع بينهما ناشئ من سوء الفهم قوله والمحال
جاز ان يستلزم المحال وان لم يوجد بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق
من اشتراط العلاقة في استلزام المحال للمحال فاندفع ما قيل لا كلام في جواز
استلزام المحال للمحال لكن لا ريب في استحالة استلزام المحال للمحال لما
يستحيل تحققه عند تحققه وههنا كذلك قوله وهذا اي المذكور من السوال
والجواب غلط اما السوال فلان لو لم يستعمل الى آخره واما الجواب فلقوله وكيف
الخ يعني ان فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا لانتفاء شرائط الانتاج
وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس في كلامهم بعد اهمالهم فيه شرائط الانتاج
وان لم يكن مراده تعالى قياسيا فيه وبما حررناك اندفع كلام اعتراضي السيد رحمه
الله اما الاول فلانه ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياسا لمنع قياسيته
فغلط لان الشرائط المذكورة شرائط لانتاج لا شرائط القياسية فانتفاؤها
لا ينفي القياسية وان اراد منع انتاجه ففيه تسليم كونه قياسا الا انه
غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج واما الثاني فلانه مبني على ان يكون لفظ

هذا اشارة الى الجواب ويكون قوله لان لفظة لو لم تستعمل الخ اعتراضا على التسليم
المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السوال
والجواب بين على كل منهما على ترتيب اللف ثم ابتداء كلام الخ
يعني انه كلام منقطع عما قبله والمقصود تقرير توليهم في جميع الازمنة
حيث ادعى لزومه لما هو مناف له ليفيد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه
فمعنى الآية انه انتفى الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون على التولي ففي
الشرطية الاولى اللزوم بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون
على هيئة القياس فاندفع ما قيل ان الاشكال باق بحاله اذ لو كان هاتان
الشرطيتان حقيقيتين لكان استلزام علم الله للاسماع يعني ان التولي يقتضي
الاعراض عن الشيء كما هو اصل معناه لا يوجب مطلق التكذيب والانكار عن
الحق فيجوز ان يكون لو بمعناه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار بان
انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية الاولى ولا ينتظم
منهما القياس اذ ليس المقصود منهما بيان استلزام الاول فيه كالشرطية
الثاني في نفس الامر ليستدل بل اعتبار السببية واللزوم بينهما بالعلم المسببية والملزومية
بين الانتفائين المعلومين في الخارج قوله وعدم الانقياد كالعطف التفسيري
لما قبله لافادة ان الاعراض عن الشيء فرع تحققه قوله ولم يلزم من هذا
تحقق الانقياد له لان الانقياد للشيء وعدم الانقياد له ليسا على طرفي
النقيض بل كالعدول والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك الشيء قوله
لا نعم ان الخ لانه يجوز ان يكون ذلك بسبب عدم الاهلية للاسماع وهو
داء عضال وشر عظيم قال الله تعالى فذكر بالقرآن من يخاف وعيد قوله ليس خيرا
فيه وان كان خيرا له فلا يكون مخالفا لما هو المشهور ان من الشر ان لا

اللفظ

غلطية

حقيقتين

ليستدل

وليستدل

هرهنا عقلي لا حسي والا لم يتحقق التولي والاعراض لان الاعراض ح

داء عضال اي شديد

تقدر

تقدر قال سن فيه بحث الخ والجواب ان في الامر الاول كان ذهم ولو سمعهم
حيث صار الاسماع الذي هو سبب لعدم التولي سببا لتوليهم بناء
على فرط عنادهم وتصميمهم الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب
التولي وشرائطه متحقق فيهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا س بخلاف
دوام التولي الخ يعني بخلاف ما اذا جعل من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان
المدلول ح دوام التولي وهو مفيد كال ذمهم قال س فاذا قلت الخ هذا انما يرد
لو اريد لتولوا عنها اسماعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه فانه محقق على
التقديرين لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار اسمعهم الحق
او لم يسمعهم اما على التقدير عدم الاسماع فظ واما على تقدير الاسماع فلانهم
يكرون فيها عنادا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم قال س لاسمعهم
اللطف بهم الخ فسر الاسماع باللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن
المعصية لانه لا يمكن تفسيره بالاقدار على السماع لحصوله ولا بخلق السماع فيهم
الجبر لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة ولا يتوسط اختيارهم
لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب
السماع وهو اللطف قال س لما نفع فيهم اللطف اي لتبقوا على التكذيب والانكار
كما كانوا قبل اللطف فلا يرد ان عدم نفع اللطف فيهم فرع تحقق اللطف فكيف
يصح قوله وهذا مستمر على تقدير عدم اللطف وعدمه قال س قلت هو ايضا محمول
على الاستمرار لا يخفى انه لا حاجة على هذا الوجه الى الحمل على الاستمرار بل هو محمول
على الاستمرار المشهور يعني انه لم يبق عن ارتدادهم عن الحق الا انتفاء اللطف
ومجيء الايات حتى لو تحقق ولم يكن حمله على طريق الاستدلال فانه يتجه
لو علم الله فيهم خيرا اي انه اعابا اللطف لارتد او لا شبهة في صحته واما الجواب

تحقق

تبادرهم

الذي ذكره الشيخ فمتكلف لان التكذيب وعدم الاستقامة ليس مطلقا
بل هو مقيد بقوله بعد ذلك كما هو الظاهر ولان التصديق ينافي الاصرار على
التكذيب والتقييد بالاستقبال المعتد به خلاف الظ واما قوله تعالى ولو جعلناه
الخ في تفسير القاضي وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك يكلمنا انذر فيه
كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا ولو انزلنا ملكا لقضي الامر جوابا
لقولهم وبيان لما هو المانع مما اقترحوه والخلل فيه والمعنى ان الملك لو انزل
بحيث عاينوه لحق هلاكهم فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون
بعد نزوله طرفة عين ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون
جواب ثان ان جعل الها للمطلوب وان جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثان
فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لانزل
ملائكة والمعنى لو جعلنا قرينا لك ملكا يعاينوه او الرسول ملكا لمثلناه رجلا
كما مثل جبريل عليه السلام في صورة دحية فان القوة البشرية لا تقوى على
رؤية الملك في صورته وانما راهم الافراد من الانبياء لقوتهم القدسية
وللبسنا جواب محذوف اي لو جعلناه رجلا للبسنا اي لخلطنا عليهم ما يخلطون
على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم انتهى ولا يخفى عليك بعد التدبر
فيما نقلناه ان كلمة لو ههنا لمجرد الربط والتعليق ليفيد ابداء المانع عما
اقترحوه ويكون جوابا اقترحوه واما ما قال الله رحمه الله من انه لا يصلح
الجزاء على تقدير الشرط وعدمه فلا دخل له في المقصود ههنا بيان السببية
بين الانتفاءين المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا
ومنه على انتفاء كونه ملكا فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد ابداء المانع
ولا حاجة فيه الى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول قوله فيلزم

عدم

عدم الثبوت الخ اي عدم ثبوت الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الشرط فظ
واما عدم ثبوت الجزاء فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل
على عدم ثبوت شيء منهما لانه يقتضي كونهما على خطر الوجود لا القطع
بعدم الثبوت قال س والثبوت الخ اي كونه مرادا قال س ولو كان بالنصب الصواب
ولو يكون في الطلب قال س كانه لم ينظر الخ البارقة غيم يظهر منه البرق
ببغداد متعلق بطرن الوهن ليلة فيها هم او نصف الليلة الخ ومالي
تعجب متصل بما دل عليه الكلام اي طربن فاخذت اسكنها لا تسكن ثم اعاودها
ومعاودتها فقضي الى ان قضيت من كثرة معاودتي وشدة مداعبتها العجب
قوبقا نزعا فيه عنها وتنت لها ورغبت عن الفراق وهي حاضرة حولها
تراب لها دعاء على الابل الا شربت الماء بل لها بدل الماء التراب ابيق وجال
بيان للضرر في لها والكوخ ولا ابغ بغدادي ان كنت في ولاية بغداد فاني عطشان
الى وطني فهل جلبت ايها البرق قطرة من ماء بلدي هي العرة قوله في الجهد
والهلاك يقال فلان يتعنت فلانا اي يجهده الصواب ولان العنت معناه الفساد
والمشقة والهلاك والاثم على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معنيين من لفظ
واحد لقصد استمرار اي الاشارة الى استمرار الفعل لان اللفظ مستعمل فيه
قوله فيما مضى اذ الجزاء ماض ولو لا يقلب الماضي الى المضارع وقتا فوقتا لان
المضارع يدل على الاستمرار المتجدد في المتجدد زمان الاستقبال لانه كان الخ
وفيه تعكيس امر الاية فقصد الاشارة الى ايراد وانحيا لهم عليه وتشجيعا
له ولذا اخبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو
من مستتبعات التركيب بايراد صيغة المستقبل كالتعريض في قوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك بايراد صيغة الماضي لان المقصود من الاية نفي

ما لهن

الرياسة

بطلب ما يؤدي الى الهلاك كذا في الكشاف والهلاك ماخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قيل

الاطاعة في الكثير لا نفي الاستمرار لاطاعته في الكثير بدليل قوله الخ متعلق
بقوله كان في ارادتهم ووجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التي
تحتاج الى الراي وهي كثيرة في نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث
التي لا تحتاج الى الراي فالمعنى لو يطيعكم في الحوادث التي تحتاج الى الراي
بان يعمل على رايكم فيها وهذا هو استمرار عمله على ما تصوبونه بعد قوله
الخ اذا قال ذلك ليظهر ان مقتضى الظاهر ان يستمر عدل عنه الى المضارع
لافادة الاستمرار التجددي والله سبحانه وتعالى وان كانت دالة على الدوام بمعونة
المقام الا ان الاستمرار التجددي ابلغ ليكون المعنى الخ هذا بيان الحاصل
المعنى وما يؤول اليه وكذا ما في المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء طاعتكم
يسبب انتفاء طاعتكم في كثير من الامر وذلك لان الاطاعة في كثير من الامر تستلزم
استمرار الاطاعة فان اعتبر النفي المستفاد مقدما كان مآل المعنى انتفاء استمرار
الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النفي كان مآله استمرار انتفاء الاطاعة
ووجه آخر وهو انه ان كان في كثير متعلقا بيطيعكم كان مآله الى استمرار
انتفاء طاعتكم وان كان متعلقا بالنفي المستفاد من كلمة لو كان مآله الى
استمرار عدم انتفاء طاعتكم قال س فظهر ان استفادة المعاني من الالفاظ
على وفق ترتيبها قال ا ما موافقته الخ لا يخفى ان موافقته اياهم اما بالوحي
او بالاجتهاد وهو ايضا وحي عند من يجوز للانبياء الامتناع تقريرهم على
الخطاء وعلى كل تقدير لا موافقة لرايهم فالنبي عليه الصلوة والسلام مستمر
على امتثال اطاعتهم وانه لو اطاعهم في شيء لوقعوا في العنت والا
بالمشاورة لمجرد تطييب قلوبهم وللثاني ايضا وجه بناء على ان المبلغ يصور
المعاني الاصلية او لا في الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا والنفي

لو يطيعكم

عنتكم

اي على الاستمرار

والاثبات

والاثبات مقدم في الاعتبار على الاستمرار وعدمه الخطاب عام ففي التخصيص
تفضيل للرسول عليه السلام وفي التعميم تفضيح لهم بظهور شناعة حالهم
على كل احد اروهالخ قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلثة
اوجه الاول ان يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون
الى ان يدخلوها الثاني ان يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم يعني انهم وقفوا
فوق النار على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة
والثالث انهم عرفوها من وقفته على كلام فلان علمته معناه وجواب
لو محذوف وكذا مفعول ترى اي ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز
ان يكون اذ مفعولا لا ذ لخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع اعني
النظرية وادراك البصر من غير ضرورة لرايت امرا فظيعا تقصر العبارة
عن تصويره قدر الماضي على طبق الكشاف رعاية لمقتضى الظاهر في لو
وموافقة لقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فهذه الحالة
اي رؤية الكفار في تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل لو وقال السيد رحمه الله
في شرح المفتاح وهذه الامور انما تقع في الاخرة فسرها في الحاشية بقوله
يعني وقوفهم على النار وكونهم ناكسي رؤسهم وكونهم موقوفين
عند ربهم امور مستقبلة توجد يوم القيمة لكنها لتحقق وقوعها
نزلت منزلة الماضي المقطوع به فاستعمل فيها لو واذا المختصتان بالماضي
كانه قيل هذه احوال قد تحققت وانقضت وانت ما رايتها وح كان
المناسب ان يقال لو رايت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيها على نكتة اخرى
وهي ان اللفظ المستقبل الصادر عن الاخلاق في اخباره بمنزلة الماضي
المعلوم تحقق معناه انتهى ويرد عليه ان كون هذه الامور بمنزلة الماضي

فيه رد لقول الفنارى الاولى تقدير مستقبلا
مناسبا للشرط اي لترى والنكتة التنزيل
والاستحضار المذكوران والمراد حاكيه
الماضي لعدد الحكم في ولو ترى الذين
ظلموا اذ يرون العذاب الايم

لحب مع السيد
سرح المفتاح

انما تقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وادخالا ذعليها الاستعمال لوقانه
انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضي وانا لانم ان المناسب
تكون تلك الامور متحققة ان يقال لو رايت وقد تقتضي هذا الامر اي ويتم
في تلك الاوقات هكذا ينبغي الخ يعني ينبغي ان يفهم انما هو منزل منزلة الماضي
هو اصل الرؤية لتحقق وقوعه والذي فرض وقوعه وادخل عليه لو
هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكنه ما رايته وفي شرح
المفتاح وانت لو رايتهم الرايت العجب فاندفع ما يقال ان خبر الصادق
فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فيذكر
لا على وجه الفرض فدخول لو تجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضي
وكذا اندفع ايضا ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضي والتحقق
ينافي دخول لو الدالة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد
الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل تذكر لو يدل على ان الرؤية ثابتة من
القطاعة تمتنع معها رؤية المخاطب في احد قولي البصريين وهو
لزوم وقوع الماضي بعد رب دون القول الاخر وهو جواز وقوع
الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريعه على ما تقدم بقوله فقوله
ربما يود الذين الخ والفعل المتعلق به محذوف لا يجوز تعلقه
بيود ولا بد له من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من كونه حرف
جر واما على مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضي من كونه مبتداء
لا خبر له والمعنى قليل او كثير وداد الذين كفروا لا حاجة اليه من
التعسف لان المعنى على تقليل ودادهم لا الى تقليل شيء يودونه الا ان
يراد رب شيء يودونه من حيث انهم يودونه وبر النظم اي قطع قوله

فهم رد لقول الفناري
والقول الاخر لهم ما ذكره
بقوله واما جعل ما نكرة الخ

لو كانوا

لو كانوا مسلمين عما قبله قوله ورب هنا لتقليل النسبة في الحديث لا يزال
الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة
فيتمنون الاسلام قوله لتقليل النسبة اي للتقليل بالنسبة الى
ذهاب عقلهم من الدهشة قوله مستعارة للتكثير اي مستعارة بالنسبة الى
اصل الوضع وان شاع استعماله في التكثير حتى التحق بالحقيقة قوله نقلت
من التقليل الخ فان التقليل في الماضي يلزم التحقق قوله على ان لو الخ متعلق
بمحذوف اي محذوف بناء على ان لو للتمني والجملة في موقع الحال
اي قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان يكون للشرط والجواب محذوف
اي لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب قوله بعد فعل منهم مندرج في المعنى
والكثير وقوع لو المصدرية بعد ود او يوده قد تقع بعدها لا استحضارا
الصورة واعلم ان استحضار الصورة غير حكاية الحال فانه احضار
الصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافي هذا ما في الرضي
في نحو اذا وان انه لم تثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبتت حكاية
الحال الماضية قوله ولا نكذب فرفع بالرفع اي نحن لا نكذب وبالنصب
اي وان لا نكذب قوله متفاوتين بتلك المقالات اي بقول الذين استضعفوا
للذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين الاية كقوله تعالى ولو انهم
امنوا الخ في تفسير القاضي لمثوبة من عند الله جواب لو واصله لاثيبوا
حسنا ومثوبة من عند الله خير لهم مما شروا به انفسهم فحذف الفعل
وركب الباقي جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف
المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى وفيه بقوله واصله الخ
اشكالين لفظي ومعنوي جواب لو اما يكون بفعلية ماضوية ومعنوي وهو

ان خبرية التوبة ثابتة لا تعلق لها بايمانهم وعدمه ولاجل هذين
الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير
والله لو انهم امنوا واتقوا لكان خير لهم واهدى لمثوبة من عند الله
جر والمصرح وصاحب الكشاف اختار انه الجزاء لتضمنه البلاغة
مع قلة الحذف والماضوية في جواب لو اعم من ان تكون حقيقة
او تاويلا بمعنى قوله وركب الباقي جملة اسمية ان النصب لما كان
دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى المرفوع وركبت
الجملة الاسمية لتدل على ثبات المثوبة فان الفعل لدلالته على الزمان
يفيد حدوث مدلوله اعني الحدث وحدوث النسبة ايضا لتلازمهما
فاذا عدل الى الاسم نقضا لغبار الحدوث ليؤول بمعونة المقام
الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة
وثبات نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة
ودوامها لتحسر الهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لهم على دوام
في الايمان اكتفى به ولم يتعرض لاثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ما
قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها وما
تنكيره اي ايراد المسند نكرة وهذا في مقام يصح للمتكلم ارادة معرفة ونكرة
ويكون ذلك الا التعريف باللام او الاضافة وهما يجيئان للجنس
والعهد والتعريف الجنسي وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدي
والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق قد يكون دليل التقييد فلا
يرد ان قولنا النبطل الحامي وذلك لاعتبار ارادة عدمهما متحققة مع
تعريف المسند فان المراد في المثالين شيء زائد على ارادة عدمهما وهو

نقضا

تحسرا

تنكير المسند

هو من قول حسان الاتي يعرف المسند
وانه سنام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

الاتحاد والاشتهار ولا ان تلك الارادة متحققة اذا اورد المسند
مضمرا او اسم اشارة او علما او موصولا مع عدم التنكير على ان
الاطراد والانعكاس غير لازم واما لم يقل عدم ارادتهما لان
عدم الارادة ليس مقتضيا لشيء فان غير البليغ يورد النكرة لادا
اصل المعنى مع عدم ارادته لتغير لمنهما قوله ويدخل فيه اي في قوله
واما تنكيره فلارادة الخ حكاية المنكر من حيث انه منكر لان الحكاية
نقل كلام الغير مع استيفاء صورته ولا شك ان استيفاء البليغ الصورة
السابقة اعني التنكير مع علمه بجهة التعريف انما هو لاستيفاء المعنى
الذي قصده المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والعهد او
التفخيم او التحقير او غير ذلك وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل
قصد حكاية المنكر مقتضيا براسه بان مقتضى حكاية كل شيء هو
مقتضى ذلك الشيء وليس الحكاية امرا يقصده البليغ بذاته انما
يقصده لاستيفاء ذلك المقتضى فالمراد بقوله فلارادة عدم الحصر
والعهد والتفخيم اعم من ان يكون ابتداء او حكاية ولو كان الحكاية
مقتضية براسها لوجب ذكرها في ساير الاحوال فاندفع اعتراض
السيد بان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه
لادخال احدهما في الاخر س منهم من ذهب الخ هذا العبارة
الى قوله مذهب سيبويه زائدة لا فائدة فيها كما لا يخفى س وبالجملة
يستدل الخ لا يخفى ان ما نقله عن الرضي من الحكم بالاولوية
يدل على جواز كونه مبتدا وما بعده خبره فالعمل بالجواز متفق عليه انما
الخلاف في الراجح س وما انت تعلم الخ في شرح المفتاح ان للكاتب

نجيء لحصول التنكير المذكور اعني ارادة عدمهما مع التعريف لانه تكون لغير الحصر والعهد

منهم

قد تقرر فائدتها ان ما ذكره الشيخ غير مجمع عليه وان كان هو مذهب سيبويه وفي قوله قدس سره وبالجملة الخ ما يشير اليه

في الصحيح ما يدل على ثبوت الخلاف في الجواز فانظر اخر الباب الثاني ما يتعلق بهذا المبحث

الراجح

في الوقوع

ان الجعل قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقولك عمرة
برجل افضل منه ابوه على القلب قوله لاستلزام الحكم الخ يتجه عليه انه
يستلزم ان يكون الاصل في المحكوم به التعريف لان الحكم على الشيء
يستلزم العلم بالطرفين ومنشاء غلطه عدم الفرق بين التعريف
والعلم قوله ان العلم بحكم من احكام الشيء اي من حيث انه حكم له وحال
من احواله وهنا وهم الخ خلاصته انه ان اراد الشيوع من حيث المفهوم
فلا نم وجوده في الاسم الذي تخصصه الوصف وان اراد الشيوع
من حيث الوجود فلا نم انتفاءه في الفعل وما قيل في دفعه من ان
الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شيء فلا يلاحظ معها الوحدة فلا
شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشائعة بخلاف النكرة فانها
تدل على الوحدة الشائعة فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة
عن الوحدة والكثرة اعني جميع القيود ويناسب الثاني التخصيص
الدال على نقض الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة
فلا يدفع اعتراض الشارح رحمه الله لان الشيوع ليس لازما للوحدة التي في
النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك مفهوم الفعل قال ره لان
الفعل يسند اولا لان النسبة الى الفاعل جزء من مفهومه
والنسبة الى المفعول ثانيا لان المسند هو
المقيد والا لكان التخصيص بالاضافة او الوصف بيان تغيير
قال ره وهذا القدر الخ ولا يلزم وجود الشمول في جميع افراد
الاسم بحسب الذات اي الذات التي يصدق عليها واحدة في الوجود
الخارجي اي الاصلي مع تغايرهما بحسب المفهوم في الوجود الذهني

اي

اي الظلي كما هو في محله قوله حال كون الخ يشير الى ان الجار والمجرور وقع حالا
عن عمرو المنطلق لكونه مفعولا به لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو ولا خاصة
الى ما قيل انه حال عن المعطوف على المضاف اليه لخبر المبتدا اعني نحو والحال
عن المبتدا او عن المعطوف على خبر المبتدا واقع في عبارات المصنفين نص
عليه الشارح في شرح الكشاف في سورة آل عمران على ان شهادته لا توافق
دعواه قوله الخ اي ليس التقييد احترازيا قال ره من مناف لذلك الاطلاق
عدم المنافاة عن عبارة الايضاح ظاهر لانه قال بعد قوله فلا فائدة
السامع حكما على امر الخ تفسيره هذا انه قد يكون للشيء صفتان من صفات
التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحداهما دون الاخرى فاذا اردت ان
تخبره بانه متصف بالاخرى فتقصد الى اللفظ الدال على الاولى وتجعله مبتدأ
وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا تفيد السامع ما كان يجهله من
اتصافه بالثانية كما اذا كان السامع الخ يسمع زيدا الى آخر ما نقله السيد رح فاذا
كان هذا التفسير لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلا منافاة
ولذا اقتصر الشارح رحمه الله على ما في عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة
الايضاح وانما قال ما في عنه لانه يمكن ان يقال ان الايضاح كالشرح لهذا
الكتاب فيكون اطلاقه ايضا محمولا على ذلك التفسير قال ره وحكمه بانه يمتنع
الحكم الخ مراد المصنف رحمه الله من قوله على من لا يعرفه المخاطب اصلا من لا
يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعل عنوانا اصلا لا بخصوصه ولا بوجه
ما ولا شك ان عدم معرفة المخاطب المحكوم عليه بالعنوان الذي جعل له
مرآة لاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه قال ره لظهور اندفاع هذا البحث
لم يتعرض الشارح رحمه الله له في المعنى لا في اللفظ فانه يجري عليه احكام

للعرفة كما مر قال س في المودي لا في مدلول اللفظ فان مدلول الجنس المعهود
باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه
قال س فلا منافاة بين ان يكون الخ لان معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف
وعدم معرفته باعتبار مطابقته لفرد ما في الخارج قال س لان المستحيل
في الحقيقة الخ يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخا في الخارج
مفهوم اخاك اعني ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة
به في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف
الاضافي متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وان لم
يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج واما قال
في الحقيقة لان الظن من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في
الخارج بناء على ان الشايع استعماله فيما اذا عرف المخاطب ان له اخا في الخارج
قال س واما قولك اخوك زيد الخ فيجوز ان يكون استينافا وان يكون معطوفا
على مقدر مفهوم من السابق اي هذا يعني جواز ارادة المعنيين انما هو
في زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فايدة في حمل
المعين على المبهم لا كون المعين وصفا له ولا كونه متحدا به بل التعيين ارادة
المعنى الثاني فلا بد فيه من معرفة المخاطب ان له اخا في الخارج فيكون
الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلومة
للمخاطب بمطابقة المفهوم الجنسي له ويكون فايدة الحمل اتحاد زيد بتلك
الذات وحاصل توجيه قدس سره انه ليس معنى قوله سواء عرف ان
له اخا ولم يعرف عرف هذا المفهوم حتى ينافي الاطلاق المذكور سابقا بل
معناه عرف ان له اخا في الخارج او لم يعرف ان له اخا فيه فالاتيان

معرفة المفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول وان المراد بالامتناع الامتناع
الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية توضيح كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف
لان المتبادر من قوله سواء عرف ان له اخا ولم يعرف التسوية بين
معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفته وبين الامتناع الامتناع الذاتي
على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين ما ذكره المص بقوله بالخ وبين المذكور
في كتب النحو كما لا يخفى فالحق ما ذكره المص رحمه الله في دفع المنافاة وما
ذكرنا في دفع البحث الثاني قال س نعم قد يقصد بالجنس الخ يعني ان الفرق
بين زيد اخوك واخوك زيد اذا قصد العهد الذهني بان يصح في الاول دون
الثاني واما اذا قصد به الجنس او الاستغراق مبالغة بادعاء ان الجنس كله او
كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما في المعرف باللام قال س وجوابه ان من
في السوال الخ لا يخفى ان تقرير السوال على مذهب سيبويه لا يناسب قولنا
بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب فانه ينادي بان الغرض الحكم على التائب
بعين كانه يسال هل التائب زيد او عمرو والجواب ح التائب زيد وانما
يناسب التقدير المذكور كون السامع طالبا للحكم على معين بالتائب حينئذ
الجواب زيد التائب فالنظر غير مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان
انسانا من اهل بلدك تاب سواء بمن هو سوال عن تعيين ذلك التائب سواء
كان من مبتداء او خبرا ولذا استحسنوا جواز الامرين ولو كان المعنى
مختلفا لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بان
يقال كيست ان تائب وان تايب كيست وانه يجوز ان يقال في جوابه زيد التائب
والتائب زيد لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى فمن ربكما
يا موسى قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه وقال الله تعالى من يحيي العظام

وهو رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وقال ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فانها من قبيل التأ
كيد وقال الله تعالى من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم وقال تعالى
من يكلؤكم بالليل والنهار قل الله يكلؤكم وقال تعالى من يبدؤا الخلق ثم يعيده
قل الله يبدؤا الخلق ثم يعيده فانها من قبيل زيد التأديب وقال تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال من يرزقكم من السماء
والارض قل الله محتملة للتقديرين وانما اختار صاحب الكشاف زيد التأ
كيد لموافقته لقوله تعالى اولئك هم المفلحون ولكثرة وقوعها في القرآن ولان الاصل
ان تجعل الذات مبتداء والوصف خبرا الا انه لا يجوز في جواب التأديب زيد
وكلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التأديب زيد لان المناسب لطلب التخصيص
ان يجعل ما فيه خبرا وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرح المفتاح من ان الكلام في ان
السامع اذا علم ان احدا اثنى عليه او ان احدا حصل له الانطلاق فقال من الذي
اثنى عليك وزيد المنطلق ام الذي اثنى عليك زيد والمنطلق زيد وكلام المص
محمول الى الثاني وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه
اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت من هو فجوابه زيد التائب
محل نظر الا ان يقال ان معنى يصلح مختار لان الصالح عند البلغاء هو
المختار قال سر منقوض بقولهم الخ لان معنى من قام زيد قام ام عمرو
فينبغي ان يجاب بزيد قام قال سر لا المطابقة المعنوية لان معنى من قام
اقام زيد ام قام عمرو لان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السؤال
عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقا قال سر اعترك على معنى قولهم النحويين
الخ وهو ان تقديم الخبر على المبتداء يوهم قلب المعنى المقصود بنا

من يكلؤكم بالليل

مشير

على او منه المنطلق طالبا
لتعيينه فالذي يصلح في
الجواب هو زيد الذي اثنى
صح

على قالوا

على ما قالوا انما تقدم والحكم على يتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه
وعبروا عن هذا المعنى بدفع الالتباس قال سر على انا قد حققنا الخ وهو ما مر
في بحث حذف المسند من ان مقام فعلية حقيقة الا انه قدم على
الفعل لتضمنه الاستفهام فصارت اسمية قوله بل مبالغة فيه لان
المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصورا
وهو مبالغة في ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله الكامل في
الشجاعة فيصير الكلام الى آخره فهاهنا الا مبالغة في القصر بل في
التشبيه بواسطة القصر ليس بشيء لا تفاوت بينهما الخ في
شرح المفتاح وميل صاحب الكشاف الى التفرقة حيث ذكر
في الفائق ان قولك الله هو الدهر معناه ان الجالب للحوادث
لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه ان الجالب للحوادث
هو الله لا غيره قوله وذلك الخ اي افادة المعرف باللام الجنس
القصر مطلقا الا انه صور الاستغراق في المسند اليه والجنس
في المسند لان الاصل ان يعتبر في جانب الموضوع الافراد
والمحمول المفهوم قوله على طريقة انت الرجل الخ يعني انهما
على طريقة واحدة في الحمل على الاستغراق وافادة القصر
وان كان الاستغراق في الاول بمعنى الكل الافرادي وفي الثاني
بمعنى الكل المجموعي في الرضي من الجوامد الواقعة صفة قياسا
لفظ كل تابعة للجنس مضافة الى مثل متبوعها نحو انت
الرجل كل الرجل وتوصف بهذا اللفظ كل ~~[illegible]~~ الجنس

قوله المص في الحق قصر الجنس على
ما عبر به في المسند اليه وان
كان تحته في المسند

قصر

سوا في قصر الانطلاق على
زيد وعند الزمخشري ان
الفائدة لقصر المسند اليه
وانظر ما مر في بحث
القصر

في حاشية الخفاجي في قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض الاية ان تعريف الجنس
يفيد الحصر سواء فيه الالف واللام
وغيرها كالعلم كما يؤخذ من كلام
الكشاف وصرح به ابن الحاجب
وما وقع في بعض كتب المعاني مما
يقتضي ان التعريف المفيد للحصر
انما يكون بالالف واللام والموصول يخالفهم
والفضل للمتقدم

مضافة الى مثل متوجها الخوانت الرجل كل الرجل والوصف
بهذا اللفظ كالتاكيد اللفظي فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ
ليس في زيد معنى الرجولية حتى يوكد بكل الرجل انه اجتمع فيه
من خصال الخير ما تفرق في جميع الرجال وبما ذكرنا ظهر فساد
ما قيل ان كل الرجل معناه كل رجل فانه قد يجيء كل المضاف
الى المعرفة لاحاطة الافراد كما في قوله تعالى كل الطعام كان حلا
لبني اسرائيل وقوله عليه السلام كل الطلاق واقع الا طلاق
المعتوه اذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريد منه
الجنس او كل فرد على انه يابى عنه قوله في شرحه للمفتاح على طريقة
هم القوم كل القوم يا ام خالد قوله الا حيث يصدق زيد وعمرو
والنطق الا في زيد وعمرو اذ لا يصدق لهما في شيء قال س
وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة الخ لا يخفى
ان مفهوم فرد ما هو الماهية مع واحد من الخصوصيات على
سبيل البدل وهي حصة من الجنس واتحادها بشيء لا يقتضي
اتحاد الماهية مطلقا بخلاف المعرف بلام الجنس فان
مفهومه الماهية بلا شرط فاذا اتحدت مع شيء يجب ان لا
توجد في غيره والا لم تكن الماهية متحدة به بل حصة فليس قول
المجيب انه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد الخ من باب
اشتباه العارض بالمعروض كيف وان قال في الجواب ان المجهول
هيهنا مفهوم فرد فخلاصة جوابه ان المعرف بلام الجنس يدل على

ومعنى كل الرجل
من خصال الخير

مطلب الفرق بين زيد انسان
وزيد الانسان

على الماهية بلا شرط واتحاده بشيء يستلزم انحصاره فيه
والمنكر يدل على حصة منها واتحاده لا يقتضي الحصر وبما ذكرنا
اندفع الوجه الاول من النظر وكذا الثاني لان صدق فرد من
الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لا صدق
ماهيته وكذا الثالث لان المجيب قائل باقتضاء صدق الماهية
بلا شرط للانحصار لا الصدق مطلقا وكذا الحل لانه لم يقل
بان الاتحاد في الوجود الخارجي بشيء يستلزم اتحاد المفهومين
او تساويهما بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هي بشيء يستلزم
حصرها فيه وابن هذا من ذلك ولعل وجه النظر الذي اشار
اليه الشارح ان ما ذكره المجيب لا يطرد في المصادر لانها بالاتفاق
موضوعة للماهية من حيث هي لا لافراد على ما صرح به الشارح رحمه الله
في شرحه للمفتاح في بحث تعريف الجنس فيلزم ان لا يكون فرق
بين المعرف والمنكر منها في افادة الحصر مناسبة وحقيقة
بينهما كسائر النكات العربية وبهذا الجواب يسقط وجه نظر
السيد ايضا قال س تعد في هذه الصناعة فضلا كون معنى
الجهل اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ليس له اختصاص بصناعة
دون صناعة فانه متفق عليه ولذا قال الشارح رحمه الله الظهور
امتناع حمل الخ بلفظ الظهور قال س والا ينبغي ان يحمل الخ الا ترى
ما وجه هذا الانبغاء ولعموم ضابطة التعريف الجنسي ممنوع لانه
يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كما مر غير مرة ولو ضاع في كل

مطلب في وضع المصادر

معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما افاده وقيد ظاهر الابتدائي
نفعا على ان ما ذكره لا يجري فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدأ
فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد في الاستعمال في
الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان للخبر المعرف باللام معنى
غير ما ذكر قال س وينبغي ان لا يسمى قصرا الخ لا يخفى انه لا
يكون ما ذكره توجيها لكلام القوم فانهم صرحوا بافادة القصر
قال س لاحتمال ان يكون للمبتدا الخ لا مانع في بين الاحتمالين
فليكن الكلام مفيدا لكلا القصرين وقوله فيما اذا تميز
احدهما عن الآخر ان اراد عدم التميز من حيث المفهوم ومن حيث
الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين متميزان والدال عليهما
التعريفان وان اراد عدم تميز احدهما عن الآخر اذا كان مراد
المتكلم احدهما واورد المبتدا والخبر كليهما معرفا باللام
فنقول انه مفوض الى القرائن كساير الجملات فلا وجه لهذا
الاستفسار قال س هناك قصر المبتدا على الخبر اظهر لا يخفى
انه يصح ذلك فيما اذا كان الخبر اعم كالمبتدا اعم من الخبر كقولنا
الناس العلماء واما اذا كان الخبر اعم كما في قولنا العلماء الناس
فلا اذ لا وجه القصر الخاص على العام ولا وجه لجعله مقابلا لقوله
وقيل الخ والصواب ان يقال انه ان كان احدهما اعم فهو
المقصور وان كان بينهما عموم من وجه يفوض الى القرائن وان
لم توجد قرينة فالاظهر قصر المبتدا على الخبر قال س لان المعنى ان
كل توكل على الله لا يخفى على المنصف من يقول التوكل
ان الكل توكل
على الله

على الله لا يقصد العموم في افراد التوكل الاحاطة بل يقصد
ان حقيقة التوكل ومفهومه على الله مع قطع النظر عن
وجوده في كل الافراد او بعض منها قال س لدلالة اللام
على الاختصاص الخ في المغني للام الجادة احد وعشرون
معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى ذات نحو
الحمد لله والعزة لله والملك لله ونحو ويل للمطففين ولهم
في الدنيا خزي ومنه مصير الكافرين النار اي عذابها
والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصر
للمسجد السرح للدابة الخ فلم يجعل اللام في الحمد لله
للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق وهو الاظهر
حيث يفيد قصر استحقاق الحمد على الله وانه لا استحقاق
لغيره قال س ونحن بما قررناه لك الخ قد عرفت حال ما قرره في كلام
الشارح قوله ليس معناه الخ الفرق بين المعنيين ان القصر
في الاول كمال المحبوبية بتنزيل محبوبية كل ما سواه
منزلة العدم وفي الثاني كمال محبة المتكلم بتنزيل كل محبة
متعلقة بما سواه منزلة العدم ولا شك ان ليس المقصود
بهذا الكلام بيان كمال المحبوبية او كمال المحبة انما مقصوده
قصر محبته عليه وانه ليس لغيره نصيب منها وقد قرر هذا المعنى
ليس لان ههنا قصر الجنس المخصوص كما توهمه السيد رحمه
الله بل لان المتعارف في قصر الجنس انه لا يوجد فرد منه
في غير المقصور عليه اصلا لا يوجد جزء منه في غيره لانه ذكر المحبة
وانه

وما قرره في كلام
فقيه ادعا قصر جنس المحبوبية على الله ما عدا
الكاملة المحبوبية يعود اليه وقصر الجنس
ادعا كما اشار اليه المص يعود او مثالية
لكمالها فيه مال العمادي كما يحكى انه جعل
الاسبب من العسل والدكر العبد اذا
انتفى كل المحبوبية امر ظاهر
لا ينكر فيه الله والظاهر انه لا دخل
فيه

مطلقا واراد محبة نفسه خوفا من الرقباء قوله مثل زيد
المطلق في ارادة العهد الا انه في انت الحبيب نوعي ولذا
كان اللام للجنس وفي زيد المنطلق شخصي قوله وبهذا سقط
الخ لكون كل واحد من القصرين مخالفا للغرض من الكلام قوله
ان يثبت له العبودية الخ فيه اشارة الى طريق استفادة هذا
المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدا قبل تعريفه باللام
فيكون اشارة الى حضور الخبر المثبت للمبتدا في الذهن
قوله لان القصر وعدمه فيه تنبيه على انه لا يقال فيما لا يعقل
فيه العموم عدم القصر ايضا لان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة قوله فيما يعقل فيه العموم الخ بان يكون
العقل عند تصور مفهوم صالحا لجواز فيه صدقه على متعدد لان
القصر عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص فرع العموم
في نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة او القلب
او التردد وليس مراده انه لا بد ان يعتقد المخاطب العموم
والشركة حتى يرد ما اورده السيد رحمه الله من انه لا يوجد
في قصر القلب والتعيين قوله وقيل الاسم الخ قائله الامام فخر الدين
الرازي والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع
حكما على انه معلوم الخ فانه يفهم منه ان الامر المعلوم
باحدى طرق التعريف سواء كان اسما او صفة يصح ان
يكون محكوما عليه بامر آخر مثله اسما كان او صفة فكانه
قال هذا اي صحة كون الاسم والصفة المعروف محكوما

اي عما من شانه ذلك والا فالعدمان لا يجتمعان واذا وجبا العموم فيما شانه القصر فقصر بالفعل او في فلا استدراك كما زعمه السيد قدس سره

عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء والمراد بالصفة
ههنا ما دل على ذات مبهمة معرفة بما يقابل الاسم بمعنى
ما دل على الذات فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم
الزمان والمكان والآلة قوله على امر نسبي وهو المعنى القائم
بالذات قوله لكونه منطوقا به اولا لانه قد يجب تاخيره قوله
ومثبتا له المعنى اي في الجملة الخبرية كما سيجيء قوله ورد بان
المعنى الخ يعني ان تعين الاسم للابتداء والصفة للخبر
انما يثبت بالدليل المذكور اذا كانت دلالة الاسم على الذات
والصفة على الامر النسبي متعينة وهو ممنوع لان
المعنى الشخصي الذي له هذه الصفة صاحب هذا الاسم
فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظي وهم قوله
وجوابه الخ يعني ان الاحتياج الى التاويل المذكور ناش عن
خصوص المثال المذكور لا عن كون الخبر جامدا لان المقصود
الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك الا
بملاحظته باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به كيلا
يلزم حمل الشيء على نفسه قوله لان الخبر في الحقيقي الخ لكونه
متاصلا في الوجود الذي هو طرف الحمل والحكم بالاتحاد
انما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع بما هو موجود
بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين قوله لان الخبر الخ
هذا الوجه لابن الانباري والثاني للسكاكي والتنبيه عنده
اعم من الوجود والمعنى مفاد الكلام الايجابي المركب من

باعتبار صح او المعنى فقط

ان العامل مصدر ملزوم لعلو وجهه زيد وخبره المنطلق لانه زيد والعدم والثاني تقديم

حمل الخبر الحقيقي

فيه دفع لمحمد الغفاري

كون المسند جملة

ذكره في بحث وصف المسند اليه المعرف

المبتداء والخبر تقرر الخبر وحصوله للمبتداء سواء كان
الطرفان من الموجودات او المعدومات الممكنة او الاول
موجودا والثاني معدوما بخلاف المنفي فانه لا يتصف عندهم
بشيء وانما خص البيان بالحكم الايجابي لان السلب فرع
الايجاب فاذا لم يصح كونه خبرا في الايجاب لم يصح في السلب
ايضا وتقرير الاستدلال ان الخبر ثابت للمبتداء اي مدلوله
لمدلوله في نفس الامر ولا شيء من الانشاء بثابت
لغيره فلا يكون الخبر انشاء اما الصغرى فظاهر لان مدلول
الكلام المركب من المبتداء والخبر ذلك واما الكبرى فلان
الانشاء اي مدلوله ليس بثابت اي متقرر في نفسه اي مع
قطع النظر عن المتكلم لانه معان عارضة للمتكلم وكل ما لا يكون متقررا في نفسه
لا يكون متقررا لغيره فان النفي الصرف لا يمكن اتصاف شيء به
فان قلت له تقرر في نفس المتكلم فيمكن الاخبار به قلت
الكلام في ان المعنى الانشائي في نفسه لا يمكن الاخبار به
لا انه بعد ثبوته في نفس المتكلم وحصوله لا يمكن
الاخبار به فلا يقال زيد طالب للضرب وبها حررنا ظهر
اندفاع ما قيل ان اريد بالثبوت في قوله الخبر يجب ان
يكون ثابتا للمبتداء فيا به ينتقض بالامور الاعتبارية
وان اريد به ان يكون محمولا عليه مواطاة ينتقض بالجمل
الواقعة اخبارا لانه اريد به الحصول والاتصاف سواء له
كان حقيقيا او اعتباريا وما قيل نعم ان الانشاء لا ثبوت

ولا شيء

عليه فانه يق

وجه الاندفاع

في نفسه فان الطلب الذي هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس
المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت في
نفسه تقرره مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لا نم ان
ما لا ثبوت له في نفسه لا يكون ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت
شيء للشيء انما هو فرع ثبوت المثبت له لا ثبوت المثبت
نحو زيد قائم لان ذلك انما هو في الثبوت بمعنى الوجود
لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان النفي لا يثبت لشيء
وكذا ما قيل للغير لانما في صورة الايجاب وليس بثابتة
حقيقة ضرورة ان النفي الصرف لا يتصف بشيء نعم
يرد عليه ما ذكره الشارح من ان ثبوته وحصوله للمبتداء
انما هو في الخبر الذي هو جزء القضية دون مطلق الخبر
فان اللازم فيه ان يكون مسندا والاسناد اعم من الثبوت
فانه متحقق في قولك اضرب زيدا من غير حصول طلب
الضرب للمخاطب واتصافه به فكذا في زيد اضربه ولا فرق
بينهما الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقق لتكرر ايقاع
الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكره السكاكي ان قولك
زيدا عرفته او عرفته بالرفع يفيد تحقق انك عرفت زيدا
قال س على معنى انه يجب الخ اي لم يرد به وقوع النسبة حتى
يرد ما ذكره الشارح من ان هذا الوجوب مختص بالقضية
الموجبة بل اريد به النسبة الحكمية اي يجب ان يكون الخبر
مرتبطا بالمبتداء بان يتصور حصوله له سواء كانت مرفوعة

طلب ثبوت شيء لشيء

اي وجوب ثبوت الخبر للمبتدا

بان يكون الحكم بالسلب او موضوعه بان يكون الحكم بالايجاب
او يشكوكا فيهما بان لا يحكم بشيء منهما فيشمل جميع صور الاحتمالات
هذا وقد عرفت فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع الايجابي
كما هو المتبادر بناء على ان مفاد الكلام المركب من المبتدا
والخبر ذلك قال س مما لا ينبغي ان ينازع فيه قد عرفت مما حررناه
انه يمكن النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد واما كونه على
وجه الثبوت والاتصاف فكلا سواء فسر الثبوت بالوقوع او
بالموضوع بالنسبة الحكمية فانه بكلا المعنيين انما يجب في القضية
قال س ينسب اليه الخ فيه انه ان اراد ان يكون بدلوله الصريح خالا
من احواله فيجب تاويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا في نحو زيد قام ابوه
لان قيام الاب ليس حالا من احوال زيد وقد اعترف السيد به
في تعريف الدلالة وان اراد اعم من مدلوله الصريح والضمني
فلا شك ان قولنا زيد اضربه يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب
الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على كون زيد بحيث قام ابوه
على ان مختار السيد كما سيجيء في تعريف الدلالة ان فهم المعنى
وان كان صفة للمعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ ففي
زيد اضربه وان كان طلب الضرب صفة للمتكلم لكن طلب ضرب
زيد صفة لزيد وحال من احواله قال س وبهذا فرق الخ قد عرفت
ان لا فرق بينهما الا باعتبار دلالة الثاني على التحقيق دون الاول
ولو سلم ان الثاني يقتضي اسناد حال من احواله فالحق اعم الجملة
من ان يكون صريحا او ضمنا قال س وذلك صريح الخ هذا التصريح

الايجابي صح

بحيث صح

زيد ضربته

ضرب زيدا

انما هو في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح معترف بانه
لا بد من الثبوت فيهما انما النزاع فيما اذا كانت الجملة الانشائية خبرا
قال س فيستفاد من لفظ اضرب الخ يعني ان في زيد اضربه مبالغة
ليست في اضرب زيدا لانه يفيد طلب الضرب مع الاستحقاق وله
صرح به في شرح المفتاح وحواشيه وفيه ان استحقاق قول
اضرب لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه
وح ظهر ان كلمة تقدير مستحق لان يقال فيه اضرب لان مقصود
القائل من قوله زيدا اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه
مستحقا للقول المذكور قال س بعض النحاة اراد به الشيخ الرضي قال
س واشار الى ما نقله الشارح من ان وقوع الانشاء خبرا كثير في
كلامهم والتقدير تعسف قال س وقد عرفت ما فيه من انه ليس تعسفا
محضا ولا بد من التقدير ليكون الخبر حالا من احوال المبتدا قال
س ان انتفاء مانع مخصوص وهو كونه معرفا او مخصصا للمبتدا
قال س فقد وجب التاويل يعني انه وجب التاويل فيها لمانع
غير ما ذكر في الصفة والصلة فليكن في الخبر ايضا مانع آخر
يوجب التاويل كوجوب كونه حالا من احوال المبتدا قال س وليس
ثابت للمبتدا وهذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت في قوله
يجب ان يكون ثابتا على الثبوت الذي يلزم الايقاع اعني الوقوع
اذ الثبوت الذي يعتبر بين المبتدا والخبر اعني النسبة الحكمية
حاصل في ابن زيد وانطلق ومعنى القتال وان لم يكن موقعه
قوله انتم لا مرحبا بكم في الكشاف وقول من يدعو لهم مرحبا اي اتيت رحبا

وهذا ظاهر كلام السيد وكذا ما ذكره الشارح من استحقاق طلب الضرب واستحقاقه له لا الاستحقاق وقوعا فالاولى ان يعطف اضربه بالفاء لا بالواو

من البلاد لا ضيقا وحبت بلادك رحبا ثم ادخل عليه لا في الدعاء
السوء انتهى فالجملة الدعائية خبر لأنتم قوله وزيد كأنه الاسد اذا
اريد انشاء التشبيه او الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف
ما اذا عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان فقوله
الرفع تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوي ليس بشيء
لان القرينة كنا على علم وكونه نظيرا او في قوله ينبغي اشارة الى
انه ليس داخلا في التفسير الذي ذكره السكاكي للمسند السببي كما
مر في ضابطة الافراد لا الى انه داخل في التقوي على وهم
فاورد عليه اشكالان احدهما انه انما يصح ادخاله في التقوي
اذا كان كونه جملة ناشيا من قصد التقوي وليس كذلك لانه لو لم
يقصد التقوي وجب كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتدا
وثانيهما انه اذا كان زيد ضربته داخلا في التقوي كان زيد
ابوه منطلق ايضا داخلا فيه مع انه سببي على تفسيره فلا يصح
المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال ان كلمة او في قوله او لكونه
سببيا لمنع الخلو وانما قال ينبغي ليكون ضابطة الافراد والجملة
مطردة وينعكس قوله كما سبق الاشارة اليه حيث فسر المسند
السببي في ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتدا بعايد الخ
وصرح بدخول زيد ضربته فيه قوله معوي عن العوامل في
الحال او في الاصل فيدخل فيه ما دخله النواسخ نحو ان زيدا
قام وما زيد قام قوله فهذا اي الفعل بزيد كالتوطية لاسناد
اليه قوله فاذا قلت قام اي ما يتحقق تعبير زيد كلام دخل الاسناد

يفيد

وبالخبر المقدر الا على الخبر وحده انتهى
وفصله في الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل في
الدار ام في السوق فلا يتصور عدم العلم اذ لم يقع
الا الشك بين خبر المبتدا وليس المعنى ازيد حصل في
الدار ام في السوق الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل
كان الاستفهام داخلا في المبتدا حقيقة ولولا هذا لما
وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدا
اعني زيدا في قولك زيد اين هو وفيه بحث اما اولا
فلان هذه الكلمات موضوعة لطلب التصور اي
التصور ومعناه على ما حقق السيد رح ان الحاصل
بعد السؤال يتعين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام
استفهاما عن تعيين المسند فالتقدير زيد احصل
في السوق ام في الدار لا عن نسبة الحصول الى زيد
واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لولا هذا لما وجب تقديم
الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدا لانه ليس
المراد بالتغيير في قولهم كل متغير للكلام يجب
تصديره ما يغير النسبة لما يحدث في الكلام
معنى زائدا على اصله كما في ضمير الشان ولام
الابتداء فان الاول لحدث كونه مفسرا والثاني
للتاكيد وليسا مغيرين للنسبة قوله فعلى
هذا يختص التقوي الخ لانه اذا كان مسندا
الى غير ضمير المبتدا لا يصلح لان يسند الى المبتدا
ولا يكتسي الحكم به قوة فان الحكم الاول على
المبتدا او المستفاد من الضمير الحكم على
غيره فما قيل ان تخصيص الضمير بالمسند
الى المبتدا تخصيص بلا قرينة والسند العموم
الظ دخوله في التقوي لانه قال فوقصل
بناء التقديم والتاخير مع الفعل ونظير
انا عرفت في اعتبار التقوي زيد عرفت
الرفع يفيد حقيق انك

دخول المانوس لان ايراد قام متحدا لضمير لا حقق ان ذكره كالتوطية
وتقدمه اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفى قام زيد
او لا للحكم عليه بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحدا للضمير نحو
زيد انسان فانه دل على ان ذكر زيدا ولا كان للحكم عليه اذ لا
طريق له سواه ولا يبطل كون ذكره توطية وتقدمه فاندفع
اعتراض السيد رحمه الله واما ما قيل في جوابه ان تعريته ابتدا
عن العوامل ليس الا في الخبر الفعلي فان التعرية تقتضي تحقق العامل
العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل حتى يكون
في تقديمه عليه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقدمه
زيد عليه تعرية عن العوامل ففيه بحث لان التعرية حينئذ انما
تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عليه فيما تقدم فتقديمه يكون تعرية
او لا يصح فلا يكون تعرية وهذا مناف لقوله فاذا قلت
زيدا شعرت الخ لانه يدل على ان ذكر المبتدا فقط تقدمه
ولقوله ليس الاعلام بالشيء بعينه كالاعلام به بعد التنبيه والتقدم
قوله هب انه لم يتعرض ذكر الشارح رحمه الله في شرحه للمفتاح
نقضا على ضابطة كونه جملة اربع صور احديها ضمير الشان
والثانية ضمير التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليس
فيها فعل او مشتق نحو زيد اخوه عمرو او غلامك فانه ليس مفيدا
للتقوي ولا سببيا عند السكاكي لما عرفت من تفسيره والرابعة
زيد ضربته والمصرح لم يفسر السببي اكثر الثالثة
والرابعة في السببي بان يفسر بالتفسير الذي ذكره الشارح فيها

ولا يبطل

يبطل العناية في سوء
الحكم فيها حيث
ذكر الاسناد

فان المسند وكل فيها جملة
للتقوي ولا يكون سببيا

وسببيا

ابو الحسن في المسند

وهو جملة علقت على مبتدا بعائد
لا يكون مسندا اليه في تلك

سبق والصورة الاولى لكونه مسموعا واحدا متعينا كانه مذكور
بقي الصورة الثانية فاورد النقض بها ههنا واجاب عنه
وهذا الجواب لا يتم من قبل السكاكي لانه قال ان الحالة
المقتضية لكونه جملة فيها اذا اريد تقوي الحكم اذ لا يراد التقوي
في صور التخصيص قوله هو داخل في التقوي لان معنى قوله
فللتقوي فلاشتماله على التقوي واللام للسببية لا للغرض
بدليل ان المعلل كونه جملة لا ايراده جملة والاشتمال على
التقوي بالمعنى المصطلح اعني تقوية الحكم بنفس التركيب
لا بتكرار المسند ولا بالمؤكدات حاصل في جميع صور التخصيص
فضرورة معناه تكرار الاسناد فيها وما قاله المصرح سابقا
من ان رجلا جاءني للتخصيص فقط معناه ان يستعمل
للتخصيص ولا يستعمل للتقوي لانه لا يشتمل عليه ولا يفيده قوله
واعتبارها اي التقديم والتاخير يعني زيد عرف بان يكون
الاصل عرف زيد على ان زيدا بدل من الضمير المستتر فيكون
فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه قوله وكيف لا الخ اي كيف
لا يكون صور التخصيص داخلة في التقوي وقد ذكر ان
كل تخصيص تاكيد على تاكيد لانه لاشتماله على الحكم على المقصور
عليه كان تاكيدا لاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله
على نفيه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصور
عليه تاكيد للحكم الثبوتي المستفاد من الكلام صريحا
واذا كان كل تخصيص كان تقويا وعطف عليه فتدبر فانه مما خفي

ضرورة

على الناظر

اي استفيد ذلك من نفس التركيب كما في صور التخصيص

قوله

اي العلامة في شرحه على المفتاح

على ان ظرفين وبهذا ظهر فساد الخ لان اللازم من قوله وبعد تسليم
الظرفان لا حاجة الى التاكيد والبيان ان لا يكون مرادا الا ان
يكون مفادا على ان عدم الحاجة بالنظر الى السامع لا يستلزم
عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها باعتبار اخر لكون الحكم
نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض بغباوة
من انكره قوله مع تصريحه بان المسند الخ اي لم يذهب الى ما قاله
بعض من ان اناتاكيد مقدم والمسند مفرد قوله واسمية الخ اي
المقتضي لايراد الجملة مطلقا اما التقوي او كونه سببيا
والمقتضي لخصوص كونها اسمية افادة التقييد بالشرط قوله
لان الاصل الخ لكونه حدثا فلا بد له من الفاعل والمفعول
والزمان والمكان والالة ولم يثبت تعلقها بالفعل قطعا
وانما كان لخصوصية المقام من وقوعه صلة او جزاء بخلاف
تعلقها باسم الفاعل فانه لم يثبت في موضع اصلا قوله والذي
جاءني فله درهم اي حصل له لان الجزاء لا يكون الا جملة
بقي في ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى
فيه ظلمات فان قلت بالظرف على الاتفاق لاعتماده على موصوف
فانه يفهم من ظاهره ان تعيين جهة الرفع اعني الفاعلية
متفق عليه لكن مراده ان رفعه بالفاعلية حينئذ لا خلاف
فيه لا ان جهة الرفع لا خلاف فيه اذ لا مانع من كونه مبتدا مقدم
الخبر ولذا لم يوجد في بعض النسخ وخط عليه في بعض في
الرضي قال ابو علي انه مجمع عليه ان الظرف اذا اعتمد على موصوف

افادة الثبوت ولكونها فعلية
افادة التجدد ولكونها شرطية

قف

بل ارتفع ظلمات قلت

وكذا الماضي وارتفاعها بالظرف وفاق لا
عند
على موصوف والخفاجي في شرحه والمراد ان الظرف هنا
لاعتماده على الموصوف جوز كون المرتفع بعده وهو
ظلمات فاعلا لم يجوز ان تكون مبتدا وخبره
مقدم عليه لانه يكره خلافا لما اذا لم يوجد
وادعى بعضهم
وجوازا كونه فاعلا
سوى الجمهور
هذا هو المراد
متعينا بالاتفاق
اهل العربية
الا فيما دكون
مجرد تفصيل

او موصول او ذي حال او حرف استفهام او حرف نفي فانه حينئذ
يرفع الظاهر لتقويته بالاعتماد قوله لان الاصل في الخبر الخ في الرضي
لمانع ان يمنع ذلك لتضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد
قوله لا صالحة المفرد الخ فيه ان اصالته في الاعراب لا يقتضي اصالته
في الخبرية ان اصل الاعراب
في الاعراب لانا نمنع ذلك لو كان الاصل في الاعراب اللفظي قوله ولم
يحذف مع الفعل لانه يؤكد نحو فوادي عندك الدهر اجمع
ويعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع في احال نحو
ففي الجنة خالدين فيها وقال الخ اثبت القصد السيد في حذف
مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل المحذوف كذا في الرضي قوله
لكنه لو قصد الخ اثبت القصد اولا بالنظر الى تغيير الجملة الى الفعل
ونفاه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين اثبات
القصد ونفيه على ما وهم قوله لان معنى الخ ليس هذا معناه اللغوي
لان التقدير المتعدي بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشيء
بالشيء اذا قسته به كما في القاموس بل يؤول اليه كتفسيره باولى
بالجملة فانه اذا كان بعد تقدير الفعل مساويا بالجملة كان في
التقدير جملة وما اولى قبل التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة
اي مفروض جملة او الملابسة اي مفروض متلبسا بالجملة تلبس
الجزئي بالكلي قوله لا معنى لعبارة المص رحمه الله اذ لا تجعل
الجملة الظرفية في التقدير فعلا قوله ان حملت على ظاهرها
بان يراد بضمير هي الجملة الظرفية الخ دفع ما اذا اريد منه الظرف
فانه يندفع هذا الفساد قوله فكان ينبغي الخ اي لدفع هذا الفساد

وما اولته به وقيل

واما الفساد الاول فغير مندفع اذ لا معنى لقولنا بجعل الظرف
في التقدير فعلا قوله لما في ضمير الفصل من ان الباء داخلة
على المقصور وهو الاستعمال العربي الشايع قوله ان عدم القول
الخ اعتبر الاتصاف او لا متابعة لصاحب المفتاح في قوله تعالى
ان حسابهم الا على ربي ليظهر كونه من قصر الموصوف على
الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة الى ان المقدر هو الفعل
العام لا الاتصاف اذ لا قرينة عليه واعتبر القصر بالنسبة
الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من القصر على المتصف
والحاصل ان معنى الاتصاف نفي خلود الجنة الاتصاف بظرفية
خلود الجنة لها مع انه لا حاجة الى ان يؤول معناه على الاتصاف
بكونها في خلود الجنة مع ايهامه ان القصر على الاتصاف
بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم ان كلمة لا ههنا لنفي الجنس
ولوقوع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب التكرير والرفع
فالقضية سالبة ومقصود الشارح رحمه الله من اعتبار السلب
في جانب الموضوع او المحمول ان النفي متوجه الى الحكم فالنفي
مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى يكون نفي القصر
وهذا كما عرفت فيما سيجي من قوله بناء على اختصاص عدم الريب
بالقرآن لان القضية معدولة حتى يرد عليه ان لا التبرئة موضوعة
لنفي الخبر عن المبتدأ لا لنفي احدهما في نفسه وان كلمة
لا اذا كان جزءا من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها
وانه قد صرح في بحث الهاء واتا بان تقديم الخبر في مثل في

يمكن ان يتعلق ويعلق الظرف بمقدر بالفعل او يتعلق الظرف بالمصدر فعلا اي ويتعلق بمعلق الظرف

تقدير المسند

فانه قال معناه حسابهم مقصور على الاتصاف بعلي لا يتجاوزه

ومعنى الاتصاف

الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححا لوقوع النكرة مبتداء
ولا شك انما اذا كان قوله تعالى لا فيها غول معدولة كان تقديم الخبر فيه
مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة فان
المصحح حينئذ وقوعه في سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما
حررنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد رحمه الله لان القضية سالبة في المقصد
قصر نفي الغول على الكون في خمور الجنة فالغول مسلم الثبوت
والنزاع في محله فالمخاطب يعتقد محلية خمور الجنة له والمتكلم
ينفيه وكونه مستلزما للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة
متلازمان عند وجود الموضوع الا انه فرق بينهما في الاستعمال
فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع في محلية الغول وفيها لا
غول اذا كان النزاع في محلية عدم الغول كما في ما انا قلت
وانا ما قلت فلا يبطل الفرق الذي بينه الشيخ رحمه الله فيما مر قوله
وبهذا يظهر الخ لان القصر اضافي لا حقيقي حتى يرد عليه ما ذكره
قوله ليس على معنى الخ لان الخطاب في لكم لكفار مخصوصين
ودينهم يتجاوز الى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي عليه السلام
يتجاوز عنه الى المؤمنين قوله فلينظر الى ما في هذا الكلام الخ
وعندي انه لا خبط فيه ولا خروج اما عدم الخبط فلانه قال في
شرحه في بيان مقتضيات تقديم المسند او اي يكون المراد تخصيصه
اي تخصيص المسند بالمسند اليه لا قصره عليه على ما قيل كقوله تعالى
لكم دينكم ولي دين وان المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف
ما لو قيل دينكم لكم لدلالته على حصول الدين لهم لا على الاختصاص

بهم كما يدل عليه التقديم وذلك لان المتكلم اذا ذكر المبتداء عقيب الخبر
علم المخاطب انه لم يرد عطف شيء على الخبر لفصل المبتداء بينهما
ولهذا يجوز ان يقال دينكم لكم ولغيركم ولا يجوز ان يقال لكم
دينكم ولغيركم ولان ديني لا يتجاوز عني الى غيري فانه فاسد لوجود
التجاوز عنكم الى غيركم بل على اختصاصكم به على معنى ان المختص
بكم دينكم لا ديني والمختص بي ديني لا دينكم كما في المثالين الاخيرين
اذ المعنى في الاول ان المختص بزيد القيام دون القعود وفي
الثاني المختص بي التميمية دون القيسية لا ان غير زيد لا يكون
قائما وغيري لا يكون تميميا فاعرفه فانه الصحيح لا ما قيل انه
اراد بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر المسند اليه على
المسند قصرا حقيقيا كان مع صاحب القيل حيث قال ان
حصول دينكم لكم لا لغيركم لا عدم استقامة القصر الا
الاضافي فاندفع الوجه الاول للخبط واراد بقوله بل على
اختصاصكم به اختصاص المسند بالمسند اليه مطلقا
سواء كان اختصاص المسند من سائر المسندات بالمسند اليه
فيكون القصر للمسند على المسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه
عنه الى سائر المسندات او اختصاص المسند بالمسند اليه من
بين سائر ما يسند اليها فيكون لقصر المسند اليه على المسند
لعدم تجاوز المسند عنه فالاول كما في لكم دينكم ولي دين
اي الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الى ديني اي ليس
حاصلا لكم ديني ففي اختصاص نفي الحصول كما يفيده

بالمسند اليه صح

والحصول لي مختص بديني لا يتجاوز الى دينكم وهذا معنى قوله ان المختص بكم دينكم لا ديني صح

فلهذا يفيد القصر لا يستقيم ان يكون لكم دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم صح

تقديم الخبر لا بالحصول مع الاشتراك كما قاله السيد رحمه الله فانه
لا يقول عاقل فضلا عن علامة فاندفع الوجه الثاني وانما الحمل
على قصر المسند اليه قصرا اضافيا كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله
لعدم موافقته لسياق الاية اعني قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون
ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دين فانه نفي فيه كون
النبي صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب
لكونهم مقصورين على دينهم وكونه عليه السلام مقصورا
على دينه لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ولذا قال
القاضي في تفسيره لكم دينكم لا تتركونه ولي دين لا ارفضه
والثاني اعني اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما
يسند اليها فكما في المثالين الاخيرين اعني قائم زيد وتميمي انا
فانه لقصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى ان المختص
بزيد القيام دون القعود والتميمية مختصة بزيد دون القيسية
في حاصل كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة
لقصر المسند على المسند اليه وتارة لقصر المسند اليه على المسند
فاندفع الوجه الثالث للخبط واما الخروج عن القانون فلان
الشيخ رحمه الله قال في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره
يشعر بان في لها ما كسبت ولكم قصر المسند على المسند اليه اي
لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا
كما قيل في لكم دينكم اي لا لي ولي دين الا دينكم وقال فيه ايضا

على المسند

نقل الحلبي عن مولانا يوسف
ان تقديم المسند قد يفيد قصره
على المسند اليه ثم قال انه مما لا
يعتد به الا اذا ثبت نقله عن
الثقات ولم اسمع ما هنا
اذ فهم الشيخ لم من كلام الكشاف
واقراره عليه كاف في ذلك

ما كسبتم

في تفسير قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم اي لنا اعمالنا لا اعمالكم
وبالعكس او لنا اعمالنا لا لكم وبالعكس انتهى وبما حررنا الظهر ان
مراد العلامة من الاختصاص في قوله ان المختص بكم دينكم لا
دين الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول عليه
باللام فيكون معنى كلامه قصر الاختصاص بكم على دينكم على ما
زعمه بعض الناظرين فقال جعل العلامة اللام على الاختصاص فصار
معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى لي دين المختص لي ديني
وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه ولم يقل لا فيه ريب
وجود المانع المعنوي من تقديم الخبر لا ينافي وجود المانع اللفظي
وهو عدم التنكير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر
ولذا قال في الكشاف ولو قدم لافاد الخ بكلمة لو الدالة على فرض
التقديم فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين حتى قال قصد بلا ريب
قيد القراءة الغير المشهورة لا من رفع الريب لجعل لا بمعنى ليس ثم
اعترض عليه بان صاحب الكشاف بنى الامر على القراءة المشهورة
قوله والمعتبر الخ اشارة الى دفع ما يتوهم من انه اذا كان القصر
اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب السحر والشعوذة وحاصل
الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله بجعل النفس
مبادرة الى ساير الكتب فانما المعتبرة في مقابلة القران
لجل من الدهر اي الزمان فانه يتعلق بما فيه وبمن يتعلق بالدهر
مع ما فيه وليس المعنى لجل من ان يسعه الدهر كما قيل فانه
حينئذ يكون لجل مستعملا دون احد الامور الثلثة ويحتاج

مؤدى

معنى لي دين

الى تضمين معنى التباعد مع قوة المبالغة في المدح قوله قائم لواخر الخ بان
يقال هم له لتوهم انه صفة لتوهم قوة الاستدعاء النكرة في مقام
الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف لذلك ويكون لا منتهى لكبائها
خبرا له او صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلامهم لخلاف المقصود
او اثبات امر اخر للهم الموصوفة له صلى الله لا اثبات الصفة المذكورة
لهم او اثبات امر اخر للهم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات الصفة
المذكورة لهم او اثبات امر اخر للهم الموصوفة فانه يكون الكلام
مسوقا لمدح هم عليه السلام لا لمدحه صلى الله عليه وسلم ولا يصح
ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود قصر الهم الموصوفة
عليه وان كان مستفيدا بل اثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم
لجواز ان يكون قائم مبتدا من القسم الاول منه وقال الشيخ ابن الحاجب
في شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين للخبرية بخلاف
قائم رجل فانه لا يتعين للخبرية عند قولك قائم لجواز ان يقول القائل
قائم في الدار فيكون مبتدا انتهى ولعله لان في معنى ذات موصوفة
بالقيام فتكون النكرة مخصصة في المعنى او لان التنوين للتمكن
لا للتنكير فان يكون المراد منه الذات المعينة ولا يخفى ان ما ذكره
الشيخ لا يحتاج الى اعتبار رجل بدلا حيث اعتبر احتياجه الى الابتداء عند
ذكره قبل ذكر رجل بخلاف في الدار ومن القسم الثاني هو عند الاخفش
والكوفيين فانهم لا يشترطون وقوعه بعد النفي او الاستفهام قوله
ان التخصيص الخ هذا انما يرد لو كان عليه متعلقا بالحكم واما اذا
كان متعلقا بتقدم فيكون المراد بالحكم المحكوم به فلا لانه يكون

قوله الخط واما اذا كانت النكرة مخصصة
والا يجب التقديم كقوله تعالى ولدينا مزيد
عنده الخ اما في المفتاح بعينه وقال
الجلبي الاقتصار الا ان الاكثر والاشهر
الظرف على النكرة الموصوفة لانه لو اخر احتمل كونه وصفا اخر ولم تقدم في الاية
لان المعنى واي اجل مسمى عنده تفخيما لشان الساعة ايهم وصرح
في الاية وهي في اول الانعام فاذ تقدم الظرف فلو استعمال البلغاء لا يكادون
تركوه الا لمقتضى اخر فانظره مع عناية الخفاجي

التخصيص بتقدم المحكوم به المشعر بان ما بعده ما يصلح ان يكون
محكوما عليه وكان الحكم على شيء معلوم قبل ذكره لجهالة الصحة الحكم
عليه قوله فلان الاهمية الخ هذا اذا اريد بالاهمية كثرة العناية به
واما اذا اريد بها كونه نصب العين عند المتكلم فهي نكتة براسها
كالاخفى قوله يفتر في تاج البيهقي الافتراء ان برهنه كردن
وفي الاساس افترت عن ثغر كالبرد فهو يفتر عن كذا يظهره
والخبط السير في الليل من غير هدى كما في القاموس وفي الاساس
وبات يخبط الظلماء وما ادري اي خابط الليل هو وخابط
وخابط عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم منه كلام
معناه حق الفهم فلذا تركه فلا يرد ما قيل ان خلل البيان لا يوجب
ترك المقصود ولا يقتضي الا تبديله بالبيان المجهود اراد بالخبط
عدم ظهوره لانه على مقصوده وبالاشكال الاشكالين المذكورين
وبالاختلال ما اشار الله بقوله في اعتراض صعب قوله او ان يكون المراد الخ
اي اذا اريد بالجهالة افادة التجدد وجعل مسندها فعلا لانه
الموضوع لافادته وقدم البعد على المسند اليه الذي هو فاعله
فكما ان افادة التجدد تقتضي كون المسند المفرد فعلا على ما مر كذلك
تقتضي كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم
تقديمه على فاعله كذا في شرح المفتاح الشريفي فيه ان التقديم
لا مدخل له في افادة التجدد بل هو لازم لكونه فعلا كما اعترف به
فلا يصح جعله مقتضي افادة التجدد ولعل هذا وجه ترك المص
وقال الله رحمه الله في شرح المفتاح هذا تكرير لما سبق من ان

لا اهمية معنيان

الا تبديله

لانه اذا الخبر كان
المسند الجملة لا
الفعلية

قصد التخصيص بأحد الازمنة وافادة التجدد يقتضي كون
المسند المفرد فعلا فاضاف افادة التجدد تارة الى جعل المسند
فعلا وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان مآله الى ان اضافة التجدد
الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التي تقتضي افادة
التجدد وفيه تعسف قوله وهل هذا الا تناقض منشاء التناقض
ان المقرر عند القوم ان في نحو انا عرفت اسنادين اسناد في الجملة
الصغرى الى المبتدا ففي بحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير
وهو الاسناد الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير الى
المبتدا وهو اسناد الجملة اليه وفي بحث التقوي جعل الاسناد
الى المبتدا وهو اسناد الجملة اليه متقدما على الاسناد الى الضمير
مقتضيا للصرف وليس فيه دلالة على انه اسناد اخر فتدبر فائدة
ما قيل ان كلام السكاكي صريح في الاسانيد الثلثة فالصواب
ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد الثلثة ويترك لزوم
التناقض قوله وامتناع اسناد الفعل الخ اشارة الى اندفاع
ما يتوهم من ان الصالح لكونه خبرا عن المبتدا هو الجملة المركبة
من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولا شك ان صرف المبتدا
عن الجملة متاخرا عن اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له
اعني اسناد الفعل الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عن الشه
قوله ممنوع الا يرى ان العرب الخ يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان
لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر ان ذلك امر اعتبره النحويون
حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل قوله ولا شك

الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسنادا في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة كم

الاول الى المبتدا الحاصل بصرفه ما بعده الى نعم الثاني اسناد الفعل للضمير الراجع اليه فالاسناد الفعل بتوسط عود الضمير اليه فالسيد وهو بعيد جدا لانه ان نظر للمعنى فليس الا اسناد واحد وان نظر للاصطلاح فاسنادان وقيل الثاني والثالث متحدان ذاتا لا اعتبارا فاذا اعتبر الضمير نفس عمى اسناد الفعل اليه واذا اعتبر عوده للمبتدا سمي اسناده للمبتدا بتوسط العود واعتبار الضمير في نعم مقدم فلذا قال في الدرجة الاولى واما الاول فاسناد اخر معا يوما بالذات الى اخر ما ذكره اليه وسم ٢٥ سرحم

ان ضمير الفاعل الخ فيه بحث لان كون ضمير الفاعل لا يتقدم بعد
الفعل لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ما قبله قبل تحقق الفاعل
فان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل
لان النسبة الى الفاعل المعين ماخوذة في مفهومه واذا لم يكن
مستقلا بالمفهومية يتوقف صلاحيته للنسبة الى ما قبله على ذكر
الفاعل فتدبر قوله وكلامه في بحث التقوي الخ ولم يتعرض ههنا
لاسناد الفعل الى الضمير لانه لا دخل له في افادة التقوي كما انه
لم يتعرض للاسناد الى المبتدا ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل
له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى قوله فالمدعي الخ هذا
من كلام الشيخ المجيب يدل قوله هذا خلاصة ما اورده بعض
مشايخنا في شرح المفتاح وقوله لم يستلزم كلامه التناقض
ولا يقتضي الاسانيد الثلثة على الوجه المستبعد المستبدع كما
زعم والمعنى فما يصح ان يدعي ههنا ويورد على السكاكي ان احد
الامرين لازم قوله ان كان عبارة الخ بان يقال معناه صرف
ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه للمسند الى المبتدا ثانيا من غير
ان يقال بالاسناد اليه بذلك الصرف وهو الظاهر من العبارة
كما مر قوله وان كان غيره بان يكون معناه صرف ذلك الضمير
الى المبتدا واسناده اليه قوله كانت هذه الامثلة الخ يعني ان المسند
في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انما يستفاد
مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لان المسند
اليه فيها في الدرجة الاولى هو المبتدا ولم يتقدم المسند عليه

بخلاف عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى هو الفاعل
والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض
السيد رحمه الله من منع الافادة المستفادة من قوله لما كان اول
الاسانيد الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الاولى بانه
اذا كان الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة
به ثم العجب انه قال بل يجب ان يكون داخلة فيه وارده نقضا
على ما ذكر من القاعدة ان الفعل يقدم على ما اسند اليه في الدرجة
الاولى لان القاعدة انما اذا اريد افادة التجدد يقدم المسند على
ما يسند اليه في الدرجة الاولى وفي هذه الامثلة لم يقصد افادة
التجدد فلذا لم يقدم المسند فيها قوله لكن بقي ههنا اعتراض صعب الخ
يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة الاولى احترازا عن
دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدا بناء على افادتها
للثبوت بهذا الاسناد وعن خروجها باعتبار الاسناد الى المبتدا
الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد اما الاول فلان المسند
فيها وان وجب تقديمه على ما يسند اليه في الجملة اعني الفاعل لكن
لا يجب تقديمه على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني المبتدا وانما
لم يبين كونه في الدرجة الاولى ههنا لان بيانه في بحث التقوي
اهم لانه بصدد اثباته وبعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى
خروجها ظاهر واما الثاني فلافادتها باعتبار هذا الاسناد مفيدة
للتجدد ولا يتقدم البتة على ما يسند اليه اذ لا يجوز تاخير المبتدا فيها
فلهذا قيد بقوله في الدرجة الاولى دخلت لوجوب التقديم على

رد على السيد

الاول في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا كان هذا الاسناد

القايلة م

بالقصد بلا توسط عود الضمير

اي كون المبتدا هو المسند اليه في الدرجة الاولى او كون الاسناد الى المبتدا في الدرجة الاولى

لان الخبر الذي لا تقدم

ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني الفاعل ولاجل ان الاحتراز اتم
من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيده بنفي منها واما
بيان ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معا فسيجي
بيانه في جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول
الامثلة المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار
الاسناد الاول متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى
قوله هذا خلاصة الخ اي ما ذكر من الاشكالين والجوابين والاعتراض
الصعب قال الشارح رحمه الله في الحاشية المراد ببعض مشايخنا صدر
الدين الترمذي قوله وح لا تناقض لان المذكور في بحث التقوي
تقديم القسم الثاني على الضرب الثاني والمذكور في بحث التقديم
تقديم الضرب الاول على الضرب الثاني قوله من تحقق الاسناد
الثلثة لا يخفى ان في جعله الاسناد قسمين وجعل اسناد الفعل
الى الفاعل ضربين اشارة الى ان في هذه الاسنادين بقضيه
المبتداء واسنادا يقتضيه الفاعل الا ان للاسناد الى الفاعل
اعتبارين اعتبارا انه الى الضمير واعتبارا انه الى المرجع من حيث
ان الضمير عبارة عنه فلا يكون تسليما للاسانيد الثلثة قوله
فلا بد من بيان جهة تقدمه الخ جهة التقدم ظاهرة لان الجملة
تحصل باعتبار الضمير فيها ولو متوهما والاسناد الى المبتدا
بواسطة الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدا المتاخر
عن وقوعها خبرا وصلاحية الجملة الخبرية قبل رجوعه
الى المبتدا بناء على انه لا بد في الجملة الواقعة خبرا من عايد والضمير

منها

مابالعصب المبتدا

اي عدم الاسناد

الاسناد الى المسند بواسطة عود الضمير

اسنادا م

فيه تامل

اي بعدم اسناد الجملة التي هي خبر على الاسناد الى المبتدا بواسطة عود الضمير اذ تعين فاعلم تعين الخبر فلا تناقض الا بالاسناد

انما يصير عايدا بعد رجوعه الى المبتدا هو موقوف بان الواجب الربط حال
الخبرية لا قبلها فالاسناد الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع
متقدم على اسناد الجملة واسناد الجملة متقدم على الاسناد الحاصل
الى المبتدا بعد وقوعها خبرا واما ذكره الشارح في بيان جملة
التقديم فسبحي فعلى هذا الاخفاء في صحة كلام ذلك الفاضل الا انه
ما اوضح حق الايضاح والله الملهم للصواب قوله ولم يره ولا طيف
خياله عطف على الضمير المنصوب في الفاموس الطيف الخيال الطائف
في المنام ومجيئه في النوم طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا
ويطوف طوفا وانما قيل لطائف الخيال طيف لان اصله طيف
كميت وميت قوله لا فيما كان عند المناظرة الخ اي من الشيخ
الشارح على الفاضل مفعول له لقوله تم بالغ وكتب قوله
وكتب تحته الخ جملة معترضة ويؤيده انه لم يوجد في اكثر النسخ
ويجوز ان يكون مفعولا له لكتب والتدارك والتشفي
طلب الشفاء والضمير في عليه للفاضل قوله لفظ المفتاح صريح
الخ صريح بالاول في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية وصريح
بالثاني والثالث في الحالة المقتضية لذكر المسند قوله مما لا يخفى بطلانه
اذ لا مخرج لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوي
والحكم في الصورتين انما هو بصدور الانطلاق في الزمان الماضي
وليس ههنا حكمان احدهما بالثبوت والاخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب
المفتاح بان امثاله هذه لافادة التجدد من غير تعرض للدوام
والثبوت كذا نقل عن الشارح وفيه بحث ان زيدا انطلق جملتان الجملة

الكبرى

الكبرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد
بالزمان لكونه اسناد الخبر المبتداء والمبتداء انما يسند الى ثبوت شيء له اقتران
بالزمان اولا والجملة الصغرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق
في الزمان الماضي لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت
بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما ينافيه الثبوت بمعنى
الدوام فقوله وليس ههنا حكمان الخ ان اراد به انه ليس ههنا
حكمان في الواقع فمسلم لا يضرنا وان اراد انه ليس ههنا حكمان في
حكمك من حيث الاستفادة من اللفظ فممنوع وعدم تعرض الكاتب
لافادة الثبوت بناء على انه في بيان الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية
والدلالة على الثبوت لكونها اسمية وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل
الذي ذكره السيد رحمه الله في شرح المفتاح من ان الضمير
والمرجع شيء واحد فكيف يتصور ثبوت المسند وتجدده معا اذ لا
تنافي بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار
اسناد اخر ونحن لا يتصور اجتماعهما في الواقع لوحدة الحكم فيه قوله
ظاهر في ان المراد الخ فيه انه لا دلالة للكلام على الحصر وانه ان اراد
حصر المراد مطلقا فممنوع كيف وعبارته في بحث التقوي تدل
على كون الاسناد الى المبتداء في الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد
ههنا اعني في بحث التقديم فمسلم ولا يضر قوله ان حمل قوله الخ
هذا انما يرد لو اريد بالاسناد مصطلح النحاة واما اذا اريد به
النسبة المعنوية فلا لان النسبة المعنوية انما هي لوجود الفعل اعني
الحدث لا مع الفاعل والمراد بالتضايف المعنى المصطلح فان بين

المبتداء والخبر بتضايفا مشهورا ولو ان اراد بالاسناد الخ نختار
الشق الاول ونقول انما وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلثة
بحسب الفهم من اللفظ فانما تفهم اولا اسناد الخبر الى المبتداء وثانيا من
اسناد الفعل الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتداء ولو انه ان اراد
الخ نختار الشق الثاني ولا ينتصار على الثالثة لانه اراد بالاسناد النسبة
المعنوية ولا نسبة معنوية للمجموع الى المبتداء وانما اصطلح النحاة
على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ من حيث الاعراب
والبناء والاعراب المحلي والبناء انما هو للمجموع ولان هذا الاسناد مما يقتضيه
الخ يعني ان المقتضي للاسناد وهو المبتداء متحقق والمانع مرتفع فيجب
ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه بعد تحقق الخبر
اعني الجملة لا يتوقف الاسناد على شيء اخر حتى يكون انتفاؤه موجبا
لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة اعني الفعل مع اسناده الى الضمير
العايد الى المبتداء فيتحقق اسناد الجملة الى المبتداء بخلاف الاعتبار الثاني
اعني اسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود فهو متاخر
ونفس التضمن والعود وان كان مقدما على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متاخر
عنه لان التضمن وعدمه وصف لذات الخبر اعني الجملة والوصف متاخر
بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره من حيث انه وصف له متاخرا
عن ذاته واذا كان هذا الاعتبار متاخرا عن ذاته كان متاخرا عن اسناد
الجملة ايضا لما مر انه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء اخر فهو مع
ذات الجملة المتقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متاخر عن اسناد
الجملة وهو المطلوب وفي كلامه اشارة الى السؤال والجواب اللذين

الاضافة فيه معقولة بالعكس
لان نسبة معقولة بالعكس الى الاول
وحاصلها النسبة المكررة كالابوة
وتطلق على ذات الاب المعروضة
وعلى المعروض مع العارض وهي
اضافة مشهورية والاولى احقية
وتفصيله في اخر الموقف الثالث من
شرح المواقف واخر المقصد
الثالث من شرح المقاصد

وهو المبتدائية

ونفس

اعتبارهما

ذكرهما في شرح المفتاح بقوله فان قلت اسناد الخبر الذي هو الجملة
الى المبتداء متاخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعما يقارنه في الوجود
ويغايره بحسب الاعتبار اعني الاسناد الى المبتداء بواسطة الضمير فما
معنى قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير بلفظه ثم قلت معناه تاخر هذا
الاعتبار وبلاحظة هذا المعنى عن اسناد الخبر الى المبتداء سواء كان
متضمنا للضمير او لم يكن فان بلاحظة تفصيل الشيء يكون بعد ملاحظته
على الاطلاق وانتهى ولا يخفى انه منه ان تكرر الاسناد الموجب للتقوي موقوف
على اعتبار التضمن والعود مع ان نحو زيد عرف مشتمل على تكرر الاسناد
والموقوف على الملاحظة استفادته الا ان يراد اعتبار المتكلم فان الخصوصيات
المزايا والخصوصيات انما تراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم ثم فيحصل
مجموع صالح للخبرية قيل ان اريد ان هذا المجموع بخصوصه صالح
لهذا المبتداء نفسه فلا نم ان اعتبار كون الضمير عايدا الى هذا المبتداء
متاخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتداء لان هذا المجموع
لا يصلح لكونه خبرا لهذا المبتداء الا بعد اعتبار كون الضمير عايدا
الى المبتداء وهو ظاهر وان اريد ان ذلك صالح للخبرية مطلقا فهو
مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه والجواب باختيار الشق الاول
وصلاحية للخبرية لهذا المبتداء انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير
العايد لا على اعتبار التضمن والعود كما مر وقال السيد رحمه الله في
شرحه للمفتاح ان اسناد الجملة مقدم على اسناد الفعل الى الضمير
باعتباريه لان المقتضي لهذا الاسناد هو المبتداء المتقدم مع مطلق
صلاحية ما يذكر بعده وملاحظة هذا المطلق متقدمة على اعتبار

يستفاد

فيحصل

متان الموقوف على الاعتبار
الاستفادة

اي للخبرية اذ مطلق هو
الصلاحية لا يتوقف على الضمير
لوجود الصلاحية لا الضمير كما في
غلامك ويخصه ان المعتبر
الصدق ويخصه ان المعتبر
الصلاحية مطلق الصلاحية
الضمير في الجملة

اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدا لا انه اشار الى تقدمه على الاعتبار
الثاني من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمنا الضمير وصرفه
ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا وانما اقتصر ههنا على ذكر اعتباره الثاني لانه
داخل في سبب التقوي واما اعتباره الاول فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه
وهذا القول هو الصواب انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية مطلق الصلاحية
في حصول اسناد الجملة الى ما قبله محل تامل واعلم انه ظهر لك مما تقدم ان
لعبارة المفتاح توجيهات اربعة احدها ما ذكره الشيخ الشنه ومبناه حمل
الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد الثلثة بالاعتبار
وثانيها ما ذكره بعض الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح
والقول بالاسنادين المتغايرين بالذات وان اسناد الفعل الى الضمير
اعتباريين والاعتبار الاول متقدم على اسناد الجملة المتقدم على الاعتبار
الثاني وثالثها ما ذكره الشنه رحمه الله وهو بعينه ما ذكره بعض الفضلاء
والفرق بينهما ان الشنه رحمه الله اعتبر تاخر الاعتبار الثاني عن اسناد
الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ما حررناه
ورابعها ما اختاره السيد رحمه الله من تقدم اسناد الجملة على الاسناد
الى الضمير باعتبار ما وهو مبناه اعتبار مطلق الصلاحية للخبرية في اسناد الجملة
فكن الفيصل واختر ايها شئت هذا نهاية الكلام في هذا المقام والله
الموفق لنيل المرام قوله وهذا معنى الاحتراز الخ يعني الاحتراز عن الخروج
لا عن الدخول كما زعم الشيخ الشارح قوله وانما قال كثير الخ يعني لو ترك لفظ كثير
بان يقول ما ذكر في هذا الباب الخ لتوهم جواز ما ذكره في غير الفعل
الباب وليس كذلك اذ البعض مخصص فلذا قال كثير فتدبر فانه غفل عنه بعض

الناظرين

والطال الكلام لكان الكلام بلا فائدة

باب احوال متعلقات الفعل

الناظرين وقد ولو قال جميع ما ذكر الخ ولطال الكلام بلا فائدة
ومتعلقات الفعل بفتح اللام نظرا الى ان الحدث يتعلق بها كما في الكافية
المتعدي ما يتوقف فهمه على متعلق وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل
عامل فيها كما في الجار والمجرور متعلق بكذا قوله اشارة اجمالية لان
لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات اجمالية
وان كانت الى مطلق الغير تفصيلية لان ذكره مع لفظا او تقديرا بدل قوله اي قول الماتن
لان المقدر كالمذكور لا ذكر الفعل الخ وفي بعض النسخ بكله او بعضه
لما في المختصر وفي بعضها مع زيادة من الاول او وجه بدل ليعرف بالتامل
يعرف بالتامل لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير
ولا يقال جاء الامير مع فلان صرح به الشنه في بحث الكناية والفعل
اصل في الذكر والفاعل والمفعول تابعان له فيتذكران بعد ذكره
كما ان مدلول كل منهما اصل ومدلول الفعل تابع له ولذا قال الفعل
مع المفعول كالفعل مع الفاعل واما كلمة او فبالنظر الى انه قد يجيء مع
لمجرد الصلاحية صرح السيد رحمه الله في شرح المفتاح في بحث ترك
المسند قال س وذلك الخ يرد على الوجه الاول ان اللائق حينئذ ان يقول
المفعول مع الفعل كالفاعل وعلى الثاني ان كلا منهما كما انه قيد للفعل
في اللفظ فيكون تابعا له كذلك كل منهما متبوع للفعل في المعنى فلا
يرجح وعلى الثالث انه يصح ان يقال فاذا لم يذكر الفعل لكل منهما بان
يكون المعنى متوجها الى القيد قوله اي نسبة الفعل لكل منهما والمعنى
ان الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل اي واحد كان منهما نسبة
الفعل مع ذلك الواحد اي كان واحدا لان الضمير المفرد اذا كان راجعا

قدم المحشي عدم الاسناد اليه اتفاق قد خلل
على التابع

قصر البحث في متعلقات الفعل من حيث
مضافة اليه وحقق المضاف ان بعد م
الذكر التفصيلي

حواشي س

اي اذا لم يذكر الفعل مع كل منهما او مع
المفعول بل ذكر وحده

الى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد اي واحد لا كل واحد على سبيل
الشمول فلا اشتباه في صحة هذه العبارة وان خفي على الاذكياء
وقالوا انها تفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة لبس الفعل مع كل
منهما وذا لا يصح وهذا كما ما اورد على تعريف التوبيخ بوضع كلمة
في من تقدمه قوله اي من غير اعتبار الخ كذا في الايضاح يعني ان ذكر المفعول
قد يكون القصد عموم الفعل نحو فلان يوذي كل احد وقد يكون لخصوصه
نحو فلان يوذي اياه وقد يكون لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر الى
عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو ضربت فاذا لم يكن شيء منهما
مقصودا نزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار
عموم الفعل وخصوصه لا يدخل له في التنزيل فان مناط عدم
اعتبار تعلقه بالمفعول قوله كان الغرض بيان جنس الخ لما تقدم
منقولا عن الشيخ من ان محط الفائدة هو القيد الاخير كما يلوح ذكره
قوله ويكون كلاما مع من اثبت الخ كذا في دلائل الاعجاز وذلك لان نحو هو
يعطي اما للتخصيص او التقوي فلا بد ان يكون المخاطب معتقدا لثبوت
تسليم اصل الفعل او منكرا او مترددا في ثبوت الفعل باعتبار
القيد له وعلى التقادير يكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك
القيد له لكون اصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ما قال السيد رحمه
من انه لو قيل يكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يؤدي المعطي
لكان اولى قوله لا مع من نفى الخ اياما اعتقاد ثبوته لغيره على احد الانحاء
الثلثة فيكون للتخصيص او لا فيكون للتقوي قوله ذكر السكاكي الخ
في نسبته الى السكاكي اشعار بتفرده به على ما تشعر به عبارة الايضاح

قوله

قوله خطابيا بفتح الخاء كما نقل عن بعض تلامذة الشارح ممن يوثق به
منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب اي انشاء الخطبة فيعني
الظني خطابيا لان الخطب معادن الظنون قوله كقوله عليه السلام الخ في
تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان في المصابيح قوله ذاهبا الخ
حال من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول له اي تنزل المتكلم
ذاهبا او للذهاب وكذا قوله ايابا اما حال او مفعول له بان يكون تعليلا
للفعل المعلل قوله واليه اي الجعل المذكور اشار بقوله الخ جعل القول
المذكور مقول السكاكي مع انه ليس مقوله الا قوله بالطريق المذكور
ففيه اشارة الى انه جعل بالطريق المذكور مفسرا بهذا القول
قوله اي كون الغرض الخ جعل المشار اليه كون الغرض دون
نفس الثبوت والانتفاء اشارة الى ان مدلول التنزيل كونه
غرضا كما يدل عليه قول المص رحمه الله فالغرض ان كان اثباته
او نفيه مطلقا نزل منزلة اللازم قوله معرف بلام الحقيقة
لا منكر لدلالته على الفردية وهي غير مقصودة قوله لا يلزم من عدم
كون الشيء الخ اي لا يلزم من عدم كون الشيء معتبرا ودالا
فيما هو غرض من الكلام ومقصود منه ان لا يكون مفادا من الكلام
ومقصودا لجواز ان يكون مقصودا ايضا هو مقصود من الكلام
وان لم يكن دالا فيه فيكون من مقتضيات التركيب يقصد بطريق
الاشارة من مقصود الكلام فالمقصود من الكلام الاثبات
والنفي مطلقا ثم يقصد بتوسط من الكلام التعميم ايهاما للمبالغة
فانه اذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم افراد الفعل لكن لاحتمال

للتخصيص لا تحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم فان
عمومه لافراد الفعل عقلا لا يقبل التخصيص وهذا كما قال الحنفية
ومن ثم انه اكل لا يحتمل التخصيص لطعام دون طعام بخلاف لا
اكل اكلا وما حررناه اندفع الركاكة التي ذكرها السيد رح في الجواب
كما لا يخفى واما ما ذكره بقوله والاظهر الخ فيرد عليه ان اللازم مما ذكره
ان يكون منشاء القصد لمجرد الاثبات والنفي مغايرا لمنشاء القصد
للعموم والاختلاف والتعدد باعتبار المنشا لا يدفع اجتماع المتنافيين
اي الدافع وجود الاختلاف بالاعتبار في انفسهما ذكره السيد رح
في شرح المواقف في بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص بعلتين
مستقلتين قوله هو لا غيره الخ هو مبتدا ويوجد خبره والجملة خبر ان
قوله لان ما ذكرناه من الحصرين الخ نقل عنه اعلم ان المراد وعقلا
ونقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي على ما زعم العلامة اما
الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح
ايضا واما الحصر بناء على التقديم فلا يصح شرحا لكلام المفتاح
على ما عرفت في موضعه انتهى اراد بقوله في مثل فلان يعطي ما
يكون المسند اليه المقدم على المسند الفعلي مظهرا معرفا وبقوله
فقد حققناه ما ذكره بقوله نعم اذا حمل على التقديم الخ وقوله
ايضا اشارة الى صحة المذكور عند الشيخين بناء على المظهر للتخصيص
وعدم صحته شرحا لكلام المفتاح بناء على ما مر من ان تقديم المسند
اليه اذا كان مظهرا معرفا يكون عند السكاكي يكون للتقوي
دون التخصيص وهو ان تجعل الخ قيل ههنا اشكال وهو انه

اذا

التعلق

اذا جعل كناية عن التعلق بمفعول مخصوص خرج عن ان يكون
الغرض منه اثباته ونفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل معنى
تعرض ايضا استقام ولا يخفى انه فرق بين ان يكون غرضا من الكلام
وان يكون مقصودا بطريق الكناية قوله نصبا اي ليس مجزوما بان
يكون جزاء لشرط محذوف اذ الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة
ولانه ليس المعنى على التعليق قوله ثم جعلها عطف على نزل
وباد عاء متعلق به ودلالة تعليل له قوله بل لا يبصر الخ اذ لو ابصر
غير محاسنه لتحقق رؤية مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه
بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة لرؤية محاسنه استلزام
العام للخاص اعني من حيث الصدق فلا يرد ما قيل لم لا يكون
الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك يكون
متعلقة برؤية غيرانا مرة لعدم المنافاة بين اللازمين وانما قلنا
الخ لما كان قوله والا عطفا على الشرطية التي وقعت جزاء لقوله
فاذا لم يذكر المفعول به فقوله والا بتقدير انتفاء ما ذكر في
الشرطية المعطوف عليه اي ان لم يكن الغرض اثباته لفاعله او
نفيه مطلقا وذلك اما بان يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر في الفعل
عموم او خصوص عليها بمقتضى ما نقل في من تفسير الاطلاق عن
المص وحينئذ لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان وجوب التقدير
ليس الا لقصد التعلق بالمفعول به اعتبر الشيخ رحمه الله في هذا
الشرط مخنق فالصحيح الترتيب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول
غير مذكور قوله كما اذا قلنا الخ نشر على غير ترتيب اللف فان الاول

منال لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول والثاني
لعمومه كذلك قوله فالفرق الخ رد لما قيل ان التعميم في افراد
الفعل يستلزم التعميم في المفعول فلا معنى لتجويز ارادة تعميم
الفعل من غير اعتبار عموم المفعول قوله وهما وان فرض تلازمهما
الخ فيه اشارة الى منع التلازم لامكان تعلق جميع افراد الفعل
بمفعول واحد وخبر المبتداء اما الجملة الشرطية والواو زائدة
لتاكيد اللصوق واما قوله فلا تلازم بينهما في القصد والفاء
زائدة في خبر المبتداء وقوله وان فرض الخ حال لا يطلب الجزاء اي
وهما مفروضا تلازمهما لا تلازم بينهما في القصد قوله ونحوهما
هما اشارة الى ان ذكر فعل المشيئة والارادة بناء على كثرة حذف
المفعول فيهما لا للتخصيص بان يكون الكاف للتبيين لا للتمثيل
قوله اذا وقع شرطا سواء كانت كلمة الشرط اسما نحو من يشاء
يجعله على صراط مستقيم او حرفا نحو ان يشاء يذهبكم ولو شاء
لهديكم اجمعين قوله اي تعلق فعل المشيئة الخ لم يفسره
بمطلق الفعل مع كون الحكم شاملا لغير فعل المشيئة والارادة
رعاية لسوق الكلام فان المص رحمه الله بين حذف المفعول وغرابة التعلق
في فعل المشيئة واما عموم الحكم فقد استفيد من كاف التمثيل قوله
ثم الحذف مفعول المشيئة اعني بكاء التفكر بناء على ان تفكرا
مذكور في اللفظ والفعلان متوجهان اليه والتقدير في احدهما
لرفع التنازع حفظا لقاعدتهم من عدم جواز توارد العاملين
على معمول واحد لانه كتوارد العلتين الحقيقيتين وكذا من قال

بالتنزيل

قرع على كاف التبيين

فعل المشيئة

بالتنزيل لا يقدر فاندفع ما قيل انه ان اريد بالمفعول مفعول شيء
فتعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان اريد مفعول
ابكى فهو متروك فكيف يصح قوله انه ترك حذف المفعول لغرابة
تعلق الفعل به واما ما قيل من انه مبني على اعمال الفعل الاول
فيكون بكاء التفكر مذكورا لغرابة تعلق المسبب به ففيه انه حينئذ
يكون ذكر المفعول لعدم قرينة تدل عليه اذ الجزاء حينئذ
بكيت من غير تقييده بالتفكر قوله من سوء التامل الخ لا نلم بتدبر
عبارة المتن فان قول المص رحمه الله لان المراد البكاء الحقيقي
لا يساعده ولا عبارة الايضاح التي نقل انه من قوله لم يرد ان يقول
لو شيت ان ابكي تفكرا الى قوله كذا في دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ
في دلائل الاعجاز ولم يقل ان ابكي وبكيت تفكرا من باب التنازع
لا من باب الحذف قوله لا يقال الخ في الجواب عن جانب صاحب الضراء
قوله لان بكاء التفكر ليس سوى الاسفاح هذا مسلم لكن ادعاء ان الاسفاح
والكبد بكاء حقيقي كما هو شان الاستعارة انما يحسن ترتبه
على عدم بقاء مادة الدمع قوله والقدرة الخ فيه ان الفاء لا
تقتضي الا ترتب مدخوله على ما قبله وسببيته له لا توقفه عليه
بحيث لا يوجد بدونه لجواز تعدد الاسباب لشيء واحد الا ان
يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص ليكمل الترتيب
والتفريع ولعله لهذا اعتبر بالتامل قوله مجاز الخ لان الله تعالى
لا يامر بالفحشاء وقيل امرنا بالطاعة ففسقوا وح لا يكون مما نحن
فيه قوله عطف على قوله الخ نص عليه لبعد العهد والا فاد احتمالا

سوى هذا العطف قوله متعلق بقوله توهم الخ لا خفاء في ان اولية
التوهم تستلزم اولية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا
ان الشارح رحمه الله اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز
تعلقه بالدفع بقوله ويتصور في نفسه من اول الامر الخ المشرب
الموجع ولكونه اصلا في الاولية ولقول المصنف بها توهم قبل
ذكر لا ولعل وقفه الايضاح قوله ليلا يلتبس المميز الخ لانه اذا فصل
بين كم الخبرية ومميزها وجر نصبه حملا على الاستفهامية خلافا
للفراء فانه يجره بتقدير من وخلافا ليونس فانه يجوز الاضافة
مع الفصل كذا في الرضي ولخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية
ايضا كذلك نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة لانها
فيما نحن فيه خبرية قوله لكان المناسب اي مقتضى الظاهر ذلك
ووضع الظاهر موضع الضمير وان كان تحصل به الغرض
المذكور لكن لا يجب الاطراد والانعكاس في المقتضيات وقد
مر مرارا قوله عكس ذو الرمة حيث ذكر مفعول الفعل الاول
وحذف مفعول الثاني قوله نعم الناس كافة وذلك لان المراد
بالدعوة شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهي
ومناط هذه الدعوة الذي جرى بينه تعالى وبين العباد الذي
اشير اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية فهي نعم الموجودين
والمعدومين والعقلاء وغيرهم وما قالوا من ان مناط التكليف
العقل فالمراد به تعجيز التكليف فاتضح ان الآية تفيد الاستغراق الحقيقي
الحقيقي قوله ان القصد في هذا المقام الى المفعول اي القصد الى

لعل اللازم باعتبار خصوص ما في هذا البيت والا فقد يعدم دفع التوهم على التوهم وقد يتاخر عنه نعم قبل الدفع يشعر بالاستدراك لان ما هو مؤثر في الجار رفع فتعلق استدراكا بالدفع تاكيد والتاسيس خير مع جواز استعمال الدفع مكان الرفع وبالعكس مسامحة كما ذكره الجلبي

الا ان كان الفصل بفعل متعد فيجوز كما شارح وبالي وبحث الانشا ان الكسر هاهنا كالجزم في ذلك

العهد

تعلق

تعلق الايلام بكل احد للمبالغة في كونه موذيا للخلق دون صدور
كل فرد من افراد الايلام والى شمول الدعوة لكل احد لا عموم افراد
الدعوة وان فرض التلازم بينهما قوله بان لا يكون قرينة الخ
هذا الكلام ذكره الفاضل الكاشي في شرحه للمفتاح وفيه ان
المص رحمه الله قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعني
وجود القرينة وقال الشارح رحمه الله في بحث حذف المسند اليه
ان الحذف يفتقر الى قابلية المقام واشار اليه ههنا في بحث
الفاعل لا يحذف شيء من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه
سواء كان الحذف جائزا او واجبا فلا يصح ان لا يكون هناك قرينة
غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا
ظهر ضعف ما ذكره في شرح المفتاح من انه اجيب بانه يجوز ان
تدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص
او عموم ويحمل على العموم حذرا للترجيح بلا مرجح فيصح هناك
اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصار لانه كما لا يجوز
ان يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز ان تدل
القرينة على هناك محذوفا اذ الحذف مشروط بوجود القرينة
الدالة على المحذوف قوله اي اذني فان النسبة الى الاذن ماخوذة
في الاصغاء فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل قوله يكون الاعتماد
من حيث الظاهر الخ اشارة الى ما مر في بحث حذف المسند اليه
من تفضيل العدول الى اقوى الدليلين يعني ان الاعتماد عند
الحذف على العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظ وفي

مطلب الحذف للعموم والحذف للاختصار

قد يقال اذا استفيد العموم من المقام الخطابي مع التنزيل عدم قرينة الخصوص هو مع الحذف كذلك عدم قرينة الخصوص لكن في المقام الخطابي لا مطلقا الا ان يقال عدم قرينة العموم لا يكفي في تقديم العام بل لا بد من التنزيل ولو لم يوجد قرينة عليهما كان اولى وان كان التنزيل ايضا يتوقف عليها فتامل

قوله للمفعول له في الجهد

الحقيقة يحتاج اليهما في كليهما قوله لما له من مزيد اختصاص اي بناء على
التسليم المذكور والا فلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص
مما قصد فيه التعميم الخ قد عرفت فيما سبق بيان ان الاستغراق
فيه حقيقي وان دفاع البحث الذي اورد عليه قوله على ان الدعاء بمعنى
التسمية في تاج البيهقي الدعاء والدعاية كالشكاية والدعوى اي
خواندن وقد جاء دعوته زيدا اي سميته والتسمية نام كردن ويتعدى
الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء قوله فله الاسماء الحسنى ومن جملتها
هذان الاسمان قوله اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء ومعلوم انه لا
يتعلق باللفظ بل بالمسمى فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون كلمة او
للتخيير في العبارة قوله باعتبار الصفات بمنزلة تعدد الصفات
منزلة تعدد الذات قوله لا بملاحظة الشيئين اي المتغايرين في الاصل ولا بتصور
الاحدية الا في المتغايرين قوله ولان التخيير اي على تقدير كونها للتخيير
قوله لا يصح الا لواحد من اثنين كما في الاية فان الاصل ايها الله عوه
حذف المضاف اليه وعوض منه التنوين وزيد بالتاكيد لابهام
قوله وياتي الورد اي موسى ماء مدين ماءهم الذين يسقون منه
وكان بئرا فيما روي وورده مجيئه والوصول اليه وجد عليه وجد فوق
شفيره وسقاه اي جماعة كثيرة العدد من الناس من اناس مختلفين
ومن دونهم وكانا اسفل من مكانهم والذود الطرد والدفع وانما كانتا
تذودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا يتمكنان من السقي كذا
في الكشاف قوله لتوهم ان الترجي الخ بناء على ان محط الفائدة في الكلام
البليغ هو الاخير وانما قال توهم لفساده لان الدلالة عليه وجهته

كثير العدد

وذلك

وذلك لان موسى عليه السلام لم يدفع عنهما بالترجي الا مشقة الذود
قال من ان المفعول اي المفعول الذي نزل الفعلان بالنسبة اليه منزلة
اللازم هو الابل والغنم مثلا اي النوعين من المواشي بدون الاضافة
يدل عليه قولهما واما ان المسقي والمذود ابلنا وغنمنا وكل منهما مقابل
للاخر في نفسه اي ليس احدهما صادقا على الاخر حتى لا يتوهم بذكر المفعول
خلاف المقصود وهو ان الترجي عليهما من جهة ان يسقيهم ابلا ويذودها
غنم ولذا قدر السكاكي مفعول يسقي مواشيهم ومفعول
تذودان غنمهما اشارة الى ان منشاء الترجي الاضافة دون المفعول
في نفسه وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر في الاية المفعول
الخ كافيتان في المقصود كما لا يخفى وقد اكتفى عليهما في شرح المفتاح
وزاد قوله وجعلا ما يضاف اليه الخ لدفع شبهة على قولهما اي الشيخين
لو قيل او قدر يسقون ابلهم وتذودان غنمهما يدل على اعتبارهما
المفعول مضافا يعني جعلا ما يضاف اليه خارجا عن المفعول
من حيث انه مفعول غير ملحوظ معه فالمفعول هو مطلق الابل
والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعلا للانتقال
من جملة الى جملة اخرى اهم منها لان فيها اثبات خروج ما يضاف
اليه كما هو شان بل العاطفة للجملة ومع ظرف لباق يعني في عبارة
الشيخين ما يضاف اليه باق على حاله من غير تغيير وتبديل فيه
مع تعذر تقدير المفعول فلو كان معتبرا في المفعول لوقع التغيير
فيه بناء على ان محط الفائدة هو القيد الاخير كما وقع في عبارة السكاكي
حيث قال حتى لو كانتا تذودان غنمهما وكان الناس يسقون غنمهما

فخارج عن المقصد
اي فحذف المفعول لان المتقابلان لانهما لو ذكر المفعول هما ذكر ايا لو صدق احدهما على الاخر ودكر لم يتوهم ذلك فافهم كاتبه
مسقيهم
والتقابل باعتبار المضاف اليه اذ المواشي نعم الابل والغنم
ان

مواشيهم والدليل على ان ما يضاف اليه احدهما باق على حاله وقوع
المفعولين او لا مضافين في يسقون اليهم وتذودان غنمهما ومن
غير اضافة في من جهة ان تذودهما غنم ومسقيهم ابل س لكان الترجم
باقيا على حاله لان الترجم عليها انما كان لعدم قدرتهما على السقي قال
س وكل منهما يقابل الاخر اي من حيث انه مضاف لا في نفسه كما صرح به
في شرح المفتاح ويدل له قوله حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما الخ قال
س فلو لم يقدر الخ فيه بحث لان عدم التقدير ان قصد به التعميم
اي يسقون مواشيهم وغير مواشيهم وتذودان غنمهما او غير غنمهما
يلزم الفساد اما اذا قصد به مجرد السقي والذود من غير ملاحظة التعلق
بالمفعول كما في قوله يسوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فكلا
لان كون طبيعتهم السقي والذود منشاء الترجم لا يقتضي ان يكون
عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون سقي غير مواشيهم
وذود غير غنمهما محلا للترجم ايضا فتدبر فان منشاء ما ذكره السكاكي
عدم الفرق بين الاطلاق والعموم قوله كقوله عائشة الخ ويجوز ان
يكون الحذف لتاكيد ستر العورة قوله ولان الغرض الخ فح يكون
الحذف لتنزيله منزلة اللازم في حق المنذر قوله وتقديم مفعوله
الخ للتقديم ثلث صور تقديم الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره
في باب المسند اليه وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على بعض
وسيتهما في هذا الباب قوله لرد الخطاء في الاشتراك او الخطاء في التردد
بان تساويا عنده فهو ايضا داخل في الخطاء في التعيين بان يراد منه
اعم من ان الاشتراك لا يعتقد لعكس او يتساويا عنده او في الخطاء

ومسقيهم

في الاشتراك بان يراد منه اعم من الاشتراك الاعتقادي او تجويزه كما سيجي
قوله فكان على المصنف ان يذكره لو جعل الخطاء في التعيين على اعم من ان يعتقد
العكس او الشركة او يتردد يكون قوله كقولك لكل منا الا احدا قسامه ثم
الكلام من غير مؤنة المسقايتهم ليدخل فيه القصر بانواعها الثلثة
اي جنس القصر متلبسا بانواعها الثلثة فيدخل الحقيقي ايضا قوله
فان اعتبار الخطاء الخ لان الخطاء في الحكم انما يتصور اذا كان السامع
عالما به قبل القاء الكلام وفي الانشاء انما يفهم من نفسه وما قيل من
ان الخطاء انما يكون في الحكم ولا حكم في الانشاء لانه من قبيل التصورات
فليس بشيء لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند علماء العربية
فالحكم هو النسبة التي يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية
والانشائية قوله لا يخلو عن تكلف بان يقول بزيد يستحق ان يقال فيه
اكرم او يطلب له الاكرام والاستحقاق والطلب مما يتعلق به
علم السامع قبل التكلم بالانشاء قوله فهو ابلغ الخ ههنا صور اربع
زيدا عرفته وزيدا عرفته وزيدا عرفت وزيدا عرفته والثالث
ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث قوله من التكرير اي تكرير
عرفت لبقائه ببقاء اثره لانه مقدر في الكلام حتى يرد انه يلزم
اجتماع المفسر والمفسر على انك قد عرفت في قوله لو انتم تملكون
ان السكاكي يجوز اجتماعهما على ان الثاني تاكيد للاول ثم بعد حذف
الاول صار الثاني مفسرا قوله ليس القصر سيجي تحقيقه في باب
القصر قال س لا يلتبس عليك الخ لا يخفى عليك ان هذه مناسبة
ذكرت لوضع التقديم في مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة في الاختصاص

اعتقاده

الحكم عند الخاء غيره عند المطهر

اجتماع المفسر والمفسر

وحينئذ ترك المسند

لا اثبات بالدليل العقلي لافادته لها وقد ذكر الله رحمه الله هذه الشبهة
فيما سيجي ودفعها بهذا الطريق على ان في ان زيدا القايم لجماع
تاكيدين وليس الثاني مبنيا على الاول متفرعا عليه بان لا يذكر
ما يفيد الثاني الا تابعا لما يفيد الاول ولا يذكر بالاستقلال كما في
ما ولا العاطفة ولكن واما انها والتقديم ففي معنى ما ولا س وفي
نحو زيد اخوه بعده الخ اي اذا علمت ان ما ذكره الله رحمه الله غير تام ففي
نحو زيد اخوه افادة المبالغة في الاختصاص اما باعتبار حمل القصر
على القصر بقرينة المقام او باعتبار افادته للمبالغة في الجزء الثاني
وهذان الوجهان ذكرهما الله رحمه الله في شرح الكشاف وهو
بطريق اخر لبيان افادته المبالغة لا يحتاج فيه الى اعتبار كون الحصر
تاكيدا على تاكيد قال س فان قيل لا يكون الخ هذا الاعتراض لا ورود
له لانه بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص
العارض بتقديم المفعول في الاولى دون الثانية لان المغايرة العارضة
لا تنافي الاتحاد في المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب
والجواب عنه انه باعتبار التفسير فان من يتبع المفسر بعد المفسر ولذا
اكتفى الله على هذا الاعتراض والجواب في شرح المفتاح في باب
الايجاز والاطناب نعم يرد الاعتراض الذي ذكره السيد رحمه الله اذا اريد
بالرهبة الثانية غير الاولى فيتغايران ذاتا وح يجاب بما اجاب به من ان
الاتحاد النوعي بينهما كاف في التفسير والتعقيب بينهما لازما في
فالمقصود منه اشتهار الرهبة واما ربي فالمقصود منه الترقي من
رهبة الى رهبة اقوى هكذا ينبغي ان يتضح هذا المقام قال س الغاية

والاصح

رهبته

عرفته

التكرير

التكرير هذه الفايدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الاولى ذاتا كما
يدل عليه قوله خصوص برهبة عقيبها رهبة اما اذا اريد بالثانية عين
الرهبة الاولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون
الثانية فلا قال س كما في المثال المذكور الخ هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في
الطاعات واما اذا قصد به بيان طريق السلوك فهو للترقي في افرادها

في ص

قال س وقيل الفاء الخ لا وجه لتمريضه فانه قول صاحب الكشاف وعليه
الثقاة كما صرح به الله في شرح المفتاح لاطراده في جميع الموارد
نحو ربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر لله فاعبد فبذلك فليفرحوا
بخلاف العطف قال س وقد صرح بعضهم الخ وهو الشيخ وذلك التقدير يكون
فايايي فاعبدون وفي المفتاح انه على تقدير فاياي اعبدوا فاعبدون
فحذفت الفاء الجزائية الى المفسر ثم ان تقدير المفسر بالفاء واجب ههنا
لكونه جزاء محذوف اعني ان لم تخلصوا البصر تربية على قوله ان ارضي
واسعة ولذا اتفقا عليه بخلاف قوله تعالى فاياي فارهبون فان الفاء
المذكورة عند السكاكي للعطف على المفسر والعامل في قوله تعالى اياي
محذوف ولا دلالة فيه على كونه جوابا لشرط محذوف بل الظاهر لكونه
عطفا على قوله الله اذكروا وعاصاحب الكشاف فلم يصرح بتجويز تقدير
الفاء في المفسر وعدمه في قوله تعالى فاياي فارهبون وصرح به في
قوله تعالى فاياي فاعبدون فعنده يحتمل ان يكون الفاء المذكورة عاطفة
ويحتمل ان يكون جزاء لله وبهذا ظهر ان ما ذكره الله رحمه الله في شرح
المفتاح في بحث الايجاز والاطناب من ان ذكر صاحب الكشاف في اياي فارهبون
انما للعطف على المحذوف وفي اياي ارهبون مربوط الوهم الا ان يكون

الثانية غير الرهبة ص

فاعبدوا

المحذوف ص

رد على الش في شرح المفتاح

فارهبون ص

ذلك في الكشاف البسيط قوله لان المعنى الخ وذلك لان وصف الارض بالسعة
وترتب طلب الاخلاص في العبادة يوجبا نصبا هذا المعنى الصحيح
هذا الحمل الى الذهن قوله مع افادة الاختصاص فاختصر من
فاخلصوا العبادة لي فاعبدوا انكم بها ليكون المفسر على
طبق المفسر قوله او عاطفه ومعناها استمرار العبادة او الترقي
من هو بعد الى هو بعد اقوى قوله ويظهر لك الخ لانه يظهر منه ان الغرض
من التقديم الملزوم القصدي واقامته مقام الملزوم الذكري
تحقيق الحكم وتثبيته وانه واقع البتة من غير تردد وانكار فيكون التقديم
التقديم لتاكيد الحكم ولا للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في القصد
لاقتضاء الاول اعتناء المتكلم بنفس الحكم وتحقيقه والثاني الاعتناء
بما قدم دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بان يكون
احدهما مقصودا والثاني تبعا له في الافادة من غير ان يكون مقصودا
كما مر في بحث التقوي فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق المذكور
انما يظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافي افادة
التخصيص والتوجيه الذي ذكره بقوله ولعله الخ بعيد عن عبارة
الشرح واما ترك الواو في قوله لظهور الخ فلان التعليل المستفاد
من التحقيق في وما ذكره بقوله لظهور الخ اي فقد اثبت عدم كون
مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل الجلي والاي واما ما ذكره السيد
في شرحه للمفتاح من ان صاحب الكشاف جمع بينهما في قوله تعالى
نزل احسن الحديث حيث قال ايقاع اسم الله مبتداء وبناء نزل عليه
تاكيد لاسناد تنزيل احسن الحديث الى الله وانه من عنده فان مثله لا

قوله

يكون ص

وبعض المحققين

ردعلى السيد في شرح المفتاح

ان يصدر الا منه فليس بشيء لانه جعل تقديم المسند اليه على المسند الفعلي
للتقوي فقط وعدم جواز صدوره من غيره تعالى انما حصل من
بناء المسند على لفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال فكانه تعليق
بالمشتق كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره
دون عدم الجواز قوله لانه لم يكن الخ يعني يجب في الحصر سواء كان
حقيقيا او غيره ان يكون اصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع
والمقصود من الكلام افادة الحصر فوائد فيه ليس السامع
عالما باصل الحكم نعم لا يجب في الحقيقي اعتقاد المخاطب القلب
او الشركة او التردد فاعترض بان ما ذكره الشارح لا ينفي
كونه للحصر الحقيقي اذ البناء على حال السامع انما هو في الاضافي
قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا لزوم التخصيص للتقديم
في اكثر الموارد لا يقتضي تحققه في تقديم بعض المعمولات على بعض
حتى يحتاج الى ما قيل ان المراد من التقديم تقديم المفعول على
الفعل لا مطلق التقديم لان تقديم بعض معمولاته على بعض
ليس للتخصيص على ما سيظهر قوله يعني ان التخصيص الخ يعني ان
الغالبية ليست بالنسبة الى الاوقات والاحوال حتى ينافي اللزوم
بل بالنسبة الى الموارد كما في عبارة الكافية وشرطها ان تكون نكرة وصاحبها معرفة
غالبا قوله تعالى استشهد بامثلة كثيرة من القرآن كلها مما
فيه التقديم لرعاية الفاصلة او لمجرد الاهتمام ولم يترك بعضها
وارد ما فيه التقديم لاغراض اخر لكان احسن وقال خذوه الخ
اي يقول الله لخزنة النار خذوه فغلوه اجمعوا يديه الى عنقه في

مطلب في القصر الحقيقي

فانه يقع فيه

وبعض النظرين لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب او الشركة التردد فاعترض

في سورة الحاقة

غل بالضم گردن بند صراح

الغل ثم الجحيم صلوه اى ادخلوه النار كذا فى الكواشى وفى تفسير القاضى
ثم لا تصلوه الا الجحيم وهى النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس ثم
فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا اى طويلة فادخلوه فيها بان تلفوها على
جسده وهو فما بينهما من هنا لا يقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم
الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر انواع ما يعذب به وثم
للتفاوت بينهما فى الشدة ويجوز ان يكون على حقيقته بان يكون
الغل بعد الاخذ متصلا والادخال فى الجحيم والسلك متراخيا
وفاء فاسلكوه زائدة لتاكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفى العطف
قوله مما لا يحسن فيه الخ فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص فى
بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تامل حتى ذكر الخ ليت
شعرى ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التنزيه
عن الشرك واجب على كل مسلم فى كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد
وسورة قل يا ايها الكافرون والقصر الحقيقى لا يجب فيه
رد اعتقاد المخاطب قوله ما ذكره الشيخ الخ ولى فى الايضاح
قوله الله احمد على طريقة اياك نعبد واياك نستعين تقديما
للاهم وما يقال انه للحصر لا دليل عليه والتمسك بمثل يا الله
فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب فى حاشيته على قوله
لا دليل عليه لان المعبودية من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد
من الحال لا من التقديم وح يسقط اعتراض السيد رحمه الله
لان الذوق وقول ائمة التفسير يدلان على ان معناه نخصك
بالعبادة لا على انه مستفاد من التقديم ولك تحمل كلام ابن

فاسلكوه

لا يقدر

قوله

تف

الاثير

الاثير على هذا قوله اى بعد التعيين بالعين وراء فانه من الاضداد يجئ
بمعنى الخلف والقدام واصله الستر والبعدية بحسب الرتبة قوله
اهتماما بالمقدم اى نوع اهتمام على ما فى المفتاح بشان المقدم فى
ان يتعلق به الحكم مدحا كان او ذما او كراهية او استلذاذا او غير
ذلك على حسب ما يقتضيه تخصيصه بالمقدم كذا فى شرحه للمفتاح
قال الشيخ الخ تاكيد لافادة التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه
بان الاهتمام يجرى مجرى الاصل ولا بد من بيان وجه الاهتمام
وانما كان جاريا مجرى الاصل لان الاصل قاعدة كلية يخرج
منها احكام الجزئيات والاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك له
فى الاشتمال على الجزئيات قوله وفيه نظر اى فى قوله الاخير نظر
لانا لا نم ان القول بان التقديم لرعاية الفاصلة او القافية
خطا على ما ذكرنا فيما سبق من الامثلة والايات كذا نقل عنه
ولا يخفى ان معنى قوله وغير مفيد فى اخر ان لا يكون مفيدا لفائدة
اصلا فى كلام اخر بان يقال ان التقديم لمجرد التوسعة فى رعاية
القوافى والاسجاع لا يتعلق بخصوصه فى كلام فائدة وفرق
بين ان يقال التقديم للتوسعة وان يقال انه لرعاية القافية فتدبر
قوله فانه قدم فيه الفعل الخ كلامه يدل على انه اراد على قوله ويفيد
التقديم وراء التخصيص اهتماما ويرد عليه ان كون كلام الله
لحق برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت ان الاختصاص
مع الاهتمام واجب الرعاية فى اقراء باسم ربك وهو ممنوع فالوجه
ان يرد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرره فى شرح

تاكيد

قف

اذ اصل القراءة غير معلوم للمخاطب فلا يصح الاختصاص

المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل موخرا فيها بالـ
قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى
الخ برعاية ما يجب رعايته قوله لانها اول سورة نزلت الخ قوله تعالى
مالم يعلم على ما صرح به في اول سورة المدثر رواية عن الزهري
وهو الاصح قال س يعني من الامر باختصاص القراءة الخ الصواب من باسم
ربك لان الكلام في تقديم متعلق الفعل قال في الكشاف فان
قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق
به ثم قال فان قلت فقد قال تعالى اقرأ باسم ربك فقدم الفعل
قلت هناك تقديم الفعل اوقع لانها اول سورة نزلت فكان
الامر بالقراءة اهم والظاهر في ان تكون القراءة بعونه المقام اهم
من ذكر اسم الله الذي هو اهم في نفسه قال س كما يمكن قطع النظر
الخ قطع النظر عن التعلق الاول هو وجه لان النسبة الى المفعول
به بلا واسطة ماخوذة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به
بالواسطة فان النسبة اليه ليست داخلة في مفهومه فلا يمكن قطع النظر
عن تعلقه اللهم الا ان يراد به عدم ذكره قال س بل هو فيهما ظاهر كشف
الخ هذا ممنوع على توجيه الشارح بدله من بيان قال س فقوله افعل
القراءة الخ التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس الجار لم يفعل
بعيد غاية البعد قال س يدل على ذلك الخ هذه الدلالة انما تتم لو لم
تكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشيء
على نفسه قال س استقام الكلام الخ لا استقامة لان ما ذكره
مع اشتماله على صرف العبارة عن ظاهرها في مواضع يستلزم

وتاخيره عن
هو المتعلق به
انتهى
قف

استدراك

اقرأ

استدراك قوله ان يجعل اقرأ الى قوله غير معدى اذ يكفي ان
يقال فالوجه عندي ان اقرأ الاول غير معدى الى مفعوله قال
باسم ربك مفعول اقرأ الثاني قال س من غير الباء الخ لكونه
فاسدا غير مسلم فانه سوى بين التوجيهين في الكواشي وقال
الباء دخلت ليدل على البداية باسمه تعالى ومحلها حال اي
اقرأ ملتبسا باسم ربك وفي الرضي في نحو المتعدي وغير
المتعدي وان كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف
زائد كما في يقرأن بالسور وهكذا في مغني اللبيب في بحث
زيادة الباء قوله والاحسن الخ لا يخفى ان هذا التوجيه سواء
قيل بالتنزيل الى الحذف المفعول يستلزم طلب القراءة بدون
المقروء وذا محال فاما ان يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو
مذهب بعض الاشعرية او بتاخير البيان الى وقت الحاجة لكن
الظاهر انه طلب القراءة في الحال بدليل جوابه صلى الله عليه وآله
وسلم بقوله ما انا بقارئ ثلث مرات فالوجه ما قاله صاحب المفتاح قوله
والباء للاستعانة الخ ويتعلق باقرأ الثاني اذ لو تعلق باقرأ
الاول كان الامر اقرأ باقيا على حاله ويحتاج الى جواب الكشاف
واعترض عليه السيد رحمه الله في شرحه للمفتاح بان التخصيص موقوف
على العلم باصل القراءة وليس كذلك لانه اول ما نزل وايضا
المخاطب هو النبي صلعم ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير اسم
تعالى حتى يقصد بالتقديم لهذا وجه القصر والجواب ما افاده
الشارح رحمه الله بقوله ان المشركين كانوا يبدأون الخ يعني ان

فان
قف
ابتنا
الملازمة والتكرير كاخذت الخطام
واخذت بالخطام او دخلت الدار على
الزمام

انظر حاشية الجبالي
للمحشي رح وذكر بعضهم
اذ التكليف بما لا يطاق
غير واقع اتفاقا

تقديم اسم الله للاهتمام والرد عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قال
محترزا على قول الشيخ رحمه الله ولا يبعد الخ ان القول بجعل
باسم الله متعلقا بقرأ الاول وباسم ربك متعلقا بقرأ الثاني
وباسم ربك متعلق بقرأ الثاني يتضاعف فيه الفساد وقد
عرفت انه فاعه قوله ولا مقتضى للعدول ان كان اللام صلة
لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين لاضافته بالمضاف
وان لم يكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق بفعل محذوف
يدل عليه لفظ المقتضى اشار الى الوجهين في مغني اللبيب قوله
فمراد المص رحمه الله لما تقرر ان العام اذا اوول بالخاص يراد به
ما عدا الخاص وأما الاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى
اولا لتناسب فليس بخلا عند المص في الاهمية كما سيجي في الاعراب
الثاني اورده السكاكي قوله فسبب تقديمه الخ ولو لم يكن التوهم
لكان المناسب تقديم الوصف الثالث لان كتمان الايمان يقتضي
تحققه فهو اشرف من كونه من آل فرعون قوله احدهما ان يكون
الخ اي احدهما تقديم يكون اصلا في الكلام الذي فيه التقديم
كتقديم المبتداء المعرف وما في حكمه من النكرة المخصصة
والاحتراز به عن المبتداء المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو
في الدار رجل وكذا في ذي الحال المنكر فان الاصل فيه تقديم
الحال كذا افاده الشيخ في شرح المفتاح وفيه ان التقديم ههنا
لعارض التنكير والجواب ان التقديم في الكلام الذي قدم فيه
اصل وان لم يكن في مطلق المبتداء وذي الحال اصلا قوله وثانيهما

العام اذا اوول بالخاص

اي لا يكون اصلا

ان يكون

قسمي

ان يكون اي ثاني قسمي التقديم تقديم يكون العناية به اما لكونه
الخ وتقديم المفعول الثاني الخ اي تقديم المفعول بواسطة
على المفعول بلا واسطة بان كان جعلوا متعديا الى مفعول واحد
ويكون ينظر فالغواله لا خبرا عن شركاء اي اثبتوا لله شركاء
اي اثبتوا لله شركاء والجن بدل او عطف بيان او مفعول اعني
المقدر فالثانوية والاولية يجب المرتبة كذا في شرح المفتاح
واختاره السيد رحمه الله ايضا وهو مبني على انه لو كان جعلوا
متعديا الى مفعولين يكون تقديم به على شركاء من القسم
الاول اعني ما اصله التقديم من قبيل الدار رجل وفيه بحث
لانه بعد المسخ عن الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم في هذا
الكلام وما اصله التقديم فالاولى ان يحمل كلامه هنا على الظاهر
بل على المعنى الاعم قوله على انهما مفعولا جعلوا احترازا عما ذهب
اليه صاحب الكشاف من ان شركاء والجن مفعولا جعلوا والله
متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام فان يكون ح من تقديم
المعمول على العامل قوله بتقديم الحال بناء على ان الاصل في متعلق
الجار والمجرور ان يكون نكرة على الوصف مع النحو التابع
ان يذكر بعد المتبوع ثم يوتى بالحال او الوصف الملائم
هو الموصول بصلته وتمامه بتمام ما يدخل في الصلة من الحال
الثلث المتعاطفة المتناسقة واتر فناهم في الحيوة الدنيا التي
تمتعناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو من ملاذ الدنيا من
صلة الدنيا اي من جملة ما يقع صلة الدنيا وان لم يقع ههنا

وقد يقال المراد ان المجرور بعض الصلة التي هي الجار والمجرور
كذا في شرحه للمفتاح وليست اسما لكونه صفة للحيوة
بخلاف ما اذا قيل حيوة الدنيا بالاضافة فانها حينئذ
اسم لهذا العالم المحسوس قوله والدنو يتعدى بمن فيكون
من قومه متعلقا باصل الفعل لا بالمعنى التفضيلي فلا يرد
انه لا يجوز استعمال افعل التفضيل باللام وبمن معا فكيف
يتوهم كونه صلة الدنيا قوله احق بالتقديم لكونه اكبر سنا واعظم
قدرا قوله الاعتبار تعلقه بالاخير اي بخصوصه كما في نحن
فيه بخلاف ما اذا كان باعتبار تعلقه لا بخصوصه فانه يصح
التعليل كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى وجعلوا لله
شركاء الجن على ان شركاء والجن مفعولا جعلوا من ان فائدة
التقديم استعظام ان يجعل لله شريك كائنا من كان ملكا
او جنيا او انسيا او غير ذلك وبهذا يسقط ما قيل في الجواب
ان تعلق الانكار باحدهما باعتبار الآخر لا ينافي ملاحظة احد
المتعلقين اصلا ومهما لان ذلك انما يتصور اذا لم يكن خصوصية
كل واحد منهما ملحوظة في التعلق قوله والجواب الخ منشأ الاعتراض
انه جعل المصنف قول السكاكي لكونه في نفسه اي مع قطع النظر
عن العوارض نصب عينك في ذلك الكلام ومبنى الجواب
حمله على كونه نصب العين في حد ذاته وان لم يكن في ذلك
الكلام قوله اوجب كما تقدم لا يقتضي عدم حصوله لوجه آخر
فلا يرد ما قيل ان الاحتراز المذكور كما يحصل بالتقديم يحصل

بالتاخير

بالتاخير فلا يكون ما تقدم نصب العين للاحتراز المذكور قوله
من قوم نوح فيه بحث اما اولا فلان ضمير من قومه راجع الى
رسولا منهم المذكور في اول القصة والمراد منه هود عليه
السلام على ما في الكشاف واما ثانيا فيجوز ان يكون المراد دنت
اهلها على الاسناد المجازي او حذف المضاف في دنت والدنو
من حيث الزمان او ان يكون المراد دنت حيوته من قوم نوح
على التجوز او حذف المضاف في قومه والدنو من حيث المسابقة
كما في الشيخ وكلاهما كثير شايع في الكلام المجيد لا بعد فيه كما
فالصواب ان قوله لا معنى لقولنا دنت من قومه اي قوم هود
لانه عوته عليه السلام بقوله ان اعبدوا الله ما لكم من اله
غيره افلا تتقون انما كانت لقومه فلا بد ان يكون الجواب من
الملا الذين من قومه لا من الملا الذين دنوا من قومه اللهم الا
ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح المذكور فيما قبل
هذه القصة وهو بعيد غاية البعد قوله تخصيص الشيء بالشيء
اما ان يكون الخ اي جعل الشيء خاصا بشيء ومنحصرا فيه يكون
بحسب الحقيقة وفي حد ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء
كان الاختصاص ايضا كذلك او لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي
التحقيقي والادعائي قوله بهذا المعنى اي بكونه في نفسه او بالقياس
الى معين قوله لا ينافي كون الخ كما ان كون ابوة ادم في
نفسه لا بالقياس الى معين من اولاده لا ينافي كون الابوة من
الاضافات قوله فهو معنى مجازي فيه ان كون التخصيص في

فلانه صح

يقال انه صح

بحث القصر

غير الحقيقي ناقصا لا يقتضي ان يكون معنى مجازيا فيه لا لازم ان يكون
المشكك في افراده بالزيادة والنقصان حقيقة في الكامل مجازا
في الناقص وتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة كماله لا يقتضي
ان يكون حقيقيا والناقص مجازيا كما ان تبادر الوجود الخارجي
من لفظ الوجود لا يقتضي كونه حقيقيا والوجود الذهني مجازيا
صرح به السيد رحمه الله في تصانيفه والمسلم فاللازم ان يكون
القصر الغير الحقيقي معنى مجازيا للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح
فان المعنى الاصطلاحي اعني تخصيص شيء بشيء بطريق معهود
سواء كان بالنسبة الى كل ما عداه او بعضه يعمها ويقسم اليهما
فكونه التسمية بالنظر الى المعنى اللغوي والتقسيم للمعنى الاصطلاحي
ركيك جدا على ان اطلاق الاضافي على غير الحقيقي واقع في عباراتهم
دون المجازي لقلة جدواه لان جدوى التقسيم تحصيل الاقسام
ليبين احكامها وليس في هذا الفن للقصر الحقيقي احكام سوى
انه لا يكون لرد اعتقاد المخاطب وانه يكون تحقيقيا وادعائيا
بخلاف القصر الغير الحقيقي فان المذكور كلها احكامه فليس
جدوى الحقيقي الا هذا اوقع توهم انحصار القصر في غير
الحقيقي وذلك قليل فيكون التصريح بالتقسيم ايضا قليل
الجدوى والضمير في جدواه اما للتصريح بالتقسيم او للقصر
الحقيقي والمآل واحد دون ثاني ويسمى قصر افراد فادرج قصر
التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر
التعيين اذ له الشركة الاضافية وفي قصر الافراد ان الذ

قوله

الجدوى

قوله ص

فادرج م

الشركة الاضافية كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله وكان آخر
يسمى قصر قلب قوله وهذا شامل للحقيقي وغيره ولا ينافي هذا
الشمول قوله عند السامع لان معناه افادة السامع ذلك لا رد
اعتقاده قوله لا غير اي لا غير زيد او لا غير شاعر قوله على الوصف
المسلم اي في اعتقاد المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفي لا يتوجه
الى نفس الوصف اذ لا معنى له فاما ان يتوجه الى ثبوته في نفسه
او الى ثبوته لغيره والاول منتف لان المفروض انه مسلم الثبوت
في نفسه فتعين الثاني قوله ان عاما الخ اي ان كان ثبوته للمدعو له
عاما توجه النفي اليه عاما وان كان خاصا فخاص قوله فيتناول
عطف على توجه كذلك اشارة الى المدعو له وفي بعض النسخ
كذلك اي ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا بد من تقدير له
قال س انما يتصور الخ اذ القصر في الحقيقة صفة للنسبة والمراد
من النسبة اعم من الاسنادية اعني ثبوت شيء لشيء والتعليقية
اعني تعلق شيء بشيء على نحو من انحاء التعلق ففي ما ضرب زيد
الا عمرا قصر لوقوع ضرب زيد اعني المضروبية على عمرو وما قيل
انه من قصر الفاعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر
نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر
الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى
لا في اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس شاعر
غير المذكور الا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع ان
المقصور منسوب اليه قوله والمراد المعنوية اي الدال عليها ليكون

التقرير
فيه رد على
الخطيب
الصفة على الاول ومن قصر الموصوف على الثاني

في نفسه والمراد بالوصف ما يقوم بالغير
قوله الى ثبوته للمدعو له اي للشيء الذي
ادعى المتكلم ثبوته له صح

بان قصر الفاعل على المفعول يرجع
في الحقيقة الى قصر الصفة او الموصوف
عند ذكر الله القصرين الفعل والفاعل

من احوال اللفظ العربي الذي هو موضوع علم المعاني التي هي
معنى قايم بالغير والظاهر ان يقول ما يقوم بالغير كما هو المشهور
لكنه اورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة المعنوية
معناه الصفة التي هي المعنى فالنسبة لفظية كما في كرسي وقوله
قايم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى ههنا مقابل اللفظ
فان الالفاظ ايضا صفات معنوية قوله الذي هو تابع الخ
تبع الشيخ الرضي في ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل
على معنى في متبوعه مطلقا بان قيد مطلقا مستدرك لانه
لاخراج الحال وهي غير داخل في تابع وبانه يصدق على البدل
والمعطوف بالحرف وعطف البيان والتاكيد في مثل قولك
اعجبني زيد علمه واعجبني زيد وعلمه وجاء زيد صديقك وجاء
القوم كلهم فان كل واحد منها دال على معنى في متبوعه ثم قال
ونقول في حده تابع دال على ذات ومعنى غير المشهور فيهما فيدخل
فيهما التابع في نحو هذا الرجل ومررت برجل اي رجل وبرجل
تميمي وبرجل حسن وجهه وبرجل حمار وغير ذلك ويخرج البدل
في نحو اعجبني زيد علمه انتهى وتحقيقه ان المراد بالذات ما يقوم
بنفسه وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو الشايع في اطلاقاتهم ولا
يرد الحركة الشديدة والتسريع والبطيئة فانها ذات بالنسبة
الى ما يقوم بها وان كانت قايمة بالغير بالنسبة الى موصوفها مرة
وبالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع الافرادي او بالوضع
التركيبي فيدخل فيه ما يكون مشتقا نحو رجل ضارب وما يكون

الذي

فيه

الذات والمعنى

قوله

جامدا

جامدا نحو هذا الرجل ورجل اي رجل وغيرهما في ايضاح المفصل
ان الرجل في قولنا جاء في هذا الرجل لم يجي الا بعد ما تقدم لفظ
يدل على الذات ثم تخيل ابهام في الحقيقة التي تميز بها الذات
فلم يات الرجل ههنا الا لتبيين المعنى الذي تميز بها الذات فهو
لفظ يدل على ذات في هذا الموضع باعتبار معنى هو المقصود
والذي يظهر لك انهم يقولون مررت بثلثة رجال وهو عندهم
اسم غير صفة بلا خلاف ويقولون مررت برجال ثلثة وثلثة
صفة بلا خلاف فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير
صفة فجاء غير صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت
الذات ولم يقصد به الا قصد المعنى ويخرج البدل في اعجبني زيد
علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لكن يدل على معنى فيها وان كان
في الواقع وكذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان في الامثلة
السابقة ويخرج التاكيد بلفظ كل بقوله غير المشهور ولا يرد انه
يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم الشامل لزيد لان الشمول
لزيد شمول مقيد غير الشمول الذي في القوم فانه مطلق فافهم
فانه قد تحير في حله الناظرون واما التزييف الذي ذكره الشارح الرضي
فدفعه الشيخ في حاشية الكافية بالحاصل ان مطلق الدفع لزوم محل
دخول الحال اما بالغفلة عن قيد التابع او حمله على مطلق فهو قد اخطأ
لاحترازي وان المراد بالدلالة على معنى في متبوعه الدلالة بالهيئة
التركيبية والدلالة في الامثلة السابقة بخصوص المادة ولذا لا
يدل في سائر صور البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان

بعد تقدم

الموضع

المعنى اللغوي صح

وان التاكيد بكلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع
توهم التجوز ويلزم منه شمول المتبوع والمراد بقولنا تابع
بدل تابع ذكر ليدل وبهذا ايضا يندفع النقض بالامثلة السابقة
قال س احترز به عن حسنة الخ قد عرفت انه دال على ذات بمبهم الكيفية
لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج بقوله فيها قال س لقائل ان
يقول الخ قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بلا مرية قال
س بتاويله معروف في الباب واسم الجنس الجاري على المبهم
وصف له على الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتعين دلالته
على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات ولذا لا يوصف الا بها وقوله
على الاعرف احتراز عما ذهب اليه البعض من انه بدل او عطف بيان
قوله للتصادق فيها على العلم الخ فان لفظ العلم يصدق عليه انه يدل
على ذات ~~[illegible]~~ ومعنى في موضوعه كما
عرفت ويصدق عليه انه قائم بالغير باعتبار نفس القيام بالمتكلم
وباعتبار مدلوله القيام بالعالم قوله على ذات اي مبهمة من غير
اعتبار تعينها بوجه فخرج اسماء المكان والزمان والالة هو
المقصود اي يكون المقصود الاصلي ذلك المعنى من حيث انتسابه الى
شيء فالذات انما يقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس
فان لفظ رجل مثلا وان دل على ذات باعتبار كونه معنى الرجولية لكن
ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصودان معا قال
س واما النسبة بين المعنوية الخ اي بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى
الثاني كما يدل عليه بيانه فانا قال انظ لانه يمكن ان يقال ان بينهما

الاشارة

معنيي

عموما

عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر واما اجتماعهما ففي نحو لفظ العارض
فانه يصدق عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعني
العروض ويصدق انه قائم بالغير لان العارض لا يكون قائما بنفسه
لكن فيه خفاء لان معنى عارض اعني ذات ماله العروض ليس معنى
قائما بالغير نعم يقتضي اتصافه بالعروض كونه قائما بالغير فتدبر قال
س الجنس بادة تكلف اي تكلف زايد وهو تاويل الفعل الواقع
في صورة القصر بالمشتق نحو ما ضرب زيد الا عمرا انما قال ذلك لان في اعتبار
المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الدال حكم المدلول لان القصر
من احوال المسند والمسند اليه قوله اذا اريد الخ فان كان هذه الارادة
للمبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا
وان كانت بحسب الحقيقة كان حقيقيا تحقيقيا كاذبا قوله وهو لا يوجد
اي القصر الحقيقي لا يوجد في نفس الامر قوله لتعذر الاحاطة الخ كناية
عن كثرتها واذا كان للشيء صفات كثيرة لا يمكن قصره على صفة
واحدة في نفس الامر واما ما ذكره الشارح ففيه بحث اما اولا فلان
قوله اذا من متصور اعادة لما ذكره المص من غرابة اذ يكفي
ان يقال كيف يصح منه قصره الخ واما ثانيا فلان المتعذر انما
هو الاحاطة تفصيلا لا اجمالا وعدم كفايته في صحة القصر محل
بحث كما قالوا في التعريف بالخارج انه يكفي في اختصاصه بالمعرف
علم ما سواه اجمالا قوله الا ان يراد الصفات الوجودية فحينئذ لا
يلزم ارتفاع النقيضين لانه يصح القصر الحقيقي حينئذ فلا يرد
ما قيل ان بعد ارادة الوجودية لا يصح القصر في نحو ما زيد الا كاتب

التحقيقي

وجود القصر الحقيقي

قال الجلبي لتعذر الاحاطة بها لانه اجمالا موجود كناية الاحاطة الاجمالية بل لان من الصفات ما هو خفي خصوصا النفسية فلا يقع من تحرك الصدق اثبات الواحد ونفي ما سواها مطلقا

لانه يلزم خلوه عن الالوان والاكوان قوله نحو ما في الدار الا زيد اذا
المقدر احد لا شيء حتى يكون القصر غير حقيقي لان المستثنى منه
يقدر من جنس المستثنى كما سيجيء وما قيل فليقدر في نحو ما هذا الثوب
الا اسود جملة نا فيكون القصر الحقيقي من قصر الموصوف على
الصفة موجود فوهم لان مفاده قصر اللون على اسود فهو من
قصر الصفة على الموصوف ولو كان هذا ايضا قوله لعدم الاعتداد بغير
المذكور وذلك اما لذم غير المذكور او لمدح المذكور قال س ورجوعه
الى الحقيقي مطلقا الخ فيه ان كلمة قد المفيدة لتقليل قصد المبالغة
تابي عن رجوعه الى الحقيقي مطلقا لانه يشعر بان القصر الحقيقي
مطلقا استعماله لا على سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف
على الصفة على الحقيقة كثيرا وهو ينافي قوله وهو لا يكاد يوجد
مع ان قوله اذا اريد انه لا يتصف بغيرها لا يخلو عن الاشارة الى
مجيئه على سبيل المبالغة والتنبيه على هذا قال الشه ويمكن ان يعتبر
هذا في قصر الخ وفي لفظ اشارة الى عدم مجيئه في كلام من يعتد به
قوله والفرق الخ اي الفرق بينهما في موارد الاستعمال دقيق فليتامل
في مفهومهما حتى لا يلتبس احدهما بالاخر في الموارد وقد بين السيد
رحمه الله مفهومهما بالامر يرد عليه بذلك يرتفع الاشتباه بينهما في
الموارد فمن قال فسر السيد رحمه الله دعوى الشارح فيه الفرق
بين مفهومي الادعائي والاضافي وهذا غير خفي عليه مقصود السيد رحمه
الله قوله متجاوزا اي ذلك الامر المخصوص وفيه اشارة الى ان نصب
دون الحالية وقيل ان نصبه على الظرفية وان لم يبق ظرفا كما هو

شان

شان الظرف اللازم للظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية ممنوع
في الرضي ان دون بمعنى قدام نادرة التصرف وبمعنى اسفل متصرفة
قوله ان دون زيد وهذا شيء دون اي خسيس وبمعنى غير لا يتصرف
نحو اتخذ من دونه الهة وادنى مكان اي اقرب مكان لكن مع الخطاط
يصير فان دون نقيض فوق على ما في الصحاح فهو ظرف مكان
مثل عند الا انه ينبئ عن دنو اكثر والخطاط قليل ونقول ختيان
ادنى ان بلى دون وادنى اشتقاقا فاكبر لتناسبهما في المعنى مع الاختلاف
في ترتيب الحروف قوله في الرتب الخ تشبيها لها بالمراتب الحسية وتنا
استعماله في ذلك اكثر من استعماله في الاصل فلذا اتسع في ذلك
واستعمل في كل تجاوز حد والا يلزم المجاز على المجاز قوله في كل تجاوز
الخ وان لم يكن تفاوت والخطاط وهو بهذا المعنى قريب من غير
كما في الرضي في بحث المفعول فيه قوله وكذا الكلام الخ من انه ان اريد
مكان صفة واحدة اخرى او مكان امر واحد اخر لخروج ما اذا
اعتقد المخاطب اكثر من صفتين او امرين وان اريد اعم دخل
القصر الحقيقي لانه يصدق عليه تخصيص صفة مكان سائر
الصفات ومكان امر دون سائر الامور قوله فان قلت تخصيص الخ
لما ان قرر السوال كما قرره السيد رحمه الله انجم الجواب الذي ذكره
الشه رحمه الله والبحث الذي ذكره السيد لكن يرد عليه انه يقتضي
ان لا يوجد القصر الحقيقي والسائل بني سواله بدخوله في غير الحقيقي
على وجوده كما تقدم سابقا من ان القصر نوعان ولذا قال السيد
الاولى ان يورد هذا السوال ابتداء بشبهة على القصر الحقيقي ويكن

چلبي

من قصر الموصوف على الصفة لكان ما احد في الدار الا زيد منه صح

دعوى الشارح

بحث دون
مر في المقدمة
في الكراسي ٦

الاحوال و

اي قريب الى غير

تقريره بحيث لا ينتج جواب الشه ولا بحث المحشي بان يقال لنختار ان
المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين والجميع ولا يدخل فيه القصر
الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة اي اثبات صفة له ونفي ساير الصفات
لا تخصيص امر بصفة دون ساير الصفات فان هذا القيد يقتضي
اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون اخرى
معناه متجاوزا عن صفة اخرى اعتقدها المخاطب والا للغا ذكره
لان نفي صفة المخاطب اخرى مطلقا قد فهم من لفظ التخصيص فيكون
معنى دون ساير الصفات التي اعتقدها المخاطب وهذا مما لا يقع
وعلى هذا قوله لان القصر يقتضي الاتصاف بجميع الصفات دون
البعض لا اقتضائه لكن لاحتمال اعتقاد المخاطب فانه
معلل بان معنى دون اخرى ذلك والظهور لم يتعرض له كما قرره
الشه رحمه الله بقوله متجاوزا عن صفة اخرى الخ وبهذا ذكر ناظر ان ذكره
سابقا من ان هذا التفسير شامل للحقيقي وغيره محل بحث فتذكر
واما ما قيل من ان معنى دون اخرى ذلك بناء على ان معنى مكان
اخرى ذلك كما قرره في النظر الذي سياتي فليس بشيء لان ما قرره
فيما سيجيء انما هو في القصر الغير الحقيقي قوله ويمكن ان يجاب الخ يعني
ان هذا ليس تفسيرا للقصر علم ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصود
تفريع بيان الاقسام الثلثة عليه فلا باس بكونه اعم منه قيل هذا
الجواب لا يتم من جانب المص رحمه الله لانه لو كان معلقا بالعموم لتعريف
لما قال قدماء السكاكي القصر الحقيقي قوله متجاوزا عن القعود الذي
هو مساوي بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح قوله مراد المص

دون ساير الصفات

خبر ان

الغير الحقيقي لتميزه عن القصر الحقيقي اذ قد

الخ اي مراد المص رحمه الله من قوله مكان اخرى ومكان امر اخر مفهوم
احدى الصفتين من حيث الصدق في ضمن واحد معين كما في
صورة قصر القلب او في واحد مبهم كما في قصر التعيين فلا يرد
ما قيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احدى الصفتين من حيث هو
لانه لا يعتقده المخاطب ولا المتكلم بنفسه ولا ما يصدق عليه لان
ما صدق احدى الصفتين الشاعرية والمنجمية صادق على
الصفة المذكورة مثلا وليس شيء منهما صادقا على الاخرى فلا
يصح قوله في الجواب فهي صادقة على الصفة المذكورة الا
قائم على فرض كونه للقصر الافرادي بناء على عدم اشتراط عدم
التنافي فيه او فرض عدم التنافي بين القيام والقعود والتمثيل
المذكور في كلام الخلخالي نقله الشه رحمه الله على غيره ولا من هذين
قوله قلت بعد ارتكاب الخ حاصله انه لما كان في قصر التعيين تنافي
الصفتين بحيث يجوز كل واحد منهما بدل الاخرى ففيه تخصيص
امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب كل واحد منهما
بدل الاخر فادخاله في احدهما دون الاخر تحكم قوله انه يفتقر
الى هذه التكلفات بخلاف كلام صاحب المفتاح فانه جعل مكان اخرى
على مكان اخرى ثابتة عند المخاطب كما هو المتبادر فلا يكون قصر
التعيين داخلا فيه قوله وعدم تنافي الوصفين اي لا يكون مفهوم احدهما
عين نفي الاخر كالمنجمية والشاعرية ولا يلزمه ما لزم ما بينا حصل
في الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد
المخاطب اجتماعهما لان امتناع اجتماع النفي والاثبات بديهي جلي

عدم التنافي في قصر القلب شرط اولا

دون اخرى نظرا الى تساويهما عند المخاطب وتخصيص امر بصفة يفتقر

اجلى البديهيات

البديهيات كما تقرر في محله فلا يتحقق قصر الافراد لا بناء على اعتقاد
الشركة ومن هنا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على
الصفة اذ لا يتصور التنافي في الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط فلا يرد
ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز ان
يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم في القصر
قوله ليكون اثباتها الخ اي ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا
بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قلب بيقين بخلاف
ما اذا لم يكن احدهما نافيا للآخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي
الرأي فيحتمل ان يكون قصر افراد ويحتاج في كونه قصر قلب الى امر خارج
بحرف بدان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح رحمه الله اما اولا
فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على غير معين
وفي صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما وانتفاء الآخر المعين ولا
يفهم منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نافيا للآخر كما في
زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم لا شاعر جاز ان يكون لنفي
الاجتماع واما الثاني لا شاعر من خارج فلان قولنا ما زيد الا
شاعر انما يكون قصر قلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب بل
ياباه لفظ الا يصلح يعني قوله ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فان
الظاهر المتساق الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب ولو
فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور فيحسن قصر القلب الا بناء
المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن قوله اعني ثبوت ما انفاه المتكلم
الخ وهو نفس الحكم في الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضائعا بخلاف

الموصوف

باتفاء غيرها

قصره

الغير صح

لا شاعر من خارج وفي نفس الحكم الافراد والقلب فتامل فانه من المواهب صح

بان يترتب

التنافي صح

لعقله

اعتقاد الشركة فانه ليس نفس عدم التنافي في الاعتقاد بل
يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في الاعتقاد قوله في قصر
الافراد ضائعا بل مستدركا لا علم ضمنا قوله واما عدم الخ متعلق بقوله
ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط فكلامنا الخ يعني ان العموم
بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق والتحقق
بالفعل قوله مشعرا عكس اي مشعرا بما يصلح للتعيين ما لا يصلح للافراد
وهو القلب وبما يصلح له ما لا يصلح للقلب اعني الافراد فالحاصل
ان عموم التعيين بحسب التحقق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما
على التعيين لا بالنسبة الى كل القصرين معا ولا بالنسبة الى
احدهما لا على التعيين وما اشبه ذلك كتعريف المسند اليه قوله فكانهم
جعلوا الخ يعني ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحي
ما يكون بهذه الطرق الاربعة وانكان بالمعنى اللغوي شاملا
لما يكون بضمير الفصل وتعريف المسند ايضا داخل في القصر الاصطلاحي
بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق المثبتة ولم يذكرهما ههنا
لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكر على التخصيص
الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا في القصر الاصطلاحي قوله بل
شاعر بالرفع في الرضي واذا عطف عليه اي على خبر ما سواء كان منصوبا
او مجرورا بالباء بموجب وذلك اذا عطفت عليه ببل ولكن فالرفع
واجب وذلك لزوال علة العمل وهي النفي وقد ذكرنا وجه الرفع في
باب الاستثناء فلا نعيده وقال عبد القاهر هو مبتدأ محذوف
اي بل هو شاعر لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل فانه كان

قوله اما عدم

مادة تصلح صح

وبنحو لفظ الخصوص قوله ويمكن ان يجعل القصر اه يعني ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند صح

خبرها

لا يسمى الاثبات بعد النفي

خبره

وما يغير المعنى المجملة ولا يبقى المحل مع العامل المغير لكنا اعتبرنا ههنا للضرورة
الا وجه الصحيح سواه ولكون ما ضعيفا العمل فتدبر وانه هو احفظ فيه
بعض الناظرين وفيه اشعار الخ حيث اقتصر عليها في محل بيان طريق
العطف ثم ليس القصر على مذهب الجمهور لان المتبوع عندهم في حكم
المسكوت عنه انما هو عند من يقول انه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته
للتابع وقد مر في بحث العطف قوله وقد اشار الخ قد صرح في بحث
العطف انه يقال ما جاءني زيد لكن عمرو ولمن اعتقد ان زيدا جاءك دون
عمرو وكذا في الايضاح والمفتاح وما ذهبا اليه ان مذهب النحاة انه يقال
لمن اعتقد ان الجائي ومنتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك
دون عمرو فكلام المفتاح انما لقصر القلب وكلام النحاة انه لقصر
الافراد قوله ومعتقد العكس مثلا كما في قصر القلب او يجوز انه للاثبات المقصد
وهو والنفي التبعي والغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة او العكس
او التردد وليس المقصود منه افادة حكمين فما قيل هو هنا بحث تعريف
وهو ان في قصر الافراد احد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة في
القائه اذ ليس الغرض هنا افادة لازم الحكم والاخر ينكره المخاطب
وقد القي اليه من غير تاكيد وفي قصر القلب كلا الحكمين القي الى
المنكر من غير تاكيد وهم على ان كون القصر تاكيدا على تاكيد يقلع
هذا الوهم قوله لبطلان عمل ما بتقديم الخبر اي على تقدير ان يكون
ما بمعنى ليس واما اذا كان التركيب من القسم الثاني من المبتداء
فرفع هذا الاسمين لكونه مبتداء والثاني لكونه فاعلا سادا مسد
الخبر وما توهم انه لا يصح عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتبار الصفة

كما في قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الذي يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن

لانه على خلاف القياس لانها مشبهة بالفعل والاصل المشترك لا يعمل

على حرف النفي فليس بشيء لان عملها في المعطوف ليس بتقدير الصفة
بل الصفة المعتبرة على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه اصالة
وفي المعطوف تبعا قوله وقد اجمع النحاة الخ اي اكثرهم فان البعض
لا يقول ببطلان العمل مع التقديم كما في الرضي وغيره قوله لان
اصله العمل الخ يعني ان اصل ما العمل وحين العمل يمتنع التقديم
لضعفها في العمل فكذا حالها عند عدم العمل وهذا عند الحجازيين
واما القصد موافقتها للغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عندهم
ما غير عاملة الا انه لا يجوز تقديم الخبر عليها لينصب وهذه اللغة
موافقة العاملة اعني الحجازية قوله ومنها النفي الخ في شرح
المفتاح الشريفي اي النفي بادواته كليس وما وان وغيرها من
كلمات النفي والاستثناء بالا واحدى اخواتها واما الاستثناء
من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا فلم يعده من طرق القصر
فتامل وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو ان المستثنى اذا
كان جزئيا للمستثنى منه كما في الفرع من النفي نحو ما جاءني الا
زيد وكما في الذي يؤل اليه الفرع المذكور نحو ما جاء في احد
الا زيد حسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة او العكس
او تردده في ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات الاخر واما
اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كما في قولك جاء في القوم الا زيدا وما جاء في القوم
الا زيد وقولك قرات الا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار
كما يشهد الذوق السليم وخلاصته ان النفي والاستثناء
في المفرغ وما في حكمه طريق للقصر كما يدل عليه بيان السكاكي

وما ليوافق اللغة العاملة

لعله التمميز

مطلب في الاسماء من الاسماء

اذا صرح بالمقدر كما في

الا زيدا وما جاء في القوم

لافادته القصر لان المستثنى فيه جزئي المستثنى منه والجزئيات تكون
متخالفة في الاحكام فتتصور فيه الاعتبارات الثلثة من التركيب
والعكس والتردد بخلاف ما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى
منه كما في الصور الثلث التي ذكرها فان الاجزاء قلما تتخالف في
الاحكام فلا تتصور الاعتبارات الثلثة فيه والتحقيق ان القصر
مختص بالنفي والاستثناء المفرغ وما في حكمه مما يكون المستثنى
جزئيا للمستثنى منه لانه يكون المقصود بالاثبات الذي يستفاد
من المستثنى وانما ذكر النفي تاكيدا للاثبات فيكون حكما واحدا
متضمنا للاثبات القصدي والنفي التبعي بخلاف ما سواه
فان الحكم في المستثنى منه مقصود اصالة وكذا الحكم على خلافه
في المستثنى سواء قلنا انه ثابت والنفي مقصود بالافادة ثابت
بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة ايضا ثابت بالنظم فاذا كان الحكمان
مقصودين من الكلام لم يكن مفيدا للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص
شيء بشيء يتضمن الاثبات القصدي والنفي التبعي قال الشارح في التلويح
في بحث الاستثناء وما ذكره ان مثل ما جاءني الا زيد الا قائم مسوق
لاثبات مجيء زيد وقيامه بالغ وجهه واكده حتى قالوا انه تاكيد على
تاكيد واما ما قيل ان الاستثناء من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابي
فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءني الرجال العلماء ليس قصرا
كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من
النفي نحو ما جاءني الا زيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد
لا تحصيل الحكم والا لقيل جاءني زيد ففيه انه مخالف لما تقرر من

بالاعتبار كما هو مذهب الشافعي او بالاشارة كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات صح

وما زاد صح

الفاضل عصام
2 الاطول

اهل العربية ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وان ما ذكره
لا يجري في نحو ما جاءني القوم الا زيد فان الاستثناء فيه
ايضا لتصحيح الحكم النفي وفي هذا الكلام الخ في ايراد لفظ
التضمن التضمن ونسبته الى معنى ما ولذلك قال ههنا قوله وفي
هذا الكلام وفيما سيأتي واشار بلفظ التضمن اذ لو قيل لكونه
بمعنى ما او لتضمنه ما لم يحصل الاشارة المذكورة فيما قاله السيد
يعني ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك تقصير فلا يكن من الفاضلين
بل لا يبقى للكلام معنى اصلا وان قدر الخبر والعايد اي
ان الذي حرمه الله الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلا من
الضمير المنصوب او مفعولا اعني لان المقصود بيان حرمة
الميتة لا حصوله وثبوته ان نحو المنطق زيد الخ سواء
كان اللام موصولا او حرف تعريف وانما ذكر زيدا المنطق وان
لم يكن مقصودا بالاستثناء لان الميتة معرف بلام الجنس يفيد قصر
الميتة على المحرم ايضا كما في زيدا المنطق الا على تاويل انما حرم
الله شيئا هو الميتة فيه ان هذا التاويل يقتضي ان لا يكون الجزء
الذي هو مناط الحكم مذكورا في الجملة التي دخل عليها الا لان
الميتة خبر مبتدا محذوف وهو خلاف الاستعمال اما في
قصر الموصوف الخ يعلم من التفصيل الذي ذكره ان المراد بها
الحكم بمعنى المحكوم به او النسبة الحكمية اي الدلالة على ثبوت المحكوم
به او ثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجري فيما اذا كان الجزء
الاخير في جملة انما غير المسند اليه نحو انما زيد قائم في الدار وانما

قوله

عليه لقوله وان قدر
وعند صاحب الكشاف
ان زيدا المنطلق لقصر
الموصوف كما هو
2 يعود الى المسند وهو
الفعل ايضا

بالاستثناء

2 يعود الى قصر الاثبات بما ليس
بالحكم

يقوم زيد في الدار لانها ليست لاثبات الحكم المذكور بعدها ونفي
الحكم الذي سواه بل لاثبات قيد الحكم المذكور ونفي قيد سواه فلا
من تعميم الاثبات والنفي اي اثبات الحكم ونفيه بنفيهم او باعتبار
قيده ومع ذلك يرد عليه ان قولهم على هذا المعنى انما يدل على ان
انما تفيد القصر لا على تضمنه معنى ما والا فلا بد من ضم عدم القول
بالفصل اي لا قائل بانها تفيد القصر وليست بمعنى ما والا بخلاف
التوجيه الذي نقله بقوله وقد يقال فانه يدل على تضمنه ما
والا ويجري في جميع صورها بلا مؤنة ويكون نسبة الذكر الى
ما بعده بلا تجوز يحتاج الى حمل ما يذكر بعده على الجزء الاخير
كما يحتاج توجيه الشارح رحمه الله الى حمل نفي ما سواه على الخصوص قوله
لصحة انفصال الخ في شرح المفتاح للشريف فان قلت اذا اريد
حصر الفعل في الفاعل المضمر بطريق انما فهل يجب الفصال
او لا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله
وتاخيره دفعا للالتباس وان لم يذكر لحصول الوجوب طرد اللبس
وعدم الوجوب بان يجوز الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال
نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقوله لصحة انفصال الضمير
معناه ادبه ما يعم الوجوب وغيره قوله ووجوه التقديم محصورة
في التقديم على العامل وحذفه كونه معنويا او حرفا والضمير
مرفوع والفصل بينهما للغرض وكون الخبر المسند الى الضمير
غير جار به على من هي له قوله وفي الاساس فعل هذا الزمان من العهد
قوله اذا هي الخ الحماية تكاد تشتت ومن حماه بيان لما ولحي

ويمد

كالي ويمد ما حمي من شيء وحرم الرجل بالتحريم ويقال عنه كذا في القاموس
قوله فصل الضمير واخره بناء على ان المقصود عليه في انما هو الجزء الاخير
من الجملة التي بعدها قوله ولا يجوز ان يقال الخ اي لا يجوز ان يقال ان
انفصال الضمير لضرورة الشعر لا لارادة الحصر قوله دليل على ان
الغرض الخ لما عرفت ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين فانهما
كان المخاطب بزعمك كالطالب لان يحكم عليه بالاخر يجب ان يقدم
اللفظ الدال عليه ويجعل مبتدا والاخر خبرا ففي انا الزائد يكون
المطلوب الحكم على المتكلم بالذود وفي قوله الدافع انما يكون المطلوب الحكم على الدافع
بانه المتكلم ولا يخفى عدم حسنه قوله ولو سلم الخ هذا الوجه نظرا الى
المعنى وظاهر لفظ يقوم لان الياء علامة الغيبة وما ذكره اولا
نظرا الى انفصال الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم في الاستثناء
الفرغ قوله بصحة اعمال الصفة الواقعة الخ اذ لا اعتماد على شيء سوى
النفي وقيل انه كيف عمل الصفة ولم تعتمد على النفي حين العمل
في ابواك لا انتفاء النفي بمعنى الا فتوهم لان عملها لا
المشابهة بالفعل للنفي في ما قام الا ابواك فلا يلزم اطرادها فان المشابهة
مرجحة للوضع والعمل وليست مصححة له وكذا لا يلزم انعكاسها
فرض اشتغال تلك المشابهة في بعض الصور قوله اي تقديم ما حقه
التاخير سواء بقي بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت او لا
كما في انا كفيت مهمك كذا في شرحه للمفتاح وهذا عند السكاكي
والمصنف رحمه الله واما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على المسند
الفعلي يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق وقد سبق قوله انا كفيت

مهمك اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد
التقوي وكذا في ما انا تميمي اذا قدر ان اصله ما تميمي انا في شرح
المفتاح الشريفي في مبحث تقديم المسند اليه فان قلت شرط التخصيص
عند السكاكي ان يكون المقدم مبتدا اذا الخبر كان ظرفا او فاعلا
وذلك لا يتصور في ما انت علينا بعزيز قلنا الصفة بعد النفي
تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت علينا اي يكون
انت تاكيدا للمستتر ثم يقدم وتدخل الباء على عزيز بعد تقديم
انت وجعله مبتدا فيما قيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم
بان حق المسند اليه في انا كفيت مهمك التاخير دون انا تميمي كلام
منشاؤه قلة التدبر فان السكاكي لا يقول بالقصر في انا كفيت مهمك
مطلقا بل اذا قدر ان اصله كفيت انا ثم حكما منسوبا بالصواب وخطا
اي حكما واحدا صواب من وجه فان في قصر الافراد حكما واحدا صواب
في بعض خطا في بعض وفي قصر القلب العكس صواب باعتبار
الاطلاق لازم له خطا باعتبار تعيينه وفي قصر التعيين صواب باعتبار
الاطلاق لازم له خطا باعتبار تجويز كل منهما على التساوي
وليس المراد ان ههنا حكمين احدهما صواب والاخر خطا حتى
يرد ما اورده السيد رحمه الله ان التجويز ان كان بمعنى الشك
والتردد فهو ليس بحكم فكيف يوصف بالخطاء فان ذلك انما
يلزم لو اراد الشيخ ان التجويز خطاء بل اراد ان الحكم الذي اعتقده
المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك الحكم باعتبار التردد والتجويز
خطاء تقديره عبارة شرح المفتاح صريح فيما ذكرنا قوله بالتجويز

في اعتبار التعدد والتاخير مع الفعل

وجه خطا

في القاموس فحوى الكلام معناه ومذهبه في شرح المفتاح دلالة التقديم
على التخصيص بوساطة مدلول الكلام الخطابي وحكم الذوق اي القوة
المدركة لخواص التراكيب بافادة التخصيص من غير وضع لذلك
وجزم عقل حق ان من لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكية
يناقش في ذلك قال قدس سره وهذه الثلثة الخ دفع لما يتوهم من انه
اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم
لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزايدة على المعاني الوضعية
قوله لعان تقييد القصر اي لجزم العقل عند ملاحظة معانيها بذلك
قوله بعض النحاة اي الشيخ الرضي قوله لا التي لنفي الجنس فمعنى زيد
شاعر لا غير زيد شاعر فيعود الى النفي والاستثناء كذا في شرحه
المفتاح فما في كلام بعض الناظرين من ان نحو لا غير طريق اخر
للقصر على هذا القول وهم قوله على المثبت فقط فلا يترك الا في مثل ما
زيد ضربت وما انا قمت فانه في التحقيق لقصر الفعل على غير المذكور
لا لقصر نفي الفعل على المذكور فالمثبت المقصور عليه غير مذكور
كذا في شرحه المفتاح قوله دون النفي وان كان النص على النفي متحققا
في الاول لان الحكم مختص بلا دون بل اي الحكم بعدم المجامعة للثاني
مختص بلا بالنقل من الابهة لا يتجاوز ذلك الحكم الى بل فانه يثبت
الحكم بعدم المجامعة للثاني مختصا به ثم يجي بعد النفي للاثبات والنفي
لاختلافهم في معنى ما جاء في زيد بل عمرو ويجي بعد الاثبات في
نحو جاء في زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفي بعد الاثبات
فيجوز ان يكون في مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفي فلم

ومفهومه صح

ولطايف اعتبار التعلق والتطابق الى القوة العقلية ح

ربما

والمزايا

وهذا في الرد على الخاجه ان التعدي في البيت احد للاهتمام وبانه الانه للحصر لا دليل عليه

لا غير

للاثبات

يثبت الحكم بعدم المجاوزة فاندفع وقيل ان عدم مجاوزته بل للثاني ظاهر
لامتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبني على ان يكون للاثبات قوله
لان ينفي بها او لا يقرينة قوله ان التقييد بها النفي فلا يرد ما قيل
ان وضعها لان ينفي بها ما اوجبته للمتبوع لا يقتضي الا ان يكون
بعد الايجاب للمتبوع ولا يقتضي ان لا يتكرر النفي ففي ما جاءني
الا زيد لا عمرو تحقق نفي ما اثبته الا انه بقوله لا عمرو قوله ما اوجبته
للمتبوع من كونه محكوما عليه او محكوما به او متعلقا من متعلقات
الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف والموصوف على الصفة
بالاضرورة فما قيل ان في اجرائه في قصر الموصوف على الصفة تكلف
وهم قوله وكانه يجوز الخ مبني التجويز المذكور ارجاع الضمير عن ما
الى الجنس لا العاطفة قوله وكان الاحسن الخ الا انه ترك المص رحمه الله
لان المتبادر من غير لا كلمات النفي لكون لا كلمة نفي فهو مرتفع
الخ مبني الارتفاع ارجاع الضمير الى العاطفة المعينة لا الى الجنس كما
في قولك داب الرجل الكريم ان لا يوذي غيره اي غير جنسه لا غير جنس
الرجل الكريم قوله واحد بهذا المعنى الخ في شرحه للكشاف لفظ
احد قد يكون بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن
يصح ان يخاطب مذكرا كان او مؤنثا واحدا او اكثر وهو لا يقع
الا في الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك في بحث ما انا رايت احدا
قوله لا من جهة ان المنفي فلا يرد انه لا يصلح نظيرا لما سبق لان المنفي
بلا ليس منفيا قبلها بخلاف ما سبق قوله في نفس قيد بذلك لانه
لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر قوله لعدم

مبني التجويز

الفائدة

الفائدة الخ يعني ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه يتنبه
المخاطب للاختصاص بادنى تنبيه على ذلك فتكفي كلمة انما فلا فائدة
في جمع لا يحب والقصد الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذي
يحتمل عدم الاختصاص فيصر المخاطب على انكاره قوله نحو انما يستجيب
الذين الخ نزل النبي صلعم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة
من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع قوله ويعقل فيه اشارة الى ان
السماع في الاية ما يكون مقرونا بالعقل قوله اضعف من انما لان
دلالة التقديم خفية لكونها بالمجرى لا يفهمها الا اصحاب الذوق
لكن بعد التحقيق قوية لكونها عقلية فلذلك ينسب الحصر الى التقديم
اذا اجتمع مع انما نحو انما تعبد انا وهكذا حال كل دلالة عقلية
خفية مع دلالة وضعية فلا تدافع بين قول الشيخ رحمه الله نحو ان
التقديم اقوى وبين قوله دلالة التقديم اضعف على ما في
شرح المفتاح قوله لان الكلام الخ وما يجاب به ان الشيخ عمم
بعدما خصص الكلام اولا بلا العاطفة ولذا وضع الظاهر
موضع المضمر حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه فليس بشيء
لان محل النفي ليس مختصا بما سوى النفي والاستثناء قال الله تعالى
ما انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير فما فائدة قوله فيما يجيء
فيه النفي حينئذ وفيه اشكال الخ قيل لا اشكال فيه لانه يجوز ان يكون
انما فيما ينزل منزلة المجهول دون النفي الا استثناء غالبا في المنكر
وربما يستعمل في معلوم ينزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما
في مجهول منزلة المعلوم وما تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيهما

ايمان الكفار

ان هو

باب هذا ايضا في اوائل
فن البيان في بحث الحلاف
الدلالة العقلية وضعوا
وخفا بخلاف الوضعية

نسب الظهر

عمم

فيهما

تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كما انهما تنزيل المعلوم
منزلة المجهول في النفي والاستثناء تنزيل المجهول الادعائي منزلة
المجهول الحقيقي ولا تخفى لطافة هذين التنزيلين ودقتهما انتهى
وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر موارده ابعد غاية البعد مع ان
هذا مما لم يصرح به احد من ائمة هذا الفن فالاجتراء عليه قبيح على انا
لا نسلم ان ما له تنزيل المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الحقيقي منزلة
المجهول الادعائي كيف ويلزم ان يكون شيء واحد معلوما ادعائيا
ومجهولا ادعائيا قوله اي مقصور على الرسالة الخ قال في شرح الكشاف
صرح صاحب المفتاح بانه قصر افراد اخرجا للكلام لا على مقتضى
الظاهر تنزيلا لاستقاطهم هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم
حتى كانهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبرء عن الهلاك فقصر
على الرسالة نفيا لتبرئه عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف
اعني قد خلت من قبله الرسل حتى كانه لم يجعل وصفا بل ابتداء كلام
لبيان انه ليس متبرئا عن الهلاك كساير الرسل او على اعتبار الوصف
لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم اعتقدوا
انه رسول كساير الرسل في ان يخلوا وجب التمسك بدينه بعده كما
وجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسول كساير الرسل
يخلوا كما وجب التمسك بدينه بعده كما التمسك بدينهم وهذا صريح كلام المص
رح انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله نعم قد خلت من قبله الرسل
ليس نفيا في كونه وصفا حتى يكون في توجيه المفتاح بعد من جهة عدم
اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستانفة معللة كما ذكره بل الاظهر في

اعلم ان الاعتبار الكلام في الوصف

قوله

خلوا صح

قوله

يجب ان يلي حرف الاستثناء اذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه مع

بحل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيجيء
ان المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما
يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانه يكون محط الفائدة هو القيد
واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبروا الوصف في القصر في
قوله تعالى ان انتم الا بشر مثلنا ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار
الوصف لا يكون الا قصر قلب فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون
قصر افراد واما رابعا فلان انقلابهم كان للرعب لا استعظامهم هلاكه
على ما في الكشاف انهم لما اجمعوا على الرسول صلعم سألهم عن سبب
الانقلاب فقالوا ارعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء
فلا يكون الانقلاب مسببا لاعتقادهم انه رسول لا كساير الرسل في الخلو
والتمسك بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة في وقعة
احد على ما في الكشاف وان اراد انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من
اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظ كان ففيه ان الانقلاب المذكور ليس
من امارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل الصحابة رض منزلة من له ذلك
الاعتقاد اجتراء على الصحابة والحق ان عبارة الكشاف لا تعرض فيه
للقصر اصلا وانما هي مجرد بيان معنى الاية وانه سر احد على انها
بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشه انه صريح كلامه قال س
فالمنشاء في تنزيل المخاطب قبل هذا الفرق وهم لان المنشاء في مطابق
الواقع وههنا غير مطابق وفيه ان مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب
منشاء القصر سواء كان مبنيا على الحقيقة او على التنزيل واما منشاء التنزيل
التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط وقد يكون مع حال المتكلم ثم الحجب

التنزيل مطلق مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب الواقع في السابق ص

على الحقيقة

ان ما

انه قال ذلك القائل بعد هذا الكلام وهناك بحث شريف وهو انه جعلوه
تنزيلا لحمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون
ان انتم الا بشر مثلنا كناية عن ان انتم الا غير رسل لاستلزام البشرية
نفي الرسالة فذكر البشرية واريد نفي الرسالة ففي الكلام قصر قلب من
غير تنزيل وفيه ان القصر لا بد ان يشتمل على حكمين وليس ههنا الا حكم
واحد اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله
ان انتم الا غير رسل قصر اذ لا يقال يصح حقيقيا وليس وصف يكون القصر
صحيحا بالنسبة اليه قوله مع اصرار المخاطبين الخ فاصرار الرسل على
دعوى الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار
فلذلك فلذلك جعلوهم منكري البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم قوله
من باب مجاراة الخصم اي الجري معه في الطريق ومثاله ان تريد
ازلاف صاحبك فتمشي في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزلقة والا
في ليعثر متعلق بالمجاراة وحيث يراد ظرف ليعثر ولكن ذلك لا يمنع
كما يدل عليه ما بعده من قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
قوله وهذا يصلح اي كونه من باب المجاراة يصلح جوابا لاصل الحكم او لتحقيق
المقصود منه افادة نفس الحكم ولا يرد انه يكون على وفق كلام الخصم
فانه اقوى في المجاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى
ولكن الله يمن على من يشاء فاندفع ما قيل انه يلزم ان يكون النفي والاستثناء
لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية واما ما قيل الوجه ان يقال ان
الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا فجعلوهم في دعوى الرسالة
بمنزلة من يدعي الملكية وينكر البشرية فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا فقول

ههنا صح

ازلقدم

قوله

وهذا يصلح

قوله

الرسل

الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم
انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة والتهكم بقوله ولكن الله
يمن على من يشاء من عباده او يقال القصر باعتبار الوصف اعني
مثلنا بقول الكفار ان انتم الا بشر مثلنا معناه انكم لا تتجاوزون عن البشرية
الى ما به تستحقون النبوة فاجاب الرسل بتسليم القصر المذكور
ومنعوا ان يكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة من الله تعالى
ويؤيد هذا التوجيه قوله تعالى فاتونا بسلطان مبين فانه يدل على
انهم لا ينكرون رسالة البشر فيرد على التوجيه الاول ان المقابلة
الواقعة بين الرسل والكفار في سورة يس من قوله تعالى قالوا
انا اليكم مرسلون الى قوله ما انتم الا بشر وما انزل الرحمن من شيء
ان انتم الا تكذبون الى قوله تعالى وما علينا الا البلاغ المبين
يدل على ان الرسل كانوا يدعون الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية
وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار المماثلة انما هو في البشرية ولو
لا في جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على البشرية كانه قيل
ان انتم الا بشر لانكم تماثلوننا في صفات البشرية وما قولهم فاتونا بسلطان
مبين فعلى تقدير التسليم اي ان سلمنا انكم رسل فاتونا بما تخرج به منكم فان
ما اتيتم ليس بحجة لدعويكم قوله او في لانه على هذا التقدير لا دخل لقوله
الا تسليم انتفاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب
المجاراة والتقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا
فهو اوفق لموافقته له بتمام العبارة دون التقرير الثاني فانه موافق
له باعتبار بعض ما يسر كان وبعضا لا اي لا يجوز ان يكون

المذكور

بل هي منة

فالمعلوم ما انتم الا بشر كما في النص

مثلنا

فالمقصود عليه البشرية والدعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية

لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين لا انه لا يرجح ذلك عندهم قبل
الاثبات وليس من شان العاقل ان يقول كلاما يرجح عند السامع بل
غاية امركم ان تكونوا مترددين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين
لانه الراجح عند السامع كما هو ظاهر حال المدعي فان الراجح عنده قبل الاثبات
تردده بين صدقه وكذبه في نفس الامر لا جزمه بالصدق وح لا غبار
على صحة التنبيه ويكون الظرف عندنا متعلقا بلستم كما هو الظاهر
نعم قوله لا يتجاوزونه الى حق كما تدعونه يقبلوه عند بعض النبوة فانه صريح
في قصر القلب الا ان يراد الى احتمال حق ويرد هذا على التوجيهين اللذين
ذكرهما السيد رحمه الله ايضا قال س اذ لا طايل تحت ذلك اذ نفس الدعوى لا تختلف
بالنسبة الى شخص دون شخص انما تختلف صدقها وكذبها وصحتها
وفسادها قال س ما ذكره بعضهم حاصله ان القصر كما يكون بالنظر
الى حال المخاطب من الشركة والتردد والقلب في نفس الامر كذلك يكون
بالنظر الى حاله في اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد
للشركة او التردد او القلب وان لم يكن حاله في نفس الامر ذلك
بل اقول القصر من المتكلم انما يكون بحسب اعتقاده حال المخاطب
الا انه قد يكون اعتقاده حال المخاطب مطابقا للواقع وقد يكون
اذ المتكلم لا يورد الكلام الا على حسب اعتقاده قال س بحسب المعنى
انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان مضافا اليه
قال س مخالف لظاهر عبارته لاحتياجه الى تعلق الظرف اعني عندنا
بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه مخالف فيه وصيغة
التفضيل باعتبار فرض القرب فيما ذكره الشم لكونه فاسدا عند

في نفس الامر عند السامعين صح

مطلب في القصر الافرادي

السيد

السيد رحمه الله كما مر ان ترقيه ابا القافين من الرقة ضد الغلظة
في الصحاح الرقيق ضد الغليظ الثخين يقال رق الشيء ارقه ورققه
والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما اشار اليه الشارح يقرأ
رفيقا ايضا بالقافين والمراد رقيق القلب وايا بالفاء والقاف من
الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنع يقال رفق به وعليه وبناء الافعال
او الله جعل الجعل والتصيير فيقرأ رفيقا بالفاء والقاف قوله والاولى
بناء على ذكرنا من ان انما يجيء لجنس شانه ان لا يجهله المخاطب ولا
ينكره حتى ان انكاره ينزل بادنى تنبيه لانه لا يصير عليه لان يكون
المنال من تنزيل العالم بالاخوة منزلة الجاهل بها وانما قال والاولى
لانه يجوز ان يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل بل لان المقصود
ترقيق المخاطب لا افادة الحكم فكونه معلوما له لا يضر والقصر
للمبالغة في الترقيق لانه يفيد تاكيدا على تاكيد قوله وتعريف الجزءين
اي تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم ولو تقديرا وتوسيط ضمير
الفصل اقول لذلك لرد تعريضهم للمؤمنين بالافساد فانهم لما قصروا على
الاصلاح قصدوا به التعريض بان من يخالفنا شانه الافساد وهم
المؤمنون فرد عليهم بحصر الافساد عليهم ولا يخفى ان التعريف والتوسيط
والشرط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح لقولهم ايضا
لان قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد
بفساد غيرهم ينافي انتظامهم في جملة المصلحين من غير حاجة الى
ان تعريف الخبر لحصر المسند اليه على المسند والدعوى الاتحاد كما في
اولئك هم المفلحون والفصل لتوكيده قوله ومن ثم ايا على العطف دون

يؤكده

تصروا انفسهم

التقديم والنفي والاستثناء اما على التقديم فظاهر واما على النفي والاستثناء
فلان حكم النفي موقوف على الاستثناء لا يتم بدونه فيعتبر الحكمان معا
وان كان في النفي مقدما على الاستثناء قوله اذ لا يفيد حينئذ الخ ولان
القصر حكم اجمالي يتضمن الحكمين فالحصر من انما يستفاد من خارج
العبارة وفي العطف لازم مفهومها قوله لاحسن موافقتها التعريض
لان افادة الحكم لا يظهر لكونه معلوما ومن شانه العلم بخلاف الطرف
الاخر فان الحكم فيها اهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره
قوله تعريض بان الكفار الخ فقيه تعريض بذم الكفار بانهم كالبهائم
يترتب عليه تعريض النبي بانه لكمال حرصه على ايمان قومه يتوقع الذكر
من البهائم قوله اذا استقريت اي مواقع انما اقوى اوقات وجودها واشد
تعلقها بالقلب من اوقات ثم وبينما وقت لا يراد بالكلام معناه فالجملة
اعني اقوى وخبره اذ كان مفعول ثان لوجدت قوله لا يراد معناه اي
لا يكون المقصود بالذات معناه بل ليتوسل به الى ما يلي من ينبوع لزوم قوله
سوى المفعول معه فانه لا يجيء بعد الا فلا يقال لا تمش الا مع زيد او لعله
ذلك لانه بعد الا كانه منفصل من حيث المعنى عما قبله لمخالفته له نفيا
واثباتا فلا يتاخذ من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو فاستهجن
عمل الفعل مع حرفين موذنين بالفصل واذا لا يقع من التوابع
بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا عمرو كما يقع الصفة واما وقوع
واو الحال بعدها في نحو ما جاءني الا وعلامه راكب فلتقدم ظهور عمل الفعل بعوم
لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضي وبهذا اظهر الفرق بينه
وبين لا تمش الا مع زيد كما لا يخفى قوله لا بد ان يتقدم مع ذلك الخ

اللفظ صح

عليه السلام صح

وجد

مع

زيد صح

ان الفعل المتعدي الى الفاعل صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه وان كان
باعتبار الاسناد صفة للفاعل وكذا في سائر المتعلقات فلا حاجة الى
ارتكاب التعمل الذي ارتكبه السيد رح ويؤيد ما ذكرنا ما مر في كلامه
في بيان انحصار القصر في القسمين حيث اعتبر مطلق النسبة ولم
يقيد بكونه على وجه القيام قال سيبويه حق يرجع صفة له لا بد من صرفه
عن الظاهر اذ الضرب المتعدي لا يريد صفة له ولا يصير صفة
لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال حق يرجع مبداء صفة له
ويسمى تفصيله في تعريف الدلالة قال سيبويه ثم استثناء الشيء هذا على
الضد فهم في الارادة من انه عبارة عن الميل او صفة ترجح احد طرفي
المقدور قوله واعلم ان تقديمها الخ ذهب السكاكي والصريح الى جواز
تقديمها بالحالين بان يكون المقصود في النسبة مقدما وان يكون ما
الا عاملا فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة منهم الشيخ ابن الحاجب
الى عدم جوازه بناء على انه لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعد المستثنى
والحق ما ذكره السكاكي لانه واقع والتقدير تكلف قوله هذا اي لزوم
القصر في الفاعل والمفعول قوله مطلقا سواء ذكر المستثنى على سبيل
البدلية او لا قوله فتقديمها الخ اي اذا ثبت ان جعل الاستثناء متعددا
يفسد خلاف المقصود فتقديمها بالحالين انما يجوز على تقدير ان لا يجعل الاستثناء متعددا لئلا يلزم خلاف المقصود ويجعل
لا يجعل عاملا لقيد لما بعد المستثنى عاملا اخر فيصيران كلامين مستقلين المقصود في النفي مقدما لئلا يلزم قصر
لا تقديم لشيء من الفاعل والمفعول على الاخر لكن يجعل ما قبل الا الصفة قبل تمامها ويجعل ما قبل الا
بعد المستثنى باطل عند اكثر النحاة فلا يصح تقديمها بالحالين ايضا عاملا فيما بعد المستثنى اذ لو م
قوله قالوا اي اكثر النحاة ولا يصح جملة مستانفة لتوجيه ما يراد اي فيه

طرفي

مبني صح

ما قبل الا

عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى قوله اى قامت النوائح اي عليك وجاز
الضمير الخ اشارة الى دفع ما يقال من انه يجوز ان يكون الفاعل
مضمرا قبل الذكر كما قيل في ضربني واكرمت زيدا وكذا نعت
ان يقال ان الفاعل كل ضمير عايد الى مصدر الفعل قوله يصح هذا
اي جعله معمولا لمحذوف قوله ما وقع ضرب الا من زيد تنزيل الفعل
منزلة اللازم قوله في غير ما يقصد فيه القصر ان قوله اي السبب في
افادة النفي والاستثناء الخ اي المفرغ انما تعرضوا لبيان افادته
القصر لان افادة التقديم لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة
طريق العطف وكذا النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا
بين وافادة انما لكونه بمعنى ما والا فيما بقي الخفاء الا في الاستثناء المفرغ
لعدم ذكر المستثنى منه قوله ففرغ الفعل الخ فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ
عامله على التجوز او المفرغ له على الحذف والايصال قوله لان الا
الاخراج فالقرينة على المقدر كلية الا وكذا على عمومه قوله وليلا يلزم
الخ يعني لا قرينة على تقدير خاص دون خاص فلو لم يقدر العام
يلزم التخصيص بلا مخصص قوله وكذلك اي لاستلزام الا عموم
المستثنى منه قوله بالرفع واما على قراءة النصب فتانيث الضمير
لكونه للعقوبة او الاخذة المدلول عليها بما قبل الا الخ قوله برفع ما كان
واما على قراءة النصب فتقريره مسند الى المخاطب قوله للنظر الى ظاهر
اللفظ فان ظاهر النظم ان الفعل يسند الى ما بعد الا وهو مؤنث
واما في الحقيقة فالمعمول مجموع الجزء الاول منه لتقدمه في الذكر
ثم صار الجزء الثاني فضلة فنصب واذا حذف الجزء الاول اقيم
الجار والمجرور

هذا الكلام اي في غير صح

المستثنى والمستثنى منه فالمستحق للاعراب هو المجموع الا انه اجري على الجزء

الجزء

الجزء الثاني مقامه واجري اعرابه عليه كذا في الرضي قال في شرح
المفتاح اي بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى اعني صبح ومساكنهم
والطلوع حيث يعد فاعلا والفعل اليه مسندا والا فعند التحقيق
الفعل للعام المقدر الذي يعم الكل ويصدق في جميع الصور
وهو شيء من الاشياء وتخصيص الجسم او الحيوان او الانسان او
غير ذلك بحسب المقام ومخصوص المستثنى انتهى وبما نقلنا
اندفع ما قيل لا يخفى ان التانيث فيما ذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ
لجواز ان يقدر المستثنى منه في الكل مونثا كالعقوبة والموضع
والاعضاء لان تقدير المونث انما هو بحسب المستثنى منه واما بالنسبة الى كلامه
الا ايقتضي الخروج عنه فليس المقدر الا معنى شيء من الاشياء وهو
مذكر هذا ويرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم استدراك
ضد الظاهر اذ ليس للفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما اذا فسر بالنظم فانه
له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه قوله وفيه اشكال الخ لكن الجواب
بانه عبر عن تانيث الفعل بتانيث الضمير لان تانيث الفعل انما يكون بتانيث
الفاعل قوله والا فكيف يسند الخ فيه انه انما لم يكن اسناده بلا توسط
الا واما بتوسط فلانه انتقض النفي بالا قوله فيمن قرا بالياء
واما من قرا بالتاء فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع الى الرسول قوله ولم
يجز النصب لان المستثنى منه فيه في حكم غير المذكور لعدم جواز
اظهاره وانصراف العاطف نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعراب
المستثنى منه فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ
ان ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى لا اشارة الى جنس قوله

مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا يعني انما لم يجز النصب صح

منه وان كان في التحقيق ثابتا قوله في جنسه اي في كونه جنسه لان المستثنى منه جنس المستثنى لا امر

بل المراد اخص الخ وهو ان يكون مع ذلك مما ينساق اليه الفهم بملاحظة
المستثنى واعلم انه قد يقع الخ يعني ان الاصل ان يقع بعد الا الاسم وقد يقع
بعدها الجملة لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لانه اذ
ح لكون الا ملغاة عن العمل على قول وعلى التوصل بها الى العمل
على قول فتكرر شدتها فيسهل دفعها عن اقتضائها الاسم ولا كثر
ان يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما قيل عليه الا مثله قوله
وكثيرا ما يقع الحال الخ فذلك اذا كان ما قبله ماضيا منفيا مجردا
عن قد اي لفظا وتقديرا مع انه لا بد للماضي المثبت من قد وانما
كثيرا لانه يجيء مع قد والواو وبغيرها ايضا الا وقد اتاني وتجيء مع الواو
فقط نحو كل منهما بالنظر الى اصله وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار
على قد لانه ان نظر الى مشابهته الجزاء فهو لا يتجرد عن الفاء اذا كان
مع قد وان نظر الى حاليته فليس فيه الواو الذي هو الرابط المطرد
في هذا الحال لكونه غير مقترن مضمونه بمضمون عامله وكونه
منفصلا عن عامله بالا فاستظهر ربطها بالواو الذي هو اصل في
الربط قوله وذلك الخ اي وقوع الماضي بدون قد والواو حالا قوله
فاشبه الشرط والجزاء لان هذا المعنى اي لزوم تعقيب مضمون ما بعد
الا لما قبلها معنى الشرط والجزاء في الاغلب وانما قلنا في الاغلب
لانه قد لا يكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك نار كان هناك احتراق
واذا كان مشابها للشرط والجزاء يعامله معه الشرط من التجرد عن
قد والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة
الى ما يقرب الى الحال ولا الى ما يربط لان الجزاء مربوط بالشرط بنفسه

قوله ص

وقوع الجملة بعد الا

فيسهل

الماضي المثبت

ما اتيته الا واتاني ص

ان نظر الى

اي حال

بل يكون مقارنا في الزمان

معاملة ص

قوله

قوله وعند الحال الخ اي الحال الذي قصد به لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها مما لا يقارن
مضمونه بمضمون عامله لان التعقيب ينافي المقارنة فوضعه حالا على تاويل العزم
لتحصل المقارنة قوله والتقدير الخ وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور من
ان ظاهر حديث يدل على انه لا يأس للشيطان من الاغواء قط اي ابدا الا في
زمان الاتيان من النساء والمعتقد انه لا يأس له في تلك الحالة لان منشأ ذلك
الاشكال قصر اليأس على الزمان ونفي ان يكون يأس عدو في غيره فيكون المقصود
بالاثبات والنفي اليأس وراء اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال ونفي
اليأس مقيد بغير حيثية النساء كان المعنى انه ما يأس من جهة غير جهة النساء كائنا
على حال من الاحوال الا حال كونه على الاتيان فيفيد ان يأسه من كل جهة
سوى النساء متحقق حال عدمه على الاتيان واما انه لا يتحقق له اليأس
في حال الاتيان فمفوض الى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم اليأس لان اتيانه
من هذه الجهة لازالة اليأس وما قيل النساء حبائل الشيطان قوله يس وقيل
قائله صاحب كشف الكشاف وما ذكره الشريف من جعله حالا مقدرة مطرد
في جميع الاحوال مثله بخلاف ما ذكره صاحب الكشف فانه لا يجري في قولنا ما
اتيته الا اتاني اذ لا يصح ان يقال ما اتيته حينئذ الا موصوفا باتاني فيه قوله يس صفة
لظرف محذوف وفي الكشف احوال مصدر محذوف اي ما اليس يأسا الا
موصوفا باتاهم فيه من قبل النساء وتركه السيد لعدم لان معنى اتيانه فيه اتيانه
في زمان ذلك اليأس فيعود الى تقدير الظرف قوله وفي انما يوضع المقصور
عليه اي يكون المقصور عليه في انما هو الخبر الاخير والمراد بالخبر الاخير ما يكون
فيه خبرا بالذات عمدة او فضلة لا ما ذكر في غيره فقط فان الموصول المشتمل
على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه في ذلك قوله ص

انما جاءني من اكرمته يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل اعني الموصول مع صلته
وفي قولك انما جاءني رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما يوخر المقصور عليه
دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا كذا في شرح المفتاح الشريف
قوله وهذا ليس كذلك لان لذة مفعول له فلا يصح ان يقال ما لذة الا ذكرتها
فانرفضه يقبل ان الحكم بان انما في هذا التركيب ليس للقصر وفي انما جاءني زيد
لا عمرو للقصر تحكم قوله الانشاء الخ اعاد الظهر لان المراد منه لفظ الانشاء
وليس في بعض النسخ فهي غير قد يقال استخدام اي لفظ الانشاء يطلق
على هذين المعنيين وليس له اطلاق ثالث قوله كالاخبار فانه يطلق على
الكلام الخبري وعلى القضية نص عليه في التلويح قوله واراد بها المعاني
المصدرية اعني طلب الشيء على سبيل المحبة وطلب حصول الشيء في الذهن
وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب الترك لا انها في الاصل مصادر على
ما في التاج البيهقي التمني آرزو خواستن والاستفهام مفهوم كردن خواستن
والنداء خواندن والامر فرمودن والنهي باز زدن ثم اطلقت على ما
يفيد تلك المعاني ولا اطلاق لها على الصيغ الخصوصة المخصوصة في كلامهم
وان ذهب السيد الى اطلاق التمني على الصيغ المخصوصة وقسمة الالقاء
بالمعنى المصدري الى الطلب بالمعنى المصدري وغيره صحيحة لان الالقاء
عين الطلب في الخارج وان كان مغايرا له في المفهوم مثلا القاء اضرب
عين طلب الضرب من المخاطب او الفعل من المتكلم سوى تلفظ اضرب
وكذا انقسام الطلب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد منها طلب مخصوص
وليس المراد بها معانيها المصدرية القاء الكلام المشتمل على التمني والقاء الكلام المشتمل
على الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معاني لتلك الالفاظ

الواهم يجعلو

رد على السيد

الباب السادس الانشاء

بحث الانشا

الصلاة وينافيه ما سيجيء في كلام الشارح من تفسير كل واحد منها بالطلب المخصوص
وجعله موضوعا للتمني والهمزة والاستفهام وغير ذلك قوله بقرينة
قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا فان اللام فيه صلة الوضع بدليل ذكر المعاني
المجازية بعد بيان الموضوع له حيث قال وقد يتمنى بهل وبلو وقد تستعار لعل للتمني
وكذا في الاستفهام قوله لظهور ان ليت موضوعة لافادة التمني اي لاجل
افادته فيكون التمني معنى حقيقيا له لان اللفظ انما وضع لافادة المعنى الحقيقي قوله م
لا للكلام اي ليس موضوعا لافادته فلا يكون بمعناه الموضوع له فلا يمكن
ان يراد بالانشاء الكلام الذي ليس نسبته خارج لانه لا يمكن جعل التمني من
اق م وكذا الاستفهام والامر والنهي والقول بالاستخدام بان يراد بقوله
ومنها التمني الكلام المخصوص وبضميره في قوله واللفظ الموضوع له التمني
بالمعنى المصدري وكذا في جميع العبارات التي سيجيء في الاستفهام والامر
والنهي والنداء تكلف يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة الانشاء الى
الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمني والاستفهام وغيرهما من الانواع
بحسب اذ لم يبق من احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ
الموضوعة لها وبيان المستعمل فيها مجازا الى غير ذلك وهذا حاجة الى
لفظ صيغة في قوله ومنها الامر والاظهر ان صيغته اذ يكفي ح ان يقال والاظهر
الخ وكذا في قوله ومنها النهي وقد تستعمل صيغته في غير معناه قوله ولا
يتوهم الخ فيه دفع لما قيل من ان تقسيم الكلام التام الى الخبر والانشاء في اول
الفن يقتضي ان يراد بالانشاء الكلام الانشائي كالخبر قوله كافعال المقاربة اي كالقاء افعال م
المقاربة وما حررنا لك من تحقيق توجيه عبارته اندفع اعتراض السيد
والشكوك التي تجيء فيها المناظرون فان منشأ كلها حمل قوله المعاني المصدرية

يعني الكلام المخصوص
شيا بل احوالها ص

على القاعدة يظهر لك بالتدبر الصادق فلا نفصله مخافة الملال قوله س الا ان
تجعل اللام للغاية يخ فيه ان وضع ليعت لمعناه ليس غاية القاء الكلام المخصوص
قوله س وراء اذا جعل يخ هذا الكلام حق لكن لا يدفع الاشكال عن الاثنى لان
المعنى بمعنى اليقين النفسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء اذ لا اطلاق له
الا على نفس الكلام الانشائي والقائل كما مر قوله غير حاصل اي في اعتقاد المتكلم
فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله قوله
وقت الطلب لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصلا والضمير راجعا الى المطلوب
قوله والغرض يخ يعني ان هذه المقدمة تمهيد لبيان المعاني المتولدة منه
قوله س قيل ينتقض يخ اقول لا انتقاض وان لم يعتبر الحيثية لانه يصدق على
فلان الطلب نفس علم المجموع واما بمجرد علم فلان الطلب به حصول امر
مطلقا لا في ذهن الطالب فوهم منشاه حمل الطلب على صيغته والمراد
هاهنا المعنى المصدري كما عرفت قوله س ان كان المطلوب يخ يعني ان
قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار الحيثيات في تعريفات
الامور التي تختلف بالاعتبار وان لم يذكر فالمعنى ان كان المطلوب به اي
الغرض منه لا مدلوله فان مدلول الاستفهام ايضا حصول امر في الخارج
وهو تفهيم المخاطب المتكلم نص عليه السيد في حواشي شرح الرسالة
الشمسية حصول امر في ذهن الطالب من حيث هو حصول امر في
ذهن الطالب من حيث هو حصول امر في ذهنه اي من حيث هو
وجود ظلي مثالي لا يترتب عليه الاثار والاحكام فهو الاستفهام مثلا
ازيد قائم طلب لحصول نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم وجودا ذهنيا
بوجود ظلي ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم

القايد الحاكي

تلك النسبة

تلك النسبة ووجوده فيه لوجود اصلي كسائر الكيفيات النفسانية
بخلاف علمي فان الغرض منه حصول العلم واتصاف النفس به
ووجوده فيه وجودا اصليا وان كان مستلزما لحصول ما يتعلق به
وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود الشيء في الذهن على
نحوين اصلي يترتب عليه الاثار كما في الاتصاف بالشيء حقيقة وهو المطلوب
في علمي ووجود ظلي لا يترتب عليه الاثار كما في تصور الشجاعة وهو المطلوب
في الاستفهام وبما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم ولا علم داخل في الامر
لان المطلوب به العلم كما يتعلق به فالمطلوب به وجود في الخارج وان امر صح
كما جزم الى الحيثية انما هو في تعريف الاستفهام فان وجود الشيء صح
في الذهن على نحوين دون وجوده في الخارج فتدبر فانه من المهمات قال
س وقد يجاب بان المطلوب يخ فيه انا لا نسلم ان مطلوب القائل بعلمني
وجود التعليم من المخاطب بل مطلوبه حصول العلم في ذاته بجعل التعليم
وسيلة اليه قوله س من حيث انه انتفاء او لا وعدمه لانه مدلول حرف في
يدل عليه كلمة لا النافية فيكون الة لملاحظة غيره بخلاف اترك فان
الانتفاء فيه مدلول الفعل فيكون ملحوظا في نفسه قال س وقد حقق ذلك
وهو ان اللزوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم
وانه يتوقف على الطرفين لا يكون للزوم اخر وقد يلاحظ من حيث انه مفهوم
في نفسه يفتقر له لزوم اخر وقس على ذلك الامكان والوجوب وسائر
الامور الاعتبارية التي يلزمها التكرر قوله انتفاء فعل يخ اي المطلوب
حصول انتفاء فعل عن الفاعل بان يتصف الفاعل بعدم ذلك
الفعل ووجود ضد من اضداده وكذا الامر وحصول ثبوته ان يتصف

الا انه صح

في نفسه

لزوم صح

الفاعل بثبوت ذلك الفعل وتحققه منه وانما زاد لفظ الحصول تبعا للسكاكي ولم يقل ان
كان المطلوب انتفاء الفعل وثبوته اشارة الى ان المطلوب في الامر والنهي اتصاف
الفاعل به فلا بد انه لا معنى لحصول الانتفاء وحصول الثبوت قوله فهو الامر
سواء كان بطريق الاستعلاء او التضرع او التساوي وهذا وجه ضبط الانواع
الخمسة وان كان غير مختار عند المصنف لشرطه في الامر والنهي الاستعلاء قوله وهو
طلب حصول الشيء على سبيل الجهة اي ان كان يعني الطلب اي الجهة واظهار ما هو
غير قصد الى وجهه ولذا يطلب المحال فلا يرد الاوامر الدالة على المعاني المحبوبة
قوله امكان الشيء اي امكانه الذاتي بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في ليت الشباب
يعود فان الشباب عبارة عن زمان اذ زيادة القوى النامية كما مر في بحث المجاز
العقلي واعادة الزمان محال لاستلزامه ان يكون للزمان زمان فيتسلسل زمان فما قيل
ان ازدياد الامكان الذاتي خفي دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه كيف
اذ لا امتناع في عود الشباب ليس بشيء قوله والا صار ترجيا اي انقلب التمني
بالترجي لان الطمع ارتقاب المحبوب على ما يجيء في قبل فيبحث لانه لا طلب
في الترجي وهكذا كما يفرض بيانا لعلاقة المجاز قوله ص وقيل انما حكاية التمني
المستفاد من ودوات ودوم كانه قيل وددت انك قابلني لو تدهن
وقوله فيه هنون على تقدير المبتدا اي هو هنون ولا يجوز ان يراد هنون
كل منهما مع لا وما لان المعنى على التوزيع لا الحكم على كل واحد منهما قوله حال كونها
الخ فالمأخوذ الكلمات الاربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما فلا
يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والعجب انه قال انه حال مقدرة ولا هذه
الكلمات في حال التقدير قوله ليس لافادة التمني لانها كانا يفيدان التمني قبل
التركيب بل ليصير التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقيا بالوضع الثاني فيقول منه

قوله ص

التقديم

التقديم والتخصيص فان المجاز عن المجاز لا يجوز قوله في الماضي التقديم اي تقديم المخاطب
لان المتكلم لا يحبه لاجل شفقته عليه فلا يرد ان محبة المتكلم لا تقتضي ندامة المخاطب
فكيف يتولد من طلب المحبة التقديم وكذا في التخصيص قوله وهذا اي قوله
لتضمنه حاصل معناه فان التزام معنى التمني التمني قوله وعلى هذا يظهر الفرق
الخ فان معنى التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستتبعات التركيب
فتدبر قوله ومن هذا اي من دخول الاشفاق في الترجي يظهر ان العاقل لا يطلب
ما يكرهه قوله فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة الخ اي صورة وقوع
نسبة يدل عليه قولهم اي ادراك وقوع النسبة الا انه حذف لكونه لفظ الصورة
على النحو العلم بالمعلوم فقطع النظر عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار القيام
به علم قوله بان يلتفت نسبة بالايجاب والسلب الى الوقوع واللاوقوع فان
الايجاب والسلب يطلق عليها نص عليه في شرح الشرح العضدي قوله وهذا
ظاهر الخ اي استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم
المنصوب لان تقديم الحقه التاخير يفيد التخصيص الا اذا نبا المقام عنه
فح يحمل على انه لغير التخصيص كما مر واما تقديم المرفوع الظاهر فلا يجيء للتخصيص اصلا
عند السكاكي فلا يستدعي تقديمه حصول التصديق بنفس الفعل وانه عند الشيخ
عبد القاهر فقد ياتي للتخصيص وقد ياتي للتقوي والتعيين مفوض الى المقام فلا
يقع هل زيد عرفت اصلا فهذا اي الفعل الداخل عليه الهمزة يحتمل لطلب التصديق ويحتمل لطلب
التصور وتعيين احد المعنيين بحسب القرائن اللفظية كاقتران ام الداخلة
على عديله فقولك اضربت زيدا ام عمرا لطلب التصديق وقولك اضربت
زيدا ام اكرمته لطلب التصور والمعنوية كما في هل هذا الكتاب الذي كنت
تكتبه قوله لا يخلو عن تعسف لانه اذا كان المسؤول هو التصديق لم يكن شيء

قوله ص

قوله ص

قوله ص

كما في افرغت ص

من الجزئين مسؤلا عنه بخصوصه حتى يليها الا ان يقال ان المسؤل عنه هي النسبة وهي
جزء لدلول الفعل فلا بد ان يلي الفعل الهمزة قوله ومما يؤيد ذلك اي كون المسؤل
عنه يلي الهمزة قوله من اطلاق الشك في تابيد الذكر مطابقا من ان المطلوب
في الحقيقة في صور طلب التصور هو التصديق قوله نحو هل قام زيد فقال عمرو
قاعد اورد المثالين في قولهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الاصل
بمعنى قد قوله فبينهما اي بين هل وام قوله اي هل ضربت زيدا ضربت فلا
يكون هناك حتى يستدعي التصديق بحصول نفس الفعل لكنه صحيح قوله لكنه قبيح
لقبح احتمال عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب قوله سوى ان الغالب
في اذ كون التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه الا لاجل كونه
على خلاف الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر
قوله وجه الجيب التحقيق على سبيل التمثيل قوله من ان اعتبار التقديم
في يعني ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلا بد من
صحة قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون اعتبار التقديم
والتاخير لعدم صحة الابتدائية سواه واذا اعتبر التقديم والتاخير
كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل
عليه بخلاف الهمزة فانها لطلب التصور فلا ينافي التصديق
بحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار اهل المعاني الباحث
عن الخواص والمزايا وما في الرضي من انه يصح ارجل في الدار وهل رجل
في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام فكلام ظاهري واعتبار النحاة
الباحثين عن صحة الالفاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند
اختلاف الاغراض قوله وهي تخص المضارع بالاستقبال

ان هل والهمزة

خلاف المعاني والنحاة

وليس من الحروف المغيرة المغيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى قد وهي
لا تغير فلا يرد ما قيل انه لو كان مخصصا بحسب الوضع لكان مخصصا للماضي بالاستقبال
مع انه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله وهو اخوك
قيل المراد بالاخوة الصداقة لا الاخوة الحقيقية والا كانت الجملة الاسمية
حالا موكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو انتهى وهو سهو فان
الحال الموكدة ما يكون موكدة لمضمون جملة وهو لا يكون الا اسما غير حدث
فصل عليه في الرضي قوله بمعنى انه لا ينبغي يعني اراد به انكار قوله لا انكار
تكذيب وسيجيء ان الانكار يكون بمعنى ينبغي قوله لعدم المقارنة هذا مبني على
عدم الفرق بين الحال الذي هو قيد للعامل وبين الحال الذي هو الزمان المخصوص
قوله فهم منه يعني لعل منشا فهمه من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة
التي وقعت حالا قيد الجامع ان مرادهم الجملة التي وقعت حالا قوله وهو غالبا ينادي الخ
لانه يدل على تجريد الجملة الحالية لا على تجريد الفعل المقيد بالحال قوله لكون هل
مقصورة يعني ان الباء داخلة على المقصور كما انها في قوله وتخصيصها
المضارع ~~بالمقصورة يعني~~ بالاستقبال داخلة على المقصورة عليه
فقد جمع العباطان استعمال التخصيص قوله مزيد اختصاص اي ارتباط
اذ الاختصاص لا يقبل الزيادة والنقصان وانما قال مزيد لان الاستقبال
مطلق اختصاصها بالفعل اما اقتضاء الثاني يعني قيل فيه بحث لان كونها
مخصصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضي مزيد الاختصاص ~~بالمخصص~~
مختصا بالمضارع والجواب ان المراد بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط
بحاله ولا شك انها لما كانت مخصصة للمضارع بالاستقبال كانت لها
مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث تخصص الفعل بالاستقبال

الفاضل حسن چلبي

قوله صح

وانما يقتضيه لو كان صح

دون الاسم قوله من الطلب من علوم اخر المراد بالعلوم الاخر ليس من
جنس العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم العقلية كالكلام والاقسام
الحكمية من الالهية والطبيعية وليس بلازم ان يكون ذلك مطلبا ومسئلة
من كل منها بل يكفي ان يكون مسئلة من احدها او يكون ما يفتقر اليه في
تحققه مبينا كلها او بعضها مجتمعا او متفرقا كذا في شرح المفتاح للشريف
قوله س توجه النفي الى الوصف اي الى اوصاف زيد من تعلق عليك
متعلق بقوله متى قلت وحين لانتزاع متعلق لقوله تناول النفي
اي تناول النفي المنجم والشاعر لا الاوصاف الاخر حين لانتزاع
بين المخاطب والمتكلم فيها وانما انتزاع في كونه شاعرا او منجما قوله س توجه
اي النفي الى ثبوت الوصف للمدعي اي للذي ادعى ثبوت الوصف له
ان عاما اي ان كان المدعي عاما وان كان خاصا توجه النفي اليه في الحالتين
كذلك اي كما ادعى للمدعي يعني تناول النفي ثبوت الوصف للمدعي له كما
ادعى اي ان ادعى عاما تناوله على عمومه وان ادعى خاصا تناوله على خصوصه
قوله س والاستدعاء عطف على قوله ولكونه لتحصيل ذلك اي المضارع دون
الماضي وانت تعلم في موقع الحال واعتراض بين قوله ولكونه هل وما عطف
عليه وبين قوله استلزم وذلك اشارة الى ما يفهم من قوله هل ولكونه هل والاستدعاء
اي لكون هل متصفا بالصفتين المذكورتين استلزم ذلك الاتصاف مزيد
اختصاص هل دون الهمزة بالشيء الذي زعمته الظاهر فلا يرد تعويض السكاكي
بانه تعرض لبيان ما هو ظاهر لا حاجة اليه وقصر في بيان ما هو خفي اعني
اقتضاء الثاني لذلك قوله فيما يتوجهان الى الصفات اي الامور
القائمة بالغير وانما لم يفسر الاشتهار بهذا المعنى وتقدم ذكره في القصر

قبل قول المفتاح وحين لانتزاع كالشرط وتناول جزاه وعامل فيه

فيها

حاشية

قوله

لا حاجة

حيث قال

حيث قال والمراد الصفة المعنوية اي المعنى القائم بالغير قوله التي هي مدلولات
الافعال لان مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل
بطريق القيام جزء مفهوم الفعل قوله من حيث هي متعلق بالصفات اي
من حيث هي صفات والمعنى ان النفي والاثبات انما يتوجهان الى
الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير اي الى قيامها وظهور
هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور القائمة بالغير مدلولات
الافعال كان النفي والاثبات مختصين بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما
انما يتوجهان الى قيامها الذي هو خارج عنها وانما قيد بالحيثية لان
الامور القائمة بالغير اذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث
ذواتها لا يتوجه النفي والاثبات اليها لا الى الذوات اي الامور القائمة بنفسها
اي ما لا يكون قائما بالغير التي هي مدلولات الاسماء فان مدلولاتها سواء
كانت مشتقة او غير مشتقة لا تعتبر فيها قيامها بالغير وان كان يعرض لها
وانما قيد بالحيثية لان مفهوما واحدا قد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة بالنسبة
الى ذاته كالحركة فانها ذات بالنسبة الى السرعة صفة بالنسبة الى المتحرك
ولما كان في هذا الحكم خفاء بناء على انه انما يدل على علة توجه النفي والاثبات
الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير لم يتوجهان اليها من حيث انها ذوات
بينه بقوله لان الذوات ذوات اي ما تفرضه ذاتا موصوفة بالذاتية
وانما فاثبات الذاتية لها لا فائدة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام
المصنف رحمه لا اعتبار عليه الا انه عرض في كلام السكاكي بان اقتضاء الثاني
لمزيد الارتباط ظاهر لا حاجة في بيانه الى الاستدلال الذي ذكره وبان
استدلاله لاقتضاء الثاني ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نبهت على
فيما قبل

سور لغيره

وصفة

سر هذا في باب القصر

بالنسبة الى المتحرك

ذي الحركة

ح العلامة على جواز قيام العرض بالعرض بان العرض والبطوء عرضان قائمان بالمتحرك القائم بالجسم فانهما توصفان بهما دون الجسم اذ لا توصف بهما بالضرورة الا اذا لوحظ مع الجسم والجزء عند الاحتياج المذكور مسطور في شرح المواقف

شرح الاعراض

ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذات وانما يتوجهان الى الصفات
لا بد فيه من ضم ان الصفات مدلولات الافعال والذوات مدلولات
الاسماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وكما صرحنا
لك ان الذات لم يعدل عن الطريقة المسلوكة في ايضاح المواضع المشتبهة
الا انه ما اوضح كل الايضاح قوله س فانا لا نتفع بما يرد عليه ما سيورده على
التوجيه الثاني من ان اللام عنه ان لا يمكن نفيها بمعنى جعلها منتفية واثباتها
بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها فانه صادق الحكم بانتفائها فانه ممكن وان
كان كاذبا قال س في الاعراض وكذا في المستحيلات والجواهر قوله س
فلذا اختار بعضهم وهو الفاضل الكاتبي حيث قال يمكن ان هذا على مذهب
المصنف على مذهب المعتزلة انهم يقولون ان النفي هو الممتنع وذوات
الممكنات ثابتة في حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها ويمكن
ان يحمل على ما يقوله الحكماء من ان الماهيات غير مجعولة ولا يمكن
نفي الماهيات من حيث انها ماهيات على معنى انه لا يمكن ان يقال
الماهية ليست بماهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات الغير
عن الماهيات فيقال الماهيات ليست بموجودة او متحركة وح لا يمكن
ان يراد بقولنا ما زيد ان زيدا ليس بزيد بل يراد ان زيدا ليس بموجود
او كاتب او منجم او غير ذلك من الصفات الى آخر كلامه
ولا يخفى انه لا يرد عليه ما اورده السيد رحمه الله لانه قال لا يمكن الحكم بنفيها ولا
يمكن الحكم بنفيها فلا يراد بما زيد ان زيدا ليس بزيد لكونه خلاف
الواقع بل يراد ان زيدا ليس بموجود او متحرك او ذلك ولا تعرض
في كلامه ولا في كلام الكاتبي لنفي الحكم باثبات الذوات اذ لا حاجة

نحوه

في تحقيق

في تحقيق القصر السيد ولكن في الواقع الحكم باثباتها ايضا ممكن لان الحكم بالاثبات
والنفي يقتضي طرفين والاتحاد بين الذات ونفسه نعم يرد على بيانه انه لا يجري
في قصر المستحيلات نحو ما شريك الباري لامتناع الا ان يقال لا يمكن تصور
المستحيلات الا باعتبار التشبيه والمثال فيؤول الى قصر الممكن الممكنات
فتدبر قوله س ولا يبعد ان يحمل هذا الوجه مع اشتماله على التكلفات التي لا
ارتكبها السيد بعيد لان المراد بالصفة في تقسيم القصر الى قصر الموصوف
على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلا بد ان يراد ذلك المعنى
في تحقيق القصر ايضا ليتم التقريب قوله س يطلق على المستقل المفهومية
هذا المعنى هو من فروع بالعموم التقسيم حيث يريد العام بتقسيمه في الوجود الذهني
قوله س الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه هذا المعنى يصلح على الاستقلال
بالمفهومية لانه يصح ان يخبر عنه اذا لوحظت بالذات كما بينه قدس سره
الا ان يراد من حيث انه يصح ان يعلم ويخبر عنها قوله س وح يطلق ح لا يخفى
انه لا بد في اثبات ذلك من شاهد ومجرد كون الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي ان يطلق الصفة بهذا المعنى لجواز
بهذا المعنى بل النسبة الا ان يقال انه نقل في شرح حكمة العين في بحث الحال
عن افضل المحققين انهم يعني القائلين بالحال يعرفون بالذات ما يصح ان
يعلم ويخبر عنه بالاستقلال وبالصفة ما لا يعلم الا بتبعية الغير قوله س
لان الاسماء تتضمن الخ اي دون الاسماء فلا يراد ان يحمل الاسمية ايضا
تتضمن نسبا حكمية على ان النسب فيها مدلولات الروابط قوله على طلب
الشكر اي طلب حصوله في الخارج لانه المراد به دون حقيقة الاستفهام
لاشتمالها على علام الغيوب قوله لانه اجراء ما يتجدد اي ما يتقيد وجوده
بزمان الاستقبال في موضع الامر الثابت اي غير المقيد بالزمان اولى على

نحو اطلاقات الذات

على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله غير مقيد بزمان من الازمنة فتدبر
فانه قد خفي على بعض الناظرين وبهذا الكلام لطلب اهل التفكير كما يدل عليه
قوله لطلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجددي
المستفاد من هل انتم شاكرون لا يطلب الا بالمقام من الاستمرار الثبوتي
المستفاد من فهل انتم شاكرون قوله وقد اختلف في هذه شيئان ح توضيحه
ما في الشفاء ان مطلب هل على قسمين بسيط وهو مطلب هل الشيء موجود على الاطلاق
كذا وليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا مثل هل الانسان
موجود حيوانا او ليس بموجود حيوانا وبهذا اندفع ما قيل هذا الكلام ظاهري
خال عن التحصيل اذ المعتبر في كل قضية سوى الوجود الرابطي امران فلا تستحق
ما يحمل له الوجود ان يكون بسيطة بالنسبة الى محموله غير الوجود قال س قد يطلب
ح فيه اشارة الى ان بيان الشارح ح بالاشارة الى الاسم قاصر حيث
اكتفى بالقسم الاول فقط ولعل اكتفاءه ههنا وقد ذكر في التلويح كلا القسمين
لان الذي يحتاج اليه في شرح الاسم قوله وقد يقع هل البسيطة بينهما في الترتيب
قوله فيجاب بايراد لفظ اشهر اي حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم
دخل لهر مجهول فاذا اجيب بمركب في الجواب تفصيل ليس من دوران المسئول
عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى التركيب فلا يكون التفصيل المستفاد
ما يقابل منه مقصودا والمراد بالاسم هاهنا المسمى اذ شرح الاسم لا يختص
بالاسم المقابل للفعل والحرف قوله اي حقيقته اي ليس المراد بالماهية
ما يقع في جواب ما هو فانه مقابل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة
ووصف الحقيقة بالتي هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية
الثابتة في نفس الامر لا المتحققة في الخارج على ما صرح في التلويح من ان

تعريفات الماهيات الثابتة في نفس الامر تعريفات حقيقية قوله فيجاب
بايراد ذاتياته اي الحق وبما اقيمت الرسوم مقامها توسعا او اضطرارا كذا
في شرح الاشارات وحكمة الاشراق قوله اي ما الذي في شرح الاسم اي يطلب
معنى الاسم على ما في الشفاء وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد التام الاسمي
على ما وهم وان كان الشائع ذلك قوله لان من لا يعرف ح في الشفاء
واما ان طلب احد هل حركة او زمان او خلاء او آلة موجود فيجب ان
يكون فهم او لا ما يدل عليه هذا الاسامي انتهى ويفهم منه انه لا بد من
معرفة مفهوم الاسم اجمالا قبل طلب الوجود قال س ولم تعرف خصوصية
صيغة ذلك المفهوم اي لم تعرف خصوصية توجب تمييز ذلك المفهوم
عندك عن باقي المفهومات في الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم ان
يكون مدلول ذلك الاسم فلا يكون ذلك المفهوم مقصودا لك الا
باعتبار انه معنى ذلك الاسم معنى هذا اللفظ الواقع بعد هل اعني
لفظ معنى لفظ الحركة لان المسئول عن وجوده مفهوم ما يدخل عليه هل
كقولنا هل الحركة موجودة اي مفهومها منطبق على موجود فالجواب
ح تقدم تصور معنى هذا اللفظ اجمالا وهو حاصل اذا كان لك علم بان لها
معنى وهذا معنى قول الشفاء من لا يعرف مفهوم هذا اللفظ اي
مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده وبما
حررنا لك سقط الاعتراض المشهور من انه اذا عرف ان له معنى فقد
تصوره باعتبار انه معنى اللفظ ولكن مفهوما فلم لا يكفي هذا التصور في
طلب وجوده واما السؤال عن خصوصيته فانه حينئذ لك تصورت الاسم
بخصوصيته وعلمت ان له معنى فتقول ما الحركة قوله وبعد ان عرفت

وليس ما الشارحة

فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالا عن وجوده

خصوصيته اجمالا في ضمن ذلك اللفظ امكنك السؤال عن وجهه بان تجعل
ذلك اللفظ هذا خوليهل قوله س لكن الانسب الخ ليكون الاشتغال بمطلب
هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون لشرح المفهوم تفصيلا
هل دخل في التصديق بوجوده قوله س اي ماهيته الموجودة اي في الاعيان
هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشارح فالمراد الموجودة في نفس الامر
قوله س بقدر الامكان اي بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها او بعضها
او العرضيات قوله والمعدوم الخ اي في نفس الامر لا هو بحيث اذا لاح رايه
العقل الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة الشارح واما عند القوم
فمعناه لا وجود له فان الهوية يطلق بمعنى الوجود قوله والفرق الخ هذه
عبارة الشفاء وما ذكره وجه اي المغايرة لحد المحدود وفي قوله بالجملة
وبالتفصيل اشارة الى الوجه اللمي كما لا يخفى قوله حتى انما يوضح الخ مثلا
تعريف المثلث المتساوي الاضلاع بما احاط به ثلثة خطوط متساوية
حد اسمي وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حدا حقيقيا
قوله فانه انجاب عنه بزيادة فان العلم يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له
بمعنى انه خارج عن ماهيته او شبيه بالعارض القائم قوله عن الجنس اي الماهية
الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد تفصيلا فيشمل
جميع اقسام المقول في جواب ما هو نحو ما زيد وعمرو فينجاب بانسان وما الانسان
والفرس فينجاب بحيوان وما الانسان فينجاب بحيوان ناطق فيطلب
بما عند الكاكي شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا انه مختص عنده
بالامر الكلي وعند صاحب الحاشية شرح الاسم كليا كان او جزئيا قوله
اي اي اجناس الخ لا يخفى من تفسيره مطلب ما بمطلب اي الحاد

او مختلفة الافراد

فان اي يطلب المميز وما يطلب الماهية الا ان لما كان مطلب ماهية الشيء مستلزما
لطلب تميز تلك الماهية وتعينها عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية
اقيم مطلب اي مقام مطلب ما ولذا يتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه
من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله
على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر جواب اي كذا يستفاد من
شرحه للمفتاح قوله فقد سبق المفردون اي لانفهامهم لطاعة الله وعلى سيدنا الله
قوله وما المفردون اي ما وصفهم الذي يوصف به الفهم مفردون قوله
س قلت بينهما الخ حاصله ان المطلوب في من في الدار تعيين المسند اليه
قصدا وتبعية حصول التصديق بخلاف او محصل في الدار ام خل فان
المقصود منه هو التصديق قوله واما ما ذكره الكاكي الخ يعني ان الكاكي ادعى
ان قوله تعالى فمن ربكما السؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى ولانه انه
للسؤال عن الجنس لم لا يجوز ان يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه
الجواب الا انه اورد المنع لقوته بصورة دعوى فساد يحمل على الجنس
مبالغة في قوة المنع فلا يرد انه يجوز ان يكون الجواب معه من الاسلوب
الحكيم واشار الى ان السؤال عن الجنس لا يليق بجنابه انما اللائق السؤال
عن اوصافه الكاملة على الدعاء فساده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى
الظاهر فانه الاصل قوله بقوله ربنا الذي الخ اي اعطى كل نوع من الانواع
صورته وشكله الذي يطابق كماله الممكن ويجوز ان يجعل خلقه مفعولا اول
لاعطى يعني اعطى خلقه كل شيء يحتاجون اليه ويرتفقون به قدم
المفعول الثاني لانه المقصود ثم هدى ثم عرفه كيف يرتفق بما اعطي
وكيف يتوصل به الى بقائه وكماله كذا في شرحه للمفتاح

واما ما ذكره

قوله

في امر يعمهما اعتبارا بالاقل والمراد احد المتشاركين او المتشاركات في
امر هو مضمون ما اضيف اليه اي ووصفه بانه يعم المتشاركين لزيادة الايضاح
والبيان والا فالامر الذي يتشارك فيه اثنان لا يكون الا يعمهما كذا
في شرحه للمفتاح وتبعه السيد وفيه بحث لان المتشاركين في مدار
او مال لا يسال باي عما يميزهما ما لم يجعلا تحت ما يعمهما ولو كان مفهوم
المتشاركين في هذا المثال قوله الى مشار اليه اي شيء يمكن التعبير عنه باسم
الاشارة قوله سل بني اسرائيل اي سل هذا السوال فيكون في موضع
المصدر او جواب هذا السوال فيكون في موقع المفعول او قائلا هذا السوال
فيكون حالا قوله اعشرين ام ثلثين اشارة الى ان مميز كم الاستفهامية يكون
منصوبا مفردا اعتبارا باوسط احوال العدد فان مميز ثلثة الى عشرة
مجرور مجموع وعشرين مراد عدم الوجدان في صورة عدم الفعل بفعل
منصوب قوله انى يكون الاني بفتح النون على صيغة المكان هو موضع الحرث وهو
القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود فانهم كانوا يحرمون اتيان المراة
ظهرها الى السماء كذا في تفسير القاضي في سورة الاحزاب قوله لغير اقترانها
في الاستفهام لانها موضوعة وساير الكلمات موضوعة لمعانيها فتضمن
معنى الهمزة في الاستعمال قوله وهذا يجوز اي اقتران الهمزة في الاستفهام
دون غيرها يجوز وقوع ساير الكلمات الاستفهام لعدم التي اصلها ان
تكون متضمنة للاستفهام مع انها لم تجيء بمعنى بل فقط وبهذا يندفع المخالفة
بين هذا القول وقوله وبهذا يخل فان هذا القول يقتضي ان يكون جواز
وقوع ساير الكلمات لعدم اقترانها وقوله وبهذا يخل يقتضي
ان يكون جواز وقوعها لعدم خلوها عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع

ما يعمهما

المشار

المأتى

وبهذا ينحل

الاستفهام مبين وح يجوز وقوع الهمزة بعدم ايضا اذ عراقتها في الاستفهام
لا تنافي كون ام بمعنى بل وقيل في توجيهه ان عراقتها في الاستفهام يقتضي كمالها
في التصدير فلا يجوز دخول ام التي بمعنى بل وقيل في توجيهه ان عراقتها
في الاستفهام ابى عليها كساير حروف العطف من الواو والفاء وثم وفيه
انه لا وجه لتخصيص ام بالذكر وقيل ان كون عدم عراقتها ساير الكلمات
في الاستفهام علة لجواز وقوعها بعد ام لا ينافي ان يكون العلة له
تجريد ام عن الاستفهام وتقديم هذا على ينحل ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام
ولا يخفى ركاكته قوله وبيان انف بكسر الواو وسكون الهمزة مصدر
زكمت الناقة ولدا كسمع عطفت عليه يروى مرفوعا على انه بدل من ما
ومجرورا على انه بدل من ضمير به والضمير في به على التقديرين راجع الى ما على
ان يكون الباء والضمير مفعول تعطى او راجع الى السبق وتعطى بحذف واو
منزل اللام ومنصوبا على انه مفعول يعطى وكلمة ما مصدرية وبهذا ينحل
اي يكون ام بمعنى بل بدون الاستفهام قوله اذ لا يستفهم عن الاستفهام
ودعوى التاكيد بعيد جدا فالاثبات لا يؤكد قوله والمعنى كذبتم ام لم تكذبوا
في المغني حذف المعطوف بدون عاطفه لم يسمع والبعد فيه حذف الشرط
من غير دليل عليه وحذف الفاء الجزائية قوله كثيرا ما يستعمل يستعمل
في غير الاستفهام ظاهر كلامه يدل على انها مجازات في تلك المعاني
كما يشير اليه قول الشارح وكيفية هذا المجاز لكن التحقيق انه قد يراد منها
تلك المعاني بطريق المجاز وقد يراد بطريق الكناية وقد يراد بطريق الايماء
مستتبعات الكلام وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي لقوله تع
كيف تكفرون بالله الى الواحد هذا عدم الروية قوله يكون حال في جانب

وتقديم بهذا

الاثبات لا يؤكد
اي تاكيد لفظيا

الرائي وقد يكون كما في جانب المرئي فقوله مالي لا اري الهدهد ان كان
استفهاما عن حاله في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فالاستفهام لا يكون
حمله على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب
وان كان استفهاما عن حاله في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كان كسائر
فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد منه التعجب ويكون
ارادة المعنى الحقيقي المجرد والتصوير والانتقال كان كناية وان قصد منه
المعنى الحقيقي مع التعجب كان التعجب من مستتبعات الكلام وبما ذكرنا
ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح
في المختصر من ان قول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد
فلم يبصره فقال مالي لا اري الهدهد على معنى انه لا يراه وهو حاضر لمعاينة
ستره او غير ذلك ثم لاح انه غايب فاضرب عن ذلك واخذ يقول
اهو غايب كانه يسال عن صحة ما لاح له لا تدل على ان الاستفهام على
حقيقته وبين ما قاله السيد ره في شرح المفتاح يظهر مما ذكره صاحب الكشاف
انه حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اي امر ثبت لي وتلبس لي
في حال عدم رويتي الهدهد هناك سائرا مانع اخر لان مراد الشارح عدم
الدلالة قطعا ومراد السيد ره ظهوره في حقيقة الاستفهام وما في قوله تع
ام كان من الغايبين فهي منقطعة كما يدل عليه عبارة الكشاف لان المتصلة
شرطها وقوع الهمزة قبلها فما وقع في شرحه للمفتاح من قال لا مانع من
حمله على حقيقة الاستفهام يعني اي امر وقع لي وتلبس في حال عدم رويتي
الهدهد مانع وحايل ام غايب ليس على ما ينبغي قوله من ما ينتفع به وجه المجاز
وبين قدس سره استلزام الاستفهام للمعنى المراد وذلك لا يكفي في تعيينه

سليمان

هو

قف

نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه قوله من الاستفهام عن عدو دعاية ح
الاستفهام عن عدو الدعاء يستلزم الجهل استلزام السبب للمسبب
وكذا استلزام الجهل للاستكشاف وما استلزام الاستكشاف للاستبطاء فهو
استلزام السبب للمسبب فلا يدخل كم وغوذلك في استعمال المتسبب في السبب
ولا في العكس وكذا الحال في معنى نصر الله فان الاستبعاد يسبب الاستبطاء
وفي مالي لا اري الهدهد فان الجهل بالسبب مع قبح المسبب سبب التعجب

وقوع م

قوله من الاستفهام عن الشيء يستلزم ح هذا من استعمال السبب في المسبب
وكذا في الوعيد وهو في التقرير كما لا يخفى قوله الا ان لم يتعرض السيد ره لبيان
العلاقة هنا ولعله ان طلب الفهم عن وقوع امر غريب يستلزم طلب

وجه ابلغ

وقوعه على ابلغ وجه كانه وقع ذلك الامر والمتكلم يطلب فهمه قوله وهو النبي
تصدره المص ره حيث قال بايلاء المقر به حرف الجحد قوله فان كسر الاصنام
قد كان اي ممكن يدل عليه لفظ الاقرار وفيه اشارة الى ان ذكر الفاعل في
صورة انكار الفعل نحو اضربت ام لم تضرب انما هو لتعيين الفعل

الفاعل

لان الانكار متوجه اليه وليس المراد كسر الاصنام مطلقا كما وهم فاعترض
بانه لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب في قد كسر ولم يقع قوله بل على الاقرار

بالفاعل

بانه منه كان لانه قيل انت فعلت ام غيرك ولذا اجاب بقوله بل فعله
كبيرهم قوله يعني اذا كان التقرير بالهمزة اي التقرير لا يختص بالهمزة لكن
اعتبار الايلاء يقرر يختص بها كما في حقيقة الاستفهام لانا نجي للتقرير
بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الايلاء قوله للتقرير بنفس الحكم
لان الطلب التصديق فيدخل الحكم ولا اثر للايلاء احد الجزئين فيه قوله للتقرير
كما يعلم عنه اي يدل لا تراخ من الزمان والمكان والحال فلا يتصور هنا ايلاء

قوله كذلك حال من الانكار اي حال كون الانكار مثل التقرير في حدوث الايذاء

قوله لكن فيه هذا التفصيل وهو انه يكون لانكار الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق فقط كهل ما ولانكار ولولا لانهما كالا سيما الاستفهامية كما مر في التقرير قوله ما وانا بفتح كذا فان معناه انكار كون شيء ما حاضر لك ويلزم منه انكار الفعل وكذا من وافعل كذا انكار كون شخص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعوني انكار مرات الدعوة ويلزم منه انكار الدعوة وكيف تؤذي اياك انكار حال يقع عليه الايذاء ويلزم منه انكار الايذاء والبيت انكار لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية قوله فانه ذكر ما يكون مفعولا فان مضاجعة السلاح مانع لوقوع القتل لا فاعلية المخاطب بان يكون القتل متحققا لكن لست فاعله فما قيل انه يجوز ان يكون مضاجعة السلاح مانعا لتصور الفعل منه والكان في تعظيم قادر عليه وهم ناش من قلة التدبر

قوله فان المنكر الخ يعني ان الظاهر ان القصد فيه التخصيص ردا لقولهم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم والانكار ان يكونوا هم المتصدين لامر النبوة والمتولين لتقدير رحمة ربك وكذا عقبه لقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم وفيه رد على الفتاح حيث جعله لتقوية حكم الانكار

قوله واما قوله اتتخذ اصناما الخ يعني فرق بين هذه الآية والآية السابقة فان المنكر في الاولى تعلق اتخاذ الولي بغيره لا اتخاذ الولي وفي الثانية الاتخاذ المتعلق بالالهة وذكر الاصنام لكمال توبيخهم وللمبالغة في تقبيح الدلالة على كمال جهلهم فلا يصح هنا تقديم المفعول الاول بان يقال اصناما تتخذ آلهة فان المفيد ثبوت اتخاذ الالهة والانكار تعلقه بالاصنام وما قيل انه يجب تقديم الالهة لان المنكر اتخاذ الالهة لا الاتخاذ مطلقا فليس بشيء

لا يجري

من بحد اهل مكة والطائف

والآية

اذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق والانكار تعلقه بالالهة وان كان الاتخاذ المطلق في نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات هو الذوق السليم قوله فيقدر المفسر بعده ووجهه ان الكلام سياق يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشرا مثلهم في الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس اخروهم الملكية وقالوا ايضا لانه اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى وقالوا واحد الانكار الا ان تتبع الامة رجلا واحدا او اراد واحد من امثالهم ليس باشرفهم وافضلهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون ما على الهمزة هو محل المفعول فيعم والانكار الى كونه المفعول لا الى الفعل نفسه قوله اذا قدم المرفوع اي المضمر نحو انت ضربت وراء المظهر المعرف نحو ازيد ضرب فلا يحمل الا على تقوي حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب الانكار الفاعل هذا على الضابطة الذي قرره السكاكي في تقديم المسند اليه قوله لمجرد التقوي فيكون ما على الهمزة مجموع الجملة كهل لانكار التصديق لتقوية حكم الانكار فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوي كان لتاكيد الانكار لا لانكار التاكيد وجه كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص نحو اغير الله اتخذ وليا كان لانكار الاختصاص لا لنفي الاختصاص كذا في شرح المفتاح قوله ولو كانوا لا يعقلون اي ولو فرض الى حكمهم عدم تعقلهم قوله من قبيل التخصيص فالتقديم للتخصيص وحينئذ هو الفاعل قوله الى تذكر هذا التفصيل حيث قال اياك اني اعبد يعلم من خاطر التفصيل الذي سبق في نحو اضربت وانت ضربت وهو ضرب من الاجمال الاستدراك واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في التوجيهات نحو قوله تعالى اذ لكم قوله للاحترام

اي الاذن في التحريم والتحليل حيث جعلتم ما رزقكم الله حلالا وحراما
وقلتم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ام على الله
تفترون في نسبة ذلك اليه قوله على التقديم للتخصيص فيه اشارة الى انه
يجوز للتقديم لانكار الفاعل ليتوسل الى نفي اصل الفعل بالمبالغة كما سيجيء
قوله ان الاذن يكون من الله دون غيره ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله
واضافوه الى الله قوله وهذا خلاف ما ذهب اليه اعتذر عن ذلك بانه
اراد ان في الآية بالنظر الى آخر سوى ما تقدم قوله على مذهب القوم فهو بالحقيقة
اعتراض على ما في الكشاف من ان هذه الآية من قبيل اغير الله اتخذ وليا
في كون الانكار راجعا الى ما يلي الهمزة لا الى الفعل كذا في شرحه للمفتاح قوله
ايكما الله كاف يعني انكار النفي لا يكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات
على ابلغ وجه وهو ان يعلم انكار الاثبات وان كان نفيا فهو ليس تقريرا للنفي
لانه ليس بمقصود نحو ما عصيت فان المقصود منه انه لم كان العصيان
وما كان ينبغي لما حمل المخاطب على الاقرار بالنفي او تثبيت النفي قوله
اي حمل المخاطب ح ويجوز ان يكون للتقرير بمعنى التحقيق قوله وعليه
قوله ح فانه لانكار الاثبات والحمل على الاقرار بالنفي قوله وعليه قوله تع
اي لو كان تحريم لكان متعلقا اما بالذكرين من جنس الضان والمعز
او الانثيين منها او ما اشتملت عليه ارحامهما والمقصود انه تعالى لم يحرم
قوله شيئا منها كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام
وتارة اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة
وينسبون ذلك التحريم الى الله فرد بانكار حال التحريم قال س انكار
الشيء ح على الاول استلزام السبب للمسبب وعلى الثاني استلزام

غيره اذ معلوم ان ايعني على انكار ان يكون من الله اذن فيما قالوه من ص

اما بالذكرين

عليهم ص

المسبب

ومبنى

المسبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبنى
الثاني اعتباره من جانب الاستلزام قال وقس على هذا ح لو اسقط قوله
وادعاء انه مما لا ينبغي او زاد عليه او انه لم يقع او لا يقع كان اظهر واخصر
ولا يحتاج الى القياس المذكور قال س بالجملة اي لا حاجة الى تبسيط ادعاء
اعتقاد المخاطب نحو ما عصيت ربك اي لم كان العصيان وكان ينبغي
ان يقع قوله وذلك في المستقبل اي في صيغة المستقبل سواء كان بمعنى
الحال والاستقبال فلا يرد انه لا وجه للتخصيص لانه يتوسع على الحال محال قوله
في الماضي اي في صيغة الماضي قوله نحو قوله تعالى انا صفيكم ح اي اخصكم ربكم
على وجه الخلوص والصفاء بتفضيل الاولاد هم البنون واتخذ لنفسه
دونهم وهي البنات لم يكن ذلك وقوله عليه قوله تع بل جزاء الاحسان
الا الاحسان لم يقل منه لانه ليس تكذيب ما دخل عليه هل بل تكذيب
الحكم الذي يدعون الكفار ويقولون ان اصحاب محمد فقراء فان كان بحشر حقا
كما قالوا يكونون في الآخرة اغنياء فقد افترى الله تكذيبا لهم قوله وهل يذخر الغرام
ح يذخر كينصر وذخر بتشديد الذال افتعل في القاموس ذخره كمنعه
ذخرا بالضم وذخره اختاره قوله والاكمل مصلحة ح اي ليس المراد
مجرد نفي الوبال في الايمان بل هو الذم والتوبيخ اذ لو كان لمجرد نفي الوبال
مع ان في الايمان كل مصلحة لما حسن الاخبار بمجرد نفي الوبال بل المناسب
التعرض بالمصالح ايضا قوله بلفظ الاستفهام ح والجملة استيناف فيه لتهويل
العذاب بانه كان من التمرد العاتي الذي لا يكتنه عنوه قوله نحو اني
لهم الذكرى ح اي من اين لهم الذكرى او كيف يتذكرون ويتعظون
بهذه الحالة وهي الدخان وهو الرسول المبين بالآيات والمعجزات

لا حسن الاخبار

وكيف يوفون بما وعدوه من الايمان
عند كشفه وقد جاءهم
ما هو اعظم

بالسنة

قبل وقع على قريش دخان من السماء حين اخذوا بالسنة بدعائه عليه السلام
وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فناشدوه بالله والرحم واعدوه
ان يومنوا اذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله
ولا ينحصر المتولدات فيما ذكر في الاتفاق اثنين وثلثين معاني متولدة
من الاستفهام وان كان بعضها راجعا الى ما ذكر قال س فورد عليه
اجاب عنه في التلويح بان المراد غير كف عن المشتق منه وفيه ان هذا التقييد
مما لا دليل عليه والمدح لا حاجة الى جعل قوله غير كف اذ يكفي ان يقال المراد
طلب فعل المشتق منه وانه يخرج عن الكف واجيب عنه بان الكف لم
يوضع للكف مطلقا عن الكف مستفاد من الجموع لا من صيغة الامر قال س
فان الكف له اعتباران حاصله منع كون النهي الخ قوله لطلب الفعل لانه طلب
معنى حسي ملحوظ بتبعية الغير وهو الكف الجزئي المدلول بلا النهية ولا يقال له
الفعل وان اتحد ذاته بالفعل الا يرى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من الفعل
قال س اذ لا استعلاء الخ اي لا يتصور من فرعون اعتقاد استعلاء الملاء
الملاء مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر
لما قال فرعون لا اعتقاد استعلاء ماذا تامرون واجيب بان المراد ماذا تشيرون
من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه اختضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى
ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر قال س لا يتناول الندب حيث
ادخل الندب فيما سواه وقال الطلب على جهة الاستعلاء يورث الايجاب
وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والالم يجد غير الطلب قال س ولا يخفى
ان الطلب المتصور اشار الى ما سبق من انك تطلب بالامر ان في تحاريج
ثبوت ما هو متصور اي حاصل في ذهنك وقد على سبيل الاستعلاء اشارة

عن الكف للكف

يتصور

الى ان

الى ان الطلب على سبيل التضرع او غيره لا يورث الايجاب وقال
ايجاب الاتيان به اي بالمتصور وقوله على المطلوب منه اي على من
يطلب منه المتصور وقوله بحسب جهات متعلق بوجوب الفعل معناه
انه بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف الخ وقوله
والا اي وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل
وقوله فاذا صادفت هذه الامر اصل الاستعمال بالشرط وهو كون الاستعلاء
ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب والا اي وان تصادف اصل الاستعمال
بالشرط المذكور بان لا يكون مع الاستعلاء او لا يكون الاستعلاء ممن العالي لم
يفد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا في شرح المفتاح للشارح
قال س جعل التوقف الخ فيه انه ليس معنى قول الشارح وقيل بالتوقف بان
كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي انه بعد قوله بالاشتراك توقف
في انه مشترك معنوي او لفظي او لم يقل به احد بل معناه انه توقف في انها
موضوعة للقدر المشترك او مشترك لفظي بان يكون حقيقة فيهما او حقيقة
في الوجوب فقط او في الندب فقط فان التوقف في الاشتراك اللفظي
يشمل الاحتمالات الثلث فيكون موافقا لمذهب الاخير الذي ذكر في المحصول
واما ما وقع في الشرح المعتمد يعني العضدي فقد اعترض الشارح في شرح الشرح
حيث قال جعل الشارح الضمير فيها للوجوب والندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره
وصرحه بالتوقف في نفي الاشتراك لفظا ومعنى لا اشعار له بوجه ذكر في
بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لا يشمل مفهومه اصلا وهو
الموافق لكلام العضدي انتهى او حاصله ان الشارح كان راعى الظاهر في ارجاع
الضمير لكنه قاصر في بيان مذهب الاشعري والقاضي لعدم اشعاره بالتوقف

اي ان كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا او من العقل فعقلا او من العرف فعرفا ص

اي صيغ ص

عليه ص

لا ندري ص

في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي بل لاشعار لا لعدم التوقف وبجزم
بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف في الوجوب والندب
انه لا تدري انه حقيقة في الوجوب او في الندب او فيهما ولاجل قصوره
في بيان المذهب ذكر في بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك والانفراد
ليكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب وايده بانه موافق لما في احكام
الآمدي على القصور قوله وتختص بما ليس مع الباء داخل فلا يرد استعمال
المقترن باللام للمخاطب كقوله تع فلتفرحوا قوله ما يصح ان يطلب مع لم يقل
ما يطلب به ليشمل الصيغ الغير المستعملة في الطلب قوله بحذف حرف
المضارعة اخرج بهذا القيد نحو فلتفرحوا فانه داخل في الاول قوله سيما بما النحويون
النحويون في مقابلة الاصوليين كما وقع في شرح المفتاح وانما نسب عرف النحاة
فالامر حقيقة في المقرون باللام والصيغ المخصوصة في عرف الاصوليين
في الطلب على سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لا يسمون المقرون باللام
امرا فانه ليس عندهم امرا ما حذف عنه حرف المضارعة كما في اضرب وان
تسميته بصيغة الامر حاضرا امرا يختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة اللغة كما يصرح
في عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون قم صيغة الامر قوله حال كون الطالب
مع جعل الاستعلاء حالا عن فاعل الطلب المحذوف بالتاويل باسم الفاعل
والظاهر انه تمييز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء قوله بانا سلمنا
في التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل والشايع في
مثل هذه الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقي كالفاظ الاستفهام وكلمات الشرط
وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك وان الاجمل
ان يكون به المعنى العرفي النحوي مايز قوله وان الاصل وبلا علم بجواز

غير

وليقم صح

ائمة اللغة

فع

المراد صح

والاضافة

ان يكون تسميتهم امرا لكثرة الاستعمال في الامر قوله كالاباحة لاشتراك
الاباحة والايجاب في مطلق الجواز قوله نحو جالس الحسن او ابن سيرين
فالمخاطب توهم ان لا يجوز مجالستهما كان بينهما من سوء المزاج فاذا
المجالسة بهما قوله والتهديد فان ايجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفته
قوله وهو اعم لانه قد يكون من عند نفسه وهو اي الانذار تخويف مع
دعوة الى الحق فعلى هذا الفرق اعم لان الدعوة لا تلزم التهديد قوله والتعجيز
فان ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل عقيبه من غير توقف
يستلزم تعجيزه لذلك قوله والاهانة فان طلب شيء من غير قصد حصوله
لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة قوله والتسوية
فان الواجب المخير يستلزم التسوية والتمني فان طلب وجود شيء لامكان له
يستلزم التمني قوله حقه الفوري وجوب الفعل عقيب ورود الامر
وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين قوله
كما في الاستفهام فانه لاختفاء في انه على الفور ولا يظهر لذلك فيختار كما في الفور
قوله حتى لك اي اضطجع زمانا طويلا قيد بذلك لتحقق التراخي فانه
اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كان على التعاقب يكون ممتثلا
على الفور بخلاف اذا امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا
فانه يفهم منه انه غير الامر الاول قوله مع تعارف احدهما اي القيام
والاضطجاع اي كان وارادة القيام فقط منهم قوله وهو اي لفظ النهي وامامه
النهي وصيغته فلا اختلاف فيهما كما لا اختلاف في صيغة الامر ان النهي
تع اي النهي المطلق عن القرينة يقتضي الفور فيجب الانتهاء في الحال
والتكرار اي دوام تركه وعليه المحققون لتبادره منه الى الفهم

سبب سوى كونها للطلب
مع اشتراط امكان المطلوب
والامر كذلك صح

عليه يستلزم التعجيز عنه قوله والتسخير اي
جعله مسخرا منقادا الى امره فان ايجاب شيء
لا قدرة صح

انظر هذا مع ما سبق
على العادة
لعدم الامر الاصيغة

والفرق توقف انتفاء حقيقة الفعل عليه قوله وقال الكاكي اي ليس
للامر المطلق وللنهي المطلق دلالة على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما
مفوض الى القرينة فان كان المقصود منهما قطع الفعل الواقع في الحال كانا
للمرة وان كان اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام في جميع
الازمنة التي يقدر المكلف عليه قوله اختلفوا اختلفوا في متعلق النهي
فقال الاشاعرة هو فعل الضد وهو كف النفس عن الفعل وقال ابو
هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم الفعل نفي محض
وهو غير مكلف مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل فلا يكون اثر القدرة
حادثة وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل
ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة يكون مقدورا وصالحا
اثر القدرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من دعي الى الزنا
وتركه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد والجواب انا لا نسلم انهم يمدحونه
على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن
الزنا بالاشتغال بغيره قوله وهو نفس ان لا تفعل فعلا ذلك لان الترك
يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل الضد
وعلى عدم الفعل المقدور فقصد على ما في المواقف في بحث الكيفيات
النفسانية وشيء منها ليس بمراد هنا قوله وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام
والثبات وهذا المعنى مجازي لانهما موضوعان لطلب الفعل والكف
عن الفعل ونفس والكف عنه بغير الثبات والدوام عليهما وليس
هذا معنى حقيقيا للنهي بناء على ان الحق انه يقتضي التكرار على ما وهم
لان معناه كما تقدم ان حقيقة النهي المستعمل في معناه الحقيقي اعني طلب الكف

على التكرار وعدم توقف
يعني حصول الفعل مع

متعلق النهي

هذا في شرح
المواقف للسيد

اطلاقات
الترك

انصراف القلب

الفعل م

عن الفعل

عن الفعل لقتضي استمراره في جميع الاوقات وههنا استعمل في نفس
الثبات والدوام والتهاب قوله مجزوما بان حضر مع الشرط اليه ذهب
الجمهور وقال الخليل ان هذه الاربعة لتضمنها معنى الشرطية عملت في الجزاء
قال الرضي وهذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة لمعنى الشرط اذا
عملت في الشرط والجزاء حكم لا يعمل الفعل المتضمن له قوله ان ارزقه يميل
الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يكن في حال الفقر كما في نظايره
قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه لان الطلب
فعل اختياري متعلق بشيء فلا بد من التصديق بفايدة مترتبة على
ذلك الشيء ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه
انه علة غائية لنفس الطلب حتى يترتب عليه اذ ليس الطلب مقصودا لذاته
حتى يكون له غاية في نفسه قال السيد في حاشية المطالع الضروري
في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه ما
والتصديق بفايدة تترتب عليه فاعتبر التصديق بفايدة مترتبة على
العلم لا على الشروع او ليس مقصودا لذاته بل تحصيل العلم وكما حررنا لك
من ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار
حاملا على الطلب لتعلقه به فالشرط المقدر هو المطلوب لا الطلب فاندفع
الاعتراض الذي اورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضي ان فان قيل
ما ذكرت يدل على انه لا بد للطلب من غاية مترتبة على المطلوب
حاملة على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب لغيره والشيء قد يطلب
لذاته فلا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل
للطالب عليه قلت صرح السيد في حاشية المطالع في تحقيق غاية العلوم

الصيغة

مغمرة

على هذا المهم

الغير الا انه حصولها انفسها ان الشئ قد يكون غاية لنفسه بان يكون بحسب
وجوده الذهني علة لوجود الغاية في الخارج فاللازم منه ان يكون وجوده
الذهني علة لوجود الخارجي والمحذور فيه قوله فوجود ذلك المسبب الحاصل
مسبب عن ذلك الطلب يعني ان الطلب انما يتعلق بالشئ بواسطة
وجود ذلك المسبب وترتبه على المطلوب قوله لان العلة لوجودها معلولة
للعلة الفاعلية اي العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجي معلولة للعلة
الفاعلية بنفسها اذا كان الشئ غاية لنفسه وبتوسط معلولها اذا
كانت الغاية غير المعلول وقس على ذلك قوله وان كانت بما بينها
علة للعلة الفاعلية اي بنفسها او بواسطة معلولها واجمل هذا التعميم
لم يقل معلولة العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الاعتراض الذي
اورده السيد بقوله المناسب قال س والطلب لا يكون الا لغرض
اما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجي او امر يترتب عليه فيصح
الحصر بلا مؤنة قال س فقد تضمنت الخ اي الاشياء الخمسة من حيث المعنى
انها سبب لمسبب ما فاذا ذكر المسبب اي ما يصلح ان يكون مسببا لها علم ان
تلك الاشياء الخمسة هي السبب له وانما خص ان ما لذكر لانها الاصل
في الشرط قال س وهذا اي الطلب مثلين لمخالفة الخبر فان الخبر
لا يلزم ان يكون لغرض غير مدلوله فان الاصل فيه افادة مضمونه وانما
قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غير مدلوله كالتحسر والتوله الى
غير ذلك كما مر في اول احوال الاسناد الخبري قال س بخلاف الخ
اعاد الكلام السابق للتعليل والتاكيد لتحقيق المخالفة بينهما
فيما ذكر قال س فكان الشارح هذا من قبيل قبله بيان للفرق

فاذا ذكر المسبب

هي السبب

بين الطلب والخبر

بين الطلب والخبر في انه لا يكون الطلب من غرض فكيف نظن بالشارح انه جعله اشارة
الى وجه آخر واما ثانيا فلان الوجه الاول منقول من شرح العلامة والوجه الثاني
من الرضي واما ثالثا فلان الوجه الثاني مبني على ان المقصود من القاء الخبر
افادة مضمونه ومن القاء الطلب كون المطلوب مقصودا وليس فيه
تعرض للغرض من الطلب والخبر اصلا والوجه الاول مبني على كون الغرض من الطلب
امرا سوى الطلب مترتبا عليه وعدم لزوم ذلك في الخبر من غير تعرض
لمفاده بها قال س والمراد الوجه الثاني حمله على الوجه الثاني بعيد لا بد فيه من
صرف العبارة عن ظاهره كما اعترف قدس سره قال س لان اكثر الاشياء
الخ هذا دعوى بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهي وقعت في كلام الشارع
مطلوبة لذواتها بل الاصل ان يكون المطلوب مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه
صارف قالي او حالي قوله يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله اي عند المتكلم يتوقف عليه
في الواقع امر لا يخلو ان يشتمل اكرمك قال س الاظهر ان يقال الخ لا ظهور عن
الاظهر لان كون الشئ مطلوبا بغيره يقتضي ان يكون ذلك الغير موقوفا على
حصوله لا ان يكون ذلك الغير علة غائية له فان الاسباب والآلات كلها
مطلوبة لغيرها وليس ذلك الغير غاية لها قوله وهو معنى الشرط اي كيف لو وضع
وان شاع استعماله في السبب وفي الشرط الذي هو شبيه بالسبب اعني
الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه في الشرح العضدي الشرط
ما لا يوجد الشئ بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلي وشرعي ولغوي
اما العقلي فكالحيوة للعلم فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحيوة
واما الشرعي فكالطهارة للصلوة فان الشارع هو الحاكم بذلك واما اللغوي فمثل
قولنا ان دخلت الدار من قولنا انت طالق ان دخلت الدار فان اهل اللغة يفسرون

فعلا

مطلب في الشرط

اي الشرط اللغوي

زاد بعضهم العادي كالنطفة
الاخر للولادة

هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والاخر المعلق به هو الجزاء
هذا وان الشرط اللغوي صار استعماله للتسبب غالبا يقال ان دخلت الدار
فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد
كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببية ويستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث
انه يمتنع الوجود وهو الشرط الذي لم يتبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه
فاذا وجد ذلك الشرط وجد الاسباب والشرط حكما كلها فيوجد المشروط
فاذا قيل ان طلعت الشمس فالسبب مضيئ فهم منه انه لا يتوقف اضاءته
الا على طلوعها انتهى وهكذا في كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى
المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة ويعلم مما ذكروا ان الشرط اللغوي موضوع
صريح لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم مطلقا غلب استعماله في السبب
والشرط المشبه به فقد ظهر صحة قول الشارح ان الشرط لا يلزم ان يكون
علة تامة الخ اي على ما هو اصل وضعه وان شاع استعماله فيما يتعقبه جزاء
قطعا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور في الكتب الخ لان وضعه
لما يتوقف عليه الشيء في الجملة لا ينافي استعماله للشرط ح تركه هنا لعدم
اطراده في نحو قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا برفع يرثني على قراءة الجزم فان
المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة لا ادعاء انه سبب تام او
شرط اخر وذهب الفراء في الاية الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة
والتقدير قل للذين آمنوا قولي ليقيموا الصلوة بعبارة تليق وهي اقيموا
ورده السكاكي بان اضمار الجازم في الافعال نظير اضمار الجار في الاسماء في الندور
وفي الكشاف وانما حسن ذلك هنا ولم يحسن في قوله محمد تقد نفسك كل نفس
اذا ما خفت من امر تبالا لدلالة قل عليه فكانه عوض منه قال

غالبا في السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد رح في معنى الاية مذكور في شرح المفتاح ص

شرط اخر

او سوء العاقبة اص قتاده عن داود

س وكذلك ان توضات الخ لا يخفى انه تكلف والحق انه للجزم والتوقف
قوله لانه يعرف عدم النزول في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته
قوله فيعلم منه بقرينة الخ فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب
الحصول وكونه مرغوبا اليه قوله اي لا ينبغي الخ اي فالانكار المستفاد اي لا
ينبغي لك ان لا تحدث نفسك النزول والتوبيخ هنا باعتبار ترك الاولى
في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك الواجب والتعبير عليه فانه ينافي الغرض
قوله ويجوز تقدير الشرط الخ كما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشار
الى تعميم الحكم وانه جائز في غيرها ايضا لكثرة الفائدة وتأسيسا بتقديره قوله
في غير اي غير هذه المواضع التي يجزم فيها المضارع فلا يرد ان قوله ام اتخذوا
للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق قوله فالله هو الولي الخ تعريف
المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الاية في حق المشركين فلذا قال
يجب ان يتولى وحده وليس لقصر القلب على ما وهم قوله انكار لكل ولي
الخ بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار لتكون المكرة
في سياق النفي معنى فيفيد العموم قوله وح يترتب عليه الخ يعني ان الظاهر
ان الفاء للسببية فيفيد ترتب المسبب على المسبب بحسب الوجود
ترتب المسبب على السبب بحسب العلم قوله لكونه نائما او ساهيا فيجعل
كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في انتفاء اعلاء الصوت قوله
فقيل الله في القريب وهو قول ابن الحاجب والثاني قول الزمخشري
قوله واستعير ذلك الخ يعني انه يتصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة
تبعيدا له مفعول له لاستعمال المقدر اي استعمال للقريب لانحطاطه
تبعيدا له عن مجلس الحضور والاول علة حالية والثاني غاية معنوية

فيلا اي في الحال والاستقبال فانه اذا اي ذ متردد في النزول ص

وتأسيسا

قوله نوح عن التي تليها

قوله واما للحرص الخ اي الرغبة والرضا ولا يجوز ان يراد معناه الحقيقي لاستحالته
على الله تعالى قوله وانما الغرض اعترافه الخ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال
المخاطب على المتكلم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي يناديه له قوله
على زيادة التظلم الخ التظلم الشكاية من الظلم والشكوى من شكوت
فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فعله ومشكو
قوله مجردا عن طلب الاقبال لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب
يجي في المتكلم اما وحده او مع الغير ونقل الى مجرد الخ كباب التعجب نقل عن
باب الامر مثل اسمع به وابصر وعن الخبر والاستفهام مثل ما احسن زيدا
وكباب التسوية لا ابالي اقمت ام قعدت نقل عن معنى الاستفهام قوله
لم يبق فيه معنى النداء اصلا اي لا حقيقة كما في يا زيد ولا مجازا كما في المتعجب منه
والمندوب فانهما منادي وخليا معنى التعجب والتفجع فمعنى يا للماء احضر
حتى يتعجب منك ومعنى يا محمداه تعالى فانا مشتاق اليك كذا نقل
عن الشارح قوله فاي مفهوم الخ لان كل ما نقل من باب الى اخر فاعرابه على
حسب ما كان عليه كذا في العباب قوله وقد يقوم مقام اي اسم منصوب
الخ اشارة الى ما ذكره الشيخ الرضي الاولى ان يقال نصب الجمع على انه منقول عن
النداء اجراء لباب الاختصاص مجرى واحد لكنهم جوزوا التعجب ودخول
اللام في نحو يا تيما وفي نحن العرب لانه ليس منادى حقيقة ولانه لا يظهر
حرف النداء الذي لا يجامع اللام قوله وقال ابن الحاجب وتبعه صاحب اللباب
قوله لا تدعي الاب الخ وعنه هو بالابناء بشر بنا اي لا تعدل بالنسب عن اهل الاجل
اب اخر ولا هو تبنيه بغير ناس الابناء قوله وكان فعله لذلك بتشديد النون
او تخفيفها عطفا على كان السابق قوله لا يخلو عن قصور الخ اي عن الاشعار

باب الاختصاص
2 السندا

قوله ص

بان فيهم خمولا وجهلا من المخاطب بشانهم قوله او من بصيغة المعلوم والمجهول
فانه يتعدى ولا يتعدى قوله او الشفاعة لم يذكر في الكتب المشهورة من
الاصول الشفاعة من معاني الامر ولعلها داخلة في الدعاء هنا لكون
لفظه بقرينة مقابلة الشفاعة قوله لاستعماله في غير ما وضع له يعني ان
لفظ الخبر مستعمل في معنى الطلب لانهم قالوا ان مثل رحمه الله اثنا وان
مثل لا اريدك من عطف الانشاء على الاخبار الذي هو مضمون قولك
لا اي ليس الامر كذلك وجوز مع كمال الانقطاع لما فيه من ايهام
خلاف المقصود وهو ان يصير الدعاء له عليه وقال بعضهم انه يعد خبرا وانما
التصرف في ان يجعل ما هو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل واخبر عنه واقعا
وهذا انسب لقولهم انه استعمل في موقع الطلب دون ان يقولوا فان
تنصيصهم على كون مثل رحمه الله انشاء لا يدل على استعمال الخبر
في موقع الطلب في جميع الصور كذلك واليه مال السيد في حواشي شرحه
للمفتاح قوله ان يجعل كناية في بعضها وهو الصورتان الاخيرتان اللتان وقع
الفعل المستقبل موقع الطلب لا في جميع الصور كذلك يمكن ان يقال ان
حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الجملة فذكر الملزوم
واريد اللازم بخلاف الصورتين الاوليين اللتين وقع الفعل الماضي موقع
الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل
فلا يصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازا لعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاؤل
او للحرص على حصوله قوله في كثير مما ذكر الخ في جميعه فان مسند الخبر قد يكون جملة
بخلاف مسند الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه ان زيدا قائم
وقيل لان التاكيد في الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولا

قوله على الشفاعة
الطلب
فان الطلب على سبيل التضرع
اذا كان لغيره فهو شفاعة فالمراد
بالدعاء ص
قوله على لا اريدك الله
مما فيه بحث في الحاشية
من الكراس ٣٧
قال السعد في شرح المفتاح بعد ما ذكر وعلى هذا يكون كلامي
اخراجا لا على مقتضى الظاهر اذ مقتضى ظاهر اللفظ ان يراد
به معناه الحقيقي انتهى
في معنى الطلب كذا في شرحه
للمفتاح والحواشي حمل قولهم
على العموم البيق ص
قال في شرحه حواشي شرحه للمفتاح الاظهر ان يحمل لفظ المستعمل في
موضع الطلب اعم بحيث يتناول الباقي على معناه والمستعمل في
معنى الطلب وح يحمل مثل تاتيني ولا تاتيني على ما هو الظاهر
اعني كونه جزما احتمالا انه واقع موقع الطلب بالحكمة
المذكورة انتهى

يترك التاكيد لخلوه من الايقاع والانتزاع بل لانه بعيد من الامثال وقريب
منه وفيه ان هذا اختلاف في الغرض لا في الاحوال ولذا اورد جاء الشارح
في كثير فقال فان الاسناد الطرفي قد يكون اما موكدا او مجردا عن التاكيد قوله
فان الاسناد الانشائي ولا يجري فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التاكيد
وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس
قوله الى غير ذلك اشار بذلك الى الذي يجيء احوال المسند اليه في الخبر جاء
قوله وكذا المصنف ترك الحذف تنبيها على انه لا يجري فيه تنبيها تقابل العدم
والملكة اي اذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لا عن
ترك العطف مطلقا يكون تقابل العدم والملكة لانه اعتبر في العدمي اعني
الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المص اذا اتت جملة بعد جملة فترك
العطف في الجملة المبتداة بها لا يسمى فصلا فاعتبار تقدم الجملة بمنزلة اعتبار
قابلية المحل في العدم والملكة في استلزام كل منهما تحقق الواسطة فهما بمنزلة
العدم والملكة في الحقيقة كما قال في المختصر واطلق عليهما العدم والملكة هنا توسعا
وما قيل انها من العدم والملكة لانه اعتبر في الفصل ان يكون من شانه
العطف اذ لا يقال الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس
من شان الحال العطف على ما هي قبله لانه قيد له فمع عدم مساعدة عبارة
الشارح لانه لم يذكر قيدا من شان العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل
والملكة على مجرد التعريف المذكور بعد ذلك اعتبر ان يكون من شان العطف
في ذلك المحل بان يراد العدم والملكة المشروطان بلزم ان لا يطلق الفصل
في صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم الصلاحية للعطف في ذلك المحل

الانشائي صح

ايضا اما موكدا او مجرد من التاكيد فوكه فان الاسناد صح

ترك الحذف

قوله

مبحث الفصل والوصل

في اوائل تفسير سورة البقرة من عنايات الخفاجي ان الحكماء الفصل والوصل تجري في المفردات كما صرح به عبد القاهر وان تبادر من كتب المعاني خلافه فتامل اهـ

صح

وان اعتبر ان يكون من شانه العطف في نفسها ولو في محل اخر بان يراد العدم
والملكة الحقيقيان فالجملة الحالية ايضا قابلة للعطف في نفسها ثم ان الجملة الحالية
لكونها قيدا لما قبلها لم يتقدمها جملة حتى يتحقق فيها الفصل والوصل قوله ما تضمن
الاسناد الاصلي قد عرفت الشارح الاسناد في الباب الاول بضم كلمة او ما
يجري مجريها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى
او منفي عنه وهذا شامل الاسناد والمصدر والمشتق فلذا قيده بالاصلي
تبعا للرضي لاخراجه فان اسناد الفعل الى الفاعل اصلي اي بحسب الوضع
وكذا الاسناد الذي تضمنه الجملة المركبة من المبتدا والخبر لان هيئتها
موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له
الاسناد الى الفاعل في الاستعمال وكذا المشتقات فان النسبة الى الذات
المبهمة ماخوذة في مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها في الاستعمال
وتفصيله في الرضي في بحث المصدر واما اذا فسر الاسناد بضم كلمة الى اخرى
بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى قيد الاصلي قوله والصفات المسندة
الى فاعلها اذا لم يكن واقعة بعد حرف النفي او الاستفهام او صلة الالف
واللام فانها في تاويل الفعل والاسناد فيها اصلي قوله بخلاف الواو فان
معناه مطلق الجمع وهو لا يكفي في كون العطف بها مقبولا لتحققه في المحال
التي لا يحسن العطف بلفظها ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قوله
~~[illegible]~~
قال من هناك احتمالان والاوجه ان المراد بنحوه الحرف العاطف الذي
~~[illegible]~~ يعني الواو مجازا من الفاء وثم واو ~~[illegible]~~ قوله على معنى عاطف

قوله في حكم الاعراب اي حكمه ومدلول الاعراب دلالة المقتضى على المقتضى صح

قوله وانما ~~[illegible]~~ الاسلام ~~[illegible]~~ لان الجمل ~~[illegible]~~ لا يجوز ~~[illegible]~~ معظم

ويؤيده صح

حيث لم يقل على عاطف بين السبب والمسبب فان اجتماعهما ممتنع لان المسبب
وهو السمك يجري لا يعيش الا في الماء والضب لا يشرب الماء ولو عطش
روي بالرفع قوله اما ان يكون انما مستأنف لا اعراب له على تقدير اعتبار العطف عليها
سواء كان قبله كما في زيد يعطي ويمنع او لا كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانه لو لم يعتبر العطف كان الرفع محل الاعراب لا الاولى لكونها
جزء المقول قوله للبيان كما في شرح المفتاح الفرق بين الجمل الثلث ان في الجملة
البدلية استيناف القصد وفي غيرها لا عن بيان وفي الجملة البيانية مجرد
ازالة الخفاء وفي الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز او السهو والغفلة فنقول
انما نحن مستهزئون ان اعتبر انه باعتبار لازمه وهو تقرير الثبات على اليهودية
يكون مؤكدة وان اعتبر اشتماله على امر زائد على الثبات على اليهودية
وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشأنه ازيد لكونها
ولغة تمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد ازالة الخفاء عن المعية بان
المراد من المعية المعية قلبا لا ظاهرا يكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرا
يكون استيناف وما قيل انه اراد بالبيان الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستيناف
فيأبى عنه ما في شرح المفتاح حيث قال انه بيان وتقرير فعطف التفسير على البيان قال س
تأكيد له اي بمنزلة التأكيد المعنوي لتغايرهما في المدلول الصريح وفائدته دفع
توهم التجوز بان ما قالوه من انا معكم انما يريدون به جزءا والا فالمؤمنين
وافقوهم على قيل ان لا ريب فيه تأكيد ذلك الكتاب لان المستهزئ
لما كان معنى قوله انا معكم الثبات على اليهودية وليس انما نحن
مستهزئون بظاهره تأكيد له اعتبر فيه لازمه تأكيدا وهو انه رد
ونفي للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية قال سلمه برلماني

قوله وانما قال انا الخ
انه اراد انا معكم الخ لان
مفعول القول مجموع الجملة
فهو في محل النصب لا
انا معكم فقط قوله
بين الضب والنون
فان اجتماعهما ممتنع
لان النون وهو السمك
يجري لا يعيش الا
في الماء والضب لا
يشرب الماء ولو عطش
روي بالرفع صح

استيناف

قوله س

قد تقرر ان الجملة الاولى اذا كانت كثير الوقوع والتابعة وفيه تلك
ولم يكن مضمون الثانية جزءا من مضمون الاولى تنزل الثانية منزلة
بدل الاشتمال من الاولى وههنا كذلك لان الجملة الثانية تقييد ما تفيده
الاولى وهو الثبات على اليهودية على ما بينه بقوله لان المستهزئ
وتقييد امر زائد على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة التي لعله
مع المؤمنين وتصلبهم في الكفر فيكون بدل اشتمال منه وبما حررنا لك
ظهر وجه تخصيص التعليل بالاعتبارين قوله وكان معناه اعتبر
لازم الاولى على عكس ما في الكشاف وهو اولى لانه انما يؤكد المذكور
لا لوازمه وان جاز ان يعد تأكيد اللازم تأكيدا له قال س وقع قوله
انما نحن مستهزئون معتبرا لان الاستخفاف بهم وبدينهم تأكيد لايمانهم
اصحاب محمد الايمان قال س ولا يخفى عليك الفرق فان صاحب الكشاف
اعتبر لازم الثانية وهو كذا للازم كما مر قال س فالوجه للتبوع الى الشتمة
فيشترط ان يتقدمها اثبات قال س ولا نحو قولك الخ لعله عما تقدم
مع دخوله فيما حكم بعدم ظهور نفي او جهة للتبوع اذ لم يثبت فيه
وجه حسن شيء الا بالتأويل فانه يثبت له كونه مشبها لزيد قال
بين فلان شرط الخ اي شرط حتى العاطفة ان يكون ما بعدها جزءا لما قبلها اما حقيقة
كما في اكلت السمكة حتى رأسها او حكما كما في نكت البارحة حتى الصباح قال س
اما ضعف في الذهن بالنظر الى تعلق الفعل السابق كما في جاء الحاج
حتى المشاة او قوي كذلك نحو مات الناس حتى الانبياء قوله ولا تحقق
له في الجملة في معنى السبب وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول

تخصيص التعليلين

واذ كونه بدلا الخ من الكلام على ما ذهب اليه العلامة التفتازاني
ليس بصحيح

حاشية العاصمي
للمحشي

لازم الكلام اللازم
للاستهزاء

اي اثبته

اوجبتم

اما نحو قولك

مطيتهم

امرأ القيس سريت بهم حتى تكل مطيهم فمن رفع تكل ان جملة تكل معطوف بحتى على سريت بهم وفي التحفة لم لا يجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين بعضا من مضمون الاخرى كما تقول اكرمت زيدا حتى اقدر عليه حتى اقدمت نفسي خادما له وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والوصل على ان الجملة الاولى قد تنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين والجواب انه لا يكون جزءا مضعف اواقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر في حتى مجرد التدريج من الاضعف الى الاقوى او بالعكس فهو متحقق في كل البدل وان اريد بالنظر الى ما قبله فهو مختص بالمفردات وما في حكمه قوله تعالى ثم انشأناه خلقا في الارض وكذا قوله تعالى ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة نظرا الى تمام صيرورتها علقة ثم قال فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما نظرا الى ابتداء كل طور ثم قال ثم انشأناه خلقا آخر نظرا الى تمام الطور الاخير ورعاية الاشتراك بخالق السموات والارض كذا في الرضي وفيه اشارة الى ان قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عطف على خلق وان يعدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به فيؤول الى معنى الاشتراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة على ان اشتراك اي شيء كان بخالق السموات والارض مستبعد منكر واورد عليه انه اذا كان معطوفا على خلق كان صلة وقد وقع موقع الخبر عليه فيؤول الى قولنا الحمد لله الذي الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج الى القول بان بربهم من وضع المظهر موضع المضمر ليكون العائد

لمرتبة هذا الطور الذي فيه كمال الانسانية من الاطوار المتقدمة قوله لاستبعاد

في الصلة متروكا والقول بان هذه الجملة لما كان مدخول ثم الاستبعادي الانكاري كان في معنى النفي فكانه قيل الحمد لله الذي لا يعادله شيء مع ظهور الوجه الصحيح نعم وهو ان يكون عطف على جملة الحمد لله وبربهم صلة كفروا ويعدلون من العدول فالمعنى انه تعالى هو المستحق للحمد على ما خلقه نعمة من العباد ثم الذين كفروا به يعدلون عنه فيكفرون نعمته وعندي ان الصلة جملة لا محل لها من الاعراب على مقتضى قوله وعلى الثاني ان قصد ربها على معنى عاطف الى آخره العطف عليها لا يقتضي الا وجود معنى ثم بينها وبين ما عطف عليه اعني شركتها في الحصول مع الاستبعاد وبينها وهو متحقق هنا ولا يقتضي ان يكون المعطوف ايضا صلة كالمعطوف عليه وذلك لان التعلق المذكور يجعل المجموع امرا واحدا ولذا جاز تجريد احدهما عن الضمير اكتفاء باختصاص نص عليه في الرضي في بحث العطف بالحرف في شرح قوله الذي يعطي فيغضب زيد الذهاب قوله كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه وفي المغني ان كلمة ثم فيه للترتيب في الاخبار لا الترتيب الحكمي وقال ابن عصفور المراد ان الجد اتاه السودد من قبل الاب والاب من قبل الابن كما قال ابن الرومي قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان كم من اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان ولا يخفى ان المعنى الاول لا يناسب مقام المدح والثاني ينافيه قيل والذرى بضم الذال المعجمة جمع ذروة بالكسر والضم مفعول علا كذا في التحفة قوله هذا القدر مشترك بين الجمع في الحصول ونفي احتمال الرجوع مشترك بين الاحرف الثلثة فلا يكون مرجحا لاختيار الواو عليها والقول بان فيها زيادة هو التعقيب والتراخي بخلاف الواو لا يجدي لان مطلق الجمع

مطيتهم

خادما

احدهما

ينافيه لفظ قبل

شرف والمهلب وتمحل الشمني في حاشية المغني لدفع المنافاة وجعلها الاخفش والسيرافي بمعنى الواو مجازا من اسم الجميع المقيد في مطلق الجميع

شيئا زائدا

الذي تفيده الواو حاصل فيهما مع شيء زائد نعم لو كان مدلول الخبر المجرد اعني
بشرط لا شيء لا يمكن حصوله بهما فتدبر فانه مع ظهور الفرق بين الماهية المطلقة
والمجردة قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بان هذه المقدمة لا دخل لها
في الجواب قوله ويحمل المشترك الخ جواب ثان وهو ظاهر قال س انما يجري
في بعض الصور اي فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الاول واما
اذا كان الاول لازما للثاني او مغايرا له من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون
الثاني ابطالا للاول وهذا انما يتوجه لو كان المراد بالابطال اعتبار الاول
كما هو الظاهر واما اذا كان المراد منه الاعراض عنه وجعله في حكم المسكوت
فهو جار في جميع الصور فلذا قال والاحسن قال س ضرورة ان الامور الواقعة
الخ يعني ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فيكون مدلول
كل منهما واقعا في نفس الامر والامور الواقعة فيهما مجتمعة قال س وزعما
لا يكون الخ بان يكون مقصوده مجرد افادة مضمون كل منهما من غير التفات
الى اجتماعهما قال س ومعرفة هذه الاحوال اي التوسط والاتحاد والتباين
باعتبار تحققها بين الجملتين متعسرة جدا لتوقفها على معرفة الجامع بين
كل جملتين ومعرفة الجامع بينهما الخ متعسرة جدا لاختلاف العرف
والعادة والاصطلاحات واحوال الاشخاص قوله وان لم يقصد الخ وذلك بان
لا يقصد الربط اصلا وتعيين الفصل ظاهرا او يقصد الربط على معنى الواو
ففيه التفصيل المبني بقوله فان كان الخ قوله لانه ان اذا ظرفية الخ يعني ان
ما ذكره بقوله لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف اي انه اذا كان اذا ظرفية
وهو مم لا يجوز ان يكون شرطية مجعولة للشرط بناء على القول بعدم اضافتها
الى الجمل وهو الذي ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب فلا يكون مجعولة للجزاء متقدمة

قد يوهم اضاعتها اذا لم تكن لازما ولو كان عن معاند

وتعيين

اذا ظرفية

عليه وبعد تسليم انها مجعولة للجزاء الا انه ان التقديم بل للتقصد كالاستفهام
في اين ابوك مثلا والتخصيص لازم للتقديم غالبا لا في جميع الصور ولو سلم
افادة تقديم الشرطية التخصيص فلا نم ان اختصاص المعطوف عليه
يستلزم اختصاص المعطوف والفاء في قوله فلا نم زائدة لافادة لزوم
ما بعدها لما قبلها في الرضي قد يؤتى في الكلام بفاء موقعها الفاء السببية
وليست بها بل هي زائدة وفائدة زيادتها التنبيه على ان بعدها لازم لما قبلها
لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه بعض المناظرين قوله
بان الشرطية الخ فيسقط المنع الاول وقولنا اذا خلوت قرأت القرآن
سواء قلنا ان اذا مجعولة للجزاء قدمت للتخصيص او للجزم والتصدر او
انها مجعولة للشرط التخصيص بالتقديم او لمفهوم الشرط فيسقط المنع الثاني
والثالث واما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد اذا كان الخ قوله فهو على تقدير
الخ اي يستعمل على شرطين واما كون مجموع المعطوف عليه والمعطوف
جزاء فلم يوجد في الاستعمال على انه لا يكون العطف مقدما على الجزاء
فلا يكون العطف على جزاء الشرط قوله ويكون الشرط الخ فلا يكون سببا بنفسه
للمعطوف فلا يكون شرطا لغويا كما عرفت من انه لا يستعمل في السبب
او ما هو شبيه به فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف وانتفاء
التعليق به فانه لا يصح التعليق في اذا رجع الامير خرجت لتوقفه على الاستئذان
فاندفع ما اتفق عليه المناظرون من انه اذا كان من الغريب الثاني يلزم اختصاص
الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انا نحن مستهزئون وهو مخصوص بحال خلوهم
الى شياطينهم لدلالة قوله واذا خلوا الخ فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال
خلوهم لان الكلام في ان العطف على الجزاء يقتضي الاختصاص بالشرط

تخصيص

للتقصد

موقع م

استأذنت وفي اذا استأذنت خرجت ولا يصح في اذا رجع الامير و

لا في استفادته بطريق العقل قوله من هذا القبيل كانه قيل اذا خلوا
الى شياطينهم قالوا قوله انا معكم انما نستهزئ بهم ولا يلزم من ذلك اذا خلوا
الى شياطينهم انما نستهزئ بهم توقفه على القول المذكور قوله لا على اخبارهم
ح اي استهزءوا انما نحن نستهزئ بهم ليس الا لنفس استهزائهم وليس للاخبار المذكور
مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بين الاستهزاء بان يكون
لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل الدليل المذكور انما يدل على
عدم ترتب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن اعتقاد قوله
حكم زائد يمكن اعطاؤه للثانية فلا يرد ان كل جملة يقع في كلام البلغاء له حكم
زائد على اصل المراد قوله اي يتعين الفصل ولا يمكن اعطاء حكم الاولى
للثانية بالعطف بل بطريق اخر كاعادة الحكم قوله او كمال الاتصال ح
ويتعين فيه الفصل وان كان فيه ايهام خلاف المقصود بناء على انتفاء
مصحح العطف وهي المغايرة فان المصحح متحقق فيه والتباين الذي
ينافي المغايرة لكون العطف مقبولا بالواو معفو لدفع الايهام قوله فان
موت كل نفس ح اشارة ادخال كل على نفس الى ان حكمه على مختلف
باعتبار المضاف اليه لا باعتبار في نفسه وكان على الشاعر ان يقول يختلف
كل امر موافقا لقوله تعالى ولكل اجل مسمى وانما اعتبار التعدد في الموت
باعتبار اسبابه فلا يفيد ما لم يعتبر العموم في اسبابه المقام فيفيد كثرة الموت
من غير حاجة اليه قوله والتغيير السفينة والمعنى قال امير هم الذي قام بتدبير
بهم للملاحين ارسوها ولا تجروها اي قوموا بتدبير امرها
والاستيلاء على نفائسها ولا تخافوا من كثرة عددهم ووثاقة
عددهم لكل حتف اي اجري بمقدار من الله وبعدة اي الموت

واذا قالوا انا معكم ح

بدونه ح

كيلا ح

ورد في شرح الشاهد الرضي
العوفي سبعا من سواهد الرضي

كراما او نفوسهم فواحد الدهر من كدو اسفار اي الشخص الذي يكون واحدا في
زمانه كما ليته من الكد لكده والاسفار كذا في شرح الفاضل الكاشي قوله والوجه
ولا حاجة يا فيه انه شهد به البيت الذي بعده تدبر
ما ذكرنا لان مناسبة للمصراع الثاني للاول ظاهرة فيه قوله ولما كان في بيان
كمال الانقطاع وعدم الوصل بينهما مع النظر عن كونها من كلام الشاعر او من
كلام الزايد كما سيظهر لك قوله في محل النصب على تقدير اعتبار العطف
فتكون داخلة في القسم الاول اعني فان كان للاولى ح وترك العطف فيه لعدم
التشريك في حكم الاولى للاختلاف بينهما خبرا او انشاء وبما صورنا اندفع ما قيل
ان الجملة الاولى ليس لها محل من الاعراب وان اعتبر في الحكاية لان المقول
مجموع ارسوا نزاولها لا ارسوا فقط قوله والاصح في الجزم بالعكس اي
يصير العلة اعني المزاولة معلولا والمعلول اعني الامر بالارساء علة ولو
باعتبار متعلقه فلذا فسر العكس بقوله اعني يصير الارساء علة للمزاولة
وان لم يقل اعني يصير الارساء علة للمزاولة لان في صورة الجزم يكون
المطلوب علة لا الطلب فتقدر في اسلم تدخل الجنة ان تسلم وقد مر ذلك
وحاصل كلامه ان المقصود هنا تعليل طلب الارساء وبيان الغرض منه
فلو جزم اذا وسببية للمزاولة لانه في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل ان المزاولة
علة غائية لطلب الارساء ومعلول له في الخارج فلا منافاة بين كونه
علة ومعلولا لان تلازمهما مسلم لكن المقصود افادة الغرضية لا افادة السببية
قال س فقيل لهم ان ترسوا للمزاولة فيه انه لا معنى لطلب الارساء
الذي غايته مزاولة المتكلم من المخاطب فالصواب هو الاول ولذا اقتصر السكاكي
عليه قال س واما على الاول ح قد عرفت انه ظاهر قال س فيكون استئنافا
ولا تزاحم بين كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل

قطع ح

فيه ما مر لانه ان اريد كلام الزايد الحكي فالجملة الاولى لا محل لها وان اريد كلام الشاعر فلذا كلاهما جزء المقول فلو ارسوا 2 محل النصب على تقدير اعتبار ما مر ما سل

اعني الارساء ح

الامر ح

علة لدفع ما قيل

اختاروا

ليحل وانما اختاروه لكونه للانقطاع لظهوره قوله من غير نظر الخ ولذا اورد في
كمال الانفصال مثال بدل الاشتمال اقول له ارجل مقول القول قوله فهذا مثال
لمجرد الانقطاع الخ وذلك لانه لا يجوز ان يكون مثالا للانقطاع بين الجملتين اللتين
لهما محل من الاعراب لانه ترك العطف حينئذ لكونه الموافقة المحكي لا للاختلاف ولانه
يجوز العطف مع الاختلاف اذا كان للاولى محل من الاعراب نص عليه
الشارح في شرح المفتاح ومثله بقوله قل اكرمني واكرمتك ولانه يكون داخلا في
القسم الاول والفصل فيه لعدم قصد التشريك فينبغي ان يكون مثالا لمجرد
الانقطاع من غير نظر الى كون الاولى في محل الاعراب اولا واما وقع في كلام
الشارح ايضا المصراع المذكور ليس مثالا لتمامه ولا لبعضه وانما هو اشارة الى المثال
ولا يخفى كونه تعسفا لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه او ببعضه
قوله والجملتان فيه محل من الاعراب اي على تقدير العطف قال س فلان ما تقدم
من قوله لم يعطف ولم يجزم ايضا يدل الخ اعتراض على قوله لان المثال انما
هو المصراع بانه مخالف لما قرره سابقا لانه يدل على ان المثال قوله الزائد
والجواب منع تلك الدلالة بل يدل على انه مثال مع قطع النظر عن اعتباره
في الحكاية وعن كونه محكيا قال س وثانيا فلانه لا خفاء الخ والجواب ان
الانقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقا وعدم ايجابه للفصل فيما له
محل من الاعراب لكونه في حكم المفرد قال س لكن باعتبار دلالته الخ فيه ان
المصراع ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكي لانه بهذا الاعتبار في محل الاعراب
بل المحكي المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى ما في كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح
فان المصراع مثال له باعتبار بعضه وهو شائع في كلامهم قال س واما قوله تعالى
هم انا معكم الخ هذا البيان حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح اذ محصوله ان

منهام

لا تعتبر عندنا مع ان ارجل

كما

هذام

وهو مجرد الانقطاع بين الجملتين

الحرف والساكن والمنون منه

انه سوا المحل الاعراب كما ان قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزءون له محل الاعراب
لكون كل منهما مقول القول قال س كما توهم الشارح اجتراء على الشارح فانه ما
قال ان ترك العطف في الحكاية يكون لكمال الانقطاع بل في الجملتين مع
قطع النظر عن الحكاية كما مر قوله واما النعت فلما لم يتميز الخ لا يخفى ان حاصل
الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا او موضحا او مؤكدا او غيرها لا بد ان يدل
على احوال بعض المتبوع لانه تابع يدل على معنى في متبوعه وهذا المعنى اعني
الدلالة على بعض احوال المتبوع لا يتحقق في الجملة فلم تنزل الثانية منزلة النعت
ولا يدخل في هذا الاستدلال لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض لعدم اشارة
الى الرد على من زعم ان الجملة الموضحة للاخرى نعت لها يتنزل منزلة النعت
الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف البيان في المفردات
الا بكونه دالا على المتبوع وعطف البيان لا على نفسه ولذا قالوا في
الفاضل في جاءني زيد الفاضل نعت لزيد ولو قطع عليه يكون عطف
بيان له والدلالة على حال المتبوع لا تتحقق في الجملة فلا تميز فيها النعت
الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة بنفسها عطف بيان لا نعت كما توهم
وربما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق في الجملة اي من حيث هي جملة لان الجملة
من حيث هي جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق لها في افادة
معناها بشيء آخر فضلا عن ان تدل على حال من احواله الا ان النسبة قابل النسبة
التامة بالتقييد به فتقع صفة وحالا وخبرا لهذا الاعتبار فالجملة من حيث
هي جملة موصوفة لعدم الدلالة المذكورة فلا يستحق تنزيلها منزلة ما هو
موصوف بالدلالة وان كان متشاركين في بعض الصور كالايضاح وربما
مر لك اندفع ما قيل ان تنزيل شيء ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان

قف عطف الكل على الموكد ثانيا تابع
والاطناب من جعل منه الكل مؤكدا كالكل
للانذار فيه نظر لعدم الفرق بين الانذار
فانه وفق بينهما بما حاصله ان الثانية اذا
لم يجعل الاولى تابع العطف والا ساغ
بثم او الفا فانظره

منزلة اخر لا يقتضي الا مناسبة بينهما
ولا يقتضي رعاية خصوص معنى معتبر
الا الاخر وما هنا

يقال زيد قائم عليت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة النعت فجوابه انها جملة
واحدة في الحقيقة لان المعنى عليت زيدا قائما فاقتضا اخر العامل فعلق عن
معموله فصار الجملتين صورة ولذا لم يعدوه من صور الفصل قال
من والا لكانت الجملة محكوما عليها بالي وان كان المعنى المذكور متحققا في
ما بين الجملة لكان الجملة التي فرض منعوتا محكوما عليها بالجملة التي فرضت
نعتا لكن الجملة من حيث هي جملة لا تصلح لكونه محكوما عليه لما ذكره في حواشي
شرح المفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لا بد ان يكون مفهوما مستقلا
ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك يظهر ذلك كله لمن راجع الى وجدانه وانصف من نفسه واذا كان الامر على هذا لم يحسن تنزيل
الثانية منزلة الوصف انتهى يعني ان المحكوم عليه حقيقة لا من حيث الظاهر
فان الجملة قد تقع محكوما عليه ظاهرا نحو يسمع بالمعيدي خير من ان تراه
لا بد ان يكون ملحوظا في نفسه لا بتبعية شيء آخر لان النفس مجبولة على
انه لا يحكم على شيء حكما ملاحظة قصدا وبالذات بخلاف المحكوم به فانه
حال من احوال المحكوم عليه فيكفيه الملاحظة التبعية فلذا تقع الجملة خبرا
نحو زيد قائم فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حال من
احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة من حيث انها جملة
ليست ملحوظة في نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المسند اليه من حيث
ثبوت حال له او انتفائه اي آلة للتعرف فلا يصح الحكم عليها الا بعد ان يلاحظ
المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدا وبما حررنا لك ظهر ان الشكوك
التي اورده بعض المناظرين غير وارد عليه حتى ان عبد الله بن في كلامه
وانت خبير بالفرق بين الوجه الذي ذكرناه وبين الوجه الذي ذكره

الجملة لا تقع

يستحسن

الشارح

فان ما ذكرنا يدل على عدم كون الجملة دالة على حال شيء آخر وما ذكره يدل على
على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر قال لدفع توهم غلط او سهو كان
السهو او النسيان او سبق اللسان وقد مر في بحث تاكيد المسند اليه
ان التاكيد المعنوي قد يكون لدفع توهم الغلط نحو جاءني الرجلان كلاهما
فانه يدفع توهم الغلط بتلفظ التثنية مكان المفرد والجمع دون تثنية اخرى
على ان كلامه لا يدل على ان يكون كل واحد من التاكيد المعنوي واللفظي لدفع
كلا الامرين من الغلط والتجوز فليكن على سبيل التوزيع قوله مع الاختلاف
معنى والمراد بالاختلاف والاتحاد هنا في المعنى المقصود لا في المعنى
المدلول فانه لا بد منه قوله جملة مستانفة اسمية بان يكون التقدير الم هذا
او هذا الم او فعلية على ان يكون التقدير اقسم بالم فيكون الجار محذوفا
او اذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير الم اما اسم السورة او القرآن
او اسم من اسمائه تع او مؤول بالمؤلف من هذه الحروف قوله
او طائفة من الحروف تع واقعة في اوائل السور على سبيل التعداد للتحدي
من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف
قوله وهذا التقدير اي كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب على
هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر الم ذلك الكتاب جملة واحدة فان
لا ريب فيه مؤكدة ايضا لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب قوله كان
ما عداه تع كان الظاهر ان يقول كان ما عداه من الكتب بالنسبة اليه
ليس بكتاب كما قال كان ما سواه بالنسبة اليه ليس برجل او يقول
وما عداه بالنسبة اليه ناقص الا ان اورد كان رعاية للتادب في الطلاق
النقصان على ما عداه من الكتب الالهية كذا قيل والاوجه انه اشارة

مستقل

على ص

الى ان المقصود من حصر الجنس الدلالة على كمال فيه لا التعريض بنقصان غيره كما مر من
ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتوسل بذلك
الى التعريض بنقصان شجاعة غيره ممن يدعي مساواته في الشجاعة قوله نفيا
لذلك التوهم اي فتوهم الخلاف في ذلك الكتاب بمنزلة توهم
التجوز في جاءني زيد لا شتراكهما في البناء على المسامحة ودفع هذا التوهم
على تقدير كون الضمير المجرور في لا ريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعني
ذلك الكتاب ظاهر كانه قيل لا ريب فيه ولا مجاز فيه فلان كان راجعا
الى الكتاب كما هو الظاهر فيضا على انه اذا لم يكن ريب في كونه كاملا غاية الكمال لم يبق
لم يحتمل قول ذلك الكتاب بالمجازفة قال س ذكر صاحب الكشاف في
في الرضي اختلفوا في التاكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل واحد
منها تاكيد لما قبله وقال غيره بل كل واحد منها تاكيد لما تقدمه وقال غيره بل كل واحد
منها تاكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين في هدى للمتقين في انه تاكيد
لا ريب فيه او لذلك الكتاب مبني على ذلك الاختلاف والانكار
الذي ذكره بقوله ان الانسب ح ليس بشيء لانه كما ان احد من التاكيدين اذا
كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالاخر فيكون بينهما الغاية كمال
الاتصال كما كان بالقياس الى المؤكد قوله لما في تنكير هدى ح
تنكير هدى يفيد تعظيم الهداية وتعظيم الهادي فيهم بسبب جعله عليه
وجعله عين الهدى السند مساويا والجواب التام ان التقديم للحصر لا لنفي
اعتناء بشان هذا التفاوت بطريق غيره منزلة العدم قوله لكن ذكر الشيخ
ح كان الشيخ نظر الى ان المقصود من نفي الريب فيه اثبات كونه كتابا كاملا
كاملا غاية الكمال فيتحقق الخلاف في المعنى والظاهر ما قاله الكاكي فان المقصود منه

اذا لم يكن ريب

الا ان الرضي جعل الخلاف فيما اذا العموم كلهم اجمعون اكتعون ابصعون ابتعون باطل

فيتجه عليه صح

قوله هذا داخل في الهداية هذا انما يفيد لو كان ذم

نفي الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى كونه بالغا غاية الكمال فيختلفان في المعنى
المقصود مع تقدير الثاني للاولى باعتبار لازمها قوله او كغير الواضحة لكونها
مجملة او خفية الدلالة قوله اي بشان المراد فلا يحسن ايهامه والغاية والمرجع
الضمير الى تمام المراد لان الاعتناء بشان المراد يقتضي ان يبالغ في التمام
قوله او يطلع خلفا عنه او لكونه عجيبا او لطيفا لا يدركه العقل ابتداء
يكون الاعتناء بشانه فيعقل عنه المتقرر في ذهن السامع قوله لما بين البدل
والمبدل منه من كمال الاتصال ان لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العطف
لكمال الاتصال وان اعتبر انها غير مذكورة حكما لكونها في حكم المنفي فالترك
لكون الجملة الثانية عارية عن المعطوف عليه وفي كلام المفتاح اشارة
الى الوجه الثاني ايضا قال س ثم الجمل التي لا محل لها لا يخفى انه لم يبين معنى
لا سيما فانه يقتضي ان لا يتحقق كونه مقصودا بالنسبة الى الجملة مطلقا مع رجحان
عدم تحققه في الجملة التي لا محل لها ووجهه ان كونه مقصودا بالنسبة فرع
كونه منسوبا اليه او منسوبا والجمل من حيث هي جملة ليست كذلك
الا اذا اولت بالمفرد فالجملة التي لا محل لها ارجح لعدم قبولها التاويل
بخلاف التي لها محل فانه لا يتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة من حيث
انها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتاويلها به
واما ما قيل في توجيهه من ان المراد ان الجمل لا يتحقق فيها مجموع الامرين لا كما
فيما لا محل في الاعراب فانه لا يتحقق فيها شيء منهما فتعسف قال وكذا
جاز ح لا يخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى في بدل الكل ايضا بان يكون
في الجملة الثانية زيادة من التفصيل او الايضاح والتقرير ما ليس
في الاول والاتحاد في المعنى وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال

فيبدل عنه

من زيادة

وتلك الزيادة توجب الاعتنا بشانها واستيناف القصد بها فتنزل الثانية
منزلة بدل الكل ولذا قال الشارح في شرح المفتاح وتبعه السيد ان الجملة
الثانية في قوله يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا يشبه ان
يكون بدل الكل من الكل الا ان اتحادهما في المعنى يقوي جانب التاكيد
قوله والمقام يقتضي اعتنا بشانه اي بشان التنبيه المذكور
قوله لكونه مطلوبا في نفسه لان الناظم عن سنة غفلتهم عنه مطلوب في نفسه
فانه مبدا كل خير وذريعة الى غيره اي التقوى المذكور قبله والتقوا
الذي امدكم بما تعلمون بان يعلموا انك التنبيه الخ من قدر ان يتفضل
عليهم بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه ومن
لم يفهم جعل الضمير المجرورين راجعين الى نعم متنبيا ويل المذكور
وفسر النعم المطلوبة في نفسه بالاكل والشرب والذريعة بما يتوسل
به اليهما وكلمة او للتعميم قوله فان المراد الخ بقرينة قوله والا فكن في السر
والجهر مسلما كما سبق والا فمعناه تحقيق طلب الرحلة ثم ان دلالته على اظهار
الكراهة بتلك القرينة ظاهرة واما دلالته على كمال الاظهار فلم يتعين الشارح
هذا لادعاء الظهور حيث قال في شرح المفتاح كون المقصد من ارحل كمال
اظهار كراهة اقامته مما لا يشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد
في شرحه وذلك ان الرجل اذا كره اقامة من يصاحبه لمخالفته سيرته عليه
ربما تهدد كراهته منه حقيقة وربما ارسله فيما لا يعنيه فاذا قال له ارحل فقد
كمل اظهار الكراهة لانه يدل على ارادة الارتحال المستلزمة لكمال الكراهة
انتهى وعلى هذا الوجه يكون في لا تقم مع قطع النظر عن التاكيد دلالة
على كمال اظهار الكراهة ايضا لان اقوى من دلالة الرمز والارسال

كل خير

هو ٦٧٠ من سواهد المغني ولم يقف البغدادي على قائله ولا زاد شيئا على تعليله بعض شراح الخط

طلب الرحلة

الاول دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة التزامية ودلالة لا تقم عليه
مطابقية فيكون او في تبادر المراد من ارحل بعد جعله بهذا الوجه وجه
اتحاله على التاكيد دون ارحل وبهذا اختاره في شرح المفتاح فيكون
عبارة صريحة في ذلك حيث وقع فيه فصل لا تقيمن عن ارحل ليقصد
البدل لان المقصد من كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لا حاجة بسبب
خلاف سعد العلامة وقوله لا تقيمن عندنا او في تبادر هذا المقصد من
ارحل لدلالته ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التاكيد ودلالته هذا
عليه بالمطابقة مع التاكيد فانه صريح في ان لا تقيمن او في من وجهين
الدلالة بالمطابقة وكونه مشتملا على التاكيد ويمكن ان يبقى ان دلالة ارحل
على كمال اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة مع التنبيه كانه قيل
ارحل لمخالفة مشرك عليك فيكون دلالته على اظهار الكراهة اقوى
وهو معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه لا يكون لا تقيمن بدون اعتبار
التاكيد دالا على كمال الاظهار بل بواسطة التاكيد ويكون لا تقيمن الخ
او في من ارحل من وجه واحد وهو انه دال على كمال الاظهار بالمطابقة
وارحل التزام وبهذا ما ذكره الشارح في الجواب من ان لا تقيم يدل على
مجرد اظهار الكراهة لا تقيمن على كمال اظهار الكراهة وعبارته التي
تحتمل التوجيهين بان يكون قوله مع التاكيد متعلقا بالدلالة
فيفيد حقارته الدلالة مع التاكيد كون لا تقيمن او في ولئن يكون حالا
من متعلقها فيفيد ان دلالته عليه بالمطابقة حال كونه مع التاكيد
دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثاني اشار في الجواب والى الاول في
قوله وقريب من هذا ما قال فان قوله مع انه ليس فيه شيء من التاكيد

بواسطة قوله والا فكن في السر والجهر مسلما فيلزم منه اظهار الكراهة م

كما م

لا تقيمن م

فيه دلالة بالمطابقة مع شيء من التاكيد م

توهم الجلبي

فيما توهم ان ما ذكره في الجواب مخالف لما في المتن من ان قلة التدبر قال
س اذ ليس المقصد كمال الاظهار فقط ح هذا مجرد دعوى لا دليل عليه
لم يجوز ان يكون المقصد اظهار الكراهة بحيث لا يبقى فيه شبهة وان كانت
الكراهة غير كاملة بان يكون المخاطب مما يكفيه الكراهة القليلة من المتكلم اذ علمها
يقينا قال س لان الاعتناء بشأنه ح اولان المقصد الفرق بين الجملتين ليكون
الثانية اوفى ولا مدخل في ذلك لكون الكراهة شديدة او ضعيفة قال س
يدل في الجملة لان الاعتناء باظهار شيء يكون فيما يعتنى بشأنه في الاغلب
قال س يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التاكيد وفيه اشارة الى اختيار
الوجه الثاني قال س فيقول ح على صيغة الغيبة معطوف على لا يفرق
للاشارة الى ان مذهبه عدم الفرق بين الطلب المخصوص اعني طلب الفعل
من الغير وبين الارادة لا عدم الفرق بين مطلق الطلب والارادة اذ لم يذهب
احد الى عدم الفرق بين الارادة والطلب باقسامه الخمسة قوله فيكون مدلول
الامر ح لان النهي مقابل الامر فاذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهي ضدها
فافهم فانه خفي على بعض الناظرين فاعترض بما تمجه الاسماع قال س واذا
الكنع فيه اليه الاشارة الى الوجه الثاني قال س وذلك ح خلاصة ان الصحيح
قال انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصود منه قصدا وصريحا سواء
كان حقيقة او مجازا مشهورا لهذا الكونه اعم مما قاله الشريف منه قال
س اذا فهم منه معنى ح اي من غير قرينة كما في الا يقين الا يخلو عن ان يكون
حقيقة عرفية او مجازا مشهورا فاندفع ما قيل ان يكون فهم المعنى الغير
الموضوع له قصدا وصريحا بواسطة وضوح القرينة الدالة عليه قال س
قد حققنا الكلام ح يعني ان قوله اجهل لا يقين حكاية عما يقوله الشاعر

فاس كما الاظهار هاهنا
الدلالة واضحة واظهار
كما لها الدلالة على الكراهة
الشديدة صح

قد

قدمه

يجوز

ارحل

في زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحكي ولا محل له من الاعراب وعند
الشارح هو مثال لمجرد بدل الاشتمال منه بغير اعتبار الحكاية والمحكي وقد عرفت
تحقيقه قال س لا يخفى ان الاولى ايراد مثال ح لا ايراد مثالين لمعنى واحد
اعني ما هو كغير الواقعة قوله باشتمال على مفهوم لا تقيم ومعلوم ان كمال الاظهار
مفهوم منها لكون دلالة كل منها اظهر من دلالة الهمزة والارسال في الكمال
اظهار الكراهة مفهوم مطابقي عرفي لا تقيم بدون التاكيد وجزء من مفهوم ارحل
لدلالته عليه مع طلب الرحلة ولا تقيم فيه التاكيد الذي يحصل في ارحل
فيكون لا تقيم بدل الاشتمال لا ارحل لابدال البعض ولا حاجة في هذا البيان
الى اعتبار ان النهي موضوع للكراهة لما يحتاج اليه اذ قيل ان اظهار الكراهة
مدلول مطابقي لغوي لا تقيم كما اختار السيد في شرحه للمفتاح فانه ح مدلول الطلب
الكف عن الاقامة لا اظهار الكراهة فيحتاج الى اعتبار ان النهي مدلوله الكراهة
كما ان الامر مدلوله الارادة فقد جاز فيه اقدام الناظرين وعرضت الشكوك
فيه قوله ولا يجوز ان يقال ح انه لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل عطف
بيان للفعل وانما منعوا الجواز انهم قالوا يكون الفعل بدلا من الفعل بدل الكل
باتفاق ومثلوا بقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
وبقوله حتى تاتنا تلمم بنا في ديارنا وقال الرضي لا اريد فرقا بين عطف البيان
وبدل الكل فحصل من ما بين المتقدمين سوال جواز كون قال عطف بيان
لوسوس فدفعه الشارح بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل
لم يكن بيانا لمطلق الوسوسة اذ لا الهام في مفهوم الوسوسة فان القول
يخفى بقصد الاضلال والالهام في مفهوم القول الصحيح بخلاف ما اذا اعتبر الفاعل
فانه ح يكون المراد منها فرد صادر من الشيطان فيفهم الهام يزيله قول مخصوص صادر منه

كمال

لا يخفى

لا يكون الفعل عطف
بيان للفعل الا فا

ابهام

فما قيل لم لا يجوز ان يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة بيان للجملة
ليس بشيء اذ لا معنى لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل المعلوم بدون
الفاعل واعتبار مع المفعول قال س لانه اعم منه فيه ان كون الثاني اعم
من الاول لا يقتضي كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما
كون الثاني اخص من الاول قوله لانه اوفى على جنس العذاب في التاج الوفاء
بر بالشدة وانما كان اوفى لان الذبح في نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه
ثم عند استحياء الامهات اشق منه قيل بقي الكلام في اختصاص اية البقرة
بترك العطف وآية سورة ابراهيم بالعطف وعندي ان القصة واحدة
عبر عنها بتعبيرين فمقتضى البلاغة ان يكون لكل تعبير نكتة واما طلب النكتة
لتخصيص التعبير فانه لا يتجه اذا كان موضع التعبير متعددا كما مر في قوله تعالى
وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى في قصة رسل الملائكة وفي قوله تعالى وجاء رجل
من اقصى المدينة يسعى في قصة موسى ثم نقول لعل نكتة تخصيص اية البقرة
بترك العطف انه قوله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون عطف على نعمي في قوله تعالى
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم عطف الخاص على العام اظهارا لشرافته
وعظمته فاللائق ان يكون سوء العذاب نفس الذبح فيكون التخليص منه
اعظم النعم واما اذا كان عبارة عن مطلقه فالتخليص منه نوع كسائر النعم
بخلاف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل به موسى عم واذ قال موسى
لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ انجاكم من ال فرعون الايتو فالخلاص
منه ومن الذبح نصب عينه فبعد ذكر مطلق سوء العذاب والنجاة منه
عطف عليه الذبح ليكون التخصيص بعد التعميم دالا على عظمة التخليص عنده
قوله فانه بيان يعني ان الجملة الى امره حكم مبتدا وخبر مبين للعذاب باعتبار

المقيدة بكونها من ادم من غير اعتبار الفاعل في كليهما فلا تكون الجملة عطف بيان للجملة م

بقي الكلام

مدلوله الالتزامي ولو قدر العائد فيه يجوز ان يكون صفة لسوم لكشف الحال ابلغ قوله ما
يودي يعني بيان للغير والمراد تبادر تبادر الى ف والمعنى تادية العطف عليه وجعله
حالا من عطف فاسد لانه يفيد الابهام حال كون العطف مؤديا الى ف والمعنى
قوله انه يشتمل على مانع من العطف مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف
كمال الاتصال فان المصحح فيه منتف فمن قال ان المانع في كمال الاتصال ايضا موجود
فلا بد اعتبار قيد مع التغاير في المعنى حتى يكون صورة الابهام شبيهة بكمال
الانقطاع فقط قوله اعني بها بدلا الباء للمقابلة في قيل ان بها يعني عن حال
عن بدلا والمعنى اطلب بدلا عن التكلف مستغنى عنه وراء بصيغة المجهول
شاع بمعنى الظن وانما جعل ضلالا منظورا مع ان المناسب دعوى اليقين
رعاية لمقابلة الظن بالظن وطلب وقيل المنادى عن نعمة الضلال الهدى يقينا
قوله فيكون هذا الجواب وما قيل ان هذا التوهم باق بعد القطع لانه يجوز ان
يكون اراد اخبارا الان بعد خبرا وحالا او بدلا من الفعل فمدفوع بان الاصل في الجمل الاستقلال
وانما يصار الى كونه دالا عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر نص بان ترك
العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لا يجوز قال س وهو ان يكون قبل الجملة مانع ظاهر
يدل على انه اذا كان قبل الجملة كلامان احدهما مشتمل على المانع والثاني لا
مانع فيه تقطع الجملة عنه لكن نص في شرح المفتاح بان القطع انما يجب اذا كان
الكلام المشتمل على المانع متاخرا عن الكلام الذي لا مانع فيه واما اذا كان بالعكس فيجوز
العطف لانه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل على المانع مع وجود القريب
الذي لا مانع فيه فلا بد من ان يراد من قوله قبل الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر
وان قوله وكل لا مانع فيه بتقدير وقبله كلام لا مانع فيه اي قبل ذلك الكلام كلام
لا مانع فيه قال س وكانه المراد من الجملة الشرطية خبرا من الجملة التي حكم فيها

تعييد م

چلبي

قه

على تقدير م

قه

حكم المفرد اذا م

اي الجملة التي اعتبر الشرط م

بين الشرط والجزاء حتى يرد ما ذكرت قال س وهذا القدر كاف في المنع لا نقول
انه لم يعلم ان العدد يستهزئ به على قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما
على العطف او متاخرا لان المتبادر اشتراكهما في القيد وفيه ان هذا انما يتم اذا
كان المعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك
فان المعطوف عليه حال التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد جزاؤه
اعني قالوا فقط فانقطع عن العطف على المجموع لرفع الابهام كما حصل منه العطف
على جزئه اعني قالوا فيكون للاحتياط ولعله لاجل هذا اورد الاعتراض المذكور
في شرحه للمفتاح ولم يجب عنه قال س فان قلت فما القول في الظاهر ترك العاطف
للاشعار بان ايراد الاولى في الاسئلة للاستخبار بان مورد السوال ما تقدم
وليس مورد هذا السوال ما تقدم فانه استفسار محض لوجه العطف في الآية
وايراد الثانية للاشعار بان منشأه ما تقدم وقد ذكره بقوله حيث نزلت
ان المتبادر هو الاشتراك قال س قلت قد يخالف الظاهر خلاصة ان الحاجة
اعني التبادر المذكور في الآية قد زال بواسطة القرينة الواضحة فلذا جاز
العطف فيه بخلاف ما نحن فيه فانه لخفاء القرينة تبادر الاشتراك باق
فلا يجوز العطف وفيه ان الاستمرار التجددي المستفاد من يستهزئ قرينة
واضحة على عدم التقييد بالشرط فتفصل الثانية اي اذا نزلت الاولى منزلة
السوال كانت الاولى سوالا منزلا فتفصلت الثانية عنها كما يفصل الجواب
عن السوال قوله لما بينهما من الاتصال اي الاتصال الشبيه بكمال الاتصال
فكما ان الجملة الاولى في الاقسام الثلثة من كمال الاتصال مستتبعة للثانية والوجه
الثانية بدون الاولى كذلك السوال مستتبع للجواب والجواب لا يوجد بدون
السوال فكما صورتي السوال والجواب والاستيناف من شبه كمال الاتصال

فكما صورتي

نصورة

ويبين الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال كمال الاتصال فصورة السوال
والجواب من كمال الاتصال وفيه ان كمال الاتصال منحصر في الاقسام الاتصال
لان السوال والجواب لا يحتاج الفصل بينهما الى اعتبار ان يكونا
كلامي متكلمين والعطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر فمع كونه غير صحيح في
نفسه لانه يقال وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم لا ينفع في كلام المصنف
لانه صريح في ان الفصل بينهما للاتصال وقيل الفاء داخلة في قوله بيانا لان الجواب
بيان مبهم السوال وليس بشيء لانه لا يدفع الابهام الذي في السوال اذ الابهام
فيه انما يدفع الابهام الذي في مورد السوال قوله لمخرجه اي بمعناه فالتقييد
بزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه
منشأ السوال كان يرده وقرئ بصيغة اسم المكان وينزل ويطلب
بالرفع اي فهو ينزل ويجوز نصبهما عطفا على يكون فيقطع بالرفع ولا يجوز نصبه
اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اي فيقطع هذا الناس
عن ان يبقى كذلك اي الطلب وقوعه جوابا للسوال المنزل منزلة الواقع
او لاجل ذلك السوال المقدر اي الجواب على تقدير السوال فانه لو عطف
لم يكن دليل على السوال المقدر قوله وتنزيل السوال بالمحكي اي حال كون
السوال معدولا عليه بالمحكي قال س منه حين ادعى في التفصيل ان السوال
والجواب ان نظر الى معنيهما فشبه كمال الاتصال وان نظر الى لفظيهما كمال
الانقطاع لكون السوال انشاء والجواب خبرا وان نظر الى لفظيهما فمحل
كلام مبتدأ على جميع التقادير فالفصل منتفي واما ما قيل انه قد ورد الواو
في قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة الآية كما انه جواب
لسوال ثم ما قبله وهو قوله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا

الذي يكون ويسمى صورة السوال والجواب ما
داخلة في شيء منها وما قبلها نعم لم يعدوها
في تفصيله

لانفهام

معنيهما

فكر

فيهما

چلبي

ولم يجب

التقطع

قوله

للمشركين

ليس للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية فليس لنبي منشاء التفطن عن شان
نزوله فانه نزل في منع الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفار ابيه واحد
اوعمه والمومنين عن استغفار ابائهم محتجين في ذلك بان ابراهيم استغفر
لابيه على ما في الكشاف فالآية الاولى منع عن استغفار الاباء والثانية
والثانية جواب المشركين بالاستغفار ابراهيم عطفت احداهما على الاخرى
للتناسب وليست جوابا عن سوال نشاء من الآية الاولى وكذا ما قيل
في جوابه من ان الواو للاستيناف فانه لم يعهد دخول الواو على الجملة
المستانفة البيانية اعني جواب السوال انما تدخل على قلة المستانفة
النحوية اعني الجملة الابتدائية وكذا ما قيل في الجواب ان المعتبر في صورة
الاستيناف التردد في حال المسئول عنه بان حاله كذا ام لا والغرض من
السوال في الآية الكريمة وظاهرها النفي فليس من صورة الاستيناف
والفرق واضح فان المطلوب في الاول بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال
الموجب للفصل وفي الثاني دفع ما اورد فلكان كل واحد مما يؤدي اليه
الغرض من السوال والجواب في طرف وكان المقام مقام وصل يقتضي
المناسبة من وجه والمغايرة من وجه آخر ليس لشيء لانه على تقدير ان
يكون الذين يومنون الآية استيناف لقوله ما بال المتقين هذا الكتاب
هدى لهم مع انه ليس فيه تردد في حال المسئول عنه بان حاله كذا ام كذا قال
س والاختلاف خبرا وانشاء ومن عطف الخاص على العام للبيان
كمال الانقطاع وذلك الاختلاف في الاغلب فانها قد يكونان انشائين
كما قيل اضرب زيدا ان جاء اضرب قال س وادراكه الكلام
من حيث اورد الجواب قبل ان يسأل قال س وعدم تنبهه من حيث

فالآية الاولى

على ص

جلبي

جلبي

اذا ص

على كمال فطانته وادراكه

ان يسأل

لم يورد

لم يورد السوال بعد القاء المتكلم الجملة التي هي منشاء السوال قوله لان كون
الجملة الاولى مخ فيه خفاء لان مجرد كونها منشاء السوال لا يوجب شبهة الاتصال
بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالشيء متصل بذلك الشيء وهذا انما يتم اذا
كان جهة الاتصال واحدة والا فيجوز ان يكون كالمنقطعة عنه بناء على
تباين جهة الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السوال ليكون كالمتصلة والكاف
انما لم يعتبر التنزيل على انه جعل حالة المقتضية للقطع نوعان احدهما عدم
قصد اشتراك الثاني في حكم الاول والثاني ان يكون الكلام السابق بنحو اه
كالمورد للسوال فيقطع الثاني عنه ليكون دليلا على تقدير السوال وجعله
كالمحقق والمورد لو لم يكن شيء على تقدير السوال واعتباره
دليلا
ولم يعتبر فيكون الثاني كالمتصل بالاول حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن
هذا ما نقله من الكشاف ليس هو الا ما ادعاه من كفاية كونها منشاء
ظهر ان ص
السوال في كونها كالمتصلة لانه لا يدل الا على
تقدير السوال والا دلالة لكي جعله م
لهذا الاعتبار كالمتصلة قوله وانه مبني على تقدير سوال كانه قيل ما بال
الاتقين خصوصا بالهدى وهذا محل استثنائه والمصنف قد عرفت انه
لا استثنائه وعلى انه يجوز ان يكون اقتصاره على تقدير السوال في
كونه كالجاري عليه من غير حاجة الى التنزيل قوله عن سبب بحكم مطلق
بان يكون التصديق بوجود السبب حاصلا والمطلوب بالسوال تصور حقيقة
السبب كما في البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب
التصديق بوجود السبب الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بشرح ما يتعلق
ولذا يسال كما والتصديق بحصول بوجود سبب معين ضمني مقصود السائل
وقد سبق تحقيقه في كلام السيد قوله لان العادة جارية لا يخفى ان
خبر ان كان قوله ان يسال اسقاط الهاء ان كان قوله انه اذا قيل
تحقيق كلام السيد ره

لا يلزم في الاستناد الى السائل كونه جواب سوال عن العلة كما توهم وفي عبارة الجلبي في الحاشية وكونه يقترن بالواو ظ راجحها الحاشية ولو ان

بالمتصل ص

كالمنقطعة ص

في بحث الاستفهام م

النوع السابع والثلاثون منه

اسقاطا ان من الايسال ليكون جزاء اذا قيل والجملة الشرطية تقع خبرا ان
وغاية التوجيه ان يقال الايسال مبتدا واذا قيل خبره والجملة خبر ان والضمير ان
قوله عن سبب عليه قال بل لهذا الكلام جاء بل بنفس السبب لانه يعلم الاسباب
بخصوصها ويترددون تعيين احد ليكون السوال عن السبب الحاصل قوله كاي
بسبب خاص يحصل مطلوبه اعني تصور سبب المرض مع التصديق بكون
السبب الخاص سببا الا ان هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل له
قبل السوال لم يكن هذا السوال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفي
على بعض الناظرين قوله وعدم التاكيد لخلاف السايل المتصور والتاكيد
انما يجيء لطلب الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا اجري الكلام على مقتضى
الظاهر واما اذا اجري على خلافه فيجوز ان يكون ترك التاكيد لتنزيل
المتردد منزلة الخالي قوله كانه قيل لم ولعل السوال المقدر ما سبب
علمك بتبريك لنفسك على ما يسبق اليه الوهم لانه معلوم وهو الوهم
المفهوم من قوله ولقد همت به وهم بها في الكشاف وما ابرئ نفسي من
الذلل وما اشهد لها بالبراءة الكلية ولا ازكيها ولا يخلو اما ان يريد في
هذه الحادثة لما ذكرنا من الهم الذي هو ميل النفس عن طريق القصد
والعزم واما ان يريد على عموم الاحوال انتهى فالسوال المقدر هل في النفس
مجبولة على الامر بالسوء حيث لا براءة لهذه النفس الشريفة المزكاة
فاجيب نعم ان جنس النفس آمرة بالسوء مجبولة عليه والتاكيد ان
في الجواب لان السايل متردد في ايجاب الانكار او لان احدهما رد في التردد
والثاني للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاول عن كون جنس النفس امارة
بالسوء حتى نفوس الانبياء قوله فهو جواب للسوال عن سبب خاص

لقوله م

قوله ان السايل

بخصوصها

لما لم ان

قوله

تبريك

بالبراءة الكلية

هل جنس النفس

الشهوة البشرية لا عن طريق م

والمخاطب به من يعلم اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة
والتخليص من العذاب والتنعيم فيطلب تعيين واحد منها وهو الاستحقاق
فيقول هل العبادة حق له قوله بيان لظاهر المطلق السبب والمخاطب به
من يخال عن طلب السبب والمتكلم يلقي اليه الحكم المحلل ابتداء قوله
ووصل لظاهر اي ربط للسبب مع المسبب بحيث لا خفاء فيه قوله
بحرف موضوع للوصل فان قلت الفاء تدل على التعقيب فكيف
تدخل على السبب الذي هو مقدم على المسبب قلت باعتبار انه متاخر
عنه في الذكر عند بيان السببية قوله وصل خفي لانه جواب للسوال المقدر
والمخاطب به من يصدق ان لطلب العبادة سببا ويطلب شرح
ما يتم ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل في ضمنه
ليس مقصودا له قوله وهذا ابلغ من الوصلين اي الوصل التقديري ابلغ من الوصل
الظاهر لكون الاعتنا في الاول على العقل وفي الثاني على اللفظ والا العلم
بالسبب بعد السوال اوقع في القلب منه العلم به من غير السوال فتفاوت
هذا التشريح كما عرفت سابقا قوله نحو قالوا سلاما قال سلام ان كان
المذكورة انما قرا على في الحكاية لا الحكي لان الكلام ابلغ غاية البلاغة فمن
قال يحتمل ان يكون تقاولهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر في اللغة العربية
ويحتمل ان يكون بها لانهم كانوا قبل يتكلمون باللغة العربية نعم شيوع
هذه اللغة انما كان من اسمعيل عليه السلام فقد بعد عن المقصد قوله
زعم اكثر استعماله في الاعتقاد الباطل وقد يستعمل في الحق على ما في القاموس
ويدل عليه قول الله عز وجل قوله اي اوقع عنه الاستيناف في بيان
لحاصل المعنى فالفعل مسند الى مصدره وتوليده شيوع هذا التقدير فيه

الى

الواو للعطف

اللفظ

لكثرة المعنى مع قلة

دخول الفاء على السبب مع انه

اي اذا اقتضى المقام مطلق الوصل فهو ابلغ

قوله م اي من غير طلب للسوال م

يعلمي

علامه

ولهذا قيل زعموا مطية الكذب ولو قال علموا لكان احسن قاله الجلبي

واما الى الجار والمجرور وبوتيده تقديمهما على الاستيناف قوله نحو احسنت انت
يعني انه على صيغة الخطاب بقرينة صدقيك دون صيغة المتكلم فانه
لا معنى لتعليل احسان المتكلم الى زيد بصداقته للمخاطب الا بعد اعتبار
امر خارج عن مفاد الكلام كصداقة المخاطب للمتكلم وقرابته له والمقصود
من هذا الكلام اعلام المخاطب بانه وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد
لتقرير الاحسان السابق واستجلاب اللاحق لا افادة لازم الفائدة كما
قيل حتى يكون معنى الكلام اني اعلم احسانك الى زيد ويكون السوال المقدر
سوالا عن سبب علمه والجواب عنه باني اعلم ذلك لانه متحقق بالاحسان
او بانه صديق لك فانه بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم بكونه متحققا
للاحسان لا يستلزم العلم باحسان المخاطب اليه ثم ان كون صديق المخاطب
احسانا انما يتحقق اذا كان زيدا اهلا للاحسان لان الفعل المحسن في غير موقعه
اساءة فالجواب السوال عن سبب كون زيد محسنا اليه اي اهليته للاحسان
فالمخاطب بعد تصديقه للمتكلم في قوله احسنت الى زيد يصدق بان كونه
محسنا اليه له سبب فانه اما جاهل حكم بثبوت السبب طالب لتصوره فيكون
السوال المقدر اذا احسن اليه على صيغة الماضي للمجهول اي لاي سبب صار
محسنا اليه اي اهلا للاحسان واما عالم بالسبب كونه محسنا اليه من كونه في
نفسه حقيقا للاحسان وكونه صديقا للمخاطب وقريبا له الى غير ذلك وطالب
لتعيين السبب فيكون السوال المقدر هل هو حقيق للاحسان والجواب
على التقديرين زيد حقيق بالاحسان من غير اشارة الى سبب استحقاقه
او صديقك القديم اهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه الا انه على التقدير
الاول يكون مقصودا تاليا لتصور السبب المعين وتصديق تابع له

حاصل

حاصل بالعرض وعلى التقدير الثاني يكون التصديق بالسبب الخاص مقصودا
بالذات وتصوره حاصلا بالعرض بقي الاعتراض بانه على التقدير الثاني يستحسن
التاكيد لكون السائل مترددا في تعيين السبب والجواب ان الكلام في
نفس الاستيناف وكونه على طريقه وان الطريق الثاني ابلغ من الاول
واما استحسان التاكيد على التقدير الثاني وعدمه على التقدير الاول فخارج
عما نحن فيه اذ الوصف قايم مقام التاكيد كما قاله السيد رحمه الله وبما حررنا لك
ظهر اندفاع اعتراض السيد بان المخاطب اعلم بسبب فعله الاختياري فلا معنى
لسوالك عن سبب احسانه لان السوال المقدر سوال عن كون زيد
محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا وظهر ان التقدير لما ذا احسن
اليه صحيح على كل واحد من التقديرين قوله فالاظهر اي الظاهر ظهورا تاما
منهما او الاظهر من كونه اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر الاستعمال
اسم الاشارة موضع الضمير قال س وهذا وجه مرجوح بالنسبة الى
استيناف الذين يومنون وذلك لانه اجراه على المتقين مشعرا بان
الحكم بكون الكتاب هدى مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه
السوال عن السبب الا بالغفلة عن التامل في تلك الصفات ليفطن
فيها والجواب الا بالحمل على تنبيه المخاطب على غفلته عن احضار
تلك الصفات ولذا اعيدت بالاجمال والا فالجواب اعادة للحكم
الذي هو منشاء السوال بتغير الاسلوب وزيادة عليه بذكر ثمرته
وهو الفلاح في الاخرة بخلاف ما اذا كان الذين يومنون استينافا فان
الحكم باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه اشعار بعلة الاختصاص
فالسوال متجه غاية الاتجاه والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص

عن التامل

تفصيلا او اجمالا **قوله** فان قلت ان كان ح ايراد على قوله وهذا ابلغ لاشتماله
على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد بالحكم الذي يتضمنه
الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية والحكم
الذي يتضمنه الجواب هو الحكم المسئول عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب
السوال لان بيان سبب الحكم الغير المسئول عنه لا يكون جوابا للسوال عن سبب
الحكم المسئول عنه ح يرد عليه ان السوال ان كان عن سبب الحكم فلا بد من اشتمال
الجواب عليه استيناف كان وان لم يكن سوالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه
فلا فرق بين الاستيناف في هذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثاني ابلغ من
الاول فاندفع ما قيل ان ما قاله الشارح من ان السوال ان كان عن السبب
ح ضعيف مبني على عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسوال والحكم الذي
يتضمنه الجواب وظهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض **قوله** وجهه
ان ح تقريره ان كون الثاني ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس في كل استيناف
بل في استيناف يكون السوال فيه عن سبب الحكم فان اريد ان الجواب بان
سببه استحقاقه فالجواب ان كان باعادة الصفة كان ابلغ عنه الكلام
وان كان باعادة الاسم لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذي هو سبب للحكم
المسئول عنه بخلاف الثاني **قوله** ثم قد سوال عن سببه حتى
لو لم يقدر السوال عن السبب كما في قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام لا يتصور
فيه ذلك وكذلك لو قدر السوال عن السبب ولم يرد الجواب بان
سببه الاستحقاق كما في قوله تعالى وهم حزن طويل **قال** س هذا الكلام
محتمل ح هذا انما يرد لو كان السوال المقدر سوالا عن سبب كون المخاطب
محسنا اليه زيدا اما اذا كان سوالا عن كون زيد محسنا اليه وابدا له فلا وقد مر

تفصيلا

وقد مر تفصيله **قال** س فالصواب ان يقول ح اي لا يقال ان السوال المقدر سوال
عن السبب بل يقال انه سوال عن غير السبب وهو استحقاق زيد لا يعلم ان
الاحسان في موقعه اولا واعلم ان ما ذكره المص هو من تقسيم الاستيناف
بقوله منه ومنه ماخوذ من الكشاف في تفسير قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجي تارة باعادة
اسم من استوثق عنه بحديث كقولك قد احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان
وتارة باعادة صفته كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك
فيكون الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لانظهر ايماء على بيان الموجب
وتلخيصه انتهى فجعل الشارح قوله هذا النوع اشارة الى الاستيناف الذي
يكون السوال فيه عن السبب ويكون الجواب ببيان الاستحقاق لانه المذكور
سابقا في تفسير الاية الكريمة حيث قدر السوال على تقدير كون الذين يومنون
استيناف ما بال المتقين مخصوصين بذلك فرفيه بجواب اعني الذين يومنون اه بقوله الذين
يومنون اه وعقايدهم حقا بان الله يهديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك
على هدى استيناف والسيد لما اشكل عليه كون المقدر في المثالين المذكورين
السوال عن السبب جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف باعادة
من استوثق عنه بحديث سواء كان سوالا عن السبب كما في الاية
الكريمة او لا كما في المثالين ولا يخفى ان خروج عن الظاهر المتبادر **قال** س
وبذلك يظهر ان قوله ح قد عرفت صحة تقدير هذا السوال فيما سبق فلا نعيده
قوله وليس يجري هذا في ساير صور الاستيناف وان كان باعادة
من استوثق عنه بحديث اسما او صفة كما اذا قيل قالوا سلاما ابراهيم
قال سلاما او النبي الخليل قال سلاما فان كلا الاستيناف جواب لسوال

عن قوله وهو استحقاق اه

لا نسلم انها

وفسر

فما قال ابراهيم وليس احدهما ابلغ من الاخر وكذلك لا تفاوت بينهما لو قيل قلت
عليل لي بشهر دايم او للعاشق شهر دايم فانني والكاف الجوابين عن السوال
عن السبب لكن ليس الجواب بان سببها الاستحقاق اما في نحو احسنت
بصيغة المتكلم الى زيد زيد يدفع اعدائي او كامل الشجاعة يدفع اعدائي
فالتفاوت بينهما لانه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كانه قيل زيد حقيق
بالاحسان لدفع اعدائي او لدفع اعدائي بالشجاعة الكاملة قوله لهم الف في تاج
الهدى الالاف والالفة والالف بالكسر دوستي كرفتن من حد سمع
والايلاف الفت دادن والفت كرفتن هو الموالفة والالاف بكسر
دوستي قوله فحذف هذا الاستيناف في ذلك انه يقول يجوز ان يكون
الاستيناف مذكورا لان الزعم يدل على الكذب ولذا قيل كنية الكذب
الزعيم قوله بل يحتمل التاكيد والبيان بمنزلة احدهما كما مر في لا ريب
فيه ويدي للمتقي لكن المؤكد هناك مذكور وههنا محذوف وذلك
لان معنى لهم الف وليس لكم الالف قوله مقرر لمعنى كذبتم وموضح له قوله
فلدفع هذا الوهم في قيل هذا الوهم بعد ايراد الواو باقي لانه يجوز
ان يكون العطف على المنفي لا المثبت والجواب ان العطف على المحذوف
مع وجود المذكور مما لا يذهب اليه الوهم قوله جيء بالواو العاطفة
فيه اشارة الى انها ليست زائدة او استينافية كما قيل يكون الواو في الاصل
للعطف فلا يصار الى خلافه الا عند الضرورة ولعله ارتكب ذلك هربا
من لزوم عطف الانشاء على الاخبار قوله فوقع في خبط عظيم اي لفظا ومعنى
اما لفظا فلانه لا بد لا لما لعطفه من تقدمها في المعطوف عليه ولا يجوز
حذفها في السعة حتى يقال انها مقدرة قبل قوله لدفع الايهام واما معنى فلان

نحت ولا والله كرامة
الطاهر مرحم
12 آخر الاثنين

قف

لا ما

قوله

قوله والا لوصل دل على ان للوصل صورتين كمال الانفصال مع الايهام والتوسط
فالقول بعده بان الوصل اما لدفع الايهام واما للتوسط لغو والواجب بيان
مواضعها واليه اشار بقوله وقد علم مما مر ان الايهام في قوله لم يذكر الاشتمال
على واحد اي اراد واحدة في ذلك قوله اي لا تعبدوا وهو يؤيده قراءة
عبد الله ان لا تعبدوا ولا بد من ارادة القول وقيل هو جواب قوله
اخذنا ميثاق بني اسرائيل اجراء له مجرى القسم كانه قيل واذ اقسمنا
عليهم لا تعبدون وقيل معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله
الا ايهذا الزاجري احضر الوغى ويدل عليه قراءة عبد الله لا تعبدوا وهو يحتمل
ان لا تعبدوا وان يكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل بدلا عن
الميثاق كانه قيل اخذنا ميثاق بني اسرائيل توحيدهم كذا في الكشاف
قوله كانه سوق الى الاشتغال في فان قيل ما ذكر انما يصح لو كان الاخبار
بلفظ الماضي قلنا وكذلك بالحال قوله لانها بمعنى امنوا ولذا اجيب
بقوله يغفر لكم هو يؤيده قراءة ابن مسعود امنوا كذا في الكشاف ولان
المتعارف في اخذ الميثاق هو الامر قوله وفيه نظر في هذا النظر والعلاوة
او وجوها المصرح في الايضاح واجاب عنها صاحب الكشف بان قوله
يا ايها الذين امنوا متناول للنبي صلى الله عليه وسلم الرابحة وتجارتهم
الصالحة وقدم امنوا لان التبشير بالنصر والمغفرة متاخر عنها وهما
عين الايمان المنتج لها فناسب ان يقدم الامر بالايمان من هذا الوجه لا
لتقديم رتبة الفاعل ثم لو سلم فلا مانع من العطف على جواب السائل
بما لا يكون جوابا اذا ناسبه فيكون جوابا للسوال وزيادة كيف وهو داخل
فيه كانهم قالوا ادلنا يا ربنا فقيل امنوا يكن لكم كذا وبشرهم بالمجد بشوبة لهم

نحت عطف الانشاء على الخبر وعكسه

الاخبار الزجري

كما هو انها مفسرة وناصبة

بمعنى امنوا

الامر

الاتي بصورة العطف

وامته كما تقرر في اصول الفقه
فاذا قرنا بمنوا وبشر دل على تجارته
صلى الله عليه وسلم صح

وفيه من اقامة الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى

قوله بدليل قوله يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله اذ لا معنى لتكليفه عليه السلام بالايمان بالله ورسوله وفيه رد للجواب الاول الذي ذكره صاحب الكشف فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسوله من اقامة الظاهر مقام المضمر كما قال صاحب الكشف قلت لا يصح التعبير بالمضمر في حق الامة الا ان يقدر قل يا ايها الذين امنوا وصاحب الكشف لا يقول به لانه لا يحتاج الى تاويل يومنون بامنوا لكون بشر معطوفا على قل قوله الا عند التصريح بالنداء لعل صاحب الكشف لا يسلم الحصر المذكور بل يجوز تقدير النداء ايضا فانه قال فان قلت علام عطف قوله وبشر المؤمنين قلت على يومنون لانه في معنى الامر كانه قيل امنوا وجاهدوا يثبكم الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك ويشهد له قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك قال س والعجب من السيد ره انه قال لم يتنبه والحال انه مذكور في شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف مجموع بلا اعتبار عطف شيء من هذا على شيء من ذلك م والاعجب انه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فان الظاهر في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل وحملها على عطف مجموع الجمل على مجموع عدول عن الظاهر بقرينة ما ذكره في عطف ومن الناس من يقول آمنا بالله الخ فان عبارته هناك ظاهرة في عطف القصة على القصة كما لا يخفى على الناظر فيها فاعلم ان مقصود الشارح في هذا الكتاب الاشارة الى توجيه اخر لعبارة الكشاف بحيث لا يحتاج الى الصرف عن الظاهر بان يقال مقصوده ليس المعنى عطف الامر اي الجملة المشتملة عليه بوجه فان التعبير عن الفعل والتعبير المستعمل فيه بالفعل شائع في عباراتهم بل المعنى

قبل م

ويشهد له

الشارح الخ العجب من

على الجملة

من حيث انه مبين

جملة وصف ثواب المؤمنين اي الجملة من حيث انها تعطي ثواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها امرا او هذا هو الحق لانه اذا جاز عطف جملة متعددة على جملة متعددة لتناسب الغرضين فلم لا يجوز عطف جملة اخرى لمناسبة حاصل مضمون احدى الجملتين حاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما مستقلتان بالالفاظ والمعاني الاولى دون الحاصل والخلاصة وبما حررنا ظهر انه لم يرد بالامر صيغة مجردة عن الفاعل وانه لا يلزم حمل بشر وفاتقوا عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهمه السيد سو الله قال س لان العطف على المسند اي العطف على احدى فقط يستلزم الاشتراك في الاخر فلا يرد ما قيل انهم جوزوا في زيد قائم وعمرا قاعدا ان يكون منه عطف المفرد على المفرد وليس فيه الاشتراك في شيء منهما قال س ليوافق ما مثل به من الاية فيه ان الاية ليس نصا في عطف الجمع على الجمع حتى يقدر في المثال المذكور وانه بعد التقدير مثل الاية لا ظهور فيه في كونه من عطف الجمل على الجمل بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا لها قال س لا وقع الخ لا فرق بين عطف الجمع على الجمع وعطف الجملة على ما ذكرنا في الدقة حيث قطع النظر فيهما عن خصوصية الانشائية والاخبارية انما الفرق بينهما في ان التناسب في الاول بين الغرضين وفي الثاني بين الحاصلين ولا في الحسن حيث يوجب كل منهما الخلاص عن التكلفات التي اعتبر في عطف الانشائية على الاخبارية انما انتفى الفرق على ما فهمه السيد ره حيث قال مراد الشارح انه ليس المقصود عطف الامر مجردا عن الفاعل بل عطف الجملة قال س فما اراد الخ هذا مراد الشارح ولا نم انه من عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية

جملة على م

فيه

عليه

على الجملة م

والاخبارية قال س لم يتنبه لعطف القصة على القصة لحق انه لم يتنبه لعطف
الحاصل من مضمون احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى اليه فان التنبيه
لكل احد منهما مخلص عن التكلفات قال س ويدل دجار الله هنا
كلام جبرئيل من جانب الله على لسان السيد ره قوله اي فانذرهم وهو
معطوف على قوله فاذا لم تفعلوا الخ وعطف الانشاء على الاخبار
وبالعكس يجوز بالفاء كما سبق قوله فكانه امر النبي صلعم فلا يرد انه لم يدخل قوله
تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا الاية في خبر القول اهمل نظم الاية وان دخل
كان المعنى قل ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وفساده ظاهر وحاصل
الجواب انه ماهو مبتدأ في معنى هذا الكلام بعبارة تليق به بان يقول
وان كنتم في ريب مما نزل الله على ولانه خروج عن السوق قال المعطوف
عليه في خبر القول باعتبار نفسه قوله كما تقول الخ فان الغلام مامور
بان يقول اما تستحي ان تقربني ومولاي منعم عليك قوله في نحو
خاتمي ضيق وخفي ضيق اي في مقام الاشتغال بذكر نحو ايهم فانه ينبغي
عند ذكر الخف بخلاف ما اذا كان شغلا لبيان احوال الامور التي تتعلق
بها فانه يصح العطف كما تقول كمي واسع وداري واسع وخاتمي ضيق وخفي
ضيق وغلامي ابق قوله من القوى المدركة اي القوة تطلق على مبدا الفعل
او الانفعال جوهرا كان او عرضا فيجوز ان يكون العقل هو النفس الناطقة
وان يكون [illegible] فعلى الاول المدركة [illegible] للكليات على ظاهرها وعلى
الثاني من قبيل نسبة الفعل الى الالة كما يقال للسكين قاطع واراد
بالقوة المدركة ما يكون الادراك مدركة كانت او غيرها قوله من
غير ان يتادى الخ زيادة توضيح لان المعاني عبارة عما يقابل الصور

قوله يتادى الخ تادي الادراكات الحسية بواسطة الارواح التي
في الاعصاب التي في مبادي [illegible] المتصلة بالروح المصبوب في البطن
المقدم والتادية هنا استعارة عن ادراك النفس بواسطة الروح
المصبوب في [illegible] وبواسطة الروح الذي هو مبدا مشترك للجميع
[illegible] المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتمهيد طرق يسير
فيها الكيفيات فان الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها وادراك
النفس ليس بمتاخر عن ملاقات الحواس للمحسوسات بزمان يقطع
فيه تلك المسافات قوله بواسطة القوة العاقلة ان كانت النفس مغايرة
للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت عينه فالمعنى بواسطة انها
قوة عاقلة قوله لا يدرك بجزئي الخ المادي كما تقرر في محله قوله اذ العقل
الخ يعني ان التماثل في تصور من تصورات الجملتين انما كان جامعا بينهما
لان العقل يتجرد المثلين برفع التعدد عنهما فيكون راجعا الى الاتحاد
الجملتين في التصور قوله قلت الخ اي العوارض الكلية ليست موجبة
لتعددها عند العقل لجواز صدقها على كل واحد منها عند بناء على كليتها وان
كانت مختصة في الخارج ببعض منها قوله وهو ان التماثل الخ يعني
ان الجامع بين المسندين في المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل باي
المسند اليهما جامعا لم يتوقف صحته على امر اخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار
الجزئين قوله والجواب الخ يعني ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اعني الاتحاد
في الماهية النوعية بل المماثلة في المعنى له مزيد اختصاص اي ارتباط بها بحيث
يصير سببا لاجتماعهما في الفكرة دون ما عداها سواء كان ذاتيا او عرضيا
فمعنى قوله فان العقل يتجرد المثلين تجريدا عما سوى [illegible] الخ

بجعل كل ما سواه داخلا في التشخص واليه يشير المص قوله فيما سيجيء ويتوهم ان
هذه الثلثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والتشخصات او
معناه كما ان العقل يتجرد عن المغلين عن التشخص برفع التعدد عنهما
كذلك فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنها
ولهذا اندفع ما قيل ان التشابه والتجانس انما يصيران معا عقليا اذ
يصح الانسان كذا والحمار كذا في بيان احكام انواع الحيوان ويصح زيد الكريم كذا
وعمرو الكريم كذا في مقام بيان افراد الكريم فلا وجه لاختصاص التماثل بالذكر
قوله وسيتضح وذلك الخ اشار به الى ما ذكره في شرح قوله وجه التشبيه بالاشتراك
كان فيه من ان زيدا واسد في قولنا زيد كالاسد يشتركان في الوجود والجسمية
والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه
فالمراد المعنى الذي له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه قوله
وذكر الشارح العلامة في عبارته سواء كان التضايف بين الامور المعقولة
كالذي بين العلة والمعلول او بين الامور المحسوسة كالذي بين السفل
والعلو وهو تضايف محسوس مكاني او ما يعم القبيلين كالذي يكون
بين الاقل والاكثر لان الكم المنفصل اعني العدد يعم المعقولات والمحسوسات
انتهى ومراده ان العلية والمعلولية لا يعرضان للشيء الا في الذهن لكونهما
من المعقولات الثانية فكان التضايف بينهما تضايفا في الامور المعقولة
والعلو والسفل لا يعرضان الا الامور المحسوسة فكان التضايف بينهما
تضايفا في الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض العدد وهو
يعم المحسوسات والمعقولات فكان تضايفهما القبيلين وعلى هذا لا
يرد اعتراض الشارح لان تلك المفهومات كلها وان كانت صورا معقولة

اختلفت

وسيتضح

يعم

قوله

الا ان الاتصاف ببعضها في الذهن فقط وببعضها في الخارج فقط وببعضها
وببعضها في الذهن والخارج معا قوله ان الوهم يحتال في ذلك الامر
ويصوره بصورة يصير سببا لاجتماعهما وليس في الواقع سببا له سواء
كان يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد وشبه الجزئيات او لا كالتشابه
والحاصل ان يكون الجامع امرا في الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا
لا

لها قوله يسبق الى الوهم لعدم غاية الخلاف بينهما قوله زيد في احدهما
عارض فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض
زيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض فيكونان
متماثلين قوله ويتوهم ان هذه الثلثة من نوع واحد بسبب اشتراكها
كما في اشراق الدنيا والكان اشراق الاثنين حسيا واشراق الثالث
عقليا بافاضة انواع العدل والاحسان بمنزلة ذلك المعقول
بمنزلة المحسوس لكمال ظهوره قوله وانما اشتركت في عارض وهو
اشراق الدنيا وهذا الاشتراك كاف في صحة العطف بين المفردات
كما في قام زيد وعمرو وبكر لكن حسنه يحصل بابراز الوهم تلك الثلثة
في معرض الامثال ليفيد استوائها في الاشراق فان حكم الامثال واحد
فاندفع ما قيل انه حقق سابقا ان المراد بالتماثل الاشتراك في
وصف له نوع اختصاص بها والثلثة مشتركة في الاشراق المطلق
الشامل للحسي والمعنوي فيكون الجامع بينها التماثل لا شبهة ثم الجمهور
على ان ثلثة خبر مقدم على المبتدا والايفي بالمعنى والاعلق بالقلب
انها مبتدا محذوف الخبر اي لنا او في الوجود ثلثة تشرق الدنيا
بها كالخبر وشمس النهار بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف

قال الجلبي في بحث عدم السند لا يبعد ان يقال ان فيه ضعفا لما ذكر الذهن الى الكون الغرض الاصلي من الشاء تقسيم الامر الا انه اقتصر على ما هو المتفاق فتم

كذا في شرحه للمفتاح قوله وهو التقابل بين امرين لم يترك قيد عدم تعقل
احدهما بالقياس الى الاخر اذ لا دخل له في كونه جامعا قال س لعله انما تركه لانه
اراد بالوجود ما لا يخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق كما تقرر في
محله وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلثة باصطلاح الفلاسفة فانهم
يثبتون الحواس الباطنة فاللائق اجراء الكلام على طريقتهم قوله عند المحققين
اراد به علي بن سينا فانه قال في دانش نامه علائي دانش دو گونه است
يكي دريافتن و دوم كرويدن و باور داشتن وتفصيل هذا المطلب في
شرح المقاصد وفي رسالة الشارح في تحقيق الايمان قوله معتبر في مفهومهما
اما في مفهوم الاول فظ واما في مفهوم الثاني فلاعتبار قيد فقط فيه قال س
كانه اعتبر غاية الخلاف مع اعتباره غاية الخلاف لان المص جعل البياض
والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه المتماثلين لا يمكن سلب
واما ايراد الحكاكي الحلاوة والحموضة من امثلة التضاد فلعله مبني على ما
قالوا في مباحث الطعوم من ان الفاعل اذا كان معتدلا في الكثيف
تحدث الحلاوة والبارد واذا كان فاعلا في اللطيف تحدث الحموضة
فقط فتكون بين الحلاوة والحموضة غاية الخلاف دون الحرارة
اختلاف في الفاعل والقابل حاد بالحلاوة والحرارة قوله يتنزلهما
منزلة التضايف يعني التضاد عنده كالتضايف عند العقل لانه كما لا
ينفك احد المتضايفين عن الاخر عند العقل لا ينفك احد المتضادين عن
الاخر عنده لانه يعتبر التضاد داخلا في التضايف حتى يدل انه اذا كان
احد الضدين لا ينفك عن الاخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من
غير حاجة الى تنزيله منزلة التضايف وان التضاد داخل في التضايف
فلا معنى للتنزيل قوله لانه لا يحضره ح وذلك لانهما يحضران عنده حال

على ما فسره المحققون

وباور داشتن

والحار اذا كان فاعلا في اللطيف تحدث الحرارة فبين الحلاوة والحموضة ص

ادراكه التضاد بجزئي المتعلق بها اذا كانا من المحسوسات فتوهم
من ذلك انه لا انفكاك بينهما فاذا حضره احدهما حضره الاخر وقال السيد
في شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما في الضدية التي هي من الاضافات اللازمة لهما
لزوما بينا وفيه ان اشتراكهما في الضدية امر مطابق للواقع وهما لهذا الاعتبار
من المتضايفان والجامع بينهما عقلي قوله يعني ان ذلك اي كون التضاد
وشبهه جامعا مبني على حكم الوهم حكما على خلاف الواقع بتلازمهما
في الحضور بناء على حضورهما عنده حين ادراك التضاد بجزئي بينهما
قوله يقارن في الخيال اي يكون حصول احدهما في الخيال مع حصول الاخر
فيه لا العلاقة عقلية او وهمية تقتضي ذلك بل مجرد الاتفاق بينهما لاسباب
مؤدية الى ذلك وليس المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية
كذلك قال السيد في شرحه للمفتاح والضابط في الجامع ان الجمع اما بسبب
التقارن في الخيال فانه الصور اولا فالاول هو الخيالي والثاني اما ان يكون امرا
يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلي او لا فهو الوهمي انتهى
لكن بقي وجه ضبط هذه الثلثة في اقسام فاقول الجملتان اما ان يتحدا في مفرد
من مفرداتهما او لا وح اما ان يكون بين مفرديهما اتحاد في وصف لنوع اختصاص
بهما ذاتيا او عرضيا فهو التماثل او لا يكون وح اما ان يكون بينهما تقابل او لا
وعلى الثاني اما ان يكون بينهما تقارن او لا وح لا جامع بينهما اصلا وعلى
الاول اما ان يكون تضاد او تضايف او سلب وايجاب او عدم وملكة
والاخيران لا يصلحان للجامعية لان السلب والعدم مما يستلزمان
للايجاب والملكة لكن الايجاب والملكة يستلزمانه فالجامع اما الاتحاد
او التماثل او التضايف او التضاد او التقارن او شبه احدها

بحسب مع السيد في شرح المفتاح

بواسطة ص

لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التضايف وشبه التقارن فبقي
سبعة ثلثة منها عقلي الاتحاد والتماثل والتضايف وثلثة منها وهمي شبه
التماثل والتضاد وشبهه وواحد منها خيالي التقارن قوله سابق على العطف
فيكون مصححا له قوله لا انفكاك الخ كصور القرطاس والمجرة والقلم والسكين
والمسطر في خيال الكاتب دون القصاب قوله وكم من صور لا تغيب
الخ كصورة محبوب زيد لا تنظر في خيال عمرو ولا تزول عن خيال زيد قوله لما
لم تقف على ذلك اي على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر هو المترتب على
عدم الوقوف هو الجواب لا بناء على ارادة المعنى المذكور وذكر
الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى الاعتراض حمل الجامع
العقلي والوهمي والخيالي على ما يكون بين الامور المعقولة والموهومة
والمحسوسة لا كون معناه ما يكون مدركا بالعقل وبالوهم وبالخيال
فلا يصح ترتبه على عدم الوقوف على ذلك قوله وتوضيح ما ذكرنا من ان
ليس المراد بالجامع العقلي ما يكون مدركا بالعقل وانه جعل بعضها
على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا وانه جعل الجامع الخيالي يقارن
الصور في الخيال فيظهر بالتامل في كلام المفتاح اما الاول فلانه قال في الحالة
المقتضية للانقطاع بان لم يكن بينهما ما يجمعهما عند المفكرة جامعة من جهة
العقل او الوهم او الخيال فانه جعل العقل والوهم والخيال جهة
الجمع ومقتضيا له لا مدركا له واما الثاني فلانه قال الجامع العقلي ان يكون
بينهما اتحاد في تصور او تماثل هناك او تضايف والوهمي ان يكون
بينهما شبه تماثل او شبه تضاد والخيالي ان يكون بين تصوريهما تقارن
في الخيال ولم يقيد شيء منها بقيد يخصه بواحد منها قوله مشعرا بانه يكفي في
تسبيا

غرض

لانه الكلام في الجامع المصحح للعطف اذ لا يصح العطف لا يتعلق غرض البيان قوله قلت
الخ اي لا نم ان الكلام في الجامع المصحح بل في مطلق الجامع اذ كونه مصححا علم من سابق كلامه
في كلامه من عدم صحة نحو الشمس حارة والف باذنجانة ومرارة الارنب
محدثة ومن لاحق كلامه من عدم صحة نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق مع اتحاد
المسند في كلا المثالين لانه علم منهما ان الكافي في صحة العطف وجود الجامع
في كلا الجزئين قال من فلا يكون مصححا للعطف بينهما هذا مناف لما تقدم من
انه اذا كان الغرض الاصلي هو القيد او المسند والمسند اليه فهو جامع يلتفت
اليه فانه يدل على انه يجوز ان يقال خاتمي وخفي ضيق اذا كان المقصد تعداد
الامور المشتركة في الضيق وقد صرح بذلك سابقا ثم انه يقتضي ان لا يجوز خاتمي
وخفي ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمي ضيق وخفي ضيق
لاشتراكهما في المسند قبل العطف قوله سهو منه بواسطة حور والسوال
المذكور حيث قال في الايضاح واما ما يشعر به ظاهر كلام السكاكي في موضع
من كتابه انه يكفي ان يكون الجامع باعتبار المخبر عنه او الخبر او قيد من قيودهما
فالاول ان القسم الاول من الجامع العقلي يكون مختصا بالجمل والمركبات والثاني
والثالث بالمفردات وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله
ظاهر كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ما ذكره في موضع آخر فانه
يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح للعطف لم يرد الشبهة واما
ما قال الشارح من ان التغيير للاصلاح ففيه انه ان اراد بالشيئين ما يعم الجملتين
فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلا يخفى ان اتحادهما في العلم فانه اتحاد العلم
وتعدده وكذا المعنى لتماثلهما في العلم فانهما يلتقيان فيه اذ التماثل والتضايف
من اوصاف المعلوم لا العلم ولم يظهر لي الى الآن مقصوده ره ولعل عند

تابع الاتحاد العلم وتعدده م

انظر عناية الخفاجي ج ٢ ص ٤٤ على الاكمل ج ٢ الآية والنور.

اذ كونه مصححا

خاتمي

معنى زيد شاعر وعمرو كاتب

فهو منقوض بنحو مامر وبنحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه ولعله سهو منه فانه صرح في موضع اخر منه بامتناع عطف قول القائل خفي ضيق على قوله خاتمي ضيق مع اتحادهما في الخبر قوله غيره الى ما ترى لا ظن ان تبديله الجملتين بالشيئين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكي باستماع العطف ونحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب وسوره الاخلاص ودين المجوس تلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه واذا اتحد المسند ويعرفه للتصور للاشارة الى التصور المعهود وهو الذي كانه جزء من الشيئين فاللام فيه بمنزلة الصفة التي في قول السكاكي في تصور مثل المخبر عنه والمخبر به قيد من قيودهما صح

غيبري ما يظهره قوله وكذا التقارن الخ فيه انه مبني على ان المراد بالتصور حصول
الصورة لا الصورة الحاصلة وان التقارن بين الصورتين يستلزم التقارن
بين حصولهما ولا يخفى بان التقارن في الحصولين ليس في الخيال لعدم كونهما
من التصور لان المراد بالخيال الخ انه مطلقا يشمل التقارن في المعاني و
الصور وانما نسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه والتقارن في المعاني فرع
التقارن في الصور كما حققه السيد قوله ليكون وجه صحة فيه انه ان اراد من حيث
انهما مفهومان اي حاصلان في الذهن لا يصح الحكم بالتضاد لان المفهوم من حيث
انه مفهوم هو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وان اراد من حيث ذاتهما
لا يصح الحكم بالتقارن في الخيال لانه انما هو بين الصور وان اراد مطلقا فالتضاد
بينهما من حيث الوجود العيني والتقارن من حيث الوجود الذهني يجري هذا
بعينه فيما اذا اريد تصورهما العلم والتقارن باعتبار الوجود الذهني
قوله اراد بالشيئين الجليين والتغيير للاختصار والتفنن قوله وبالتصور المفرد
الواقع باطلاق التصور على المتصور وجعل اللام على العهد قوله لانه قد رد
هذا الكلام على السكاكي بما رضه انه ما قال الكلام السكاكي فكيف ينسب اليه ما هو
ليس قائلا به قوله مما لا يدل عليه انه نسب اليه فان طريقة المص انه اذا نقل
كلام السكاكي على غيره نسب اليه والا فحمل ما في هذا الكتاب من السكاكي
قوله وياباه قوله في التصور فيه ان الاباء انما هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا
اريد العهد كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع في الجملة فلا
كما لا يخفى قال س اي اذا كان المقصود مجرد الخ فقوله من غير تعرض الخ بيان
للتجريد وذكر التجدد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد
التعرض لقيد زائد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون المقصود مجرد الاخبار

بمعنى الصورة الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العيني

يدل عليه

من غير

من غير قصد امر زائد لا ينافي دلالته على التجدد او الثبوت او غيرهما فلا يرد
ان قام زيد وقعد عمرو يدلان على التجدد والمضي وزيد قائم وعمرو قاعد على الثبوت
المقابل للتجدد اعني الحدوث في زمان معين من الازمنة الثلثة فكيف
يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار روح لزمك ان تراعي تناسب الجملتين وان كان
المقصود اعني مجرد الاخبار يحصل لعدم رعاية التناسب الخ هذا ولا يخفى
ان اللايق لهذا التوجيه ان يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون
قوله في احدهما وفي الاخرى بالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد الاخبار
بان المراد منه ان لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا
وذلك بان يكون المقصود فيهما التجدد او الثبوت او لم يكن شيء منهما مقصودا
فيهما او مقصودا في احدهما دون الاخرى ففي جميع هذه الصور يجب رعاية
التناسب بينهما من محسنات العطف اما في الصورتين الاخيرتين فظ لان
المقصود يحصل بالاختلاف البتة واما في الصورتين الاوليين فلان وجوب اتفاقهما
في التجدد والثبوت لا ينافي ان يكون محسنا بالقياس
الى العطف لتحقق مجوزاته في صورة اختلافهما البتة وهو عدم الاختلاف
خبرا وانشاء ووجوب الجامع قال س يمكن ان يدفع الخ ان يقال يمكن ان كونه في غاية
السقوط بناء على انه صريح ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه وابطل جعل السكاكي
عليه في بحث تقديم المسند اليه حيث قال في بحث تقديم المسند اليه في شرح
قول السكاكي فلا يكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء وهو احتمال
التقديم اللهم الا بذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من
فاعل كما علمت لا كون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب
الكوفيين على ما قيل فانه فاسد لا معنى له اصلا اذ فلا ينبغي ان يحمل

جائز

كلامه على ما هو ابطل جملة كلامه عليه وح لا يكون ما ذكره السيد هو رافعا لغاية السعد

قوله بان يوتى بالثانية فعلية معرفة وان كانت مناسبة للاولى في افادة التجدد بخلاف الاسمية المعرفة فانه لا مناسبة لها بالاولى ولا صورة ولذا لم يعوض لها قوله واختلاف الاعتبارين اي في المعطوف باختلاف الاعتبارين اي في المعطوف عليه قوله وبهذا يحصل المناسبة اي مناسبة الاسمية والفعلية لانها على تقدير النصب وان كانت عطفا على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظرا الى الخبر كذا نقل عن الشارح قال س مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية اي على تاويل جملة اسمية بان يوتى زيد قائم في معنى زيد قائم بالنظر الى المبتدا او تاويل جملة فعلية بان يوتى انه في معنى قائم زيد نظرا الى الخبر قوله تذنيب في التاج التذنيب ذنبال كردن والذنابة بالضم التابع كذا في القاموس قوله يوتى لها التقدير مضمون الجملة الاسمية كذا في شرح المفتاح للعلامة اي حال فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له علي الف درهم اعترافا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لا شك فيه وظاهر ما في الرضي ان اسم غير حدث يقدر مضمون الجملة لافادته انها لا تكون الا مفردا غير مصدر لكن في التسهيل وقوع الجملة حالا مؤكدة نحو هو زيد لا شك فيه لكن الظاهر انها جملة موكدة وفي الرضي والمفصل والتسهيل والمسائل المنثورة للشيخ ابن الحاجب تقدير مضمون الخبر وتاكيده ولعل مرادهم الخبر من حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما مخبر نحو انا حاتم جوادا او تعظيم نحو انت الرجل كاملا او تصاغر نحو انا عبد الله آكلا كما ياكل العبيد او تصغير نحو هو المسكين مرحوما او تهديد نحو انا الجاني بعنقك الدماء او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذه ناقة الله آية وفي الرضي وانما الاستدلال على مضمونه نحو كلاما ومرحوما ومصدقا لما معكم الشارح لان في الاستدلال نوع تاكيد لحصول الجملة الاسمية لا بد ان يكون جزاء

لا معنى ح

التذنيب

اي حال

مطلب في الحال المؤكدة

والاظهر

معرفتين جامدين نص عليه الرضي والتسهيل ولذا وجب حذف عاملها ثم انها في الاكثر من الصفات اللازمة لذي الحال وقد لا يكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر في غير المؤكدة عدم الثبوت وقد يكون ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال في المفتاح والاصل في النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني ان يكون وصفا غير ثابت اي الكثير الراجح فيهما ذلك وغير المؤكدة قد لا يكون كذلك بان لا يكون مقررا او يكون مقررا لمضمون جملة فعلية او لمضمون اسمية جزئيها جامدين نحو اهديت هديا بالقسط هذا وما قاله السيد مع في شرح المفتاح من ان الحال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم وقع في جملة ان بقية سواء كانت جملة اسمية او فعلية فان المؤكدة قد تاتي بعد الفعلية ايضا كقوله انا انزلناه قرآنا عربيا فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذي يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظ الله اذ يفهم منه صفة القيام بالقسط فيما لم نجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد قوله ومضمون الجملة مطلقا على ما ذهب اليه ابن مالك حيث قال في التسهيل ويؤكد بها ما نصبها من فعل او اسم يشبهه وتاتي بعدها الجملة توافقها قال شارحه الحال ضربان مبينة وهي التي تدل على معنى لا يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة لخبر جملة والاول ضربان توافقه معنى لا لفظا وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل فمن الاول وتيمموا صعيدا طيبا ولا تعثوا في الارض مفسدين ومن الثاني قوله تعالى وارسلناك للناس رسولا وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات انتهى والمراد الفعل منه حيث انه منسوب الى الفاعل قوله كثيرا ما تقع الخ قال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقلة قوله تعالى هو الذي انزل الكتاب مفصلا وخلق الانسان ضعيفا وهو

الكثير من الوقوع

مضمون ح

رد على السعد في شرح المفتاح

يدا ايا اطول من رجلها

البحث حيا في كلام العرب خلق العجائز رافعة يدا كما يطول من رجلها ومن امثلة
سيبويه هذا خاتمك حديدا وهذا جبتك خزا كذا نقل عن الشارح ثم قال ارتكاب
لكونه موكدة ولانها تكون معرفة قوله لا بالتبعية فان الاعراب بالتبعية يدل
على تعلق التابع بالمتبوع لا بالعامل قوله على المعاني الطارية منه الفاعلية والمفعولية
والاضافة ثم تركيبها بالعامل حقيقة او حكما كما في العامل المعنوي قوله كالخبر اذا لم
يكن معلوما للمخاطب بثبوته لذي حال قبل السماع وكالوصف له عند العلم بثبوته
لذي حال للمخاطب قبل السماع قوله فكخبر بان كان واقعا بعد الا وهو كثير نحو ما
كان احد الا وانت خير منه وليس احد الا وانت خير منه او لا كما في قول الحماسي
وقول علي كرم الله وجهه قد كنت فيما اسود بالحرب قوله فانها قد تقدر بالواو
الخ اليه ذهب صاحب الكشاف وابو البقاء قالا ان الفصل بين الموصوف
والصفة بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش انه لا يجوز
مررت برجل الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول كما في المغني في
آخر الباب الثاني كما قال الشارح في شرح المفتاح ان التفريع بالصفة جائز بالاتفاق
سعد قوله لتاكيد لصوق الصفة الخ لمعنى الفاء زائدة دخولها كخروجها وكذا جاء
بها في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وفائدتها تاكيد وصل الصفة
بالموصوف كما شاع في الحروف الزوائد وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيون كما
في المغني في الكشاف في تفسير قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
فان قلت كيف عزلت الواو عن الجملة بعد الا ولم تعزل عنها في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم قلت الاصل عزل الواو والا الجملة صفة للقرية واذا
زيدت فلتاكيد وصل الصفة بالموصوف قوله كما في سبعة وثامنهم كلبهم فان
الجملة صفة لسبعة كما في قوله تعالى ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم والقول

قوله

قوله بسببه

وما ابدو

فاصه

الواو لتوكيد الصوق الصفة

بالواو والثامنة كما ذهب اليه ضعفاء النحاة والمفسرين او بانها عطف على سبعة بتقدير
الجملة اذا كي هم سبعة والواو من الحكاية فالمجموع مقولهم او من الحكاية بتقدير
لقولهم اي نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كما في المغني خروج عن السوق في الكشاف
هذه الواو وهي التي ادخلت بان الذين قالوا سبعة قالوه عن ثبات علم ولم
يرجموا بالظن كما غيرهم قال ابن عباس رضي الله عنه جاء وقعت الواو انقطعت
العدة اي لم يبق بعدها عدة عاد ملتفت اليها قوله ونحو ذلك نحو عسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم ونحو او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قوله
حال منه قدرية الخ بضعفه انه يقتضي تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصود
وان كان الاهلاك واقعا في تلك الحال وصاحب الكشاف راعى جزالة المعنى
فجعلها صفة فانه من علي البيان يريح جانب المعنى على جانب اللفظ مع وقوعه
صفة في آية اخرى كما سبق والجمل ابن مالك كونها صفة لو جعلت حالا
انه يقتضي الصفة على الحال لا يصح لانه بينهما فرقا فجواز تقديم الحال على صاحبها
وتخالفهما في الاعراب والتنكير والتعريف وغناء الواو عن الضمير الخ
انه ذهب الى الصرفي والكوفي فلا يلتفت اليه الثالث انه معلل بما لا يناسب
لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد
ما يراد من التوكيد الرابع ان الواو فصلت الاول عن الثاني ولولاها لتبعا الصفة
فكيف يقال اكدت لصوقها كما مر ان الواو لو صلحت لتاكيد الصفة لكان اولى
المواضع بها موضعا الجمع الحال نحو ان رجلا رايت يسير وعليه قباء سندس جملة
نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله ولها كتاب
لانها بعد منفي كذا في شرح التسهيل للفاضل المصري وكل مندفعة اما الاول فلانهم
قاسوا على الصفة في ان الاصل فيها عدم الواو واما الثاني فلانها زائدة وقد

واو الثامنة

على عروشها اي على سقوفها سقط عليها الحيا مختار

الحال على وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم ونصره المحشي

بينهما فرقا

وما بعدها

اثبتها الكوفيون فلا يكون قياسا في اللغة واما الثالث فلان تاكيد المعنوي والمعنوي
نيابة بجمع لا تاكيد مضمون الجملة واما الرابع فلان كونها بعد الا وكونها جملة يدل
على انفصالها عما قبلها فلا يصح قوله ولولا الا لكانت صفة واما الخامس فلوقوعها
فيما لا احتمال للحالية اعني قوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم وجملوا على الوصف
الخ هذا من جملة كلام السكاكي اعتذارا من جانب الكشاف بانه سهو والسهو
معفو انما المواخذة على الخطاء وليس بسهو لانه مصر على ذلك وصرح بذلك
في مواضع متعددة قوله خولف ذلك الاصل اي في الجملة وهي ما اذا لم يكن
مضارعا مثبتا قوله ليثبت اي كان وكل من الضمير والواو اما الضمير فلكونه
عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها قوله
في كان المفردة والخبر والنعت فلا يرد ان الضمير فيها لكونها صفة محتاجة
الى الفاعل لا للربط ولذا يرتبط كل واحد منها بموصوفها اذا كانت جامدة فمن
غير ضمير قوله ومعنى اصالته الخ يعني ان المراد بالاصل الكثير الراجح في الاستعمال
لا الاصل في الوضع قوله وكان الخ معطوف على قوله وكل واحد منهما صالح للربط مقدمة
ثانية لاثبات مجيء الحال بالواو قال سن والاصل انه لما كان مفاد ظاهر عبارة
الشارح انه اراد ان يبين ان اي جملة يجوز وقوعها حالا واي جملة لا يجوز تعيين
مواضع جواز الحال بالواو وغيرها وح يلزم ان يكون تقييد الجملة بقوله خالية عن
ضمير لا يجوز ان ينتصب عنه حال لغوا اذ كل جملة يصح ان تقع حالا بالواو سوى المضارع
المثبت سواء كان خالية عن الضمير او مشتملة عليه صرح به السيد ره عن ظاهرها
بان المراد بيان ان هذا ذلك الحكم الكلي بان كل جملة خالية عن ضمير حاصل لا يصح ان تقع
حالا حال تلبسه بالواو واما المضارع المثبت الخالي عن الضمير فانه لا يصح وقوعه حالا
حال تلبسه بالواو وح لا يكون وقوعها حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو

مصر على

اي في الحال المسند الى متعلق ذي الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت ح

ضمير ما

حالا

الا المضارع المثبت الخالي عن الضمير فانه لا يصح وقوعه حالا الا حال تلبسه بالواو واذا ح

فهم منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح لهذا الوصف
الا المضارع المثبت قوله او منكر مخصوصا بالنعت او بالاضافة او بوقوعه بعد
النفي او شبهه اعني النهي والاستفهام قوله ولا نكرة محضة اي لا يكون شيء من المسوغات
معها كتقديم الحال عليه او مشاركتها مع المعرفة في الحال جامدا غير صالح للوصفية
نحو هذا خاتم حديدا وعندي راقود خلا كذا في شرح التسهيل قوله ليعرض قيد
الجملة الخالية الخ واذ قال مطلوب ليعلم حكمها بالاستثناء عنه بطريق الاشارة
انه لا يمتنع وقوعها حالا بالواو قوله لا يصح ان تقع حالا في المعنى وذلك بالاجماع لكن
في البسيط جوز الفراء وقوعها حالا قوله دون الاثبات يعني لانها حالية
او ايقاعية بالاستقراء والمقصود من الاولى مجرد الطلب سواء وقع مضمونها
او لا ومن الثانية الايقاع وهو مناف لقصد وقت الوقوع وهذا التعليل
جار عند من يجوز وقوع الانشاء خبرا من غير تاويل وعند من لم يجوزه كذا
في الرضي قوله مجرد الطلب اي نفس الطلب لا حصوله في الخارج وان كان
لانه لا يرد ان الطلب الذي هو مضمون الطلبية امر متيقن حصوله فلم
يجوز وقوعه حالا بذلك الاعتبار وان كان الطلب غير متيقن الحصول قوله
وزعم الخ فيما قال زعموا اشارة الى ضعفه فانه صرح في شرح التسهيل
المصنف بجواز وقوع الشرطية حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو
وقيل لا يلزم وهو قول ابن جني قوله لتصدرها بما يشكل بنحو انت طالق ان
دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان الجملة المصدرة بها لا يقع حالا والسر
ان الحرف انما يقتضي التصدر على الجملة التي دخلت قوله واما الواو الداخلة الخ
يعني ما ذكر منه امتناع وقوع الشرطية حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة واما هذه الصورة م
فمختلف فيه قوله بالملزوم لذلك الكلام السابق لذلك فاعل الملزوم والام فيه

او كون الحال ح

يشكل

لتقوية العمل والمفعول محذوف اي لزوم ذلك الكلام السابق اياه في شرح
الكافية للعارف الجامي ما قيل لم يجئ من المصادر المعرفة باللام عاملا في الفاعل
او المفعول صريحا بل قد جاء عاملا بحرف الجر نحو لا يحب الله الجهر بالسوء وان دفع
اعتراض السيد بان الصحيح الاستلزام لذلك الكلام السابق واما التوجيهات التي
ذكرها الناظرون فلا يخفى ركاكتها قوله الى انها للحال والجملة مع حرف الشرط
في موقع حال بتاويل مفروضا المستفاد من حرف في الكشاف في تفسير قوله
تعالى ولو اعجبك حسنهن انه في موضع الحال من غير تبديل وتقديره مفروضا
اعجابك حسنهن فتقديره في بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى وتوجيه
ما قلنا ما في الرضي ان الذي كالعوض من الجزاء عامل في الشرط نصبا على انه حال
كما عمل جواب متى عند بعضهم النصب فيه على انه ظرف والظرف والحال
متقاربان فلا يرد ان كونه حالا يقتضي ان يكون الواقع بعد الواو اعني الفعل
مع الحرف في موقع حال ولا يستقيم فلا قدر صاحب الكشاف ولو كان الحال كذا
دون والحال لو كان كذا ولا يخفى حاله قوله انها للعطف في الرضي يلزمه ان يأتي بالفاء
في الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا فبخيل لما تقدم من ان الشرط لا يلغى بين
المبتدا والخبر اختيارا قوله ونعني بالجملة الخ هذه عبارة للرضي والمراد بضمير المتكلم
مع الغير الجماعة النحاة احترازا عن الاعتراضية عند علماء المعاني فانهم يقولون
ما يتوسط بين اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى واجزاء الكلام ما يكون مذكورا فيه
اعم من ان يكون عمدة او فضلة والتعلق المعنوي بان يكون مذكورا بطريق المثل
او الدعاء او المدح او الذم وان يكون بيانا لغرابته او دفعا لما يخطر منه في ذهن
السامع الى غير ذلك والاستيناف لغة ان لا يكون مسبوقا بما قبله وكونه على طريق الالتفات
اي الميل عن الاسلوب السابق احترازا عن الشرط الواقع بين اجزاء الجزاء فانه ليس

دخول لام التعريف على الفاعل

لم يجئ شيء

على طريق الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع تغيير بالنسبة اليه قوله
فانت طلاق والطلاق البتة فكذا في الرضي وآخره لكنا ومن يخرق اعق واظلم
فتكون الجملة واقعة بين اجزاء الكلام ووقع في المغني بدل البتة عزيمة والمعنى واحد
وما قيل ان آخره بالمرتجز من مشاك الطويلة فهو لا يمنع ان تكون الجملة بين اجزاء
الكلام وعند اصحاب الصفة فانها يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه وبالاعتبار قيامه
به صفة قوله فيمتنع في تعليل نحوي لا وقع عليه الاستقبال ولا يتوهم انه قياس في اللغة
قوله على التجدد اي الحدوث في الزمان قوله على الحصول اي حصوله فيما اثبت له
لفظا اي في المحكيات والسكنات ومعنى لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنه
قوله تعالى لم تؤذونني في التسهيل ان المضارع المثبت اذا كان مع قد كثيرا
الواو والاكثر بالضمير قوله شاذ اي واقع على خلاف القياس النحوي فلا ينافي
الفصاحة ولا الوقوع في كلام الله كما صرح بتعريف الفصاحة قوله ضرورة اي
وعلى البناء الضرورة وهو ايضا شاذ قوله فتعين كون الواو للحال واحتمال ان يكون
تنبيها بنون الخفيفة وكسرها لالتقاء الساكنين او لحذف النون الساكنة من الثقيلة
او يكون نفيا بمعنى النهي معطوفا على فاستقيما لا يضر الاستثناء ولا ان بناء على الظ
والوجوه المذكورة خلاف الظ قوله اي شيء يثبت لنا في تفسير التعاقب استفهام
انكاري واستبعاد لاثباته لنا كان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين
والدخول في عداد اخلائهم ولا نوقن حال من الضمير والعامل في اللام معنى الفعل
اي اي شيء حصل لنا غير مؤمنين انتهى فهو انكار لحصول الشيء في هذه الحالة اذا
كان منكرا كان تلك الحالة منكرة واما ذكره الشارح بقوله والمعنى الخ فلم يظهر لي وجه
ايراده والفائدة فيه قوله في الجملة الحيثية في الظاهر كما في الرضي وان لم يكن عليها
تنافيها حقيقيا لو تحيل معنا في بعض الموارد وهو اذا كان عامل الحال مستقرا

طلقت المرأة حاضت فهي طالق وبها ضرب مختار

الصفة والهيئة

من الفرق بين العرض والعلم في فصاحة المتكلم ٤ الكراسي ٥

قوله ص

اي ولا يكون بالضمير لانه السهو والوقوع

انخرط جسمه رق

وهو الطمع

متن ص

ص

اي التناقض

في الاصل من الوجهان ذو وجوه المضارع حالا من التوراة التخلص الطيار

تناقض حقيقي

يحذف هذا الجملة في مناهج شرح ٤ الهو

بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال ولزم التناقض لانه مقارنة بالفعل
تقتضي كونه في زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال مطلقا طرد الباب وعلى
هذا يندفع ايضا ما اورد عليه من ان اطلاق الحال على الجملة المخصوصة وضع نحوي
وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال في وضع اللغة فلا يصح ان يقال ان عدم تقديم
اهل اللغة لاجل توهم التناقض الذي يتوهم بعد هذا عن وضع النحاة له لفظا الحال
قوله وهو ما فانه يستعمل لنفي الحال قوله وجعل الواو مزيدة لانه خلاف الاصل
لا يرتكب الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التي ذكرها السيد سه
قوله وقد يلغى الكبر بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول غير منتقل
فلا يرد ان الكلام في حال المنتقلة وبلوغ الكبر ليس كذلك قوله ولم يكتفى
بحال المنتقلة بحسب ان لا يكون من الصفات اللازمة وعدم المس كذلك وان لم
ينفك عنها قوله شرط في الماضي المثبت اذا لم يكن تاليا للا مقتلوبا ونحو ما
بهم من اية الا كانوا به يستهزؤن وكقوله لكن للخليل نصيرا جارا وعدلا ولا
تشح عليه جادا وبخلا كذا في التسهيل قوله او مقدرة قال ابن مالك بهذه
دعوى لا تقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان وجود قد مع الفعل
المشار اليه لا يزيده معنى على ما يفهم بدونه فان قلت قد يدل على التقريب قلنا
دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على كليته قوله لوجوب
هكذا في النسخ التي رايناها والظاهر لجاز لانتفاء المقارنة وتحقق الدلالة
على الحصول والعلة لوجوب الواو مجموع المقارنة والحصول فاما ان يقال ان
الواو وجب على تقدير الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة واما ان
بالنسبة الى الدلالة على الحصول جوازا قوله للقطع بان المضارع في ابي الذنب

تنافيه فاشترط ان لا تصديره بعلامة الاستقبال صح

واجاب الجلبي بان الكبر كما تحقق يضمحل

هو كال

هو كال قال س والصواب ان يقال ان الافعال في هذا المجرد وكون لا بد له من
شاهد فان الافعال التي تقع شرطا او ظرفا لافعال اخر يفهم منه ماضويتها او حا
لتقيها واستقبالها بالنظر الى زمان التكلم نحو جئتني لاكرمك وان جئتني
اكرمك واذا جاء زيد اكرمه وندم زيد ولم ينفعه ولم ينفعه نعم يمكن ان يراد منها
تلك المعاني بالقياس الى زمان التكلم المقيد اذا قامت قرينة قال س
فقد صرح النحاة في بحث قال ينصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان
ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها فان الدخول مستقبل
بالنظر الى السير سواء كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم او حالا او مستقبلا او
لا يكون شيء من ذلك بان ساروا لم يدخل لمانع ولا يخفى عليك ان ما نقله لا ينفعه
اذ لا كلام في كون فعل مستقبلا بالقياس الى فعل آخر فان الفعل اذا كان غاية
او مسببا لفعل آخر كان مستقبلا بالنظر اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي
هو قيد على كونه ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر الى ما قبله قوله ويفهم منه
المقارنة في ان اراد فهم المقارنة ~~في ان اراد فهم المقارنة~~ ممن قد ممنوع
لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد انه يفهم ذلك بمعونة المقام
لكونه حالا فلا حاجة الى ايراد قد قال س ظاهر هذا الكلام في ما يشعر به كلامه
هو الحق لانه ذكر في الاصول ان الفعل المثبت لا عموم له والفعل المنفي له عموم
والعام والخاص من اقسام اللفظ باعتبار الوضع وليس في كلامهم التقييد
بالوضع في النفي في مقابلة الاثبات وانما كون المستفاد مما تقدم انه الاستغراق
انما يستفاد من استغراق النفي فلا ينافي كونه مدلولا عليه بالوضع فان الوضع وقع على
ما يقتضيه العقل كما في النكرة المنفية قال س كان النفي المورد عليه
بمنزلة الاثبات في انه لا بد من تعقله في ضمن حقيقي لكن نفيه اذا لو تعقله من حيث

الزمن الطرفين كانه آنه لا استقرار فلا يمكن للعقل نفيه ولا اثباته كما يعقل الزوال
والانفكاك في نفسه فيورد النفي عليه قوله والاصل في الحوادث العدم فيكون
الانتفاء في سبب الوجود اصلا ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارئ على سبب الوجود
قوله ما فيه من ان المطلوب مقارنة الحال بزمان العامل لا بزمان التكلم قوله لكونها
مستمرة لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل في الحال المفرد ثم الفعلية التي هي قريب
منه فلا يرد ان الاسمية لا تدل على اكثر من ثبوت المسند للمسند اليه كما مر قوله لعدم
ولا التالي لما كان دعوى الاولوية مشعرة على جواز الترك ورجحان الدخول اعاد
الدليل المذكور على جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان وهو ظهور الاستئناف
فسقط ما قيل ان الاولى ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم ذلك سابقا قوله حتى
ذهب الخ غاية لقوله وجوابها اولى قوله حتى يدخل الخ بان يجعل قيدا من قيوده
تابعا له قوله في الاثبات تخصيص للاثبات بالذكر لانه الاصل والا فالحكم في النفي
ايضا كذلك نحو لم يجئني زيد وهو يضحكني او هو يبتسم قوله في ان لا يستأنف
المراد بالاستئناف معناه اللغوي وهو ان لا يكون قيدا لما قبله وحيث يضمره
المتصل عطف تفسيري لقوله اعيدت ذكر زيد قوله وجوبي الخ عطف على قوله
كما انه بمنزلة اعادة اسمه صريحا فانه تشبيه آخر لقوله هو يسرع بعد تشبيهه بزيد يسرع
قوله لا تجيء الجملة الاسمية سواء كان المبتدأ فيه ضمير ذي الحال او اسمه الصريح او اسم
آخر غير ذي الحال كما علم من الامثلة السابقة قوله والذي يلوح الخ اعتراض على الحكم
كما بينه السيد قوله كقولك جاءني زيد وهو متقلد سيفه الواو في كلا المثالين
عاطفة ليكون كل منهما ابتداء اثبات قوله وذكر الخ هذا الذكر في سورة الاعراف
لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا والخطاب لآدم وحواء وابليس قوله لو
اريد ذلك اي كون هو فارس في حكم المفرد قوله يعني ذلك اي كون جاءني زيد وهو

والذي يناسب ذلك

والملازم من الاسم الذكور للمقارنة بزمان التكلم

ورجحان

قوله

فارس

فارس فجيئنا قوله فكذا الخبر والنعت يعني ان الاصل في الخبر والنعت ان يكون مفردا
ومع ذلك اذا وقع الظرف خبرا او نعتا فالاكثر انه مقدر بجملة فعلية دون الخبر والنعت
كما يدل عليه قول الشيخ خصوصا وما قيل ان خصوصا احترازا عما اذا وقع صلة دون
الخبر والنعت ليس بشيء لانه لا يكون التقدير بالمفرد اصلا فيهما ايضا وهو خلاف
الاكثر قوله وكحق الخ اي كحق في هذا المقام قوله هذا اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة
بان يكون معرفة او نكرة متأخرة فانه لا التباس في الحال بالصفة عند ترك الواو واما
اذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما في المثال الاول او غير موصوفة
كما في الثاني فانه يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة قوله كما في قوله تعالى وما
اهلكنا الخ يعلم من كلامه ان الجملة في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
صفة وفي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم حال والفارق
وجود الواو وعدمها عند صاحب الكشاف ففي كلتا الايتين صفة والواو
زائدة لتأكيد اللصوق كما مر قوله اما الايجاز والاطناب في شرح المفتاح الشريف
لم يتحرر من المساواة مع ان النسبة ايضا لانها لا تخفى لكلام الاوساط في صدر عن
البليغ مساويا له لا يكون بليغا انتهى اي من حيث انه مساو لكلامهم وان كان
من حيث اشتماله على الغرابة معتدا به لانه بهذا الاعتبار الايجاز بالقياس الى المتعارف
او الى مقتضى المقام قوله من الامور النسبية التي يكون في غاية التوصيف الاشارة الى انها ليس
من الامور النسبية التي تتكرر النسبة فيراد ان كلا منها بالقياس الى
المتعارف او الى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف وما هو مقتضى المقام مقيسا
اليهما قوله انما يكون اي في الخارج والذهن بالنسبة الى كلام آخر يريد انه محقق
او مقدر قوله من الاوساط قيد بذلك لان كلام من البليغ لا يورده لكونه مقتضى
المقام بان يكون الخطاب من الاوساط قوله بخرجه عن حكم التعليق بان يكون مطلقا

رد على الجلبي

الخ اي كون ترك الواو اكثر في جملة اسمية تكون الخبر فيها ظرفا متقدما على المبتدأ اذا لم يكن ص

الايجاز والاطناب والمساواة

فيه نكتة ص

محقق

وكلية من بعد ان تعدوا تقضي واقل واكثر ليست تقدمه بل هي صلة للفعل الذي تضمنته صيغ التفضيل اي بمعنى اصل الفعل ص

التعليق صوت الراعي بغنمه وقد نعق بها
نعق بالكسر نعيقا ونعق في الغنم نعقا
بفتحتين اي صاح بها وزجرها

للغة والصرف والنحو كما متوقف عليه تادية اصل المعنى من عبارة المتعارف
المطابق للسياق من المتعارف ولا فايدة في زيادة العبارة قوله اي الى كون
الخ المذكور سابقا كونه اقل من عبارة المتعارف الا انه يلزم كون المتعارف اكثر منه
فهو كالمذكور سابقا وانما لم يحمله على ظاهره رعاية كما في الايضاح والمفتاح حيث
وقع فيهما ثم الاختصار لكونه تعبيرا يرجع في بيان دعواه تارة الى ما سبق فانه لو
فسر ما سبق بكونه اقل من عبارة المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به اثباتا للشي
بنفسه والقرينة على ذلك قوله واخرى الى كون المقام خليقا بالبسط منه
حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام قوله وليس المراد الخ اذ لا معنى لان يقال
مرجع كون الكلام موجزا ان يكون المقام خليقا بالبسط من المتعارف وظهوره
لم يتعرض له قوله بحسب مقتضى الظاهر اي ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل
مما يقتضيه ظاهر المقام وباطنه لم يكن بليغا لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهرا
ولا باطنا قال س على المناسبة الخفية الخ اعتبر المناسبة الخفية التي تقتضي ذكر المبتدا
اذ لولا ذلك كان الكلام من متعارف الاوساط فلم يكن بليغا فلا يكون موجزا
والمناسبة الخفية ان يكون المقصود تحريضهم على اخذ النعيم
كما اي فهم من الكسل وعلامة الاهمال وكذا قوله هذا النعيم فاغتنموه
اذا كان المقصود زيادة الحث والتحريض قال س وذلك لان النسبة
الخ لا يخفى ان ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح فالاولى ذكره في ذلك المقام
والتحصيل عبارة عن التعيين وزوال الابهام قال س اولى بذلك لان
الاوساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم في تادية
المعاني مشهورا بين الناس فهو اشهر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق
فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه الى الجهالة

الى الجهالة

كذا في شرحه

كذا في شرحه للمفتاح قال س فتامل فان الاول يوجد في ثلث والثاني يوجد
في هذا النعيم يجتنيان في نظيم فاغتنموه وهذه الصورة الرابعة لم يتعرض له
الشارح لظهوره مما ذكره قوله ثلث منها مقبول اي في باب التعبير عن المقصود
مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا او من الاوساط فلا يرد انه لو اريد
المقبول مطلقا فالزايد والناقص غير مقبولين من الاوساط وان اريد
من البليغ فليس المساوي والناقص الوافي مقبولين منه مطلقا بل اذا
كان لداع تاد يتخيل زاد لفظ الاصل اشارة الى ان المعتبر في المساواة
والايجاز والاطناب المعنى الاول اعني المعنى الذي قصد المتكلم افادته
للمخاطب ولا يتغير بتغير العبارات واعتبار الخصوصيات فقولنا جاني
الانسان وجاني حيوان ناطق كلاهما من باب المساواة والكان
بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بان احدهما ايجاز
والاخر اطناب وهم قوله ناقص عنه اي عن مقدار اصل المراد باسقاط
لفظ عنه او التعبير عن كل لفظ بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل ايجاز
القصر والحذف فقولنا حمدا له وشكرا له مساو لاصل المراد غير ناقص عنه
لان تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفعول مطلق
لا بد له من ناصب والعربي الذي يفهم اصل المراد وهو حمده تعالى من
غير تقدير وهو متعارف الاوساط اطنابا فالقول بانه ايجاز عند المص
ومساواة عند السكاكي فمن الغفلة مع السكاكي لا تتسع بدون سند
فهي من الغموض وهم قوله غير واف بذلك لان اعتبار الناعم في الاول
وفي ظلال العقل في الثاني لا دليل عليه فجعل مطلق العيش اي من
غير تقييد بالناعم وان في حال كونه ظلال النوك كناية عن العيش

قوله م

قوله م

قوله م

الفتح بالضم والتشديد الكاهن والكهنة
يقال رجل فتح بليغ لانه خالفه وابلغ في الكلام
مختار

النا عم بناء على ان العيش في ظلال التوك لا يكون الا ناعما وكذا العيش
الشاق المطلق من غير تقييد بكونه في ظلال العقل او غيره كناية عن العيش
الشاق بناء على ان العيش الشاق لا يكون الا للعقلاء فيكون كلا القيدين
مستفادا من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر في العرف فيكون وافيا بما هو
اصل المراد وهو ان العيش الناعم في ظلال التوك خير من العيش الشاق
في ظلال العقل مع اشتماله على لطيفة وهو ان العيش في ظلال التوك لا يكون
الا ناعما وان العيش الشاق لا يكون الا في ظلال العقل هكذا ينبغي ان يفهم
هذا الكلام ولا يلتفت الى ما يسبق اليه الاوهام وله قوله ولا يكون الزايد
متعينا هذا ان التعيين وعدم التعيين انه ان لم يتغير المعنى باسقاط الها
كان فالزايد غير متعين وان تغير المعنى باسقاط احدهما دون الاخر فالزايد
هو الاخر ولا يعتبر في ذلك كون احدهما متقدما والاخر متاخرا فلا يتوهم
ان شيئا متعين للزيادة لان التكرار حصل به قوله وهذا انما يصح الخ لا يخفى
ان هذا البيان لا يدل على كون الندي زايدا على اصل المراد فان مراد
الناعر نفي الفضل عن الامور الشاقة وانما يدل على عدم صحة ذكر الندي
وفايدته لا على كونه مفسدا الا ان يقال ان مقصوده ان عز ان يكون الموت
على الناس وانه مما يجب ان يرغب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التي
هي كمال الانسان ولا شك ان الندي لا دخل له في ذلك المقصود فذكره
زايد على اصل المراد بل مفسد له اذ فضله على تقدير عدم الموت قوله
لا يفهم من اطلاق الخ فان لفظ الندي لا يكاد يستعمل في بذل النفس وان استعمل
فعلى وجه الاضافة اما مطلقا فلا يفيد الا بذل المال كذا في الايضاح
بذل النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للخوف او للحياء او لطلب رضا المحبوب

او الخلاص

او الخلاص من المرض والفقر قوله وهذا بعينه معنى الشجاعة اشارة الى
ان الشجاعة هاهنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل اثرها اعني الاقدام
في المعارك وعدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذي يفهمه اهل اللغة
والعرف ولذا قال سابقا ان عليه الاقدام في المعارك قوله
يفتقر الى التاكيد لدفع التجوز بالاستعارة والسماع عن العلم بلا شبهة وبالضرب
عن الاشتباه قوله معناه الخ اي ليس التقييد فيه للتاكيد بل للتاسيس قوله لانها
الاصل الخ فيه ان المقيس عليه على ما اختاره المص هو اصل المراد فالوجه ان
قدمه لقلة مباحثه ولك ان تقول ان الاصل والمقيس عليه عند السكاكي
وهذا القدر كاف للتقديم قوله شبهه بالليل لا بالصبح قوله فصار الى الصحارى
واصطلى اقصى الارض قوله من غير ان يتوقف عليه الخ فان معنى المستثنى منه
مفهوم من الكلام وكذا مفهوم المستثنى من المصراع الاول قوله اطنابا الى ايضاح
لفايدة قوله يكون تطويلا ان لم يكن فيه فايدة اصلا والمراد بالتطويل المعنى
اللغوي اي الزايد لا الفايدة وان كان متعينا قوله بان مثل هذا الشرط وهو
ما يكون الخ لا يحتاج الى الجزاء لكونه حالا وقد مر تحقيقه قوله لان المراد به
الخ زاد لفظ المراد اشارة الى ان المدلول قوله تعالى في القصاص حيوة
ذلك فلفظ يسير ومعناه كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم الخ كان المتبادر
انه دليل على تضمن القصاص للحيوة فيقال ان هذا دليل على دعوى ان في القصاص
حيوة ولو كان هذا موجبا للايجاز لكان كل تعبير نظري ايجازا قوله لكان تطويلا
بالمعنى اللغوي اذ الفعل متعين للزيادة قوله اي من قوله لكم في القصاص الخ
ان يقول اي من قوله العقل انفى للقتل بان يكون الكلام من صلة لعله الا ان الشارح
راعى مطابقة ما في الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير ينا ظرو

حيث قال ان عدة حروفها يناظره منه وهو في القصاص جبوة عشرة وعدة
حروفه اربعة عشر **قوله** النص على المطلوب الخ اي التصريح به ليكون ازجر
عن القتل بغير حق لكونه ادعى الى الاقتصاص كذا في الايضاح **قوله** الفن الثاني
علم البيان قدم تحقيق التعريف اللاحق وبيان المراد من المبتدا والخبر وبيان
صحة الحمل بما لا مزيد عليه **قوله** من علم البلاغة اي من علم ذو مزيد اختصاص
بالبلاغة كما مر في المقدمة **قوله** ومحتاجا اليه الخ لان الاحتراز عن التعقيد المعنوي
ماخوذ في معنوها وهو لا يتيسر لغير الموب العوا الا بهذا العلم قال بان معرفي
آخر المقدمة انه لم يبق لنا مما نحتاج اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطا في التادية
ويجوز ان يكون الاحتراز عن التعقيد عن غيره ليحترز عن التعقيد المعنوي فحينئذ الحاجة
الى علم يحترز به عن الخطا وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوي لا يتم امر البلاغة
فوضعوا لذلك علم المعاني والبيان وسموهما علم البلاغة فما قيل انه يحتاج اليه
في نفس البلاغة في الجملة لا في الاتمام بلاغة الكلام بدون اعمال علم البيان اذ الكلام
المركب من الدلالات المطابقية لا يحتاج في تحصيل بلاغته الا الى علم المعاني اذ لا
حاجة الى البيان للدلالة المطابقية كما مر فليس بشي لان المقصود احتياج
بلاغة الكلام الى علم البيان لا الى اعماله ولا شك ان الاحتراز عن التعقيد المعنوي
لا يمكن بدون علم البيان **قوله** وهو علم لا يخفى ان المراد من علم البيان في قول الفن
الثاني علم البيان القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة او ادراك
القواعد لا بد من القول بالاستخدام فيجب تغيره هو **قوله** بطرق مختلفة فان لكل
معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة
في الوضوح **قوله** اراد بالعلم الخ العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق
على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وعلى

الفن الثاني علم البيان

اللامي

لانه

لا يحتاج

فو

ما هو

ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه فيرجع الى البقاء وهو الملكة كذلك وان لم اختار
حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق وما قيل انهم لم يقصدوا
تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم المطلق بمعنى التصديق بالقواعد
بل على ادراكها فليس بشي لان ذلك الاطلاق في اسماء العلوم المدونة لا في لفظ
العلم قال السعيد في حواشي شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى
ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه
وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل من الدلائل والمسائل المعلومة
عن الادلة او الملكة الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة كما تقرر ان
علم الله تعالى بدون الدلائل يسمى تقليدا لا علما فلا يرد علم الواجب وعلم جبرئيل
على التقديرين الاولين ولا علم ارباب السلسلة على التقدير الثالث **قوله** اي
ادراكها على ان يكون المبادي التصورية داخلة في العلم والاعتقاد بها على تقدير
عدم دخولها **قال** س وصح ذلك فقد ساعد القوم الخ وفيه ما يشعر الى منه انه اذا لم
يكن مباحث المجاز الا مفردين عده فكيف يحمله ذلك بانه ساعد القوم على ذلك
بالتوجيه الذي ذكره هناك **قال** س ينبغي ان ينظر الخ قيل تاخر علم البيان عن
المعاني في الاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باحث عن كيفية افادة الخواص
وهي انما تحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب ان ذلك التعريف بعد
اعتبار تاخره الاستحسانى ولا فهو عبارة عن ايراد المعنى الواحد مطلقا بعبارات
مختلفة في الدلالة الا يرى ان اكثر المجازات والكنايات انما هو في المعاني الاول
قوله فان كان الخ اي رعاية المطابقة كما حصل في المقصودية لان المقصود افادة
المعاني التي روعي فيها المطابقة وتلك اي رعاية الدلالات في الوضوح والخفاء
فرع لها لانها اعتبرت لاجلها **قال** س عن افادة التراكيب الخواص اي للمعاني

قف
قال في شرح المفتاح
وان العلم يطلق على معلومات العلوم
سلاما يطلق على القواعد
الموضوع القواعد
مره بعد اخرى ه

قوله وكذا لفظ العلم
يعني على المجاز
ان ذلك الاطلاق في اسما
العلوم المدونة لا في لفظ العلم
ما
ه

الاول

المشتملة على الخواص الا ان المعاني الاولى لما كانت معاقدة عن نظرهم قصدوا الافادة
على الخواص قال العلامة في شرح قوله ايراد المعنى الواحد الخ وهو ما يقتضيه الحال
بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضيافا جملة مفيدة
لرد الانكار سواء كان افادتها اياه بدلالة واضحة او اوضح او خفية او اخفى نحو
ان زيدا لمضياف او لكثير الرماد او لمهزول الفصيل او لجبان الكلب فيما ذكرنا
اندفع ما قيل انه لا يخفى ان البلغاء الجازات والاستعارات والكنايات
في المعاني الاصلية للتراكيب البليغة وذلك مما بحث عنه في البيان لان هذا
الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر في العلم بها بل نقول لا يظهر
جريان كثير من انواع التشبيه والكناية والاستعارة كالتمثيلية في الخواص
قوله وارادة الخ قال العلامة وانما وجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعاني
التي يقتضيها الحال بحسب المقام لكون علم البيان اخص من علم المعاني لان هذا
ذكر المعنى الذي يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك المعنى بطرق مختلفة ولو
فسر بما هو اعم من المعنى الذي يقتضيه الحال لما بقي اخص لوجوده بدون
المعاني قوله يقتدر بها صفة الملكة واصول على سبيل التنازع وهو بالنسبة
الى ملكة تفسير لما علم ضمنا لقوله اراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها قوله على ايراد
الخ اي على معرفة ايراد الدليل قوله فلو عرفت من ليس له هذه الملكة وفيه اشارة
الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب ان يكون بالفعل بل القدرة التامة
على تلك المعرفة كما فيه بضم الصرف السهلة لحصول الى القاعدة التي كانت
حاصلة عنده وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الاولى ان يقول بعرف بدل
يقتدر ليوافق المتن وان القدرة على الايراد المذكور ليس بلازمة لما مر ان
كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على ما يقتضيه قوله كل معنى بمعنى ان اللام

في المعنى

في المعنى للاستغراق العرفي اذ لا احد وامتناع الحقيقي وهو ظاهر وبحث للزوم
كون من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة
عالما بالبيان قوله ان يورد بالفاظ مترادفة اي يورد المعنى التركيبي في
تراكيب وجميع اجزائها الفاظ مترادفة قوله لا يكون ذلك الخ لان تلك
التراكيب بعد العلم بوضع الفاظها لا تكون دالة مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الالف بعض الالفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت م ورودها
في ذلك الوضوح وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دقة مزاحمة
الغير في تعيين المراد لا في الفهم قوله ومعنى اختلافها الخ وفيه اشارة
الى ان ملكة ايراد المعنى الواحد في تراكيب متساوية في الوضوح ليس
من علم البيان لانه لا يحصل به التفاوت في مراتب البلاغة قوله يخرج ملكة
الاقتدار الخ اي يخرج ان يكون داخلة في علم البيان وجزءا منه والا فالملكة
بالنسبة الى معنى واحد خارجة عن كونه ما صدق عليه لعموم المعنى قوله اولى
من تعريفهم الخ لان المعرفة المذكورة ثمرة علم البيان فلا بد من القول بذكر
المسبب وارادة السبب قوله يلزم من العلم به اي من حضوره في الذهن
والالتفات اليه حضور شيء آخر والا يلزم ان لا يبقى الدليل دليلا لان يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر دليلا قوله كدلالة الخطوط الخ اشارة بايراد المثالين
الى انحصار الدلالة الغير في الوضعية والطبيعية والعقلية وبه صرح السيد
في حواشي المطالع وقال المحقق الدواني ان الطبيعية منها ايضا تحقق كدلالة
بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وهيئته على شدة الم ودلالة
حمرة الوجه على الخجل والصفرة على الوجل وحركة النبض المزاج المخصوص
الى غير ذلك ولعله قدس سره اراد ان تحقق اللفظ فيها فان اللفظ
الخ لا يصدر عن الوجه وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند

اللفظية م

الطبيعية غير اللفظية

الوجل الخوف وقد وجل يوجل وجلا محاربه

علامه

وع بعضها الى الطبع لا تصدر عنا كالحالات العارضة لنا بل انما تصدر عن
طبيعتنا بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن
الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل
في تلك الدلالة فيكون عقلية ولهذا يتبين الفرق بين العقلية والطبعية
فان العلاقة في الاولى التاثير وفي الثاني الايجاب والتاثير اقوى من الايجاب
واندفع ما قيل ان الدلالة الغير الوضعية محتاجة الى العلاقة والملازمة
بين الدال والمدلول فلا تخرج الطبعية من العقلية قوله اما ان
يكون بمقتضى الطبع الطبع والطبيعة والطباع بالكسر في اللغة السجية
التي جبل عليها الانسان كما في القاموس وفي الاصطلاح يطلق على مبدا
الاثار المختصة بالشيء سواء كان مشعورا او لا وعلى الحقيقة فاذا اريد به
طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية او نفسه تقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد به طبع اللفظ او طبع دلالته
فالمراد به المعنى الثاني واذا اريد طبع السامع فانه ينادي اليه عند
سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدا الادراك النفس اي م
الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع
واقتصر الشارح على الوجه الاول لانه اظهر قوله كدلالة الخ بفتح الهمزة وتشديد
الخاء المعجمة على ما في حاشية الشمسية وبضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما في
حواشي المطالع وبالاخراج بالخاء المعجمة وفتح الهمزة او ضمها فلا ذي الحلاد
قال س لا بد لدلالة اللفظ اي فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع
العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين ح او اصلا ان قلنا
بتحقق عدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد

المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان تكون اثار النفس تلك الكيفيات والمزاج ص

معنى الطبع

شرح م

مطلب م

من الدليل

من الدليل فتقول في حواشي الشمسية ليس ظهور دلالة اللفظ على الاول من الظهور
بمعنى الانكشاف والشدة وعلى الثاني بمعنى ابتداء الشدة قال س من ان الدلالة
يعني ان الدلالة رابطة مخصوصة بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة اخرى
بينهما هي الوضع الا ان الاولى قاهرة والثانية بالوضع قال س اذا
قيست الخ فان النسبة بين المنتسبين تجوز انتقالها الى كل واحد منهما قال س
اذا قيست الى اللفظ كانت مبدا وصف له ليس في عبارة المحقق كانت
مبدا وصف له فانه قال اذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى
قيل انه مدلول لهذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة انتهى وانما اخذه السيد من قوله للازم لهذه الاضافة
كما صرح به في حواشي المطالع لكن كتب ذلك المحقق في حواشيه على شرح المطالع
على قوله واذا نسبت الى الدلالة منتسبة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى ولا شك
ان النسبة يكون منتسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة ان اضيفت
الى المعنى يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ يكون اللفظ دالا وكلاهما
لازم للدلالة فامكن ان يعرف بانها انتهى وهذا هو الحق اذ لو كان مغايرتين
تلك النسبة بالذات لا يمكن التوقف بشيء منهما لعدم صحة الحمل ولا يمكن حمل
عبارة السيد على هذا اذ يراد كان مبدا وصف مغايرا باعتبار تلك النسبة
لانه قدس سره رده في حاشية المطالع قال س وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة
محمول عليهما في حقيقة تلك النسبة فيقال الدلالة المخصوصة بين شيئين
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ قال
س بان المفهومية يعني تسليم انه تعريف بلازمها بالقياس الى المعنى

ان الفهم صفة السامع بناء على ان المتبادر هو المصدر الكسبي للفاعل قال س ص

هو القطب الرازي في شرح المطالع

فان اللازم كون المعنى بحيث يفهم منه لا المفهومية فالصفة للمعنى كما ان الفاهمية
صفة للسامع واى فرق من جعل الفهم المصدر المبنى للمفعول المفهومية لكونه بحيث
يفهم من اللفظ فلا يفيد التحقيق المذكور فى دفع الاشكال قال فالجواب
ما ذكره هذا انما يتم لو كانت المفهومية عين كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ اما
اذا كانت غيره فلا قوله وان كانت نسبة لا يخفى ان القائم باللفظ هو الدلالة اعنى الدالية
المقيسة الى اللفظ لا الدلالة مطلقا قال كما يدل عليه اشتقاق الدال كما انه
يشتق من الدلالة الدال بمعنى القيام كذلك منها يشتق المدلول بمعنى الوقوع
وكما يسند الدلالة الى اللفظ بصيغة المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول
هكذا يستفاد من كلام ذلك المحقق فى حواشيه على شرح المطالع حيث قال لا نم
ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم
بطريق الاسناد فان الفهم من حيث الاسناد اى القيام صفة الفاهم ومن
حيث التعلق اى الوقوع صفة المعنى كما ان الضرب من حيث الاسناد
صفة الضارب ومن حيث الوقوع والتعلق صفة المضروب قال من فهو
ظاهر البطلان لان صفة شئ لا تصير صفة الاخر باعتبار تقييده بالقيد والجواب
ان تعلقه باللفظ غيره عن الوصف الحقيقى الذى كان للسامع او المعنى وجعله
صفة اعتبارية للفظ لصيرورته بعد اعتبار التعلق وصفا بحال متعلقه وهو
امر اعتبارى قال الشارح الجامى فى شرح قوله وصف بحال الموصوف وبحال
متعلقه اى متعلق الموصوف يعنى بصفة اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه
نحو مررت برجل حسن غلامه اذ كون الرجل حسن الغلام معنى فيه وان كان
اعتباريا قوله صيغة فى كثير من النسخ صفة من الوصف والنسخة التى عليها
خط هو صيغة بدون الصفة قوله وهذا مثل قولهم فى ان على تقدير كون التعريف

من كون المعنى

على ظاهره بان يكون العلم اضافة تدل عليه ان الحصول صفة الصورة والعلم صفة
العالم فلا يجوز تعريفه والجواب ان الحصول وان كان صفة الصورة لكن حصول
الصورة فى العقل صفة العالم قوله على تمام ما وضع له ذكر لفظ التمام للاحتياط
ولحسن مقابلة بجزء ولا يكفى على ما وضع له قوله من جهة ان العقل يجرى
من جهة هى حيث يحكم العقل سواء تحقق الحكم بالفعل اولا قوله وتخصص
الاولى نقل عنه اى تقييد الاولى بالمطابقة اى التقييد الاضافى لا الوصفى
انتهى ويعلم منه ان لفظ يختص من الخصوص لا من الاختصاص فان معناه
تختص الاولى بالمطابقة ولا يطلق هذا الاسم على غيرها قال من فهم منهم من
تعلقه بما يأتى عن هذا التأويل جعلهم الوصف بحال المتعلق قسما من النعوت
فانه يدل على معنى فى متبوعه لا ما يدل على معنى هو ملزوم ما فى متبوعه
قوله واريد بها الكل واعتبر اعتبر ارادة الكل واعتبار دلالته
على الجزء بالتضمن ليتم نفى كونها مطابقة وثبوت كونها تضمنا فانه حينئذ
عدم ارادة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن يصدق على
دلالته على الجزء انها تضمن ومطابقة مما يجتمعان قوله فالجواب بهذا الجواب
يدل على انه يجوز ترك بعض القيود فى التقسيم المشعر بالتعريف اعتمادا
على الوضوح والشهرة ولا يجوز فى التعريف بل لا بد فيه من المبالغة فى
رعاية القيود وذكر فى المختصر ان القيد يحتاج اليه فى تعريف الامور
التى تختلف باعتبار الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرته
والتفات الذهن اليه فلعل ما ذكره هنا بالنظر الى مطلق القيد وما ذكره فى المختصر
بالنظر الى خصوص الحيثية فلا تخالف بينهما وخلاصة الجواب ان القيد الحيثية
معتبر وترك فى اللفظ لكون المقصود بالذات التقسيم دون التعريف

هذا الاسم

فى متبوعه

لاعتبار

قدر التعاريف وفى من العلم
ضمنهم الاضافى فيها

8 تنبيه

مطلب فى قيد
الحقيقة

اقول القيد هنا قيد التعريف وقد
حكم بجواز تركه كما مر العود
العلم لا التعريف
فاترجا وغيره
قدس سره

كما اورد عليه من انه لا يحصل تعيين الدلالة المعتبرة عندهم في التعريف
ويختل التقسيم لانه ضم القيود المتخالفة واذا لم تراع تلك القيود على ما ينبغي
يختل وهم وكذا ما قيل ان اعتبار الجهة في تعريف الدلالات يبطل انحصار
الدلالة الوضعية في الثلث لان دلالة اللفظ الموضوع للمتضايفين على
احدهما بواسطة انه لازم الآخر ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء بل من
حيث انه لازم جزء آخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارجا عن الموضوع
لان المتضايفين يعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه لازم للآخر
على ان المقسم الدلالة الوضعية فلا بد من اثبات لفظ وضع للمتضايفين قوله
لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ اثبت هذه الملازمة بوجهين
الاول ان الدلالة الوضعية انما هي بتذكر الوضع وبعد تذكر الوضع
يصير المعنى مفهوما بلا توقف التذكر عليه فلا معنى لفهمه من اللفظ الا انه مراد
حيث انه مراد المتكلم وليس بشيء لان المراد من الفهم في تعريف الدلالة
مجرد الالتفات الى المعنى لا حصوله بعد ان لم يكن فلا معنى لقوله فلا
معنى لفهمه من اللفظ الا انه من حيث انه مراد والثاني ما ذكره صاحب المحاكمات
كما سيأتي وهو ان الغرض من اللفظ تأدية ما في الضمير وذلك يتوقف على
ارادة اللافظ فما لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وفيه ان الغرض
تأدية المعاني التركيبية فيتوقف على ارادتها لا على ارادة معاني الالفاظ
المفردة قوله لان قانون ما ذكره لما ذهب الشافعية الى جواز استعمال
المشترك في المعنيين وما ذهب السكاكي الى ان مدلول المشترك انما
يتجاوز المعنيين قوله فاللفظ لا يدل الا على معنى واحد يعني هذا الكلام نص على
ان مطلق الدلالة مشروط عند الجميع بالارادة قال س منقول

عن الشفاء

عن الشفاء وعبارته تدل على اعتبار ارادة الدلالة في الوضعية لا على اعتبار
ارادة المدلول فانه قال في بحث تعريف المفرد وبيان ان تعريفه بما لا يدل
جزؤه على شيء كما وقع التعليم الاول وتعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه
في الحال واحد ان اللفظ بنفسه لا يدل البتة لولا ذلك لكان لكل لفظ
حق من المعنى لا يجاوزه بل انما يدل بارادة اللافظ فكما ان اللافظ يطلقه
والا على معنى كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالة ثم يطلقه على معنى
آخر كالعين على الدينار فيكون دلالة كذلك اذا اخلاه في اطلاقه عن
معنى بقي غير دال واذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد ان
يدل بجزئه على جزء من معنى الكل ولا يريد بجزئه الدلالة على معنى
آخر من شأنه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلا يكون
جزؤه البتة دالا على شيء حتى يكون جزءا بالفعل اللهم الا بالقوة حتى
يجد الاضافة الى ارادة الجزء ومتى قارنه ارادة القائل دلالته انتهى
فالظاهر انه اشارة الى ما يستفاد من ان دلالة اللفظ لذاته باطلة فلا بد لها
من مخصص والمخصص هو الواضع ومخصص وضعه لهذا دون ذاك ارادة الواضع فالمراد من اللافظ هو
الواضع لانه اللافظ اولا وفيه اشارة الى ان الوضع يستفاد من ارادة
الواضع دلالة اللفظ على المعنى باستعماله فيه من غير قرينة وليس ذلك
منصوصا منه وهذا حق وما ذكره صاحب شرح الاشارات فاورد
عليه صاحب المحاكمات ما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر قال س والطلق
اي العلامة لكن اخر كلامه يدل على ان المراد الدلالة المطابقية كما لا يخفى
على الناظر فيه قال لكن بعض المحققين وهو صاحب المحاكمات قال س
فكان الناقل يخ انت خبير بانه لو اعتبر ارادة في الدلالات الثلث

لم تنحصر الدلالة الوضعية في الثلث لانه حين اطلاق اللفظ على الكل والملزوم يفهم
الجزء واللازم وليس هذا الفهم شيئا من الدلالات الثلث لعدم الارادة
اعلم من ان يكون اصالة او تبعا ومن قيدها بالمطابقة اراد منه اعتبارها
اصالة فحال القولين واحد والاختلاف في العبارة وما فيه الناقل المجيب
توهم قال س ان حمل كلامه على التقييد فقد عرفت ان عبارة المجيب نص
في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال لتكميله وبيان انه لا يمكن ان يجيب
بتغيير العبارة السابقة باعتبار ان الدلالة باحدها صالح لهذه الدلالة ايضا
في الجملة كما اشار اليه الشارح في شرح الشمسية قال س لان تلك الدلالة
لا تخفى ان اللازم احد الامرين اما بطلان الاستلزام المذكور او انتقاض
حدي التضمن والالتزام فجعل احدهما لازما والآخر دليلا على اللزوم لا
وجه له قال س كما علم انه صرف الى حاصله ان اشتراط الارادة في الدلالة
المطابقية نافع في جواب الاعتراض باجتماع الدلالتين غير نافع في انتقاض
حدود الدلالات والشارح صرف الكلام فجعل الكلام المذكور في جواب
اعتراض الاجتماع جوابا عن الانتقاض قال س تتوقف على الارادة فلا يحصل
قوله بل يدل عليه ولا يتعين احدهما تضمن والاخرى مطابقة وكذا الحال
في اللازم واما قوله ولا يلزم ايضا انه اذا اطلق فتمام تحقق ارادة المعنى المطابقي
قوله لا سيما في التضمن والالتزام فانه توقفهما على الارادة اثر بطلانا لصيرورتهما
دلالتين عند تعلق الارادة بهما مطابقة وانما كان كثيرا لان بعضهم ذهب الى
انما فهم الجزء واللازم بعد فهم الكل وفهم الملزوم كما سيجيء بيانه قوله في
ضمن الكل فان الكل يمتنع حصوله في الذهن والخارج بدون حصول الجزء
والملزوم فهذان الحصولان الضمنيان هما التضمن والالتزام قوله صارت الدلالة

لتبكيته

فالاولى لا يستلزمها المطابقة فيهم فانه يجوز

وكذا اللازم بين بالمعنى الاخص لا يمكن حصوله في الذهن بدون حصوله

عليها

عليها مطابقة ان قلنا ان هذه الدلالة هي الدلالة التضمنية فمعناه صارت
تلك الدلالة التي كانت ضمنية بعينها مطابقة بصيرورتها قصدية وعدم بقائها
ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان
المعنى التضمني والالتزامي صار ملتفتا اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة
بمعناه حصلت الدلالة عليها مطابقة وبما حررنا لك ظهر ان الاعتراض
الذي ذكره السيد بقوله وبما قوله واذا قصد باللفظ الخ فباطل الى آخره
مندفع لانه ان اراد بقوله والاول باق على حاله انه باق بعينه لم يتغير
اصلا فباطل لصيرورته قصديا بعدما كان ضمنيا وان اراد انه باق على
حاله من حيث الذات فمسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية
لانتفاء كونه ضمنيا على انا لا نم بقاء اصل الفهم ايضا لانه حصل بعد تعلق
الارادة فهم اخر غير الفهم الذي كان ضمنيا وكذا يرد على قوله والقرينة
في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم ان اراد انه لا تعلق لها بالفهم قصدا
فممنوع لان صفة القصد انما حصل لها بالقرينة وان اراد انه لا تعلق لها
باصل الفهم فمسلم ولا ينفع لان الفهم القصدي هي المطابقة وبما ذكرنا
ظهر ان القرينة في المجاز لفهم المعنى المجازي اعني فهم الجزء واللازم من حيث
انه مراد فهي جزء المقتضي ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى المقصود
وفي المشترك لدفع المزاحم فان المعنى المراد والمعنى وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضي
وهو العلم بالوضع والقرينة لدفع المانع وهو ليس جزءا من المقتضي وسيجيء
هذا الفرق في بحث المجاز مفصلا في كلام السيد قال س وما ذكره الخ
بيان لبطلان اللازم في نفسه لا لابطال الملازمة المستفادة من قوله واذا
قصدها اللفظ بجزئها او اللازم صارت الدلالة عليه مطابقة لا تضمنا او التزاما

يعني اذ صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما صحيح

باطلة في نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط لتوقفها على المقدمتين الممنوعتين
تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن والالتزام على المقدمة
الثانية قال س موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا فانه لابد في المجاز من
اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بحسب نوعها ولاشك ان اعتبارها كذلك
وضع نوعي له كذا في حاشية المطالع قال س فلان الوضع المعتبر اي في تعريف
الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ بنفسه اي لا بالقرينة فاللفظ المستعمل فيما وضع له
بنفسه حقيقة والمستعمل في غير ما وضع له مجاز لا تعيينه بازائه مطلقا سواء كان
بنفسه او بالقرينة قال بل بقرينة شخصية اي في المجاز الشخصي كالاسد المستعمل في
الشجاع بقرينة في الحمام او نوعية اي في المجاز النوعي كما في لفظ الكل يستعمل
في الجزء بقرينة مانعة عن ارادة الكل والجواب منع بناء على المقدمتين اما بناء
كونها مطابقة على الوضع فلان من قال بكون هذه الدلالة مطابقة لم يفسرها بدلالة
اللفظ على ما وضع بدلالته على تمام المعنى اي ما عني باللفظ وقصد به صرح بذلك
في شرح الشرح حيث قال اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم مع قرينة مانعة عن
ارادة المسمى لم يكن تضمنا او التزاما بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى
اي ما عني باللفظ وقصد به لكن ابتنا كونها مطابقة على اعتبار الوضع النوعي صرح به
في شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية للشارح فالجواب ان القرينة الشخصية
او النوعية انما هي شرط الاستعمال وليس بمعتبرة في الوضع فان الوضع النوعي
على ما فسره السيد في حاشية المطالع لم يعتبر فيه وجود القرينة واما منع بناء نفي
كونها تضمنا او التزاما فلانه مبني عنده على عدم كون فهم الجزء او اللازم فهم الكل
او الملزوم لا على انه اذا دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل عليه تضمنا او التزاما فتدبر
فانه قد خفي كلام الشارح والسيد في هذا المقام فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين

المجاز شخصي ونوعي

له بطل

نعم

على المقدمة الثانية

قوله

قوله وقد صرحوا الخ الواو للحال وهو بيان لبطلان الالزام قوله سلمنا جميع
ذلك اي سلمنا اشتراط الدلالة مطلقا بالارادة وان التضمن هو الالتزام
ليس فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء
واللازم لا تتحقق الدلالة عليهما مطابقة وامتناع اجتماع الدلالات مع مخالفته
لما صرحوا به من الالتزام لكنه لا يفيد في دفع الانتقاض فاندفع ما قيل ان من
جملة الاعتراضات السابقة امتناع اجتماع الدلالات فما ذكر بعد التسليم
ينبغي ان يجتمع مع ما ذكره القوم من استلزام التضمن والالتزام للمطابقة
فان المسلم ما هو الممنوع سابقا وليس الاستلزام المذكور ممنوعا سابقا
بل دليل على بطلان امتناع الاجتماع قوله لا يظهر اي نظرا الى نفس
الاطلاق وتعريفات الدلالات الثلث فلا ينافي ظهور كونها مطابقة نظرا
الى استلزامها للمطابقة فاندفع اعتراض السيد على ان الاستلزام عنده
باعتبار الصلاحية كما مر قال س والظاهر ان مراد العلامة ح فيه ان
عبارته صريحة في انه يكفي في الالتزام فهم الخارج من لفظ المسمى والانتقال
منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهني او بغيره من القرائن كما في
الاستعارة التهكمية والتصريحية اليه ذهب الفاضل التفتازاني ومثله بالاطلاق
المطلقين من الارض وارادة البراز نعم يمكن تاويل كلام العلامة بذلك
بان يحمل اللزوم الذهني على اللزوم البيني وغيره على اللزوم في الجملة
بسبب القرائن لكنه خلاف الظاهر لان الشارح حوالة ظاهر ان ما ذكره
اظهر لانه لا بد من اللزوم في الذهن في الجملة لينتقل الذهن من مسمى اللفظ
اليه ولانه موافق للمشهور من ان اللزوم البيني شرط في الدلالة الالتزامية
عند المنطقيين وليس بشرط عند اهل العربية والاصول قوله مثل

بيان التنزل

البراز بالفتح الفضاء الواسع وتبرز الرجل خرج الى البراز للحاجة وبرز الشيء تبرزا ظهر وبينه وبرز ايضا فاز على اصحابه مختار

قوله ص

هذا اللزوم اي هذا اللزوم وما يؤدي مؤداه كخروج كثير من معاني المجازات
وهي ما عدا الجزء واللازم البين بالمعنى الاخص قال س اعلم ان من فسر اي
التحقيق في هذا الاختلاف انه فرع الاختلاف في تفسير الدلالة فمن اخذ
في تفسيرها اي اطلق الدلالة على الكلية اشترط اللزوم الذهني بمعنى امتناع
الانفكاك في التعقل ومن اخذ في تفسيرها اذا اطلق الدلالة على الجزئية لم
يشترط ذلك اللزوم بل اللزوم في الجملة قال س بل الدال عليها المجموع
والمجاز هو اللفظ بدون القرينة لانه المستعمل في غير ما وضع له لا المجموع قال س
من قد انها حالية او المقالية التي بلغ بعضها المعاني الالتزامية مرتبة امتناع
الانفكاك عن المسمى قال س هذا هو المناسب لقواعد الاصول لانه يبحثون
عن المجازات والكنايات التي فيها الانتقال بما بعد وجه قال س والاول انسب
لقواعد المعقول فان قواعده كلية وانما قال انسب لان مباحث الالفاظ
خارجة عن المقاصد ذكرت لتوقف الافادة والاستفادة عليها فلا باس
بكونها لقواعد في جزئية هو الكلية قوله مما يتاتى فيه الوضوح اي بالطريق الذي
قرروه وهو ما يجي من ان يكون للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة
قلة الوسائط فيكون اوضح لزوما فاندفع ما قيل ان مراد الشارح بقوله بل لم يكن
دلالة الالتزام دلالة الالتزام الذهني بلا واسطة فلا يرد الاعتراض الذي اورده السيد
بقوله فيه بحث لان اللازم اللازم اي ان عدم تاتي الوضوح والخفاء في الالتزام الذهني
بلا واسطة لا يضرنا لان المقصود انه يتاتى الوضوح والخفاء في الدلالة الالتزامية
لا في الدلالة الالتزامية التي بلا واسطة قال س لان لازم الشيء المراد به اللازم
البين بالمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث فسره الشارح بقوله ان لا ينفك تعقل المدلول
الالتزامي عن تعقل المسمى قوله وذلك لان اللزوم اي على تقدير فرض كونه لازما

قوله ص

من قرائنها

العربية ص

قو

ان يكونه ص

له ص

لازم ص

حيث

للشيء وانما قال ذلك لان المستلزم لتصور اللازم الثاني انما هو تصور اللازم
الاول فخطر او اللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول تبعا فلا يكون
اللازم الثاني لازما للشيء وفي ان الوصلية اشارة الى انه لو لم يكن لازم لازم
الشيء لازما للشيء بل للازم الاول كان دلالة لفظ الشيء على لازمه اظهر من دلالته
على لازمه بطريق الاولى قال س تتفاوت الدلالات فيه انه ان اراد تفاوتها
وتفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فمسلم لكن لا ينفع وان اراد تفاوتها في
الوضوح والخفاء فلا نم ذلك لان التفاوت في الوضوح والخفاء بالسرعة
والبطوء وهما فهم المسمى وفهم اللازم الاول وفهم اللازم الثاني في زمان
واحد نعم يتم ذلك لو كانت تلك الافهام والملاحظات مترتبة في الزمان قال س
وايضا ينتقض هذا الحكم اي ذلك لان كل واحد من الجزء وجزء الجزء لازما
لمفهوم الكل بالمعنى الاخص مع انكم قلتم انها تاتي فيها الوضوح والخفاء قال
س وله كلام اي في تصوير الوضوح والخفاء فيها وهو قوله قلنا الامر
كذلك لكن التوهم الخ قوله لان السامع انكر ذلك وكذا بوضع البينة التركيبية
فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما بوضع الالفاظ ويكون الوضوح والخفاء
في الكلام بواسطة التعقيد اللفظي الحاصل من تقدم بعض المعمولات على
الاخر لان ذلك خفاء والوضوح بسبب عدم علم السامع بوضع البينة
التركيبية على ان المقصود انه لا يتاتى بالدلالة الوضعية مع بقاء فصاحة الكلام
قوله لتوقف الفهم على العلم بالوضع فان قيل لم توقف على العلم بالوضع
الفهم بالفعل والدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع
فلا يلزم من نفي الفهم نفي الدلالة قلت المراد بالدلالة في قوله لم يكن دالا عليه
لم يكن المعنى مفهوما بالفعل كما اشار اليه الشارح بقوله وان لم يكن عالما بوضعها

نخ الدلالات

لم يفهم من المفردات فذلك المعنى قوله وعلى التقديرين اي السلب الكلي والسلب
الجزئي يصدق رفع الايجاب الكلي فلذا قال لا يكون كل واحد والا وقوله يحتمل
ان يكون اي يحتمل عدم كون كل واحد منهما والا يكون بعضهما والا فهو معطوف
على قوله لا يكون كل واحد بعد التقييد بقوله وعلى التقديرين اي على القيد
والمقيد اذ لا احتمال على شيء من التقديرين لتعيين السلب الكلي والجزئي
والمقصود منه اثبات قوله دون ان يقول لم يكن واحد منهما اي قولنا لا يكون
كل واحد حال لا يحتمل ان يكون بعضهما والا بخلاف قولنا لم يكن واحد منهما والا
والاولى تركه لتمام المقصود بدونه قوله فليتامل لعل هذا اشارة الى انه
انما يتم على مذهب من يقول ان المسند اليه المسور بكل اذا اخر يفيد سلب
العموم واما على مذهب الشيخ عبد القاهر من انه اذا اخر عن اداة النفي
وما في معناها يفيد النفي عن الكل مع بقاء اصل الفعل فلا يصح وذلك ظاهر
قوله وقريب منه اي الجواب الاول بحسب التعابير بالاطلاق والتقييد
والثاني بحسب التعابير بالزمان وكل منهما يستلزم الاخر قوله على الحس اي الخيال
قوله فيمكن تادية ذلك المعنى اي لا يخفى ان اللازم من حيث انه لازم
لا دلالة له على الملزوم وان دلالة الالتزام هو الانتقال من الملزوم الى اللازم
دون العكس فلا بد من اعتبار كون تلك اللوازم ملزومات في الذهن
وح يكون داخلا في قوله وكذا اذا كان لشيء ملزومات فالاولى الاقتصار
عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم هنا المتبوع والتابع مع كونه
خروجا عن السابق واللاحق لكون المراد فيهما المعنى المتعارف لا فائدة
لهذا التفصيل في هذا المقام وانما يفيد في الفرق بين الكناية والمجاز قوله
هو ان يكون اي فانه الذي يتاتى فيه الوضوح والخفاء دون ما هو عند الميزان

كما مر قوله فلانه يجوز اي انما اعتبر المعنى الواحد جزءا من شيء وجزء الجزء
من شيء آخر ليتاتى ايراد المعنى الواحد بطريق مختلفة الدلالة في الوضوح
قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس نقل عنه يعني قد لزم من كلامه ان دلالة
الشيء على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لوجود الواسطة مثلا الحيوان
كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه لزم ان يكون
دلالة الانسان على الحيوان اوضح من دلالته على الجسم لان المساوي للاوضح
اوضح لكن الامر بالعكس انتهى المعنى قوله بالعكس لعكس ما هو مفهوم منه
ويجوز ان يحمل على ظاهره وهو ان يكون دلالة ما هو جزء من جزء اوضح من
دلالة ما هو جزء منه لان فهم الجزء السابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا
على فهم جزء الكل اولا بالنسبة الى جزء الجزء سواء كانا مفهومين من لفظ واحد
او من لفظين قوله الامر كذلك اي تقرر ان الجزء السابق على الكل في الوجودين
والا لبطل الجزئية قوله لكن القوم صرحوا الخ يعني ان تعليلهم التبعية بما ذكر
يدل على ان المراد التبعية في الوجود فيكون التضمن فهم الجزء الحاضر عن
فهم الكل فيصح ما ذكرنا من ان دلالة لفظ الكل على الجزء اوضح من دلالته على
جزء الجزء لتاخره عن فهم الجزء والتبعية بالمعنى المذكور نقله شارح المطالع
عن القوم وقال هذا هو المسطور في كتب القوم الا انه اعترض عليه بان
الامر في التبع بالعكس وقال في بيان اشتراط اللزوم الذهني ان فهم المعنى
بتوسط الوضع اما بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له واعترض
عليه بانه منتقض بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ وينتقل
الذهن من الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فيعلم من كلامه ان القوم مصرحون
بالتبعية بالمعنى المذكور [illegible] ما ذكر فكلام الشارح تام على ما ذكره القوم

الشيء على

واحد

لتاخره

وضعه له او بسبب

قال س قد صرحوا في التصريح المذكور بجواز ان يكون باعتبار الصلاحية كما
ذكره الشارح في شرح الرسالة قال علي ان المصنف الاصلي في هذا المعنى تاويل
للتبعية وصرف عن الظاهر ارتكبه من قال ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل
اما فهم الكل بالذات او بالاعتبار كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب
لانه حكم به القوم قال الشارح في شرح الشرح كما اتفق القوم علي ان التضمن تبع للمطابقة
وهذا يقتضي الا تبعية بل التاخر عن المطابقة مع القطع بان فهم الجزء سابق اجاب
الشيخ بانه توسع حيث ذكروا التبعية واردوا ان فهم الجزء ليس بمقصود اصلي
وربما يلزم بواسطة انه لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء قال س ورد عليه هذا
الرد ليس من القوم وانما اورده شارح المطالع علي ما ذكره القوم وهو مدفوع
بان فهم الجزء مقدم علي فهم الكل بلا شبهة اما فهمه من اللفظ فلانه تقدمه علي فهم الكل اذ
فهم الكل سواء كان من اللفظ او لا يحتاج الي فهم الجزء في نفسه لا الي فهمه من اللفظ اذ لو
فرض عدم وضع اللفظ للكل او فهمه بدون اللفظ يحصل بعد تحليل الكل الي الاجزاء
وكما ذكرنا اندفع اعتراض اخر وهو انه لو كان التضمن فهم الجزء بالقصد المتاخر عن
فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث لان فهم الجزء في
ضمن الكل ليس شيئا منها لانا لا نسلم ان اللفظ دال عليه بل هو لازم لفهم الكل وضع له
اللفظ او لا فلا دلالة للفظ عليه وان اجتمعت معه قال س لقصور عد القوم المذكورة
من الاستلزام وتفسير التبعية وتقدم الجزء علي الكل في الوجودين قال س
كما في الالفاظ المركبة فانها موضوعة باعتبار تفاصيل اجزائها لا دلالة لها
الا دلالة اجزائها من الالفاظ المفردة والهيئة التركيبية علي معانيها بالمطابقة قال
س في المركبات اي في المعاني المركبة قال س وهي متقدمة علي الكل تقدما علي فهم
فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل

قوله

قوله علي ما عن شرح المطالع

كان فهم الجزء تابعا عليه بل فهم الجزء من اللفظ متاخر عن فهم الكل من اللفظ م

قوله

شيا منها

بالكنه

قوله

بالكنه او بالوجه وانما تقدما علي فهم الكل من اللفظ فهم وما ذكره في حاشية المطالع من انه
ما لم يفهم الجزء عند اللفظ او لا يمتنع فهم الكل منه لان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند
اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة علي العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس
فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف علي تذكر الجزء اولا ولا
نعني به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالذهن ذكرا اجماليا في ضمن الكل كما العلم بتقدمه علي تذكر الكل
ضروري انتهى غير مثبت لتقدم تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى علي المتامل كيف
وتذكره من اللفظ موقوف علي تذكر وضعه للكل فيكون بعد فهم الكل وهو
الفهم التفصيلي نعم ان فهم الكل من اللفظ غير فهم كل جزء منه اجماليا كما اختاره
الشيخ ابن الحاجب اما تقدمه عليه بالذات فموقوف علي اثبات تغايرهما بالذات
واحتياج فهم الكل من اللفظ الي فهم الجزء منه ودونها خرط القتاد قال س
وبالجملة الاختلاف في الدلالات التضمنية في ولا يمكن حمل كلام الشارح
علي هذا التوجيه بان يقال معنى قوله ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل
اي فهم الجزء المراد وانما شرك التصريح بقيد الارادة لما تقرر عندهم ان ما
ليس بمراد ليس بمدلول لان تدليله علي ما قبله بالفاء في قوله فكانهم بنوا عقد
كل الاباء قوله فكانهم اي بلفظ كان لعدم تصريحهم بذلك لكنه يفهم مما ذكروه ويؤيد
ذلك ما في المفتاح من ان اللفظ متى كانت موضوعة لمفهوم لكن الانتقال عليه
بحكم الوضع ومتى كان لمفهوم ما تعلق بمفهوم آخر لكن الانتقال عليه بواسطة
ذلك التعلق سواء كان ذلك المفهوم الاخر داخلا في مفهوم ما الاصلي او
خارجا عنه والعجب في ذلك التعلق ان يكون مما يثبته العقل بل ان كان مما
يثبته اعتقاد المخاطب لعرف عرف يمكن المتكلم ان يجمع من مجموع ذلك
في صحة الانتقال ذهنه من المفهوم الاصلي الي الاخر بواسطة ذلك التعلق

تبنوا

مما ذكر

بواسطة

او لغيره م

ثم فسر الدلالة العقلية بالانتقال من معنى الى معنى بسبب علاقة بينهما كالملزوم
احدهما للآخر بوجه من الوجوه انتهى ولا خفاء في دلالة كلامه على ان في الدلالة
العقلية انتقالين والثاني متأخر عن الاول قوله ان الجنس ما لم يخطر مع الجمل
الثلث معطوف بعضها على بعض وليس الواو في شيء منها للحال لان الجزاء
مترتب على مجموع الجمل الثلث اي اذا لم يكن الجنس مخطرا اي ملتفتا اليه قصدا
ويكون النوع مخطرا ولم تحصل النسبة بينهما بكون احدهما جزءا للآخر امكن في
هذه الحال اذ لا يخطر الجنس في الذهن قوله لا محالة يكون معنى تركيبيا لان المطابقة
مع خطور النوع وهو جزء الجنس فيه
لمقتضى الحال لا يمكن في المعنى الافرادي قال س في تصور اللازم من اختلاف
الشرط قوة وضعفا اختلاف المطابقة قوة وضعفا وهو غير الوضوح والخفاء
في الدلالة فانها سرعة الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطؤه والقوة
والضعف رجحان عدم جواز تخلف العلم بالمدلول وعدم رجحانه الا يرى انهم
قالوا ان الدلالة العقلية اقوى من الوضعية وهي اوضح منها قال س وما
تقدم في جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الاعتراض مندفع بما مر من ان المراد
بالاختلاف في الوضوح والدلالة ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة اي
يكون الانتقال من اللفظ الى اللازم اسرع من الانتقال الى لازم اللازم
والانتقال الى الجزء اسرع منه الى جزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك
فان قوة العلم بالوضع وضعفه يوجب سرعة حضور المعنى وبطؤه لا سرعة
الانتقال من اللفظ اليه فاتصاف الدلالة بالوضوح والخفاء فيه باعتبار سرعة
حضور المعنى وبطؤه لا بالنظر الى نفسها فانها قبل العلم بالوضع غير حاصلة
وبعده حاصلة البتة من غير تفاوت في ذاتها كما في صورة الف النفس
وقرب العهد وكثرة الورود على الخيال ليس بالتفاوت بالوضوح والخفاء

فيه رد على الجلبي حيث جعل الواو في ومعنى النوع بالبال للحال

اختلاف خ ع

قف

في نفس الانتقال من اللفظ الى المعنى بل باعتبار سرعة حضور المعنى
وعدمها من جهة سرعة تذكر الوضع وبطؤه وحاصل الجواب ان تقييد الاختلاف
بما ذكر انما يجدي نفعا في دفع المناقشة المذكورة لو كان في التعريف اشعار به
وليس كذلك بقي شيء وهو انه على تقرير السيد يكون هذه المناقشة هو السؤال
المذكور سابقا بقوله فانه قيل الاولى والتغاير بينهما باعتبار السند وانما يقال
في تصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بالنظر الى نفس الدلالة بحسب
اعتبار شرط قوة وضعفا حتى يكون مناقشة اخرى بعد تقييد الاختلاف
بما ذكر لانه خلاف الواقع اذ لا اختلاف في الصورة المذكورة بالنظر الى
نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قال س وربما يقال
الخ اي في جواب المناقشة بتغيير الدليل قال س الاكسب الاختلاف
الخ سواء كان الاختلاف المذكور ناشيا من تفاوت مراتب العلم بالوضع
او من الف النفس او قرب العهد او كثرة الورود على الخيال او غير ذلك
قال وفي ذلك اي في الاختلاف المذكور لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعي
في الكلام مراتب المختلفة بخلاف الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها
وضوحا وخفاء باعتبار اختلاف اللزوم في كونه بينا وغير بين وبواسطة
وبلا واسطة فانه امر منضبط للمتكلم فيمكن الاطلاع على مراتب علم المخاطب
بذلك فيمكن ايراد المعنى الواحد بالدلالات العقلية مراعيا لمراتب
الوضوح والخفاء قال س يمكن رعاية اختلاف الخ لكن هذا اختلاف
في المطابقة بالنظر الى المراد لا بالنظر الى الدلالة فان جميع المعاني مستوية
في دلالة اللفظ المشترك عليها بعد العلم بالوضع قال س وقد اجاب
اي السيد وهو كره
عنه في شرحه للمفتاح بان التراكيب التي تدل على معانيها الوضعية

وحاصله منع الاختلاف وضوحا وخفاء لا لكون دلالة الوضعية وهو ينافي ما وجه تكلف فيه النظر الا ان السند هنا ان العلم بالوضع والسند هناك اخر وهو ظ

على ان الاختلاف وضوحا وخفاء لا لكون دلالة الوضعية

مراتبه

وايضا

فقط بمنزلة اصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وحدها ولا مع غيرها قال
س وثانيا لان الوضوح الخ اي ما ذكرت سابقا من بيان الوضوح والخفاء
في الدلالة التضمنية مبني على ان التضمن فهم الجزء مخطرا بالبال بعد فهم الكل
وان التبعية معناها التبعية في الوجود وفي ذلك لوجوب تصور جميع
الاجزاء اجمالا لتصور الكل ومعنى التبعية التبعية في الحصول من
اللفظ اي المقصود الاصلي من وضع اللفظ هي الدلالة المطابقية والتضمنية
حاصلة بتبعيتها قال س ولا يخفى الخ لهذه الزيادة صار هذا البحث مغايرا
لما ذكره سابقا بقوله قلت تقييد المعنى بما ذكر مما لا يدل عليه اللفظ
قال س وذلك الخ اي لا بد من الاشعار به لان الالفاظ الخ قال س
ليصح الكلام اي ما قالوا من ان علم البيان شعبة من علم المعاني وانه باحث
على وجه كلي عن كيفية افادة التركيب لخواص التي يبحث عنها في علم
المعاني ثم اللفظ كلية ثم للانتقال من كلام الى كلام فان ما سبق كان في تعريف
العلم وما يتعلق به وهذا في بيان ما يبحث عنه فيه وكذا كلية ثم الثاني فانه
لبيان التشبيه الذي هو ليس اصلا برأسه قوله المراد به فيه اشارة
الى انه لا بد فيها من قرينة تعين المراد والفرق بينهما باعتبار القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له في المجاز دون الكناية قوله ثم ظاهر هذا
الكلام لان الظاهر كون القسم اخص مطلقا من المقسم ويجوز كونه اعم منه
قوله لا يصح ظاهرا ويصح فانه لا بد في جميع اقسامه من العلاقة المصححة للانتقال
وهو المراد بالتلزم هنا وفي بيان انواع العلاقة ما هو قسم منه كما
سيجيء قوله ليس بعلة اي تامة وفاعلية قوله فذكر المشبه به وارد
المشبه فصار استعارة اي مصرحة كما هو مقتضى ظاهر العبارة وتخصيص

وليس كذلك فان التضمن فهم الجزء اجمالا في ضمن الكل فالجزء وجزء الجزء متساويان

بتبعيتها

قوله صح

قف

تأويلاه

الاستعارة

الاستعارة المصرحة مع ابتناء الاستعارة الكنائية والتخييلية على التشبيه
ايضا لكثرتها ولك ان تجعل كلامه على انه ذكر المشبه به صريحا او كناية واريد
المشبه من حيث انه فرد من افراد المشبه به فيشمل القسمين قوله فانحصر
المقصود لما كان ضمير انحصر راجعا الى علم البيان لان المحمول على الفن من
الكتاب وكان الفن مشتملا على امور سوى تلك الثلثة من تعريف
العلم وما يبحث عنه فيه وضبط ابوابه الى غير ذلك قال فانحصر المقصود
من علم البيان في التشبيه والمجاز والكناية وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل
انه لو اريد بالمقصود اعم من ان يكون اصالة او تبعا كالتشبيه يحتاج الى
التكلف في كونه مقصودا قال س وفيه من التكلف الخ لا يستطاع عليه في مباحثه
قال وله مراتب الخ باعتبار ذكر اركانه وحذفها قال صح ان دلالته مطابقية
اي دلالته من حيث انها تشبيه وانما قلنا ذلك لانه يجوز ان يكون تشبيه
شيء بشيء كناية عن معنى ثالث يستتبع التشبيه المذكور كذا افاده في شرح المفتاح
وحواشيه قال س قال بعض الافاضل وهو مولانا كمال الدين ابراهيم المحراني
تأييدا لما ذكره من كون التشبيه اصلا برأسه وما هو لازم للمعنى الوضعي وان اللفظ
فيه مستعمل في المعنى الوضعي لينتقل منه الى لازمه المقصود بالاثبات
والنفي لان المقصود الاصلي فيه هو المعنى الوضعي فقط على ما قيل وهذا
هو المذكور في شرح المفتاح فما قيل ان قوله المحقق الخ بيان للحق على مختار الشارح
وما نقله من الفائدة بيان لما اختاره فلا مخالفة بين كلامه في كتابيه
وهم لان سوق كلامه قدس سره لبيان ان ما ذكره السكاكي من كون مباحث
التشبيه مقدمة ليس بحق والحق انه اصل برأسه وتأييد لما ذكره بعض
الافاضل قال س كنسبة الكناية الخ في جواز ارادة المعنى الاصلي في كل

من النكت

مع

لما ذكره

منها قال من الجهة الاخرى وهي كونه بمنزلة المفرد على المركب قوله هذا
بحث في بيان الحاصل والتشبيه اما مبتدأ محذوف الخبر او عكسه او موقوف
الآخر على سبيل التعداد والتشبيه مطلقا مبنى الاستعارة مطلقا وكون
وجه الشبه اقوى شرط في الاستعارة المصرحة فقط قال العلامة في شرح
المفتاح في بحث تعريف الاستعارة ان الاستعارة اما ان تعتمد على نفس
التشبيه واما ان تعتمد على لوازمه اما الاول فان يشترك شيئان في وصف
وفي احدهما اقوى منه الاخر فيعطى الناقص اسم الزائد مبالغة في تحقق
ذلك الوصف له كما تقول في الحجام اسد وانت تريد الشجاع واما الثاني
فان يشترك شيئان في وصف وانما يثبت كماله في المشبه به بواسطة شيء
اخر فيثبت ذلك الشيء في المستعار مبالغة في اثبات الاشتراك كما تقول انشبت
المنية اظفارها وانت تريد المنية السبع باعداد السبعية لها ويجوز ان يكون
شيئا غير سبع فاثبتت لها ما يخص المشبه به وهو الاظفار وبما ذكرنا ظهر لك ان
ما قيل ان مبنى الاستعارة انما هو التشبيه الذي فيه وجه الشبه اقوى والبحث عنه
اعم فاسد وما اجيب عنه ان ذكرها عدا التشبيه الذي فيه وجه الشبه اقوى
منطقل وان ابتناء الاستعارة على التشبيه الاصطلاحي لا يقتضي ابتناءها على
كل فرد منه مع كونه تكلفا بناء الفاسد على الفاسد قوله ولما كان هو الخفي
لا وجه لابراز الضمير الا ان يقال انه تاكيد للمستتر ثم الخفي ان كون التشبيه
الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباحث عن احوال اللفظ العربي
من حيث وضوح الدلالة يقتضي ان يكون عبارة عن اشتراك شيئين في
معنى الذي هو مدلول الكلام او الكلام الدال عليه كما يدل عليه قوله وهو
الاستعارة التي كان اصلها التشبيه والتشبيه اللغوي عبارة عن فعل المتكلم

الآخر

هل التشبيه مطلقا مبنى الاستعارة اولا

فيفهم

فيفهم مبالغة لكن المص لما فسر التشبيه الاصطلاحي ايضا بفعل المتكلم حيث
جعل حقيقة التشبيه اللغوي كان اخص منه فمعنى كونه من مقاصد علم البيان
ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه التشبيه وادواته والغرض منه
من مقاصده ومعنى قوله اصلها التشبيه انها فرعة تترتب عليه لا انها
مسببة منه ولذا قال ذكر المشبه به واريد المشبه دون فحذف المشبه
واريد منه المشبه به وضمير فصار راجع الى الكلام دون التشبيه او الى التشبيه
بمعنى الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام وانما فسره بفعل المتكلم
لانه المعنى الحقيقي عند طهير كما يدل على ذلك ما سيجيء من قوله لانه كثيرا ما يطلق
على الكلام الدال على المشاركة لانه لهذا المعنى كثير الاستعمال في كلامهم
ويشتقون منه المشبه الفاعل والمشبه به للطرفين ويقولون وجه
التشبيه والغرض منه وادواته ولا يصح شيء من ذلك اذا اريد الكلام
الدال ولعل السكاكي لاجل هذا جعله مقدمة الاستعارة دون المقصد
الاصلي لعدم رجوعه الى موضوع العلم ولما كان فيه من النكتة واللطائف
ما يوجب للكلام حسنا وبلاغة لا تدرك غايته جعل البحث عما يتعلق به
من المقاصد قوله ان رواية لا يكون الفائدة اتم بالعلم بالمنقول عنه
والمناسبة بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة على معرفة المطلق
فلذا ذكر تفسير التشبيه اللغوي لو احتاج الى اثبات ان المطلق ذاتي
للخاص وان المطلق معرفة الخاص بالكنه قوله او غير ذلك اي التشبيه
الضمني كما في بعض صور التجريد وكما في قوله وان تفق الانام وانت منهم
فان المسك بعض دم الغزال كما سيجيء قوله فالام اشارة الى التشبيه
المذكور سابقا بقوله ثم من المجاز ما يبتنى على التشبيه قوله فليس

فذكر ص

والمشبه ص

قوله

على الطلاق بل مقيدا بالكثرة اذا لم يكن في المقام ما يدل على التغاير فالاصل هو
ومقتضى الظاهر الاتحاد فاذا دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر يكونان
متغايرين واوردنا امثلة كثيرة في التلويح **قوله** هو مصدر قولك
اي من الدلالة التي هي صفة المتكلم لا من الدلالة التي هي صفة اللفظ فانه
لا يصح حملها على التشبيه لكونه فعل المتكلم وليس المراد من الدلالة المنفية
دون اللازمة كما سبق الى الوهم لان الدلالة لم تجي لازما فما هو صفة
اللفظ ايضا متعد الا ان مفعوله محذوف لعدم الاحتياج اليه اي دلالة
اللفظ السامع **قوله** ان يدل اي المراد من الدلالة المعنى المصدري لا الحاصل
بالمصدر فانه لا يصح حمله على التشبيه واعلم ان التشبيه في اللفظ جعل
شيء شبيها باخر وجعل المذكور ليس الا باعتبار التكلم فهو يدل على المشاركة
فلذا فسره بالدلالة وضمير يدل للمتكلم المدلول عليه بالتاء في دللت **قوله**
على مشاركة اي اشتراك كما وقع في شرح العلامة فالمفاعلة بمعنى الفعل
كسافرت وواعدت بمعنى سفرت ووعدت **قوله** في معنى اي وصف
احتراز عن المشاركة في معنى نحو شركة زيد عمرا في الدار فانه لا يسمى تشبيها **قوله**
والظاهر انما قال ذلك لانه لو اريد بالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف
الظاهر ولم يقل هنا فلا بد من زيادة الكاف ونحوه لان التفسير بالاعم
شايع عند اهل اللغة **قوله** لنحو اي الدلالة على الاشتراك المستفاد
منها فان فيها دلالة على شركة زيد وعمرو في القتل وشركتهما في الطعن
وليس شيء منها تشبيها وان تضمنها معنى الاشتراك لان التشبيه ليس مجرد
الاشتراك في وصف بل لا بد فيه من ادعاء مماثلة احد الامرين للاخر
في وصف ومساواته اياه في القاموس شبهه مثله وفي التشبيه ما ذكر
التلويح م

فيه ان التمثيل لعم التشبيه لا يفيد دعوى المساواة

ولذا افاد الشارح في قولنا انت كالبدر حاجبا من تشبيهها بالشمس والبدر لا بل انت
لا حاجبها من ابين المشبهين خال فرقهما في وجه ظهورنا اندفع اعتراض السيد
بانه اذا قصد من نحو جاءني زيد وعمرو وقاتل زيد عمرا الدلالة المشاركة لا
يضر اندراجه في التشبيه **قال** س يدل على ثبوت المجيء لكل منهما فيه
ان الواو للجمع المطلق فيدل على ثبوت المجيء لهما لا على ثبوته لكل منهما مع
قطع النظر عن الاخر **قال** س بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه اعتبر فيه
النسبة الى المتكلم ونسبة الفعل الاختياري الى الفاعل المختار يدل على
صدوره منه قصدا بخلاف الدلالة التي هي صفة اللفظ فما قيل انه يستفاد
من كلامه اعتبار القصد في الدلالة وهم **قال** س فيكون تشبيها
لغة قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لا بد من ادعاء المماثلة
ايضا **قال** س فان محصول الكلام ان الثاني واضح فيه ان معنى تقاتل
زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للقتال ومفعولا له ومعنى تشارك زيد وعمرو
كون كل منهما فاعلا للمشاركة ومفعولا له وهذا المعنى يقتضي شخصين
ايضا فاعلا ومفعولا لقتالهما حتى يكونا فاعلين للمشاركة **قال** س واعلم
ان المشاركة يخ فيه ان مدلول الجوهر ثبوت الشركة لاحدهما متعلقة
بالاخر وبمنزلة ثبوت الشركة للاخر ضمنا وليس مدلوله ومدلول الهيئة
ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر فلا يكون المفهوم من شارك زيد عمرا
المشاركتين **قوله** وانما قال يخ اي اكتفى بذكرهما ولم يقل ولا على وجه الاستعارة
التخييلية **قوله** عند المص لان عنده اثبات لوازم المشبه به للمشبه
بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه الا في الاستعارة بالكناية **قوله** او في حكم يخبرني
افادة الاتحاد وتفاصيل التشبيه من الحال والمفعول الثاني من باب علمت
وتناسى

الدلالة

الدلالة على صح

اذ يكون م

اعلم ان ما في المعاريض يجاب ثوبه فاعليه لعدم تعلقه بالاخر عن ذي
وما يجاب ثوبها للاخر بالعكس ضمنا وباب تقاتل زيد وعمرو لهم هو مدلول لهم فاعلا
م فاعلا ومفعولا له كل ضمنا فما زعمه مدلول لهم هو مدلول لهم فاعلا
وما زعمه مدلول لهم هو مدلول لهم فاعلا ومفعولا له فاعلا
م تتم

البعرفة المفادة عن الدلالة على التغاير

دلالة لم يجي لازما

بما

ولذا افاد الشارح في قولنا انت كالبدر حاجبا من تشبيهها بالشمس والبدر لا بل انت
لا حاجبها من ابين المشبهين خال فرقهما في وجه ظهورنا اندفع اعتراض السيد
بانه اذا قصد من نحو جاءني زيد وعمرو وقاتل زيد عمرا الدلالة المشاركة لا
يضر اندراجه في التشبيه **قال** س يدل على ثبوت المجيء لكل منهما فيه
ان الواو للجمع المطلق فيدل على ثبوت المجيء لهما لا على ثبوته لكل منهما مع
قطع النظر عن الاخر **قال** س بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه اعتبر فيه
النسبة الى المتكلم ونسبة الفعل الاختياري الى الفاعل المختار يدل على
صدوره منه قصدا بخلاف الدلالة التي هي صفة اللفظ فما قيل انه يستفاد
من كلامه اعتبار القصد في الدلالة وهم **قال** س فيكون تشبيها
لغة قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لا بد من ادعاء المماثلة
ايضا **قال** س فان محصول الكلام ان الثاني واضح فيه ان معنى تقاتل
زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للقتال ومفعولا له ومعنى تشارك زيد وعمرو
كون كل منهما فاعلا للمشاركة ومفعولا له وهذا المعنى يقتضي شخصين
ايضا فاعلا ومفعولا لقتالهما حتى يكونا فاعلين للمشاركة **قال** س واعلم
ان المشاركة يخ فيه ان مدلول الجوهر ثبوت الشركة لاحدهما متعلقة
بالاخر وبمنزلة ثبوت الشركة للاخر ضمنا وليس مدلوله ومدلول الهيئة
ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر فلا يكون المفهوم من شارك زيد عمرا
المشاركتين **قوله** وانما قال يخ اي اكتفى بذكرهما ولم يقل ولا على وجه الاستعارة
التخييلية **قوله** عند المص لان عنده اثبات لوازم المشبه به للمشبه
بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه الا في الاستعارة بالكناية **قوله** او في حكم يخبرني
افادة الاتحاد وتفاصيل التشبيه من الحال والمفعول الثاني من باب علمت
وتناسى

والصفة والمضاف كليجي الآ، وكونه بيانا له كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله لولا دلالة الحال او فحوى الكلام
اي لولا القرينة الحالية او المقالية المعينة لارادة المنقول اليه فانه اذا
انتفى القرينة المعينة انتفى اثره اعني تعيين ارادة المنقول اليه
وامتناع ارادة المنقول عنه فجاز ارادة كل منهما بالنظر الى انتفاء المانع
اعني وجود القرينة المعينة وان كان بالنظر الى وجود المقتضي اعني كون
المنقول عنه موضوعا له متعينا ارادته فاندفع انه اذا انتفى القرينة المعينة
تعين ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة المنقول اليه فلا يصح كونه صالحا له
عند انتفاء القرينة وقال الله في شرح الكشاف ان صحة ارادة المنقول اليه
تبتني على دخول المشبه في جنس المشبه به حتى كان من افراده يصلح له كما يصلح
لافراده الحقيقية واشتراط نفي القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى الحقيقي
يعني ان قوله لولا متعلق بارادة المنقول عنه لا المنقول اليه وهو مع كونه
بعيدا من حيث اللفظ يرد عليه ان نفي القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقي
لا لصحة ارادته فان صحة ارادته تبتني على كونه موضوعا له وقد يجاب بان
عدم القرينة يوجب عدم الارادة لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها اذ
قد تقرر ان كل حقيقة تحتمل المجاز وان كان احتمالا مرجوحا غير ناش
عن دليل وفيه ان المقصود ههنا صلاحية الكلام لارادتها لا احتماله لها عند
العقل وهو معنى قولهم ان كل حقيقة تحتمل المجاز ولذا قالوا انه احتمال غير
ناش عن دليل قوله واطلاق الاركان مع خروجها عن التشبيه المصطلح فذهب
هو الدلالة قوله ان التشبيه كثيرا الخ يعني قوله اركانه استخدام قوله لان
ذكر احد الطرفين واجب اي في الكلام الدال على المشاركة فلا يرد انه يقال

لولا متعلق

نعم في

زعم المولعين
حريص شدن بچيزى صراخ

نعم في جواب هل زيد كشبه الاسد فقد حذف الطرفان قوله والريق والخمر
في المذوقات اي على زعم المولعين بتشبيهها كذا في شرح المفتاح الشريفي
وفيه وقع كما يقال من ان الطعم بخمر مكروه فليس لها لذة الطعم وفيه انه انما
يحتاج الى هذه الغاية لو كان وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك بل
وجه الشبه كون كل منهما موجبا للنشاط والفرح وان كان الطرفان من المذوقات
قال حسان في نعت الرسول صلى الله عليه وسلم كان خبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء
على انها تقاوم طعم عضو مقطوعة اجتناه قوله وجه الشبه الخ تعرض
لبيانه لكونه خفيا مع الاشارة الى ان المراد بالعلم الملكة لا الادراك
قوله على ما يشاء به الحيوة وهو الموافق لقوله تعالى كنتم امواتا فاحياكم
ولما تقرر عند اهل السنة ان الشفيه ليس شرطا للحيوة فالجزء الذي لا يتجزى
ايضا قابل للحيوة عندهم وكونه متعانقا في زوال الحيوة لا يقتضي ان يكون
ذلك معناه الحقيقي فانه قد يغلب استعمال الكلي في فرد كالوجود في الوجود
الخارجي قال الشريف في شرح المقاصد معنى من شانه من امره وصفة
الحيوة بالفعل فيرجع التعريفين الى معنى واحد وح اطلاقه على ما لا حيوة
فيه مجاز قوله هو كيفية نفسانية الظاهر ملكة تصدر عنها بسببها عنها نفس
الناطقة الافعال الاختيارية بسهولة احتراز عن القدرة فان نسبتها
الى الضدين على السواء وتفصيله في الحكمة والكلام قوله وقيل الخ ما هو
جواز تشبيه المحسوس بالمعقول مطلقا وعند هذا القائل عدم الجواز مطلقا
اما جاز في الشعر على تنزيل المعقول منزلة المحسوس قوله واذا كان المحسوس
اصلا للمعقول الخ فكان المحسوس اي محسوس اوضح من المعقول اي
معقول فتشبيه المحسوس بالمعقول يكون جعلا لما هو فرع في الوضوح

عبارت المصباح وكالرقاد اشبه بالنوم ولذة الطعم
على زعم القوم فقال السيد الذكي سره اي الخ

قوله
قد قال السكاكي اذا شبه
بالخمر في لذة الطعم
هو ٢ ٣ ٧
من سواهد الرضي

قوله
الخلق

اصلا في الوضوح والاصل في الوضوح فرعا وهو غير جائز فاندفع ما قيل ان
المشبه به يجب ان يكون اصلا في وجه الشبه فقط فيمكن ان يكون المعقول
اصلا من وجه فرعا من وجه ولا خلاف فيه لاختلاف جهتي الاصالة والفرعية
قوله في وصف الشمس بالظهور بخلاف ما لو حاول مجاول المبالغة في وصف
الحجة بالظهور وقال الشمس كالحجة بان يكون التشبيه مقلوبا فانه جيد
من القبول قوله مثل الخياليات اي المركبات الخيالية لا الصور المدركة
بالخيال فانها داخلة في الحسيات والوهميات اي المعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات المدركة بالوهم والوجدانيات اي ما ندركه لا بنفوسنا مثل
الجوع والعطش والغم والفرح قوله او مادته اي اجزائه التي يتركب منها
قوله الخيالي سمي بذلك لكونه مركبا من الصور المجتمعة في الخيال قوله كلواحد منها
مما يدرك بالحس فلو ادرك بعضها بالحس دون بعض لم يكن خياليا بل وهميا
كاقيال الاغوال فان الناب يدرك بالحس دون الغول قوله من باب
جرد قطيفة والاصل شقيق محمر وصفه بالاحمرار مع كونه احمر للمبالغة في
احمراره ولانه قد يكون غير محمر قوله اراد به شقائق النعمان ورده الى
المفرد المقدر لضرورة الشعر والا فالشقائق يطلق للواحد والجمع قوله
الذي لا يكون الخ بل هو من مخترعات المتخيلة ومرتسم فيها من غير وجود له
في الخارج واما الوهمي يعني ما يكون مدركا بالوهم من المعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته فلا كلام في كونه عقليا بهذا المعنى
كذا في شرح المفتاح قوله لكونه غير منتزع منه لعدم كونه حاصلا من الجمع
امور محسوسة بخلاف الخيالي فانه وان كان مخترعات المتخيلة لكنه منتزع
من المحسوس لكونه مجتمعا من امور كل واحد منها محسوس ولاجل هذه المناسبة

ادخله

ادخله في الحسي دون الوهمي قوله ولهذا قال الخ اي لكونه بمعناه ما ذكر لا المعنى
المتعارف قال غير مدرك بها ولم يقل ما يكون مدركا بالوهم قوله لكنهم يحيث
لو ادرك الخ يعني لو وجد وادرك لم يكن ادراكه الا بالحواس لكونه من قبيل
الصور لا المعاني لان الكلام صورة شبيهة بالمخلب والناب قوله تمييز
عن العقلي اي العقلي الصرف قوله والحال ان مضاجعي الخ اشار الى
ان الجملة حال وان المضاجعة كناية عن الملازمة وان في البيت قلبا لان
المقصود تثقلني والحال ان مضاجعي ما يمنعك عن قيلي دون ان ما يمنعك عن قيلي
معي قوله ومما يجب التنبيه الخ لما حمل الخيالي والوهمي على غير المتعارف
بين وجه عدم الحمل على ذلك ووجه الحمل على غير المتعارف قوله الصور
المرتسمة في الخيال لانها داخلة في الحس ولا حاجة في دخوله الى قيد ادراكه
قوله ولا بالوهميات الخ لدخولها في العقلي المفسر بما ذكر كما عرفت من غير
حاجة الى تفسيره بقوله اي غير مدركة لها لكنه لو ادرك لكان مدركا لها قوله لان
الاعلام الخ يعني ان المثالين الذين ذكرهما لا يصدق عليهما الخيالي والوهمي
بالمعنيين المذكورين فما ذكره الشارح وجه الى عدم ارادة المعنى المتعارف
لهما وما ذكرنا وجه آخر والاولى التعرض لهما وفي الكلام لف ونشر على الترتيب
قوله ورؤس الشياطين في قوله تعالى وشجرة تخرج من اصل الجحيم
طلعها كانه رؤس الشياطين والتشبيه تخييلي على ما في الكشاف لان
رؤس الشياطين وان كانت محققة في الخارج محسوسة في بعض الاوقات
للانبياء والاولياء لكنها على الوجه الذي قصد التشبيه بها وهي كونها اقبح
الاعضاء واخبثها وهذا هو الواقع في الموجودات واخواتها كما تقرر في الاوهام
ليست كالموجودة في الخارج قوله كصداقة زيد وعداوة عمرو فانها تحققا

اي لا واحد لها كما في المصباح قال وبلد واحد لها شقيقة

اي يفيد علم ثبوت الطاء هنا واللهي يفيد ثبوته خارجا ايضا

التي

رابطها قوله بل النفس هي التي تستعملها كذا في شرح المفتاح والظاهر بل النفس
تستعملها اذ لا تظهر فايدة ايراد ضمير الفصل والموصول قوله ما يدرك بالقوى
الباطنة يعني ليس المراد بما يدرك بالوجدان الوجدانيات مطلقا بل ما يدرك
بالقوى الباطنة فان ما ندركه بنفوسنا داخل في العقلي من غير حاجة الى
تفسيرها بالمعنى المذكور واختلفوا في ان تلك القوة هي الواهمة او قوة
اخرى قال الامام الرازي كلا القولين محتمل فان كانت هي الواهمة فالفرق
بينها وبين الوهميات بالمعنى المشهور ان الوجدانيات يكون ادراكها
بحصول انفسها والوهميات يكون ادراكها بحصول صورها كذا حققه
بعض الفضلاء في حواشيه على شرح مختصر الاصول فتدبر فانه قد خفي
على بعض الناظرين فاعترض بالشكوك لعدم العلم بسيرة المقال قوله
وان اللذة ادراك ونيل النيل الاصابة والوجدان والواو بمعنى مع
اي ادراك بجامع نيل المدرك فالادراك جنس يشمل جميع الادراكات
وقوله بجامع النيل يخرج ما عدا الجامع النيل اعني الادراك بالشيء فان
الادراك الذي يكون بالشيء ليس بلذة بل يخيلها فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف
يقتضي ان لا يكون اللذة والالم من قبيل الادراك لان المركب من الشيء
وغيره لا يكون ذلك الشيء بل لا يكون اللذة ماهية واحدة وحدة حقيقية
وعند المدرك متعلق بكمال وخير اي يكون كماليته وخيريته عند المدرك
بان يكون معتقدا لكماليته وخيريته فقيد بذلك لانه لو لم يعتقده لا يلتذ به
ولو اعتقده ولا يكون كمالا وخيرا في نفس الامر يلتذ به والكمال ما يخرج به الشيء
من القوة الى الفعل وهو من حيث انه يقتضي براءة من القوة لذلك الشيء
يسمى كمالا وباعتبار كونه مؤثرا عنده خيرا وانما ذكر بما لتعلق اللذة اي واخر

ما ندركه

قوله

قوله

سيرة المقال

قوله

بروزه

الخير

الخير لانه يفيد تخصيص الكمال وقيد بالحيثية لان الشيء قد يكون كمالا وخيرا
من وجه دون وجه والالتذاذ بالوجه الذي هو كمال وخير قوله وكل منها
حسي وعقلي فان ذلك الكمال اما من المحسوسات او المعقولات وفي
الشفاء اللذة ليست الا ادراك الملايم من حيث هو ملايم فالحسية
احساس الملايم والعقلية تعقل الملايم قوله فكادراك القوة الغضبية الخ
اي ادراك النفس بتوسط القوة الغضبية التي شانها دفع المنافر بتوسط
القوة الشهوية التي شانها جذب الملايم ما هو خير عنده وهو الغلبة
في القوة الغضبية وجذب الملايم في القوة الشهوية في الاشارات
كمال القوة الشهوية مثلا ان يتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة
وكذلك المشموم والملموس ونحوهما وكمال القوة الغضبية ان يتكيف النفس
بكيفية غلبة فقوله كتكيف الذائقة بالحلاوة مثال لما هو خير عند القوة الشهوية
وادراكها لذة حسية وكذا الحال في البواقي قوله والمتوهمة بصورة الخ
اي وكتكيف الواهمة بصورة شيء يرجو حصوله لقوة الاسباب الاخذة
في حصوله كوصال المحبوب فتكيف الواهمة بصورة الوصال الذي هو معنى
جزئي متعلق بالمحسوس كمال للواهمة وادراكه لذة حسية وهمية قوله
وهذه مستندة الى حس اي حاصلة بتوسط حس الظاهر او الباطن
في شرح الاشارات ما حاصله ان الكمالات التي تتعلق بها اللذة منها
ما يتعلق بالقوة الشهوية اعني الحواس الظاهرة والباطنة ومنها ما
يتعلق بالقوة الغضبية ومنها بالقوة العاقلة قوله وهو ادراكها المجردات
اليقينية بالرفع صفة ادراكها اي ادراكها المجردات الواجب تعقلها العقول
الصادرة عنه الواقعة في ترتيب الوجود على وجه يطابق الواقع من

منها

ما يتعلق

غلبوا شبهه وخص المجردات وان كان ادراكا لها للمعقولات مطلقا وادراكا
لها للملكات الفاضلة كما لا يخفى لان اجل الكمالات ادراكها للمجردات
على ما تقرر في موضعه فما ذكره تصوير للذة العقلية في اجل افرادها وليس
القصد الحصر فهذا احسن كلام الشارح وبما حررنا اندفع الشكوك والشبه التي اوردها
بعض الناظرين فتدبر قوله تحقيقا او تخييلا اي يشترك تحقيقا او تخييلا
او محققا او مخيلا قوله مع انه ليس حتى يكون وجه الشبه اي اذا كان قصد تشبيه
زيد بالاسد في الشجاعة لانه لا يصلح شيء منها ان يكون وجه شبه قوله فالمراد
المعنى الذي له مزيد اختصاص اراد بالمعنى ما يقابل العين سواء كان تمام ماهيتها
او جزءا او خارجا وبالاختصاص الارتباط والتعلق اذ الاختصاص بالمعنى
المشهور لا يقبل الزيادة والنقصان والمعتبر انما كان التشبيه
عبارة عن الدلالة على اشتراك امر لامر في معنى وادعاء مماثلته معه لا بد ان
يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط بالمشبه به والمشبه في اعتقاد المتكلم ففي التشبيه
الغير المقلوب مزيد ارتباط بالمشبه به كزيد كاسد وفي التشبيه المقلوب
مزيد اختصاص له بالمشبه كنور الاسد كزيد فلا حاجة الى ما قيل المراد بقوله او لهما
اي باحدهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انهما يخرجان من
الملح فانه توجيه فاسد لان التشبيه نص في معناه لا يحتمله غيره وما في الاية
على حذف المضاف اي مجتمعهما قوله ولهذا قال لم يرد على عبارة الشيخ انه
يوجب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه صفة ثابتة للشيء في نفسه
من غير اعتبار معتبر وكونه مختصا بالمشبه به مع ان شيئا منها ليس شرطا في التشبيه
فلعله اراد بالوصف المعنى مطلقا سواء كان خارجا او لا وبكونه في نفسه انه لا يكون
بالقياس الى المشبه لا انه لا يكون مخيلا وبكونه مختصا بالمشبه به الاختصاص الادعائي

والشبه

وتعلق

الا الواقعي

الا الواقعي ان يقصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشيء ثم يشبه به غيره
ومن هذا يفهم ان عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار القصد في الاشتراك قوله
على سبيل التخييل والتاويل اي تصرف المتخيلة وجعلها ما ليس بمحقق محققا
قوله جمع وجيه بضم الدال وسكون الجيم وفتح الياء قوله للتي الى المدلول عليه
كما قبله من قوله رب ليل قطعته بصدود وفراق ما كان فيه ودلاج فان رب
للتكثير قوله او للنجوم والاضافة بادنى ملابسة ورواية ديوانه وجاه بتذكير
الضمير وهو الذي اختاره في شرح المفتاح قوله حتى يخيل ان الثاني قدم
تخييل الثاني على تخييل الاول اشارة الى انه المقصود بالذات ههنا قوله
من اقرب لان المقصود ظهور السنن بين البدعة فالمناسب له تعتبر تشبيه البدعة
بالظلمة اولا ولان الظلمة مقدم على النور فورد ان الله خلق الخلق في ظلمة
ثم رش عليهم من نوره قوله تلمع من بينها اي تظهر من لمع فلان من الباب
اذا برز منه لا من لمع البرق اضاء قوله لا يحتمل القلة والكثرة اي بالنسبة
الى كلام واحد كما لمع يحتملهما بالقياس الى الطعام واحد قوله عميا من الغاية
كالعقم الباطل قوله كما يوجبه الكلام الفاسد اي فاسد المعنى فهو تشبيه فاسد
اللفظ بفاسد المعنى من حيث عدم الانتفاع والاستقذار لا بالوقوع في
الغاية والوحشة قوله ولا يحصل منافعه اي على وجه الكمال بان لا
يوقع في الوحشة والتحير وهي الشغذية اي على وجه الكمال قوله فكانه اراد اي
اي اراد بكثرة النحو في الكلام كون الوجوه الغريبة مستعملة فيه فالكثير
هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس الى الوجوه القوية اولانه حصل
الكثرة بسببها في النحو اي يكون المراد بقلة النحو في الكلام كون الوجوه
القوية مستعملة فيه قوله ونحو ذلك كما جمع الوجوه القوية الموجبة

والاشتراك

قوله

للتعقيد اللفظي المخل بفهم المراد وان كان كل واحد منها غير موجب له قوله كرباس
الكرباس بالكسر ثوب من القطن الا يخفى معرب فارسيته بالفتح كذا في القاموس قوله
يكون معنى بها اذ لا بد من وجود وجه الشبه في الطرفين قوله متقررة فيها اي ليس
حصولها في الذات بالقياس الى غيره قوله مرتبة اي متشبهة من رتبت رتوبا اذا ثبت
قوله من الالوان لم يذكر الاضواء مع انها محصورة بالذات ايضا وكانه جعلها داخلة
في الالوان كما زعم بعضهم قوله هيئة احاطة نهاية سواء كانت في المحاط
او المحيط والمراد الاحاطة التامة لانها المتبادر فتخرج الزاوية والعبارة
من صنعة الاحتباك كقوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا اي
جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا من فضله فيقدر
بالسطح بقرينة كالدايرة وبقيد الكرة بقرينة بالجسم والتقدير هيئة
احاطة نهاية واحدة بالجسم او بالسطح كالدايرة والكرة قوله يعني انها عبارة عن
حمل التعريف الاول على التاج بجعل الجزء شرطا وفي شرح العقايد النسفية
حمل التعريف الثاني على التاج بجعل الشرط جزءا ولعله متردد في ذلك اذ
يرد على كل واحد اشكال فانه لو جعل الحركة هو الكون المسبوق بالكون الاول يلزم
ان لا يكون الانتقال معتبرا في الحركة بل شرطا لها وان جعلت مجموع الكونين يلزم
ان لا يكون الاجتماع بين الحركة والسكون بالذات فانه الجسم اذا حصل في مكان
في آن وانتقل في الآن الثاني الى مكان آخر واستقر في الآن الثالث يلزم ان
يكون الكون الثاني مشتركا بين الحركة والسكون مختص بالحركة الا ينبغي مبني
على تركب الزمان من الآنات المتتالية هو الخروج عن الوقع في المقولات الاربع
الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق قوله والحركة من الاعراض النسبية اي
على التعريف الاول لانه الاين المسبوق ومن قبيل الانفعال على التعريف الثاني

متقررة فيها

يخرج الاضواء والالوان

صنعة الاحتباك في تعريف الشكل

يبحث الحركة والسكون عند المتكلمين وعند الحكماء

الحاشية للمحشي على الخيالي

قوله ح

ومن الكيف

ومن الكيف على تعريف ارسطو وهو كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو
بالقوة والى هذا اشار الشارح فيما نقل عنه الحركة من قبيل الاين وقيل من
قبيل ان ينفعل وقيل من قبيل الكيف قوله وكانه اراد بالمقادير فيه
بحث اما اولا فلانه لا يصح ذلك على راي الحكماء لان الطول والقصر والسرعة
والبطوء من قبيل الاضافات ولذا تبدل بالاضافات ولا على راي المتكلمين
لانهم صرحوا بان الطول والقصر نفس الاجسام لقولهم في بحث الرؤية
انما نرى الاجسام لا تفرق بين الطويل والطول وقالوا السرعة والبطوء
من الامور الاعتبارية بيان ما يلزم قيام العرض بالعرض واما ثانيا فلان تلك
الاوصاف انما تكون منصورة بتبع المقادير والحركات فعدها من المبصرات
دون معروضاتها تحكم واما ثالثا فلان الحسن والقبح والضحك والبكاء ايضا
مبصرة بتبعها كالاوصاف فجعلها من المتصلات دون تلك الاوصاف تحكم
قال من انه اراد بالكيفيات المحسوسة الخ فيه انه على هذا الوجه يجعلها
ما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما يتصل بها فان تحسين مدركة بالبصر
تبعا لاوصاف الجسم قوله لاحتمال الخ لا يخفى ان مجرد الاحتمال كاف
لرد ادعاء الشارح من انها من الكيفيات فما قيل ان التمثيل بكيفية مجرد
احتمال ان يكون تلك الاوصاف من الكيفيات المستلزمة للاضافة كاف
ليس بشيء لما مر والقبح الخ يعني انه اذا قارن الشكل اللون حصلت كيفية
باعتبارها يصح ان يقال للشيء انه حسن الصورة او قبيح الصورة والحسن
والقبح الحاصلان لكل واحد منهما غير الحسن والقبح العارضين للمجموع كذا نقل عنه
قوله الداخلة تحت الشكل لا يخفى انها ليست من جزئيات الشكل فالمراد
بالدخول دخول المتصل بما يتصل به كما هو مسوق الكلام قوله يدرك بها الاصوات

للمجموع

الزمرة بالضم الجماعة والزمر الجماعات والمزمار واحد المزامير وقد زمر الرجل من باب ضرب
ولا يقال زامر ويقال للمراة زامرة ولا يقال زمارة وفي الحديث نهى عن كسب الزمارة قال ابو
هي الزانية مختار زمر بفتحتين كم موى وكم مروت شدن صراخ

هذا القيد يخرج القوة المرتبة في ذلك العصب التي هي غير السمع وهذا القيد
معتبر في تعريفات جميع القوى وان ترك في بعضها قوله اوتارا لا غاني جمع
اغنية في القاموس يقال اغنية كاثفية وتخفف ويكسران نوع من الغناء
الملق في العرف على الآلات هي ذوات الاوتار والمزاهير جمع مزمار زمر يزمر
زمورا غنى في القصب كذا في القاموس فالمزاهير ما يكون ذات النفخ
قوله في البدن كله اي في ظاهر البدن كله قوله اوايل الملموسات لحصولها
في العناصر الاربعة التي هي اوايل الاجسام العنصرية قوله من شانها تفريق
الفعل الاول للحرارة تسييل الرطوبات المنجمدة بالبرودة ثم تحليلها ثم تصعيدها
وتبخيرها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق فلهما مدخل فيها فلذلك اسندا اليهما
كذا في حاشية حكمة العين للسيد قوله من شانها تفريق الملتئم كالارض تنشق بشدة البرد والظاهر ما في الشفاء وشرح المواقف ان البرودة
تجمع بين الملتئم كالارض وغيرها فان شانها التكثيف ومن ذلك يلزم الجمع
وبالجمع يلزم التفريق اذا كانت اجزاء الجسم الذي اثرت فيها متخلخلة قوله
وكون هذه الاربعة الخ واما عند البعض الآخر فالخشونة عدم استواء وضع
الاجزاء والملاسة استواؤه والمبني الاستعداد نحو الانفعال قوله وكل منهما
في الحقيقة الخ لان التخفيف في حيز الطبيعي موصوف بالخفة والتثقيل
الدافعة وكذا التثقيل انما في الحقيقة ليستا من الملموسات انما الملموس الدافعة
التي اثرتها فعدهما من الملموسات قول ظاهري قال س وهي الرطوبة الخ
اي الرطب الجاري في شرح الملخص الجسم اما ان يقتضي صورته النوعية كيفية
الرطوبة اولا والاول هو الرطب والثاني اما ان يلتصق به جسم رطب او لا
يلتصق والاول هو المبتل الا اتصل بظاهره فقط غير غائص فيه والا فمنقطر ان

كان

غائصا
كان غائصا فيه قوله واللطافة والكثافة اي رقة القوام وغلظه قوله اي المختصة
بذوات الانفس اي لا يوجد مبدأ الاجسام الا في النفس وهي مبدأ الآثار على
نسق واحد او المشعور فلا ينافي وجود بعضها في الواجب تعالى والمجردات
كذا قيل ولا حاجة الى اعتبار الاختصاص الاضافي لان علم الواجب تعالى وعلم
المجردات عند محققيهم ليسا من الكيف قوله من الذكاء مصدر ذكت النار
اذا اشتد لهبها اي حدة الفؤاد التقد والتوقد ومنه الفؤاد للقلب قوله وقيل
هو ان يكون فعلي الاول خلقي وعلى هذا كسبي قوله موضوعات في حواشي شرح المفتاح
الشريفي اراد بالموضوعات الآلات يتصرف فيها سواء كانت خارجية كالكف بخاطه
او ذهنية كما في الاستدلال وصادر اخال عن الاستعمال فكسب متعلق بالاستعمال
وما مصدرية اي بحسب الامكان قال س الخلاق العلم الخ ذكر هذه الاطلاقات
من باب مجاراة الخصم والمقصود الاعتراض بقوله وكيف الملكة المذكورة الخ
قال س على ملكة الادراك اي ملكة يقتدر بها على الادراكات جزئية كما في
تعريف العلوم وانما قال غير بعيد لان اطلاقه على العلوم العملية غير
منصوص عليه قال س مناسب للعرف فانهم يقولون فلان يعلم النحو
والمنطق ويريدون به ملكة الادراك قال س على الملكة التي ذكر اي ملكة العلوم
العملية قال س مطلق ملكة الادراك الشامل للعلوم النظرية والعملية قوله الموضوع
الطبيعة اي الغريزة في اللغة الطبيعة اي السجية جبل عليها الانسان وفسرت
الخ اي فسرت الغريزة في الاصطلاح بالملكة التي يصدر عنها الصفات ما يصدر عنها
من حيث قيامها بمحل تلك الملكة تسمى صفة ومن حيث الصدور فعلا والغريزة
تطلق على تلك الملكة من حيث كونها صفة والخلق باعتبار كونه فعلا والمراد
بالصفات النفسانية الصفات التي لا يكون للكسب مدخل فيها في ملكة الكتابة لا تسمى

غائصا

الذكي

واما م

قوله الى م

الصفة

غريزة والكرم الذي يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه فان كان صدوره
عنها بالاعتياد والممارسة لا يسمى غريزة والكرم الذي يصدر عنه بذل المال والنفس
والجاه فان كان صدوره عنها بالاعتياد والممارسة لا يسمى غريزة والكرم الذي
يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه فان كان صدوره عنها بالاعتياد والممارسة
لا يسمى غريزة وان كان بالذات يسمى غريزة في شرح المفتاح للعلامة الفرق
بين الغريزة والخلق انه لا دخل للاعتياد في الغريزة ويدخل في الخلق فاندفع ما
قال السيد من ان اطلاق الغريزة لهذا المعنى غير ظاهر والظاهر اطلاقها بمعنى
الصفة الخلقية قوله بسهولة احتراز عن القدرة فان نسبتها الى الضدين
سواء قوله من غير روية اي فكر وتأمل كمن لم تحصل له ملكة الكتابة فيتفكر
في كتابة حرف حرف قوله مثل الكرم في شرح العلامة الكرم ضد البخل واللؤم
فان كان ببذل النفس فهو شجاعة وان كان ببذل المال فهو جود وان كان بكف
ضرر مع القدرة عليه فهو عفو وان كان بكف ضرر مع القدرة عليه فهو سيان
الحقد قال من قد اطلقوا هذان الاطلاقان مذكوران في شرح الاشارات
للمحقق الطوسي وتفصيل قيودهما مما لا يحتمله المقام قوله كما تطلق على ما يقابل
الاضافي فالحقيقي على هذا ما يكون متحققا في ذات الموصوف لا بالنظر
الى غيره فيدخل الاعتباري الذي يعتبره العقل في ذات الموصوف
بدون تعلقه بشيء في الحقيقي قوله كذلك تطلق فالحقيقي على هذا ما يكون
متحققا في ذات الموصوف بدون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء
بعض الاضافيات وهي التي قالوا بوجودها ولا يدخل شيء من المنافيه عند
المتكلمين لعدم قولهم بوجودها ولا يدخل شيء من المنافيه عند المتكلمين لعدم قولهم
بوجودها قوله والى الطرفين

الكرم والجود

وتقوى منه الحلم صح

متغيرا

للمعنى الاطلاقان

اي كلا الاطلاقين اشار صاحب المفتاح حيث قال اي فانه جعل الحقيقي مقابلا
للاعتباري والنسبي واورد مثالين لهما على سبيل اللف والنشر الغير المرتب
فالحقيقي في عبارته معناه ما يكون موجودا في نفسه ومتقررا في ذات الموصوف
وهذا هو ما اختاره الشارح في شرحه وقال السيد في شرحه الوصف العقلي ينقسم
الى حقيقي اي موجود في الخارج واعتباري لا وجود له فيه ولما كان اكثر الاوصاف
الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات باسرها لا وجود لها في الخارج
عندهم عطف النسبي على الاعتباري عطفا قريبا من العطف التفسيري
انتهى ولعل اختيار ذلك لاجل ادخال لفظة ما في على اعتباري ونسبي
ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله او يشتمل تصوري محض مثل اتصاف السنة
وكل ما هو عليم بالتخيل فيها من البياض والاشراق واتصاف البدعة
وكل ما هو جهل بالتخيل فيها من السواد والظلام ولهذا التمثيل اشعار العقلي
في وجه الشبه يتناول الوهمي كما تناوله في الطرفين قوله اما واحد في شرح
المفتاح وجه الشبه اما ان يكون واحدا في نفسه بان يكون عينا من الاعيان
او معنى من المعاني بسيطا كان او مركبا واما ان يكون غير واحد بل امورا
متكثرة وهو قسمان احدهما ان تؤخذ على حقيقة اعتبارية ملتئمة
من الكثيرة او هيئة واحدة منتزعة منها يعتبر اشتراك الطرفين
في تلك الحقيقة او الهيئة لا في كل واحد من تلك الكثرة وثانيهما ان لا يعتبر
ذلك بل يجعل كل واحد من الكثرة على انه مشترك فيه مقصودا بالتشبيه اذ هذه
هي الاقسام الثلثة انتهى فمعنى كونه واحدا ان يكون متصفا بالوحدة في نفسه
مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومعنى كونه منتزعا من امور متكثرة ان
الامور المتكثرة موصوفة بالوحدة بحيث يصح ان يفهم وليس معنى

كاتصافه

اما ان يكون امرا

منها

باعتبار العقل والتعدد اذ لا يكون موصوفا اصلا

اي لا يعتبر الاشتراك في كل واحد واحد من تلك الكثرة

يعد

الواحد ان يكون بحيث يعد في العرف واحدا بان وضع بازائه لفظ واحد سواء كان
بسيطا لا جزء له او مركبا من اجزاء اعتبر انضمام بعضها الى بعض ووضع بازائه
لفظ مفرد على ما في شرح المفتاح للشريف فان كونه واحدا ليس باعتبار العرف
ووضع اللفظ بازائه قوله ولهذا يشعر لفظ المفتاح اي يعموم المركب من
متعدد بما يكون تركيبه حقيقيا ولا يكون تركيبه اعتباريا قوله وفيه نظر ستعرفه
وجه النظر ما ذكره في بيان المركب الحسي بقوله ولهذا يظهر ان ما ذكر في المفتاح
الخ وحاصله انه يكون تركيبه حقيقيا بان يكون حقيقية ملتئمة من قبيل الواحد
حدود المنطق مفردة لغة والعلم ان عبارة المفتاح هكذا او جملة التشبيه اما ان
يكون امرا واحدا او غير واحد وغير الواحد اما ان يكون في حكم الواحد لكونه اما
حقيقية ملتئمة واما اوصافا مقصودا من مجموعها الى هيئة واحدة او لا
يكون في حكم الواحد انتهى وبين فيها بالشعر يكون تركيبه حقيقيا فليحمل قوله اما
حقيقية ملتئمة بحسب اعتبار العقل كما نقل سابقا عن شرحه للمفتاح فلا
يكون دخلا في الواحد والمقابلة بينها وبين الهيئة المنتزعة الا حقيقة الطرفين
فيكون الطرفان المفردين مركبا والهيئة المنتزعة صفة عارضة لها فيجوز ان
يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر المذكور ساقط ولعله لاجل هذا اسقط
هنا قوله وفيه نظر ستعرفه وفيما سيأتي قوله ولهذا يظهر ان ما ذكر في المفتاح
الخ فلم يوجد في كثير من النسخ وان كان في نسخة الاصل وعليه بنى السيد
حاشيته قوله لم يلتفت الى تقسيم الجموع المركب باعتبار اجزائه
الى الاقسام الثلثة اذ لا غرض لنا بتعلق باجزائه فالجموع من حيث الجموع
اما حسي او عقلي قوله بتمام حسي سواء كان واحدا او مركبا او متعددا قوله
او متعددا مختلفا بان يكون واحد منه حسيا والآخر عقليا قوله والكون

رد على السيد في شرح المفتاح

قوله

او يكون

الجزء الثاني

٢١٩

ان يكون في الجزء اذا كان تمام حسيا فظاهر اما اذا كان متعددا مختلفا فلانه
لا بد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين ويمتنع انتزاع الذي هو حسي من
العقلي بخلاف المركب من الحسي والعقلي فانه عقلي وان كان بعض اجزائه
حسيا فيجوز ان يكون طرفاه او احدهما عقليا مركبا من الحسي والعقلي
فتدبر قوله والعقلي سواء كان عقليا صرفا او بعض اجزائه عقليا وبعضه
حسيا قوله عقليان صرفان او مركبان من المحسوس والمعقول قوله بل كل
محسوس المناسب للمتوقي من عدم امتناع قيام المعقول بالمحسوس ان
يدعي وقوعه ويقال بل كل محسوس يقوم به اوصاف عقلية كالشيئية
والجوهرية والعرضية وترك التعرض لكون بعض اوصافه حسيا مع ان
الكلية تحتاج الى التخصيص اي كل جسم محسوس والا يلزم التسلسل كما لا يخفى
قوله واعلم انه يجوز ان يكون مقصود المص بما حاصل ما ذكره السكاكي
بقوله والتحقيق الا انه اورده بطريق السؤال والجواب فلا وجه لقول الشارح
هو واعلم ان هذا الخ قوله اما حسي اي مدرك بالحس او عقلي اي مدرك
بالعقل وان كان بعض اجزائه حسيا كالمركب الذي بعضه حسي وبعضه
عقلي قوله ورد خبر اي المتعدد اما حسي بتمام جزئياته بتمام جزئياته او مختلف
بعض جزئياته حسي وبعضها عقلي قوله او عقليان اي مدرك بالعقل سواء
كان اجزائها عقليين او بعضها عقليا وبعضها حسيا قوله لكن وجوب
كون الحسي بالمعنى الذي هو ان يكون بتمامه حسيا واحدا او مركبا او متعددا
او متعددا مختلفا فسقط بكل واحد من ثلثة اقسام كونها عقليين والمشبه
عقليا والمشبه به حسيا وبالعكس فتدبر فانه قد قال بعض الناظرين
بطائل قوله بنظرات الانفس اي الانسانية قوله كونها صادرة اشارة الى

تسلسل

قف

اي مدرك

او عقليين

كونه

ان الشيء عنه كما تطلق على الملكة المخصوصة تطلق على اثرها ايضا قوله الدلالة الموصلة
الخ فسره على مذهب الاعتزال متابعة للسكاكي ولانه الانسب في تشبيه العلم
بالنور في كون كل منهما موصلا الى شيء قوله وبهذا يسقط الخ اي بجعل وجه
التشبيه بين وجود الشيء وعدمه العراء عن الفائدة سقط كلام الشيخ لانه
انما يرد اذا اريد بمثل هذا الكلام نفي الوجود وليس كذلك بل اريد اثبات
المعنى الذي في العدم وهو العراء عن الفائدة للوجود فيكون تشبيها قوله
لما فيه من شائبة التركيب لان الاضافة داخلة في المضاف والمضاف
اليه خارجا الا انه لما لم يكن وجه الشبه هيئة منتزعة من امور متعددة عد واحدا
قوله هو العقل لان العقل آلة الادراك كما ان الملكة كذلك والمراد العقل
يطلق على الملكة المذكورة صرح به الامام الغزالي في الاحياء قوله مطلقا اي واحدا
كان او مركبا او متعددا قوله الى عدة اشياء فيما اذا كان الطرف مركبا او الى
عدة اوصاف فيما اذا كان الطرف مفردا قوله وح لا يخفى الخ جواب
عن قوله ولم خصص هذا التقسيم بوجه الشبه الخ قوله في هيئة تعمها وتشملها عموم
الكلي بحيث انه تكون تلك الهيئة المشتركة بينهما صادقة عليهما فلا بد ان تكون
تلك الهيئة الغير منتزعة من متعدد فلا بد ان يكون وجه الشبه مركبا لكن انتزاع
الهيئة الغير منتزعة قوله فليتامل حتى لا يتوهم انه يجوز ان يكون الهيئتان المنتزعتان من متعدد
متشتركتين في امر واحد عارضهما فلا يستلزم تركيب الطرفين تركيب
وجه الشبه قوله وبهذا يظهر الخ اي بما ذكرنا من ان المركب سواء كان طرفاه
وجه شبه لا يكون الا هيئة منتزعة لا حقيقة حقيقية من اجزاء مختلفة قوله
محل نظر الخ لانه جعل الحقيقة الحقيقية فيما من وجه الشبه المركب هذا هو النظر
الذي ذكره فيما سبق بقوله وفيه نظر ستعرفه وقد عرفت انه فاسد قوله كما مر

العدم النفع

مطلب في العقل

وقد لاح في الصبح الثريا

الدناءة

الكاف

لاح

والكاف لتشبيه مضمون جملة قد لاح بمضمون جملة ترى كما في المفرد لتشبيه مفرد
بمفرد والفعل يتعلق به هذا الجار نص عليه في الرضي والمعنى الثريا الشبيهة
بالعقود لاح في الصبح كما تراه وجعله حالا او صفة للثريا والكاف زائدة على
او صفة مصدر محذوف اي الظهور الجلي المحسوس او خبر مبتدأ محذوف
كما قيل تكلف كما لا يخفى قوله وعبر عنه صاحب المفتاح الخ قيل هكذا كان
في نسخة الاصل فغيره بعض الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان النسخة
الاولى مشعرة بان السكاكي لم يتعرض للمقدار وليس كذلك الا ان الشارح كتب
في نسخة موافقة للاصل في الحاشية كما جمع صاحب المفتاح قوله فقد اخل بكثير
من اللطائف الخ وذلك لان صيغة المضارع تدل على الاستمرار التجددي واستمرار
التهاوي يشعر بالسقوط في جهات كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار
والتداخل والتلاقي والتصادم فيكون مشعرا باللطائف المشار اليه بقوله
وهي تعلو وتهوي الخ بخلاف صيغة الماضي فانه يدل على وقوع السقوط في
الزمان الماضي ولا يشعر بكونه في جهات كثيرة فيكون خالا بتلك اللطائف
قوله بفتح الهاء وبالضم بمعنى الصعود كذا في الاساس وشمس العلوم
وفي القاموس كما هنا بمعنى السقوط او بالضم للسقوط وبالفتح للصعود
قوله في حكم العلة للمصدر سواء كان لفظ صفة مصدر او اسم مفعول لان
قيد اسم المفعول قيد لمصدره وانما اوثر لفظ الحكم لانه ليس معمولا للمصدر
لانه مفعول معه والعامل فيه معنى التشبيه المستفاد من كان لكنه قيد له وقارن
معه فيكون في حكم العلة منصوب الاعتساف الخ يعني ان نصب السياف ليس
باعتبار انه معطوف على اسم كان ليكون تشبيها مستقلا باعتبار انه مفعول
معه فان السيف مصاحب النقع سواء كان المشار مصدرا كما هو ظاهر كلام الشيخ

وقارن

قوله م

فقد اخل بكثير

وتشوهم

٢٧

فارد تجي بالكاف بعد الكاف تكون الكاف للتشبيه معا ذا احدهما تشبيه
مضمون جملة بمضمون اخرى كما كانت مدار كذا التشبيه المفرد بالمفرد قال تعالى
اجعل لنا الها كما لهم الهة والمعنى حاذ ما يتعلق به لان الجار كما كان
يطلب ذلك الكون الخاص والمفعول لاذ وضع موضع جر وهو الجلالة فصار
العامل عن المفعول كما انت كمن في المفعول كما انت كما بين الان فانت منه اخذوه
كنه كما انت يشبه الكون الخاص لا يكون لا يحصل الا الان وتم قوله
الخبر فانت يشبه الكون الخاص لا يكون لا يحصل الا الان وتم قوله
صلى الله عليه وسلم كما تكونون تولى عليكم شبه الموليه الكرام
تكونوا هم الكرام اي حالهم الهم الموصوف منه

او اسم مفعول كما هو مراد الشيخ على ما صرح به الشارح فانه اذا كان التقدير
النقع المتاريكون في المتاريغير النقع قوله توافق هكذا في شرح المفتاح و
شرح التلخيص وبالجملة استعمال التوافق في كتب اللغة المشهورة غيره
الى تدافع وليس على ما ينبغي وليس على ما ذا هذا نقل لعبارة اسرار البلاغة
وفيها توافق فالشيخ اما استعمله قياسا او وجده قوله اي يكون وجه الشبه الهيئة
اشار الى جعل وجه الشبه نفس الهيئة الى ان الظرفية المستفادة من قوله
في الهيئات التي تقع عليها الحركة بخلاف عبارة الشيخ فان معناها في التشبيه
في الهيئات بان يكون المشبه والمشبه به ووجه الشبه هيئة وهو واضح لا
غبار عليه والمراد بالهيئة الصفة ومعنى وقوع الحركة عليها كون الحركة
على تلك الهيئة المخصوصة كما يفصح عنه بقوله من الاستدارة اي استدارة
الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطء والاتصال والانقطاع
وليس المراد بوقوع الحركة عليها وجود الحركة معها وحلولها بجزائها الكل
وبالاستدارة استدارة الجسم واستقامته لانه لا يشمل الوجه الثاني اعني
تجرد الحركة عن الاوصاف ويلزم استدراك قوله ويعتبر فيها التركيب قوله
ويعتبر فيها التركيب اي تركيب تلك الهيئة اما من الحركة وغيرها من اوصاف
الجسم او من الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبا قوله على وجهين
اي على طريقين احدهما ان يقترن بالحركة غيرها من الاوصاف فتكون الهيئة
مركبة منها او على نوعين احدهما ذو ان يقترن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم
او المقرون فيه الحركة بغيرها من الاوصاف قوله غير المصنف فانه جعل الهيئة
التي تقع عليها الحركة من المركب الحسي فلا بد من اعتبار التركيب فيها كما يفصح
عنه قول الشارح ويعتبر فيها التركيب وجعلها على الوجه الاول مجموع الحركة

قف

ظرفية الجزء للكلي وهذا التوجيه تصحيح الظرفية ولا يدفع الاستدراك اذ تكون ان تعالى ومن يدع المركب الحسي الهيئات م

قف

والاوصاف

والاوصاف المقرونة بها وعلى الوجه الثاني مجموع الحركات يدل عليه قوله ولا
بد من اختلاف الخ وعبارة الشيخ تبرئ عن جميع ذلك فانها تفيد ان الهيئة
التي تقع عليها الحركة موجب لازدياد دقة التشبيه وان تلك الهيئة قد تكون
مقرونة بغيرها من الاوصاف وقد تكون مجردة عنها حتى لا يراد سوى تلك
الهيئة وليس في كلامه اشعار بان تلك الهيئة مركبة من الحركة والاوصاف او الحركات
ولم يتعرض الشارح لبيان وجه التغيير ولا للجرح والتعديل اشارة الى ان نفس
التغيير كاف في جرحه وانه في نفسه صحيح سيما اذا صارت بالتغيير بعيدة
عن فهم المراد قوله والهيئة المقصودة سواء كانت مشبها او مشبها به او وجه
الشبه قوله ان يقترن اي تلك الهيئة قوله ان تجرد هيئة الحركة من وضع الناظر موضع
المضمر اعتمادا على شانه قوله من الاستدارة اي استدارة الجسم واستقامته
قوله والمعنى اي بحسب اصل اللغة قوله فان المشبه الخ تعليل لما يستفاد
من الكلام السابق اي تلك الهيئة حاصلة في الطرفين قوله لتحقق التركيب
متعلق بلا بد قوله فينطبق الطباق الفاء لتعليل التشبيه المستفاد من كان
او عقد اضيفه لبيان وجه الشبه في كل حالة الى جهة ان اعتبر حركة الانفتاح من
الوسط الى الطرف وحركة الانطباق من الطرف الى الوسط ففي كل حالة حركة
الى جهة وان اعتبر حركتين في كالتيان الى اليمين والشمال ففي كل حالة الى جهتين
وان اعتبر مع ذلك من العلو الى السفل وبالعكس ففي كل حالة الى ثلث جهات
قوله يعني ويقدر لعزة حركته الى الجهات وندرتها قوله اكثر اي اكثر ندرة
وعزة لان التركيب في الامور الممتنعة الندرة قوله على قوام معتدل بفتح الدال وهو
مصدر صيغ وصف القوام به على المبالغة بكسر الدال لانه لا يفتح القافية بخلاف فانه
بفتح الجيم الا انه كنفي في القافية لمجرد الاتفاق في الروي بدون حركة ما قبله

قوله م

م

اختلاف حركة الوسط وهو الحرف الذي قبل الروي الساكن من عيوب القافية كما في الوجه الثاني من الخزانة وتوجيهها شرح الشرح دع وارب

قوله من جدل الله اي مجدوله ماخوذ من جدل المسند الى الله تعالى ومعناه
احكم فلذا فسره بالخلق لا من جدل المسند الى الانسان فان معناه القتل
والجدول الماخوذ منه معناه المقتول ثم ان استعماله في احكام الخلق اما مجاز
لان الفتل يستلزم الاحكام عادة واما لغة طارية قوله ومن لطيف ذلك اي
ما وقع التركيب في هيئة السكون فان المقصود تشبيه هيئة المصلوب المركبة
من سكون كل عضو منه في موقعه بهيئة القائم من النعاس المنتظمة المركبة
من سكون كل عضو منه في موقعه والتعرض للنعاس واللوثة والكسل
لتفصيل تلك الهيئة وبيان سببها واليه اشار الشارح بقوله فلطف بسبب
التركيب والتفصيل فلا يرد ان وجه الشبه في هذا التشبيه مركب حسي
لان اللوثة والكسل عقليان والمركب من الحسي والعقلي عقلي ولذلك قال
بعض الناظرين قوله ذلك اشارة الى مطلق المركب قوله مثل الذين
حملوا التورية علموها وكلفوا العمل بها فلم يحملوها لم يعملوا ولم ينتفعوا
بها كمثل الحمار يحمل اسفارا حال والعامل فيه معنى المثل او صفة اذ ليس المراد
من الحمار معينا قوله وهو الكتاب في القاموس الكتاب الكبير وجزء من اجزاء
التورية وكذا في جانب المشبه الا ان الجهل في جانبه تفصيلي فانهم لما لم يعملوا
بها فكانهم لم يعلموها وليس المراد من الجهل عدم الانتفاع بها فيما عدا ما فعل لان
ذلك داخل في وجه الشبه حيث قال وجه الشبه حرمان الانتفاع الخ قوله
فان قيل هذا يقتضي الخ لا يخفى انه لا ورود له لان ما تقدم انه اذا كان وجه الشبه
مركبا من متعدد وقد يقع الخطاء فيه بان انتزع من اقل مما يجب الانتزاع منه
وفي التشبيهات المجتمعة انما يفوت الغرض من الكلام اذا اعتبر كل واحد
على حدة لا انه يقع الخطاء في انتزاع وجه الشبه فيه قوله لنا زيد يعفو ويكرم

قوله م

قوله م

لم يعلموا

حرمان الانتفاع

قوله

وجه الشبه

وجه الشبه في كل واحد من التشبيهين على حاله في حالتي الانفراد والاجتماع
قوله بعض التشبيهات المجتمعة وهي التي يكون الغرض منها الاجمال قوله
من قبيل الاستعارة بالكناية والقول بان الاستعارة بالكناية تتضمن التشبيه
لا ينفع في هذا المقام لان مقصوده اي بل ان بعض التشبيهات المجتمعة يلزم
ان يكون تشبيها ورجحا او تشبيهات ضمنية في الاستعارة بالكناية ليست
من التشبيهات المجتمعة قوله في افادة ما افاده الخ وهو التشبيه المستقل
وان كان يتغير حال الباقي في افادة اجتماع الصفات فان ذلك ليس تغيرا في
افادة التشبيه بل فيما افاده ولو العطف قوله قد يقتضي التشبيه التماثل اي
الاشتراك في صفة من نفس التضاد اي من غير ملاحظة امر سوى التضاد قوله
ثم ينزل التضاد الخ لا خفاء في ان الانتزاع المذكور بعد التنزيل اذ هو بادعائه
ان احدهما عين الآخر وهو يبني على ذلك الادعاء بعد التنزيل فما في شرح
المفتاح اي بعد انتزاع وجه الشبه من التضاد وينزل اتصاف كل من الامرين
بالتضاد منزلة الاخر او تضادهما او شبه التضاد منزلة التناسب محل بحث وكذا
ما قاله السيد في حواشي شرح المفتاح من ان الكلية ثم للتراخي في الرتبة لان
الانتزاع موقوف على التنزيل فهو متقدم على الانتزاع ذاتا ورتبة فالوجه
انه معطوف على اشتراك بما قبله لانه يشترك فهو مقدمة ثانية للتعليل
الانتزاع يعني ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لانه يشترك الضدان
في التضاد وتحققا ثم ينزل التضاد منزلة التناسب في صفة فيحصل بينهما تماثل
واورد كلية ثم للتباعد بينهما فان الاشتراك حقيقي والتنزيل ادعائي محض
في الرض ويعطف الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان في الاسم معنى الفعل
قال الله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على قراءة حمزة وقال تعالى

اي م

التنزيل الامر انه قد ترتب اذا العود
فالقصد الى التشبيه
فالوجه الاطول والاخفاء
التشبيه من نفس الضد
فعيسى وحواشي شرح المفتاح ان التقصد
التنزيل الامر اذا وقد يقصد الى التنزيل
التكلف والحق ان التناسب فينتزع فان قلت بعد ان نقع تشبيه
فينتزل منزلة التناسب كما تكون ثم للتراخي اولا معطوف عن العطا
والحق الغالب فلب كما تكون ثم للتراخي
عليه تكون للتراخي اخره والتنزيل منزلة التناسب اثباته
بالمتكلم والمصلح كما اشار اليه بقوله لوساطة تابع اولها
فتراخي التنزيل باخره عن قصد الانتزاع هكذا اسعا
ان يحدث عند دقائق الكلام ويوضح سرائر المعاني
الهامش

هصافت ويقبض اي يصفقن ويقبضن والمراد بالتضاد التنافي مطلقا قوله
والمرافة الطرافة بالطاء المهملة الكياسة ظرف ككرم ظرفا وظرافة كذا في القاموس
قوله فان كان الغرض في هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما وكلام الامام المرزوقي
يدل على اجتماعهما فمحل كلام الشارح على ان مقصوده بيان التمليح المجرد والتهكم
المجرد ليظهر تحقق كل منهما بدون الآخر فيظهر الفرق غاية الظهور وعلى هذا فكلمة
او في المتن لمنع الخلو قوله قال الامام المرزوقي الخ تأييد لكون تفسير التمليح كما
في شرح المفتاح غلطا حيث قال المرزوقي تصفيه الحال الهزو والتمليح وليس فيه اشارة
الى قصد او مثل او شعور ورث له الى جواز اجتماعهما قوله كما فالتشبيه الخ اي الاستعمال
هكذا فقوله لان الخبر الخ نكتة توقوع الاستعمال فلا يرد ان الجامد الغير قد يكون متحدا
بالاسم وانه كما لا يشبه الشيء بنفسه لا شك في شبوته له فليكف في التشبيه ايضا
قوله نحو قولك كانك قلت الخ فان الاصل كانك رجل قال حذف الموصوف
وجعل الاسم سبب التشبيه كانه نكرة بعينه فقلب الضمير الغائب بالمخاطب
وكذا في كاني قلت قوله نحو كان زيدا الخوك يمكن ان يقال انه في معنى المشتق
اي مستولد من كان ابيك قوله اي في الكاف ونحوها لانه اذا كان الاصل في نحو الكاف
ذلك فيض الكاف او اي بطريق الكناية كما في قولك مثلك لا يبخل لانه لا مدخل
للتشبيه النحوي لا يخفى قوله مثلهم كمثل الذي استوقد اي حال المنافقين وقصتهم العجيبة
المذكورة فيما سبق كمثل الذي كمال الفوج الذي استوقد نارا عظيمة عرى طلب
وقوله هو سلوعها ان يعني في اضافات النار ما حول المستوقد من
الاماكن والاشياء اذ اضافات تلك الاماكن والاشياء بالنار ذهب الله
بنور المستوقدين اي اخذ نورهم وسلبه ومضى به معه واي حكمه الله فلا مرسل له
فهذا الجواب من ان يقال اذهبه وانما وحد الضمير في استوقد وحمله في قوله بنورهم

في كاني
من ماء

اي كحال

وما بعده

وما بعده نظرا الى جانب اللفظ والمعنى قوله كقوله او كصيب الخ العطف باو تنبيه
على ان كل واحد من التمثيلين كاف في تحصيل المقصود من التشبيه فبأيهما شبهت
حال المنافقين وقصتهم فقد اصبت وان جمعت بينهما فقد بالغت في توضيح
ما قصدت والصيب فعيل من صاب يصوب اي نزل يطلق على المطر والسحاب
الغير فان اريد به السحاب ففيه ظلمات ثلاث ورعد وبرق ظلمة الليل وكون
الرعد والبرق في السحاب واضح وان اريد به المطر ففيه ظلمة تكاثفه وانتصاب
بتتابع القطر وظلمة الظلال غامر مع ظلمة الليل واما الرعد والبرق فحيث كانا
في اعلاه ومصبه جعلتا بين في الجملة فيه ايضا ويجعلون استيناف كانه قيل
كيف حالهم مع ذلك الرعد الهائل وفي اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة
يخلو عن ذكر الانامل ومن الصواعق متعلق بيجعلون على معنى ان ذلك
الجعل الصواعق والصاعقة قصفة رعد تنقض من شقة نار والمشيئة
الاهلاكة وانتصاب حذر الموت على انه مفعول له لجعل قوله من قبل ما وهي
في دون من قبيل ما جليه المشبه به قوله تعالى كونوا انصار الله من اضافة
الفاعل الى المفعول لقرا المجاز بيان وابي عمرو بالتنوين واللام والاضافة في
من انصاري الى الله من اضافة احد المتشاركين الى الآخر لما بينهما من الاختصاص
اي من جندي متوجها الى نصرة الله لما سبق قوله نحن انصار الله فانه من اضافة
الفاعل الى المفعول قوله الصواب المومنين الخ اي في عبارة المفتاح قوله تأكيد
تمثيل الخ سال في المفتاح فتذكر اي تذكير كصيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا انصار الله الاية قوله وهذا غلط منه اي هذا الوجه غلط من الشارح
العلامة قوله في الكتاب اي في المفتاح قوله محذوف وهو كونوا الخ اي بين
انصار الله الخ فالظرف اعني بين ليس متعلقا بالتشبيه حتى يرد
قوله

السحة السواد مح

فعيل

من اجله ص

من اضافة الانصار الى المنصور لعدم مطابقة الجواب وفي الكشاف فان
قلت كيف قال عيسى من انصاري الى الله تجويزا على المعنى اي كونوا انصاري الى الله
كما قال عيسى من انصاري الى الله وحسن قال الحواريون نحن انصار الله
قيل من الانصار الذي يختص في ولكونوا معي في نصرة الله
ولو كان المعنى من انصاري الى الله لم يطابقه جوابهم
بان ص

ما ذكره ذلك البعض بل متعلق بالدوران فيكون كلام خولي البعض جاريا به والمشبه
ما دل عليه لام العهد قال السيد في شرحه للمفتاح انما يصح الدوران ان لو كان لما
اقتضاه ظاهر النظم وجه صحة وليس الامر كذلك قوله ويستلزم عطف تفسيري
لقوله بفهم ضمنا قوله هم المؤمنون يؤيده انه وقع في بعض نسخ المفتاح المؤمنين
بدل الحواريين كذا في شرح المفتاح الشريف قوله قلت هذا تقدير اي
تقدير كمثل ما لا حاجة اليه لان المراعى في التمثيل الكيفية المنتزعة سواء ولى
حرف التشبيه بمفرد يتاتى التشبيه به او لا بخلاف قوله او كصيب فان فيه
حاجة الى تقدير مثل ولا يخفى ان دليله لا يثبت الاحتياج الى تقدير مثل بل الى
تقدير ذوي ولا تعرض له في السؤال اصلا فان ضم اليه ما يستفاد من قوله بل الجواب
اي بانه يقال فيثبت الاحتياج الى تقدير ذوي فالفتح باب التقدير فقدرنا
لفظ مثل ايضا لملائمة المعطوف عليه لم يتم الجواب لان السائل يقول
فليقدر كمثل ما لا يلائم المشبه فلا فرق بين كما او كصيب فالجواب الحق ان يقال
لا يمكن تقدير المثل في كما لان لفظ المثل انما يدخل على ما هو العمدة في تشبيه الهيئة
بالهيئة ليصح ان يقال شبه حالهم بحال كذا وفيما نحن فيه شبه حال الحيوة الدنيا
بحال النبات لا بحال الماء قال صاحب الكشاف اي بابعد لقوله هذا تقدير لا حاجة
اليه وعبارة الكشاف فان قلت الذي كنت تقدره في المفرق من التشبيه
من حذف المضاف وهو قولك كمثل ذوي صيب هل تقدر مثله في المركب هنا
قلت لولا طلب هذه الضمائر اي كلامه قوله فان قيل اي منع الملازمة المستفادة
من قوله لولا طلب هذه الضمائر مرجعا لكنت مستغنيا ولك ان تجعله واردا
ايضا على قوله بخلاف قوله او كصيب فان الضمائر قوله لا يقال اي لا وجه لهذا السؤال والجواب
بعد ملاحظة قوله لان في التمثيل اي راعى الكيفية المنتزعة سواء ولي

في الجملة صح

ولا تعرض فيه لتقدير ذوي قوله صح

حرف التشبيه

حرف التشبيه اي اللهم الا ان يقال انه تذكير لما سبق وتقرير له قوله بل الجواب الخ
فيه بحث اما اولا فلان في حق المجيب في بيان مقدار المحذوف انه ينبغي تقليله ما امكن
لئلا يخالف الاصل واما ثانيا فلان الاب بل سائل عن وجه الاحتياج الى تقدير المثل
والجواب على تقدير تسليمه يفيد اولوية تقديره واما ثالثا فلانه اعتراف بقصور
جواب الكشاف اذ لا اشارة فيه الى ما ذكره اصلا وعندي ان سؤال الكشاف
سؤال عن تقدير ذوي وانه ليس في الكلام تقدير مثل بناء على ان قوله او كصيب
عطف على الذي استوقد كما نص عليه القاضي في تفسيره والكاف زائدة كما
في قوله مثل كعصف نص عليه الرضي فيكون التقدير بعد اعتبار العطف وزيادة
الكاف او كمثل ذوي صيب فالسؤال ليس الا عن تقدير ذوي ولذا قال
من حذف المضاف بصيغة الافراد فيطابق الجواب بلا ريبة ولا يرد قوله
فان قيل جب الخ وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي قوله اشد ملائمة الخ
لان الكاف في كمثل دخل على المشبه به فالمناسب ان يكون فيه كذلك كذا نقل عنه
قوله وتقديره بين سواء بينا لوجهين القول بالتقدير وجعله هي لا على الكاف المشبه به
قوله اصوب انما قال ذلك لكن حمل الكلام اللهم على حذف المضاف
او التاء حيث جعل المغني عن حاله مغنيا عنه قوله والغرض الخ قدم الغرض
على بيان احوال التشبيه لكونه اهم وكان التشبيه كضرائه القياس في ابتناء
شيء على آخر كان الوجه ان يكون الغرض منه عائدا الى التشبيه الذي هو كالمقيس
ولذلك كان عوده اليه اغلب كذا في شرح المفتاح الشريف والاظهر ان يقال ان
المقصود من التشبيه بيان حال المشبه فيكون الغرض منه عائدا اليه قوله بيان
امكانه اي امكان الوقوع وقوله على اقتناعه الوقوعي قوله بل صار اصلا اي
اي كان اصل الشبه يدل عليه قوله كانه ليس من فلان كالمتنبي والا فكونه

لانه صح

اي اقتناعه صح

اصلا براسه يمتنع قوله فلا استبعاد فيه اشارة الى ان جواب الشرط في البيت محذوف
اقيم علته مقامه مرفوع اي ليس مجرورا معطوفا على امكانه اذ لا معنى لبيان التقرير
قوله من لا يحصل الخ اي لا يبقى لاجل سعيه على طايل فهو حصله يحصل كذا يستفاد من
الاساس حيث قال حصل عليه من حقي كذا اي بقي منه وحصلت منه على شيء ومضى
الكرام فحصلت بعدهم على ناس لئام انتهى وقيل ان جعلت ملحقة بالافعال الناقصة
فقوله على طايل خبره اي ما يكون من سعيه على طايل وان لم يجعل فهو حال قوله لان المنكر
الخ اشارة بذلك الى ان التشبيه للتقرير اصله ان يكون تشبيه المحسوس
وبالمعقول يكون تنزيل المعقول منزلة المحسوس قوله تقدم بحيات اي فيحيى
كحصول ولذا قيل من فقد حسا فقد علما قوله ويوم كظل الرمح اي في وقت الطلوع
والغروب تقصر ظله اي قصر طول ذلك اليوم دم النزق اي شرب الخمر صادرا عنا
فان السرور والنشاط يوجب القصر قوله اي يكون الخ اشارة الى قوله هو به
معطوف على وجه الشبه واشهر على الرفع والضمير المرفوع راجع الى المشبه به ولذا
ابرزه وليس جملة من المبتدا والخبر واقعة موقع الحال اذ المتبادر ان هذه
الاغراض تقتضي الامرين معا انما تقتضي الاكثر في حال كونه اشهر والمراد الاكثرية
والاشهرية عند المخاطب بالتشبيه وفي عطف اعرف على اشهر اشارة الى
ان الاشهرية كناية عن الاعرفية ومعنى الاعرف اشد معرفة كما في شرح
المفتاح اي لكان المشبه معروفا بوجه الشبه لا بان يكون المشبه به اشد معرفة منه
قوله وليس الامر كذلك فالمراد ان مجموع الاغراض يقتضي مجموع الامرين
وان اختص البعض ببعض الاغراض قوله ليصح قياس المشبه عليه بهذا الاخير
لم في التعليل وانما ذكره لتمهيد القسم وجعله دليلا عليه فان جعله دليلا عليه
انما هو بطريق القياس عليه والمفهوم انه اذا كان المشبه به اعرف بوجه الشبه

قوله صح

مطلب في حصل على كذا

من غير صح

السرور صح

مطلب كون المشبه به بوجه الشبه اعرف واعرف

من المشبه به

من المشبه به كان جعله مثله في وجه الشبه دليلا على امكان وجود المشبه بكونه
مشاركا فيما هو موجود اما اذا كان في مرتبة المشبه في الخفاء لم يكن التشبيه به
دليلا على استبعاد وجود المشبه قوله لا يقتضي كونه الخ اذ لا دخل للاكثرية في امكان
الوجود قوله مجرد الاشعار اي التفات الى زيادة ونقصان قوله على حد
مقدار المشبه به اما حقيقة او ادعاء قوله ادخل في السلامة الخ اي في
نفسه بان لا يكون قابلا للتفاوت كان التشبيه الذي لبيان المقدار ادخل
في القبول فلا يرد ان التابيد مخالف لما هو المدعى لان ادخل في القبول
يدل على ان التشبيه الذي فيه تفاوت بالزيادة والنقصان مقبول ايضا
قوله بل كلي كان الخ اضراب عن قوله لصحة تشبيه وجه العقدي الى آخره
لبيان ان شيئا من الثلثة لا يقتضي الاشهرية فان قوله لصحة الخ انما يفيد
اثبات عدم اقتضاء الاكثرية قوله كان التشبيه الخ اما في الاستطراف فظاهر
واما في التزيين والتشويه فلان حسن ما لم يشتهر وقبح ما لم يشتهر اكثر تاثيرا
لغرابتهما بخلاف المالوف والناظمون جعلوه اضرابا عن قوله وكذا
في الاستطراف وتكلفوا في جميعه الاغراض بما تجمه الاسماع قوله وقد اضطرب
الخ اضطرابه بسبب الاجمال فيه وعدم ظهور مطابقته للتفصيل الذي ذكره
بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى قوله اعرف بجهة التشبيه اي اشد معرفة
واختصاصا وانتقالا بالقياس الى المشبه عند المخاطب كذا في شرحه
للمفتاح قوله لبيان مقدار المشبه اي مقدار حاله وكذا لبيان حاله تركه لقوله
من بيان المقدار وقد ذكر في الفصل قوله والزيادة تقريره اي تقرير
الذي هو زايد في نفسه قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول اي اذا لم
يكن اعرف والا فان كان مساويا كان ذلك تعريفا للمجهول بالمجهول

مطلب

بجميعه

شرح المفتاح الذي بسبب ربقة دياليه صح

في القدر الذي يقصد تعريفه وقصدا الى التقرير الابلغ خلل شيء مما يساويه في التقرير
والتحقق وهو ممتنع قطعا وان كان اضعف واخفى فهما متناع التقرير والتعريف
اولى والى الواقع متعلق بقوله نقلا ولبستطرف تعليل لنقل الامتناع
ولصيرورته تعليل لنقل العلل قوله او للوجه الآخر عطف على قوله لامتناع
اي نقلا للوجه الآخر وقوله الى المشبه متعلق بنقل المقدر قوله او عند حضور
المشبه فيه انه لا نقل في هذه الصورة انما الاستطراف حاصل من حضور المشبه
والمشبه به معا كما يدل عليه قوله لكنه يندر حضورهما عند حضور المشبه فيستطرف
عند المشبه قوله وعلى هذا اي على تعليل ما ذكر بالاستطرف قوله خاليا عن
التعليل على انه لا يخفى ان في التعبير عن استطراف الندرة بمثل ما ذكر عقيب
كونه قوله لبستطرف من غير تقييد بما جرى كلا في شرحه للمفتاح ويمكن ان يقال
ان لفظ مثل مقحم كما في التوجيه الثاني قوله من تعريف الخ اي من امتناع
تعريف الخ قوله الا فيما يكون لزيادة التقرير والمدعي تمام والقول بانه تعليل للمجموع
بالمجموع كما قرره الشارح في عبارة المص لا يصح هنا لان مقصود السكاكي
بيان انه جعل الغرض العائد الى المشبه به الاتم كونه اتم في وجه الشبه ولا يلزم
من وجوب كون المشبه به اقوى مع وجه التشبيه في صورة زيادة التقرير
فقط ان يكون الغرض العائد الى المشبه به في التشبيه المقلوب مطلق الاتم
كونه اتم ولا انه يلزم ان يكون ذكر الاعرفية في التعليل مستدركا اذ لا دخل له
في اثبات المدعي الا ان يقال دعوى الاتمية في وجه الشبه تتضمن دعوى الاعرفية
لان الاغلب ان يكون الاتم اعرف قوله نعم لا بد فيما يكون للتقرير الخ وكذا فيما
يكون البيان كما والمقدار والامكان ليكون الدليل مطابقا للمدعي لا انه
تركه للظهور قوله وح اي حين اذ كان الاتمية في الغرض راجعة في كل

تشبيه

تشبيه قال س واما الغرض العائد الخ اي في التشبيه المقلوب كما صرح
به المص واما قال مرجحه لانه الغالب ولذا قال في الضرب الثاني وربما
كان الغرض العائد الى المشبه به بيان كونه اتم قال س وهذا الكلام غير منتظم
هذا انما يلزم اذا اريد بقوله الايهام كونه اتم في وجه التشبيه كونه اتم في نفسه وذلك
باطل لان التشبيه المقلوب الذي لا يكون الغرض منه التقرير يكون مفيدا الايهام
كونه اتم في الغرض لا في نفس وجه الشبه مثلا اذا قيل مقلة الظبي كوجه الهندي
يكون مفيدا الايهام كونه في الاستحسان وابلغ من مقلة الظبي فمراده كونه
اتم في وجه التشبيه بالنظر الى الغرض الذي يقصد من وجه التشبيه بوجهين
قال س واليه في هذا الكلام الخ دلالة على ان الاتمية وجه الشبه وغيرها من
كونه اعرف ومسلم الحكم وكونه نادرا يكون في صورة لا في جميع الصور فلا
يمكن جعل جهة التشبيه على وجه الشبه لانه يستلزم عموم الاتمية والاعرفية
لجميع الصور فيكون مخالفا للمفصل والاظهر ان يقال في هذا الكلام دلالة
على ان الاتمية تكون في صورة وهي زيادة التقرير لانه قصد ان في
الكلام دلالة التنوين على العموم قال س واما الاستطراف الخ هذا صريح
في المفصل واما المجمل فالظاهر منه انه يعتبر فيه الاعرفية والاتمية فالمراد
بقوله يظهر مما ذكر في المفتاح الخ يظهر من مجموع ما ذكره في المجمل والمفصل
لا من كل واحد منهما قال س وذلك اي ظهور كون المشبه به اعرف الخ من
المجمل والمفصل قال س واما الاول علة للاعرفية اي الاعرفية بوجه الشبه
تعين قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول ان التشبيه لتعريف المشبه
بوجه الشبه وامتناع تعريف المجهول بوجه الشبه بالمجهول بوجه الشبه المجهول
بوجه المشبه فلا بد ان يكون اعرف بوجه الشبه وح لا بد في اتمام الدليل من ضم

عند المشبه

اتم

وترتب عليه فالكلام ح منتظم غاية الانتظام قال س قد يريد به الخ بيان لكون هذا الكلام دالا على ارادة الغرض من وجه جهة التشبيه ص

سماجه زشت شدن صراح

والقول

مقدمة اخرى بان يقول واذا كان المشبه به مجهول الوجه لا يصح بيان الاغراض المذكورة
به لان وجه الشبه كالعلة في القياس والغرض كالحكم واذا لم يكن المقيس عليه
معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا المشبه به اذا كان مجهول الوجه لا يصح
بيان الغرض به واما على ما اختاره الشارح فلا حاجة الى هذه المقدمات فان معنى
قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول على مختاره لامتناع تعريف المجهول
الغرض قال س والثاني في علة لكونه اقوى اي لكون وجه الشبه اقوى فالمراد
بما يساويه في قوله لامتناع تقرير الشيء بما يساويه ما يساويه في وجه الشبه
الذي هو كالعلة توجب ثبوت اصل الحكم لا تقريره بوجه ابلغ وعلى مختار
الشارح لامتناع تقرير الشيء بما يساويه في التقرير قال س والظاهر ان التعليل
الخ هذا الظهور على تقدير ان يراد بتقرير الشيء تقرير حال الشيء وتقويته ثابتة
كما في قوله والزيادة تقريره اما اذا اريد بالتقرير البيان والاثبات وبالشيء
الغرض مطلقا بحيث يعم كل تلك الاغراض كما اختاره الشارح وارشد
اليه بقوله نعم لا بد في التشبيه ان يكون الخ فهو عام كالتعليل الاول قال
س لئلا يختل نظام الكلام فانه لو كان مختصا بالبعض كبيان الحال والمقدار
كما في المفصل ينتفي البعض الاخر بلا دليل فيختل النظام قال س ثم ذكر الاستطراف
عطف على قوله ادعى قال س على وجه يشعر الخ لان الظ ان قوله او في معرض
الاستطراف معطوف على قوله في معرض التزيين قال س بما يصلح الخ وهو نحو
لمثل ما ذكرنا قال يصلح لانه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه لاستطراف
وثانيهما ان يكون معناه لامتناع تعريف المجهول بالمجهول كما صرح الشارح قال
س وكذا في بيان الامكان الخ هذا مبني على ان يكون معنى قوله وان يكون فيه
الحكم ومعروفا الاعرفية وان يكون قوله من وجه التشبيه فوقه بما يقصد من

مجهول الغرض بالمشبه به صح

فيما يكون للتزيين او التشويه او الاستطراف ان تكون

على وجه يشعر

قوله

وجه التشبيه مستعملة بيانا لما الموصولة وفيه خلافه لان الاولى ان يقول فيه الحكم
ومعروفا في وجه الشبه والظاهر ان قوله من وجه التشبيه صلة يقصد والمراد بالغرض
كما اختاره الشارح وانما قلنا انه ليس كذلك وليس كذلك لانه لو كان
كذلك لم يحتج الى الاغراض بيان حال المشبه والمقدار بان يقول فيما اذا كان
الغرض من التشبيه بيان الحال او المقدار او الامكان او التزيين او التشويه
والانه خلاف الواقع فان السواد في مقلة الظبي ليس اعرف واشهر من
سواد وجه الهندي وكذا الهيئة التي في السلحفاة المنقورة ليست اعرف
واشهر من الهيئة التي في الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رؤية
وجه الهندي والوجه المجدور بخلاف مقلة الظبي والسلحفاة المنقورة
فالمراد بقوله مسلم الحكم ومعروفا ان لا يكون في ثبوته استبعاد وانكار وهو غير
الاعرفية قال س فاذا اريد تطبيق الخ اي التطبيق على وجه يصح فاصل
التطبيق موقوف على التاويل المذكور وصحته موقوفة على دعوى الاعرفية
وانما قلنا ذلك لان التطبيق بين المجمل والمفصل حاصل بما ذكر سابقا
حيث اعتبر الاعرفية في جميع الصور سوى الاستطراف في المجمل والمفصل
قال س وتاويل كلام الخ لا بد من بيان ذلك الوجه ليتم توجيهه ولم يتعينه
ففيه ترك الواجب ولعله ان يكون قوله او في معرض الاستطراف معطوفا
على قوله اعرف فلا يكون داخلا تحت الاعرفية والا فوقه قال س وحمل
قوله لمثل الخ اذ لو حمل على لامتناع تعريف المجهول بالمجهول لزم اشتراط
الاعرفية في الاستطراف قال س لا يبقى اشكال في كلام يبقى الاشكال
في استلزام الدليل اعني قوله لان حق المشبه به الخ للمدعى اعني قوله وانما
جعلنا الغرض العائد الى المشبه به الخ كونه اتم اذا التوجيه الذي ذكره

العذر الجامد التي تقرنها الديكم

قدس سره انما يدل على اشتراط الاتمية في زيادة التقرير لا في كل تشبيه وهو لا يقتضي
اهتمام الاتمية في كل تشبيه مقلوب وفي ذكر الاعرفية في الدليل اذ لا دخل له
في المدعى وما قال السيد قدس سره في شرحه للمفتاح من انه يجوز تفسير الاتمية
بما يتناول الاعرفية وان يكتفى في ذلك الايهام يكون المشبه به اقوى في
غالب الاستعمال فمع كونه تكلفا يحتاج الى اثبات ان التشبيه الذي يكون وجه
الشبه فيه اقوى اعني ما يكون لزيادة التقرير غالب في الاستعمال وهو مخبط
التقاد ولا يخفى قوله ايهام كونه اتم في وجه التشبيه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض
وان يراد بجهة التشبيه الغرض قال س والا فلا تنزيلين فيه بحث لان التنزيلين
حاصل بجعل المقلة مشبها به والجامع وجه الشبه هو السواد قال س ولا شك ان
مقلة الظبي الخ فيه انه يدل على تحقق الاعرفية في هذين المثالين ولا يدل على
انه لا بد منها في التشبيه الذي للتنزيلين والتشوية قال س فلا ينافي الخ لان الاول
تصريح بما علم ضمنا في المجمل والثاني زيادة على ما يتضمنا ومن المجمل قال س هذا ما
عندي الخ وعندي توجيه لعبارة المفتاح وهو ان قوله ايهام كونه اتم في وجه التشبيه
معناه كون المشبه به اتم في وجه التشبيه لوجه من الوجوه سواء كان باعتبار
الاعرفية او الاخصية او الاقوية لان الاعرف اتم من غير الاعرف والاخص اتم
من غير الاخص والاقوى اتم من غير الاقوى ومعنى قوله لان حق المشبه به ان يكون
الخ على طبق المفصل ان حق المشبه به ان يكون اعرف بوجه الشبه في صورتي بيان
الحال والمقدار وان يكون اخص بها اي اتم لان ما هو اكثر التصافا واربتا اتم
في صورة التقرير وان يكون اقوى حالا منها اي اقوى ثبوتا بان يكون حكم
الثبوت ومعرفته في صورة الامكان والتنزيلين والتشوية ومعنى قوله لاقتضاء
تعريف المجعول بالمجعول لاقتضاء تعريف المجهول تصوريا في صورتي

بيان الحال

رد على السيد في شرح المفتاح

ان ما اختاره الشارح خال عن جميع ما ذكر من التكلفات سوى ان يحمل

قف

بيان الحال والمقدار فان المطلوب فيهما تصور الحال والمقدار لان المنى طلب
عالم بثبوت مطلق الحال والمقدار كما طالب التعيين ولذا يطلب بما فيقولون
ما لون عمامتك وما مقدار لونها وقد عرفت في بحث الاستفهام ان الطالب
لتعيين المسؤل عنه طالب للتصور وتصديقا كما في صورة بيان الامكان
والتنزيلين والتشوية لانه يجب ان يكون المشبه به مسلم الحكم اي ثبوت وجه
الشبه له ومعروفه فقوله لاقتضاء تعريف المجهول تعليل لجميع ما عدا التقرير
وقوله تقرير الشيء تعليل لجميع ~~ما عدا التقرير وقوله تقرير الشيء تعليل~~ لقوله
والزيادة تقرير فجميع التعليلين علة لعدم صحة بيان جميع الاغراض
المذكورة على سبيل التوزيع ويصير حاصل الاستدلال بقوله لان حق المشبه به
انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم في وجه الشبه بوجه
من الوجوه لان حق المشبه ان يكون اعرف في بعض الصور واتم في بعض
الصور وسلم الثبوت في بعض الصور فيتم وجه الشبه اتم بوجه ما فيكون
الغرض العائد الى المشبه به في التشبيه المقلوب ايهام كونه اتم بوجه ما واما
قوله او في معرض الاستطراف فهو عطف على قوله اعرف بقرينة المفصل
وتغيير الاسلوب السابق بايراد كلمة او فيهما ثلث توجيهات فاختر ايها
شئت قوله ولا زوردية بالزاي الخالصة وهو معرب لاجور وردية بالزاي
الغليظة وهو حجر معروف في شرح المفتاح الشريفي هي بكسر الزاي المعجمة
وهو الثابت في نسخ الرواية والواو بمعنى رب وعلى حمر البواقيت
صلة تزهو والمراد بالحمر البواقيت الورد والشقائق ونحوهما استعارة
اي البنفسج في زرقتها احسن منها في حمرتها او البواقيت نفسها والضمير
في كانها وبنفسج الموصوف باللازوردية على ارادة الافراد بالجنس

قف

لاز

نسخة

وعلى حمر

كما في قوله تعالى ثم نخرجكم طفلا او للازدهار كذا في شرح فوائد الصباح قوله لغة
اخرى ومن هذه اللغة البيت قوله ذوابل النار اي النار المتصلة بالكبريت
التي تضرب الى الزرقة لا الشعلة المرتفعة كذا نقل عنه سه قوله كمثل جمرة
عقاق الخ لا يقال الاستطراف لاجل المعاني نقله المذكورة تعم الطرفين
معا لانا نقول لما كان الكلام المشتمل على التشبيه مسوقا للمشبه كان
المعتد به هذا استطرافه كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله كان غرته اي بياضه
وجه الخليفة من قبيل رجل عدل في احد التوجيهات الثلثة بالاضافة متعلق
باتصاف قوله وعلى كونه معطوف على اتصاف قوله وهذا الكلام
الخ زاد الشارح لفظ في وجه الشبه في موضعين ليعترض عليه والحصر لم يذكر
في الاغراض لحاق الناقص بالكامل فمراده الحاق الناقص في غرض من
من الاغراض المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض قوله عن ترجيح احد المتساويين
اي في اعتقاد المتكلم كما يدل عليه السيد قوله فمثل ما في الكاس الخ قوله
الفاء تعليلية ومن ابتدائية متعلق بتسكب اي تسكب دمعا كائنا من
مثل ما في الكاس ولم يقل اشارة الى ان مثل ما في الكاس كائن عنده والدمع
الاحمر مسكوب منه وفيه من المبالغة قوله اذ لو قصد شيء من ذلك اي من
ذلك الوصف بان اريد المبالغة فيه قوله لوجب جعل الغرة الخ اذا اريد
التشبيه على سبيل الحقيقة اذ لو اريد التشبيه على سبيل الادعاء تعين العكس
فاندفع سؤال السيد بلا احتياج الى ما ذكره من ان المراد لوجب التشبيه مطلقا
لا التشابه فانه اقتصر على خصوص هذا التشبيه لكونه اصلا قوله او ترجيح
وصفين في بيان المقدار اي ترجيح وصفين على وجه من الزيادة والنقصان والشدة
والضعف يوجد ذلك الوجه في الطرفين على مقدار ذلك او قريب من ذلك المقدار

حال كون

حال كون ذلك الوجه في الاصل قوله فان العكس الخ جواب متى لم يقصد
قوله يستبعد من غير ان يعد تشبيها مقلوبا قوله لغرض من الاغراض بان يكون
الكلام فيه والغرض بيان معانيه كما اذا لقيت فرسا فقلت غرته كالصبح
واذا طلع الصبح فقلت كغرة الفرس مع ان الممتنع قطعا هو ترجيح احد المتساويين
بلا مرجح كذا في شرح المفتاح قوله واما الطرفين اقسامه قيل لا فرق بين ان يقال
التشبيه اما طرفاه حضوران او لا وان يقال التشبيه طرفان اما حقيقيان او لا
وكذا لا فرق بين ان يقال التشبيه وجهه اما مركب او لا وبين ان يقال
التشبيه وجهه اما منتزع من متعدد او لا تامل لعل وجه التامل ان العبارة
الاولى تدل على اعتبار الافراد والتركيب بعد التشبيه والثانية تدل
على تقدم اعتبار كونه حقيقيا او لا على التشبيه فيكون الاول من احوال
التشبيه ومن اقسامه والثاني من احوال الطرفين قوله الذي يركب الخ لان
الاستطراف انما نشأ من نثرها على بساط لا يناسبها وهو البساط الازرق
كالاخضر والمشتري مبتدأ والخبر قدامه وقوله في شاخ الرفعة خبر بعد خبر والجملة
في محل النصب على الحال والتقدير في مكان شاخ الرفعة بحذف الموصوف
وقولهم شاخ الرفعة من قبيل جد جده لشبه المتخ والحال ان المشتري اما صدر
في مكان عال في الهواء اي بان ان منصرف في الليل عن مجلسين دعوة
او قدرت اما شمعة قوله الا بعد تكلف وهو ابتداع وجه الشبه لكل تشبيه بخلاف ما اذا كان تشبيه
البيئة بالبيئة فانه يكفي فيه وجه شبه واحد قوله فان الصحيح ان التشبيه بين الخ
فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقدين الذين مثلهم في الآية الاولى هو
رفع الجهل اي تيسر مطلوب بسبب مباشرة اسبابه القريبة مع تعقب
الحرمان لاكتساب الاسباب وانه امر منتزع من عدة امور وتحقق

وكذا اسبابه القريبة وانقلابها

هذا الوجه ظاهر في المشبه به واما في المشبه فالمطلوب الخلاص من التعرض
لهم والقطع فيهم ودخولهم في عداد المومنين ليشاركوهم في حظوظهم
واسبابه القريبة الايمان باللسان وانتظام المومنين في ظواهر احوالهم وانقلاب
تلك الاسباب اطلاع الله المومنين على اسرارهم وافتضاحهم بين المومنين
والتباسهم عندهم بسمة النفاق وكذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوي الصيب
هو انهم في المقام المطمع في حصول المطالب لا يحظون الا بضد المطموع فيه
من مجرد مقاساة الاهوال والافزاع وتحققه في المشبه به ظاهر واما في المشبه
فالمقام المطمع لهم هو ايمانهم ظاهرا واتباعهم المومنين صورة ومقاساة
الاهوال افتضاحهم بنزول الوحي الكاشف عن اسرارهم وقوعهم بذلك
في مخاوف هائلة قوله شبه دين الاسلام اي بعد ما شبه المنافقون بذوي
الصيب ولم يذكره لظهوره وقد قدر في ما مضى ذوي قوله احوج شيء
الى التأويل لتعسر التمييز بين المركب والمقيد اذ القيود معتبرة في الهيئة
التي جعلت وجه الشبه ولا حاكم في تمييز احدهما عن الآخر سوى سلامة الطبع
وصفاء القريحة في شرح المفتاح الشريف اذا التبس التقييد بالتركيب فان كان
هناك امر والقصد هو الاصل فيما قصد من المشبه والمشبه به وكان ما عداه
تبعا وتتمة في الاعتبار كان مفردا مقيدا والا كان مركبا انتهى ولا يخفى ان
ما ذكره يفيد الامتياز بينهما في المفهوم لا التمييز في صور الاشتباه فان
القيود معتبرة في الطرفين في تحصيل الدخول وعدم الدخول قال س فيحتمل
هذا الاحتمال اختاره الشارح في شرح المفتاح فجعل ما ذكر من الابيات اشارة
الى الثلثة واختار عندنا كونه اشارة الى الابيات الاربعة المذكورة لان
المشبه والمشبه به كلاهما في قوله والشمس من حشر قاعدة [illegible] فذكرت

التمييز بين المركب والمقيد

بلدت

مع امور متعددة يمكن ان يكون داخلة فيها وتغيير الاسلوب يجوز ان يكون
لبعد العهد بخلاف قوله والشمس كالمرآة فان المشبه فيه مفرد غير مقيد
فلا بد ان يكون المشبه به مفردا عند السكاكي لعدم قوله بتشبيه المفرد بالمركب
بقوله والظاهر ان تشبيهها بالمرآة من تشبيه المفرد بالمقيد بالمفرد والمقيد
كتشبيهها بالمرآة محل نظر قال س فمستبعد قطعا لكون المشبه مفردا وفيه
ان القطع مم لما عرفت من كونه مذكورا مع امور كثيرة يحتمل كونها داخلة فيه قوله
فان الفرق فان صاحب المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشاة بالجبلي
بالحمار المذكور من تشبيه المفرد كما مر وتشبيه الشقيق بالاعلام المذكورة
من تشبيه المشبه به فيه مركب حيث قال في بيان اسباب غرابة التشبيه
او ان يكون المشبه به مركبا كما في قوله وكان مجرى الشقيق الخ فعنده قوله وكان
مجرى الشقيق من تشبيه المركب بالمركب قوله رطبا بعضها يريد ان الضمير
في رطبا ويابسا راجع الى القلوب باعتبار بعضها فان بعض القلوب
قلوب ولذا قال رطبا ويابسا بالتذكير وعموم المرجع لا يقتضي عموم الراجع
كما في قوله تعالى ويعولون من احق برده من قوله اي الطيب والرائحة
في القاموس النشر الريح الطيبة او اعم او ريح فم المرأة وراعها بعد النوم
انتهى والكل مناسب للمقام واما تفسير النشر بالطيب فمشترك فان اراد
ان الطيب الذي يستعمله تلك النساء مسك فلا تشبيه فيه وان اراد
ان طيب تلك النساء غير المسك كالمسك في كونه بعيدا ليس فيه كثير مدح
فالصواب ترك لفظ الطيب والاكتفاء بالرائحة قوله تعلل في القاموس
علله بالطعام وغيره شغله به قوله من تشبيه الثريا في وجه الشبه في كلها
فيها

وتقييده

الغير

الجبلي

لعل المراد ان بعضها المحذوف فاعل رطبا حذف المضاف وهو بعض فارتفع الضمير واستكن فلا يلزم خلو الفاعل وابتقاء رفعه كما قال بدر

قف

من ابد

قو

على ان يراد بها الطيبة بقرينة المقام

كلها مفترع من امور متعددة حسي في بعض وعقلي في بعض والطرفان في بعض

مفردان وفي بعضها مركبان وفي بعضها احدهما مفرد والاخر مركب وقدم تفصيله

قال س لا يخفى ان المتبادر الخ لا يخفى ان المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا ومن كونه وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا في كل واحد من الطرفين فيجوز ان يكون المتعدد جزءا لكل منهما وان يكون وصفا خارجا عنهما وان يكون جزءا لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد تركب الطرفين كما زعمه السيد سند بل نقول انتزاع امر من متعدد قد يكون بانتزاعه من مجموع المتعدد كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من احدهما بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين وبعضه من الاخر حينئذ فلا يستلزم الانتزاع التركيب في وجه الشبه الخ قال س كما توهمه الشارح ليس في كلام السكاكي ما يدل على هذا وايراد مثاله تشبيه المفرد بالمفرد لا يقتضي الا ان يكون المتعدد الذي انتزع منه موجودا في الطرفين لا كونه جزءا كما في تشبيه السقط بعين الديك قال س بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل التمثيل على سبيل الاستعارة واستلزام تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لا يقتضي استلزام التشبيه التمثيلي تركيب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين واحدهما مركبا والاخر مفردا قال س النظر كيف اعترف الخ فيه ان اللازم مما ذكره الشارح ان لا يكون وجه الشبه في الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد ويخرج بقوله تشبيه التمثيل وما استدعاه تشبيه التمثيل التركيب فكلا قال س حتى قال وحاصله هم الخ اللازم منه ان التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعي التركيب والكلام في استدعاء التشبيه التمثيلي ذلك وهو غير لازم منه الخ اي في الجملة

مجازه

ما هو

ما هو الظاهر وجه يعني ان صنيعه ان كان راجعا الى المجمل ففي اسناده اليه تسامح والمراد ظهور وجهه ويؤيده ان سوق الكلام في تقسيم المجمل والمكان راجعا الى الوجه فلا تسامح لكنه خروج عن سوق الكلام لتكون كل من التوجيهين جيدا مشتملا على خلاف الظاهر من وجه سوى بينهما وليس مراده ان تقدير كلام المص ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصوف مع بعض الصلة او الصفة وحذف الفاعل قوله بنيها الكلمة جمع كامل سمي الكل كلمة تغليبا قوله ربيع الكامل الخ الظاهر في الاولين عدم الاضافة وفي جزاء اللقب عليهما وفي الاخيرين الاضافة وفي شرح العلامة يوقع المتعلق على الكل بالاضافة قوله هكذا ينبغي ان يفهم رد على من قال ان المراد مطلق الوصف قوله اي من المجمل ما ذكر فيه الخ ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه الشبه فيه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر به كان تكرارا قوله فان وصف الحلقة بكونها مفرغة الخ بكونها مفرغة اي كونها غير معلومة مع ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني والاول داخل في المشبه به اذ ليس المشبه به مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة الطرفين ناش من كونها مفرغة قوله اذا لمعت الخ وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور وبين اللمعان الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله اذا لمعت لم يبد منهن كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه فلان كثير ايادي خبر فلان وكالغيث خبر ثان والقول بان كثير ايادي صفة بناء على ان فلانا علم جنس وعلميته تقديرية او انه بتقدير الموصول اي الذي كثير ايادي تكلف قوله اي بان يذكر الخ فائدة التفسير الاول ان المراد بالاستتباع الاستلزام فان الاستتباع اعم من استتباع الملزوم للازم والعلة للمعلول وغيرهما

ظاهر

الطرعنا له الخفاجي
ما ذكر سوره الرعد

كثير ايادي

قوله

وفايدة التفسير الثاني بيان ان الضمير المستتر في يستتبعه راجع الى ما الموصولة والثاني
الى وجه الشبه دون العكس قوله وهذا التاج الخ لعل السر في ذلك ان وجه
الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على مكانه بذكر ما يستتبعه قوله كميل الطبع الخ
فان ميل الطبع الى الشي وازالة الحجاب عنه امر اعتباري لذلك الشي وان
كان الميل في نفسه والازالة صفة حقيقية او اضافية كذا في شرح المفتاح قوله
ويشبه ان يكون تركهم الخ انما قال يشبه لاحتمال انهم لم يتنبهوا للتحقيق الذي
ذكره فبنوا الكلام على ما هو المتعارف بين الجمهور من ان الحمرة والسواد
والبياض مثلا امور محسوسة بلا تفرقة بين ما هو جزئي محسوس وما هو كلي
معقول كذا في شرح المفتاح الشريف قوله ناش عن هذا التاج فكلام من قوله
منات الخ ابتدائية كما هو الظاهر قوله لان جعلهم الخ بيانه على ما قرره في
شرح المفتاح انهم اجابوا بان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة
وفي تشبيه الشباب بالغراب هو السواد وكذا سائر المحسوسات على سبيل التحقيق
دون الاستتباع فكيف كان كامل هو هذا الذي اعتقدوا على سبيل التاج
والتجوز دون ذلك الذي اعتقده تحقيقا انتهى وفيه انما يرد ذلك
لو سلم العلاقة انهم اعتقدوا ان وجه الشبه في الامثلة المذكورة الامور
المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لا يسلم ذلك فانه باطل قطعا لعدم اشتراكهما
بين الطرفين بل نقول ان جميع الامثلة التي اعتقدوا ان وجه الشبه فيها من الامور
المحسوسة من التاج بذكر ما يستتبعه اعني الامور المحسوسة الجزئية وكان
وجه الشبه اعني الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة بذلك حيث قال
ويشبه ان يكون تركهم التحقيق في وجه التشبيه خلافا فيما من تاج
هذا وهو ذكرهم مستتبع وجه التشبيه مكانه وتسميتهم ايا وجه الشبه

مع كونه

مع كونه من الامور المحسوسة فحيث تركوا هذا وسموا هذه الامور المحسوسة
وجه الشبه لتنبيهم محوا في ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه قد يكون حسيا و
قد يكون عقليا ولولا تركهم هذا لما تركوا التحقيق اذ لا حامل لهم على تركه
الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه التشبيه وما اورد على الشارح من ان
العبارة المنقولة لا تدل على انحصار المنشا في هذا التاج فالاولى نقله
الانحصار المصرح في عبارة العلامة فمندفع اذ معنى كون شي ناشيا من
شي ان لولا الثاني لما حصل الاول قوله انما هو من قبيل التاج الخ فكلامه
من تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر قوله
فبهذا الاعتبار يصح الخ لا يخفى ان تسمية وجه الشبه حسيا باعتبار ان
ملزوم حسي وتسمية ما يستلزم وجه الشبه بوجه الشبه باعتبار ان لازمه
وجه شبه فلا يكون التاج الاول من قبيل الثاني اللهم الا ان يجاب ان
كلا منهما تاج باعتبار علاقة اللزوم مطلقا فلذا عبر الشارح بكلمة قوله
لان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد الخ بقوله لان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد وهو
الحمرة الكلية المشتركة بين الجزئي المحسوس لكنه يغاير في الوجه ان يكون جزئية
محسوسة فالجزئية لازمة اعني والاخفاء في كونه تكلفا ثم العجب ان الشارح
العلامة ذكر هذا التوجيه ورده حيث قال ولما ان المعنى ان تركهم التحقيق
في وجه الشبه لشبه ان يكون لما محة مثلا ما محترم هذا فعبارة الكتاب
تؤدي هذا المعنى وانما تؤدي ما حققناه فلا يلتفت الى ما يقال في معنى
قوله والذي يخطر بالبال الا ان يراد الذي يختار بالبال قوله وهو اي التشبيه
الذي لما كان التشبيه مسوقا لبيان حال المشبه وجعله كالمشبه به كان
فيه اشكال ذهن من المشبه من انه مشبه الى المشبه به من حيث

في تشبيه م

حيث م

انه مشبه به فان كان ذلك الانتقال حاصلا بلا تدقيق نظر بان يكون كون احدهما
مشبها والاخر مشبها به ظاهر الظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه قريبا وان كان
ذلك الانتقال بعد تأمل وتدقيق نظر لعدم ظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه
بعيدا وربما لم يقبل وهو ما يكون ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر لظهور وجه فيه
بادي الراي ليظهر وجه تسميته بالقريب والبعيد فان المناسب لهذا التفسير تسميته
ظاهرا وخفيا فافهم فانه قد خفي على الناظرين حتى اعترض بعضهم بانه ينتقض
تعريف التشبيه القريب بما يكون فيه المشبه به لان المشبه مع خفاء وجه
الشبه اذ ليس المراد ان يكون الانتقال من ذات المشبه الى ذات المشبه به
غير محتاج الى تدقيق النظر بل من حيث تشبيه احدهما بالاخر ولا يحتاج الى
ما اجاب به من قوله الظهور وجه قيد للتعريف فلا انتقاض وبعضهم بان
ظهور وجه الشبه في نفسه لا يقتضي ان يكون ثبوته للطرفين ظاهرا فلا
يكون التشبيه قريبا لجواز خفاء حصوله في الطرفين وان اريد ظهور
ثبوته للطرفين فكونه جليا لا يستلزم ذلك بل كون حصوله والعلم به في نفسه
ظاهرا اذ كونه جليا كما يستلزم كونه في نفسه اسبق من التفصيل كذلك
يستلزم كونه اسبق منه باعتبار حصوله للطرفين كما لا يخفى قوله لا تفصيل
فيه اشارة الى ان ليس المراد بالجمل ما لا يتضح معناه او ما يكون مركبا بل ما
لا تفصيل فيه والنظر الى واحد فواحد سواء كان امرا واحدا لا تركيب فيه
او مركبا لا ينظر فيه الى اجزائه كادراك زيد من حيث انه انسان قوله
فان الجملة اسبق في حصولها في نفسها وحصولها للشيء لانها تحتاج الى ملاحظة
واحدة من النفس لتلك الجملة في حصول مفهومها والتصديق بثبوتها للشيء
بخلاف التفصيل فانه يحتاج الى ملاحظات بعدد الاجزاء قوله من التفصيل

وخفيا صح

ان م

سواء كان

سواء كان تفصيل تلك الجملة كما في صورة ادراك الحواس او تفصيلا لشيء
آخر كما في صورة التصور قوله لان المفصل يشتمل على المجمل اذ المتعدد ولا بد
فيه من الواحد قوله ولذلك كان العام اعرف من الخاص في صورة يكون
الخاص مشتملا على العام قوله النظرة الاولى حقا لانها تحسن القبيح وتقبح
الحسن قوله مع غلبة حضور المشبه به اي ذاته سواء كان عند حضور ذات
المشبه او مطلقا فغلبة حضور ذات المشبه به موجب لظهور وجه الشبه
بادنى توجه وظهوره موجب لسرعة الانتقال عن المشبه به من حيث انها
كذلك فلا يتوهم اشتماله على نوع مصادرة لانه جعل غلبة حضور المشبه به
مع المشبه علة لظهور وجه الشبه وجعل ظهور وجه الشبه علة لسرعة الانتقال
من المشبه الى المشبه به قوله وهو بخلافه ولا واسطة بين القسمين وقيل
انه يجوز ان يكون وجه الشبه جليا مع ندرة حضور المشبه به فلا
يمكن ادخاله في القريب المبتذل ولا في البعيد الغريب مدفوع فان
كون وجه الشبه جليا يستدعي سبقه الى الذهن سواء كان المشبه به نادر
الحضور او لا فيكون داخلا في القريب وادخاله في البعيد كما قيل ينافي
ما يستفاد من المتن قوله كل من ذلك اي المذكور من الاقسام الثلثة في
امر واحد بان يكون الطرفان او احدهما مفردا او امرين او امورا اذا
كانا او احدهما مركبا قوله اي تعتبر يعني ليس المراد من قوله تدع بعضها
عدم اعتبار البعض اذ لا يعتبر جميع الاوصاف في تشبيه من التشبيهات
بل اعتبار عدم البعض كما في البيت وان تعتبر جميع اي وجه جميع الاوصاف
التي هي وجه الشبه قوله عبارة جامعة للشقين اللذين بينهما بقوله ان معك
الخ وان لك قوله في الجملة اي في جملة تلك الاوصاف وقد بذلك لان

قوله م

في التشبيه المفرق تنظر الى وصفين او اوصاف واحدا فواحدا ولك حاجة
الى ان تنظر في اكثر من شيء واحد لكن ليس لك حاجة الى ان تنظر في جملة
تلك الاوصاف في شيء واحد او اكثر بل في كل واحد منها في شيء قوله بل الى
ما ليس في كل جمرة اي الى صفة ليس في كل جمرة بل خاصة بعين الديك
ففيه تركيب من الحمرة المخصوصة والشكل الكرسي والمقدار المخصوص ولهذا
يمتاز عن الثاني والاول فان النظر فيهما الى وجود الوصف من غير اعتبار
خصوصيته فيه قوله خياليا كان بان يكون الامور التي يتركب منها من الحسيات
او عقليا بان لا يكون منها قابل تخيل بالعقلي مع ان المقابلة انما هي بين
الحسي والعقلي لان التركيب لا يكون حسيا قوله كقوله تعالى انما مثل
قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به
نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها
وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها
حصيدا كان لم تغن بالامس فان المشبه به مركب من امور عشر جمل
تداخلت حتى صارت كانها جملة واحدة ومعنى اختلط به اشتبك بسببه
نبات الارض مما يأكل الناس والانعام من الزروع والبقول والحشائش
زخرفها اي ما تزينت به والزخرف في الاصل الذهب وازينت
اي تزينت وظن اهلها اي اهل النبات وانث ضميره لاكتسابه
التانيث من المضاف اليه قادرون عليها اي على حصدها او رفع غلتها فجعلناها
اي النبات حصيدا اي شبيها بالحصيد كان لم تغن بالامس اي لم تنبت ولم يكن
قبل ذلك في زمان قريب غاية القرب يقال غنى بالمكان اقام به فقد
شبه في الاية مثل الحيوة الدنيا اي حالها العجيبة الشان التي هي تقضيها

الوصفين

تزيين

وجاز ان تكون الضمائر المؤنثة في اهلها وما بعده للارض على حذف المضاف من اهلها فالعود اهلها كما في قوله تعالى

بسرعة والقرائن تعلم بالبغتة بالكلية تعني الجمهور قوتها واقتدار الناس بها
واعتمادهم عليها بزوال خضرة فجاءة وذهابه خلفا ما لم يبق له اثر اصلا بعد
ما كان غضا طريا قد التف بعضها ببعض وزين الارض بالوانه وطراوتها
وتقويته بعد ضعفه بحيث طمع الناس فيه وظنوا انه قد سلم من الجوائح
كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله ولا منسوجة عليه العناكب مبالغة في
طرحه وعدم الالتفات اليه فان بيت العنكبوت اذا بقيت مدة
مديدة تموت فيه العناكب وتصير منسوجة عليه وفي بعض النسخ
ولا منسخة عليه العناكب وهو ظاهر ابلغ واحسن في علف احسن على
ابلغ اشارة الى ان التبليغ في الحسن مجاز عن الحسن وليس بمعناه المتعارف
لانه صفة الكلام او المتكلم دون التشبيه ولو اريد بتشبيه الكلام
المشتمل عليه فتبلاغته بالنسبة الى مقتضى الحال وربما كان التشبيه القريب
مقتضى الحال كان يكون المتكلم بليدا يعني الفهم قوله لا يخيل الشيء بعد طلبه
اللذة لانه اخر لحصوله بعد مشقة وكل ما هو اخر الذهن حيث اعتبرية
فلا ينافي ما سبق في بحث حذف المسند من ان حصول النعمة الغير المترقبة
الذ لكونه رزقا من حيث لا يحتسب فلكل منهما جهة مزية يقصد تارة لهذا
وتارة لذلك بحسب اختلاف الحال والمقام وقيل لا ينافي بينهما لان الطلب
لا ينافي الحصول الغير المترقب فانه يمكن الحصول قبل ترقب وقته او من
غير موضع يطلب منه ويترقب منه فاذا اجتمع الطلب وعدم الترقب فقد
بلغ المرتبة العليا من اللذة ولا يخفى انه يصير الدليل حينئذ اخص من المدعى
قوله ونعني بعدم الظهور الخ دفع لما يتوهم من ان الغرابة موجب لخفاء
المراد فخفاؤه يوجب التعقيد وهو مخل بالبلاغة فكيف توجب الغرابة

النبات ح

التف

قوله ح

بكون التشبيه بليغا ولما كان منشأ هذا التوهم قوله وهو كلاف لعدم الظهور
وصورته قوله والتشبيه البليغ فما كان من هذا الضرب اشعر تغير عدم الظهور
الى هذا المقام قوله مكني غير مصرح لان دورية الشمس لا يحسن تجسيب مثلب
بعدم الحياء كناية عن تجاوزه عن حد الادب في دعوى مشاركتها اياه قوله
يبنى عن التشبيه كانه مصرح به بلفظ الفعل قوله ومثله قول الآخر اي والفرق
ان المعتبر في الباب بقي عدم الحياء في هذا الحياء قوله اي لو كان البدر يعني
ان التوصيف فرضي لا حقيقي حذفت اداته اي تشبيها ضمنيا ففي قوله تعالى
كمثل السحاب ان قدر الكاف كان مرسلا وان لم يقدر كان موكدا وتغير التشبيه
بيان الحاصل المعنى قوله يعني صفرة الاصيل فذهب الاصيل استعارة مصرحة
شبه صفرة الاصيل بالذهب في اللون واستعمل لفظ المشبه به في المشبه قوله
او شمس اصيل اي شعاع اصيل كالذهب في اللون والبرق عطف على قوله الصفرة
الشمس قوله قريب منجانس الا انه اعظم من اضافة المشبه به الى المشبه الا
ان المشبه هنا محذوف وهو الشمس اشار اليه بقوله او شمس اصيل كالذهب
قوله فان الشارح دليل على ان الاصيل يوصف باللون والصفرة في المتعارف
فيصح تشبيهه بالذهب قوله وخص وقت الاصيل اي خص وقت الاصيل بالتعبث
فان قوله وقد جرى حال من ضمير تعبث لانه من اطيب الاوقات فتعبث الريح
بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء ولذا اختار لفظ تعبث الريح بها
موفق كما لفعل المتلاعبان قوله فان الابتكار يجامع فائدة تكونه من اطيب
الاوقات لصفة الريح والصلوة في ليالية وفيه روا الهواء جمع هاجرة وهي
بين الزوال الى العصر وخضلت كسمع من خضل الشيء اذا ندى حتى ترشش واصال
فاعل خضلت وما كافة او مصدرية والجملة صفة هواجر وهي كما خضلت اصال

كاصال

فيكون التشبيه

قوله

كاصال خضلت وترشش تنعش اي تغيب حال يقول لنا الى الربيع كالاسحار
في طيب هوائها وهواجره مائلة لاصال خضلت اي صارت رطبة بسبب
رشي المطر على النبات والرياحين فيها قوله خالية في تقسيم الخ الظاهر
في بيان مراتب التشبيه في القوة والضعف كما تدل عليه عبارة المآل
صح كما ولو كان المقصود تقسيم التشبيه لذكرها في عداد التقسيمات ولم
يجعلها خالية وما قيل انما جعل هذا التقسيم منفردا عن سائر التقسيمات
لانه يختص الطرف والوجه والاداة بل باعتبار كل من الطرفين والوجه
والاداة والمجموع فانما يصير نكتة لعدم ادراجه في التقسيمات الافراده
منها لان المشبه به مذكور قطعا فان قيل حذف المشبه به جائز كما في قولك
زيد في جواب قول القائل من يشبه الاسد فانه تشبيه قطعا اذ معناه يشبه
الاسد زيد اجيب بانه ليس تشبيه اذ لم يقصد به بيان اشتراكهما في امر بل
قصد بيان الفاعل جوابا للسائل وان سلم فالكلام في تشبيهات البلغاء
ولم يرد مثله فيها كذا في شرح المفتاح قوله زيد كالاسد فانه ابلغ من زيد
كالسرحان قوله كان زيدا الاسد فانه ابلغ لايهام الاتحاد بخلاف زيد
كالاسد قوله فانه ذكر الجميع اي جميع اركان المشبه به لفظا او تقديرا فيدخل
فيه ما حذف فيه لفظا قوله وان حذف الاداة الخ بان لم يذكر لفظا والتقدير
وان كان منويا قوله وهذا اي ما يكون باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها
قوله متعلق بالاختلاف اراد انه متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله على
المراتب والظرف يكفيه رائحة الفعل لانه مقدر في النظم فهو ظرف لغو
كما ان قوله في قوة المبالغة متعلق بالعلة اللغوية وهذا اولى من جعله ظرفا
مستقرا حال ان يكون حالا من المراتب لانه ليس فاعلا ولا مفعولا به الا

تقسيم صح

تقسيم

تشبيه

الوجه وصح

ان يقال انه فاعل معنى اي مراتب تثبت للتشبيه قوله كانه قيل بيان لحاصل المعنى
قوله حذف وجه واداته لفظا وتقديرا لتحصل المبالغة بدعوى الاتحاد لا يقال
ليكون تشبيها لا استعارة قوله او مع حذف المشبه لا لفظا فقط كما في مثال الملك
او لفظا وتقديرا لا بنية كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات
سائغ شرابه وهذا ملح اجاج كما سيجيء في بحث الاستعارة قوله اي الاعلى بعد
هذه المرتبة واعلية هذه المراتب الاربعة على تقدير فرض العلو في الباقيين
قوله من حيث الظاهر دون الحقيقة اذ التشبيه لا يكون الا في بعض الاوصاف قوله
نظرا الى الظاهر اي ظاهر ما يستفاد من اللفظ واما في الحقيقة فلا اجراء حكم التشبيه
قوله بجعل المشبه عين المشبه به مطلقا اما لم يذكر وجه الشبه فظاهر واما اذا ذكر كما
في زيد اسد في الشجاعة فهو ادعاء كما ترى وشجاعة زيد عين شجاعة الاسد وفيه من المبالغة
ما ليس في زيد كالاسد فانه يفيد مماثلته به وليس مثل الشيء عينه فاندفع ما قيل من ان
ذكر وجه الشبه يدفع ما يحصل من حذف الاداة اعني دعوى الاتحاد قوله بناء على قولنا
لقيني اسد يرمي ولقيت في الحمام اسدا لم يظهر وجه ايراد المثالين من الاستعارة
قوله حيث يعد الاول مع انه لا تقدير لاداة التشبيه فيها والتشبيه مراد فيها
قوله ذات قرينة والتي احترازا عن نحو زيد اسد اذا اريد من اسد شجاع
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه مجاز مرسل لا تشبيه ولا استعارة
قوله انه لا يكون المشبه مذكورا اي على وجه ينبئ عن التشبيه فان قوله قد
نثر ازارة على القمر استعارة كما سيجيء مع ان المشبه مذكور قوله ولا مقدرا
ليس المراد بالمقدر خلاف المذكور اي المحذوف فان المحذوف عندهم
كالمذكور فهو داخل في قوله مذكورا بل المراد به ان لا يكون مرادا منويا ايضا
فان الاستعارة المتفق عليها ما يكون المشبه فيها متروكا عنه بالكلية بان لا يكون

فلا اجراء

فلان دعوى اتحاده بالاسد في الشجاعة

وجه ان في الاستعارة بقصد ثبوت الحكم للمستعار على وجه الفاعلية تارة والمفعولية اخرى تامل ٨ تنبه

قد نثر

مذكورا

مذكورا ولا محذوفا لا يتم الكلام ولا منويا مرادا بان يكون اسم المشبه به
مستعملا في معنى المشبه بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقامه لاستقام الكلام الا
انه يفوت المبالغة المستفادة من الاستعارة وفي التشبيه يكون مستعملا في
معناه الحقيقي فلا يستقيم اقامة اسم المشبه مقامه وبذلك يعرف كون اسم
المشبه به مرادا في التشبيه دون الاستعارة قوله على انه لاثبات تشبيه لان
الكلام في لفظ ذات قرينة دالة على تشبيه شيء بشيء قوله فيكون التشبيه
مكنونا في الضمير اي مستترا فيه مطروحا عنه لا اشعار في اللفظ به وانما يعرف
ذلك بعد التامل بان اجراء حكم على الاسد ليس الا باعتبار جعله اسدا
او تشبيه وادعاء دخوله فيه قوله واذا افترقت الصورتان اي حاصل
الفرق بين قولنا زيد اسد ولقيت اسدا ان معنى الاول ادعاء ان
المشبه من جنس المشبه به ومن افراده وفي الثاني دعوى كونه من جنسه
مسكوتا مطروحا عنه لا يعبر عنه باسم المشبه به فيسند فعله اليه فالاوجه ان
الاختلاف مبني على انه هل يكفي في الاستعارة دعوى ان المشبه من جنس
المشبه به او هي عبارة عن كون دعوى انه من جنسه مطروحا عنه مسكوتا
والتعبير عنه باسم المشبه به فعلى الاول زيد اسد استعارة وعلى الثاني
تشبيه والخلاف لفظي راجع الى المعنى ليس المراد بكونه لفظيا انه راجع
الى اللفظ دون المعنى بل انه راجع الى تفسير اللفظ وان كان اختلافا في المعنى
فان فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بالكاف ونحوه
والاستعارة باجراء اسم المشبه به على المشبه سواء كان بالاستعارة فيه او
حمله عليه فنحو زيد اسد خارج عن التشبيه داخل في الاستعارة باستعماله
فيه كان وان لم يعتبر في التشبيه قيد بالكاف ونحوه كان داخلا في التشبيه خارجا عن الاستعارة قوله هذا اي الاختلاف

فقد م

قوله

الخلاف اللفظي

وان لم يعتبر في التشبيه قيد بالكاف ونحوه تخصص الاجراء في الاستعارة

في كونه استعارة او تشبيها قوله وان لم يكن كذلك اي لم يكن اسم المشبه به خبرا
او في حكم الخبر ويكون المشبه به والمشبه مذكورين كما دل عليه سياق كلامه فلا ترد
الاستعارة بالكناية لعدم ذكر المشبه والاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه
قوله وانما التشبيه مكنون في الضمير لان في نحو لقيت من زيد اسدا تجريد اسد
من زيد بجعل زيد اسدا بالغا غاية الجنس بحيث ينتزع منه اسد اخر
وهو مبني على التشبيه المكنون في الضمير المفروغ عنه بالكلية فيظهر ذلك
التشبيه بعد التامل في التجريد المدلول عليه بمن او الباء التجريدية قوله
ايضا لفظي فانه ان اعتبر في التشبيه انه لا يكون على وجه التجريد فليس بتشبيه
وان اعتبر فيه الدلالة على مشاركة امر لآخر في شيء مطلقا فتشبيه قوله
فان البيت اي عن كل شيء الا عن اطلاق اسم الاستعارة قوله فلا يحسن
اطلاقه عليه لان مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه بالكلية وحسن
دخول ادوات التشبيه مشعر بالتشبيه قوله وان لم يحسن الخ وان حسن دخول
بعضها دون بعض بان الامر في اطلاقه وذلك كان يكون نكرة غير موصوفة
اذ لا يحسن دخول الكاف ويحسن دخول كان كذا في شرح المفتاح الشريفي
وانما لا يحسن دخول الكاف في نحو زيد كاسد لان المراد به فرد ما منه
فيلزم القياس بالمجهول بخلاف دخول كان لانه حكم باتحاد مفهوم الاسد
على وجه الظن قوله لغموض تقدير الخ لاحتياجه الى التغيير قوله بان يكون
نكرة موصوفة الخ او المعرفة الموصوفة بصفة لا يلائم المشبه به فقد يقع
لان التعريف يدل على ان المراد هو الا ف المشهور والصفة الغير الملائمة
تأبى ارادة ذلك بخلاف النكرة فانها لا تجامع تلك الصفة قوله كالبدر الذي تسكن
الارض فانه لا بد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم القياس على المجهول او معلوم
ان البدر المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلا بد من الاستثناء فمثل
هذه الامثلة تحتاج الى مزيد دقة وغموض في تقدير الارادة فاطلاق الاستعارة
عليها اقرب مما يحسن تقدير الارادة فيه قوله فيقرب الخ اما من القرب اي
يقرب الكلام او من التقريب اي يقرب ما يحيل الكلام من اطلاق اسم
الاستعارة اكثر اطلاقا من الاطلاق على ما يحسن فيه دخول الادوات
بالتغيير فاكثر اطلاقا مفعول مطلق لفعل محذوف اي ويقرب زيادة قرب
مما يحسن فيه التقدير بالتغيير ويفيد زيادة قرب والجملة عطف على يقرب
من اطلاق ولا يجوز عطفه على اكثر اطلاقا لامتناع كونه مفعولا مطلقا
لاطلاق ويجوز ان يكون عطفه على اكثر اطلاقا على ان يكونا حالين
من ضمير يقرب اي في اكثر اطلاقا وذا زيادة قرب قوله او مثله اذا كان
التشبيه بمعنى التشابه قوله ومثله اي مثل قوله اسد دم الا هذا الا ان يحمل
على التشبيه في الاول لعدم التناقض وفي هذا يستلزم كون الشيء موصوفا
بما ليس فيه فلذا قال ومثله قوله ودليل على انه فوقه بخلاف قولنا بدر
يسكن الارض فان هذا الوصف يدل على نقصانه عن البدر المعروف
فلا تناقض قوله الى التشبيه الصريح اي بالاستعارة فيه قوله ان يثبت
هذا المدح عدا ما يكن بتضمن معنى يخيل قوله هذه الصفة العجيبة الخ وهي
فرقه بين موضع وموضع في التنوير قوله فهو جنبي الخ فان قلت بيانه بهذا
يدل على كونه استعارة لانه يفيد تناسي التشبيه ولا يثبت كونه اقرب
زيادة قرب قلت ملاحظة كون المشبه محمولا على المشبه به يؤيد جانب
التشبيه فيه ملاحظة يفيد هذا الوجه من الاستعارة القرب الزائد قوله
الزائد

وقد تستعمل في التجريد نحو وفي الله ان لم تعدلوا حكم عدل وعلله لعدل كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

لاطلاق اسم الاستعارة وقوله زيادة قرب مفعول مطلق م

على اكثر

تقدم على ما قبله

وانما العدل في اثبات لي بناء على ان المقصود في الكلام المثبت والمنفي هو القيد
على ما مر سابقا نقلا عن الشيخ قوله في الجملة اي تحقيقا او تخييلا كما في قوله كان
محمرا الشقيق الخ فان الاعلام اليا قوتية المنثورة على الوجنات الزهر جدا ثابتة
في الخيال بخلافها نحن فيه فانه لمتنع تخييل البدر الحقيقي الموصوف موصوفا
بكونه فارقا بين موضع وموضع فالفرض فيما نحن فيه محال بخلاف قوله كان
محمرا الخ فان المفروض فيه محال دون الفرض فتدبر قوله كان زيدا الاسد كذا
في النسخة المقروءة لكن المذكور في بعض النسخ على ما في الايضاح كان زيدا منطلق
وهو الاظهر قيل وجه النسخة المقروءة ان المقصود في الاحرف التشبيه فيكون
مشكوكا فيه وفي الكلمة لا كما فيكون خلاف الظاهر قوله وايضا هذا الفن الخ
اي تخيل تقدير اداة التشبيه ما سبق كان بيانا لامتناع تقدير الادوات
تفصيلا بامتناع معنى كل منها وهذا بيان لامتناعه اجمالا بامتناع ما يقصد
منها على التشبيه قوله والمقصود الاصلي الخ اذ يكفي في ايراد المعنى الواحد
في طرق مختلفة في الوضوح كما مر قوله والمجاز على استعمال في غير ما وضع له
ولا شك ان تعقل غير الموضوع له موقوف على تعقل الموضوع كتوقف
تعقل العدم على الملكة كذا في شرح المفتاح الشريفي ولك ان تقول الاستعمال
في غير ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع له لا يستلزم ان لا يستعمل فيه وبان
الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال فيما وضع تقابل العدم والملكة ولو قيل
ان معنى تقابل التضاد والاشياء المتباينة باضدادها كانوا جها للبحث عن الحقيقة
لكن لا يكون وجها لتقديم تعريفه على المجاز فلذا تركه قوله لكن الدال على غير ما
وضع له الخ لانه منتقل اولا من اللفظ الى معناه الحقيقي ثم ينتقل بواسطة
القرينة الى المعنى المجازي فيكون الدال على المعنى الحقيقي من حيث انه دال

بحث الحقيقة والمجاز

عليه اصلا للدال على المعنى المجازي من حيث انه دال عليه قوله في الجملة متعلق
بفرع فانه فرع عليه من حيث الفهم والانتقال وليس فرعا له من حيث الارادة
قوله والمطلوب الخ فلا يوهم الاطلاق دخول العقلي فيه قوله ثم نقل الى الكلية الخ
الظاهر ان هذا النقل من المعنى الوضعي الى هذا المعنى بلا واسطة وفي نسخة
الاصل انه نقل اولا الى الاعتقاد المطابق لثبوته في الواقع ثم الى القول الدال
عليه ثم نقلت الى الكلية المستعملة والظاهر انه منقول الى كلي اعم من بلا واسطة
لتحقق العلاقة بينهما وبين المعنى الوضعي قوله والتاء فيه الخ الظاهر من عبارة
الشرح ان حقيقة منقول الى الكلية الثابتة او المثبتة ادخل التاء فيها للنقل
من الوصفية الى الاسمية وفي شرح المفتاح الشريفي الجمهور على انه اذا كانت
بمعنى منفصل فالتاء فيها للنقل لا غير وفي شرح المفتاح الشريفي الجمهور
على انه اذا كانت بمعنى متصل وعلى الوجه الاول للتانيث فرقا بين المذكر
والمؤنث وح يكون النقل فيها بعد ادخال التاء فيها وجريانها على الكلية
ولا يخفى انه زيادة تصرف لا حاجة اليه قوله فلانه يقدر اي يفرض قوله من
التكلف المستغني عنه وانما اختاره جريا على قضية الاصل في التانيث كذا
نقل عنه قوله اذ لا معنى له عند التامل لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة في كان
ما دخل عليه مرادا باللفظ يقال استعمل الاسد في زيد اي اريد منه ولو تعلق
في بمعنى استعمله لكان الاصطلاح مرادا بالكلية وهو فاسد كذا نقل عنه
قوله لو سلم اطلاق الحقيقة الخ يعني ان المركب وان كان موضوعا باعتبار
الهيئة التركيبية على التحقيق لكن لا يطلق عليه الحقيقة وليس هذا مبنيا على
الاختلاف في كون التركيبات موضوعة كما قيل فانه خلاف ظاهر العبارة
قال لئن سلم لزم انتقاض الخ قد تقدم انه لا يجوز تعلق في بحرف جر

بعض صح

قوله المطلوب هنا كالصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا اي اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء لها بنية المعنى اما لو استعملها فيه من حيث انه الموضوع لها لغة فهي حقيقة خلافا للسيد الجرجاني كما بينه بلميده ابن قاسم في شرح الكبير على شرح الورقات وذكر انه لم يوجد اصطلاح المخاطب ما يعم الاصطلاح كما بان يقصد المخاطب والمتكلم ما عينا اراه وعلى قانونهم او اصرح للشارع بان الصلاة لزم استعمالها في اللغة في الدعاء لا كان المخصوص بان الصلاة لزم استعمالها في الدعاء لا كان المخصوص اذا كان بسبب انها موضوعة لها

بمعنى واحد بعامل واحد لا بعد التقييد بالاول واعتبار الثاني قيدا للمقيد
وح لا انتقاض بذلك المجاز اذ لا فرق بين تقييد الوضع بقولنا في اصطلاح
التخاطب وتقييد الاستعمال بعد تقييده بقولنا وضعت له فتدبر قال وفيه بحث
لما صرح الشيخ الرضي بان المراد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره كون الحرف
موجدا لمعناه في لفظ غيره وان يكون ذلك اللفظ متضمنا للمعنى الذي احدث
فيه الحرف مع دلالته على معناه الاصلي فرجل متضمن لمعنى التعريف الذي
احدث به اللام المقترن به وكذا ضرب زيد متضمن لمعنى الاستفهام لان
ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للتردد الذي ذكره السيد ولا شك في انه
يجدي نفعا في دفع السوال المذكور لان الحرف دال بنفسه على المعنى الذي
احدثه في لفظ غيره ولولا مخافة الاطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه والاعتراضات
التي اوردها عليه السيد في حواشيه على شرحه والجواب عنها بتكشف صبح الحق
عن ظلم الشكوك قوله بعلمنا ذلك اي كون معنى قولهم الحرف ما دل على
معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه ذكر متعلقه لكن لا ينافي دلالته
بنفسه لان المراد به ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم اي في فهم المعنى
عند اطلاق اللفظ فيكون شاملا للحرف ايضا لانا نفهم معنى من معاني
الحرف عند اطلاقها بعد علمنا بها وضعا لا ان معانيها ليست بتامة في نفسها
بل تحتاج الى الغير بخلاف معنى الاسم والفعل كذا نقل عنه وفيه ان هذا
المراد لا يجامع التسليم المذكور لانه لا يكون ذكر المتعلق مشروطا في الدلالة
بل في المعنى المدلول عليه ولذا قال في المختصر ان النقض بالحرف وارد
على من قال ان المراد بقولهم كحرف في اللهم الا ان يقال معنى التسليم المذكور
لعل قولهم انه مشروط في دلالته ذكر متعلقه على اسم من ان يكون مشروطا

انه مشروط في دلالته ذكر متعلقه صح

في نفس

في نفس الدلالة او في المعنى المدلول عليه وقال بعض الناظرين معنى قوله
سلمنا اي سلمنا كون معنى الحرف مشروطا بذكر متعلقه ولا يخفى انه خروج عن
السوق قال من هذا الكلام لا يجدي نفعا في لا يخفى ان فهم المعنى من اللفظ
تابع للوضع فان عين اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه وان عينه بملاحظة غيره
كان دالا بواسطة غيره ولا شك ان الواضع لم يلاحظ المتعلق حين وضع الحرف
لا بخصوصه ولا بعمومه بل يعلم انه يسبق الى الفهم عند اطلاق الحرف معناه بلا
توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق يفيد جزئيته فتدبر
قوله لانه قد عين للدلالة فيدخل في تعريف الوضع قوله وعدم الدلالة في وضعه
لما يورد عليه من انه لو كان المشترك معينا بنفسه لكل واحد من المعنيين
مع قطع النظر عن الاخر لدل على كل واحد منهما على التعيين اي بدون
الاخر كما في الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه يدل على كلا المعنيين
عند عدم القرينة لاحدهما وحاصل الدفع ان عدم الدلالة على واحد معين
بواسطة الاشتراك وعدم ترجيح احد الوضعين على الاخر لا ينافي ان يكون
تعيينه للدلالة على كل منهما بنفسه يعني ان مقتضى الدلالة على واحد معين
متحقق وهو التعيين له الا انه انتفى لاجل المانع وبما حررنا اندفع ما قيل
ان عارض الاشتراك لا يدفع الدلالة والفهم اصلا انما يدفع تعيين المراد قوله
وزعم صاحب المفتاح في عبارته الحقيقة هي الكلية المستعملة فيما تدل عليه
بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد في الهيكل المخصوص والقرء في ان لا
يجتمع الطهر والحيض غير مجموع بينهما فهذا ما يدل عليه بنفسه ما دام منتسبا الى
الموضوعين اما اذا خصصته بواحد صح مثل ان تقول القرء بمعنى الطهر وما
استعمل مثل ان تقول القرء لا بمعنى الحيض فالقرء منتصب ويدل دالا بنفسه

ان تقول

على الظهر بالتعيين كما كان الوضع عينه بالتبع بنفسه قوله يعني ان مدلوله احد
المعنيين في فالمصدر الماخوذ من قوله ان لا يتجاوز بمعنى الفاعل اي غير المتجاوز
او على حذف المضاف اي ذي ان لا يتجاوز قوله فهذا مدلوله في يعني انه اذا
نسب الى الوضعين دل بنفسه على احد المعنيين لا على التعيين وهو معنى
الاحد الدائر ومعنى كل واحد على سبيل البدل ومعنى ما لا يتجاوز هما غير مجموع
بينهما كذا في شرحه للمفتاح ومنه يعلم انه لم يرد بقوله احد المعنيين مفهوم
الاحد المشترك بينهما كيف فانه لا يفهم احدا عند اطلاقه فضلا عن كونه متبادرا
قوله لانه المتبادر الخ لان دلالته على احد المعنيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة
تابعة للوضع وانتسابه الى الوضعين على السوية ودلالته على مجموعهما خلاف الوضع
اذ لم يوضع له صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لا يستلزم الوضع
للمجموع فلم يبق الا الدلالة على احدهما على سبيل البدل وفيه انه يجوز ان يكون
مدلوله كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاجتماع وعدمه كما هو من قوله يدل على
كل واحد من المعنيين ولاجل هذا قال وزعم صاحب المفتاح لكن لما كان مذهبه
عدم جواز استعمال المشترك في المعنيين قال ان مدلوله احد المعنيين على سبيل
البدل قوله واما اذا خصصته باحد الوضعين ففيه اشارة الى ان القرينة
في المشترك لتخصيصه باحد الوضعين وترجيح احدهما على الآخر لا للدلالة فانه
دال بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع له فظهر الملازمة بين الشرط والجزاء
اعني قوله اذا خصصته الخ ولذا لم يتعرض الشارح لبيانه ان الواضع
عينه للدلالة بنفسه الخ لان الواضع لم يشترط في شيء من وضعيه القرينة كيف
والواضع ربما لا يكون واحدا وعلى تقدير كونه واحدا ربما كان الوضع الاول قبل
الثاني بمدة قوله قرينة الدفع ولترجيح اي لتخصيصه باحد الوضعين قوله لا الا ان

كل واحد

فانه

بالتعيين صح

يكون

يكون الدلالة بواسطة لانها تابعة للوضع والواضع عينه بنفسه لا مع القرينة
قوله وحصل من هذين الوضعين اي لزم من انتسابه الى مجموع الوضعين
وضع آخر ثانيا وهو التعيين الدائر فان التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين
لاحد المعنيين المطلق لا لمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل ان له وضعا
لهذا خاصة ولذاك خاصة ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا وكلي يكون اللفظ
موضوعا له يكون دالا عليه ضرورة ان قصدا فقصدا او ان ضمنا فضمنا
كذا في شرحه للمفتاح قوله فكما تاخ كلية كانه باعتبار قوله وقال وذا المطلق
كما لا يخفى قوله ربما يتوجه اعتراضان الخ وجه الاعتراض الاول ظاهر من قوله لانه المتبادر
مما تبادر الى الفهم من دلائل الحقيقة ووجه الاعتراض الثاني من قوله والقرينة
لدفع المزاحمة قال س ان اراد باحد المعنيين في قد عرفت من كلامه المنقول
من شرح المفتاح انه ليس بمراد قال س ويوضح ذلك الخ زاد في شرحه للمفتاح
على هذه اللوازم الثلثة انه يلزم ان يكون كل مشترك متواطئا ولم يقل به احد
ولكن يندفعه بما صرح به في شرح الشرح من ان وضع اللفظ لنفس المعنى
ومثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة
ولا قائل به فكان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدا كما لا يخفى قال س ان
الخ اراد به احد المعنيين معينا في نفسه غير معين بدلالة اللفظ بواسطة
انتسابه الى الوضعين ولا شك انه معنى مغاير لكل واحد بخصوصه وان
اللفظ المشترك موضوع له ضمنا كما مر وترد السامع انما هو في تعيين
المراد لا في الدلالة والكلام في الدلالة فتدبر فانه دقيق ونعم ما قال السيد
في الحاشية فضل تامل فاحفظ اي افعل الاحتياط وبما ذكرنا ظهر ان
ما ذكره السيد في شرحه للمفتاح حيث قال بعد تزييف توجيه الشارح

قف

صح

بما ذكره في الحاشية فالصواب ان يقال اراد ان القرينة اذا لم تخصص باحد وضعيه
تبادر منه الى الذهن ان المراد اما هذا بعينه وكل واحد من هذين المعنيين وضع
اللفظ لخصوصه فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه خروج عن سوق الكلام
لان صارفة القرينة دلالته على معناه بنفسه لا بالقرينة سواء اعتبرت به الى
الوضعين او الى وضع واحد لا في دلالته على المراد قال س فان قلت الخ
يعني ان المشترك اذا اطلق ولم يقيد بما يخصصه باحد المعنيين يفهم منه
جميع المعاني التي وضعت له بعد العلم بالوضع فكيف يصح ما ذكر من ان هناك
تردد الموضعين قال س لان الكلام في فهم المعنى المراد وهذا الكلام
في فهم المعنى مطلقا ولا شك في التردد في تعيين المراد عند الاطلاق وفيه بحث
لا يسلم ان كلامه في الدلالة على المعنى لا في الدلالة على المعنى المراد وقوله غير
مجموع بينهما معناه انه ليس هذا لو المجموع المعنيين لعدم الوضع له لانه لا يجوز
ارادته منه قوله من العجائب الخ انما كان من العجائب لان عبارة الايضاح
قيل دلالته على معناه لذاته وهو ظاهر الفساد لاقتضائه ان يكون الخ فقصر سوء
بلفظ قيل وابراز الضعف وهو ينادي على انه كلام برأسه فحمله على انه اعتراض
على السكاكي مع تعليل فساده بما علله السكاكي من العجائب قوله فقال الخ
اي قال ذلك البعض في دفع هذا الاعتراض قوله بالوضع اي التعيين
لئلا يلزم الدور قوله حفظت شيئا او هو ان يفسر السكاكي بالدلالة بنفسها ان
يكون العلم بالوضع كافيا في الفهم قوله وغابت عنك اشياء وهي الامور التي
تدل على انه ليس من شأنه اعتراضه على السكاكي قوله تعليما بالوحي اي بان يوحي
الالفاظ بحيث يفهم منها دلالتها على معانيها كذا الحال في الاسماع وفي خلق الضرورة
قول بعضهم وهو عباد بن سليمان الصيمري قوله لا تختلف اللغات الخ يعني ان كثيرا

واما ذاكر

ان م

يعني معنى

مطلب والرد على صدر الشريعة

الصيمري

من الالفاظ يكون لمعان عند امة ويكون لمعان اخر عند امة اخرى كالسوء فانه
عند الاتراك يعني الماء وعند الفرس يعني الجانب وعند العرب يعني
القبيح وانما يلزم عدم الاختلاف لان ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف قوله
ولا يمتنع جعل اللفظ الخ يعني ان لفظ المجاز مع القرينة يمتنع منه فهم المعنى
الحقيقي فان السامع يرجح لا يفهم منه المعنى الحقيقي اصلا فاندفع ما قيل ان
القرينة انما تدل على عدم الارادة ولا توجب امتناع فهم المعنى الحقيقي
فان ذلك انما هو اذا لوحظ القرينة قوله لا يستلزم ان يكون المفهوم الخ
مع انا نعلم قطعا ان المفهوم منه التسامح باحدهما قوله لانه مم الخ لانه يجوز المناسبة
بين معنيين من جهتين قوله على الاشتقاق هذا يدل على انها علمان وهو الحق
لا مجازا موضوعا بها بالحقيقة فعلم التصريف يبحث عن احوال المفردات من
حيث حروفها وهيئاتها وعلم الاشتقاق يبحث عنها من حيث انتساب بعضها
الى بعض بالاصالة والفرعية قوله وان لهيئات عطف على ان للحروف
قوله بالتحريك اي بتحريك العين فانه يناسب ان يكون معناها ما فيه الحركة
قوله وكذا باب فعل الخ فان قوة الضم تناسب ان يوضع للافعال اللازمة قوله
نقل الخ ولا حاجة الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على التقدير الاول
فالمعنى المفعول المتعدي الى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر على التقدير
الثاني على ما قيل لتحقق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلي بالتعدي
الذي هو المعنى الاصلي للمجاز وعلى التقديرين يكون هذا النقل كنقل الحقيقة
الى الكلية الثابتة او الكلية في الاصلي ويحصل التناسب بينهما غاية
التناسب قوله ان الظاهر الخ فلفظ المجاز ظرف لكن حينئذ يفوت التناسب
بين لفظ الحقيقة والمجاز قوله واعتبار الخ دفع توهم ان هذا الوجه

بلا اسم الماء عند الاتراك هو بالصاد المهملة

لفظ المجاز ثم يلاحظ

بحث المجاز

لفظي

يستلزم ان يسمى الحقيقة ايضا بالمجاز قوله في تعريف واحد يفيد معرفة
حقيقة كل منهما قوله عن الحقيقة هو مرتجلا كان او منقولا او غيرهما من المشترك
والحقيقة المطلقة في التلويح اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك
وان تخلل بينهما نقل فان لم يكن النقل بالمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة
فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر فالاول حقيقة وفي الثاني مجاز انتهى
ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله في المعنى الثاني بعد ملاحظة المعنى الاول
فالمشترك سواء كان وضعه واحدا او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة
الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل وجه في كل واحد من معنييه واما المرتجل والمنقول
فكل منهما ان اعتبر استعماله في كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له في نفسه
مع قطع النظر عن وضعه في الآخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان
اعتبر استعماله فيه بالقياس الى المعنى الآخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل
فيما وضع له من وجه مستعمل في غير ما وضع له من وجه فيسمى غيرا وضعت له فخرج
المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر
استعماله في احد المعنيين بالنظر الى وضعه المعنى الآخر فليس بحقيقة لكونه
غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا مجاز لعدم العلاقة فلا يكون هذا الاستعمال
صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه اذ لا ملاحظة
فيه للنقل وكذا الحقيقة المطلقة وخرج المنقول من حيث انه مستعمل فيما
وضع له ودخل فيه بقيد في اصطلاح به التخاطب من حيث انه مستعمل في ما وضع
له فاندفع ما قيل انه قد اخرج المنقول بقيد فيما وضعت له وادخل الصلوة
المستعملة في الدعاء بعرف الشرع مع انه منقول وكذا ما قيل انه صرح ههنا
بان المرتجل والمنقول داخلان في الحقيقة وسيصرح بانهما مستعملان في غير

العبارة عن النقل

المنقول من الحقيقة او المجاز

ما وضع له قوله مع جواز ارادته اي بالنظر الى كونه كناية فلا ينافي امتناع ارادته
في خصوص المادة كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز متفرع
على الكناية وقيل جواز ارادته لو في محل اخر فلا للمعنيان مستفادان من الكتاب
كما سيجيء قوله قد يكون مجازا الخ اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث
انه كذلك ان استعمل لعلاقة بينه وبين الموضوع له مع قرينة مانعة عن ارادته
فمجاز ان لم يهجر الاول وان هجر فمنقول وان استعمل لا لعلاقة فان استعمل
لا عن قصد فغلط وان كان بقصد فهو نقل قوله في معنى مجاز لا يكون
قد والمدعو له بقرينة المقابلة قوله باعتبار مجرد الخ اي من غير ملاحظة
خصوصية الفرس قوله وبخلاف المجاز في كثير من النسخ بدون الواو فيكون
بيان الفرق بين الحقيقة والمجاز قصدا وتبعا للفرق باي رعاية المناسبة
في المنقول وباي رعاية في الحقيقة والمجاز وفي بعض النسخ بالواو ويكون
الامر بالعكس وهو الموافق لما في التوضيح والتلويح قوله لا يتعين ناقله اي
لا يعلم ناقله بالتعيين لا ان يكون ناقله جميع الناس فانه ممتنع قوله وفعل الخ
في القاموس الفعل بالكسر حركة الانسان او هو كناية عن كل متعد وفي الصحاح
بمعنى الامر وان نقله النحويون الى الكلمة المخصوصة وقد يستعمل بمعنى
الحدث لاشتماله عليه كما في تعريف المفعول به والمفعول فيه والمفعول له
في الكافية قوله فانها في العرف العام في التفسير الكبير ان الدابة في العرف
للفرس خاصة وفي التلويح انها لذوات القوائم الاربع وفي القاموس انها
غلب على ما يركب ويقع على المذكر قوله بلفظ النكرة اي بلفظ في صورة
النكرة والا فهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما له والتنوين
فيه للتمكن وهذا على رأي الشارح من كون الالفاظ موضوعة لانفسها وضعا

وكلا

لا يتعين

ضمنيا قوله وتصل الى المقصود بها اي تصل النعمة الى الذي قصد بها وهو
المنعم عليه قوله اكثر بالظهور ما مصدرية ويكون عطف على يظهر وبجار والمجرور
اعني بها متعلق بيكون اي يكون الافعال الدالة على القدرة بها فلا حاجة
الى التكلف الذي ارتكبه بعض الناظرين قوله تقام بجلد ثالث بالفاء
والهمزة من القيام يقال اقام الرجل اذا وسعه وزاد فيه قوله العلاقة
السببية الصورية وربما اذا اطلق العلاقة العلة الفاعلية فهي داخلة في السببية
قوله لا يغني شيئا اي لا ينفع شيئا من النفع قوله كانه جعل اي كل واحد
منهم الاصبع في الاذن اي بحسب الظاهر والتعبير والا فالمراد جعل الانامل
ولك ان تحمل الاصابع على معناه فيكون التجوز في نسبة الجعل اليها حيث
نسب فعل الجزء الى الكل للمبالغة قوله انه سهو قد يقال الدم وان كان سببا
للدية الا ان اكل الدية يسبب لاكل الدم والتمثيل بهذا الاعتبار ولك ان تحمل
ان عبارة الايضاح لا تساعده قوله او كان عليه اي السبق واللحوق
المعتبر في المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يؤول اليه بالنظر الى
ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح
قال س الظاهر عقبا لانه الذي يقع عليه الحصر لا العصير قال س وجعل
من تسمية الشيء باسم غايته وفي الكشاف فسره بالعنب وقال انه من تسمية
الشيء باسم ما يؤول اليه قال س استخرج الخ لئلا يلزم عصر العصير وهذا بناء
على ما يسبق الى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة
بوصف ان يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم
وقوع العصر على العصير اي المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا

بهذا العصر فلا حاجة الى تاويله باستخرج قوله في الاخيرين نوع خفاء اي لا يظهر فيهما
المعنى المجازي ظهوره في الامثلة السابقة ولذا حمل الكشاف الرحمن على الثواب
المخلد والظرفية على الاتساع وقيل في الثاني ان المعنى جعل الى الايمان ينطق
بالصدق في الاخرين قوله فان قلت الخ يعني ان اعتبار العلاقة انما هو لينتقل
الذهن من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي والانتقال فرع اللزوم واكثر
هذه العلاقات لا يفيد اللزوم بالمعنى الذي مر في المقدمة وهو ان
يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله
في الذهن اما على الفور او بعد التامل في القرائن فما قيل انه لا حاجة الى
السؤال والجواب بعد ما مر في المقدمة من ان المعتبر اللزوم الذهني ولو
لاعتقاد المخاطب لعرف او غيره على الفور او بعد التامل في القرائن
ليس بشيء قوله ان مبنى المجاز الخ ذكر المجاز بناء على ان الكلام فيه والا
فعند المص في الكناية ايضا الانتقال من الملزوم الى اللازم كما مر قوله
يعتبر في جميعها الخ يعني ان جميع هذه العلاقات مفيدة للملزوم في الجملة
على ما فصله قوله اخص اوصاف الخ اي اظهر اختصاصا او اشهر اذ لا يكفي
الزيادة في الاختصاص ولذا لا يجوز ان يقال رايت السد ابرمي اي في البحر
قوله فينتقل الذهن من المشبه به اليه اي الى وجه الشبه لكونه اشهر
او مساويا ثم ينتقل منه الى معروضه الذي هو المشبه بمعونة القرينة فيتحقق
فيتحقق اللزوم بالمعنى الذي مر في الاستعارة قوله فالاولى بيان لما ذكره
على الوجه الكلي في مثال قوله انما يستعار للشجاع اي لما يصدق عليه الشجاع
سوى الاسد لا لخصوصه من زيد او عمرو او رجل او امراة وانما يقع عليه في
الخارج فرق بين ما يقصد من اللفظ عند الاطلاق حال الاستعمال وبين ما يقع عليه

بحسب الخارج كما سيجيء قوله ولا شك في انتقال الخ ومن الشجاعة الى الشجاع اي
لذات ما موصوفة بالشجاعة بمعونة القرينة قوله فينظر باي اراد الخ
حيث ظهر من كلامه ان في جميع انواع العلاقات لزوما في الجملة قوله اما ان يتصف
اي يعتبر ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل في الواقع اولا فان المتكلم يعتبر
الاتصاف في الزمان الماضي او المستقبل سواء حصل في الواقع اولا فاندفع
ما في التلويح من ان في المجاز الاول لا يلزم الاتصاف في الزمان المستقبل كما في
اعصر خمرا فاريقت قوله في زمان سابق اولا حتى لو اتصف في زمان
الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون الاول بل حقيقة او مجازا باعتبار اخر فانه اذا
استعمل اللغوي لفظ الدابة في الفرس لكونه فردا ما يدب كان حقيقة واذا
استعمله فيه بخصوصه كان مجازا باستعمال المطلق في المقيد فاندفع ما في التلويح
من انه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقي للمعنى المجازي في زمان الحكم ان يكون حقيقة
كما في الدابة اذا استعمله اللغوي في الفرس فانه مجاز باستعمال المطلق في المقيد
مع حصول المعنى الحقيقي في زمان الحكم قوله او بالقوة اي الاستعداد قوله
واذا كان الخ فانه يكون الغير فردا من المعنى الحقيقي والذهن ينتقل من العام
الى الخاص في الجملة بمعونة القرينة قوله وان لم يتصف يعني اذا كان الاتصاف
حاصلا في وقت الكلام لا انتقال في الجملة وان لم يتصف اصلا فلا بد من اللزوم
بوجه آخر قوله ذهني محض اي لزوم عقلي في الجملة بلا انضمام الخارج اليه قوله
كاطلاق البصير اي كاللزوم الذهني في اطلاق البصير على الاعمى فانه لا يلزم من
تصور البصير تصور الاعمى لكن ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة
كذا نقل عنه فالعلاقة هي المقابلة وفي التلويح التحقيق ان اطلاق احد المتقابلين
على الآخر من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التشابه بواسطة

بحث مع التلويح

في مجاز الاول

بحث مع التلويح

البصير

قوله

بتنزيل

تلويح

اوتكلم

او تكلم او مشاكله قوله بحسب اصل وضعه اطلاق الغائط على الفضلات
باعتبار المجاورة بينهما في العادة قوله كالعلوان للبعض اذا كان موضوعا
بجموع ما في متن المصاحف قوله كالحال والمحل اذا اطلقا بحكم العموم الوضعي
والمحل والمظروف والظرف قوله او مجاورتهما بان يكونا في محل واحد
او محلين متقاربين قوله او احدهما شرطا للاخر نحو ما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلوتكم نحو بيت المقدس قوله فان الانسان لا يوجد بدونهما هذا
كلام صاحب التنقيح وعليه سوال ظاهر اوردناه مع جوابه في شرح التنقيح
وهو ان عدم وجود الانسان بدون الرقبة والراس انما يدل على استلزام
الانسان اياهما دون العكس كذا نقل عنه والجواب المذكور فيه هنا ملخصه
ان المراد بالاستلزام الاستتباع واذا لم يوجد الانسان بدونهما كانا
مستتبعين له قوله فانه لا يجوز وجود الانسان بدونهما هذا كعطف الوصف
والا فوجود الكل بدون الجزء محال عقلا قوله وان اريد اي اطلاق الخ بان يراد
بالمشفر مطلق الشفة ويقع على شفة الانسان باعتبار انه فرد منه قوله
تمييز عن التحقيق لعدم تحقق معناها حسا وعقلا في المشبه سواء كان
عبارة عن امر كما ذهب اليه السكاكي او عن اثبات لازم المشبه به للمشبه
وتمييز عن الممكن عنها بناء على انهم لا يطلقون التحقيقية الا على المصرح
بها لا باعتبار انها لا يكون الا صورة وهي حتى يتوهم منع الاشتراط
على ما وهم قوله بالقلب والحذف متعلق بشاك وان كان يوهم
ان يكون متعلقا بشاكي وشاك على التوزيع ويكون الاصل شاكي
لانه خلاف ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال شاكي السلاح من
شاك الرجل يشاك اذا ظهر شوكته وهي حدته البالغ وحدة السلاح

ارادبها

الاستعارة

التخييلية

شاكي

قوله

والاصل شائك وقد قلب فيقال شاكي السلاح كالقاضي وقد يحذف الياء فيقال
هو شاك السلاح بضم الكاف وفي شرح الكشاف الاصل شائك فقد يحذف
العين فيقال شاك السلاح بضم الكاف وقد ينقل الى موضع اللام ويعل
فيقال شاكي السلاح فعلى هذا يكون بالقلب متعلقا بشاكي وبالحذف متعلقا
بشاك قوله الظاهر من اللباس اي الذي يظهر من اللباس عند التامل فيه قوله
الحمل على التخييل اي بان تخيل للجوع والخوف امر وهمي يشملهما كاللباس
للابس سواء شبه الجوع والخوف بذي لباس اولا اذ لا يتوقف المقصود عليه
ثم اثبت ذلك اللباس للقرية للدلالة على انها صارت نفس الجوع والخوف
من التقدم الى الرأس فيفيد المبالغة التامة في ازالة الامن والرزق
الواسع عنها بسبب كفرانهم لنعم الله تعالى ما ليس في حمله على الاستعارة
التحقيقية فانها تفيد الاحاطة التامة لآثار الجوع والخوف وهو المناسب
لسياق الآية قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها
رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
بما كانوا يصنعون هذا ان حمل التخييل على مذهب السكاكي من ان المستعار
في التخييل صورة وهيئة وهو يزعم انه مذهب الاصحاب وان حمل
على ما هو مذهب الاصحاب في التحقيق وهو ان التخييل جعل الشيء
للشيء كجعل اليد للشمال لغنا انه جعل اللباس للجوع والخوف ثم اثبت
للقرية ليفيد صيرورتها نفس الجوع والخوف وليس في هذا التشبيه الجوع
والخوف بشيء ضار يجد في الضرر كي لا يخفى ولا يحتاج في هذا التخييل الى
تصرف زائد مع افادته المقصود على وجه ابلغ ثم كان الظاهر فكساها
الله لباس الجوع والخوف لكنه استعير الاذاقة للاصابة لما فيه من الاشعار

بشدة

بشدة ادراك ما ليس في الكسوة لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك
باللمس ففي الآية استعارتان تحقيقية تبعية وهي استعارة الاذاقة
للاصابة واستعارة تخييلية والتحقيقية وهي استعارة اللباس
وان اعتبر تشبيه الجوع والخوف بذي لباس استعارة مكنية كانت ثلث
استعارات قوله ليس المشبه الخ لا عند صاحب الكشاف ولا في الواقع
قوله فتوهم كونه تشبيها الخ اما عند صاحب الكشاف فلان عبارته صريحة
في كونه استعارة واما في الواقع فلان تشبيه الجوع والخوف باللباس من
حيث الاشتمال غير صحيح الا باعتبار الآثار فليشبه آثارهما به لا نفسهما قال
س فان الجوع الخ قد عرفت انه على تقدير الحمل على التخييل لا تشبيه للجوع
بشخص ضار وتوهم هذا التشبيه ناش من نسبة الاذاقة اليه باعتبار انه
كثيرا ما يستعمل في الضار لكن قد عرفت انه استعارة عن الايصال بشدة
وهو مناسب للجوع والخوف فهو كالتجديد بالنسبة الى اللباس كما في الكشاف
قال س والاقرب اي الفهم لكن قد عرفت ما فيه قوله ثم الحمل الخ اي الحمل
على الاستعارة التحقيقية العقلية اكثر مناسبة قوله فاسد في الامثلة
المذكورة الخ وقيل ان اخراج الاسد في الامثلة المذكورة بناء على ما تقرر
عندهم ان المراد به اندراج زيد تحت مفهوم الاسد ليتوسل به الى
المبالغة في التشبيه فان تم تم والا فلا وح لا يتجه نظر الشارح لانا لا نسلم ان
زيدا في زيد اسد مستعمل فيما وضع له ليس بشيء لان نزاعهم في ان صور حمل
المشبه به على المشبه وصور التجديد هل هي تشبيه او استعارة لا في انه
اذا قصد منها المبالغة في التشبيه هل هي استعارة اولا قوله في معنى
الشجاع اي في ذات ما سوى الاسد يصدق عليه مفهوم الشجاع اذ

بقوله صح

لو استعمل في مفهوم الشجاع لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه شيء بالاسد بل
مجازا مرسلا قوله بقرينة الخ فيه ان القرينة في المجاز يجب ان تكون مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي والحمل ليس كذلك لجواز ان يكون على سبيل الاعتماد
او بتقدير اداة التشبيه والجواب ان المراد القرينة المجوزة بدليل ان قوله
بل هو مستعمل في معنى الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة
المجوزة الا انه اورد بصورة الدعوى تمريجا للمنع المذكور واشارة
الى قوته ولو لم يحمل على هذا لزم ان يكون قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع
غصبا لمنصب الاستدلال قوله وتحقيق ذلك اي تحقيق ان اسد استعارة
كما في رايت اسدا واثبات التسوية بينهما قوله انه يصح استعارة عن زيد
اي عن ذات هو مخصوصة من زيد او غيره او رجل او امراة اذ لا علاقة
بين الاسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصف الشجاعة فيه اذ العلاقة
انما هي بين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة اي ذات كان لا الذات
المخصوصة وانما يقع عليه في الخارج ولا دلالة عليه اذ لا انتقال انما هو من
الاسد الى الشجاعة التي هي اخص اوصافه ومنها الى معروضه ولا انتقال
منه الى خصوصية الذات قوله عن شخص موصوف بالشجاعة سوى الاسد
ليتحقق التشبيه قوله زيد رجل شجاع ذكر الرجل على التمثيل والاشارة
الى ان المراد به سوى الاسد قوله فيكون استعارة لانه استعمل لفظ المشبه
بها في المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون تشبيها مضمرا وغاية ما يعلم
والمقصود الحكم بالاتحاد كما رايت اسدا هو في تشبيه الرجل الشجاع بالاسد
مضمرا والمقصود ادعاء الرؤية عليه فحصل المبالغة في الرجل الشجاع
باستعمال لفظ المشبه به فيه وجعله فردا ادعائيا له وقرينة الحمل على زيد فاندفع

اقول

ما قيل انه لا بد في الاستعارة من المبالغة ولا مبالغة في قولنا زيد رجل
شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل الشجاع الشبيه بالاسد يفيد
تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه فتدبر قال س اذا قيل رايت اسدا
الخ خلاصته دفع المنع الذي ذكره الشارح باثبات الفرق بين رايت اسدا
وبين زيد اسد بان معنى الاول رايت رجلا شجاعا يشبهها بالاسد فكونه
مشبها بالاسد مضمر فيه والمقصود تعلق الرؤية به ومعنى الثاني
زيد كالاسد والمقصود منه تشبيه زيد بالاسد فالاول استعارة والثاني
تشبيه بليغ باتحاد المشبه بالمشبه به قال س فلا شك ان اسدا الخ فيه انه
يجوز ان يكون التقدير رايت مثل اسد مرمي والجواب ان المراد لا شك
فيه على تقدير كونه استعارة قال س ولم يقصد به هذا المفهوم اذ لا معنى
لتشبيه المفهوم بالاسد بل الذات اي الذات التي يصدق عليها مفهوم
الشجاع كما سوى الاسد قال س ولما ان يراد الخ هذا هو مراد الشارح كما صرح
بيان وجه تعلق الجار به قال س ولا معنى لرجوعه اليه اي لرجوع التشبيه
الى المفهوم قال س فيكون سياق الكلام الخ هذا ممنوع عند الشارح لان اسدا
في زيد اسد وزيد شجاع مستعمل في المفرد الادعائي المفروض عند تشبيهه
بالاسد الحقيقي بقرينة الحمل وما الدليل على كون الغرض منه التشبيه ليكون
مستعملا في المعنى الحقيقي قال س فاذا قلت زيد كالاسد الخ هذا للفرق
بين ما اذا كان الخبر المعرف والمنكر بان الظاهر في المعرف التشبيه بان يكون
اللام لتعريف الجنس والتشبيه باعتبار تحققه لا الاتحاد بين زيد وماهية
الاسد كما في زيد هو البطل المحامي ولا يحمل عليه كما في زيد المنطلق فانه خلاف
الظاهر لانه حكم باتحاد المتباينين بخلاف المنكر فان الظاهر فيه الحمل بطريق

الادعاء لا التشبيه اذ لا معنى للتشبيه بالفرد المجهول وفيه انه انما يتم ظهور
التشبيه في الاول وكل في الثاني اذا كان الاسد مستعملا في معناه الحقيقي و
دونه خرط القتاد لم لا يجوز ان يكون مستعملا في المفرد الادعائي اعني الرجل
الشجاع فيكون استعارة قال س ولا ينقض بالاستعارة بان يقال ان المقصود
منها التشبيه بطريق المبالغة فيكون تشبيها بليغا قال س ان يفسر الاستعارة
بان يقول هو استعمال اسم المشبه به في المشبه او اجرائه عليه قال س انه
يقتضي ان يكون استعارة ما ذكره الشارح يقتضي جواز كونه استعارة بان يكون
معناه زيد رجل شجاع كالاسد وذلك لا ينافي ظهور تقدير ارادة التشبيه
قال س هذا يشعر بان اسد الخ لا اشعار في كلامه بذلك انما يشعر بان مفهوم
جزئي وصايل ملحوظ قصدا بان يستعار لذات ما موصوفة بالشجاعة كما صرح
قال س ثم ان استعمال الاسد الخ اذا استعمل الاسد في معناه الحقيقي ولوحظ معنى
الصولة تبعا باعتبار انه لازم له اشتهر به كان تعلق على مقصود تبعا واذا استعمل
في ذات ما موصوفة بالجرأة كان الوصف ملحوظا قصدا ويكون تعلق على ملحوظا
قصدا ولا شك ان مقصودان عند اثبات جزئه على نفسه قصدا وهذا لا
ينافي كون وصف الشبه خارجا عن الطرفين فان المشبه ذات موصوفة به
لا الذات مع الوصف فتدبر وانصف قال س ويؤيد ما ذكرنا الخ فيه ان ذكر
وجه الشبه في الثاني مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به الشارح بخلاف الاول
فلا نم ان لفظ اسد في كلامه استعمل في معنى واحد قوله وكذا في نحو لقيت اسدا
اي مثل الكلام في نحو زيد اسد المنع المذكور الكلام في نحو لقيت اسدا فلا بد من
تقدير به او منه ليكون تحت اعني المقدم فيتجه المنع المذكور واما نحو
لقيت اسدا فهو استعارة بالاتفاق فلا معنى لقوله وكذا الكلام ولعله سقط

الاستدلال صح

وصف

الاستعمال

مانع

الكلام صح

منه صح

فو

من قلم الناسخ

من قلم الناسخ قوله واما اذا ترك الخ اي هذا اذا جعل المشبه به على المشبه ولم يذكر
وجه الشبه واما اذا ترك المشبه بالكلية بان لم يكن مذكورا ولا مقدرا في
نظم الكلام ففيه اشكال قوله ما يقتضي تقديره اي اعتباره وكونه مرادا في
معنى الكلام وان لم يجعل نظم الكلام اليه ولم يقل ما يمكن تقديره لانه يمكن
تقدير لفظ المثل في كل استعارة بان يقال في رايت اسدا شجاعا فانه يقتضي
تقدير مثل اذ لا معنى لقولنا رايت رجلا شجاعا في شجاعته قوله لان بيان
الخيط الابيض بالفجر سواء اجعل من بيانية او تبعيضية او تجريدية
فان الفجر يطلق على كله وعلى كل جزء منه تشبيه تلك الوجوه عبارة الكاشف
قوله مبين بسواد اخر الليل فكانه قيل من الفجر وسواد اخر الليل
واذا كانا مبينين بالفجر وسواد اخر الليل لا يمكن حمله على الاستعارة اذ
يلزم بيان الشيء بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون الخيطان على معنى
الحقيقي اي يتبين مثل الخيط الابيض من مثل الخيط الاسود من الفجر
وسواد اخر الليل قوله وابعد من ذلك اي من نحو رايت اسدا في
الشجاعة الا ان لعدم ذكر وجه الشبه المشعر بالتشبيه فيها قوله ان يجعل
وقوع المشبه وهو الاظهر قوله وهذا ليس كذلك اي قوله ضرب الله مثلا
لا يصح فيه وقوع المشبه اذ لا معنى لقولنا ضرب الله مثلا المومن
والكافر فما نع من كونه استعارة معنوية بخلاف الاية الثانية فان المانع
فيها لفظي ولذا فصله بقوله وكذا الخ قوله بالبحرين الموصوفين بقوله
هذا عذب الخ اي من حيث المعنى لا من حيث اللفظ فجملة حسن نفسه
معللة لنفي استوائهما البحرين وفيه اشارة الى انه ليس قرينة على
قصد التشبيه لجواز كونه تشبيها قوله واراد تفصيل البحر الاجاج

اي مثل اسد وهكذا
يعني ليس فيها ما يقتضي
تقدير لفظ المثل اسد اقوم

ايضا العنايه صح
حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من
الخيط الاسود من
سورة البقرة صح من الفجر
بالروح من امره من اول النجم
وفي الله نور السموات من سواد النور

وقوع المعنى الحقيقي اي المعنى المقصود من اللفظ
لا ما وضع له وفي بعض النسخ صح

ومن هذا تبين انه لا يجوز ان يكون قوله ومن كل تاكلون لحما طريا تشبيها
قوله فهو في طور التقريع فان قوله وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار بيان
لتفضيل الحجارة على قلوبهم قوله وهذا الكلام صحيح والا لا وجه لنظير كونه
موضوعا لا عم في اثبات كونه مجازا قوله باعتبار عمومه اي باعتبار كونه
فردا من افراد العام قوله بمعنى ان التصرف في لا يدل على انه مجاز حكمي فانه
انما يكون في النسبة والكلام ههنا في اللفظ المفرد كالاسد مثلا وفيه
رد على من ذهب الى انه مجاز حكمي وادعى ان المراد بالاسد هو الاسد
الحقيقي وما نسب اليه ليس منسوبا اليه حقيقة بل منسوب الى الرجل الشجاع
بعلاقة المشابهة والقرينة قرينة التجوز في النسبة ولا يخفى كونه تكلفا
بارادة الكاف الاعلام المنقولة الى ما الحلقت على المعنى الثاني لمناسبة
بالمعنى الاول كالاستعارة قوله كان الاسد مستعملا فيما وضع له ويكون
سراية الحكم عليه الى الرجل الشجاع كسراية الحكم الى افراده الحقيقية والقرينة
قرينة على نقل معنى الاسدية اليه وادعائه له قوله اي توقع الظل على
فقصر ذلك لان التظليل على ما في التاج سايه وان كردن ودر سايه كردن
والمراد ههنا الثاني قوله وتحقيق ذلك الخ حاصل التحقيق ان ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به لا يقتضي كونه مستعملا فيما وضعت له اذ ليس
معناه ما فهم المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة حتى يكون استعمال
لفظ المشبه به فيه استعمالا فيما وضع له والتجوز في امر عقلي وهو جعل غير المشبه
مشبها به بل معناه جعل المشبه داخلا لا بوصف مشترك بين المشبه والمشبه به
وادعاء ان لفظ المشبه به موضوع لذلك الوصف وان افراده قسمان
متعارف وغير متعارف ولا خفاء في ان الدخول بهذا المعنى لا يقتضي

الاستعارة مجاز لغوي او عقلي
لا بمعنى
قوله
معنى الاسدية اليه
كونها

كونها مستعملا فيما وضعت له لان الموضوع له هو الفرد المتعارف والمستعمل
فيه الفرد الغير المتعارف في بعض ما ذكرنا قال الشارح في التلويح اذ جعل مجازا
عقليا مبني على اعتبار مرجوح وهو دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع
والحق خلافه وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهومه فقول المص
واما التعجب والنهي عنه اشارة الى جواب وحل مقدر وهو انه اذا لم يكن مبني
الاستعارة على ادعاء المشبه به حقيقة بل على جعله فردا غير متعارف لم
يكن للتعجب والنهي عنه في البيتين معنى لان التعجب والنهي عنه انما هو في المتعارف
لا في الفرد الغير المتعارف فاجاب عنه بان التعجب والنهي عنه لتناسي
التشبيه وجعل الفرد مساويا للمتعارف في حقيقته حتى ان كل ما يترتب
على المتعارف يترتب عليه وكما صرنا اليه فيما قبل ان التعجب والنهي عنه
اي جعلهما المستدل دليلا على الادعاء وبعد تسليم الادعاء الحاجة الى المنازعة
زعمه في كون التعجب والنهي عنه مبنيين عليه او على تناسي التشبيه وذلك
لانه لم يسلم الادعاء بالمعنى الذي ذكره المستدل وبنى عليه صحة التعجب
والنهي عنه بل بمعنى آخر فلا بد من بيان صحتهما قوله والاستعارة تفارق الخ
اي بعد اعتبار تعلقها الى شيء فلا يرد ان الاستعارة في المفرد والكذب
في الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق قوله وزعم صاحب الخ الظاهر
عدم ان الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة ومن
حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب فبين الفرق بان مبنى معناه
على التأويل بخلاف الدعوى الباطلة وان مبنى لفظها على نقيض القرينة
بخلاف الكذب وفي شرح المفتاح للشريف انه اراد بالدعوى الباطلة
الجهل المركب وهما مصر على دعواه مجتنب عن التأويل فضلا عن

المتعارف
الغير المتعارف
شيء اليه او نسبته
قف

نصب القرينة واراد بالكذب الكذب العمد وصاحبه لا ينصب القرينة
بل يروج كما يريده لكن لما نزه عن قصد التاويل في ذهنه فلذا تخصص التاويل
بمفارقة الباطل ونصب القرينة بمفارقة الكذب هذا خلاصة كلامه وفيه
انه مع كونه خلاف ظاهر العبارة اذ لا قرينة على تخصيص الدعوى الباطلة
بالجهل المركب والكذب بالكذب العمد انه لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة
بهذين فانها تفارق الدعوى الباطلة مطلقا سواء كان مع اعتقاده المطابقة
او بالتاويل وعن الكذب مطلقا سواء كان عمدا او خطاء بنصب القرينة
قوله على المراد غير علم الجنس فانه تجري فيه الاستعارة لانه المتبادر من
اطلاق العلم فانه عليه علم الجنس تقديرية قوله من انها تقتضي ادخال الخ
هكذا في المفتاح وجه قال والذي قرع سمعك من ان مبنى الاستعارة على
ادخال المستعار له في جنس المستعار منه هو السر في امتناع دخول الاستعارة
في الاعلام الا اذا تضمنت نوع وصفية وقال السيد في شرحه للمفتاح
تبعا للمحقق في الشمسية ان الاستعارة تعتمد على الادخال المقصود فان المقصود
في الاستعارة المبالغة في حال المشبه بانه يساوي المشبه به فيه وذلك يحصل
بجعل المشبه من جنس المشبه به ان كان اسم جنس او جعله عينه ان كان شخصا
فان المقصود من قولك رايت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لا انه فرد من
الجواد انتهى وفيه بحث اما اولا فلان القول بالادخال في اسم الجنس مما
لا داعي اليه فان المبالغة تحصل فيه ايضا بادعاء الاتحاد ولو كان ثانيا فلان جعله
عينه فيما كان شخصا ان كان لا عن قصد فهو غلط وان كان قصدا فان كان
باطلاقه عليه ابتداء فهو وضع جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تاويل فهو دعوى
باطلة وكذب محض فلا بد من التاويل بادخاله فيه والحاصل ان استعمال

بحث مع السيد في شرح المفتاح

كذا في النسخ والظاهر اسقاط عن

بحث استعارة العلم

بحث مع السيد في شرح المفتاح

المشبه به في المشبه ليس بحسب الوضع التحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع
التاويلي لم يصح استعماله فيه قوله لانها مجاز الخ اشار بالدليل العام الجاري
في مجاز مرسلا كان او استعارة الى ان تخصيص بيان قرينة الاستعارة
للاعتناء بشانها والا فالقرينة لازمة في كل مجاز قوله يكون لكل واحد منهما
قرينة ولعل واحد منهما ترشيحي والا فجعل العدم ملائما للمشبه به والمشبه
مما قيل لا ينكشف الداعي الى جعل قرينة الاستعارة المصرحة متعددة
دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا منهما هي الصارف لها عن حقيقته
قرينة والزائد عليه ترشيحي ليس بشيء فان ملائم المشبه به ما عدا القرينة
سواء كان في المصرحة او المكنية ترشيحي الا ان القرينة في المكنية يكون
ملائم المشبه به كالاظفار وفي المصرحة يكون ملائم المشبه كيرمي قوله
بالسيوف لا بالنيران لقوله في ايما تفا قوله انما يلم فسرها بالانامل دون
الاصابع اشارة الى ان اصابة الصاعقة مجهولة ففيه مبالغة في شجاعته
قوله في الجود والعطايا ففي البيت استتباع حيث ضمن مدحه بالشجاعة مدحه بالسخاوة
وعموم
قوله وباعتبار اخر بالاضافة كما هو السياق او بالوصفية فالمراد بذلك
غير الاعتبارات السابقة وعلى الاول الامور المذكورة من الطرفين
والجامع وغيرها قوله استعار الاحياء الخ والجامع كون كل منهما موصلا الى الحيوة
قوله اولى من قول المص الخ لان المستعار منه الاحياء لا الحيوة وانما قال
فالاولى لانه يمكن ان يقال المراد بالحيوة الاحياء لكونها اثره قوله ثم الضدان
ثم الضدان
بانه يكون كل واحد منهما قابلا لها كالعلم والجهل والعجز والقدرة كان استعارة الضد الاشد كالجاهل للضد الاضعف
كقليل العلم والقدرة وبالعكس فان استعارة العالم للجاهل الاقل جهلا

اولى من استعارته لتقليل الجهل والمصنف ترك هذا القسم لظهوره وهو
الذي تعرض له الشارح او بان يكون احدهما اشد والآخر مختلفا بالشدة
والضعف كالميت والجاهل والعاجز كان استعارة اسم الميت للجاهل الاقل
علما اولى من الاقل قدرة وكذا في جانب الاشد اي الميت اذا استعير له
اسم الحي لكل ميت كان اكثر علما او اشرف علما اولى باستعارة اسم الحي
من ميت قليل العلم والقدرة والاكثر علما اولى من الاكثر قدرة وقيل
غاية توجيهه ان يقال وصف المعروض بوصف العارض واراد
بالضدين القابلين للشدة والضعف معروضيهما القابلين للشدة
والضعف في الجامع ووجه الشبه تقليل العلم والقوة والميت ضدان
باعتبار الشمول عليه اعني الحيوة والموت قابلان للشدة والضعف
باعتبار الجامع وهو فايدة الحيوة انتهى وفي العبارة على هذا التوجيه
ان كان معروض الضدين نحو قليل العلم والميت فانهما معروضان
للحيوة والموت اللذين هما ضدان قابلان للشدة والضعف في الجامع
اعني عدم فايدة الحيوة كان استعارة اسم الضد الاشد في وجه الشبه وهو الميت
للضد الاضعف في وجه الشبه كاقل العلم اولى من استعارة اسم الضد
الاشد الضعيف في وجه الشبه اعني قليل العلم والقوة هذا لكن يرد عليه ان
الاقل علما ليس اضعف في وجه الشبه اعني عدم فايدة الحيوة بل اشد واقوى
من قليل العلم وقيل في توجيه الضدان فيما نحن فيه الموت والحيوة وهما
قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التي بين التفاوت في الآثار وذكر قلة العلم
وضعف القوة لبيان تفاوت الحيوة في الشدة لتفاوت آثارها التي منها العلم
والقدرة فكل من كان اقل علما واضعف قوة كان الحيوة فيه اضعف انتهى باسم
قدره

الميت

الميت اولى لان الميت اسم للاشد في الموت لانه دال على الثبوت
دون الحدوث واقل علما اولى من اقل قوة وكل من كان فيه العلم اكثر وآثار
القوة فيه ازيد كان باسم الحي اولى وان مات اكثر علما من ازيد قوة وفيه
انه لم يبين التشكيك بالشدة والضعف في الموت مع انه المحتاج الى
البيان وما قاله من ان اسم الميت يدل على الثبوت فليس بشيء لان التشكيك
يكون في المعاني وكون اللفظ دالا على الثبوت دون الحدوث لا يثبت الاشدية
في الموت وانه لم يبين معنى قوله وكذا في جانب الاشد وترتيب قوله فكل
من كان اكثر علما او اشرف الخ عليه قوله بها العلم والجهل الخ لا الاقل علما وقوة
والميت كان الميت لا يقبل الشدة والضعف وايضا الاشد والاضعف
ليسا بمتضادين وجعلهما جامعا لانه ادخل المشبه في المشبه ادعاء وجعل
مع افراد المشبه به تحت مفهومه قوله او داخل الخ لم يستغن عن هذا التقسيم
بما مر من ان وجه الشبه اما داخل في مفهوم الطرفين او خارج عنه لان كل
تشبيه لا يكون مبنى الاستعارة قوله وقال الشيخ الخ يعني ان ما ذكره المص
مخالف لما ذكره الشيخ فانه جعل استعارة الطيران للعدو كرايت اسدا
في ان الاشتراك في كل منهما في صفة الا ان الطرفين فيما نحن فيه من جنس
واحد وفي رايت اسدا من جنسين وليس المراد بالجنس هاهنا مصطلح
ارباب المنطق بل ما هو المتعارف وعليه الفقهاء من ان الشيئين اذا
كان بينهما كثرة اختلاف في الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكر
والانثى من الانسان وان لم يكن كذلك فهما جنس واحد كالذكر والانثى
من الغنم قوله فانهما جنس واحد لاشتراكهما في المنفعة المقصودة
منها وهو الكر والفر وقطع المسافة مع كون احدهما بالجناح والآخر

وان مات اكثر علما اولى

قوله وههنا م

بالقوايم وكون احدهما سريعا والآخر بطيئا فلا يوجب الاختلاف
في الجنس لعدم الاختلاف بحسب المنفعة المقصودة منها قوله ثم قال الخ هذا
تأييد لما نقله اولا من ان الاشتراك في استعارة الطيران للعدو واشتراك غير الوصف
حيث قال وان خصوص الوصف الكائن في الطيران صراحي الخ قوله مع ان في كل
من المرسن والطيران الخ اما في المرسن فكونه مرسونا واما في الطيران فالسرعة
قوله ان خصوص الخ خبر لقوله والفرق والمراد بخصوص الوصف السرعة
قوله ان التشبيه الخ اي تشبيه العدو بالطيران في السرعة منظور في استعارة
الطيران للعدو بخلاف استعارة المرسن للانف فانه من استعمال المقيد في المطلق
قوله ولهذا اذا لوحظ فيه اي لو لوحظ التشبيه في استعمال المرسن في الانف كما
لوحظ في اطلاق المشفر على غليظ الشفة عد استعارة حقيقة لكونها مبنية
على التشبيه قوله وقال الفنري نقل هذا الكلام لبيان وجه اطلاق الاستعارة
على المرسن المستعمل في الانف حتى احتاج الى الفرق قوله ونحو ذلك مما فيه
استعمال المقيد في المطلق قوله عدوها اي وضع المرسن موضع الانف ونحو ذلك
فالضمير راجع الى الجماعة او الى وضع المرسن موضع الانف بتأويل الاستعارة
قوله فاعتدوت بكلامهم فاطلقت عليه الاستعارة عليه في قوله استعارة
المرسن للانف ونبهت على ذلك اي على ان الواجب ان لا يطلق عليه اسم
الاستعارة بان تسميته استعارة غير مفيدة لعدم ابتنائه على التشبيه وكونه من
استعمال المقيد في المطلق قوله ووجه الشبه بينهما اي باي وضع المرسن موضع
الانف وباي الاستعارة الحقيقية انك تنقل فيه اي في وضع المرسن موضع الانف
بل في استعمال المقيد في المطلق والمطلق الاسم من مجانس وهو المقيد الى مجانس له
وهو الفرد الذي وقع عليه حقيقة الانف في الخارج والمجانسة والمشابهة من

قوله ح

واو واحد لكونها اشتراكا في امر ففي الاول اشتراك في الجنس وفي الثاني
اشتراك في الوصف فاطلق اسم الاستعارة التي جعلناها المشابهة على ما فيه
المجانسة مجازا قوله فلا يطلق عليه الاستعارة لا حقيقة ولا مجازا قوله فان قلت
الخ ايراد على قوله الجامع اما داخل في الطرفين قوله مفيد فاي للمبالغة
المطلوبة منها قوله ان جزئي الماهية الخ لامتناع التشكيك في الذاتيات
قوله للشجاعة اي للشجاع اقام المصدر مقام المشتق ليلا يتوهم ارادة
ما صدق عليه الشجاع قوله لا الرجل وحده لما عرفت انه لا ملازمة بينه و
بين الاسد ولا دلالة عليه قوله تجوزوا الخ وجه الدلالة على كمال شجاعة
الاسد كانها حقيقة وماهيته الموضوعة قوله بان يكون الخ اي ليس المراد
منه ان يكون وجه الشبه غريبا فانه لا بد في الاستعارة ان يكون اخص
اوصاف المشبه به واشهرها بل ان يكون التشبيه غريبا لا يقع في كلامهم
الا نادرا وبعد العلم بالتشبيه يكون وجه الشبه اخص الاوصاف واشهرها
قوله وفي الصحاح القربوس السرج في الصحاح الصحيحة من الصحاح القربوس
للسرج بلا مخالفة بينهما وبين ما فسره الشارح الا بالاجمال والتفسير قوله
وكذلك كل خاطر اي مثل ذلك الاجمال فعلى من يلقي نفسه في الامور الصعبة
او مثل زيارة الاحياء كل امر خطير يهتم به في التعويذ او مثل ذلك
الرجل يريد نفسه كل خاطر في تعويذ قرسه قوله شبه هيئة وقوع العينان
الخ اي شبه الهيئة الحاصلة من وقوع العينان المذكور بالهيئة الحاصلة من
وقوع الثوب المذكور في الشكل والصورة فبعد التشبيه المذكور
استعارة الاحتباء الذي هو احداث تلك الهيئة وايجاده بوقوع العينان
في قربوس السرج بان صور الوقوع بصورة الايقاع واسنده الى القرس

مبالغة في تأويل كما صور القدوم بصورة الاقدام في اقدمني بلدك حول
علي فلان وقد صرفا لالفاظ المشبه تخييلي والالفاظ المشبه به تحقيقي فالاستعارة
المذكورة استعارة تصريحية تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك
التشبيه لما حسن استعارة الاحتباء للوقوع المذكور فتدبر فانه مما خفي
على الناظرين قوله ولان العنان يقع على القربوس بعد ما وقع على جانبي
الفم كالمحبوة تقع على الركبتين بعد وقوعها على الظهر قوله والمهاري
بفتح الراء وكسرها كالصحاري والجواري قوله اخذنا في الاحاديث لم تبين
معنى الاطراف وهو الواجب نبي اما جمع طرف بكسر الطاء بمعنى الكريم اي
كرايم الاحاديث بقي هو من اطراف الثوب اي كمراهم او طرف بالتحريك
بمعنى الناحية اي فنون الاحاديث قوله حتى افاد انه الخ لان نسبة الفعل
الذي هو صفة الحال الى المحل تشويه في المحل واحاطته بكله فالباء
في باعناق للملابسة وقيل للتعدية اي اذهبت الابطح اعناق المطايا
فيكون المطايا مشبها بالماء واعناقها بالاشياء التي على الماء في الوادي
ولا يخفى لطف الاول قوله من الابل المشبه بالماء قوله كما في الشعل الخ
حيث اسند الاشتعال الذي هو صفة الشيب الى الراس الذي هو محله
للاشعار باستيعابه له قوله فقلت للرمح مقول القول الذي بعده الا ايها
الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل والضمير في له الليل
في بيت قبله وليل كموج البحر ارخى سدوله علي بانواع الهموم ليبتلي قال الزوزني
يجوز ان يكون التمطي ماخوذا من المطا وهو الظهر فيكون التمطي مد الظهر
ويجوز ان يكون من التمطط بمعنى المد بقلب احد الطاءين ياء قوله
فاستعار الخ فههنا ثلث استعارات تصريحية تخييلية لالحاق شكل الليل

في احوال الاسناد

كالصحاري

كرايم

البيت هو

من التمطط

وصورته المخيلة بالشخص المتمطي المردف المثقل قوله والظاهر الخ
يعني انه استعارة واحدة شبه الليل بالشخص المتمطي المردف المثقل
واثبت له لوازم المشبه به وقيل انه استعارة تخييلية شبه هيئة الليل في الطول
والثقل بهيئة المتمطي المخصوص قوله باعتبار الثلثة اي بعد اعتبار حال الطرفين
وحال الجامع تحصل ستة اقسام كما بينه الشارح وان كان تعميم كل واحد في تعميم يوجب م
ان يكون سبعة لان اقسام الطرفين اربعة واقسام الجامع ثلثة قوله عجلا
جسدا بدنا ذا لحم ودم او جسدا من الذهب خاليا من الروح ونصبه
على البدل له اي خوار صوت البقر قيل في كون الاية استعارة بحث اذ
جداله خوار صريح في انه لم يكن عجلا اذ لا يقال للبقر انه جسد له صوت
البقر وقد ابدل بدل الكل فظهر انه ليس عين العجل فالمراد من العجل
مثل العجل فهو نظير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فان البيان اخرجه من الاستعارة الى التشبيه كما مر والجواب
ان البدل اخرجه من كون المراد العجل الحقيقي وان المراد منه العجل الادعائي
يعني اعني الحيوان المخلوق من الحلي فالبدل قرينة على الاستعارة
كيوجي في رايت اسدا يرمي بخلاف قوله من الفجر فانه اخرج الخيط الابيض من
ان يكون المراد به الخيط الحقيقي وهو ظ واخرجه من ان يكون المراد الخيط الادعائي
يعني اعني الفجر اذ لا يبعد الشيء نفسه فلا بد من تقدير المثل قوله فالمستعار
منه هو النار هذا صريح من السكاكي بان المستعار منه في الاستعارة بالكناية
هو المشبه به المرموز اليه بذكر اللازم كما هو مذهب الجمهور وسيجيء منه ما
يخالفه من ان المستعار منه هو المشبه المذكور قوله وبزعم المصنف
عبر بالزعم لانه خلاف مذهب المصنف فان قرينة الاستعارة بالكناية

تصريح

عنده حقيقة فالموافق لمذهبه ان يكون الشغل بمعناه الحقيقي قوله عقلي
اي بعضه عقلي وهو تعذر الثاني قوله كشف الضوء عن مكان الخ يعني ان
النهار عبارة عن الضوء اطلق على التجوز او على حذف المضاف وقوله منه على
حذف المضاف اي من مكان الليل اي مكان الظلمة وذلك لان النهار
والليل عبارتان عن زمان كون الشمس فوق الافق وتحته ولا معنى لكشف
احدهما عن الاخر قوله وموضع الظلمة اي الليل وظله ظل الارض الذي
في الليل وهو الظلمة ولم يقل الظلمة متابعة للايضاح والكشف
اشارة الى ان الظلمة وجودي كما ذهب اليه بعض المتكلمين ويؤيده قوله تعالى
جعل الظلمات والنور فيصح القول بظهورها بعد زوال الضوء قوله دائما او غالبا
فانه اذا لم يكن احدهما يكون ذلك الحصول اتفاقا لا ترتبا فاذكره تفسير للترتب
في نفسه لا انه يعني كذلك قوله وبيان ذلك اي ظهور الظلمة ان الظلمة هي
الاصل في الحديث ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليه من نوره فجعل ظهور
الظلمة الخ كالظاهر فجعل اظهار الظلمة كاظهار السلخ لان السلخ يعتبر الا
بتشبيه الانكشاف بالانكشاف تابع لتشبيه الظهور بالظهور فلذا اختاره قوله
واعترض الخ وما قيل في الجواب من ان النهار عبارة عن مجموع مدة طلوع
الشمس الى غروبها والواقع عقيب هذه المدة كلها الدخول في الظلام ليس
بشيء لان الدخول في الظلام مترتب على السلخ لا على انقضاء مدة النهار
فاقام اي كل واحد من الشيخ وصاحب المفتاح وفيه اشارة الى دفع ما قيل
ان الحق يعني زمان يكون عطلة عن الامس قوله فلا يكون بمعنى النزع الخ في اساس
من المجاز سلخ الله النهار من الليل وسلخت عنه وعليه والاول بمعنى الاضرار
والثاني بمعنى النزع قوله فانه لا يستقيم اذ الحاجة انما تتصور فيما لا

الظلمة وجودية
الانعام للخليل
١٢ دار سوره الانعام

قوله م

قوله م

مع

يكون

يحصل بغتة

يكون مترقبا بل يحصل بغتة ولكن الجواب بان نزع الضوء عن مكان الليل لكون
ظهوره في غاية الكمال كان المترقب فيه ان يكون في مدة مديدة فحصول
الظلام بعده في مدة قصيرة حصول امر غير مترقب ولهذا اخر الجواب
عن التقوية قوله لندرة وقوعه وقدرته الله عليها بجعل المثال مصنوعا
قوله لكنه قد ذكر الخ استدراك بالاعتراض على السكاكي بانه عده في التشبيه
قسما على حدة وجعل اقسامه ستة مع ان التشبيه فلا وجه لاسقاطه من
الاستعارة والعذر بندرة الوقوع وكونه في الحقيقة استعارة بان مشتركة بينهما
قوله لم اعتبر التشبيه الخ على تقدير ان يكون المعنى من بعد ايقظنا من مكان
رقادنا قوله لا مجرد التعبير الظ ترك لفظ المجرد وقوله ويكون الاستعارة الخ اي
على هذا الاحتمال والمعنى من ايقظنا من رقادنا قوله ولا شك ان عدم الخ
وكون الرقاد كثيرا الوقوع في الحسن لا يجعل عدم الظهور عدم الفعل فيه اقوى
وان كان يفيد الاشهرية قوله البعث الخ اي مشهورة تاتي البعث فانه اقوى النوم
اقوى وارق فلا يرد ما قيل ان كون البعث في النوم اقوى محل بحث
لان الناس في الموت اقوى فبعث الفاعل فيه اقوى وما قيل ان وجه
الشبه حينئذ يكون مذكورا فيكون تشبيها كما في قوله والاعتب من بعوج
البدر بعدا قوله كسر الزجاجة في القاموس كسر شيء صلب وفي التاج الصلع
شكافتن فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه محسوسا باعتبار
الحاصل بالمصدر قوله والتبليغ في القاموس التبليغ الايصال وهو امر
عقلي يكون بالقول والفعل والتقرير فمن قال ان التبليغ كلام بقول
مخصوص فهو حصر لمرات بشيء والمعنى ابن الامر الخ اشارة الى ان
الباء في بما لتعدية وما مصدرية اي بامرك من المصدر المبني للمفعول

والاستعارة مبناها م

ايقظنا

قوله م

في الكشاف فاصدع بما تؤمر اجهر به والظهور يقال صدع بالحجة اذا تكلم بها جهارا وفي الاساس من المجاز صدع بالحق اجهر به وصدع صفا بين الحق والباطل
فاصدع بما تؤمر وفي الصحاح وقوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع
بالامر اي اظهر دينك ويجوز ان يكون ما موصولة اي بما تؤمر به من الشرائع
فحذف الجار كقولك امرتك الخير **قوله** او الخبية في القاموس الخبية
كل بيت مستدير او ثلثة اعواد او اربعة يلقى عليها الثياب ويستظل بها
في الحر او كل بيت يبنى من عيدان الشجر **قوله** على نفس الذات اي الحقيقة
والمفهوم في القاموس معنى ذات بينكم حقيقة وهلكم وسيجيء في كلام السيد
ان المراد به ما استقل بالمفهومية وخرج بقوله الصالح الخ كالاعلام والمضمرات
واسماء الاشارات والحروف والافعال فانها كلها جزئيات لا تجري الاستعارة فيها
الا وبقوله من غير اعتبار وصف خرج المشتقات **قوله** وان لم يكن اللفظ
الخ اي بعد ان يكون صالحا للاستعارة فلا ينتقض بما يكون معناه جزئيا
قوله وكذا ما يكون الخ فانه في حكم اسم الجنس **قال** س التشبيه الخ تلخيصه
اذا عرض على قوانين الاستدلال ان معاني الحروف والافعال لا تجري
فيها الاستعارة اصالة لانها لا تجري فيها التشبيه اصالة وكل لا تجري فيه
التشبيه اصالة لا تجري فيه الاستعارة اصالة اما الكبرى فلان الاستعارة
تعتمد التشبيه وكل تعتمد التشبيه تجري فيها تجري فيه التشبيه فالاستعارة
تجري فيها تجري فيه التشبيه فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل لا تجري
فيه التشبيه لا تجري فيه الاستعارة واما الصغرى فلان معاني الحروف
والافعال غير مستقلة بالمفهومية وكل ما هو كذلك لا تجري فيه التشبيه اما
الصغرى فلانها الات لتعرف حال الغير وكل ما هو كذلك غير مستقل بالمفهومية

وكذا ما يكون الخ فانه في حكم اسم الجنس قوله م

فيه ظ

تعتمد

واما الكبرى

واما الكبرى فلان كل ما هو غير مستقل بالمفهومية لا يصلح ان يكون مشبها به وكل
لا يصلح ان يكون مشبها به لا تجري فيه التشبيه فكل ما هو غير مستقل بالمفهومية
لا تجري فيه التشبيه اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه ما هو غير مستقل لا يصلح
ان يكون مشبها به **فقيل** هذه المقدمات تحتاج الى مقدمتين الى بيان تحقيق
وهما ان معاني الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وان غير المستقل
بالمفهومية لا يصلح ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه فلذا قال وتحقيق
المقام فيبين المقدمة الثانية اولا بقوله واعلم الخ لاختصاره والاول ثانيا
بقوله اذ تحقيق هذا الخ **قال** س ولا يخرجه ذلك اه لان مفهوم الاقتداء
ملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا لتخصيصه فهو ابتداء جزئي ملحوظ قصدا
قال س وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من لان الحروف روابط بين
الاسماء والافعال فكذا معانيها روابط بين المعاني **قال** س وبهذا معنى ما قيل الخ
لا يخفى ان اللازم مما ذكر ان معاني الحروف غير مستقلة بالمفهومية ولما كانت جزئيات
هكذا فغير مستقلة وما تقدم وانما فيه على انه لا تستعمل الا في جزئيات
والاستعمال الا قرينة دليل الوضع فيكون موضوعة لها ولا شك ان الوضع
لو كان لكل واحد منها بخصوصه يلزم الاشتراك بين المعاني الغير المحصورة
فقيل بالوضع العام وهذا ما ذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين
وتبعه السيد سره وذهب الاوائل الى انها موضوعة للمعاني الكلية الغير الملحوظة
بالاستقلال فلذلك شاع الوضع في دلالة ذكر متعلقاتها وهذا ما اختاره الشارح
سره في تصانيفه وقيل انه يلزم على هذا ان يكون استعمالها في خصوصيات
تلك المعاني مجازا لا حقيقة لها لعدم استعمالها في المعاني الجزئية اصلا مع
انهم يترددون في ان المجاز يلزمه الحقيقة ... لا لمذهب نوع بانه انما يكون مجازا

بالمشاركة فيه بالشبه بالمشاركة

وكذا هو كذلك لا يصلح م

قال الخفاجي في ح ف الباء من شفاء العليل في قوله تعالى بوديّ وهنا نظر وهو انه اذا استعمل الجار والمجرور هل الاستعارة تبعية او اصلية

لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها افراد المعاني
الكلية فلا وقد مر ذلك هذا قال س فما لم يذكره المناسب للسابق واللاحق
ان يقول فما لم يحصل كما في شرح الشمسية حيث قال ومعلوم انه لا يحصل خصوص
النسبة وتعينها الا في العقل ولا في الخارج الا بتعيين المنسوب اليه اذ لا
دخل للمذكر في التحصيل وغاية التوجيه ان يقال المراد انه ما لم يذكر متعلق الحرف
لا يحصل فرد من ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف من حيث انه مدلوله وح يحتاج
الى ذكر المتعلق قال س وهو ايضا محصول الخ هذا الكلام ايضا يدل على ان
معنى الحرف غير متحصل في نفسه وانما تحصله باعتبار غيره وانه انه جزئي
فكلا قال س وان زعم الخ هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الوضع ذكر
متعلقه في دلالة ان معناه معنى الابتداء من حيث انه آلة للتعرف حال
متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه وح لا حاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له
الخاص فانه التزام امر لا شاهد عليه قال س لا يتصور له فائدة قد عرفت الفائدة
وهو الاشارة الى ان معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آلة للتعرف حال
المتعلق قال س فلانه لا دليل الخ الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون
المتعلق على انه كما انه لا دليل على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى
الجزئي مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذي لا دليل عليه واما الاستعمال
في الجزئيات فقد عرفت انه لا يصير دليلا على الوضع قال س والتزام ذكر
المتعلق الخ التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آلة للتعرف حاله يورث الفرق
بينه وبين الاسماء اللازمة للاضافة فانها ملحوظة في نفسها والاضافة تقع
لها لتشريد لذلك وقوعها محكوما عليه وبه دون الحروف وهذا مراد من
قال ان ذكر المتعلق في حرف الابتداء للدلالة لكون معناه متعقلا بالقياس

الى الغير

الى الغير وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه متعقل
في نفسه لا يحتاج في الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه
وهو التوصل الى جعل اسماء الاجناس وصفا لشيء لا يحصل بدون ذكر ما يضاف
اليه قال س موافقا لقواعد اللغة وهي ان الوضع يؤخذ من الاستعمال واستعمال
الحروف واقع في الجزئيات وانه كما يحتاج الى التعبير عن المعاني المستقلة
يحتاج الى التعبير عن المعاني الغير المستقلة ولقول الكلية وهو ما نقل لقوله
وهذا معنى ما قيل وامثاله وما ورد في تفسير الحروف وهو ما نقل من الالفاظ
وامثاله قال س ما عدا الافعال الناقصة فانها موضوعة لتقرير الفاعل
على صفة فمعناها غير مستقل بالمفهومية قال س لا يحصل هو من حيث
انه مدلول الفعل ليترتب عليه الجزاء اعني وجب ذكره قال ص لخصوصها
متعلق بقوله لكل نسبة والضمير راجع الى النسبة قوله لانه خلاف وضعه لانه
لا يمكن ملاحظة شيء واحد مسندا ومسندا اليه في حالة واحدة قال س
فضلا الخ انما قال فضلا لان في المحكوم عليه زيادة اعتبار وقصد بالنسبة
الى المحكوم به لان المحكوم به انما يطلب لاجله قال س قلت لان المعتبر
خلاصة الزمان الفرق كون النسبة في اسم الفاعل تقييدية غير مقصودة
انما دلت اصالة فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا
باعتبار دلالته على الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودة
اصالة منفردة مع الطرفين اللازمين لا يرتبط الفعل بغيره باعتبار معناه السابق اصلا
قال س فان قلت الخ ايراد على قوله يقتضي عدم ارتباطها بغيرها بانهم قد صرحوا
بوقوع الجملة الفعلية خبرا قال س يتصور امتناعه الخ لانه يشتمل على جملتين
صغرى وكبرى والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم مقصودا

بالذات كان زيد لمجرد بيان مرجع الضمير والحكم الثاني مدلول الجملة الكبرى فذكر ابوه
ح تنقيد المسند قال س صريحا اي مقصودا اصالة اذ لا يمكن توجه النفس
الى حكم اي قصدا بالذات قال س لا شتمالها عليها فالاستعارة في معاني الحروف
تبعية كتبعية حركة راكب السفينة قال ص قلت لا لان مطلق النسبة اراد
فاطلق النسبة نوع النسبة التي هي مدلول الفعل اعني نسبة القيام مطلقا
وهي متعلق النسبة الخصوصية التي هي مدلول الفعل ح وحاصل الجواب
ان النسبة المطلقة التي هي متعلق مدلول الفعل لم تشتهر بوصف يصلح ان يجعل
جامعا بينها وبين نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية والالية والعلية ولجامع لا بد
ان يكون اخص او صفات النسبة به واشتهارها وقيل انه يمكن ان تعتبر النسبة
الى الحرض كالنسبة الى الفاعل فيقال ضرب زيد لكونه محرضا عليه وكذا النسبة
الفعل الى الالة والظرف فليس بشيء لانه ان اعتبر تشبيه المحرض بالفاعل
فهو استعارة بالكناية فلا مجاز في النسبة وان لم يعتبر فهو مجاز عقلي لسبب الفعل
الى غير ما هو له بالنسبة الى الفاعل من غير قصد المبالغة في التشبيه فلا استعارة قال
س واعلم الخ يريد ان الاستعارة التبعية كما تقع في الفعل باعتبار معنى
المصدر تقع في الفعل باعتبار الزمان الذي هو جزء مدلوله لكن بعد التقييد
للمعنى المصدري بالزمان قال س او بكونه اشارة الخ قد اشار في اثناء تقريره
الى ان او في كلامهم بمعنى الواو قال س دليل صحيح بناء على ان المراد بالحقائق
المعاني المستقلة بالمفهومية وبقوله انما يصلح للموصوفية الملاحظة بالموصوفية
بخلاف معاني الحروف والافعال فانها غير مستقلة بالمفهومية لا يمكن
ملاحظتها بالموصوفية وهذا التقرير انما يتم على تقدير الاكتفاء في الدليل
بقوله انما يصلح للموصوفية بالحقائق دون معاني الحروف والافعال واما على

ما نقله الشارح عن شرح العلامة من تفسير الحقائق دون المعاني الحروف والافعال
بالامور الثابتة المتقررة وزيادة لفظ الصفات بعد قوله والافعال
والتعليل بانها متجددة غير متقررة لدخول الزمان في مفهومها او عروضه لها
فالكلام والذي يخطر بالبال في توجيه ذلك ان يقال المراد انما يصلح للموصوفية
بالشيء الحقائق اي الامور الثابتة في نفسها لان ثبوت شيء للشيء فرع
ثبوته في نفسه اي تقرره في محله دون معاني الافعال والصفات فانها من
حيث ان مدلولها مثبتة لشيء وذلك لدخول الزمان الذي هو زمان
نسبة معانيها الى شيء هو فاعلها او عروض ذلك الزمان لها عروضا
صاريا كالجزء الفعلي يثبت من هذه الحيثية لها شيء فلا يكون موصوفة بوجه
الشبه وانما تعرضوا لدخول الزمان دون النسبة لكون دخول الزمان
امرا مقررا لا شبهة فيه ولما عرفوا الفعل بانه دل على معنى مقترن باحد الازمنة
الثلثة فهو كالدليل على دخول النسبة الى شيء في مفهومها وعلى هذا التقرير
لا غبار على استدلالهم ولا يحتاج الى الاطناب الذي ذكره السيد ح قوله س
هو المعاني المستقلة اطلاق الحقيقة والذات على المعنى المستقل
لا بد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك وما وجدنا
في كلامهم ذلك قال س لا توهم الخ نسبة التوهم الى الشارح توهم
فان التفسير المذكور مصرح به في شرح العلامة وعن اعتراض الشارح مبني على
ذلك التفسير قوله وما عدم ورود الثاني في الخ هذا احق ولعل الشارح لاجله
قال بعد تسليم صحته قال س ولم ينقض اه ورد الشارح انتقض به على
من اطلق الذات في تعريف الصفة لا على من قيده بكلية ها او جهة
ومقصوده بانه ان اسم المكان والزمان والالة غير داخلة في الصفة

قوله لانا نقطع الخ فيه ان الماخوذ في الدليل ان الاستعارة لا تجري الا فيما
يصلح للموصوفية لا ان كل ما هو صالح للموصوفية تجري فيه الاستعارة لجواز ان
يكون فيه مانع اخر قوله فالاولى الخ لا يخفى ان دعواهم عدم جريان الاستعارة
في معاني والصفات ودليلهم مثبت لها وعدم جريانها في تلك الاسماء
ليس ماخوذا في دعواهم لا نفيا ولا اثباتا فاعتراض الشارح على دليلهم بانه
لا يجري في الاسماء المذكورة فيكون الاستعارة فيها اصلية وليس كذلك
خارج عن قانون استوجبه غاية ما في الباب ان يكون الدليل قاصرا عن افادة
ما هو في المدعى فهو مما يجب بانها في تلك الاسماء فلذلك قال فالاولى اي
الاولى ان يضم هذا الدليل مع ذلك الدليل ليكون مثبتا لما هو في الواقع
غير موهم بخلافه قوله لمعنى المصدري التشبيه في الاولى لمعنى المصدر
المصدري يدل عليه فيقدر التشبيه في المتعلق بحال ومحال ناطقة للدلالة بالنطق
وانما تعرض للمشبه لانه المقصود من التشبيه كما سيجيء قوله باعتبار المعنى
الخ نقل عنه اي ان كان معنى الكلمة غير مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف وان
كان مستقلا فان اقترن باحد الازمنة الثلثة فتفعل والا فاسم وفيه نظر
اذ ربما يكون مستقلا بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى
وضع لفظ فقط غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ اخر بمعنى ان يكون مشروطا
بحكم الوضع في دلالة احد اللفظين ذكر متعلقه دون المعنى الاخر مثلا معنى
الكاف الاسمية والحرف هو المثل وهذا المعنى مستقل بالمفهومية من
الكاف الاسمية دون الحرف وقد حققناه في فوائد شرح اصول ابن
الحاجب انتهى قوله لازمة للتشق لزوم المسبب للسبب او احد المتلازمين
للاخر والظهور نوع اللزوم لم يتعرض له فلا يرد ان مطلق اللزوم مشترك

الافعال

مع

بكذا

مع

ابن الحاجب

غ

في

قوله

في جميع انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة فما استحسنه اي فما استحسن ذلك
البعض الجواب المذكور عطف على قوله فقلت كالمحبة والتبني فانهما
متقدمتان في الذهن مترتبتان على الالتقاط في الذهن مترتبتان على
الالتقاط في الخارج فيما قيل اراد بالمحبة محبة موسى عليه السلام او اثارها
وان محبة الملتقط وهو الفرعون علة متقدمة عليه ليس بشيء قوله
ثم استعمل في العداوة اي في ترتب العداوة والحزن الذي
كان حقه ان يستعمل في ترتب العلة الغائية اعني اللام قوله وهو اي كون
الاستعارة في اللام تبعا للاستعارة في المجرور قوله يجب ان يكون
مترددا في الاستعارة اي المصرحة على مذهبه دون من قال ان التشبيه
البليغ اقوى من الاستعارة نحو زيد اسد وفيما نحن فيه ليس المشبه
متروكا لكون ترتب العداوة والحزن مذكورا في الكلام فلا استعارة في اللام
تبعا ولا في المجرور اصالة اقول حاصل كلام المصنف ههنا وفي الايضاح
ان الاستعارة في اللام تابع لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية
وليس في كلامه ان الاستعارة في اللام تابع للاستعارة في المجرور
وانما هي زيادة من الشارح وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه اولا
للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسري ذلك التشبيه الى تشبيه
ترتبهما بترتب العلة الغائية فتستعار اللام الموضوعة لترتب
العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور
وهذا التشبيه الربح بالقادر المختار ثم اسناد الاثبات اليه وهو المفاد
من الكشاف حيث قال بعد الكلام الذي نقله الشارح وتحريره
ان هذا اللام حكمها حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه التعليل كما يستعار

قوله م

مذهبه م

كتشبيه م

الاسد لمن يشبه الاسد وهو كحق عندي لان اللام لما كان معناها محتاجا الى
ذكر المجرور كان اللايق ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها بالتشبيه
المجرور لا بالتشبيه معنى كلي بمعنى كلي المعنى الحرف من جزئياته كما ذهب
اليه السكاكي وتبعه الشارح قوله هذا اي ما ذكره الكم عوض تشبيه العداوة
والحزن بالعلة الغائية للالتقاط قوله فلا يكون من الاستعارة التبعية في شيء اي
من وجه من الوجوه لان الاستعارة التخييلية عند حقيقة والاستعارة
بالكناية تشبيه مضمر قوله انه شبه ترتب العداوة الخ اي شبه الترتب
المخصوص بالترتيب المخصوص تبعا لتشبيه ترتب معلول العلة الغائية بترتب
فالتشبيه قصدا وقع في الترتيبين الكليين ثم سرى في جزئياتها بدل على
ما قلنا قوله فجرت الاستعارة اولا في العلة والغرضية وتبعيتها في اللام قوله
فالاستعارة تبعية سواء كانت التشبيه المضمر في النفس كما هو مذهب الطيبي
او المشبه المذكور كما هو مذهب السكاكي قوله لم يقترن بصيغة العموم
القرن بوسكن جيزن بن حد ضرب نصر لغة فيه كذا في التاج او قرنت
في اسناده الى الاستعارة اشارة الى ان التجريد والترشيح انما يعتبران
بعد القرينة لا انهما للاستعارة ويؤيده مقابلة المطلقة فانها بعد اعتبار
القرينة قوله بصفة ولا تفريع اذا كان الملايم من تتمة الكلام الذي فيه الاستعارة
فهو صفة وان كان كلاما مستقلا جيء به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء
كان بحرف التفريع او لا قال الشارح في شرح المفتاح في قول القائل بحرا اكثر
عطاؤه ان جعل صفة فبتقدير القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام قوله
ثم وصفه بالغزير الخ اذا كان من غزر الماء غزارة وغزورة اذا كثر وراء اذا كان
من قولهم ثوب غامر اي واسع فهو ترشيح وقوله والقرينة سياق الكلام

شبه معنى كلي

وتبعيتها صح

نظر الصراح

متممة

قوله ما لم يقترن بصيغة العموم القرن بوسكن جيزن بجيزي من حد نصر وضرب لغة فيه كذا في التاج م

لا لفظ غير لانه لا يدل على تعيين المعنى المجازي بخلاف سياق الكلام
ويفهم منه انه اذا كان في الكلام ما يمكن كل منهما بتعيين المعنى المجازي
يجوز ان يكون كل واحد منهما قرينة وتجريدا الا باعتبار الاول قرينة
اولى لتقدمه والقرينة تتمة الاستعارة قوله اي شارعا في الضحك
كان التبسم عبارة عما دون الضحك على ما في الصحاح ولم يكن الضحك
مجاز عنه فسره بشارعا في الضحك وفيه مدح له بانه وقور لا يضحك وانه
خليق بالسام بالسابلين غاية التبسم قوله غلقت لضحكته في غلقت
اشارة الى انه يعلم ان للسابلين حقا عليه بواسطة صارت الاموال
مهونة عندهم وانه عاجز عن اداء ذلك الحق فلذلك لم يقدر
على انفكاك الاموال عنهم قوله وعليه اي على التجريد قوله والاذاقة
جرت عندهم مجرى الحقيقة اعتبارا لاذاقة جارية مجرى الحقيقة في الاصابة
يشير الى ان التجريد حقيقة وقد صرح في شرح المفتاح بكون الترشيح
حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له ان الترشيح سواء كانت صفة
او تفريع كلام فهو على حقيقة لا بناء على المشبه به حتى كان المستعار
للعالم بحر زاخر متلاطم الامواج والاستقبال اشتراط التفريع عليه النزاع
والتجارة وعدمها فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى فعلى قياس
الترشيح يكون المستعار له في التجريد الشجاع الذي كالسلاح فلا يرد ان
التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة على التشبيه وادعاء
ان المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر في شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون
مجازا كالتفشيش والوكر في قول ابي رابية العشر عن ابن دابية
وعنقش في وكره جاش له صدري ولعل ما ذكره في شرح المفتاح بناء

ولحده

الترشيح جعله او مجاز

تاج ج ٢ الكلام ٤٨

غزر ماء

على الغالب الاستعارة قوله والاطراف مكنية مستفاد من هذا الكلام انه اذا ذكر المشبه
في المكنية اعم من ان يكون بلفظه الموضوع له او بضميره قوله تكون بمنزلة
الاطفار المكنية اي بمعنى يكون قرينة الاستعارة المكنية والقرينة لا تكون
تجريدا او ترشيحا كما مر ثم انه وقع في بعض النسخ فلا يكون تجريدا وهو
المناسب لكلام الشارح فانه قد سبق في كلامه ان الاظافر تجريد وفي بعضها
فلا يكون ترشيحا وهو المناسب لكلام الكشاف اعني وهو انه شبه ما يدرك
فان المتوهم منه كونه ترشيحا قوله مرشحة من الترشيح وهو التربية وحسن
القيام على الماء قوله جاورت بالجاء المهملة من المجاورة بمعنى المكالمة
كذا ذكره في شرح المفتاح ويجوز ان يكون من المجاورة بالجيم بمعنى الكسب
اي كان كرمها وعلى التقديرين هو قرينة لفظية وما سواه ترشيح
قوله هذا تجريد لان اضافة العربي الى اسد قرينة قوله هذا ترشيح الخ
لبعد اظفاره لم تعلم وراء مقدر فليس تجريدا ولا ترشيحا لان التعريف
بكلا المعنيين يجوز اتصافه بالمستعار له والمستعار منه قوله على تناسي
التشبيه كما سبق قلب المراد تناسي التشبيه في نفس الترشيح الواقع
بعد الاستعارة والتشبيه قوله حتى انه بنى صيغة المضارع لكون البناء
مستقلا بالنظر الى ما قبله اعني التناسي لا الحكاية بحال الماضية كما
وصح قوله اذ لا معنى اذ لا تشبيه عند الاستعارة فكيف الاعتراف به
قوله صرح في الايضاح حيث قال واذا جاز البناء على المشبه به مع
الاعتراف بالتشبيه قوله ويدل عليه اي لو كان المراد بالاصل التشبيه
لزم التكرار قوله واحترز بهذا عن الاستعارة في المفرد قيل قد سبق من
المص والشارح ان طرفي التشبيه المتخيل قد يكون مفردا وهذا يقتضي بناء الاستعارة

في المفرد على التشبيه التمثيلي فاخراج قوله تشبيه التمثيل تلك الاستعارة لا
يصلح للتعويل وفيه انه ما ذكره النقض يجب ان يكون محققا ومجرد الجواز لا ينفع
وليس كل تشبيه تجري فيه الاستعارة ولعل الفرق ان المشبه والمشبه به
لما كانا مذكورين في التشبيه يجوز ان يكون وجه الشبه منتزعا من متعدد هي
الاوصاف مع كون طرفيه مفردين اذا كان وجه الشبه مذكورا وما الاستعارة
فلا بد فيها من جعل الكلام خلوا عن المستعار له والجامع فلو كان الوجه فيه
منتزعا من متعدد مع كون لفظ المستعار منه مفردا صار الكلام لغزا
قوله بالمطابقة فيكون التجوز في المجموع اي اللفظ المركب لا في شيء من
مفرداته بل يكون باقية على حالها قبل هذا التجوز من كونه حقيقة او مجازا
كذا في شرح المفتاح الشريفي ولا يخفى انه مبني على ان المدلول المجازي مدلول
مطابقي بناء على انه تمام ما وضع له بالوضع النوعي واما اذا كان مدلولا
تضمنيا او التزاميا كيف يكون مدلول المركب معنى مطابقيا مع كون مدلول
بعض اجزائه مدلولا تضمنيا او التزاميا قوله اشارة الخ يعني انه
ليس ورد خلافا في التعريف حتى يرد ان الاولى تقديمه على قوله تشبيه التمثيل
لكونه عاما ورد خلافا في عداد الجنس قوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى في شرحه
للمفتاح ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد والذي يقدم
رجلا ويؤخر اخرى الرجل الخطوة اي قدام
وخطوة الى خلف اي الى جهة خلف المتردد فاندفع ما اورده
السيد في حواشي شرحه للمفتاح من انه على هذا التفسير يكون المراد بالقدم
قدام الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه ايضا وكان البناء
ان هذا ليس صيغة المتردد وان البناء ورد على المثل المذكور ان يكون

معنى تقدم رجلا وتؤخر اخرى

قيل فيه اذ اعتبار العدم والتعجيم في الخطوة لا يخرج عن تقلد وتجوز
اذ لا يحصل الخطوة الا بتقدم الرجل الاولى بل ذلك الرجل الاخرى
لم يتاره وتؤخر اخرى

التقديم والتاخير واقعين على شيء واحد كما لا يخفى على ذي انصاف واما
متعلقها انما يظهر على ما صورناه من ان المراد يقدم رجلا تارة ويؤخر اخرى
اخرى ووجه الاندفاع ظاهر للمتامل في عبارته اما اندفاع الثاني فبقوله بل تلك
الرجل الاخرى فان فيه اشارة الى ان تاخير الرجل الخطوة ليصير متعلقهما
واحدا وهو الرجل التي قدمها بخلاف ما اذا حمل على معناه الحقيقي واما اندفاع
الاول فان في تاخير الخطوة بالرجل التي قدمها تغيير الخطوة واقعة الى جهة الشرق
هي خلفه وهذا التفسير الذي ذكره الشارح موافق للكلام السكاكي حيث قال فان
قوله وتؤخر اخرى معناه تؤخر رجلا اخرى قوله شبه صورة تردده اي شبه
الهيئة المنتزعة من اقدامه على البيع تارة واحجامه عنه اخرى الملزومة للتردد
وتشككه في المبايعة بصورة ملزومة للتردد ومن قام للذهاب وهي الصورة
المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتاخيره اخرى والمشبه هو الهيئة في المشبه
والمشبه به هو هيئة المركب وما ذكره كما ترى ونص عليه السيد في حواشي
شرحه للمفتاح والعلامة في شرحه فالصورة المشبه بها معنى مطابقي لقوله
تقدم رجلا وتؤخر اخرى والاضافة في قوله صورة تردده لامية وليس
بيانية حتى يرد عليه ان التردد ليس معنى مطابقيا للمثل المذكور بل لازما
لمعناه المطابقي وقد صرح سابقا بان المشبه به انما يكون معنى مطابقيا
قوله هو الاقدام تارة والاحجام اخرى وهو داخل في الطرفين قوله كذلك
وضع المركبات الخ ولذا احتاج في افادة المعاني التركيبية الى رعاية القوانين
التي اعتبرها الواضع قوله موضوعة للاخبار بالاثبات الخ اي الاعلام باثبات
شيء لشيء مطلقا ان كانت الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او للاعلام
بثبوت شيء لشيء مطلقا ان كانت موضوعة للامور الخارجية والهيئة المخصوصة

م كيف

في زيدة

في زيدة هي موضوعة للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك والمراد
بقوله للاخبار بالاثبات الاثبات الخبري المقطوع بان ما وضع له الهيئة التركيبية
نفس الاثبات لا الاخبار به لا ان الفرق بين المعنى الحقيقي والمجازي بما
كان باعتبار قصد الاخبار وعدمه نزلة منزلة الموضوع له مثلا هو اي
مع المركب اليماني مصدر معناه الحقيقي اثبات الاصعاد مع الركب
اليماني للهوى على قصد الاخبار والاعلام ومعناه المجازي ذلك على
ان يقصد به اظهار التحسر والحزن وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما يتوهم من
ان كلامه هذا يدل على ان المجاز في المركب يكون باعتبار هيئته التركيبية
التي هي جزء وما ذكره سابقا يدل على انه يكون باعتبار مدلوله المطابقي
قوله والغرض الخ اي الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب لا لازم
الاخبار بها لان الاخبار بوقوع شيء مكروه يفيد اظهار التحسر والتحزن قوله
فحصر المجاز المركب اه بناء على ان الحصر يجب ان يكون مساويا
للمعرف قوله عند الصواب فيه انه انما يكون عدولا عنه لو وجد
شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب اللغوي الاستعارة وما ذكر من
المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون كناية وقد يكون
مجازا وقد مر تفصيله في المقدمة فلم لا يجوز ان يكون كنايات مستعملة
فيما وضعت له ليتنقل الى لوازمها قوله اي استعمال المجاز الخ الاول
نظر الى المعنى فان الكلام في المجاز المركب والثاني نظر الى القرب اللفظي
قوله على سبيل الاستعارة لا ان يكون استعمالا على وجه الاستعارة مساويا
او قليلا بالنسبة الى استعماله على حقيقته او التشبيه فلهذا التفت اليه في
شرحه للمفتاح والحاصل انه يجب ان لا يعدل الى عن حال المورد والمشبه به

عن حال

قوله

الى الكشف المشبه يصح انه استعارة وهذا لا ينافي ما ذكره صاحب الكشاف من انهم
لم يفرقوا مثلا ولا راوه اهلا للتشبيه لاجرى بالتداول والقبول الا انه لا فيه غرابة
من بعض الوجوه ومن ثم حوفظ عليها وجرى عن التغيير قوله قد اتفق الارآء
ينبغي ان يراد ما عدا راي الشيخ فانه يعتقد انه ليس في كلامه ما يشعر بالاستعارة
بالكناية قوله امر مختص بالمشبه به اي لا يوجد في المشبه لا انه لا يوجد في غير المشبه به
اصلا فان الاظفار توجد في غير السبع لكن لا توجد في المنية قوله خالية عن
المناسبة قد يقال انما يسمى استعارة تشبيه بالاستعارة في ادعاء دخول المشبه
في جنس المشبه به وليس شيء اذ لا ادعاء عند الحصر فانه قال في الايضاح اثبت له
اي للشيء مثلا على سبيل التخييل مبالغة في تشبيهها به فالمراد بالتخييل ان الاثبات
المذكور تخييلي فعلى قوله التخييل انه من جنس المشبه به مناقشة قوله حالا
يكمل وجه الشبه بل يكون ناقصا كالاظفار فان الاغتيال يتحقق في الاسد بدونها
بالناب لكن يكمل بها قوله كما به يكون قوام الخ ويكون حصول وجه الشبه به في العادة
كالسان للانسان في الدلالة على المقصود وان تخلف في العادة اذ يمكن
حصول الدلالة بالاشارة لكنه غير معتاد قوله وعبارة لا تقلع بفتح العين
اي ومعنا لا يمتنع عني من قلع عنه اذا امتنع قوله شبه الحال الخ هذا على تقدير
انه لا يكون لسان حال من قبيل بيان الماء قوله في الانسان المتكلم احتراز عن لسان
الاصم فان قوام الدلالة فيه بالاشارة قوله فاذا تقرر الخ فانه يوجد فيه الاستعارة
التخييلية بدون الاستعارة بالكناية قوله لا مستند له اي على ما يسبق من كلام الشيخ
فان الحصر استفيد منه كما تشعر به عبارة الايضاح قوله وبهذا يشعر اي ما قال الشعر
لانه ليس في كلام اطلاق الاستعارة بالكناية على الرموز صريحا قوله وهو صريح الخ
حيث اطلق المستعار عليه وجعله مرموزا اليه فهو مستعار بطريق الكناية

لحب الاستعارة بالكناية والتخييلية

انتزاعها المختار وقوله اعلا نسلم حرمتكم وفيه عكسه بلا ذكر الطرفين وتخييل على سبيل الكناية

كما له ٥

ابن الابرقي

اي لا بطريق التصريح به بل بذكر لازمه قوله ليس ان نسبة هذا الفهم اليه صاحب
الكشاف مصرح في مواضع عديدة بان الاستعارة بالكناية الاظفار ونحوه قال في
تفسير قوله تعالى ختم الله لانه يقول في نحو تقرى الرياض الحزن مزهرة
اذا تعرى السنوم في الاجفان ايقاظا ان الرياض استعارة بالكناية والايقاظ
عن الاطعام بل انما يكون كذلك اذا كان هو المقصود والمصرح به ورجحه كونه
من روادف المسكوت وشاع لا يخلو عن تشبيه المستعار منه كما في قوله
تعالى تنقضون وقولهم عالم يعترف الناس منه الا فرق بين الباب بين سوى
الانتقض تمهيد لكون المنقوض حبلا والاعتراف لكون المعترف منه بحرا
وان اي منزلا اختص بالحبل والبحر اذ تشبيه العهد بالحبل والعالم بالبحر
شائع مستفيض لا كتشبيه الايقاظ بالاطعام فانه انما يلزم من ايقاع تقرى
عليه وقال في تفسير قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقد
خلص ان الاستعارة بالكناية من الترشيح لسبق استعارة الجار للبليد في
قولهم كان اذني قلبه خلالا وان والحبل للعهد في قوله ينقضون عهد الله
وليس بذلك المخالفة المصطلح المشهور ثم المقصود التنبيه على ان
السكوت لا يتبعه وقال في تفسير قوله تعالى صم بكم عمي الاية ان قول اي صاحب
الكشاف في الاستعارة بالكناية يخالف راي صاحب المفتاح فقد فسرها
المصنف بانها ذكر شيء من روادف المستعار تنبيها على انه على سبيل الرمز
وقال تلميذه وعلم من كلامه اي صاحب الكشاف ان الاستعارة في الاخرس
تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن استعارة الاسد للشجاع صار كناية عن
ذلك قوله ليس مع ان عبارته صريحة الخ هذه مجرد دعوى فان المستفاد من
عبارته انهم يسكتون عند ذكر المستعار ويرمزون اليه بذكر شيء من روادفه

عن الضيف م

واضحا

تشبيه

جلا

وان تشبيه

اذن خطلاء كوش

هذه الروادف

الروادف

ولعل ان الاستعارة بالكناية هو المسكوت او هذا الرادف فكلا بل الظاهر ان يكون
هو الرادف لان الكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم فالرادف اولى بان يسمى
كناية لانه توطئة وتمهيد لينتقل منه الى المسكوت وهو المقصود وقول صاحب
الكشف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة الى ذكر شيء من روادفه فلا يكون
مخالفا لما ذكره في مواضع عديدة وهو الظاهر لقربه في الذكر قوله س بان
المستعار هو المسكوت هذا مسلم لكنه كونه كناية غير مذكور في كلام بل كونه
مكنيا عنه والكناية غير المكني عنه قوله س بل الرادف المذكور كناية عنه
اذا كان الرادف كناية مع انه استعارة تصريحية كان استعارة ملتبسة بالكناية
عن المسكوت قوله س اشارة الى ان هذه الاشارة مسلمة لكنه لا يظهر منه ان
الاستعارة هو المسكوت او الرادف المذكور قوله س بل لم يرد به الا ما يفهم
الخ هذا ممنوع فان الظاهر منه انه الاظهار عند صاحب الكشف قوله س
على قياس ما عرف ان الكناية اشارة الى ان قول صاحب الكشف الزركشي
مرتبا بقا اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة ليس معناه ان الافتراس
مع كونه استعارة مصرحة لا ينافي كونه كناية عن المستعار المسكوت
ولا يخفى انه لا يكون اطلاق الكناية عليه بالمعنى المصطلح فانها حقيقة
كما سيجيء واعلم ان صاحب الكشف قال ولما لم يكن النقض كناية عن
المسكوت بل دالا على انه كان كناية في النية اعني اثبات
الاهلية للرادف والجبلية له وهو الشجاع والعهد فلما قيل ينقضون
العهد والحبل مثلا لم يكن من استعمال اللفظ في القدر المشترك نظرا
الى انه انما اختلف لاثبات الجبلية وترشيحا لكونه كناية وجاز ان يعد منه
نظرا الى انه في نفسه استعارة انتهى وهذا يدل على ان النقض من حيث

فالافتراس

انه كناية

انه كناية عن اثبات الجبلية مستعمل في معناه الحقيقي اعني ابطال
طاقات الحبل ليكون كناية عن اثبات الجبلية للعهد وترشيحا للحبل ومن حيث
انه في نفسه استعارة كان مستعملا في مطلق الابطال المشترك بين
ابطال العهد وابطال الطاقات ولا يلزم ارادة معنيين من اللفظ الواحد
في اطلاق واحد لان الاستعمال الثاني هو المراد والاستعمال في المعنى الحقيقي
لمجرد الانتقال الى ملزومه فلا يكون المعنيان مقصودين بالذات
من لفظ واحد وهذا متحقق في كل مجاز وكناية فانه لا بد من تصوير
المعنى الحقيقي لينتقل منه الى لازمه او ملزومه فعلى هذا يكون قوله
اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة على الظاهر ويكون النقض كناية
قوله س علم انه اراد به اعم اي لا يخفى انه مناف لما نقلته
سابقا من الكشف ان الاستعارة بالكناية انما يكون اذا كان واضحا
كونه من روادف المسكوت وشايعا لا يخفى تشبيهه بالمستعار منه
ولذا لم يقل يكون تفسير استعارة بالكناية فالجواب انه كناية باعتبار
المعنى الحقيقي وان كان الاستعارة تصريحية في نفسه كما فهم من عبارته
التي نقلناها انفا قوله وهو نظير ما سلف في الترشيح حيث قال في تفسير
قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة الخ ان التعقيب بالملائم قد يكون
تبعا لاستعارة الاصل لا وجه له غيره كما في قوله له يد الخضارم لم تقلم وقد
يكون مستقلا كما في حشر في وكر بيان ان ظرفي الراس المشبهين بمنزلة الوكرين
للنسر والغراب قال س من ان الكناية في الاثبات فمعنى قولهم ان الاستعارة
كامنة في الاثبات كناية عنه لا في البيد انما هو مقصودة بالذات
قال س لا يخلو عن تعسف لا تعسف فيه فان المعاني كما يكون محققة

في وكريه

الشعر

يكون تخييلية ويكون الاستعارة بالمعنى المصطلح بخلاف ما اذا جعلت
باقية على معانيها فان اطلاقها عليها لا يصح بالمعنى المصطلح ولا بالمعنى
اللغوي كما اعترف به قال س ي و عدنا بقوله وان ثبت
جلية الحال فاسمع لهذا المقال قال س و استبان منه انه قد عرفت
ان ما ذكره الشارح مراد صاحب الكشف وان ما ذكره السيد نوماش
من التعصب وعدم تتبع الكشف قوله وانما دل للاصطلاح فان الظاهر المتبادر
من قوله اراد ان يثبت للشمال يدا ان الاثبات المذكور استعارة ويحتمل
ان يكون مراده ان اليد المثبتة استعارة كما يدل عليه قوله لا خلاف
في ان لفظ اليد استعارة فلذا قال قريب الخويس في كلامه ذكر الاستعارة
بالكناية بل يفهم من قوله كانك تجعل الشمال مثل ذي اليد ان اثبات
اليد هنا على تشبيه بذي اليد واما ان هنا استعارة بالكناية اولا وعلى
تقدير وجودها انها التشبيه المذكور او المشبه المذكور اعني الشمال
او المشبه به المتروك اعني ذا اليد فلا دلالة للكلام عليه قوله يمكن ان
ينص عليه بذكر لفظ دال عليه صريحا ويشار اليه حسا او عقلا قوله
عن حقيقته اي عن موضعه الحقيقي الذي يستعمل فيه لا عن معناه الحقيقي
اذ ليس اليد عنده مستعملا في غيره يدل عليه قوله مع انه لم ينقل من شيء
الى شيء فقوله ويوضع موضعا لا يتبين فيه شيء كالتفسير له قوله في
قوة تاثيرها في الغداة يشير الى ان ضمير تاثيرها راجع الى الغداة والمراد
تاثيرها في الغداة بالتبريد وصاحب الكشاف جعله راجعا الى القوة
وهو الاظهر والاول اقوى لان الكلام يحقق للغداة قوله فتجد التشبيه المتنزع
اي فتجد المشابهة التي انتزعت منها بغير حاصل لك من اليد بان تكون

معناه م

م

للمعنى

للمعنى اذا صحت الشمال ولها شيء مثل اليد للمالك بل حصل المشابهة لك
مما يضاف اليه اليد اعني الشمال حيث شبهه في قوة التاثير بما لك فيجب
تصور في الشيء بيد ثابت له يدا مخيلا والمقصود ان يثبت له حكم المتصور
في الشيء بيده قوله سلا في التاج السلو زايل شدن اندوه وعشق و
يعدي بعن من حد نصر وفعل يفعل بالفتح في لغة شاذة في الصحاح
سلوت عنه وسليت عنه قوله مجازا بالنصب حال والعامل فيه معنى الفعل
المستفاد من كلمة التفسير اي فسره بصلاحال كونه مجازا قوله من الصحو
خلاف السكر متعلق بقوله صحا يعني انه مشتق من الصحو خلاف السكر
لان الصحو بمعنى ذهاب الغيم قوله وقيل على القلب بناء على ما في التاج
ان الاقصار بالزايين دون الزكاية بالنوا ثاني وكذلك في الصحاح
والقاموس فلا يمكن اسناده الى الباطل قوله لصحة ان يقال الخ ان اراد
صحة هذا القول على تقدير كون الامتناع والترك بمعناه الحقيقي فممنوع
فان القدرة معتبرة في مفهومهما الخ في التاج الامتناع والاستدن
والترك دست بداشتن وان اراد صحته على تقدير ان يحمل الامتناع
والترك على مطلق الانتفاء والزوال فلم لكن كلام القائل على تقدير
حمل الاقصار على معناه الحقيقي مع ان القول بالقلب يتضمن نكتة
لطيفة وهي انه ترك الباطل مع القدرة عليه قوله يقتضي الاستعارة
بالكناية عند الكل لا عند القوم قوله اراد ان يبين في هذه الارادة
بطريق الكناية او بطريق الاستعارة التخييلية بعد حمل الافراس
والرواحل على مذهب الكل وعلى تقدير كون الاستعارة تخييلية
لا حقيقية الافراس والرواحل وكيف يدل على انه بطلت الآن

الذكور في الصحاح وغيره من كتب اللغة بالزاي اقصر مشروط
بكون فاعله ذا قدرة ولاختيار فاعله الحلبي

والاستدن

والصبي على الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية
فلا يبعد انه لم يقصد من الافراس والرواحل م

اي لا يلائم ذلك لو اريد بافراس الصبي ما يلزمه فيجعل الاستعارة التحقيقية
قرينة للكنائية كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله او ثوهم له الآلات كما هو
مذهب السكاكي ح اعرض عن معاودته اذ القاصد للمعاودة لا يهمل الآلات
بالكلية فبطلت الآية بطل الاجير بالفتح الحالة اي تعطل لا من بطل الشيء
بطلانا فلا يرد انه التعرية لا تدل على البطلان قوله بجهة من جهات التيسير
اي لغرض من اغراضه فالصبي على هذا من الصبوة اي الصبي في البيت
اسم يقال صبي بين الصبي اذا كسرت فعدت واذا فتحت مددت ماخوذ
من الصبوة مصدر صبا يصبو صبوة وصبوا بمعنى الميل الى الجهل والفتوة
لا من الصباء مصدر صبي من صدع مع الصبان اي لعب مع الصبيان وهذا على وفق ما في الصحاح من
ان مصدر المبني من عدا فصبوة وصبوا ومصدر المبني من صدع صباء
بالفتح والمد وفي القاموس الصبوة جهل الفتوة صبا صبوا وصبوا اي
كرضي فعل فعله المستفاد منه ان كلا البنائين مشتركان في المصادر وانما كان
الصبي على هذا المعنى قوله ماخوذ من الصبوة لا من الصباء لان المناسب
تشبيه المقصد بالمقصد لا تشبيه حال الصبي بالمقصد ولا حاجة الى تاويل الميل
بما يمال اليه على ما قيل لان المقصد الاصلي للشبان انقضاء الشهوة التي
تدعو النفس اليها وهي مما يمال اليه مقصود بالعجع قوله او ان الصبي اشارة
الى انه يجوز على هذا الوجه ان يكون الصبي من الصباء بتقدير المضاف
كما في المفتاح كما انه يجوز كونه من الصبوة قوله وعنفوان الشباب اشارة
الى ان المراد بالصبي حينئذ ثانيه وهو ابتداء الشباب كما انه اوان اتباع
الغي قوله والمنال من النيل بمعنى الاصابة اي محل نيل الشهوات قوله
وليس بصحيح لجواز كون قوله على احد القولين متعلقا بقوله مستعملة ليس بصحيح لانه

قوله صح

قوله صح

وما يمال صح

قوله

يفهم منه ان كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له اي هو على احد القولين
واما على القول الغير الاصح فهي غير مستعملة فيما وضعت له وليس كذلك لتفاوت
القولين على انها مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما وهو ان الوضع
على القول الاصح ادعائي وعلى غير الاصح تحقيقي ويمكن ان يقال ان قوله على
احد القولين ليس اشارة الى الاختلاف في كونها مستعملة فيما وضعت له
بل هو مجرد بيان لدخول الاستعارة في قوله هي الكلمة المستعملة فيما
وضعت له مع كونه مجازا في حد ذاته ان الاستعارة كلمة مستعملة فيما وضعت له
على احد القولين مع انه لا يصدق على ذلك القول حقيقة بل مجاز او اي قيد
به لان دخولها انما يظهر على هذا القول لا على القول الغير الاصح لانها حقيقة
عليه وعلى هذا التوجيه تعلقه بقوله ففي الاستعارة الخ كما في عبارة
المتن ولعل هذا وجه التامل ويجوز ان يقال وجهه انه لا يلزم من عدم
جواز ارادة الوضع في الجملة والوضع بالتحقيق ان يكون تعلقه بمستعملة
غير صحيح لجواز ان يراد الوضع بالتاويل فيكون المعنى ففي الاستعارة تعد
الكلمة مستعملة فيما وضعت له بالتاويل على احد القولين ولا تسمى حقيقة
وح ينتظم الكلام غاية الانتظام والجواب ان حمل الوضع على الوضع التاويلي
بعيد لان المتبادر منه اما مطلق الوضع او الفرد الكامل وهو التحقيقي قوله
فيرتكب كون الكلام تلفيقا فاختل النظم وصار معقد الفصل بين قوله على
احد القولين ومتعلقه بقوله ففي الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما
وضعت له حيث قوله ولا تسمى حقيقة وبين قوله تعد الكلمة ح بقوله على
احد القولين قوله فيجب ان يكون الازاحة او اراد انه احتراز وتقييد
ليطابق على حروف الجر المحذوف هو اللام دون عن كذا في شرح التلفيق

مجرد بيان

التلفيق الازعاج وقد قلق
من باب طرب فهو قلق و
بات فلان قلقا واقا
محاد

ولا يخفى ما في الوجهين من التكلف لان لا الزايدة يكون للتاكيد وما نحن
فيه ليس محلاه واستعمال الاحتراز بدون كلمة عن الملفوظة او المقدرة
خلاف الظاهر المتبادر قوله مبني على التجوز الخ فالمراد بقوله ليحترز ليتضح
الاحتراز قوله واجيب الخ اجاب في المختصر بان السكاكي لم يقصد ان مطلق
الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع التاويلي بل مراده انه عرض للفظ
الوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع التاويلي كما في الاستعارة
فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى
الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع التاويلي وفيه بحث اما اولا فلانا
لا نم عروض الاشتراك فان المتبادر من الوضع هو التحقيقي وانما الحاق
عليه الوضع التاويلي تجوزا واما ثانيا فلانه فرع تعريف الحقيقة كما ذكر
على تعريف الوضع بتعيين الكلمة بازاء معنى بنفسها ثم قال وانما ذكرت
هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة ففي الاستعارة الخ لهذا صرح في ان
الوضع في تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وان قوله من غير تاويل في الوضع
للاحتراز لا لتعيين المراد قوله ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام اما اولا
فلان عبارة المفتاح في ان قيد بنفسها لاخراج مطلق المجاز عن تعريف
الوضع فانه قال قولي بنفسها احتراز عن المجاز اذا عينته بازاء ما اراد به بقرينة
فان ذلك التعيين لا يسمى وضعا واما ثانيا فلما مر من ان القرينة في المجاز مطلقا
للدلالة بخلاف المشترك فانها لتعيين المراد واما ثالثا فلان تعيين
اللفظ في الاستعارة بازاء المعنى المجازي ادعاء انما هو بسبب القرينة
فكيف يصح انه تعيين اللفظ بنفسه واما رابعا فلان المتبادر من الوضع
الوضع التحقيقي لا الادعائي قوله ورد الخ حاصله ان تعريف الحقيقة

غير نافع قوله لا بعبارة المفتاح اشار بذلك الى ان القصر في قوله انما يمكن
بهذه العبارة اضافي فانه يمكن التقييد بعبارة تؤدي معناه غير عبارة
المفتاح بان يقول باعتبار وضع استعمل به قوله لزم الدور بالمعنى المصطلح
اعني توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان معرفة العرف تتوقف على معرفة
العرف المتوقفة على معرفة العرف بلا واسطة في الاول وبواسطة في الثاني
وبواسطة في الثاني قوله لا ينبغي ان يلتفت الخ لان الشارح يعني بينهما ان
يكتفي بالمتقدم في المتاخر لا العكس لا سيما في التعريفات فانه لا يجوز فيها
الاكتفاء اصلا لكمال العناية فيها بالبيان قوله ونسلم الخ اي نسلم ان
المراد بالوضع ما وقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم فهو لا ينفع
في دفع الانتقاض لانه يصدق على الصلوة المستعملة في الدعاء انها
كلمة مستعملة فيما هي موضوعة له في الجملة وهو الوضع اللغوي من
غير تاويل في الوضع الذي يقع به التخاطب وهو وضع الشرع فانه وضع
تحقيقي وان لم يستعمل في الدعاء لهذا الوضع فلا بد من تقييد الوضع
الذي يستفاد من قوله فيما هي موضوعة له بالوضع الذي به التخاطب
حتى يخرج قوله اي مع قطع النظر اشارة الى ان قيد الحيثية للاطلاق
فان الحيثية اذا كانت عين الحيث كان الاطلاق بمعنى انه لا يعتبر معه
شيء اخر حتى الاطلاق الذي يكون المعنى الكلمة المستعملة في ما هي
موضوعة له باعتبار كونها موضوعة له من غير اعتبار امر اخر ولهذا
يقتضي انه لا يمكن اعتبار الحيثية في تعريف المجاز لان استعماله في غير الموضوع له
ليس مبنيا على كونه غير موضوع له من غير اعتبار امر اخر فاندفع ما توهم
من ان الحيثية هيئة مستقلة للاستعمال فيها والمراد حيثية متحققة فيها فتحصل

التعبير بها في الحقيقة دون المجاز محل بحث لان ذلك مبني على توهم كون
الحيثية للتعليل قوله يدخل فيه الغلط ليس المراد به ما يكون سهوا في التعبير
اللسان بل ما يكون خطأ في اللغة صادرا عن قصد فلا يرد ان قيد المستعمل
يخرج الغلط قوله وهذا غلط الخ لان استعماله خطاء في اللغة انما يعلم بسبب
قرينة حالية او مقالية كانت مع ذلك اللفظ وما قيل ان حاصل كلام المجيب
ان المراد بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناه ان يصحب تلك القرينة
والغالب ان يكون كلامه عمدا لا عن قصد لا ينصب القرينة على ان وجود
القرينة في صورة لا يستلزم وجودها في جميع الصور فالغلط الذي لا يوجد فيه
القرينة داخل في التعريف فمندفع كما عرفت ان المراد بالغلط الخطاء
في اللغة قصدا وانه لا بد ان يكون معه قرينة والا لما فهم كونه غلطا
وقد مر ان النصب ليس بخفي فادير الحكم على وجود القرينة قوله المجاز اللغوي
الخ احتراز عن المجاز العقلي والمجاز الذي في حكم الكلمة اعني الاعراب
والمجاز باستعمال المقيد في المطلق فانه لا فائدة فيه سوى التوسعة
في اللغة كاطلاق المشفر على شفة الانسان قوله في معرض السبع معناها
في شمس العلوم المعرض بكسر الميم المكان الذي يعرض فيه الشيء والعرض
اشكار كردن وعرضه كردن وقال العلامة في زي السبع والزي الهيئة
من اللباس قوله في انه كذلك ينبغي الجار متعلق ببرزت بعد تعلق
الجار الاول بها لئلا يلزم تعلق جارين من جنس واحد بالفعل والضمير
في انه راجع الى المنية باعتبار الموت وكذلك اشارة الى الاسد وقع
حالا ينبغي بيانه ومعنى فالمعنى برزت المنية مع الالحفار في معرض السبع
مع الالحفار في انها ينبغي مماثلة حالاته من غير تفاوت بينهما لاشتراكهما

ومعنى م

في اغتيال

في اغتيال النفوس فهو من غير فارق بين الضار والنافع وهذا المعنى هو
الموافق لقوله لا يتفاوتان وليس فيه الا العناية في تذكير الضمير وفي شرحه
للمفتاح وتبعه السيد رحمه الله قوله في انه اي السبع كذلك ينبغي وهو ان يكون له
مخلب وناب ولفظ كذلك في موضع الحال انتهى فالكاف في كذلك مثل
الكاف في قولهم الاسم كزيد اي زيد ومثله فالمعنى ان السبع ينبغي مثل كونه
ذا ناب اي كونه ذا ناب ومثله كونه ذا مخلب وذا الحفار ولا يخفى ان
السبع متصف بهذه الصفات فاللائق ان يقال في انه كذلك لا انه ينبغي
كذلك وانه لا فائدة في اعتبار هذا القيد قوله استعارة وصف الخ اي
لفظ احدى الصورتين للفظ الصورة الاخرى بان يستعمل بدله او بيان
الصورة الاخرى والاولى ترك لفظ الوصف الثاني قوله كما يقال الخ
ولو قيل ان القسم الثاني ليس عاما من القسم بل من المقسم لان القسمة عبارة
عن ضم القيود الى المقسم فالقسم هو الابعاض بحيث ان قلنا فليكن في عبارة
السكاكي كذلك قوله ويدل على ذلك قطعا الخ لا يخفى ان هذا جواب
اخر حاصله منع كون القسم المجاز المفرد بل اعم منه وجواب الاول تسليم
او منع لكون القسم اخص مطلقا فالواجب تقديم هذا الجواب على الاول
او ايراده بكلمة على كما في المختصر الا انه لقوة هذا الجواب وكونه مؤيدا
للجواب الاول في ان مطلق الاستعارة ليس قسما للمجاز المفرد اخره
واورده بعبارة تدل على قوته قوله فعلم انه ليس مورد القسمة اي ليس
المجاز الموصوف بالكلمة المستعملة الخ مورد القسمة ولا يخفى ان هذا القدر
لا يدفع الاعتراض لان حاصل الاعتراض انه جعل الاستعارة من اقسام المجاز
الراجع الى معنى الكلمة التي لا يكون مفردا كالتشبيه بعد التمثيل الذي

بل قيد القسم م

معـ

معـ

هو مركب هذا فلذا اشار اليه في المختصر بمقدمة اخرى وهي قوله فيجب ان
يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين
اي حصر اللغوي في الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها وتفصيل ذلك
انه قال المجاز عند السلف قسمان فالمراد من المجاز اللفظ الذي تجاوز عن
موضعه الاصلي سواء كان معنى او اعرابا او نسبة ليدخل المجاز العقلي
الذي هو في الجملة والمجاز في الحكم فيه ويكون المراد باللغوي ما ليس بعقلي
اي المجاز الذي له اختصاص بوجه كانه الاصلي بحكم الوضع سواء كان في معنى
اللفظ او حكمه بخلاف العقلي فان اختصاصه بوضعه الاصلي بحكم العقل
كما في المفتاح واللغوي بهذا المعنى قسمان راجع الى معنى الكلمة اي
اللفظ مفردا كان او مركبا ليصح الحصر فيه وبين الراجع الى حكم الكلمة
والراجع الى معنى اللفظ قسمان متضمن للفائدة وغيره والمتضمن للفائدة
هو قسمان استعارة وغيره فالاستعارة قسم من المجاز الراجع الى معنى
اللفظ المتضمن للفائدة مفردا كان او مركبا فلا يكون قسما من المجاز المفرد
بقي هاهنا شيء وهو انه وقع في المفتاح بعد قوله لغوي قوله وهو ما تقدم
ويسمى المجاز في المفرد فكيف يمكن حمله على ما يعم المجاز المركب والمجاز
في الحكم والجواب ان المراد بقوله وهو ما تقدم فيفي توهم ان يكون المراد به
ما يقابل الشرعي والعرفي لا الاختصاص بالمفرد او المراد ان مثاله ما
تقدم او المراد ان اللغوي عندي ما تقدم فانه لا يتول بالمجاز العقلي
ويدخله في الاستعارة بالكناية وكذا المجاز في الحكم لا يدخله في المجاز ويقول
ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق التشبيه وتسميته بالمجاز المفرد
باعتبار الاغلب كتسمية المجاز العقلي بالمجاز في الجملة هذا غاية التوجيه

وراجع الى حكمها

ليصح الحصر

قوله

الكلام الثاني

الحق والتحقيق
الامر بجود منهم

الكلام الثاني وعلى هذا القول بالقطعية والاستدلال بهذا الكلام مجرد ادعاء
لتوجيه الجواب والا فاين القطعية مع الاحتياج الى هذه التصرفات ولذا
قيل انه يجوز ان يكون هذا التقسيم منه ايضا خطاء كما وقع له التمثيل لكن
الحق احق ان يتبع فان السكاكي اجل من ان يتوهم في حقه انه قسم المجاز
المفرد الى لغوي والى العقلي وكذا قسم اللغوي الى لغوي وغيره مع عدم
شعوره بذلك قوله فلا يصح في التعريف الخ بخلاف قوله الراجع الى معنى
الكلمة فانه ليس بتعريف وقرينة صحة الحصر دالة على ان المراد بها اللفظ
قوله مع انه صرح الخ يعني انه صرح بان الاستعارة عنده قسم المجاز المفرد
فكيف يرضى بان يراد في تعريفه للمجاز من الكلمة اللفظ مطلقا فلا يرد
ان كلام الشارح هذا مناف لما تقدم من قوله فعلم انه ليس مورد القسمة
لانه ما تقدم كان في بيان ما ذهب اليه السلف وهم قسموا المجاز مطلقا
وهذا الكلام في بيان تعريفه للمجاز ثم التصريح المذكور اشارة الى
ما في فصل المجاز العقلي حيث قال واني على قولي هذا وقولي ذلك في
فصل الاستعارة التبعية وقولي في المجاز الراجح عند الاصحاب
الى حكم الكلمة على ما سبق اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندي كذا
الى مقيد وغير مقيد والمقيد الى استعارة وغير استعارة انتهى
على قولي يرد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية وكذا الاستعارة
التبعية وقولي يرد [illegible] اطلاق لفظ المجاز على المجاز في الحكم بطريق
التشبيه وليس بداخل في المجاز اجعل المجاز كله لغويا وهو الكلمة المستعملة
فيما هي غير موضوعة له الذي يتجاوز المجاز في المفرد وقيل في بيان الحوالة انه
صرح بان التقسيم الذي المجاز اللغوي الذي عينه بقوله وهو ما تقدم ويسمى المجاز

فهنا م

في المفرد ولا يخفى انه لو فسر بحوالته كما ذكره يلزم الكفاية المذكورة قوله
بعد ما اريد الخ يعني ان هذا التعميم لا دخال المجاز المركب اعني التمثيل في
التعريف وبعد ما اريد ذلك يلزم اما عدم دخول المركب فيه او دخول
المجاز في تعريف الحقيقة قوله لم يدخل المركب اي المجاز المركب في التعريف
لان الاستعمال في غير الموضوع له الشخصي ولا موضوع شخصي للمركب لعدم
الوضع الشخصي له هذا ولو اريد الوضع النوعي له او لاجزائه اندفع الاعتراض
كما لا يخفى قال نعم ان المتبادر من هذه العبارة الخ هذا الحق لكن اعتبار
تلك الامور في الطرفين اعم من ان يكون تلك الامور اجزاء لهما او خارجة
عنهما عارضة لهما كما في تشبيه السقط بعين الديك في الهيئة الحاصلة من
الحمرة والشكل الكروي والمقدار المخصوص او معروضة لهما والتفصيل ان الاشتراك
من الامور المتعددة قد يكون من مجموع تلك الامور كالوحدة الاعتبارية
للعسكر وقد يكون من امر واحد بالقياس الى اخر كالاضافات وقد يكون
باشتراك جزء من واحد وجزء من الاخر ويكون المتفرع مركبا ومستلزما للتركيب
التمثيلي مركبا مناقشة فتدبر فانها المقدمة التي اوقعته في الغلط وعليه
مدار كلامه كما ستقف عليه قال س لانه متفرع من امور هي اجزاء المركب
يدع الشد هذا المعنى فلا وجه لنفيه انما يدعي ان الانتزاع من امور يقتضي تعدد
الاخذ كما سبق من كلامه قال س كما ان وجه الشبه فيه الخ لان المتفرع من
المركب البتة قال ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي الخ كلام مستدرك اذ لم
يذهب الشد مع قبل اكتفى بالانتزاع من المتعدد سواء كان مركبا او لا قال
س ذهب المحققون في المفتاح الى القسم الثاني وهو ان يكون وجه الشبه
غير واحد لكنه في حكم الواحد على ان يكون مستندا الى عكس كسقط الخ

فيان المثنى والمجموع وضعهما نوعي
كما صرحوا به فيلزم كونهما مجازين
ولا اجزائهما فالظاهر ان ارادوا الوضع ما وضع
للدلالة بنفسه اما وضعا شخصيا
او نوعيا والمجاز لا يدل بنفسه بل
بالقرينة تدبر
كاتبه احمد المدرس

الخلاف بين
محققين في
قبيل

اذ الشبه بعين الديك في الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكروي والمقدار
المخصوص وكالثريا اذا اشتبهت بعنقود الكرم المنثور في الهيئة الحاصلة
من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار التي دير في الهواء على كيفية
مخصوصة الى مقدار مخصوص الى اخر الامثلة المذكورة فيه وقد سبق ذلك
في كلام المصنف ايضا وقال العلامة في شرح قوله واعلم ان التشبيه حتى كان وجه
وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيل نحو اكمال الكفرة
كالسراب في المنظر الحسن مع الخيبة لا يصدق على ما ذكره في اخر القسم الثاني
من وجه التشبيه فكلام هذا الكاتب يدل على ان كون وجه الشبه منتزعا
من متعدد لا يقتضي تركيب الطرفين والتشبيه التمثيلي لا يعتبر فيه
الا كون وجهه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلا بد
لدعواه اعني وجوب تركيب الطرفين في التشبيه التمثيلي عند المحققين
من شاهد قال س وبنى عليه الخ فيه ان هذا اعتراضه ان التمثيل اي
الاستعارة التمثيلية مستلزمة للتركيب لا انها مجاز مركب لا ان التشبيه
التمثيلي يقتضي تركيب الطرفين قال مخالف لما في المفتاح الخ لا يستفاد
من عبارته الا كون المشبه في التمثيل صورة منتزعة من متعدد والاشتراك
منها لا يقتضي التركيب بل قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما مر وسيكشف
لك قال ولو خصوص الخ هذه الشرطية صادقة لكن الكلام في تحقق
المقدم قال س بناء على ما مر يعني من ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك
فيه التشبيه الى الاستعارة صارت استعارة تمثيلية قال س واما الجواب
الاول وهو جواز كون طرفي التشبيه التمثيلي مفردين قال س وهو خلاف

الصفار

اي مع مقدار

وجهه

المطبوع

والمشبه به

المتبادر من العبارة لا لخلاف ان المتبادر منها ان يكون في الماخذ تعدد
واما تركيب الطرفين او وجه الشبه فكلا وهو مخالف الشرط كما سيجيء قال
س ولم يقل احد انه قد نقلت من المفتاح الامثلة التي طرفاها مفردان
ووجه الشبه فيها منتزع من امور متعددة هي اوصاف الطرفين ولا
معنى للتشبيه التمثيلي الا ما وجه منتزع من متعدد على ان العلامة صرح
بان تشبيه ايجاد الكفرة بالسراب تشبيه تمثيلي ووجهه منتزع من متعدد كما مر قال
س لجواز ان يتعلق الخ واذا جاز ذلك جاز ان يكون كل واحد من الطرفين مع
تعدد الامور المعتبرة فيهما مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
وان كان له اجزاء قال س وهو مردود الخ لا يخفى ان ما ذكره انما يتم لو
وجب ملاحظة الامور قصدا في ضمن ذلك اللفظ الذي عبر عنها وليس كذلك
فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع منها وجه الشبه ثم يعبر عنها
بلفظ مفرد وكذلك السامع اذا سمع ذلك اللفظ انتقل منه الى الكل اجمالا
ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه قال س ليست مدلولة لذلك
اللفظ الخ فيه انها مدلولة لذلك اللفظ تضمنا او التزاما وذلك يكفي في الانتقال
الى ملاحظتها قصدا في انفسها وان لم يكف في ملاحظتها قصدا في ضمن ذلك اللفظ
وكون تلك الملاحظة باعتبار الفاظ مقدرة في الارادة محل بحث قال س فيكون
الدال على المشبه المركب الخ فيه انك قد عرفت ان الواجب في المشبه المركب
ملاحظة اجزائه بحيث ينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف في ذلك
وفي المفرق لا بد من ملاحظة الطرفين قصدا ولا يدل لفظ المثل عليه اصلا
فالفرق بين التشبيه المركب والمفرق واضح فلا يقاس المركب عليه قال س

منتزع صح

منها

الى

ليست مفهومة من لفظ المثل ان اراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا فمسلم
لكن كونه واجبا في التشبيه المركب ممنوع لانه يكفي الملاحظة الاجمالية التي ينتقل
منها الى التفصيل اللازم في انتزاع وجه الشبه وان اراد عدم كونها مفهومة
اجمالا فممنوع فان اضافة لفظ المثل للعهد كما هو الاصل فيها فيكون المراد
منه القصة المعهودة المخصوصة قال س فالاشعار بالتركيب الخ مبتدا
قال س ودخول الكاف الخ فيكون لفظ المثل كالوصف العنواني مجد
تسهيل ملاحظة القصة والحكم بالتشبيه عليها قوله وبها قد تبين الخ قد تبين
لك ان هذا مجرد ادعاء لم يثبت بما ذكره قال س فلكون كل الخ فان المشبه
تمسك المتقين بالهدى وهو امر اضافي منتزع من المتقي بالقياس الى الهدى
والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد استعمل
اللفظ الدال على المشبه به اعني كلمة على في المشبه من غير اشعار بالتشبيه
وهذا معنى الاستعارة التمثيلية التبعية قال الشيخ الطيبي في حواشي
الكشاف في شرح قوله مثل تمكنهم الخ يعني هو استعارة تمثيلية وقعت على
سبيل التبعية فيه قوله شبهت حالهم وهي تمكنهم واستقرارهم عليه
وتمسكهم به بحال من اعتلى الشيء وركبه ثم استعير للحالة التي هي المشبه المتروك
كلمة الاستعلاء المستعملة في المشبه به ويدل على ان الاستعارة التبعية
تمثيلية الاستقراء وبه يشعر قول صاحب المفتاح في استعارة لعل فتشبه
حال الكلف وكيت وكيت بحال المترجي الخ قال س والاصح بان
كل واحد الخ الملازمة ممنوعة بل اللازم ان يعتبر في كل واحد منها امور متعددة
بحيث يمكن انتزاعها سواء كانت اجزاء او لا قال س لا يستلزم الا عرفت من
ان الانتزاع على الخ فالمشبه لا يستلزم التركيب الا واحد منها قال س

بل مأخذهما بل التعدد في مأخذهما ولعل تسليم تركب المأخذ على التنزل
قال س الاول ان المشبه به مثلا الخ قد عرفت انه فاعلم كما مر من ان الانتزاع
قد يكون من الجمع وقد يكون من واحد بالقياس الى آخر وعلى التقديرين
لا يلزم التركيب قال س الثاني ان وجه الشبه في التمثيل الخ هذا ممنوع
فان وجه الشبه في التمثيل يجب ان يكون منتزعا من متعدد وقد عرفت ان الانتزاع
لا يستلزم التركيب قال س وهي مصرحة بان كلا واحد الخ مفاد عبارته اعني
قوله لا معنى للتشبيه المركب الخ ان التركيب يستلزم الانتزاع واما ان الانتزاع
يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص قال س ولعلك تشتهي الآن
حيث لم يتعين هي اصبق انه استعارة تبعية او تمثيلية انما تبنى على تعميم
عدم اجتماعهما قال س الاول ان تشبيه الهدى الخ لا يخفى ان الاستعارة لا
لا تبتنى على المبالغة في المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به لانها تعب
حمل الاية على الاستعارة بالكناية او ليس المقصود المبالغة في الهدى بكونه
فردا ادعائيا من المركوب قال س الثاني الخ هذا هو المراد من الاية اذ
المقصود مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة فيه قال س الثالث
ان تشبيه الخ لا يخفى ان التركيب من ذات المتقي والهدى وتمسكه به اعتبار
محض او التركيب بين الذات والصفة وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة
في تشبيه احدهما بالاخرى وادعاء دخولها فيها فضلا عن المبالغة المطلوبة
من الاستعارة قال س ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الخ بان يقال اولئك الذين
على رواحل من الهدى قال س الا انه اقتصر الخ الاقتصار على بعض الالفاظ الاستعارة
التمثيلية مع كونها منوية لا بد من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأي
قال س كانت كلية على الخ بعد ولالة الشراحية قال س فقد اتضح جواز الخ

اتضح مما تقدم انه يجوز في التشبيه كون الفاظ المشبه مطويا ذكره مرادة وانه
لا يجوز كونها مرادة في الاستعارة واما جواز كون الفاظ المشبه به والمستعار
مرادة غير مقدرة في النظم فكلا والمقصود هذا والقياس من غير مفيد قال
س فيما هو الحال الخ فاذا اعتبرت تلك المعاني قيود المعنى كانت الاستعارة
تبعية وان اعتبرت اجزاء كانت تمثيلية قال س فانه جعل المشبه به الخ
حيث قال شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه قال س هو التمسك
بالهدى لا الهيئة المركبة من المتقي والراكب والهدى قال س قد يتخيل اجتماع
التبعية الخ حيث قال فشبه حال المكلف المكن من فعل الطاعة والمعصية
مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال الطريق المخير بين ان يفعل وان
لا يفعل فان تشبيه حال بالحال انما يستعمل في التمثيلية يدل عليه الاستقراء
كما مر منقولا عن الطيبي قال س قد صرح الخ حيث قال فاذا اردت
الاستعارة لعل لغير معناها اجريت الاستعارة في معنى الترجي ثم استعملت
هناك لعل انتهى لكن هذا التصريح انما يدل على كونها تبعية ولا يدل على نفي كونها
تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبي الى اجتماعهما كما نقلناه سابقا فتفطن
التمثيلية بناء على ما زعم من امتناع اجتماع بينهما وقد عرفت حاله قال الشارح
في شرح المفتاح في هذا المقام ومما يرشدك اليه النظر في كلامه ان الاستعارة
التبعية ولو في الحرف قد يكون تمثيلية ومتبعا وذلك بناء على ان الحرف
مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انتهى اقول سوء الفهم وقصور الباع
في الصناعة قال س فشبه بصيغة الخطاب والنصب عطف على قوله تبني
في قوله مثل ان تبني على اصول العدل الخ قوله مع ارادة الخ على رأي المعتزلة
من جواز تخلف المراد عن الارادة قال س لقائد تبني الخ قال الشارح في شرحه

تشبيه الحال بالحال انما هو في التمثيلية

فتفطن

للمفتاح للحال المشبهة تعلق بالخالق والمخلوق جميعا لان حاصلها ارادة الخير
والتقوي منهم من تقوي ضعف الاحسان اليهم وللحالة المشبهة تعلق بالراجي
والمرجو منه لان معناها ارجي الخير والتقوي من الخاطبين فاشرف في ظاهر
الاضافة جانب المرجو منهم دون الراجي لكونه اقرب الي رعاية الادب واوضح
في تقرير المقصود واسهل لتصوير وجه الشبه من الرد ولكونه لم يخلوا
منه الاضافة الي الخالق حيث قال مع الارادة منه ان يطيع باختياره بل
وفي لفظ الممكن والخير اشارة الي ذلك قال س وعبارته هذه مختلة ايضا
فيه انها تختل عبارته لو كان قوله وصف صورة عطفا علي الحالة ليس قوله
تشبيه الحالة واضحا بعينه اما لو كان بحذف المبتدا اي بل هو وصف صورة
عطفا علي قوله فان مبني التخييل واضحا بعينه كان موافقا لعبارة المفتاح
في المعني بلا ريبة قوله بانه توهم للكلام الخ بان توهم للكلام شبابه قوام
معرضا له في النفس وتاثيرها فيه فاستعار له اسم الماء واضافه الي الكلام قرينة
للاستعارة وليس معنى تشبيه الكلام بالماء حتي يتوهم للكلام مثل الماء شبه
توهم الاثبات للمنية شبهها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء ويضاف
الي الكلام علي سبيل الاستعارة التخييلية ليكون قرينة الاستعارة بالكناية
قوله لكنه معتبر لان الاستعارة التخييلية فيما تحسن الحسن البليغ غير تابعة
للاستعارة بالكناية كذا في المفتاح قوله قد شبه الكلام بظرف شراب مكروه لاشتماله
علي ما يكره الملوم او بالماء المكروه لاتصاف كل منهما بالكراهة هكذا في النسخ
التي رايناها وهو مخالف لما في الايضاح واما قول ابي تمام فليس فيه دليل لجواز
ان يكون ابو تمام شبه الكلام بظرف الشراب لاشتماله علي ما يكره الملوم كما
ان الظرف قد يشتمل علي ما يكره الشارب لبشاعته او مرارته فيكون التخييلية
او مرارته

في تفويض

فقوله

في قوله نبوة المكنية عنها او بالماء نفسه لان الملوم قد يسكن حرارة الغرام كما
ان الماء يسكن غليل الاوام فيكون تشبيها علي حد الجمع الا انه اظهر لا استعارة
والاستهجان علي الوجهين لانه كان ينبغي ان يشبه بظرف شراب مكروه
او بشراب مكروه انتهي فان مفاده تشبيه الكلام بمطلق الظرف او بالماء المطلق
ومعني البيت لا يقتضي الملامة فان ماء الكاس قد يستعذبه وحصل
به الري وانقطع العطش به فلا حاجة الي الملام ووجه الاستهجان
ان اللائق تشبيه الكلام لكونه مكروها للملوم بظرف الشراب المكروه او الشراب
المكروه ولفظ البيت لا يدل علي شيء منهما انما مفاده منه تشبيه بمطلق الظرف
او بمطلق الماء والظاهر ان لفظ المكروه في الموضعين من الشرح وقع سهوا من
قلم الناسخ يدل علي ذلك قوله لانه كان ينبغي ان يشبه بظرف شراب مكروه
او شراب مكروه فانه لو كان لفظ مكروه مذكورا فيما سبق لم يكن لقوله كان
ينبغي معني كما لا يخفي ان يكون الترشيح اي ترشيح الاستعارة المصرحة كما يدل عليه
بيان الشارح وانما قلنا ذلك لان في وجود الترشيح للاستعارة المكنية خلافا
قال السعيد رحمه الله في شرحه للمفتاح قد يقال ان قول السكاكي اعلم ان
الاستعارة في نحو عندي اسد يرمي اشعار بانها اي الترشيح والتجريد انما
يجريان في الاستعارة المصرحة بادون المكنية عنها لكن الصواب ان ما زاد
في المكنية علي قرينتها اعني اثبات لازم واحد يعد ترشيحا لها انتهي فالمتفق
عليه انما هو ترشيح المصرحة علي انه يجوز ان يلتزم كونها عبارة عن صورة
وهمية كما ان ما هو قرينة المكنية كذلك قوله ثم هذا الفرق الخ متعلق بقوله
اذ لا فرق وثم التحقيق كلام المص رحمه الله وقوله وهذا معني قوله في الايضاح
الي هنا اعتراض بينهما قوله وبما يدل الخ اشارة الي بطلان التالي لكن الشبه

قوله م
ترشيح المكنية
وقد يكون الترشيح بمجاز المرسل
الخاص وقد انتم الله الكلام ذكر او
مذكورا اله
في د

في الكشاف فان حاصل اعتراضه انه لو كان التخييلية عبارة عن ما ذكره السكاكي
لزم ان يكون التشبيه تخييلية لكنه ليس كذلك وجعله كلاما مستقلا اشارة
الى انه مستقل بما يتفرع عليه بطلان التالي ولذا توقف لنفي كونه مجازا مع
انه لا دخل له في نفي التالي ثم ان الشارح قال في شرح المفتاح وتبعه السيد
ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لا بناء على المشبه به
حتى كان المستعار مستجاز استعماله وفي البرهان ولا استبذال
اشعر ان يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما ولا يعتبر فيه تشبيه او
استعارة وقال في شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا عن شيء كالوكر
والتعشيش وقد لا يكون كقلائص الاموال وهكذا في الكشاف وحاصل
ان الترشيح من حيث انه ترشيح لا يكون مجازا لان المقصود منه تربية
الاستعارة وهي انما تحصل اذا كان معناه حقيقيا ليكون مخصوصا
بالمشبه به والظاهر جواز ان يكون مجازا في نفسه ايضا سلما لقوله اليد الطولى اي
النعمة العظمى او استعارة كالوكر والتعشيش باعتبار معناه الحقيقي
ترشيح لاستعارة النسر وابن دابه للشيب والشباب وباعتبار معناه
المجازي المراد منها اعني الفوز والنزول استعارة تصريحية تحقيقية
وعبارة هذا الكتاب يجوز ان يحمل على السلب الكلي وان يحمل على رفع الايجاب
الكلي فانه كاف في بطلان التالي قوله ما ذكره صاحب الكشاف الخ حيث
جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فان كان المدعى رفع الايجاب الكلي فقد
ثبت المطلوب وان كان السلب الكلي فبيانه انه يفهم من قوله او هو ترشيح
للاستعارة الحمل بما يناسبه ان الترشيح يكون بما يناسب المستعار منه
والمناسبة انما تتحقق اذا كان معناه الحقيقي فيكون الترشيح من حيث انه

ترشيح

ترشيح حقيقة لا مجازا قال س قدس سره الى ان الترشيح الخ حيث انه ترشيح
حقيقة لا مجازا قال س وقد صرحوا الى ان الترشيح الخ حيث نقله بقوله ثم قال
وعلى هذا نقول ان الرادف الماتي بالخ قال س لو ان يأتي الخ قد عرفت تحريره
عبارة الاستدلال بحيث يندفع عند هذا الايراد على التأويل خلاف الظ
والاستدلال بالظاهر لان المطلب ظني قال س ترشيحي في الجملة اي بالنظر الى
المعنى الحقيقي استعارة في نفسه ايضا وكونه تابعا لاستعارة اخرى لا ينافي كونها
استعارة في نفسه كما صرح به المحققون عبد الله وجوابه ان الامر الذي الخ
الاستعارة التخييلية كما لا قال السيد في شرح المفتاح في تقرير الجواب بان اللازم
في التخييلية قد اقترن بلفظ لا يلائمه بحسب الظاهر فاحتيج الى توهم امر يمكن
اثباته له بحسبه وفي الترشيح قد اقترن بلفظ يلائمه فلم يحتج فيه الى ذلك وهذا
القدر من الفرق الناشي من اللفظ كاف له فيما ذهب اليه وفيه ان كفاية
هذا القدر ممنوع لعدم صحة اضافة الترشيح بالمعنى الحقيقي الى المشبه مثلا
فلذا زاد الشارح قوله لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه
والجواب عندي عن اعتراض المص رحمه الله ان المقصود من الترشيح تربية
الاستعارة وتقويتها بالقرينة وذلك انما يحصل بالحمل على المعنى
الحقيقي بخلاف الاستعارة التخييلية فانها مقصودة بنفسها وان كانت
تابعة للمكنية فلا يمكن اثبات الصورة الوهمية فلا يكون ذكر الوصف
تقوية الخ ان كان المراد انه تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه
الذي مع الترشيح فالاعتراض وارد لكونه مبنيا على ان المراد انه
تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح
فلا ورود لها لكونه خارجا عنه زائدا عليه وما سبق من قوله والترشيح

ابلغ من التجريد والاطلاق ومن جمع الترشيح مع التجريد يريد ارادة المعنى الثاني
حيث اعتبر البعض بالنسبة الى الاطلاق والتجريد وكذا الكلام في تناسي التشبيه
قال س ذكر هذا الكلام ح دفع ما يتوهم من ان هذا الكلام لعدم توقف اعتراض
المص رحمه الله عليه وعدم كونه بيانا للواقع بما ذكر هنا توطئة للاعتراض
الذي اورده المص رحمه الله على السكاكي في رد التبعية الى الاستعارة بالكناية
والتخييلية على ما يجي فحينئذ قوله فالاستعارة بالكناية لا توجد بدون التخييلية
انما يستلزمه لها اتفاقا بناء على اتفاق الكل باضافة خواص المشبه به
الى المشبه وذلك يقتضي الاستلزام المذكور وانما قال التخييل صحة لان صحته مبني
على الاستلزام المذكور وهو تخييل محض توهمي المص وليس مذهبا لاحد
فان الكنية عند القوم في نحو ينقضون عهد الله وعند السكاكي توجد في نحو
انبت الربيع قوله لا يكون الا على سبيل الاستعارة ان اراد انه لا يكون الا على
سبيل استعارة ذلك اللازم بعينه لذلك المشبه على التخييل واثباته لشيء
ادعاء فمسلم لكنه لا يلزم منه استلزام الكنية للاستعارة التخييلية بمعنى
الصورة الوهمية وان اراد انه لا يكون الا على سبيل استعارة ذلك اللازم
للصورة الوهمية فممنوع لا يجوز ان يكون اثبات ذلك اللازم بعينه على
سبيل التخييل من غير استعارة للصورة الوهمية قوله ما يحكى به التفتازاني
نقل عنه وجه التفتازاني انه اذا جعل الكنية مرادفا للسبع كما ان استعمالها في
الموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع ووجه الدفع ان ادعاء الترادف
لا يوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد لا يوجب كون لفظ
الاسد حقيقة فيه قوله على سبيل التخييل انما قال ذلك لان اهمال الكنية
في السبع وجعل افراده قسمين لا يوجب العموم والخصوص لا الترادف الا ان

توجد بدون التخييلية م

م

لم ح

الاتحاد

الاتحاد في الصدق لما كان موهما للاتحاد في المفهوم ولذا توهم الترادف
بين السيف والصارم خيل الترادف بينهما قوله وعلى هذا يندفع ما قيل اي
في جواب اعتراض المص لان ادعاء الترادف لا يوجب الترادف وادعاء
السبعية لا يوجب كون الموت غير موضوع له بالتحقيق وذلك لانا
نقول الخ اي اندفاع ما قيل لانا نقول المشبه به هو السبع الحقيقي وهو
ليس بمراد قطعا والسبع الادعائي نفس الموت وهو موضوع له قال س
اشارة الى ان لفظ الكنية مستعمل الخ يريد ان قيد الحيثية في تعريف الحقيقة
تعليلية بمعنى الكلمة المستعملة فيما وضع له لاجل كونه موضوعا له لا لانك في تحققه
في لفظ الكنية في قولك الخفاء الكنية وليست بتقييدية حتى يكون المعنى الكلمة
المستعملة فيما وضع له مقيدا بكونه موضوعا له اي من غير اعتبار امر اخر
معه فلا يكون لفظ الكنية حقيقة في الموت لاعتبار ادعاء السبعية له
قال س يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به الخ هذا مسلم اذا لم توجد
قرينة صارفة عنه لكن قوله في تعريف مطلق الاستعارة من قوله وان
تريد بالكنية السبع بادعاء السبعية له قرينة على ان المراد منه المشبه به
الادعائي وشك ان المشبه به الادعائي هو الموت فلا يكون الكنية
مستعارا اذ معنى الاستعارة اللفظ لمعناه فيكون المستعار لفظ السبع
المتروك بناء على تشريكه به فلا حاجة الى ما ذكره بقوله اللهم الا ان يقال الخ
قال س وتعريفه بما ذكر الخ اي حال التعريف فقد عرفت وانما حال
الامثلة فانه لم يورد في قسم الاستعارة بالكناية الا المثلة الامثلة ليس فيها
منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه قال س وعده مجازا الخ يعني ان
ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ الكنية مجازا فادعاء

الاسدية للشجاع يستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والفرق تحكم قال س كما مر
من قوله لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير الموضوع له قال س فتامل
وجه التامل ان التصوير المذكور ادعائي في كلا الاستعارتين فالموضوع له
في المكنية موضوع له تحقيقا فيكون حقيقة وفي المصرحة غير موضوع له
تحقيقا فيكون مجازا فالفرق المذكور مجرد تغيير في العبارة وبما ذكرنا
ظهر ضعف الجواب الذي ذكره في شرح المفتاح من ان ما ليس بخارج عن
المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس
اي ما كان خارجا اذا اعتبر معه ما ليس بخارج لم يصر غير خارج والسبب فيه
ان ما اعتبر فيه الخارج كان خارجا قطعا لان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج
تحقيقا للادعاء قوله وح يندفع الاشكال يحتمل ان يريد اي اشكال اختلال
عبارة السكاكي واما اعتراض المص سلمه الله فلا يندفع بهذا الجواب ولذا
قال في شرح المفتاح وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة
من اقسام المجاز اللغوي وليس ههنا لفظ مستعمل في غير الموضوع له اللهم
الا ان يقال انه مذكور كناية بذكر رديفه قوله وبالجملة ما جعل القوم
الخ هذا الجري في كل صورة يكون قرينة الاستعارة التبعية اصلية والجري
فيما يكون القرينة حالية اذ ليس ههنا لفظ يجعل استعارة بالكناية كما في قوله تعالى
لعلكم تتقون فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجي عليه
لكونه علام الغيوب وكذا في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا فان رب
استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الود اذ كثيرا يوم
الشارح في شرح المفتاح يجعل ارادة التقوى استعارة بالكناية عن الترجي
ونسبة لعل اليه قرينة ونقل الود استعارة عن كثرته تهكما وذكر رب

وفيه

قرينة وعلى هذا القياس وفيه ان ارادة التقوى ليست مذكورة فكيف
يجعل استعارة بالكناية وان الترجي مذكور على ما كونه معنى حقيقيا لكلمة
لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان نسبة لعل اليه تعالى قرينة على انها ليست
بمعنى الترجي لا على ان ارادة التقوى مجاز عن الترجي وكذا ذكر رب مع
ود والكفار قرينة على عدم كونها للقلة لا على كون القلة استعارة عن
الكثرة وقال السيد السند في شرحه يجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن
المرجو ويجعل لعل قرينة لها وفيه ان المذكور في الآية تتقون بصيغة
الفعل والاستعارة في معنى الفعل لا يكون الا تبعية ولو بطريق آخر
فلا يكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البيان وقيل يجعل المخاطبون
استعارة بالكناية عمن يترجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجو
اليهم بذكر لعل وتتقون وفيه انه ليس هنا رد التقييد التي في لعل الى المكنية
بل هو تصوير الاستعارة فاعل تتقون عمن يرجى منهم الاتقاء ويرد على
جميع التوجيهات انه تصوير الاستعارة بالكناية في الآيتين على غير طريقة
السكاكي والكلام انما هو على جريان طريقته قوله لا مجاز امر سلا بان
يكون تلفظت مجازا عن دلت بعلاقة الملازمة بينهما على ما مر قوله
ان العلاقة الخ الحقيقية التي لك الجهة اي على تقدير كون تلفظت بحال
استعارة تبعية الكلام في رد التبعية الى المكنية عنها واذا جعلت
المجاز المرسل لا يكون مما كنى فيه والبقية على تقدير كونه مجازا مرسلا يلزم
تحقق المكنية بدون التخييلية فيلزم الفساد المذكور في الشق الاول
قيل كلام السكاكي صريح في انه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة
القوم فح لا حاجة الى استعارة قرينة الاستعارة المكنية حتى تبقى التبعية

فتثبت التبعية

طريقته

على

من الترجي

بحالها

مع ذلك بحالها فلا يتم ما رد به المص وانما قلنا كلامه صريح في ذلك لانه قال ولو
انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة
بالكناية بان قلبوا فجعلوا في قولهم نطقت الحال بكذا الحال التي ذكرها عندهم
قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة
النطق اليه قرينة الاستعارة كما تراهم في قوله واذا المنية انشبت اظفارها
لكان اقرب الى الضبط اقول كلامه في اخر فصل المجاز العقلي صريح في مختاره
حيث قال وانني بناء على قولي هذا من ان نحو انبت الربيع البقل استعارة
بالكناية وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية من قوله ولو انهم قلبوا
فجعلوا وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلية على ما سبق من انه
ينبغي ان لا يعد في المجاز اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندي الى مفيد
وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح
بها وهي كنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والكنى عنها الى ما قرينته
امر مقدر وهمي كالانياب في قولك انياب المنية وكنطقت في
قولك نطقت الحال بكذا او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل الشعلي
فانه اسقط الاستعارة التبعية والمجاز العقلي من اقسام الاستعارة وجعلهما
داخلين في الكنى عنها قال س فاذا قلت الخ المراد وجه هذا التصوير بعد
تصوير الشارح له بقوله ففي قولك نطقت فانه ذكر ما ذكره الشارح له
فيما لا ينبغي ان يلتفت اليه وعلى ما في حواشي وجه في الحاشية بقوله لان
هذا مبني على ما هو الى عندهم من ان ليس الاستعارة الا مجاز علاقته المشابهة
ولا تعرف عندنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا
مع ان السكاكي صرح بان ما عدا عنها امر مقدر وهمي كاظفار المنية

ان السكاكي

فاطلاق النطق عليه

وهمي

الحالم

قوله

فاطلاق النطق عليه بطريق الحقيقة وهو ظ ولا بطريق المجاز المرسل
اذ لا يعرف القصد هنا الى علاقة غير المشابهة كما في اظفار المنية انتهى
يعني ان ما ذكره الخلخالي من اشتراط الامرين في الاستعارة مخالف
لما تقرر عندهم ولو اعتبر الشرطان فيها لزم بطلان حصر المجاز في المرسل
والاستعارة فالاول شرط لحسن الاستعارة التصريحية والثاني امر لازم
من استعمال لفظ المشبه به في المشبه وادعاء كونه فردا منه نعم يشترط
فيها قصد التشبيه اذ لو لم يقصد التشبيه لم يكن استعارة وبعض الناظرين
لم يفرقوا بين قصد التشبيه وقصد المبالغة في التشبيه فاعترض بان
هذا مخالف لما صرح به سابقا في مواضع متعددة من انه لا بد من قصد
التشبيه وانما قال اذ لا يعرف هنا علاقة اي ليس المعروف المشهور
يعني علاقة غير المشابهة فلا ينافي ما سبق في بحث الاستعارة التبعية
نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة غير الملازمة بناء على
ان الدلالة لازمة للمنطق وحاصل قوله مع ان السكاكي الخ انه ما ذكره
في جواب اعتراض المص من جانب السكاكي لا يتم لانه معترف بكونه
استعارة للصورة الوهمية قال س اشارة الى ان الاستعارة الخ
يعني ان ما ذكره الشارح انما يرد لو قال ذلك البعض بالاستعارة التخييلية
في الحال بعينها نفسها لكن مراده الاستعارة في الحال بجعل اللسان لها
وفيه ان جعل اللسان انما يفيد تحقق الاستعارة التخييلية في اللسان
لكونه مستعملا في صورة وهمية لا في الحال اصالة ولا تبعا فكيف يصح قوله
بل في الحال وهذا هو الذي بعث الشارح على جعل لفظ لها مفعولا ثانيا
لجعل كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن واما التقرير بما ذكرنا فيدل

اذ لا يصرف

على تحقق الاستعارة بين المكنية في الحال والتخييلية في اللسان ولا يدل على
تحقق التخييلية في الحال اصلا قال س بل الظ من كلام المجيب الخ هذا الحمل
بعيد غاية البعد فان كلام المصنف ينادي باعلى صوت على ان الكلام في نطقت
الحال والاقرب الانيق انه جعل الاستعارة التخييلية في نطقت الحال بجعل اللسان
لها باعتبار تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ فكما في قولنا نطقت لسان
الحال لفظ اللسان الملفوظ استعارة تخييلية كذلك في نطقت الحال اللسان
المقدر قال س وبالجملة الخ فانه ذكر ثلث مقدمات كل واحد منها مخالف لكلام
السكاكي قوله في شرائط حسن الاستعارة اذا اريد بشرائط حسنها ما يكون
بسببها مقبولة انتفت بانتفائها او بقيت غير حسنة وكذا الجهات حسن
التشبيه فلا خفاء في كلامه لان شمول وجه الشبه للطرفين محسن للاستعارة
والتشبيه وانتفاؤه يوجب انتفائها كما نص عليه السكاكي وكون التشبيه
واقعا بالغرض يوجب حسنه فكونه ناقصا فيه يوجب عدم حسنه ولا يوجب
انتفائه وكذا كونه سليما عن الابتذال يوجب حسنه وكونه مبتذلا يوجب
كون التشبيه غير مقبول لا انتفائه وعدم الاشتمال بالتشبيه يوجب كونها
مقبولة وبالاشتمال تنتفي الاستعارة كما بينه الشارح بقوله ولذا قلنا الخ وان
اريد بها ما يوجب حسنها وانتفى بانتفائه كما هو الظ المتبادر مستفاد من
عبارة المفتاح حيث قال واعلم ان الاستعارة لما شرط فيها الحسن ان صار فيها
حسنت والا عريت عن الحسن وربما اكتسبت قبحا وقال الفاضل الكاشي
وانما قال ربما اكتسبت قبحا لان عدم شرط الحسن لا يقتضي القبح بل يقتضي عدم الحسن
وعدم الحسن يتحقق اما بوجود القبح وربما بعدم الحسن والقبح معا وهي كالمتوسطة
بين الحسن والقبح فلا بد من صرف العبارة عن الظاهر بان يقال المراد

صدر الشريعة وعبر عنه بعض تلامذته بخلافه في غير هذا الفن

بالشمول

بالشمول الشمول بلا شبهة وكذا بالوفاء الوفاء بلا شبهة اذا فانه تحقق الشبهة في الشمول
والوفاء يكون التشبيه باقيا وكذا الاستعارة الا انه لا يبقى حسنها ومعنى قوله
ولذا قلنا بان نحو رايت اسدا في الشجاعة تشبيه اي لاجل ان عدم اشتمال الرائحة
شرط لحسن الاستعارة قلنا يعني المحققين من علماء البيان انه اذا تحقق الاشتمال
بان ذكر المشبه به ولم يذكر المشبه وذكر وجه التشبيه كما في المثال المذكور انه تشبيه
والتقدير رايت مثل اسد في الشجاعة وانه ليس باستعارة بناء على ان
طي ذكر المشبه وذكر لفظ المشبه به لان القول بالتشبيه البليغ اولى من
القول بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب اليه البعض وكذا اذا بين المشبه
بالمشبه به صريحا او ضمنا كما في قوله تعالى الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر او وجد في الكلام ما يشعر بالتشبيه بان حمل المشبه به على المشبه او
ذكر مع لفظ المشبه به صفة تستلزم المشبه نحو فجر يسكن الارض ونحو ذلك
كما مر سابقا فقلا من اسرار البلاغة وقال بعض الناظرين متابعة لما قاله السيد
في شرحه للمفتاح ان اشتمال ركة التشبيه فيما اذا ذكر المشبه من غير اشعار
بالتشبيه كما في قوله تعالى قد زرارز اراده على الغير او فيما اذا كان
التركيب محتملا للتشبيه والاستعارة نحو اسد يرمي فانه ان قدر المبتدا
كان تشبيها كما مر وان قدر الخبر اي عندي كان استعارة كما قال الالبري قيل
ما تبين الصورتين ان الاستعارة غير حسنة واذا زاد على ذلك بان يبين
المشبه بالمشبه به او ذكر وجه الشبه كان تشبيها لا استعارة ففسر قوله
ولذا قلنا الخ اي لاجل ان شرط الاستعارة عدم الاشتمال بان ذكر وجه الشبه
ومثلا كان تشبيها لا استعارة ولما كان قوله لان اشتمالها يبطل الغرض من
الاستعارة منافيا لهذا التوجيه قدر المصنف يبطل كمال الغرض وجعل

التشبيه

بدره

قلنا انه اذا زاد على الاشتمال ص

قوله اعني ادعاء التفسير للغرض ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان ادعاء ان الاستعارة
في قوله قد زرارة زراره على الغير غير مستحسنة مما لا يدل من مشاهد فان
الاستعارة انما تقتضي طي ذكر المشبه وعدم الاشعار بالتشبيه بحيث لو قدم لفظ
المشبه مقام لفظ المشبه به استقام الكلام ولم يفت الا المبالغة وهو متحقق
في المثال المذكور قوله نعم المجردة ناقصة الحسن وما يتوهم من ان فيه اشعار
التشبيه فلا يكون حسنه مدفوع بان المشبه في المجردة هو الذات مع الوصف
كما ان المشبه به في المرشحة الذات مع الوصف وقد مر ذلك وقيل ان التجريد
يجيء بعد تمام الاستعارة فلا يكون الاشعار فيها والاشعار المانع للحسن فلا يكون
قبل التمام وفيه انه قد سبق ان قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا مانع من
قبل قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات الخ على الاستعارة
مع انه جاء بعد تمام الاستعارة قوله جليا جلاء لا يفضي الى الابتذال فانه مفوت
للحسن والتوجيه بالجلاء انما هو في الاستعارة التهكمية لعدم ذكر المشبه فيه
بلفظ فلو لم يكن وجه الشبه جليا لصيرته تهكمية بخلاف الاستعارة بالكناية لان
المشبه مذكور بلفظ مستعمل في معناه استعير له لفظ المشبه به كناية فالقرينة
كافية في ذلك كذا في شرح المفتاح الشريفي فتدبر فانه قد خفي على البعض قوله
لا عم محلا اي يجب التحقق لا حسب الصدق قوله ومتعين التشبيه اي عند
البلغاء لانهم يحترزون عن غير الحسن لانه لا يصح الاستعارة فيكون منافيا
لما تقدم من ان كل ما تاتي فيه الاستعارة يتاتى فيه التشبيه قوله غير تابعة
لها بان يكون تابعة للتشبيه كما في اظفار المنية الشبيه بالسبع انتهت بقولان
قوله استعارة مصرحة اه يعني ان الاستعارة التحقيقية مقصودة في نفسها جليلة
على تشبيه الصورة الوهمية بالحقيقة فينبغي ان يكون حسنها برعاية جهات

حسن التشبيه

حسن التشبيه وكونها في بعض الصور تابعة للمكني وقرينة عليها لا يقتضي
ان يكون حسنها تابعا لحسنها ولا يكون لها حسن في نفسها نعم ان يكون
حسن المكني عنها موجبا لمزيد حسنها قوله وظاهر عبارة المفتاح اه
وهو قوله وراء الرفع مجاز والنصب مجاز وانما قال وظاهر لانه يمكن
ان يقال المراد المرفوع مجازا والرفع حكم مجازي وكذا النصب كذا في
الشرحين وهو المناسب لسابق كلامه ولاحقه قوله كل كلمة تغير اعرابها ظاهر
هذا التعريف ان يكون مطلق تغير الاعراب بالحذف او الزيادة موجبا لكونه
مجازا وما سيجيء من التعريف الذي ذكره الشارح فيما سيجيء ان
يكون التغير في الاعراب والمعنى الى ما يخالفه موجبا له قوله الظاهر انما
قال ذلك اذ يجوز ان يراد بحكم الاعراب الاثر المترتب عليه اعني العاملية
والمفعولية قوله وجه تشبيه لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي هو بحر
قوله بان المقصود الخ اي المقصود من هذا الكلام في المقام الذي وقع السؤال
عن الاجل فالقرينة ههنا على الحذف هو المقام بخلاف الاول فان القرينة
فيها الامتناع العقلي قوله ان لا يجعل الكاف زائدة قيل اصالة الكاف
تقتضي نفي ذاته تعالى لان كل شيء يكون مثل مثله فالله تعالى هو مثل مثله فاذا نفي مثل مثله
فقد نفي هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا وليس لشيء لان المثلية من
الاضافات والاضافة يقتضي تكافيا في وجودا فلو كان ذاته تعالى مثلا
لمثله في نفس الامر يلزم ثبوت مثله في نفس الامر نعم ان فرض مثل
لمثله الفرضي ومفهوم الاية نفي مثله في نفس الامر لا الفرضي فرض كل
شيء والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله اذ لو كان له مثل لكان مثل لكان
مثل مثله فتدبر قوله اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله قيل المفهوم

من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف نفي ان يكون مثل لمثله سواء
بقرينة الاضافة كما ان المفهوم من قول المتكلم ان دخل داري احد فكذا احد
غير المتكلم وايضا لانه انه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله لان وجود مثله
محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر والجواب عن الاول ان العموم ليس شيء
وهو نكرة في سياق النفي فيفيد الا انه نفي شيء يكون مثلا لمثله ولا شك انه على
تقدير وجود المثل يصدق عليه انه شيء هو مثل لمثله والاضافة لا تقتضي
خروجه عن عموم شيء بخلاف المثال المذكور فان القرينة العقلية على دلت
على تخصيص احد بغير المتكلم لان مقصوده المنع عن دخول الغير وعن
الثاني ان وجود المثل لشيء مطلقا يستلزم وجود مثل المثل مع قطع النظر
عن خصوصية ذلك الشيء وذلك بين فالمنع بتجويز ان يكون لذاته تعالى
مثل لا يكون هو مثلا لمثله مكابرة قال من الصواب الخ ما ذكره ليس بصواب
اما اولا فلان المذهب الكلامي هو المراد بالحجة وليس في الاية اشعار بالحجة
فضلا عن الايراد واما ثانيا فلانه لو كان بالحجة قياسا استثنائيا واستثنى
فيه نقيض التالي هكذا لو كان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله
فلا بد من بيان بطلان التالي حتى يتم الحجة اذ ليس بينا بنفسه بل وجود مثل
المثل في مرتبة واحدة في العلم والجهل لا يجوز جعل احدهما دليلا على الاخر
قال من يدل على ذلك تقريره الخ لبيان اللزوم بينهما حتى يتحقق العلاقة
الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى الكنائي ولذا لم يتعرض لبطلان
التالي اصلا قال من لم يكن وجه اخر الخ ان اراد انه لا يكون وجه اخر مثبتا
لكنائية غير الكنائية التي اثبت الوجه الثاني فذلك غير لازم اذ اللازم
تغاير الوجهين في ذاتهما وان كانا متحدين بنوع واحد من الكنائية وان

اراد

اراد الا تغاير بينهما كما يدل عليه قوله جل لا يكون الاختلاف الا في العبارة فذلك
ممنوع فان الوجه الاول مبناه اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود
مثل المثل ليكون نفي اللازم كناية عن نفي الملزوم من غير ملاحظة ان حكم
الامثال واحد وانه يجري في النفي دون الاثبات فان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم دون العكس بخلاف الوجه الثاني فان مبناه ان حكم المثلين
المثلين واحد والا لم يكونا مثلين ولا يحتاج الى اثبات اللزوم بين
وجود المثل ووجود مثل المثل وانه يجري في النفي والاثبات كما في
الفتح لذاته وبلغت اثوابه قال من ان الاول كناية في النسبة الى قوله
والثاني الخ فيه ان الكناية في النسبة لا بد فيه من ترك التصريح بالنسبة
كما سيجيء وفيما نحن فيه تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو على الوجهين
كناية من القسم الاول اعني ما يكون المطلوب بها غير صفة ولا نسبة ثم
ان بيانه قدس سره انما يفيد اتحاد الوجهين في كونه كناية في النسبة لا انه
لا تغاير بينهما الا في العبارة قال من ان العبارة في الكناية الخ سيجيء
اختلافهم في ان اللفظ في الكناية مستعمل في المعنى المقصود او المعنى الاصلي
فالفرق المذكور غير ظاهر عند الكل قوله من فايدتها وهي المبالغة لانه كدعوى
الشيء بالبينة قوله فيمن له مثل اي فيمن يمكن له مثل وفيمن لا يمكن له قال من
اعلم ان الشيخ بسط اليد الخ حاصل كلامه ان الشارح رحمه الله جعل ليس كمثله
فيمن لا مثل له وفيمن له مثل كناية وجواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة كاف
في الكناية والمستفاد من تحقيق الكشاف انه كناية في محل يمكن المعنى
الحقيقي فيه مجاز متفرع على الكناية فيما لا يمكن وكلا الوجهين مذكوران
في الكشاف فعلى ان قوله تعالى ليس كمثله شيء وقوله بل يداه مبسوطتان

كنايتان وقال ان قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة وقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى مجاز متفرع عن الكناية ولا تخالف بين القولين لانه كناية
في نفسه مجاز في المحل الذي استعمل فيه قوله ما وقع في عبارة النحاة من زيادة
الحروف وهي التي يكون الغرض منها التاكيد بخلاف ان واللام فان مدلولهما
التاكيد وبخلاف في فان المقصود منها التفريع بالظرفية قال س ليس من المجاز
الى هذا هو التحقيق عند الاصوليين ولذا لم يذكره الشيخ ابن الحاجب في مختصره
وفي شرحه جمع الجوامع انه يجوز ان يوسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يتفق
على ذلك حد المجاز وفي التحرير ومجاز الحذف حقيقة لانه في معناه وانما سمي مجازا
باعتبار تغير الاعراب قال س بل اراد وان اصل الكلام الى فيجب ان اما اولا
فلانهم عدوا النقصان والزيادة من علاقات المجاز مقابلا لعلاقة المحلية
كما في المنهاج وجمع الجوامع ولهذا اعترض شارح المنهاج بان الزيادة والنقصان
ليس بعلاقة وفي التحرير ان كون الزيادة والنقصان من العلاقة ضعيف
واما ثانيا فلانه يلزم على هذا ان يكون جرى النهر من باب المجاز بالنقصان
لانه حصل المجاز بسبب حذف لفظ الماء وكان الاصل جرى ماء النهر واما
ثالثا فلانه ذكر في التحرير في قوله واسال القرية القول بكونه مجازا
بالنقصان مقابلا لكونه مجازا بذكر المحل وارادة الحال وحاصله انه على التقدير
الاول مجاز بمعنى تجاوز الحد من امر اصلي الى غيره وعلى التقدير الثاني
مجاز بالمعنى المشهور قوله واما تقسيمهم المجاز الخ لا يخفى ان السكاكي
قال ان السلف قسموا المجاز الى لغوي وعقلي والمجاز اللغوي الى ما يجري
حكم الكلمة والى ما يجري حكم الكلمة الى مفرد وغير مفرد والمفرد
الى استعارة وغيرها والناظر من هذا ان التقسيم ليس باعتبار ما يطلق عليه

قف على التوفيق

الزايد

قيل

او نقصها

لفظ

لفظ المجاز بل باعتبار القدر المشترك بينها وهو الكلمة المتجاوزة عن امر
اصلي الى غيره سواء كان ذلك الامر اعرابا او معنى فح يتحقق للسكاكي رأي
يتفرد به وهو ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وتسمية المجاز
في حكم الاعراب بالمجاز بالتشبيه قوله اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم كان
الانسب كما ذكره المص من تعريف نفس اللفظ ان يقول ذكر الملزوم وارادة
اللازم الا انه لما لم ينقل من المص تعريف المعنى المصدري اورد تعريف
السكاكي وزاد عليه قوله مع جواز ارادة اللازم لانه يتوقف بذلك وفرق به
بين الكناية والمجاز قوله وهو الذي اشار اليه المص رحمه الله لم يقل وهو
الذي ذكره المص لان نفس اللفظ على التفسير المذكور للمعنى المصدري
لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المص رحمه الله مع جواز الخ اعلم
ان فهم المعنى الحقيقي وتصويره غير النطق لازم في كل من المجاز والكناية
ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه يجوز
ارادة المعنى الحقيقي في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب
قرينة مانعة عن ارادته ولا يجوز في المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة
عن ارادته وانما قيد بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل
كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان قوله لا واجبة فيه ان هذا لو اريد
بالجواز الامكان الخاص والظاهر ان المراد به الامكان العام كما هو عدم
الامتناع لان هذا القيد لاخراج المجاز فيمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقي
وكذا الكناية لا جامع الوجوب بل قوله فلا يمتنع فيه قولك الخ صريح في ان
مقابله الامتناع قوله وهذا هو الحق لانه كثيرا ما يدل على عدم
ارادة المعنى الحقيقي في محل الاستعمال بان يكون مقصودا بالذات

لخص الكناية

الكناية ص

في الموضوع لا بد في الكناية من ان يقصد بصور المعنى الاصلي
٢ الذهني المنتقل الى الكنى عنه فالموضوع تقدم في الكلام
من حيث المصور لا المصدق قال الجلبي والسيد لا بد في المجاز الظاهر من تصور المعنى الحقيقي
الدال على المناسبة المصححة للاستعمال فموضوع له لا الكناية
الموضوع له مقدم في الكناية

منط الصدق والكذب ولا يدل على عدم ارادته لينتقل منه الى المقصود
بالذات كما هو مفاد عبارة المفتاح حيث قال لا تنافي ارادة الحقيقة
بلفظها اي لفظ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقي بناء على عدم نصب القرينة
المانعة عنه قوله او معناها وغير معناها الوارد بمعنى مع القرينة قوله وحده
فيفيد ان غير معناها اصل في الارادة ومقصود بالافادة وارادة هذا
معناها تبع له فيكون اللفظ مستعملا فيهما بان يكون احدهما وسيلة لينتقل به
الى الآخر فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي وغيره بالمعنى الذي منعوه
ويكون كل منهما مرادا من اللفظ اما المعنى الحقيقي فلعدم نصب القرينة
المانعة واما المعنى الكنائي فلكونه محط الفائدة والقرينة الدالة على
ارادته ويكون اللفظ حقيقة لاستعمال اللفظ فيما وضع له ولم يشترط فيها ان
لا يراد غير الموضوع له وهذا معنى قوله وحقيقة اي الصريحة والكناية يشتركان
في كونهما الخ وبما حررنا لك من حمل الجواز وعدم المنافاة على المقابل للامتناع
ظهر انه لا تخالف بين عبارتي المفتاح وانه لا حاجة في المتن الى حمل قوله من
جهة ارادة المعنى الحقيقي على جواز ارادته وان قال الشريف في شرح المفتاح
ان لهم في تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ في غير الموضوع له
وثانيهما انه استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا ليكون مقصودا بل لينتقل منه
الى غير الموضوع له مبني على حمل الجواز على الامكان الخ وانه لا تخالف
بين الطريقين اذا حمل الجواز على عدم الامتناع فانه لما كان المعنى المراد
في الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان الاصل في اللفظ ان
يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة وانها مستعملة في غير
ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته والحاصل ان الكناية لما لم

قف

يمكن

يمكن فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر الى لفظها يكون مرادا بها
والوجود القرينة على ارادة غير الموضوع له لا بد من ارادته بخلاف المجاز فانه مع القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له ~~يستبعد بخلاف المجاز فانه مع القرينة~~
فيمتنع ارادته بخلاف الحقيقة الصريحة لانتفاء القرينة الدالة على ارادة غير
الموضوع له هذا ما عندي في حل هذا المقام وهو ان كان مخالفا لما ذهب
اليه الشارحان لكن الحق احق ان يتبع قوله وان كان منتقلا اليه قد عرفت ان
عبارة المفتاح ايضا تشير الى ذلك حيث الاشارة في عبارة المصنف لانه
صرح بلفظ مع قوله ان معنى قوله الخ اما بان تفسر الجواز بالجواز او يقدر
المضاف قوله ويلازم المعنى الخ ورد بانه قوله وفيما فيه لان
اطلاق اللازم على الموضوع له واطلاق المعنى على لازمه مستبعد جدا غير
وارد في اطلاقهم وان اطلاق اللازم على الموضوع له لا يصح عند المصنف
اذ لا انتقال عنده من اللازم قوله لان الطي قد يكون من الطرفين وذلك
اذا كان لكل منهما كالاصالة والفرعية كالغيث المطر على ما في كتب
الاصول مع ان التابع والرديف في الخارج ليس الا المطر قوله مثلثة اقسام بحكم
الاستقراء وتتبع موارد الكنايات كذا في شرحه للمفتاح فاختصاص القسم
الثاني بالقسم الثاني بالقرينة والبعيدة والواضحة والخفية دون القسم الاول
والثالث بالنظر الى الاستقراء والا فالعقل يجوز قسمة كل منها الى الاقسام
المذكورة قوله المطلوب بها غير صفة الخ لم يقل المطلوب بها الموصوف
كما في المفتاح ليشمل ما اذا كان المكنى عنه غير الموصوف كما في قوله تعالى ليس
كمثله شيء على تقدير عدم زيادة الكاف فان المكنى عنه نفي المثل وهو ليس
بموصوف لنفي مثل المثل فلا بد من ان يراد بالموصوف اعم من الموصوف

قف

قف

لان

تابعاه

تكونه تابعاه

قف

كالغيث

ملزوما له

حقيقة او ما هو بمنزلته كما اشار اليه الشارح في شرحه في بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم
الذي ينتقل منه معناه التابع للشيء بمنزلة الوصف المختص ولا محالة يكون
للشيء صفات اخر فان كان القصد الانتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول
او الى صفة اخرى فالقسم الثاني او الى اختصاص الصفة به فالثالث قوله عارض
بالرفع صفة اختصاص وانما كان هذا الاختصاص عارضا لان في وضع الصفة سواء
كانت مشتقة او غيرها لتوخذ الذات المعينة قوله كناية يعني حكيها حال
عن مقول قولنا مقدم عليه ويجوز ان يكون حالا عن المقول يعني المقول
والعامل فيه معنى الكاف وفي قوله حتى يستوي العامة عريض الاظفار
بدلا عن المقول او بيانا له قوله وجعل السكاكي الخ عبارته الكناية في
هذا القسم تقرب تارة وتبعد اخرى فالقريبة هي ان يتفق في صفة
من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة هي ان
يتكلف اختصاصها بان تضم الى لازم اخر واخر فالاعتراض مبني على ان
التعريفين المذكورين تعريف باللازم والقريبة والبعيدة بالمعنى الذي
ذكره في القسم الثاني وبنى جعلهما تفسيرين للقريبة والبعيدة فاندفع
ما قيل ان حمل اعتراض المص على ما ذكره الشارح رحمه الله بعيد جدا لان عبارة
المفتاح صريحة في ان القريبة والبعيدة انما ليست بالمعنى المذكور في
القسم الثاني قوله ضرورة احتياجه الخ لمنع الاصل قوله على نوع
تصحيح ربما قال ذلك لان الدلالة على التصحيح من حيث انه اسند اليه في الظ
وارادة الحقيقة فهو صفة النجاد قوله الى ضمير المسبب اراد بالسبب والمسبب
المتعلق والمتعلق قوله بل هو كناية بعيدة عن قابله لانه الخ يريد ان
المعنى المكني عنه في الكناية يكون مقصودا بافادة ومناط الصدق والكذب

الكناية اما يطلب بها صفة من الصفات كطويل النجاد اذ المطلوب بها طول القامة او يطلب بها نسبة اي اثبات امر لامر كاثبات الجود وعدم البخل لما اضيف له لفظ غيره ومثل غيرك لا يجود ومثلك لا يبخل وما يطلب بها غير صفة او نسبة كمستوي القامة عريض الاظفار 2 الكناية عن الانسان

يكون

الجواب

النجاد بالكسر حمائل سيف صراح

وليس

وليس قولهم عريض الوسادة مقصودا منه بالذات اثبات عرض القفا بل
لينتقل منه الى الابلة فيكون عريض القفا واسطة لا مكنيا عنه فلا يكون
قريبة بل بعيدة في لا يتم جواب الشارح لان جواز كون الكناية بعيدة
بالنسبة الى معنى وقريبة الى اخر انما يصح اذا كان واحد من المعنيين
صالحا لان يراد بالذات ويكون منشا للصدق والكذب قال الشارح في
شرحه للمفتاح ان الكناية عن الكناية انما تصح اذا صارت تلك الكناية
شائعة ملحقة بالصريح الا ان يدعي ان عريض القفا لكثرة استعماله في الابلة
صار ملحقا بالصريح لكنه ينافي اعتراف السكاكي بان عريض القفا كناية
خفية عن الابلة المطلوب بها النسبة سواء كان كما ذكرنا ما ذكورين صريحا
او احدهما مذكورا صريحا والاخر كناية فتجتمع الكناية في النسبة مع الكناية
في الموصوف او الصفة او كلاهما مذكورين كناية فتجتمع الاقسام
الثلثة لكنايات فالاحتمالات العقلية سبعة واحد منها اجتماع الثلثة
وثلاثة منها اجتماع الاثنين وثلثة منها منفردة ولا يبطل شيء منها
للحصر في الاقسام الثلثة لان المقسم مقيد بالوحدة قوله وهذا معنى
قول صاحب المفتاح الخ يعني انه اراد التخصيص في الاثبات لا التخصيص في الثبوت
قوله انا السماحة الخ السماحة جود كردن والمروة مردمي كردن والندى
العطا قوله اي انما اذا كان الاختصاص يعني الثبوت فلا بد
من القول بالتجريد في يثبت اي يفيد ويذكر مثلا قوله كما ان اختصاص
الخ متعلق بقوله وذكر التصريح قوله باعتبار اضافة او اسناد الى
الموصوف كما في قولك هو طويل النجاد وزيد او هو طويل النجاد وزيد
وانما مثال الاضافة والاسناد الى ضمير الموصوف فما ذكره بقوله

كان ذ

قوله

اي التخصيص بالذكر لا التخصيص

ابط العافي اي ما في ظهره 2 سورة الزمر

الاثري

الاثر الخ قوله اذا اثبت الاصل اي الامر الذي لا يقوم بنفسه قوله قد ايم
المجد بين ثوبيه اي المجد نبيل الشرف والكرم لا يكون الا بالاباء او كرم الاباء
خاصة والكرم والحسب اعم من ان يكون من جهة الاباء او نفس الرجل كذا
قيل قوله بل كني عن ذلك الخ وذلك لانه اذا كان المجد والكرم بين ثوبيه لا بد
ان يكونا قائمين بما يحيط به الثوبان للامتناع قيامهما بذاتهما ومعلوم ان الحائط
بثوبيه لا يكون الا كذلك فيكونان قائمين به قوله لان اسناد طويل النجاد
الخ خلاصته انه لم يسند المجد اي الثوبين كما اسند الطويل الى النجاد وجعله
النجاد فاعلا له في المعنى وهو صدر الاسناد بان يقال زيد ماجد ثوبه لم يكن
كناية لانه لا بد من تصوير المعنى الحقيقي لينتقل منه وههنا المعنى المجد الثوبين
فهو اسناد مجازي كذا في شرح المفتاح للشريف قوله عن الموذي اي المعنى و
واما نفي الاسلام عن الموذي المطلق فهو مصرح به لان تعريف المسند اليه
اعني المسلم يفيد القصر فيفيد ثبوته للمسلم ونفيه عن سواه قوله فهذا كناية
الخ فان نفي اعتقاد الحل لهذه العبارة عن نفسه يدل على ثبوته لغيره على
ما عرفت في ما انا قلت فيكون كناية عن ثبوت حل الخمر لغيره واعتقاد حل
الخمر كناية عن الكفر فتجتمع فيه الكنايتان قوله ولا يخفى الخ هذا تنبيه على ان
المصنف اطلق ان الموصوف في القسمين قد يكون مذكورا وقد لا يكون
مذكورا وليس على اطلاقه بل عدم الذكر في القسم الثاني انما يكون اذا لم يصرح
بالنسبة كما في صورة الاحتجاج بين القسم الثاني والثالث واما اذا صرح
فذكر الموصوف واجب كذا نقل عنه قوله مع عدم ذكر الموصوف اي لا لفظا
والتقدير فلا يرد ان قولنا نعم كثير الرماد في جواب من قال هل زيد مضياف
كناية عن الصفة مع عدم ذكر الموصوف لفظا وان لم يكن مذكورا لفظا مذكورا

بين ثوبيه

الا كذلك

زيد ماجد

فان

تقريرا

تقديرا قوله بل هو اعم الظ ان الضمير راجع الى ما ذكر لانه رجعه الى التعريضين
يوجب التدارك قوله وامثاله مما ذكر ويرد عليه ان عموم ما سوى التعريضين
غير مفهوم من كلام السكاكي ولعل هذا وجه النظر وقيل وجه النظر ان قسم
الشيء يجوز ان يكون اعم كما مر في بحث المجاز المركب وليس بشيء لان هذا
خلاف التحقيق ولو سلم فيكفي للعدول عن العدول عن لفظ تقسيم كون
الظ المتبادر منه تقسيم القسم وقيل ان التفاوت لا يتعدى بالى فلا بد
من تقييد معنى الانقسام لانه اللائق بهذا المقام فيلزم كونها اخص من الكناية
وفيه بعد تسليم لزوم تقييد معنى الانقسام انه فرق بين التصريح بالانقسام
وملاحظته في ضمن التفاوت قوله مسوقة لاجله الخ تفسير للعرضية كما
تدل عليه عبارة المفتاح قوله وهذه المعاريض في مجمع البحار في الحديث
ان في المعارض لسعة اي عن الكذب المعاريض جمع معراض وهو خلاف
الصريح من القول فيفسر بالتورية تجوز والمراد ما يورى به
في تاج المصدر التورية پوشيدن چيزى را واكردن چيزى ديگر ما خوذ
من توارى الشيء كانك تركت الشيء الذي يليك وتجاوزت الى ما وراءه
قوله ويسمى التلويح بالتعريض والتلويح عند صاحب الكشاف يعني
واحد بخلاف السكاكي يجوز حمله الخ اي يجوز حمل ذلك المعنى على جانبي
الحقيقة والمجاز اي على كونه موضوعا له وكونه غير موضوع له ويجوز
ان يكون حالا من ضمير قوله اي يجوز حمل ذلك اللفظ وزاد لفظ
بجانب ولم يقل على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة ولا مجاز
واراد بالوصف الجامع بينهما اي بين المعنى بين كون اللفظ محتملا لهما احدهما
لا بقرينة ولا خوف بقرينة قوله لانه جعل الخ تعريض للوضع الكنائي

مع

للكناية

قف

پوشيدن چيزى را وباز
چيزى ديگر

رايا

قوله و

جانبي

لانه بالنسبة الى المعنى الموضوع له حقيقي وبالنسبة الى غيره موضوع له مجازي فهو
داخل في الوضع الحقيقي والمجازي قوله باللفظ المركب لانه اذا لم يكن دلالة اللفظ
بالوضع الحقيقي والمجازي يكون دلالته عليه بسوق اللفظ للمركب قوله ان قلت
الوسايط اعني عدم الكثرة فيتناول ما لا واسطة فيه قوله او ما رايت المجد الخ
القاء المجد الرجل على آل طلحة كناية عن وجود المجد في مكانهم ووجوده فيه كناية
عن نسبة المجد اليهم فهو كناية بالواسطة وفيه استعارة بالكناية بتشبيه المجد بالانسان
الراجل قال من الموضوع له من اللفظ حقيقة كما في قولك رايت انا الجاهل اذا قصد
التعريض بشخص معين بالجهل او مجازا كما في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به
فانه قصد به التعريض بكونوا اول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقي لسبق المشركين
منهم بالكفر فلا فايدة في نهيهم عن السبق في الكفر او كناية كما في قوله عليه السلام من سلم
المسلمون منه اذا قصد به التعريض بنفي الاسلام عن الكفار الموضوع له المعنى
قال مذكور بلفظه الموضوع له اي بالوضع الحقيقي كما يدل عليه قوله لانه
الاصل الخ والصواب ان يقال الموضوع له بالوضع الحقيقي او المجازي كما في عبارة
المثل السائر ليتوافق قوله الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او
كناية فان الموضوع له فيه اعم وليتوافق قوله لم تذكره فانه للسلب الكلي اي
لم تذكره اصلا لا حقيقة ولا مجازا قوله او تجوزات ربكم اي الطريقين
المذكورين سابقا في الكناية وبيان الشان ان الثاني هو الحق وقد عرفت ان
الحق هو الاول كما نقل عليه عبارة ابن الاثير الخ قال س وجعل التعريض
الخ لا يخفى ان التعميم موقوف على ان يراد بالموضوع له اعم من الوضع الحقيقي
والمجازي فالاولى ان يحمل قوله فيما وضع له على المعنى العام ليتوافق
الكلامان قوله لا استبعاد فيه ان السكاكي قال انا لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة

الراجل

دلالة

في كذا حتى يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها عليه انتهى فاذا كان المعنى التعريضي مقصودا
من الكلام كان دلالته عليه غرضا اصليا ولو بالواسطة كما في الكناية لا يتجاسر احد
ان يحقق حتى الاستعمال لغير يكون هذا استعمالا للمركب لا للمفرد وانه كالتمثيل والفرق
بين المقصود من الكلام اشارة وبين المقصود منه استعمالا مشكل قال س ويلزم الخ
مريد الخ لزوم الجزء الكل لان الحصر متضمن لحكم السلبي قال س فيه نفي الاسلام
عن الموذي المعين فيه ان كونه مقصودا من سياق الكلام لا من نفسه محل تردد
وما لدليل على ذلك ولا بد من الفارق بين كون المعنى المجازي في الاستعارة
التمثيلية مقصودا من نفس الكلام وكون المعنى التعريضي مقصودا من سياق
الكلام قال س وقد ظهر بطلان ما فرعوه على الاوليين نعم ظهر مما سبق انه
ليس مستعملا فيه عند صاحب الكشاف وابن الاثير قال س وكذا المجاز
والحقيقة اي يكونان مستعملين في المعنى التعريضي بل في المعنى المجازي
والحقيقي قال س دون المعنى الحقيقي كما عرفت انه لا فايدة في النهي عنه
لسبق المشركين بالكفر عليهم قوله وقد غفل عن مستتبعات التراكيب
الخ فيه ان المستتبعات هي المعاني التضمنية والالتزامية التي تفهم من ضمن
المدلولات المطابقية من غير تعلق قصد المتكلم بها وعدم قبول الشارح لانه
يؤدي الى ان يكون كلام الخ ان ما قاله العلامة من ان اذيتني فسوف
جعلني استعمالا في غير المخاطب فقط ليس بمجاز وحين استعماله في المخاطب
مع غيره ليس بكناية يؤدي الى ان يوجد كلام يدل على معنى باستعماله فيه ولا
يكون حقيقة ولا مجازا ولا كناية فالقول بانه غفل عن مستتبعات
التراكيب غفلة عن مراده نظرا الى الظاهر قال س بل اراد الخ لا يخفى انه
انما يتم اذا لم يكن التعريض مستعملا في المعنى وهو الظاهر من كلام السكاكي

خلافه فانه جعل التعريض اولا قسم الكناية ثم قال والكناية اذا كانت لموصوف
غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض ثم قال في اخر بحث الكناية
في قوله اما بعد فان خلاصة الاصلين اي وعرفنا ان الكناية تنتهي الى تعريض وتلويح
ورمز وايماء واشارة ولم يذكر في كناية معنى اخر للتعريض واذا كان التعريض
قسما من الكناية بكان اللفظ مستعملا في المعنى المعرض به فلا يصح توجيهه قدس سره
قوله ان عبارة التعريض الى بعض عباراته نص عليه العلامة لان قولنا المسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه يتحقق اللزوم ففيه كناية ان اريد به نفي الايمان
عن مطلق المؤذي مع نفيه عن المؤذي المعين ومجاز ان اريد به نفي الايمان
عن المؤذي المعين فقط قوله اذ لا يتصور الخ فيه انه يجوز ان يقال انه
انتقل من المخاطب المؤذي الى المؤذي المطلق ثم منه الى المؤذي المعين
كما في رايت اسدا يرمي انتقل من الاسد الى الشجاع ثم منه الى الشجاع المعين
قوله وهو الذي قصده ويكون مقصوده منه بيان النسبة بين التعريض
والكناية على ما صرح به في شرحه للمفتاح حيث قال يريد به ان بينه وبين
الكناية عموما من وجه لتصادقهما في مثل المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه بدون الكناية في مثل اذ تبتني فستعرف
عند القرينة المانعة عن ارادة المخاطب وتعين ارادة الغير فانه يكون
مجازا لا كناية وفيه بحث لان كون التعريض اخص من الكناية وتحققهما بدونه
علم من قوله ان الكناية تنتهي الى تعريض وتلويح ورمز وايماء وان ان
تحمل كلامه على بيان النسبة بينهما يستلزم استدراك قوله وقد يكون على
سبيل الكناية وعندي ان معنى عبارة السكاكي ان التعريض اي الكناية
العرضية قد يكون على طريق المجاز بان اريد بها المعنى المعرض به فقط وليس

بمجاز

بمجاز لعدم نصب القرينة المانعة اي هو نوع من الكناية وقد يكون على
طريق الكناية اي مبني الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وفيها
نحن فيه الانتقال من الملزوم على ما يدل عليه قوله ويلزم منه التهديد اي
كل من صدر منه الايذاء قوله الطبق البلغاء اي العالمون بالاصطلاحات وغيرهم
ايضا من البلغاء بالسليقة فانهم وان لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية
والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها قوله اذ المجاز اي
المجاز المفيد فان غير المفيد يجرد توسعة في اللغة قوله ابلغ اي يكون كل
منها بالغا الى حد الكمال في افادة المقصود فهو مشتق من البلوغ مصدر
بلغ من حد نصر لا من البلاغة من بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح
اذا كان مقتضى الحال لا يكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لا
يكون بليغا وقيل انه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق الفعل من
المزيد واستعماله بمعنى المفعول لان معنى المبالغة على ما في الصراح علو كردن
در كار يعني الابلغ يوجد فيه الا ان يقال بالاستناد المجازي قوله لان الانتقال
متحقق فيهما من الملزوم الى اللازم اما في المجاز فظاهر واما في الكناية فلان
اللازم اذا لم يصر مساويا للملزوم بسبب القرينة لا يمكن الانتقال منه
كما لا يخفى فالمراد بالملزوم الملزوم في الذهن لا في الخارج قوله
وانما الاشكال الخ يعني ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود اللازم اذا كان
اللزوم بينهما في الخارج وبيانه في جميع انواع المجاز يشكل بعينه في ما يكون
العلاقة التضاد وارتفع ما قيل ان الشارح قد بين فيما سبق عند بيان
العلاقات ان اللزوم متحقق في جميع اقسام المجاز فلا اشكال لان ما سبق
بيان اللزوم الذهني بمعنى ان الانتقال من اللازم الى الملزوم الخارجي قوله الذي

فقط بان اريد كلا المعنيين
لحد هما قصدا والاخر تبعا
قوله كان كناية فيه ان ح

وان كان ح

لانها نوع الى فقوله الاستعارة ابلغ من التشبيه تخصيص بعد التعميم اشعارا
بانه لانها العمدة من انواع المجاز وعليها مدار البلاغة وقيل الاستعارة
ابلغ من التشبيه لاشتمالها على ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به
وهذا الوجه مختص بالاستعارة سوى كونه نوعا من المجاز قوله بل لانه عطف
على ما قبله بحسب التوهم كانه قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ
لان واحدا من هذه الامور الى بل لانه قوله ان يكون في المشبه به اتم فالاستعارة
للمشبه يفيد زيادة ليست في التشبيه ان دفع ما قيل ان قوله بان الاستعارة اصل
التشبيه لا دخل له في الاعتراض قوله فكيف يصح الخ اي كيف يصح السلب الكلي
بان مراد الشيخ الخ اي مراده رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي وان كان ظاهر العبارة
يفيده قوله وهذا وهم من المص بل مراده الخ خلاصة الوجهين ان المص سلم اسد جعل
قول الشيخ يفيد زيادة في نفس المعنى على ما فهمه الزيادة في الفهم والشرح حمله
على الزيادة في الواقع قوله ان المساواة في الاول تعلم من طريق المعنى وفي الثاني
من طريق اللفظ هكذا في النسخة المصححة وهو المطابق لما في طالعة المجاز وهو
انه اذا ينتقل في المجاز اولا الى المعنى الحقيقي ثم الى المعنى المجازي وفي الحقيقة
ينتقل من اللفظ الى المعنى وانما كان العلم من طريق المعنى مزية على العلم من
طريق اللفظ لان في الاول يفهم المقصود بالدلالة العقلية لانه ينتقل فيه
من الملزوم الى اللازم وهي اقوى من الدلالة اللفظية وفي كثير من النسخ
لانه يعلم في الاول من طريق اللفظ وفي الثاني من طريق المعنى وتوجيهه ان
في الاول استعمال لفظ المشبه به في المشبه فتعلم المساواة من اللفظ وفي الثاني
تعلم المساواة من طريق المعنى فيكون الثاني [illegible] ولا دليل في اللفظ
عليها وتوضيحه ان في الاول مزية على الثاني قوله الفن الثالث قد سبق تعريفه

التوجيهين

افادته

بما لا مزيد

بما لا مزيد عليه في الفن الاول علم المعاني قوله اي يتصور معانيها يعني
ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات بالمسائل او نفسها والمعرفة بمعنى
الادراك الجزئي الذي يحصل من استخراج الفروع عن القواعد الكلية كما
في تعريف العلم في السابق اذ ليس في علم البديع الا تصورات المحسنات
وبيان عددها وتفصيلها فهو علم تبين فيه مفهومات المحسنات العرضية
واقسامها وعددها فليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع ولذا
جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علما برأسه فالمعرفة
بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقي منه كما
تشعر به من ائمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول وتعدي العلم
الى مفعولين وما قالوا من ان العلم علم مسائل فانما هو في العلوم الحكمية واما
العلوم الشرعية فلا يتاتى في جميعها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ
ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث [illegible] بجعل الاضافة للعهد كما هو
الاصل قوله اي الخلو عن التعقيد المعنوي خص وضوح الدلالة به
مع انه يشمل الخلو عن التعقيد اللفظي لكونه مخلا بوضوح الدلالة يختص بعلم
البيان قوله التنبيه اي التذكير بما علم من قبله وتبعها وجوه اخر احترازا عما
يكون دخلا في البلاغة وهو المطابقة ووضوح الدلالة فلان الشيء لا يكون بعد
نظره وتاملا عن البواقي فلانه ليست بعد المطابقة ووضوح الدلالة اذ كل واحد
منها لكونه دخلا في البلاغة ليس تابعا لها في ايراث حسن الكلام قوله لانه
يدخل الخ دليل لقوله يكون الخ اي يدخل حين اريد بوجوه التحسين مفهومها
الاعم التي هي بعض من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وجوهها
سوى المطابقة ووضوح الدلالة وذلك لان البعد ليس [illegible] المحسنات

لكل علم

قوله م

اعني الخلو عن التعقيد المعنوي والخلو عن الغرابة وعن مخالفة القياس وعن ضعف التاليف وعن التنافر اما عن المطابقة ووضوح الدلالة م

اذ م

التابعة ليس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف المذكور لعدم
متعلق بالتحسين والاستدراك لتحسين ما عدا المطابقة والوضوح مما يوجب الفصاحة
بعد المطابقة والوضوح كما مر في المقدمة من ان الكلام الذي ليس مطابقا لمقتضى
الحال والكلام فيما يلحق باصوات الحيوانات ليس بحسن عند البلغاء فالمحسنات
الداخلة في البلاغة بعد المطابقة والوضوح والكلام غير تابعة للمطابقة والوضوح
في الوجود تابعة لها في التحسين للكلام فتدخل كلها في التعريف فافهم فانه خفي
على الناظرين وجه الاحتراز ووجه الدخول كالخلو عن التنافر مثلا اراد به الخلو
عن الغرابة ومخالفة القياس وضعف التاليف فانها كلها تدخل في وجوه التحسين
على تقدير حملها على مفهوم الشيء على ما عرفت فالاضراب الذي ذكره السيد بقوله
بل نقول لا وجه له فان كاف التمثيل ولفظ مثلا يدل على ان الشيخ رحمه الله اراد
دخول الخلو في وجوه التحسين قوله المطابقة وهي في اللغة الموافقة
وطابقت بين الشيئين جعلت احدهما على حذو الاخر ومطابقة الفرس في جريه
وضع رجليه حيث يضع يديه فيقع ذكر المعنيين المتضادين اتفاقا توافق بين ما
هما في غاية التخالف كذا في شرح المفتاح في الجملة ولو بالواسطة قوله او
اعتباريا كالاحياء والاماتة فانهما عبارتان عن الخلق بسبب اعتبار تعلقه بالحيوة
احياء وباعتبار تعلقه بالموت اماتة قال سعد فيه بحث الخ والجواب انه باعتبار
كونهما مجتمعان في محل واحد يكون الجمع بينهما مطابقة وباعتبار تلازمهما في الوجود
خارجا موجودا يكون بينهما مراعاة النظير قوله بلفظين من نوع واحد فيكون
اللف لا جمعهما في النوع ايضا قوله اليقظان جمع يقظ على وزن عضد او
كتف بمعنى يقظان والرقود جمع راقد قوله لا يتقدم عن الخ الحصر
من تقديم الجار والمجرور والاستدراك الذي يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاعا

قوله م

ينادي م

المطابقة

قوله م

الاماتة

لام

بثمرة الطاعة

اعتمال اي كثرة عمل

بثمرة الطاعة لا بنفسها وكذا التضرر بالمعصية قوله فيه اعتمال اي كثرة عمل
لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وهذا وجه تمي للتخصيص والوجه
الاخر ان الله تعالى سبقت رحمته تعالى بانه يثيب بالخير بمجرد العمل
ويعاقب على الشر بعد كثرة العمل والقصد التام قوله بالجملة باعتبار استلزام
الاحياء للحيوة قوله لا يعلمون ما اعد لهم في الاخرة ومن في من الحيوة الدنيا
اما بيانية اي الظاهر الذي هو الحيوة الدنيا او ابتدائية اي ظاهر الدنيا
وهو التلذذ بالملذات المخدجة لا باطنها وهو كونها مزرعة الاخرة قوله
من ذبح المطر الارض من الذبح بمعنى النقش فذكر الالوان كالنقش على البساط
قوله فقصد الكناية او التورية لا القصد الحقيقة فان ذكر الالوان
لافادة اصل المعنى لتعيين من المحسنات ولا يقصد المجاز فانه ينصب
القرينة المانعة عن ارادة الالوان لا يتحقق الجمع الا في اللفظ دون المعنى
فلا يكون من المحسنات المعنوية قوله ولا يتفهم الخ فانه كناية في النسبة
دون الصفة حتى يتوهم انه ليس كناية في الشباب بحمر والخضر قوله يتعلق
احدهما الخ وليس بينهما تنافي بل يجتمعان كالرحمة والشدة فان الرحمة
تكون شديدة ولهذا امتاز عن الطباق في قيل انه اذا كان احدهما
مقابل الاخر يتحقق بينهما تنافي في الجملة لان منافي اللازم منافي
للملزوم فيكون طباقا لا ملحقا به مدفوع لان اللازم قد يكون اعم قوله
لكنها مسببة عن اللين ومنافي السبب لا يجب ان يكون منافيا للمسبب
قوله ايهام التضاد هو محسن معنوي باعتبار ايهام الجمع بين الضدين والا فهو
جمع في اللفظ فقط فيكون محسنا لفظيا قوله فيدخل في الطباق حصول
التوافق بعد التنافي وانما سمي بالطباق لان المقابلة حصول التنافي بعد

اي استدلال بالعلة والمعلول

بمجرد

في الجملة

قف

ايهام التضاد

لا يخرج في الطباق

المقابلة

كليهما

بعد التوافق ولذا سمي بالمقابلة وفي كليهما ارادة المعنيين بصورة
غريبة فكل منهما محسن بانفراده واستلزام احدهما للاخر لا ينافي
دخولهما فيها فالحق مع السكاكي قوله انه زهد فيها عند الله زهد عن الشيء
وفي الشيء رغب عنه ولم يرد بين فرق بين زهد في الشيء وعن الشيء فقد
اخطأ كذا في المغرب قوله واذا شرط اي اعتبر فيه قيد كما في شرح
المفتاح الشريف قوله ولم يشترط الخ بل اعتبروا الاجتماع في صفة الابل اي
المهزولة قوله انت اكرم الوالد لقوله تعالى لا تثريب عليكم ولقوله
تعالى انك لعلى خلق عظيم قوله على ما يقال اي في العرف وان لم يكن كذلك
في الحقيقة قوله فان اللطيف يناسب الخ اللطيف من اسمائه تعالى معناه
البر بعباده المحسن اليهم ان كان من اللطف لطفا بالظاهر اي رفق كنصر او العالم
بخفيات الامور ودقائقها ان كان من اللطف ككرم لطفا والطاف فهو
دق شيء منها لا يناسب كونه غير مدرك للابصار الا ان يقال انه مناسب له
نظرا الى المعنى الثاني باعتبار اشتماله على الدقة التي تناسب عدم كونه مدركا
للابصار قوله يناسب كونه مدركا للابصار والا فمطلق المدرك يعني لا ما يناسبه
والمناسبة على ما ذكرنا بالعموم والخصوص قوله والنجم فغلب النجم بالنسبة
الى الشجر حقيقة مراعاة النظير بالنسبة الى الشمس والقمر اليهما وهو مجاز
مجاز عن القيادة قوله تجل عن الوسائط الخ من جل جلاله كضرب عظم وتعاظم
بعض بمعنى التنزه والتعالي بالسكون وتحريك جلالت في جوانبه ساقطة
ليكن المشي عليه بلبسه الصغار والخفض او جلد مشقوق الرأس والاماء الى المنسوب
الى الاماء جمع امة والعادة من غير كفر عبد امرأة عبدا او عادة
الفقراء بناء على انه يتضمن العبد هو المنعوت وهذا اتباعا عن الرضا كتابة عن

فيهما

مراعاة النظير ومسمى التناسب

تشابه الاطراف

انه كان نصا في الوعد والتوكل وما توفيقي الا بالله وعليه اتوكل لقوله تعالى

للاشياء اي

مراعاة النظير

ايهام التناسب

بتضمين

كون هلال بصرها رقبة وكونها مالكة كما قال السيد رحمه الله لا يفهم من البيت وتقبيل
بالتصغير اسم قبيلة والمماليك جمع مملوك وهو العبد يعني ان لها في عبيدها ارباب
من عقيل وتفيد كثرة عبيدها وان فيها قبيلة من عقيل وما قال السيد رحمه الله
من انه وصفها بكثرة قبيلها نسبا فهي لا يفهم من البيت الا ان يقال كان في كتابه
رحمه الله مماليكها بدون الياء جمع مملكة وفي مماليكها حال من ربط مقدم عليه
ان لها من عقيل ربط حال كونها كائنة في مماليكها فيفيد تعدد الربط لان الربط
الواحد لا يكون لها مالك بل مملكة قال من انا كريمة المناسب على صيغة المفعول
من قولهم فلان ينتسب فلانا فهو منتسب اي قريب يعني كريم كل من تنتسب اليه ليس
في جنس تلك المرأة قوله وليس المراد الخ فسره في شرح المفتاح بهذا المعنى
حيث قال وعند ان تركب من النوق ما هي في الضخامة والنحافة كالحرت وهو
راوي ليكون فيه ايهام التناسب قوله صفة رابعة صفة دال وان كان
قريبا منه لا يخل عليه ملاحظة المعنى قوله مطرف بكسر الميم وضمها وفتح الراء
قال الفراء واصله الظهر لانه في المعنى ماخوذ من الطرف اي جعل في طرفيه
العلمان ولكنهم استقلوا الضمة قوله هو نصب الرقيب في قبل العجز
كانه رقيب نصب لفهم العجز قوله فيه خطوط مستوية في قبل العجز والعجز كالهما
خطان مستويان في البيت قوله بمنزلة البيت في الرعاية القافية وجنسها
بخلاف المصراع الا انه فرق بينهما فان البيت بيتا واحدا والفقرة لا يكون
بدون الاخرى قوله حلي بفتح الحاء وسكون اللام زيور وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها
وتشديد الياء مع كسر اللام قوله او اختلاف الروي اي من حيث انه روي بان
يعرف القافية الخ فان الروي اخر القافية فلا يرد ان معرفة الروي وهو
السنون في الاية والبيت فرع البيت على الاخر حتى يكون وجوابه بجواز ان

الضخم اي الرجل

مفاده انه ليس فيه ايهام التناسب على ارادة الحرف المعروف من حروف المعجم تامل

الارصاد ويسمى التسهيم

نكسر

يكون م

ظ مفرد

يكون مختلفون ومحرم والى ما ذكرنا اشار الشارح الله بقوله اذ لولم يعرف
اذ القاعدة مثل سلام الخ قوله لوقوعه في صحبته اي لوقوع الشيء في صحبة الغير
في قصد المتكلم بان يكون ذكر الغير سابقا محققا او مقدرا وقصد المتكلم وقوع
شيء في صحبته فاندفع ما يتوهم من ان الوقوع في صحبته بعد الذكر فكيف يكون علة له
قال الشارح في شرح المفتاح اسواء كان بينهما شيء من العلاقات المعتبرة في المجاز
كاطلاق السبعة على جزء السبعة لمسببه عنها المترتب عليها او لا كاطلاق الطبخ على
خياطة الجبة والقميص ومن ههنا قوي اشكال الث كلمة بانها ليست بحقيقة
وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا يخفى بعد التزام قسم ثالث في الاستعمال
الصحيح او القول بان الوقوع المذكور نوع من العلاقة فيكون مجازا انتهى اقول
القول بكونه مجازا ينافي كونه من المحسنات البديعية وانه لا بد في المجاز من اللزوم
بين المعنيين في الجملة فتعين الوجه الاول ولعل السر في ذلك ان في الث كلمة
نقل المعنى من لباس الى لباس فان اللفظ بمنزلة اللباس ففيه اراءة المعنى
بصورة عجيبة فكيفية الوقوع في الصحبة يكون محسنا معنويا وفي المجاز نقل اللفظ
من معنى الى معنى فلا بد من علاقة صحيحة للانتقال والتغليب الضمني هذا القسم
اذ فيه ايضا نقل المعنى من لباس الى لباس لنكتة ولذا كان وظيفة المعاني
وان صرح الشارح اسرفيما سبق بكونه من باب المجاز فالحقيقة والمجاز والكناية
اقسام للكلية اذا كان المقصود استعمال الكلية في المعنى واما اذا كان المقصود
نقل المعنى من لفظ الى آخر قوله حيث اطلق الخ فيه اشارة الى ما في شرح المفتاح
من ان النفس وان اريد بها الذات فحقيقة لا تطلق على الله تعالى الا بطريق
الث كلمة فاندفع ما قيل ان النفس قد يراد به الذات وقد يراد به القلب فاطلاق
النفس عليه بالمعنى الثاني كذا بالث كلمة بالمعنى الاول فلا لان الذات

فهو ليس شيئا منها صح

وانت خبير معلومك

ما في ذاتك وحقيقتك ليس بكلام مرضي لان المراد لا اعلم صح

الخالق عليه تعالى قال في شرح الكشاف وانت خبير ان العلم معلومك لوقوع
التعبير عن تعلم علمي بتعلم ما في نفسي فيكون المراد من النفس محل العلم دون الذات
والحقيقة قوله وهي حالية الخ لان المصدر الذي يكون على وزن فعله بكسر الفاء
يكون للحالة والنوع والامتناع بينهما وبين التاكيد لا شيء له على التاكيد قوله اي
تطهير الله اي المراد من صبغة الله تطهير الله فهو تفسير لقوله مصدر وكان حقه التقديم
الا انه اخر ليفصل بالتفسير بين الموصوف والصفة قوله موكد المضمون
فيكون عامله واجب الحذف كما في له علي الف درهم اعترافا والاصل صبغنا الله
صبغة وسر وجوب حذفه وجه اخر وهو انه اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان
المصدر الذي يضاف الى مفعول الفعل او يذكر معه يكون حذف عامله واجبا
كسقيا لك ما في الارض قوله يسمونه العمودية اسم الماء الذي غسل به عيسى عليه السلام
فمن جوه اي من تلك اخذوا منها صبغوا بقدره الخ قوله وصبغنا الله
الخ اي غسلنا الله في الايمان الذي هو كالماء الطهور من صبغ ثوبه في الماء غسلها
فيه او لون الله من صبغه كنعم ونصره ضربه لونه لا مثل صبغنا باحد المعنيين
وكذا الحال في الوجه الثاني قوله بلفظ الغرس في اغرس نغرس لوقوعه في صحبة
غرس الاشجار المذكور تقديرا قوله على ان الفعل الخ ولا يجوز ان يقدر على
صيغة الخطاب ابو حيان اي لفظ البين كما في قوله تعالى لقد تقطع بينكم اذ لم
تقع الكسر اوجه على البين الا ان يجعل لفظ البين مقحما قوله اي يجعل الخ
فقوله في الشرط والجزاء حال من المعنيين او صفة له وما وقع فيه الشرط
محذوف قوله اذا ابتلي الخ والمقصود منه التنبيه في وادي على خلاف
انا عليه في وادي قوله اذا اجتذب بعد الخ اشارة الى ان الضمير في الفعلين
في البيت السابق والمعنى اذا اجتذب هولاء الفرسان وتقلبوا صنعت
فقابلت

لمضمون
سبحان الله
معه
عامله
كمنع ونصر وضرب
صبغنا وصبغنا
الكسر اوجه
اذا ما نهى
انهام

العكس والتبديل

وفاء التي تشكو لها في القتال تذكرت ما بينهم من القرابة لجامعهم فقاضت
دموعها اشتفاقا على قطيعة الرحم بينهم لتقاربهم وتحاربوا قوله من ان
معناه الخ لان الظاهر ان يكون في الشطر الاخر فالتقدير اوج قوله ومنه العكس الخ
ففيه تبديل المعنى وتعكيسه ولا اثر يتبعه وقوع التبديل في اللفظين بخلاف
رد العجز على الصدر فانه ايراد اللفظين احدهما في اول الكلام والثاني
في آخره كما في قوله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلذا كان العكس
من المحسنات اللفظية قوله وهي وقوعه الخ اي ليس معناه انه يقع في شيء
كائن بين الطرفين قوله وهما واقعان في طرفي جملتين يريد بذلك ان وقوعهما
جزئين من طرفي الجملتين لا يجب كون العكس واقعا في الجملتين لاختلافهما باعتبار
المسند اعني حل وحلون ولولا وقوعهما في الطرفين بل كانا في نفس الطرفين
فيهما كان العكس بين طرفي جملة اذ لا اختلاف الا بالتقديم والتاخير فما قيل
كما انهما واقعان في طرفي جملتين واقعان في نفس الطرفين ايضا فلا وجه للقول
بان العكس واقع في لفظين واقعين في طرفي الجملتين قوله ونقضه باطل
قد غيرها الخ اي نقضه بقوله يلي حلا بانه قد غيرها الخ يدل على ذلك قوله يلي
عفاها القدم وغيرها الارواح والديم وهي جمع ديمة لان في الاصل واو قلبت
ياء لكسر ما قبلها فاذا زال الكسر عاد الى الاصل قوله معنيان حقيقيان
او مجازيان او احدهما حقيقي والاخر مجازي لا يعتبر بينهما لزوم وانتقال من
احدهما الى الاخر وبه تمتاز التورية عن المجاز والكناية ويعلم منه ان التورية
ليست من ايراد المعنى بطريق مختلف في وضوح الدلالة حتى يكون من علم
البيان نعم انه اذا كان المعنيان مجازيين او احدهما مجازيا كانت من علم
البيان بالنسبة الى المعنى الحقيقي اي اولا وبالنسبة الى المعنى الذي هو

المعنوي ورد العجز على الصدر من المحسنات

وهم صح

الرجوع

والديم وهي جمع ديمة

التورية

حتى يكون

تورية

تورية بالقياس اليه فلا اذ لا علاقة بينهما ولا انتقال من احدهما الى الاخر
فتدبر فانه مما خفي على بعض الاذكياء قوله قريب وبعيد اي قريب الى الفهم
لكثرة استعماله فيه وبعيد عنه فكان المعنى القريب ساتر للبعيد والبعيد
خلفه وبه صارت التورية من المحسنات المعنوية فاذا اراد المعنى
المقصود تحت الستر كالصورة الحسنة وحصول المعنى بعد الطلب وهو التعب
فلو كان المعنيان متساويين في الفهم لم يكن تورية بل اجمالا قوله
على قرينة خفية بحيث يذهب الوهم قبل التامل الى ارادة المعنى القريب
ولو كانت القرينة واضحة لم يكن تورية لعدم ستر القريب للبعيد
قوله ولم يقدر به الخ فيه ان الوشي مما يلائم المعنى القريب قوله اعني
القدرة ولا فائدة لجعلها جمع اليد قوله مما يلائم المعنى القريب لان البناء
والجان يطلب القدرة لكن طلبه لليد اكثر قوله فما تفرق من التفريق
اي ما تميز بينهما قوله وقد يكون الخ يشعر بانه ليس في البيت السابق كل من
التوريتين ترشيحا للاخرى وليس كذلك لان ذكر الجدي والحمل كما انه
ترشيح للغزالة كذلك الغزالة ترشيح للحمل والجدي الا ان يقال استعمال
الجدي والحمل في البرجين وولد البقر والغنم مع لا تفاوت بينهما
في القرب والبعد قوله اذا صدق من التصديق وكذلك كذب اي
اذا جعل المفتي ما يتمناه من الجدب شبه حاله بحال من يخبر الخاطب بمراده
فيعطيه اياه ويصدقه في ذلك الخبر كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيصدقه الفرج
اي يكذبه والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء الظن كذا في شمس العلوم
والقاموس اي وان كذب الخبر ما يقوله الشعر فيحتمل ان يكون على
صيغة اسم الفاعل من التفعيل اي الظن مخيلة وقيل انها من الصدق

ارادة المعنى الذي

وان كان

والكذب بمعنى الثبوت والانتفاء اي اذا ثبت الجد وان انتفى الخيال
اي الظنة اي علامة تلك الكلام قوله التمثيل اي تصوير كما صرح به في قوله
تمثيل وتصوير لعظمته وليس المراد انه استعارة تمثيلية او تشبيه تمثيلي
لعدم علاقة التشبيه قوله مما يرادف الملك بضم الميم اي السلطنة قوله
والتحمل اي الاحتمال بصيغة التشبيه فيه ايماء الى ان يراد النعمة الدنيوية
والاخروية قوله ان يتحمل من تحمل اذا اتعبني بالباطل ويعدي بالباء قوله
حقيقة او مجازا اما حال من مفعوله او ضمير كان المحذوف قوله اي بالضمير الراجع
الخ فالضمير مستعمل في معنى اخر لكونه عبارة عن المظهر والضمير الغائب
انما يقتضي تقدم ذكر المرجع لا استعماله في معنى يراد بالمرجع فلا يلزم استعمال
اللفظ في معنيين ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى
المجازي على ما وهم قوله اذا نزل السماء الخ وصف ان عرفوهم بالغلبة
على ما من عداهم من الاقوام بانهم يرعون كلامهم من غير رضاهم قوله
بين جوانح وضلوع الخ الاضلاع التي تحت الترائب وهي ما يلي الصدر
كالضلوع مما يلي الظهر الواحد جانح كذا في الصحاح قوله باحد الضميرين الخ
وكلا المعنيين مجازيان للقطعا فانه اسم للشجر في البادية في الايضاح
الشجر يدل النار وح يكون المعنى الثاني حقيقيا والايقاد ينسب الى
النار والى ما يوقد به قوله وهو ذكر الخ الضمير للالف والنشر لانهما نوع
واحد من المحسنات قوله نحو ومن يسجد الخ فان قيل قد تعين الضمير
في تسكن فيه للعود الى الليل فلا يكون الاية من الالف والنشر لما سبق من
اشتراط عدم التعيين فيه قلت التعيين [illegible] لما سبق انما هو التعيين
بحسب اللفظ والتعيين في الاية الكريمة انما هو بحسب المعنى لا اللفظ

والتحمل

الاستخدام

بانهم يرعون كلامهم

الجوانح

الالف والنشر

اعلم اللف والنشر المعدود من العقايد في سورتي الروم والاحزاب

من الاشتراط

التعيين

فان ذلك

لفظا

فان ذلك الضمير صالح للعود الى النار من حيث اللفظ فلا تعين لفظا اصلا
كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله ابن حيوش بالحاء المهملة والياء المثناة
التحتانية المشددة والشين المعجمة على وزن تنور الحيف بالكسر والسكون
الثقل وهو الرمل المجتمع والمعنى كيف اخرج عن حبك وهو اعني الحب
من حصن العينين ورعشل القامة وعظم الردف موجودة فيك
قوله اولا اي قبل النشر فليس المراد من القولين المنقولين بعدم ذكرهما
قبل النشر بل القولين المذكورين في ضمن قالوا قوله على ما صرح به الخ
حيث اورد كلمة ثم بعد قوله ان تلف فانه يدل على ان اللف يكون سابقا
على النشر قوله فلف بين الطريقين الخ هذا اوضح اي الكلام في انه لا جمع
بين الطريقين او القولين في اللف يجب ان يذكر الكل في النشر ليرد السامع
الى كل طريق او قول مقوله فالظاهر الواو دون كلمة او وقال الشارح
في شرحه للمفتاح قد جرى الاستعمال في اللف الاجمالي على ان يذكر النشر
بكلمة او لان ما وقع الاتفاق عليه هو احد القولين وانما المعول الى
فهم السامع هو التعيين فيه حيث لان اللازم في اللف والنشر الاجمالي
الا يذكر الكل من احاد المتعدد والذي ذكره اجمالا او لما كونه متفقا عليه
بين احاد المتعدد فلا دان المعول الى فهم السامع ح يكون تعيين الاحد
المبهم لا ذكر الكل من احاد المتعدد اليه ولو كان ما ذكره كافيا في اللف
والنشر الاجمالي لزم ان يكون قولنا قالوا لن يدخل الجنة الا اصرها هنه
وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقنا على تفسير القاضي قوله وهذا معنى
لطف مسلكه الذي ربما [illegible] صاحب الكشاف بقوله وهذا النوع من اللف
لطيف المسلك الخ وفعل [illegible] مترتب على النشر

الحيف

صوابه الحيل

معلوم منه والاعم الاغلب العكس وقيل لانه لم يصرح بالملفوف اولا بل ما
يدل عليه وحين قصد ذكره حذف اللفظ الدال عليه ويرد عليه انما لا يوجبان
لطف الاهتدي اليه الثقات المحدث ولانم انه لف مترتب على النشر بل النشر
مترتب على اللف المفصل ثم رتب اللف المجمل عليه ولانم انه لم يصرح
بالملفوف المفصل ثم ذكر المجمل ما لفظا او تقديرا وعندي وجه ان
مقتضى الظاهر ترك الواو لكونها علامة لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم
البيان ان الواو زائدة او معطوف على علة مقدرة فيصح عطفه على ما سبق
مع بقاء التعليل وبيان اختياره على ترك العطف دقيق لا يهتدي اليه الا
الثقات المحدث من علماء البيان فيقدر الفعل المعلل مشتملا على ما سبق
اجمالا فيكون ما سبق قرينة على حذفه ولكونه مشتملا على ما سبق يبقى التعليل
بحاله ولكونه مغايرا له بالاجمال والتفصيل يصح عطفه ولا فائدة هذا العطف
كمال العناية بشان الاحكام السابقة حيث ذكرت اولا تفصيلا ثم ذكرت
اجمالا لانه علت من تعيين ثقة على فهم السامع بانه يلاحظها مرة بعد اخرى
ويرد كل واحد من العلل الحق بالمبقي به يكون ايراد العاطف اولى من تركها
قوله شرع ذلك اي بان قدر الفعل موضع الجملة اختاره الفراء لان حذف
المعلل يدل على كمال العناية بشان العلل وقدره القاضي مقدما كما ذهب اليه
الزجاج رعاية للاصل مع عدم مقتضى التاخير قوله وامر المرخص له باعادة
عدة ما افطر من غير انفصال فيه المستفاد من قوله تعالى فعدة من ايام اخر
كانه قيل فوجب عليه قضاء ما فات مراعيا فيه عدة ما افطر قوله ومن الترخيص
الى المستفاد من قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر او من قوله فعدة من
ايام اخر قوله من كيفية الى المستفاد من الطلاق ايام اخر اي فعليه

فانصرح بالملفوف م

غيره م

عدة ايام اخر كيف ما تيسر متواصلا او متفاصلا قوله اي ارادة الخ يعني
[illegible] ان الشرعي مجاز عن الارادة اي الطلب على ما هو
مذهب الاعتزال من ان ارادة فعل الفعل يستعمل ارادة به وجواز تخلف المراد
عن الارادة وتغير الاسلوب من التكلم والاثبات اي ان هذا المطلوب
بمنزلة المرجو لقوة الاسباب الكائنة في حصوله وهي ظهور كون الترخيص
نعمة والمخاطب موقنا بكمال رافته تعالى وكرمه مع عدم فوات بركات الشهر
قوله بل هو توطيئة الخ فيه انه لا دليل في الاية على كونه توطيئة فان كلا الحكمين
مذكوران باسلوب واحد لم يفرع احدهما على الاخر قوله تفريع الترخيص
اعادة من قوله ومن الترخيص عطفا على قوله من امر الشهر يدل على
عدم تفرعه على امر الشهر بل على صوم الشهر فالاولى ترك تفريع الترخيص
والاكتفاء بالعدة قوله انه لم يقل الخ الظاهر ان ترك من لقرب المعطوف عليه
بخلاف قوله ومن الترخيص قوله وفي هذا دلالة واضحة الخ جواب لقوله
جعل قوله ولتكبروا علة الخ قوله شامل للامر الشهر الخ لتكملوا عدة
الشهر بالاداء عند عدم العذر وبالقضاء في حال الافطار بالعذر بتحصيل خيراته
ولا تفوت عنكم بركات صومه بفقد ايامه او كملت قوله هذا الدفع النظر
الذي ذكره الشارح بقوله وفيه نظر قوله على انه الاتيان الخ يمكن ان يقال ان
ترك اضافة عدة الى ما افطر قرينة على انه اراد مطلق العدة لا عدة ما
افطر قال سن وراء الاية الكريمة الخ فيه ان ما ذكره انما يفيد لطافة اللف والنشر
الذي في الاية بخصوصها ولا يفيد لطافة النوع والقول بان النوع عبارة عن
لف يحتاج تحصيل بعض [illegible] الدقة النظر لا يفيد عبارة الكشاف
والمسلم فدقة وجه التعليل يفيد التقييد الخ اي النشر المحض لا اختصاصه

فالمعنى م

فتحصل

صوم م

تكرر ذا ايام

بالنقاب المحدث قال س ان تعليل الامر الخ بيان للطافة وجه المناسبة
قال س وان العلل الخ عطف على قوله ان تعليل الامر الخ بيان الدقة وجه
التعليل قال س مستنبط من غيره اي غير العلل يعني ان معلله ليس مذكورا
صريحا انما هو مستنبط من قوله تعالى فعدة من ايام اخر قال س وان كل واحد من
العلتين اي تكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون قال س ان الشكر الخ
الخ لان الرخص نعمة ظاهرة واصله اي العباد وتعليم كيفية القضاء
اتسب بالهداية لكون المقصود منه الخروج عن عهدة ما لزم على العباد
قوله ان الجمع بين متعدد الخ كان الظاهر ان الجمع متعدد واوضح لفظ البين
للاشارة الى ان التعدد يجب ان يكون في الذكر فليس قولنا البنون زينة
الحيوة الدنيا من الجمع قوله الى العناية على وزن الكراهية قوله ان الشباب
صحح السكاكي بكسر ان على سبيل الحكاية تقريبا لما تقرر عندهم ولذا صار المصالح
ثلثة قوله هي تدعو الخ عبر عنه بالمفسدة مبالغة قوله ايقاع تباين
ليس المراد التباين المصطلح بل المعنى اللغوي اي افتراق بين امرين مشتركين
في نوع قوله فانه دقيق وجه الدقة ان الاضافة في ذكر ما لكل متحققة اجمالا
والتعيين مفوض الى السامع الا ان المتبادر من اضافة ما لكل اليه ان يكون
على التعيين قوله لا يقيم على الحلم اي لا يتوطن في مواطن الحلم احدا الا الاذلان
فلا يرى له اي للمولد او الكل واحد من العبد والمولد قوله فلا يتحقق التعيين
لان المراد التعيين في اللفظ فان التعيين بالقرينة متحقق في اللف والنشر
ايضا قوله ولو سلم فسواء الخ يعني ان اسم الاشارة فيما نحن فيه اثنان فلا يدل
منهما من اشار اليه معين فالتعيين متحقق والتعيين يحتمل وجهين كما في
اللف والنشر فان نفي التعيين منه فيه فتدبر فانه دقيق خفي على

الجمع مع التفريق

قوله الجمع مع التفريق اورد كليهما مع اشارة الى ان الحسن اجتماعهما وكونا
فيما سيأتي وانما لم يذكر اجتماع بعض المحسنات الاخر بعضها مع بعض كا
لطباق مع المقابلة كما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما موجب لحسن
زائد على كل واحد منهما قوله من جهة الخ والاحتراق اي حرقا واحتراقه
وفيه اشارة الى ان المراد بحر النار حرها في نفسها لا الغير فانه المناسب
لتشبيه القلب بها قوله وحتى تعلق الخ اي عطف عليه لان الجارة لا تدخل
على الفعل قوله وقد شقيت به من حد علم في اتباع الشقاء والشقاوة
والشقوة بالكسر شدة وهي كناية عن الخراب والهلاك قوله فاعلم الخ
اعتراض بالفاء والبديع كتعنيب جمع بدعة كحكمة حوادث بدع كعلم قوله
يأتي الله كقوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله والمراد امره
لامتناع الاتيان على الله تعالى قوله او يأتي اليوم والمراد اتيان هوله فلا يلزم
جعل اليوم وقتا لاتيان اليوم وحدوث الشيء بنفسه قوله والمأذون
الخ وقع في شرحه للمفتاح او الفاصلة وهو الموافق لتفسير القاضي وفي
شرح المفتاح للعلامة الواو والواصلة ولكل وجه ان قصد دفع التدافع
بين الايتين فالواو وان قصد بيان معنى الايتين فالواو ويكون دفع التدافع
حاصلا ضمنا وجعلت له النار هكذا فسر القاضي ومعنى وجبت ثبتت
وتحققت اذ لا وجوب على الله عندنا ولا معنى للوجوب للعبد فيكون
دخولهم النار والجنة مستفادا من التفريق ويكون محط الفائدة في التقسيم
القيد اعني قوله لهم فيها زفير وشهيق فالدين الخ فالظاهر على مذهب السنة
ان يفسر الشقي بمن تحقق الشقوة في الجملة كفرا كانت او عصيانا والسعيد
كمن له السعادة في الجملة بان يموت [illegible] او المتبادر وح يكون محط

الجمع مع التقسيم

الجمع مع التفريق والتقسيم

امره

قوله م

الفايدة قوله ففي النار مع قيوده قوله اخراج النفس زفير وشهيق ورده والمراد
بها الدلالة على شدة كربهم وغمهم وتشبيه حالهم بحال من اشتدت الحرارة
على قلبه قوله اي سموات الاخرة وارضها في تفسير القاضي وفيه نظر لانه تشبيه
بما لا يعرف اكثر الخلق بوجوده ودوامه من عرفه فانما يعرفه بما يدل على دوام
الثواب والعقاب فلا يجدي له التشبيه انتهى وفي قوله بما لا يعرف اكثر الخلق
وجوده اشارة الى رد الاستدلال العقلي وذكره صاحب الكشاف بقوله
لانه لا بد لاهل الاخرة مما يقلهم ويظلهم اما سماء تخلقها الله او يظلهم العرش
وكل ما يظلك فهو سماء بان كون المظل ضروريا لهم لا يستلزم معرفتهم به على انه
ان سلم كون المظل ضروريا وان حمل السماء والارض على المظل ليحل اثقالهم
لا سلم كون المظل ضروريا ثم والمقل خلاف المعنى الظاهر لا بد له من
قرينة وفي قوله ودوامه من عرفه الخ اشارة الى رد الاستدلال النقلي الذي
ذكره بقوله والدليل على ان لها سموات وارضا قوله تعالى يوم تبدل الارض
غير الارض والسموات وقوله واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء
بانه انما يدل على وجود السماء والارض لها ادوارا فلا يعرف منه وانما
يعرف بدليل دوام دار الثواب فنيان دوام ابدوامها بالنسبة اليه لا يجدي
نفعا قوله ولكنه مجدد الى غير النهاية تصريح بما علم ضمنا للاعتناء بشانه فكلمة لكن
لمجرد التاكيد كما في قولك لو جئتني لاكرمتك لكنك لم تجئ على ما في المغني
والاتقان قوله في عذاب النار اشارة الى ان المراد بقوله ففي النار عذاب
النار لا دار العقاب لقوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق فان اخراج النفس
ورده انما يكون من حر النار وحرارتها وبقوله تعالى عطاء غير مجذوذ وقوله
~~تعالى في الجنة نعيم الجنة~~ المناسب لنعيم الجنة لما لا يطلق الدخول

المظل ضروريا
لحمل اثقالهم
لا سلم كونه

في الجنة نعيم الجنة
لقوله و

فيها قوله بمعنى ان اهل النار الخ يعني ان مقتضى الاستثناء من الخلود في
عذاب النار ان لا يعذبوا فيها في جميع الاوقات بل بان يعذبوا في بعضها بعذاب
اخر كعذاب الزمهرير وعذاب سخط الله وخسيسه واهانته وهذا لا يقتضي
الخروج من جهنم وكذا مقتضى الاستثناء من الخلود في نعيم الجنة اي اللذات
الجسمانية لا منع نعيم اخر من اللذات الروحانية كرضوان الله ويتلذذون
انما كيف ينقطع عنهم اللذات الجسمانية وهو لا يقتضي خروجهم من الجنة
قوله ما هو اكبر منها كما قال الله وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من
تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة ورضوان من الله اكبر قوله مما لا يعرف
كنهه الا الله كما قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قوله
بناء على مذهبه من ان من دخل النار لا يخرج منها ابدا وهو الكافر وصاحب
الكبيرة الغير التائب وما سواهما لا يدخل النار كما عرف في الكلام قوله
يكفيه صرفه عن البعض ولا يقتضي صرفه عن الكل في وقت ما حتى يلزم
خروج الكفار عن النار قوله والتابيد الخ يريد ان قوله تعالى خالدين فيها
حال مقدرة لعدم مقارنته بالعامل فالتقدير اما الذين سعدوا ففي الجنة
مقدرين الخلود فيها ما دامت السموات والارض والخلود المقدر لا
يقتضي سابقة الدخول بل تقديره والعجل الاشارة الى هذا عبر عن الخلود
بالتابيد فان الخلود المقدر مرجع التابيد اي ثبوت الحكم السابق وهو
الكون في الجنة ابدا اي في جميع الاوقات المستقبلة من وقت دخول اهل الجنة
فيها والتابيد من وقت معين كما ينقض باعتبار الانتهاء كما في الاستثناء
الاول ينقض باعتبار الابتداء لعدم بقاء التابيد من الوقت المعين في
الدفع ما اورده السيد [illegible] الكشاف من ان الاستثناء يقتضي

اخراجا من الخلود وهو لا محالة بعد الدخول لان ذلك انما هو في الخلود المحقق
دون المقدر وكذا ما اورده من انه لا دلالة في اللفظ على ابد العين فان
المتبادر من الابد خلود الفريقين من وقت الدخول هذا وقد يقال في تفسير
الاستثناء وجوه اخر منها انه من قبيل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف ولا
يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفيه انه انما يتجه اذا كان في الاية قرينة
على ان التعليق بالمحال كما في الايتين ومنها انه استثناء من اصل الحكم والمستثنى
حينئذ توقفهم في الموقف للحساب وذلك لان ظاهره يقتضي ان يكونوا في النار
حين ياتي اليوم لا مدة لبثهم في الدنيا وفي البرزخ ان لم يقيد باليوم وفيه
ضعف لفظ التاخرة عن الحال والاظهر في الاستثناء ومعنى الاستثناء
زمان الموقف او مدة اللبث المذكورة لا فائدة فيه فانه معلوم من سوق
الكلام وان الايهام بقوله الا ما شاء ربك والتفخيم الذي يعطيه لا يبقى له
رونق ومنها انه استثناء من قولهم فيها زفير وشهيق وفيه مع كونه خلاف
الظاهر انه لا يجري في المقابل ومنها انه بمعنى سوى كقولك على الشطر الا الالف
التي كانت بمعنى سوى والمعنى سوى ما شاء ربك من الزيادة التي لا آخر لها
على مدة بقاء السموات والارض وفيه انه صرف للفظ الا عن معناه الحقيقي
بلا صارف بخلاف القول المذكور كما انه مبني على حمل السموات والارض
على هذين بحسبهما المعروفين وان الظاهر على هذا المعنى ان يقال خالدين فيها ابدا
كما في النصوص الاخر ومنها انه بمعنى حتى وهو العصاة في الاستثناء بين
والاصح من القول بالاستثناء من اصل الحكم وهو الاخراج بمعنى من
ومنها انه لا بمعنى قد هذا هو القول المنقول في هذه الاية فعليك بالاعتبار
قوله والطلاق السعادة في تفسير القاموس والعال فعلى هذا لا يكن قوله فمنهم

عطف على زمان توقفهم

مدة لبثهم

اي الاستثناء عن خالدين

الف الا الالف

ان اما

قيل به في الاية وفيها الموتة الاولى

شقي وسعيد تقسيما يحيي لا من شرط ان يكون صفة كل قسم منتفية عن قسيمه
لان ذلك الشرط مختص بالتقسيم لانفصال حقيقي او مانع من الجمع وهاهنا المراد
ان اهل الموقف لا يخرجون عن القسمين وان حالهم لا تخلو عن الشقاوة
والسعادة وذلك لا يمنع اجتماع الامرين في شخص باعتبارين انتهى
وخلاصته ان التفريق باعتبار الوصفين لا باعتبار الذوات قلت بين ان
قلت ما وجه العطف والى في الكشف التزويج جعل الشيء زوجا وقوله ذكرانا
واناثا حال من الضمير والواو للجمعية والمراد بهذين القسمين السابقين لم يكرر
فيه المشيئة وفي الكواشي الضمير انه حال والضمير راجع الى الذكور والمعنى
او يجعل الذكور زوجا حال كونهم ذكورا مع الاناث والحال انه ان زوجيتهم
باعتبار ضم الاناث اليهم فذكر هذا القسم بكليته او بدون ذكر المشيئة لانه
كانه ليس قسما على حدة بل مركب من القسمين السابقين كانه قيل يهب لمن
يشاء الاناث والذكور منفردين او مجتمعين ثم قيل فيجعل من يشاء عقيما
فقيده بالمشيئة لانه قسم اخر وهذا اولى مما في تفسير القاضي من قوله وتغيير
العاطف في الاناث لانه قسيم المشترك بين القسمين ولم يخرج الى الرابع
لانه اخصر مما في قسيم المشترك بين الاناث والثلثة وان الوجه الذي ذكره السيد
سكره الله ففيه بحث لانه على تقدير رجوع الضمير الى من يشاء يكون هذا قوله
او يزوجهم الخ انه يجعل من يشاء ذكرا وانثى والمقصود انه يهبهم زوجا ولا يظهر
وجه تعلق قوله ذكرانا واناثا بما قبله ومن هذا الضعف ما قيل ان ذكرانا
واناثا منصوب بنزع الخافض اي يقرنهم بالذكران والاناث ولو سلم
بالكون التقدير يزوج على ما في الشمس العلوم من انه يقال زوجت الابل
صغيرا وكبيرا اي قرنت صغيرا بكبيرا قال الله تعالى يزوجهم ذكرانا واناثا

حيث التقسيم

اي في قوله تعالى وسورة الشورى او يزوجهم ذكرانا واناثا

والتركيب

اي هبة الولد الذكر او الانثى

هو هبة الولد ذكرا او زوجا

اي يقول لهم ذكرانا واناثا كما قال والعصر قدرناه منازل اي قدرنا له فارجاع
الضمير الى مذاكير لا يقتضي ان يكون المفعول المقدر في المرجوع اعني جهة
الذكور والاناث معتبرا في الرجع حتى يفسد المعنى ولو سلم فيرد عليه ان
ليس المعنى على البدلية كما قرره بل على انه يهب بعضهم صنفا واحدا وبعضهم
صنفين وبعضهم يهب شيئا منهما وان ليس التقييد بالمشيئة مستفادا من
قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا ولو سلم فمن اين في حقه الذكور فقط او الاناث
فقط لا يكون في حقه بدلها مشيئة الاناث والذكور معا فان ما شاء الله كان
على ما في الحديث المرفوع نعم انه يكون في نفسه بالنظر الى ذاته تعالى اما بعد
تعلق المشيئة فكلا هذا فتدبر لعلك تطلع على ما هو احسن مما ذكرت قال س
هي عدم لزوم المشيئة الخ فيه انه يكون مفادا لا انه امكان التزويج في حقهم
بسبب عدم لزوم المشيئة والمقصود وقوع التزويج قوله المبالغة
في كمال الخ اشار الى ان اللام صلة للمبالغة لا للاجل والمبالغة في الكمال قد
تكون مطلوبا في نفسها وقد يكون مطلوبا للتهكم كما يقال للجبان لقيت من
فلان اسدا واعلم ان الالفاظ في التجريد مستعملة في المعاني الحقيقية فليس
هو من دواخل البلاغة لعدم تاتي الوضوح والخفا بالدلالة الوضعية
كما مر بخلاف الاستعارة لكونها مجازا يتاتى به الوضوح والخفاء فلذا كانت
هنا دواخل البلاغة والتجريد لاجل المبالغة في الوصف فليس داخلا
في المبالغة على ما وهم قوله بهذا التجريدية جعل بعضهم التجريد بمعنى براءة
المتكلم عن والاصح انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية بالمبالغة قوله فيتاتى
لعل وجه التامل انه اذا كان تعالى يريد تعالى الاسد حصل المبالغة بجعله
عين الاسد كما في الاستعارة وان كانت المبالغة الحاصلة من التجريد

التجريد

ومراده

ومراده بقوله والغرض التشبيه ان المقصود الاصلي التشبيه قوله ومبالغة
في اتصافها بالشدة اي بشدة العذاب فان المبالغة في الخلود يوجب شدة
العذاب فان احتمال الانقطاع يهونه قوله منصوب اي لمورية وان فيجوز
رفعه بالعطف على تحوي بحذف العائد اي فيها قوله اذ لا معنى للانتزاع
بان يقال انتزع تعالى من ذاته بل مبالغة في ربوبيته للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه يلزم الامر بالصلوة للرب المنتزع قوله ان في البيت اي في كونه من
التجريد بل هو اي ادخل عليها ورفع فالمرجع مذكور معنى قوله نكتة الخ
الخفي ان النكتة المذكورة تحصل بتجريد وجعل نفسه مخاطبا ولا يتوقف
على التجريد فالصواب ان يقال ان ادخل عليها ورفع في صورة يكون الاسلوب
المنتقل اليه لا على صفة كما في ما نحن فيه فهو بمعنى قوله كريم التفات
من حيث انه انتقل من التكلم الى الغيبة وتجريد من حيث التعبير بصيغة
الصفة مبالغة في كرمه وما ذكرنا اندفع ما ذكره السيد سلمه الله من ان الالتفات
يقتضي الاتحاد والتجريد يقتضي التغاير ولو ادعاء فيفهما تنافي لانه انما
يلزم لو كان اعتبار المتنافيين من جهة واحدة قال س كسب اقتضاء المقام
انما قال ذلك لان نفي البخل لا يستلزم اثبات الجود ولو جود الواسطة
قال س ولا دليل الخ فيه ان البيت المذكور مثال يكفيه الاحتمال والدليل
انما يلزم اذا كان ثمة هذا قوله وانما يدعي ذلك الخ مرت ربذلك الى ان قوله
ليلا يظن خارج عن التعريف بيان لغاية الفرق بينه وبين الكذب
قوله انه غير معناه اي غير بالغ في النهاية قوله او على انه جار مجرى الحصر
مستفادا من عموم حيث ما لا ولهذا الحصر صار معنى عاديا قوله ~~اراد بالكمال
التجريد والاستعارة بان كان المعنى من الخلق في المدح ان~~

قيد
التجريد اولا
اراد بالمعنى والمباح
الاستعارة بان يرى كردن
فالمعنى فليعن النطق
المدح ان المعنى
الاهداء فاصدر اي حاكم
وهو المبالغة اذ الفخر لا يسعه
وهو عارض فتفسير المعنى بالفخر
ليس كما ينبغي ليس بيد

المبالغة

[illegible] قوله
مقبولان الخ واعلم ان ما ذكره من المقبول والمردود بالنظر الى البديع
واعتبارات الشعر واما بالنظر الى البيان فالكل مقبول لانها ليست مجرات
على معانيها الحقيقية بل كنايات او مجازات مرسلة كانت او استعارة بالنظر
الى الموارد والامثلة فقوله تعالى يكاد زيتها يضيء مجاز مركب عن كثرة صفائه
ونوره وقول ابي الطيب مجاز عن كثرة الغبار فوق رؤوس الجياد وقول
القاضي مجاز عن طول شهره وكثرة نظره الى الكواكب وقوله اشكر بالامس
لا احتياج من ان يقال انه مجاز عن سرعة عسكره وولوعه وحرصه على الشرب
كذا افاده بعض الناظرين والاظهر ان يقال ان المقبولة والمردودة انما
هي بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنظر الى ما هو المقصود اعني ادعاء كمال
الوصف قوله الى الصحة اي الامكان فلا يرد ان صحة كلام الله تعالى لا تزيد
عليها فكيف يقال فيه ما يقرب الى الصحة قوله ايراد الحجة على طريقة اهل الكلام
ايراد الحجة يتعلق بادا اصل المعنى وكونه على طريقة اهل الكلام من المحسنات
المعنوية فان المحاورة لا تتوقف على كونه على طريقتهم وان كان مرجعه
الى ذلك قوله ولكانه اراد بذلك الخ فان اللائق بالدعوة العامة المقدمات
المشهورة لكون النفس مطواعة لها بخلاف البرهان فانه مختص باولي الالباب
الخ قوله ليس قطعي الاستلزام للنفس ويمكن الخروج عن هذا الكلام
للشارح بعدم التسليم بكون قطعي الاستلزام وتفصيله في شرح العقائد
للشارح قوله موجبة للقسم تدل على ان المذكور في معرض الجواب جواب
القسم لا جزاء الشرط قوله [illegible] عليه لا بالنظر الى ذاته تعالى اذ لا

يتصور

يتصور في حقه تعالى بوله والا لم يلتبس بل على ما جرت عليه العادة فيما بينكم من ان كل
فعل وقع من شخص مرة كان اعاده اسهل عليه لحصول الممارسة قوله
في الامكان اي امكان الصدور واذ الامكان الذاتي لا يمكن فيه الشدة والضعف
قوله على مقابل الحقيقي يعني الموجود الخارجي فقولهم انه يعني الموجود في
نفس الامر قوله ولو كان كما توهم من ان الاعتباري لا يكون الا غير حقيقي قوله
اي الرياح في التاج حكى وحكاه في فعله مانند او شد دركار قوله وتفوق
عليها اي تفوق عطاك على السحاب لان صفة عطاه اختياري كثير الاثار
الواقعة في موقعها بخلاف السحاب فانه ليس له اختيار في نزول المطر
وآثاره قليلة بالنسبة الى آثار عطائه والواقع في غير موقعها وليس المعنى ان
نائل السحاب لم يشبه نائله فلما علمت السحاب اولا [illegible] عدم المشابهة
بين النائلين جعلت قضيتها الرحضا حتى يقتضي وجود نائل السحاب اولا لتظهر
عدم المشابهة بين النائلين الموجبة للرحضا فلا يتم ان نزول
المطر مطلقا عرق الحادثة بسبب عطاء الممدوح قوله لكانت علة حقيقية
اي في العادة لان الكلام في العلة العادية فلا يرد اعتراض السيد سلمه الله
قوله اي حذاري اياك اشار الى ان الاضافة في حذارك اضافة الى
المفعول لا الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته وحذرت منه
كما في المتن قوله اي انسان عيني من الغرق غرق انسان العين كناية
عن العمى اي يجيء حذارك من العمى فلا يرد ما قيل ان المناسب ان يقول يجيء
نقيضي من الغرق لان انسان العين يغرق بلا مع قليل ولا يحتاج الى ايجاب
بان انسان العين هو الساكن في الباطن الاظهر في علم الهيئة فاذا كان يغرق يكون
كثيرا لا في النهاية قوله اي [illegible] الاطلاق الى [illegible] في الاصل [illegible]

المراة وقد يطلق على ما تشبه المراة تلك الشقة في وسطها ولهذا المعنى
سميت اسما بنت ابي بكر ذات النطاقين وهو المراد هنا لا بناء على تفسير
النطاق بشقة المنطقة لان الجوزاء مونث ولا يقال للكواكب التي في حول
الجوزاء منطقة الجوزاء بل نطاقها قوله قصد تعليلها بنية خدمة الممدوح لا يخفى
انه لا يصح تعليل مروية النطاق بنية خدمة الممدوح وح انما يصح تعليل لا انطاق
بها اللهم الا ان يجعل رؤية النطاق كناية عن وجوده قوله مدامع جمع مدمع
اي في وجع اطراف العين ونسبة السيلان اليها كنسبة الجريان الى النهر قوله
يعني ساقت الريح المزن الى بيان لحاصل المعنى فان شفعت على صيغة المجهول
معناه ضمت او جعلت مقبولة الشفاعة وقراءته على صيغة المعلوم من
الشفاعة تخل بالوزن قوله قصد به الملائمة الى يعني ان السحاب المذكور
يحزن ويغتم من كثرة حزنه وخلو صدري من الغواء ويطلبه في تلك الربى
او في تلك الديار ويبكي عليه فان الديار البلاقع هي المنازل واحدوهي
مواضع خيام الحبيبة فقوله فكان نفس ابي تمام الخ متفرع على القول
قوله احتراز الخ لا يخفى ان تفسير التفريع المذكور يستدعي ان الحكم للمتعلقات
وفي المثال المذكور الحكمان مختلفان فالمناسب ان يقول وربوه راكب
قوله من عقق الكلب على وزن الكتف قوله ويسمى الخ اي يسمى القدر
المشترك بين جميع ما ذكر من تاكيد المدح بما يشبه الذم وتاكيد الذم بما يشبه
المدح وغير ذلك بتاكيد الشيء بما يشبه نقيضه ويجعل هذا واحدا من المحسنات
المعنوية مندرجا تحتها جميع ما ذكر وليس المراد ان يسمى تاكيد المدح بما يشبه
المدح قوله فانه ركيك جدا لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا يقال ان حقيقتي اكرمك
على تقدير مجيئك واما معنى فلان هذا المذكور وجود العيب فيهم قوله ويعقب

الانطاق

تفريع

الكلب م

تاكيد المدح بما يشبه الذم

لاثبات وجود العيب فيهم م

باداة

باداة الاستثناء الخ لم يقل ويستثنى منها صفة مدح لعدم الاستثناء متصلا كان
او منقطعا لا بد فيه من اختلاف الحكمين ايجابا وسلبا ولا اختلاف هنا وان اريد
التاكيد لكونه في صورة الاستثناء وايه يشير قول الشارح كراه الخ قوله نحو
زانه الخ العرب الخ جعله ابن مالك من الضرب الاول بتاويله بالنفي اي لا تقصان
فيها حتى الا الذي من قريش قوله ويسمى جمعا غير البيت وجب الجمع وفي الخفي
انه التعليل والجمع ان اضيف الاجل الى من قريش وجمعي التعليل انه مدخلا
في ذلك لانه علة تامة وفي القاموس ان بيد بمعنى غير ومن اجل وعلى اصل
الاستثناء وقيل اي الراجح الكثير استعمال في هذا الضرب ان يكون المذكور بعد
اداة الاستثناء غير داخل في قبلها وفيه اشارة الى انه قد يكون داخلا الا انه
خلاف الاصل نحو فلان الجميع الى من الا انه مؤمن وزاد في الضرب الاول ان يكون
ما قبل الاداة صفة منفية والمستثنى صفة مدح يكون غير داخل في قبلها البتة
لكن قد يدخل بعضه متصلا فيفيد التاكيد من وجهين قوله فليتامل حتى يظهر لك
عدم التنافي بينهما او كون الكثير الراجح في مطلق الاستثناء الاتصال لكونه حقيقة
على ما بني في الاصول لا ينافي ان الكثير الراجح في نوع هذا الانقطاع
قوله ضروب آخر كونه ضربا آخر من جهة ان ليس المستثنى فيه صفة ذم منفية
بل محذوف هو اعم الاشياء يقدر دخول المستثنى فيه الا ان العامل
فيه معنى الذم وهو راجع الى الضرب الاول كانه قيل لا عيب فينا الا ان
اسيافنا قال س الظاهر انه من الضرب الاول لان المذكور سابقا صفة ذم
ومنفية المستثنى منها صفة مدح قال س اعتبر فيها جهتا تاكيد الخ جهة
كونه كعدوك الشيء بالشيء وجهة كون الاصل في الاستثناء الاتصال
قال س لا يكون الا اعتبار جهة واحدة وهي جهة الخاتمة واما جهة الاولى

الجاباد

العرب م

قوله م

حتى يظهر

يكون م

كما سيجيء وقوله لكنه بالتجاهل وكان حقه التقديم على قوله وهو كاسماء السكاكي
الا انه اخره ليكون بيان النكات متصلا به قوله لمع فوق سرى اي سرى
صفة اي ظهر بالليل والضاحي بالضاد المعجمة والحاء المهملة من الضحو قوله
فيه دلالة اي دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون التخصيص بالرجال
مستفادا من مقابلة النساء قوله امنزلتي سلمى اي خاطب منزلي سلمى
والعيف للجيفة وناداها بالهمزة للنداء والرواجع جمع راجعة والتسليم
مفعول يرجع المتعدي بنفسه وفي بعض النسخ بدل او يدفع البكا
او يكشف العي قوله اي عجز العشق وتحيره والاستفهام اي لا يرجع ولا
يدفع وثلث الاثافي فاعل الفعلين على التنازع والاثافي بالتشديد
والتخفيف جمع اثفية وهي ما يوضع عليه القدر اي ثلث احجار وابلاقع
جمع بلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء فيها قوله القول بالموجب اي
اعتراف المتكلم بما يوجبه كلام المخاطب مع نفي مقصوده في شيء آخر واما
ان يحمل لفظه في كلامه على غير ما قصده منه قوله اي في اللفظ فسر اللفظ
باللفظ اذ لا معنى لتشابه اللفظين في نفس اللفظ فانه يستلزم اتحادهما
بما فيخرج جنس الجناس غير التام قوله في انواع الحروف او رد لفظ الانواع
تنبيها على ان الحروف انواع وان الهيئة في الحروف قوله وفي اعداد الاول
عدد واو وشهاد ليس توافق الكلمتين في اعداد الحروف والهيئات الا انه
اورد صيغة الجمع نظرا الى المواد قوله فان هيئة الكلمة الخ الظاهر ان يقول
فان هيئة الحرف كيفية تحصل له باعتبار الحركة والسكون اذ الكلام في
هيئات الحروف دون الكلمات ولان هيئة الكلمة يعتبر فيه تقديم بعض الحروف
على بعض كما هو المشهور قوله وهو القطيع بقر الوحش الخ والعنبي

كما سيجيء وقوله لكنه بالتجاهل وكان حقه التقديم على قوله وهو كاسماء السكاكي
الا انه اخره ليكون بيان النكات متصلا به قوله لمع فوق سرى اي سرى
صفة اي ظهر بالليل والضاحي بالضاد المعجمة والحاء المهملة من الضحو قوله
فيه دلالة اي دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون التخصيص بالرجال
مستفادا من مقابلة النساء قوله امنزلتي سلمى اي خاطب منزلي سلمى
والعيف للجيفة وناداها بالهمزة للنداء والرواجع جمع راجعة والتسليم
مفعول يرجع المتعدي بنفسه وفي بعض النسخ بدل او يدفع البكا
او يكشف العي قوله اي عجز العشق وتحيره والاستفهام اي لا يرجع ولا
يدفع وثلث الاثافي فاعل الفعلين على التنازع والاثافي بالتشديد
والتخفيف جمع اثفية وهي ما يوضع عليه القدر اي ثلث احجار وابلاقع
جمع بلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء فيها قوله القول بالموجب اي
اعتراف المتكلم بما يوجبه كلام المخاطب مع نفي مقصوده في شيء آخر واما
ان يحمل لفظه في كلامه على غير ما قصده منه قوله اي في اللفظ فسر اللفظ
باللفظ اذ لا معنى لتشابه اللفظين في نفس اللفظ فانه يستلزم اتحادهما
بما فيخرج جنس الجناس غير التام قوله في انواع الحروف او رد لفظ الانواع
تنبيها على ان الحروف انواع وان الهيئة في الحروف قوله وفي اعداد الاول
عدد واو وشهاد ليس توافق الكلمتين في اعداد الحروف والهيئات الا انه
اورد صيغة الجمع نظرا الى المواد قوله فان هيئة الكلمة الخ الظاهر ان يقول
فان هيئة الحرف كيفية تحصل له باعتبار الحركة والسكون اذ الكلام في
هيئات الحروف دون الكلمات ولان هيئة الكلمة يعتبر فيه تقديم بعض الحروف
على بعض كما هو المشهور قوله وهو القطيع بقر الوحش الخ والعنبي

عيون النساء المشبهة بقطيع البقر الوحشي جاليات للموت والعشق
فقال للانسان قوله وذا ذمام الخ اي ذو حرمة وقت بالعهد ذمة
اي ذاته فان الذمة في الاصل العهد ثم تطلق على ذات موصوفة به وهو
الشايع في اطلاق الفقهاء وذا ذمام الخ اي ليس له آثار قليلة الماء في مسلك
الثوب وهو كناية عن كثرة خيراته قوله ما مات الخ والمعنى كل كرم اندرس
فانه يحيى ويتجدد عند هذا الممدوح وقع في ديوان مصلح لم يمت من حدث
الزمان والمعنى كل من مات من حوادث الزمان وابتلى بشدايده الفضيعة
الى الموت فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله ويتخلص عنها ولك ان تجعل ما في
ما مات ما فيه معنى زايدة قال س ان هذه المطايا الخ فالمراد بمعنى الامداد
والوجد بمعنى القوة وضمير عنها للمطايا على الالتفات وزل عنها بمعنى
ذهب صفة مطايا اي امر قدر للمطايا من الاعياء والكلال والمعنى ايوكم يا
مطايا منازل الاحباب قوتكن لاقاها بعد الوصول اليها وقد ذهب عنكن
ليس بذاهب عني لان رؤية المنازل لم تزدني الا تذكر الاحباب والحزن
على فقدانها قال س وهو انها بقيت الى اللقاء والبقية مستفاد من ذاب
القدر عنها ومنا عبارة عن الموت وزل عنها بمعنى بقيا باقي الالفاظ
على معناه السابق لم يجعل هذا الوجه عديلا للاول بقيل والمعنى للموت
المقدر الذي ظهر فيكن مخايله وشدايده وزل عنكن اي لم يصبكن ليس
بمقلع عني قال س انها وان طالت الخ فالمراد بمعنى الاطالة والوجد بمعنى
الحزن والحث ثم يضم الحاء المهملة بقية الروح وسيلان جمع رمق بالتحريك
بقية الروح فاضافة الحث ثم للمبالغة قوله وبذا نوع الخ فان الاول
اختلاف بالحركتين والثاني اختلاف بالحركة والسكون والثالث اجتمع

فيه الاختلافان

فيه الاختلافان قوله جدي جهدي بالفتح المشقة اي خطب من الدنيا
اقتاب النفس في الوصول الى المطلوب قوله اي السواعد من ايد فمن ابتدائية
اي كائنة من ايد او تبعيضية بناء على ان السواعد بعض الايدي وانما
قابله بالتبعيض بناء على ان حرف وعلى تقدير كونها للتبعيض اسم بمعنى
البعض مفعول يعدون قوله مطرفا فقلا من الخيل البعض الرأس والذنب
وسائرها مخالف لها فان اخره مخالف للباقي في كون اللفظ اعادة كذا
قيل ويجوز ان يكون وجه انه جعل الحرف الذي ايد في الاخر وجه حسنه الى
واما وجه الحسن الذي يعم الاقسام الثلثة فنوع من الالفاظ المتناسبة
وما ذكره الشارح انما يتم اذا ذكر اللفظ الذي فيه زيادة بحرف او فصل
بين اللفظين نحو عواصم عواص واعني عواصم خلا كما لا يخفى قوله
وهو ثلثة اضرب الخ جعل ضمير هو راجعا الى المضارع واحتاج الى
التقدير وان كان قوله في الاول يقتضي ارجاعه الى الحرف المدلول
عليه بقوله ثم الحرفان رعاية للسابق واللاحق فانهما قسمان للجناس
قوله ليس من هذا القبيل لان الهمزة في ارضيتم للاستفهام وهي كلمة
بواسها قوله وهارون اذا قلبا اخره ان هارون اذا قلبا بجعل الجيم
شينا يجيء قلب هارون نوراه وهو بالسريانية موسى كذا قيل والاوجه ان
وهذا قلب هارون نوره لان الف هارون مطروح في الكتابة قوله من تفهيم
عمر انجد النجد خلاف الغور من بلاد العرب ويعني الغيث الهاتن قوله ويجوز
الخ على الوجه الاول اضافة موصوف الى الساعة اضافة على الاتساع بجعل
المفعول فيه مفعولا به كما في مالك يوم الدين فيفيد استيعاب التقرب
للساعة فيكون قليلا من كثرة على الوجه الثاني الاضافة بتقدير في

تمدودم

قوله م

متاخرا متصلا باللفظ الناقص لو فقد م اللفظ الذي فيه زيادة الحرف م

وايد عواص م

مع

رد العجز على الصدر

فلا يفيد الاستيعاب فيكون قليلا صفة مقيدة لان المتعرج في الساعة يحتمل ان
يكون قليلا من الساعة وان يكون مستوعبا لها والاشارة الى هذا المعنى
قدم قليلا على في ساعة لانه اعتبر الصفة مقدمة على الاضافة على ما وهم
من ظاهر عبارته قوله اي قليل التعرج في الساعة على حذف المضاف
او الاستخدام والاوجه ان يجعل الضمير للمعرج والتانيث باعتبار المضاف اليه
قوله اشركا اي اشارة الى ان دعا في تثنية دع من ودع يدع قوله افصحت
بلغاتها يقال افصح الاعجمي اذا اتقن لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وجاءت
والمحن وافصح به الاعجمي والمراد باللغات اللغويات جعل كل لغة لغة
قوله فيفتنون من الفتن بمعنى الاحراق قال الله تعالى يوم هم على
النار يفتنون او بمعنى الاعجاب او بمعنى الجنون والرنات جمع رنة
وهي الاصوات والكنا في جمع كنى من الاعوان وما كان على وزن فعلى
والفا لتفصيل اهل البصرة اي فمنهم الصالحون ومنهم دون
ذلك والمقصود ان البصرة مصر جامع

قد استراح بنان القلم وقلم

حاشيه ملا عبد الحكيم
على تلخيص تلخيص بكلبوق

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı | Ürsat ef.
Esk Kayıt No | 2972